

# "سنن الدارمي"

تحقيق:

الشيخ عبد الحميد منير شانوحة

## بسم الله الرحمن الرحيم

### إجازة لسنن الدارمي

وفقه الله

سألني الأخ الحبيب في الله :

أن أجزئه فأجزته بإسنادي لسنن الدارمي ؛ وقد أجازني به شيخني علم الدين أبي الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي فقال : أرويه عن الشيخ عبد الستار بن عبد الوهاب الصديقي المكي والمعمر الكياهي جمعان بن مأمون التنقراني كلاهما عن الكياهي نووي بن عمر البنتني عن المعمر محمود بن كنان الفلمباني عن شيخه المعمر عبد الصمد بن عبد الرحمن الفلمباني عن المعمر عاقب بن حسن الدين بن جعفر الفلمباني ثم المدني عن عمه طيب بن جعفر الفلمباني عن أبيه جعفر بن محمد بن بدر الدين الفلمباني عن الشمس محمد بن العلاء البابلي المصري المجاور بمكة وقتا عن الشيخ المعمر محمد حجازي الواعظ وسالم بن محمد السنهوري كلاهما عن النجم محمد بن أحمد الغيطي عن السيد أبي الكمال محمد بن حمزة الحسيني عن أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد التنوخي عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار عن أبي المنجا عبد الله بن عمر اللتي عن أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي عن أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي عن أبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي عن أبي عمران عيسى بن عمر السمرقندي عن جامعه الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه آمين.

وأدعو الأخ الكريم أن يتقي الله في السر والعلن, وأرجو منه الدعاء. غفر الله لنا وله.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

الفقير إليه تعالى

عبد الحميد بن منير شانوحه

بتاريخ: / / ١٤ هجرية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْمُقَدِّمَةُ

بَاب مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالَةِ

١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّوَاخِذُ الرَّجُلُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُوَاخِذْ بِمَا كَانَ عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ .

- إسناده صحيح (متفق عليه) تحفة ٩٢٥٨ إتحاف ١٢٦٨٠

٢ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ النَّضْرِ الرَّمْلِيُّ عَنْ مَسْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ أَبِي الْحَرَامِ مِنْ لَحْمٍ عَنْ الْوَضِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةَ أوثَانٍ فَكُنَّا نَقْتُلُ الْأَوْلَادَ وَكَانَتْ عِنْدِي ابْنَةٌ لِي فَلَمَّا أَجَابَتْ وَكَانَتْ مَسْرُورَةً بِدُعَائِي إِذَا دَعَوْتُهَا فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَاتَّبَعْتَنِي فَمَرَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتًا مِنْ أَهْلِي غَيْرَ بَعِيدٍ فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَرَدَّيْتُ بِهَا فِي الْبَيْتِ وَكَانَ آخِرَ عَهْدِي بِهَا أَنْ تَقُولَ يَا أَبَتَاهُ يَا أَبَتَاهُ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَكَفَ دَمْعُ عَيْنَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْزَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ كُفْ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَمَّا أَهَمَّهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَأَعَادَهُ فَبَكَى حَتَّى وَكَفَ الدَّمْعُ مِنْ عَيْنَيْهِ عَلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا عَمِلُوا فَاسْتَأْنِفَ عَمَلَكَ .

- إسناده مرسل صحيح

٣ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّبِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوَلَايَ أَنَّ أَهْلَهُ بَعَثُوا مَعَهُ بِقَدْحٍ فِيهِ زُبْدٌ وَلَبَنٌ إِلَى آلِهِمْ قَالَ فَمَنْعَنِي أَنْ أَكُلَ الزُّبْدَ لِمَخَافَتِهَا قَالَ فَجَاءَ كَلْبٌ فَأَكَلَ الزُّبْدَ وَشَرِبَ اللَّبَنَ ثُمَّ بَالَ عَلَى الصَّنَمِ وَهُوَ إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ قَالَ هَارُونُ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ أَرْبَعَةَ أَحْجَارٍ ثَلَاثَةٌ لِقَدْرِهِ وَالرَّابِعُ يَعْْبُدُهُ وَيُرَبِّي كَلْبَهُ وَيَقْتُلُ وَلَدَهُ .

- إسناده حسن

٤ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا رِيحَانُ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ السَّامِيِّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَصَبْنَا حَجْرًا حَسَنًا عَبَدْنَاهُ وَإِنْ لَمْ نَصِبْ حَجْرًا جَمَعْنَا كُتُبَهُ مِنْ رَمْلِ ثُمَّ جِئْنَا بِالنَّاقَةِ الصَّفِيَّةِ فَتَفَاحُ عَلَيْهَا فَنَحْلُبُهَا عَلَى الْكُتُبَةِ حَتَّى نَرْوِبَهَا ثُمَّ نَعْبُدُ تِلْكَ الْكُتُبَةَ مَا أَقَمْنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الصَّفِيُّ الْكَثِيرَةُ الْأَلْبَانِ .

- إسناده ضعيف موقوف على أبي رجاء العطاردي وعباد ضعيف إتحاف ١٥١١٠

بَاب صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُتُبِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ

٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قَالَ كَعْبٌ نَجِدُهُ مَكْتُوبًا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَظٌ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا صَخَابٌ بِالْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسِّيئَةِ السِّيئَةَ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ وَأَمْتُهُ الْحَمَّادُونَ يُكَبِّرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ نَجْدٍ وَيَحْمَدُونَهُ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ وَيَتَأَزَّرُونَ عَلَى أَنْصَابِهِمْ

وَيَتَوَضَّعُونَ عَلَى أَطْرَافِهِمْ مُنَادِيهِمْ يُنَادِي فِي جَوِّ السَّمَاءِ صَفُّهُمْ فِي الْقِتَالِ وَصَفُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ سَوَاءٌ لَهُمْ بِاللَّيْلِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ وَمَوْلُدُهُ بِمَكَّةَ وَمَهَا جِرُهُ بِطَابَةَ وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ .

- إسناده مرسل صحيح إلى كعب .

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ هُوَ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ هِلَالٍ  
بْنِ أُسَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّا لَنَجِدُ صِفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا  
أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِزْرًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيئُهُ الْمُتَوَكَّلُ لَيْسَ بِفَطٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا  
صَحَابٍ بِالْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسِّيَةِ مِثْلَهَا وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَتَحَارُزُ وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى نَقِيمَ الْمِلَّةَ الْمُتَعَوِّجَةَ بِأَنْ تَشْهَدَ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْتَحُ بِهِ أَعْيُنًا عُمِيًّا وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ  
سَمِعَ كَعْبًا يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ سَلَامٍ .

- إسناده حسن إن سمع عطاء من ابن سلام وعبد الله بن صالح فيه كلام يتقوى بما قبله . تحفة ٥٣٣١ إتحاف

٧١٨٢

٧ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ كَعْبٍ فِي  
السَّطْرِ الْأَوَّلِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدِي الْمُخْتَارُ لَا فَطٌّ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا صَحَابٌ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسِّيَةِ  
السِّيَةِ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ مَوْلُدَهُ بِمَكَّةَ وَهَجْرَتُهُ بِطَيْبَةَ وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ وَفِي السَّطْرِ الثَّانِي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أُمَّتُهُ  
الْحَمَادُونَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ وَيُكَبِّرُونَ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ رُعَاةَ الشَّمْسِ  
يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ إِذَا جَاءَ وَقْتُهَا وَلَوْ كَانُوا عَلَى رَأْسِ كُنَاسَةٍ وَيَأْتِرُونَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَيُوضُّونَ أَطْرَافَهُمْ وَأَصْوَاتَهُمْ  
بِاللَّيْلِ فِي جَوِّ السَّمَاءِ كَأَصْوَاتِ النَّحْلِ .

- إسناده مرسل ضعيف موقوف على كعب زيد بن وهب متروك ومتهم بسرقة الحديث

٨ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ  
سَأَلَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ كَيْفَ تَجِدُ نَعْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَةِ فَقَالَ كَعْبٌ نَجِدُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ يُؤَلِّدُ بِمَكَّةَ وَيُهَاجِرُ إِلَى طَابَةَ وَيَكُونُ مُلْكُهُ بِالشَّامِ وَلَيْسَ بِفَحَّاشٍ وَلَا صَحَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَافِي بِالسِّيَةِ  
السِّيَةِ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ أُمَّتُهُ الْحَمَادُونَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي كُلِّ سَرَّاءٍ وَصَرَّاءٍ وَيُكَبِّرُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ نَجْدٍ يُوضُّونَ  
أَطْرَافَهُمْ وَيَأْتِرُونَ فِي أَوْسَاطِهِمْ يُصَفُّونَ فِي صَلَوَاتِهِمْ كَمَا يُصَفُّونَ فِي قِتَالِهِمْ دَوِيَّهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ كَدَوِيِّ النَّحْلِ  
يُسْمَعُ مُنَادِيهِمْ فِي جَوِّ السَّمَاءِ .

- إسناده حسن أبو فروة : عروة بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات

٩ - أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمِثَمِيُّ حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ  
بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ لَيْسَ بِوَهْنٍ وَلَا كَسَلٍ لِيُخْتَنَ  
قُلُوبًا غُلْفًا وَيَفْتَحَ أَعْيُنًا عُمِيًّا وَيُسْمِعَ آذَانًا صُمًّا وَيُقِيمَ أَلْسِنَةً عَوْجًا حَتَّى يُقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ .

- إسناده حسن وفي نسخة بقية بن الوليد التميمي

١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَامِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ كَانَ  
رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَمَشَى مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ قَالَ فَاحْدَى رِجْلِيهِ فِي الْبَيْتِ

وَالْأُخْرَى خَارِجَهُ كَأَنَّهُ يُنَاجِي فَالْتَفَتَ فَقَالَ أَتَدْرِي مَنْ كُنْتُ أَكَلِمُ إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ أَرَهُ قَطُّ قَبْلَ يَوْمِي هَذَا اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ قَالَ إِنَّا أَتَيْنَاكَ أَوْ أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ فَصَلًّا وَالسَّكِينَةَ صَبْرًا وَالْفُرْقَانَ وَصَلًّا .

- إسناده مرسل

١١ - أَحْبَبْنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا رَيْحَانُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبَادُ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَطِيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ رِبِيعَةَ الْجُرَشِيَّ يَقُولُ أَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ لَتَنَمَّ عَيْنُكَ وَلَتَسْمَعَنَّ أَدْنُكَ وَلَيُعْقِلَنَّ قَلْبُكَ قَالَ فَتَأَمَّتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتُ أَدْنَايَ وَعَقَلْتُ قَلْبِي قَالَ فَقِيلَ لِي سَيِّدُ بَنِي دَارًا فَصَنَعَ مَأْدُبَةً وَأَرْسَلَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَطْعَمْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَسَخَطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ قَالَ فَاللَّهُ السَّيِّدُ وَمُحَمَّدٌ الدَّاعِيَ وَالدَّارُ الْإِسْلَامُ وَالْمَأْدُبَةُ الْجَنَّةُ .

- إسناده ضعيف لضعف عباد إتحاف ٤٥٧٧

١٢ - أَحْبَبْنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْبُطْحَاءِ وَمَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَأَقْعَدَهُ وَخَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا ثُمَّ قَالَ لَا تَبْرَحَنَّ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلَا تُكَلِّمُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَنْ يُكَلِّمُوكَ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَرَادَ ثُمَّ جَعَلُوا يَنْتَهُونَ إِلَى الْخَطِّ لَا يُجَاوِزُونَهُ ثُمَّ يَصُدُّونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ جَاءَ إِلَيَّ فَتَوَسَّدَ فَخِذِي وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فِي النَّوْمِ نَفْخًا فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَسِّدًا فَخِذِي رَاقِدًا إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمْ الْجَمَالُ عَلَيْهِمْ تِيَابٌ بَيْضٌ اللَّهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ حَتَّى قَعَدَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَقَالُوا بَيْنَهُمْ مَا رَأَيْنَا عَبْدًا أَوْتِيَ مِثْلَ مَا أُوْتِيَ هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَنَامَانِ وَإِنْ قَلْبُهُ لَيَقْطُانُ اضْرِبُوا لَهُ مِثْلًا سَيِّدٌ بَنَى قَصْرًا ثُمَّ جَعَلَ مَأْدُبَةً فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ ثُمَّ ارْتَفَعُوا وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَتَدْرِي مَنْ هُوَ لِأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ قَالَ هُمْ الْمَلَائِكَةُ قَالَ وَهَلْ تَدْرِي مَا الْمِثْلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ الرَّحْمَنُ بَنَى الْجَنَّةَ فَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ جَنَّتَهُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ وَعَذَّبَهُ .

- إسناده حسن تحفة ٩٣٨١ إتحاف ١٢٨٥٢

بَابُ كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣ - أَحْبَبْنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو السُّلَمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كَانَتْ حَاضِيَّتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ لَهَاءِ فِي بَهْمٍ لَنَا وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا فَقُلْتُ يَا أَحِي اذْهَبْ فَأَتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمَّتِنَا فَأَنْطَلَقَ أَحِي وَمَكَّنْتُ عِنْدَ الْبَهْمِ فَأَقْبَلَ طَائِرَانِ أَبِيضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَهْوَى هُوَ قَالَ الْآخَرُ نَعَمْ فَأَقْبَلَا يَبْتَدِرَانِي فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي لِلْفَقَا فَشَقَّ بَطْنِي ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي فَشَقَّاهُ فَأَخْرَجَا مِنْهُ عُلْقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْتِنِي بِمَاءٍ تَلَجٍ فَعَسَلٌ بِهِ جَوْفِي ثُمَّ قَالَ انْتِنِي بِمَاءٍ بَرْدٍ فَعَسَلٌ بِهِ قَلْبِي ثُمَّ قَالَ انْتِنِي بِالسَّكِينَةِ فَذَرَهُ فِي قَلْبِي ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ حُصْنُهُ فَحَاصِنُهُ وَحَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ التُّبُورَةِ ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ واجْعَلِ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَنَا أَنْظَرُ إِلَى الْأَلْفِ فَوْفِي أَشْفِقُ أَنْ يَخْرَجَ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وُزِنَتْ بِهِ لَمَالَ بِهِمْ ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَفَرَّقَتْ فَرَقًا شَدِيدًا ثُمَّ انْطَلَقَتْ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ فَأَشْفَقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدْ التَّبَسَّ بِِي فَقَالَتْ أَعِيدُكَ بِاللَّهِ فَرَحَلْتُ بَعِيرًا لَهَا فَجَعَلْتَنِي عَلَى الرَّحْلِ وَرَكِبْتُ خَلْفِي حَتَّى بُلَّغْتَنِي إِلَى أُمِّي فَقَالَتْ أَدَيْتُ أَمَانَتِي وَذَمَّتِي وَحَدَّثْتَهَا بِالَّذِي لَقِيتُ فَلَمْ يَزَعْهَا ذَلِكَ وَقَالَتْ إِنِّي رَأَيْتُ حِينَ خَرَجَ مِنِّي يَعْنِي نُورًا أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ .

- إسناده ضعيف لعنعة بقية إتحاف ١٣٥٨٦

١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عُنْمَانَ الْقُرَشِيُّ عَنْ عُنْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّكَ نَبِيٌّ حَتَّى اسْتَيْقَنْتَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرِّ أَتَانِي مَلَكَانِ وَأَنَا بَعْضُ بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَوَقَعَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ وَكَانَ الْآخَرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَهْوَ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَنَّهُ بِرَجُلٍ فَوَزَنْتُ بِهِ فَوَزَنْتُهُ ثُمَّ قَالَ فَرَنَّهُ بِعَشْرَةِ فَوَزَنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ ثُمَّ قَالَ زَنَّهُ بِمِائَةِ فَوَزَنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ ثُمَّ قَالَ زَنَّهُ بِالْفِ فَوَزَنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَنْتَشِرُونَ عَلَيَّ مِنْ حِفَّةِ الْمِيزَانِ قَالَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لَوْ وَزَنْتَهُ بِأُمَّتِهِ لَرَجَحَهَا .

- إسناده منقطع عروة لم يسمع من أبي ذر (إتحاف ١٧٥٨٢)

١٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِيهِمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ .

- إسناده مرسل

باب مَا أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ مِنْ إِيمَانِ الشَّجَرِ بِهِ وَالْبَهَائِمِ وَالْحَيِّ

١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ إِلَى أَهْلِي قَالَ هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَيَّ مَا تَقُولُ قَالَ هَذِهِ السَّلْمَةُ فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي فَأَقْبَلَتْ تَخُذُ الْأَرْضِ خَدًّا حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا فَشَهِدَتْ ثَلَاثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبِتِهَا وَرَجَعَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ إِنَّ اتَّبَعُونِي أَتَيْتُكُمْ بِهِمْ وَإِلَّا رَجَعْتُ فَكُنْتُ مَعَكُمْ .

- إسناده صحيح إتحاف ١٠٠٢١

١٧ - أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى فَنَزَلْنَا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ وَلَا عِلْمٌ فَقَالَ يَا جَابِرُ اجْعَلْ فِي إِدَاوَتِكَ مَاءً ثُمَّ انْطَلِقْ بِنَا قَالَ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى لَا نَرَى فَإِذَا هُوَ بِشَجَرَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُ أَذْرُعٍ فَقَالَ يَا جَابِرُ انْطَلِقْ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ يُقَالُ لِكَ الْحَقِي بِصَاحِبِكَ حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكُمْ فَارْجَعْتَ إِلَيْهَا فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُمَا ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَانِهِمَا فَارْكَبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ نُظَلْنَا فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا يَأْخُذُهُ الشَّيْطَانُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَارٍ قَالَ فَتَنَاوَلُ الصَّبِيَّ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَدِّمِ الرَّحْلِ ثُمَّ قَالَ اخْسَأْ عَدُوُّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهَا فَلَمَّا قَضَيْنَا سَفَرَنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ فَعَرَضَتْ لَنَا الْمَرْأَةُ مَعَهَا صَبِيٌّ وَمَعَهَا كَبْشَانٌ تَسُوقُهُمَا فَقَالَتْ يَا

رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلَ مِنِّي هَدِيَّتِي فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ فَقَالَ خُذُوا مِنْهَا وَاحِدًا وَرُدُّوا عَلَيْهَا الْآخَرَ  
 قَالَ ثُمَّ سِرْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تَطْلُنَا فَإِذَا جَمَلٌ نَادَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ  
 سِمَاطَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلِيُّ النَّاسِ مَنْ صَاحِبِ الْجَمَلِ فَإِذَا فَتِيَةٌ مِنْ  
 الْأَنْصَارِ قَالُوا هُوَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَمَا شَأْنُهُ قَالُوا اسْتَنَيْنَا عَلَيْهِ مِنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً وَكَانَتْ بِهِ شُحَيْمَةٌ فَأَرَدْنَا أَنْ  
 نَنَحِرَهُ فَنَقْصِمَهُ بَيْنَ غُلَمَانِنَا فَاثْفَلْتِ مِنَّا قَالَ يَبْعُونِيهِ قَالُوا لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَمَا لِي فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ  
 حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ لَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَشَيْءٍ  
 أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ النَّسَاءُ لِأَرْوَاجِهِمْ .

- إسناده صحيح لغيره إسماعيل بن عبد الملك ضعيف تحفة ٢٦٥٩ إتحاف ٣١٩٠

١٨ - حَدَّثَنَا يَعْلى حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ عَنِ الدِّيَالِ بْنِ حَزْمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى حَائِطٍ فِي بَيْتِ النَّجَّارِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ لَا يَدْخُلُ الْحَائِطُ أَحَدٌ إِلَّا شَدَّ عَلَيْهِ فَذَكَرُوا  
 ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ فَدَعَاهُ فَجَاءَ وَاصِعًا مِشْفَرُهُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ هَاتُوا  
 خِطَامًا فَخَطَمْتُهُ وَدَفَعْتُهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا يَعْلَمُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا عَاصِي  
 الْجِنَّ وَالْإِنْسِ .

- إسناده صحيح تحفة ٢٦٥٩ إتحاف ٢٦٤٣

١٩ - أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدِ السَّخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنِ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي بِهِ جُونٌ وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ  
 عِنْدَ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا فَيُحَبِّثُ عَلَيْنَا فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَدَعَا فَشَعَّ نَعَةً وَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ  
 مِثْلُ الْجِرْوِ الْأَسْوَدِ فَسَعَى .

- إسناده ضعيف لضعف فرقد إتحاف ٧٣٨٧

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
 سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي  
 لَأَعْرِفُهُ الْآنَ .

- إسناده صحيح تحفة ٢١٣٥ إتحاف ٢٥٧٢

٢١ - حَدَّثَنَا فَرَوَةُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبَّادِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
 طَالِبٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَرَرْنَا بَيْنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ  
 فَلَمْ نَمُرْ بِشَجَرَةٍ وَلَا جَبَلٍ إِلَّا قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

- إسناده ضعيف لضعف الوليد وعباد بن أبي يزيد تحفة ١٠١٥٩ إتحاف ١٤٤٤٧

٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ قَالَ  
 صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ فَإِذَا هُوَ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ ذَنْبٍ قَدْ أَفْعَيْنَ وَفُودُ الدَّنَابِ فَقَالَ لَهُمْ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَضَّخُوا لَهُمْ شَيْئًا مِنْ طَعَامِكُمْ وَتَأْمِنُونَ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ فَشَكَرُوا إِلَى رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَاجَّةَ قَالَ فَادْنُوهُمْ قَالَ فَادْنُوهُمْ فَخَرَجْنَ وَلَهُنَّ غَوَاءٌ .

- رجاله ثقات إلا أن محمد بن يوسف أخطأ بمئة وخمسين حديث للثوري

٢٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ وَقَدْ تَخَصَّصَ بِالدَّمِ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ فُرَيْشٍ فَقَالَ جَبْرِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تُحِبُّ أَنْ أُرِيكَ آيَةً قَالَ نَعَمْ فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ ادْعُ بِهَا فَدَعَا بِهَا فَجَاءَتْ وَقَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَرْجِعْ فَأَمَرَهَا فَرَجَعَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْبِي حَسْبِي .

- إسناده صحيح تحفة ٩٢٥ إتحاف ١٢٢١

٢٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُرِيكَ آيَةً قَالَ بَلَى قَالَ فَادْهَبْ فَادْعُ تِلْكَ النَّخْلَةَ فَدَعَاهَا فَجَاءَتْ تَنْفُزُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ قُلْ لَهَا تَرْجِعْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعِي فَرَجَعَتْ حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا فَقَالَ يَا بَنِي عَامِرٍ مَا رَأَيْتُمْ رَجُلًا كَالْيَوْمِ أُسْحَرَ مِنْهُ .

- إسناده صحيح تحفة ٥٤٠٧ إتحاف ٧٢٩٨

باب مَا أَكْرَمَ اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَفْجِيرِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ

٢٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الصُّحَيْحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّاءِ فَطَلَبَ بِاللَّاءِ الْمَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ الْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ فَاتَاهُ بِشَيْءٍ فَبَسَطَ كَفَّيْهِ فِيهِ فَانْبَعَثَتْ تَحْتَ يَدَيْهِ عَيْنٌ قَالَ فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَشْرَبُ وَغَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ .

- رجاله ثقات إلا أن شعيب بن صفوان ليس من الذين سمعوا من عطاء قبل الاختلاط . إتحاف ٨٩٢٠

٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ قَالَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ غَزَوْنَا أَوْ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِضِعَةِ عَشَرَ وَمِائَتَانِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ فِي الْقَوْمِ مِنْ طَهُورٍ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى بِإِدَاوَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ مَاءٌ غَيْرُهُ فَصَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَدَحٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَرَكَ الْقَدَحَ فَرَكِبَ النَّاسُ ذَلِكَ الْقَدَحَ وَقَالُوا تَمَسَّحُوا تَمَسَّحُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكُمْ حِينَ سَمِعْتُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ وَالْقَدَحِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَسْبِغُوا الطُّهُورَ فَوَالَّذِي هُوَ ابْتَلَانِي بِبَصْرِي لَقَدْ رَأَيْتُ الْعَيْوُونَ عُيُونَ الْمَاءِ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَلَمْ يَرْفَعْهَا حَتَّى تَوَضَّأُوا أَجْمَعُونَ .

- إسناده حسن نبيح إتحاف ٣٧٩٣

٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ وَحُصَيْنِ سَمِعَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَصَابَنَا عَطَشٌ فَجَهَشْنَا فَاَنْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي تَوْرٍ فَجَعَلَ يَفُورُ كَأَنَّهُ عُيُونٌ مِنْ حَلَلِ أَصَابِعِهِ وَقَالَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَشَرِبْنَا حَتَّى وَسَعْنَا وَكَفْنَا وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ فَقُلْنَا لِحَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِينَ مِائَةً وَلَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفْنَا .

- إسناده صحيح (متفق عليه) تحفة ٢٢٤٢ إتحاف ٢٦٦٣



٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَكَأَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشَ فَدَعَا بِعَسٍّ فَصَبَّ فِيهِ مَاءً وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِيهِ قَالَ فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ عُيُونًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَسْتَقُونَ حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ كُلُّهُمْ .

- إسناده صحيح إتحاف ٢٦٠٨

٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ يَخْسِفُ فَقَالَ كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا إِنَّا بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطْلُبُوا مِنْ مَعَهُ فَضْلُ مَاءٍ فَأَتَيْتُ بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ وَضَعُ كَفَّهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الطُّهُورِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَشَرِبْنَا وَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ .

- إسناده صحيح تحفة ٩٤٥٤ إتحاف ١٢٩١٨ .الموطأ رقم (٦١) ليحيى بن يحيى .(الموطأ لأبي مصعب ٧٦ وأخرجه أحمد ٣٥٢/١٩ رقم ١٢٣٤٨ والبخاري في الوضوء باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ١٦٩ وباب علامات النبوة في الإسلام ٣٥٧٣ مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٢٢٧٩ ت المناقب ٣٦٣١ والنسائي ٧٦ من طريق مالك به)وفي الحديث إباحة الوضوء من إناء واحد للجماعة يغتفون منه في حين واحد ، وفيه أنه لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ؛ وهو نبع الماء من بين أصابعه .وفي الباب عن ابن مسعود أتم منه أخرجه الدارمي ٢٩ وابن أبي شيبة ٤٧٤/١١ وابن حبان ٦٤٩٣ وأحمد ٤٠١/٧ رقم ٤٣٩٣ والبخاري ٣٥٧٩ والترمذي ٣٦٣٣) وجابر (عند أحمد ٨٧/٢٢ رقم ١٤١٨١ ومسلم ١٨٥٦ والدارمي ٢٧ والطيليسي ١٨٣٥)

٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عَبْدِ اللَّهِ فَأُخِيرَ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ نَرَى الْآيَاتِ بَرَكَاتٍ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفًا بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ إِلَّا يَسِيرٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فِي صَخْفَةٍ وَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبَجِسُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ نَادَى حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَتَوَضَّؤُوا وَجَعَلَتْ لَاهِمَ لِي إِلَّا مَا أُدْخِلَهُ بَطْنِي لِقَوْلِهِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ بِهِ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ فَقَالَ كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً .

- إسناده صحيح تحفة ٩٤٥٤ إتحاف ١٢٩١٨

باب مَا أَكْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَبِيرِ الْمُنْبَرِ

٣١ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمُنْبَرَ حَنَّ الْجِدْعُ حَتَّى أَتَاهُ فَمَسَحَهُ .

- إسناده صحيح تحفة ٨٤٤٩ إتحاف ١١٣٤٥

٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فَكَانَ يَشْقُ عَلَيْهِ قِيَامُهُ فَأَتَيْتُ بِجِدْعٍ نَخْلَةٍ فَخَفَرَهُ لَهُ وَأَقِيمَ إِلَى جَنْبِهِ فَأَتَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ فَطَالَ الْقِيَامَ

عَلَيْهِ اسْتَنَّدَ إِلَيْهِ فَاتَكَأَ عَلَيْهِ فَبَصُرَ بِهِ رَجُلٌ كَانَ وَرَدَ الْمَدِينَةَ فَرَأَهُ قَائِمًا إِلَى جَنْبِ ذَلِكَ الْجَذَعِ فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنَ النَّاسِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَحْمَدُنِي فِي شَيْءٍ يَرْفُقُ بِهِ لَصَنَعْتُ لَهُ مَجْلِسًا يَقُومُ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ جَلَسَ مَا شَاءَ وَإِنْ شَاءَ قَامَ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتُؤَنِي بِهِ فَاتَّوَهُ بِهِ فَأَمَرَ أَنْ يَصْنَعَ لَهُ هَذِهِ الْمَرَاقِي الثَّلَاثَ أَوْ الْأَرْبَعَ هِيَ الْآنَ فِي مَنِيرِ الْمَدِينَةِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ رَاحَةً فَلَمَّا فَارَقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَذَعُ وَعَمَدَ إِلَى هَذِهِ النَّبِيِّ صُنِعَتْ لَهُ جِرْعُ الْجَذَعِ فَحَنَّ كَمَا تَحَنُّ النَّاقَةُ حِينَ فَارَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَعَمَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ حَيْنَ الْجَذَعِ رَجَعَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ اخْتَرِ أَنْ أُغْرِسَكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فَتَكُونَ كَمَا كُنْتَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُغْرِسَكَ فِي الْجَنَّةِ فَتَشْرَبَ مِنْ أَنْهَارِهَا وَعُيُونِهَا فَيَحْسُنُ نَبْتُكَ وَتُثْمِرُ فَيَأْكُلُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مِنْ ثَمَرَتِكَ وَنَحْلِكَ فَعَلْتُ فَرَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ مَرَّتَيْنِ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اخْتَارَ أَنْ أُغْرِسَهُ فِي الْجَنَّةِ .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد وصالح بن حيان إتخاف ٢٢٩٦

٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ إِلَى جَذَعٍ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ الْمِنْبَرُ فَلَمَّا جُعِلَ الْمِنْبَرُ حَنَّ ذَلِكَ الْجَذَعُ حَتَّى سَمِعْنَا حَيْنَهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ .

- إسناده حسن سليمان ضعف في الزهري ولكن الحديث صحيح إتخاف ٢٦٦٤

٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِلَى خَشْبَةِ فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّتْ حَيْنَ الْعِشَارِ حَتَّى وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ .

- إسناده صحيح تحفة ٢٢٣٢ إتخاف ٢٦٣٢ العشار : الإبل الحوامل واحدها العشراء

٣٥ - أَخْبَرَنَا فَرُوهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَنَّتْ الْخَشْبَةُ حَيْنَ النَّاقَةِ الْخُلُوجِ .

- إسناده صحيح إتخاف ٢٦٧٢ الخلوج : التي اختلج ولدها أى انتزع

٣٦ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّقَيْلِ بْنِ أَبِي بِنٍ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَذَعٍ وَيَخْطُبُ إِلَيْهِ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَلَا نَجْعَلُ لَكَ عَرِيشًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَرَاكَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتُسْمِعُ مِنْ خُطْبَتِكَ قَالَ نَعَمْ فَصَنَعَ لَهُ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ هُنَّ اللَّوَاتِي عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ الْمِنْبَرَ مَرَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا جَاوَزَهُ خَارَ الْجَذَعُ حَتَّى تَصَدَّعَ وَأَنْشَقَّ فَرَجَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ قَالَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّى إِلَيْهِ فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدَ أَخَذَ ذَلِكَ الْجَذَعُ أَبِي بِنٍ كَعْبٍ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى بَلَغَ وَأَكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رُفَاتًا .

- إسناده حسن تحفة ٣٤ إتخاف ٥٠ . الأرضة : دويبة صغيرة . خار : صاح وبكى

٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَائِكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِلَى لَزِقِ جِدْعٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ رُومِيٌّ فَقَالَ أَصْنَعْ لَكَ مِنْبَرًا تَخْطُبُ عَلَيْهِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ قَالَ فَلَمَّا قَامَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ حَنَّ الْجِدْعُ حِينَئِذٍ النَّاقَةَ إِلَى وَلَدِهَا فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ فَسَكَنَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُحْفَرَ لَهُ وَيُدْفَنَ .

- إسناده حسن لغيره مجالد : فيه ضعف إتحاف ٥١٧٢

٣٨ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الصَّقِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ لَمَّا أَنْ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ جَعَلَ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى خَشَبَةٍ وَيُحَدِّثُ النَّاسَ فَكَثُرُوا حَوْلَهُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْمِعَهُمْ فَقَالَ ابْنُوا لِي شَيْئًا أَرْتَفِعُ عَلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى فَلَمَّا أَنْ بَنَوْا لَهُ قَالَ الْحَسَنُ حَنَّتْ وَاللَّهِ الْخَشَبَةُ قَالَ الْحَسَنُ سُبْحَانَ اللَّهِ هَلْ تُبْتَعَى قُلُوبُ قَوْمٍ سَمِعُوا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْنِي هَذَا .

- إسناده مرسل .

٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ وَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ الْجِدْعُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ وَقَالَ لَوْ لَمْ أَحْتَضِنُهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

- إسناده صحيح . . تحفة ٦٢٩٧ إتحاف ٤٧٣

٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِهِ .

- إسناده صحيح تحفة ٣٨٩ إتحاف ٤٧٣

٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَنَّتْ الْخَشَبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ .

- إسناده حسن إتحاف ٦١٩٨

٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى جِدْعٍ مَنْصُوبٍ فِي الْمَسْجِدِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ فَجَاءَهُ رُومِيٌّ فَقَالَ أَلَا أَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ وَكَأَنَّكَ قَائِمٌ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا لَهُ دَرَجَتَانِ وَيَقْعُدُ عَلَى الثَّالِثَةِ فَلَمَّا قَعَدَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْمِنْبَرِ خَارَ الْجِدْعُ كَخَوَارِ الثَّوْرِ حَتَّى ارْتَجَّ الْمَسْجِدُ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمِنْبَرِ فَالْتَزَمَهُ وَهُوَ يَخُورُ فَلَمَّا الْتَزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَنَ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَمْ الْتَزَمْهُ لَمَا زَالَ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُدْفِنَ .

- إسناده صحيح . تحفة ١٩٤ إتحاف ٣٢١

بَاب مَا أُكْرِمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرَكَةِ طَعَامِهِ

٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَرْوَاهُ عَنْكَ فَقَالَ جَابِرٌ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفُرُهُ فَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَطْعَمُ

طَعَامًا وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ فَعَرَضْتُ فِي الْخَنْدَقِ كُذْبِيَّةً فَبِحْتِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ كُذْبِيَّةٌ قَدْ عَرَضْتُ فِي الْخَنْدَقِ فَرَشَشْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجْرٍ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ أَوْ الْمَسْحَاةَ ثُمَّ سَمَى ثَلَاثًا ثُمَّ صَرَبَ فَعَادَتْ كَثِيبًا أَهْيَلًا فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْدَنَ لِي قَالَ فَأَذِنَ لِي فَبِحْتِمْ أَمْرًا لِي فَقُلْتُ نَكَلْتِكَ أُمِّكَ فَقُلْتُ قَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَا صَبَرَ لِي عَلَيْهِ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ عِنْدِي صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَعِنَاقٌ قَالَ فَطَحْنَا الشَّعِيرَ وَدَبَخْنَا الْعِنَاقَ وَسَلَخْتُهَا وَجَعَلْتُهَا فِي الْبُرْمَةِ وَعَجَنْتُ الشَّعِيرَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِثْتُ سَاعَةً ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُهُ الثَّانِيَةَ فَأَذِنَ لِي فَبِحْتِمْ فَإِذَا الْعَجِينُ قَدْ أُمِّكَنَ فَأَمْرَتْهَا بِالْخَبْزِ وَجَعَلْتُ الْقِدْرَ عَلَى الْأَثَائِي قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّمَا هِيَ الْأَثَائِي وَلَكِنْ هَكَذَا قَالَ ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ عِنْدَنَا طَعِيمًا لَنَا فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقُومَ مَعِيَ أَنْتَ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ مَعَكَ فَقَالَ وَكَمْ هُوَ قُلْتُ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَعِنَاقٌ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَقُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ الْقِدْرَ مِنَ الْأَثَائِي وَلَا تُخْرِجِ الْخَبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِي ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ قُومُوا إِلَى بَيْتِ جَابِرٍ قَالَ فَاسْتَحْيَيْتُ حَيَاءً لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ فَقُلْتُ لِأَمْرَاتِي ثَكَلْتِكَ أُمِّكَ قَدْ جَاءَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ فَقَالَتْ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَكَ كَمْ الطَّعَامِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَدْ أَخْبَرْتَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَنَا قَالَ فَذَهَبَ عَنِّي بَعْضُ مَا كُنْتُ أَجِدُ وَقُلْتُ لَقَدْ صَدَقْتَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لَا تَضَاعَطُوا ثُمَّ بَرَكَ عَلَى التَّنُورِ وَعَلَى الْبُرْمَةِ قَالَ فَجَعَلْنَا نَأْخُذُ مِنَ التَّنُورِ الْخَبْزَ وَنَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنَ الْبُرْمَةِ فَتَشْرُدُ وَتَعْرِفُ لَهُمْ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَجْلِسَ عَلَى الصَّحْفَةِ سَبْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ فَإِذَا أَكَلُوا كَشَفْنَا عَنِ التَّنُورِ وَكَشَفْنَا عَنِ الْبُرْمَةِ فَإِذَا هُمَا أَمْلَأُ مَا كَانَا فَلَمْ نَزَلْ نَفْعَلْ ذَلِكَ كُلَّمَا فَتَحْنَا التَّنُورَ وَكَشَفْنَا عَنِ الْبُرْمَةِ وَجَدْنَا هُمَا أَمْلَأُ مَا كَانَا حَتَّى شَبِعَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الطَّعَامِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا فَلَمْ نَزَلْ يَوْمَنَا ذَلِكَ نَأْكُلُ وَنُطْعِمُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا ثَمَانَ مِائَةً أَوْ قَالَ ثَلَاثَ مِائَةٍ قَالَ أَيَّمَنْ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ.

- إسناده صحيح تحفة ٢٢١٦ إتحاف ٢٦٠٨ البرمة : القدر من الحجر . الأثافي : جمع الأثافية وهي الحجر توضع

عليها القدر . المخمصه : الجوع الشديد . تضاعط : تتراحم

٤٤ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ أَنْ تَجْعَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ ثُمَّ بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ لِلْقَوْمِ قُومُوا فَانْطَلِقُوا وَانْطَلِقَ الْقَوْمُ مَعَهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ طَعَامًا لِنَفْسِكَ خَاصَّةً فَقَالَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَطْلُقَ قَالَ فَانْطَلِقُوا وَانْطَلِقَ الْقَوْمُ قَالَ فَجِئْتُ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَسَمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِذْ ذَا لِعِشْرَةِ قَالَ فَأَذِنَ لَهُمْ فَقَالَ كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَامُوا ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ كَمَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَسَمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِذْ ذَا لِعِشْرَةِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَقَالَ كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَامُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا قَالَ وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكُوا سُورًا .

- إسناده صحيح . تحفة ٩٨٥ إتحاف ١٣٠٧

٤٥ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ هُوَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ أَنَّهُ طَبَحَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِدْرًا فَقَالَ لَهُ نَاولني الذَّرَاعَ وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ فَنَاولَهُ الذَّرَاعَ ثُمَّ قَالَ نَاولني الذَّرَاعَ فَنَاولَهُ ذِرَاعًا ثُمَّ قَالَ نَاولني الذَّرَاعَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَنْ لَوْ سَكَتَ لِأَعْطَيْتُ أَذْرُعًا مَا دَعَوْتُ بِهِ .

- إسناده صحيح . تحفة ١٢٠٦٩ إتحاف ١٧٧٧٨

٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ فَقَالَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَا جَابِرُ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَارِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي لِأَحْبَبْتُ أَنْ تُفْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَارِينَ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا فَلَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرُدُّوا الْقَتْلَى فَتَدْفِنُوهَا فِي مَصَاجِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ فَردَدْنَاهُمَا فَدَفَنَاهُمَا فِي مَصْجِعِهِمَا حَيْثُ قُتِلَا فَبَيْنَا أَنَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ يَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ أَتَاكَ أَبَاكَ عُمَالٌ مُعَاوِيَةَ فَبَدَأَ فخرَجَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى النَّخْوِ الَّذِي دَفَنْتُهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا مَا لَمْ يَدَعِ الْقَيْلِ قَالَ فَوَارِثُهُ وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ دَيْنًا مِنَ التَّمْرِ فَاشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرْمَانِهِ فِي التَّقَاضِي فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَصِيبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ تَرَكَ عَلَيَّ دَيْنًا مِنَ التَّمْرِ وَإِنَّهُ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرْمَانِهِ فِي الطَّلَبِ فَأُحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ لَعَلَّهُ أَنْ يُنْظِرَنِي طَائِفَةً مِنْ تَمْرِهِ إِلَى هَذَا الصَّرَامِ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ آتِيكَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ قَرِيبًا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَ وَمَعَهُ حَوَارِيُّوهُ قَالَ فَجَلَسُوا فِي الظِّلِّ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا قَالَ وَقَدْ قُلْتُ لِأَمْرَاتِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَائِي الْيَوْمَ وَسَطِ النَّهَارِ فَلَا يَرِيَنَّكَ وَلَا تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ وَلَا تُكَلِّمِيهِ ففَرَشْتِ فِرَاشًا وَوَسَادَةً وَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ فَقُلْتُ لِمَوْلَى لِي اذْبَحْ هَذِهِ الْعِنَاقَ وَهِيَ دَاجِنٌ سَمِينَةٌ فَالْوَحَى وَالْعَجَلُ افْرُغْ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَكَ فَلَمْ نَزَلْ فِيهَا حَتَّى فَرَعْنَا مِنْهَا وَهُوَ نَائِمٌ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ يَدْعُو بِطَهْوَرِهِ وَأَنَا أَخَافُ إِذَا فَرَعْتُ أَنْ يَقَوْمَ فَلَا يَفْرُغُ مِنْ طَهْوَرِهِ حَتَّى يُوَضِعَ الْعِنَاقَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ قَالَ يَا جَابِرُ ابْنِي بِطَهْوَرٍ قَالَ نَعَمْ فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْ وَضُوئِهِ حَتَّى وَضَعْتُ الْعِنَاقَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَتَنَظَّرَ إِلَيَّ فَقَالَ كَأَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ حُبَّنَا اللَّحْمِ اذْعُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ دَعَا حَوَارِيَّهِ قَالَ فَجِئْتُ بِالطَّعَامِ فَوَضِعَ قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ كُلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَ مِنْهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنَّ مَجْلِسَ بَنِي سَلَمَةَ لَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ مَا يَقْرُبُونَهُ مَخَافَةً أَنْ يُؤْذَوْهُ ثُمَّ قَامَ وَقَامَ أَصْحَابُهُ فَخَرَجُوا بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ يَقُولُ خَلُّوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ قَالَ فَاتَّبَعْتُهُمْ حَتَّى بَلَغْتُ سَقْفَةَ الْبَابِ فَأَخْرَجَتْ أَمْرَاتِي صَدْرَهَا وَكَانَتْ سَيِّرَةً فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ ثُمَّ قَالَ اذْعُوا لِي فَلَانًا لِلْغَرِيمِ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيَّ فِي الطَّلَبِ فَقَالَ أَنَسُ جَابِرًا طَائِفَةً مِنْ دَيْنِكَ الَّذِي عَلَى أَبِيهِ إِلَى هَذَا الصَّرَامِ الْمُقْبِلِ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ وَاعْتَلَّ وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مَا لِي يَتَامَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ جَابِرٌ قَالَ قُلْتُ أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كِلَ لَه مِنْ الْعَجْوَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَوْفَ يُوفِّيهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا الشَّمْسُ قَدْ ذَلَكَّتْ قَالَ الصَّلَاةُ يَا أَبَا بَكْرٍ قَالَ فَاذْدَقُوا إِلَى الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لِغَرِيمِي قَرَّبْتُ أَوْعَيْتَكَ فَكَلْتُ لَه مِنْ الْعَجْوَةِ فَوَفَّاهُ اللَّهُ وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَجِئْتُ أَسْعَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي مَسْجِدِهِ كَأَنِّي شَرَاةٌ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كَلِمْتُ لِعَرِيمِي تَمْرَهُ فَوَقَّاهُ اللَّهُ وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ فَجَاءَ يُهْرَوُلُ قَالَ سَلْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ غَرِيمِهِ وَتَمْرِهِ قَالَ مَا أَنَا بِسَائِلِهِ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ سَوْفَ يُؤْفِيهِ إِذْ أُخْبِرْتَ أَنَّ اللَّهَ سَوْفَ يُؤْفِيهِ فَرَدَّدَ عَلَيْهِ وَرَدَّدَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ مَا أَنَا بِسَائِلِهِ وَكَانَ لَا يَرَاغِعُ بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ وَتَمْرُكَ قَالَ قُلْتُ وَقَّاهُ اللَّهُ وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا فَرَجَعْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكَ أَنْ تُكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَقَالَتْ تَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُورِدُ نَبِيَّهُ فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ وَلَا أَسْأَلُهُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي .

- إسناده صحيح تحفة ٣١١٧ إتحاف ٣٧٩٤ . دلوك الشمس زوالها من وسط السماء وغروبها أيضا . صرام : قطع الثمرة . العناق : الأثني من ولد المعز أتى عليها أربعة أشهر . الوحا : السرعة .

بَاب مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْفَضْلِ

٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ مُحَمَّدًا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَ فَضَّلَهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ الْآيَةَ وَقَالَ اللَّهُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالُوا فَمَا فَضَّلَهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْآيَةَ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ .

- إسناده صحيح . إتحاف ٨٥٣٦

٤٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَهُ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ فَتَسَمَّعَ حَدِيثَهُمْ فَإِذَا بَعْضُهُمْ يَقُولُ عَجَبًا إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا فِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلُهُ وَقَالَ آخَرُ مَاذَا بَاعَجَبَ مِنْ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا وَقَالَ آخَرُ فَعَيْسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ وَقَالَ آخَرُ وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبِكُمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَمُوسَى نَجِيُّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ وَعَيْسَى رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ كَذَلِكَ أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا حَامِلُ لُؤَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَهُ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحْرَكُ بِحَلْقِ الْجَنَّةِ وَلَا فَخْرَ فَيَفْتَحُ اللَّهُ فَيْدُخَلِيهَا وَمَعِيَ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ عَلَى اللَّهِ وَلَا فَخْرَ .

- إسناده ضعيف لضعف زمعة . تحفة ٦٠٩٥ إتحاف ٨٥٣٥ رواه الترمذي في المناقب ٣٦١٦ وقال : حديث غريب . هق ٤١/٦ الدر المنثور ٧٠٥/٢ وعلقه البغوي في شرح السنة ٢٠٤/١٣ وله شواهد عند أحمد وعند المصنف انظر

رقم (٥٤) وعند مسلم عن أبي هريرة

٤٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ لَيْثِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلُهُمْ خُرُوجًا وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَقَدُوا وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا أَنْصَتُوا وَأَنَا مُسْتَشْفَعُكُمْ إِذَا حُيِسُوا وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيْسُوا الْكِرَامَةَ وَالْمَفَاتِيحَ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي يَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ كَأَنَّهُمْ بَيْضٌ مَكْنُونٌ أَوْ لَوْلُؤُ مَنْشُورٌ .

- إسناده ضعيف لاختلاط الليث بن أبي سليم (ت المنقب ٣٦١٠ و تحفة ٨٣١ إتخاف ١٠٨٤ ويرتقي إلى الحسن لغيره بشواهده ومتابعاته أبو بكر الخلال في السنة ٢٠٨/١ و٢٣٥ والبيهقي في الدلائل ٤٨٣/٥ وشرح السنة ٢٠٣/١٣ رقم ٣٦٢٤ وقال عقبه : حديث غريب . والدليمي في الفردوس ٧٩/١ وفي الباب عن ام كرز الخزاعية في الدلائل لأبي نعيم وفي إسناده من لا يعرف .

٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ صَالِحِ هُوَ ابْنُ عَطَاءٍ بْنِ خَبَّابٍ مَوْلَى بَنِي الدُّنَيْلِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا قَائِدُ الْمُرْسَلِينَ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ وَلَا فَخْرَ .

- إسناده حسن . مجمع ٢٥٤/٨ وقال فيه صالح لم أعرفه وصالح سكت عنه البخاري في تاريخه ٢٨٦/٤ ترجمو رقم ٢٨٣٧ طس ١٤٢/١ رقم ١٧٢ إتخاف ٢٩٦٠

٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُدَعَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْعُقُهَا قَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهَا وَصَفَ لَنَا سُفْيَانُ كَذَا وَجَمَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَصَابِعَهُ وَحَرَّكَهَا .

قَالَ وَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ مَسَسَتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَعْطَيْتُهَا أَقْبَلَهَا .

- إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان . تحفة ١١٠٠ إتخاف ١٤٢٣ . أفتقع : أحركها لتصوت من القعقة وهي حكاية حركة الشيء يسمع له صوت رواه أحمد ١١١/٣ (عن ابن جدعان قال قال ثابت لأنس يا انس مسست ..) وحديث تقبيل يد أنس يتقوى بحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان ٢٢٩/٢ رقم ١٦٠٥ من طريق "محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي حدثني جميلة مولاة أنس : قال الأنصاري و قد رأيت جميلة قالت كان ثابت إذا جاء قال أنس : يا جميلة ناوليني طيب أمس به يدي فإن ابن أم ثابت لا يرضى بشيء حتى يقبل يدي ويقول قد مسست يد رسول الله صلى الله عليه و سلم "

٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلَيْبٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ فِي الْجَنَّةِ .

- إسناده صحيح . تحفة ١٥٧٨ إتخاف ١٨١٤

٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ تَنْشَقُّ الْأَرْضَ عَنْ جُمْجُمَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَأَعْطَى لَوَاءَ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَآتَى بَابَ الْجَنَّةِ فَأَخَذَ بِحَلَقَتِهَا فَيَقُولُونَ مَنْ هَذَا فَأَقُولُ أَنَا مُحَمَّدٌ فَيَفْتَحُونَ لِي فَأَدْخُلُ فَأَجِدُ الْجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي فَأَسْجُدُ لَهُ فَيَقُولُ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ وَتَكَلَّمْ يُسْمَعُ مِنْكَ وَقَالَ يُقْبَلُ مِنْكَ وَاشْفَعُ تُشَفِّعُ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيَقُولُ أَذْهَبَ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدَتْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ فَأَذْهَبَ فَمَنْ وَجَدَتْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَذْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ فَأَجِدُ الْجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي فَأَسْجُدُ لَهُ فَيَقُولُ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ وَتَكَلَّمْ يُسْمَعُ مِنْكَ وَقَالَ يُقْبَلُ مِنْكَ وَاشْفَعُ تُشَفِّعُ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيَقُولُ أَذْهَبَ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدَتْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ فَأَذْهَبَ فَمَنْ وَجَدَتْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَذْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ وَفَرِّعَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ وَأَدْخَلَ مَنْ بَقِيَ مِنْ

أُمِّي فِي النَّارِ مَعَ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ مَا أَعْنَى عَنْكُمْ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا فَيَقُولُ  
الْجَبَّارُ فَبِعِزَّتِي لَأَعْتَقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَيَخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا فَيَدْخُلُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ  
فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي عُنَاءِ السَّيْلِ وَبُكْتَبُ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ هَوْلًا عِتْقَاءُ اللَّهِ فَيَذْهَبُ بِهِمْ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ  
فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَوْلًا الْجَهَنَّمِيُّونَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ بَلْ هَوْلًا عِتْقَاءُ الْجَبَّارِ .

- إسناده حسن (ت في المناقب ٣٦١٠ حم ١٤٤/٣ من طريق يونس بن محمد عن الليث . وابن مندة في الإيمان  
٨٤٦/٢ رقم ٨٧٧ البيهقي في الدلائل ٤٧٩/٥ وتابعه شعيب بن الليث عن أبيه عند النسائي في الكبرى ٤٠١/٤  
رقم ٧٦٠٩ وتابعه أيضا عبد الله بن يوسف عند ابن مندة في التوحيد ٧٤/٢ رقم ٢١٥ تحفة ١١١٩ إتحاف ١٤٥٦  
الحبة : بذور العشب البرية . امتحشوا : احترقت جلودهم حتى ظهرت العظام .

٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ ابْنِ غَنَمٍ قَالَ  
نَزَلَ جَبْرِيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَقَّ بَطْنَهُ ثُمَّ قَالَ جَبْرِيْلُ قَلْبٌ وَكَيْعٌ فِيهِ أُذُنَانِ سَمِيعَتَانِ  
وَعَيْنَانِ بَصِيرَتَانِ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ الْمُقَفِّي الْحَاشِرُ خُلِقَ قَيْمٌ وَلِسَانُكَ صَادِقٌ وَنَفْسُكَ مُطْمَئِنَّةٌ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ  
وَكَيْعٌ يَعْنِي شَدِيدًا .

- إسناده مرسل . وفيه معاوية بن يحيى : ضعيف وابن غنم : تابعي وليس صحابيا . إتحاف ١٣٥٥٥ . المقفى : المولى  
الذاهب . الوكيع : المتين المحكم .

٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَدْرَكَ بِي الْأَجَلَ الْمَرْخُومَ وَاحْتَصَرَ لِي اخْتِصَارًا فَخَنُ الْأَخْرُوزَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ وَإِنِّي قَائِلٌ قَوْلًا غَيْرَ فخر إبراهيم خليل الله وموسى صفي الله وأنا حبيب الله ومعى لواء الحمد يوم  
الْقِيَامَةِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِي فِي أُمَّتِي وَأَجَارَهُمْ مِنْ ثَلَاثٍ لَا يَغْمُهُمْ بِسَنَةِ وَلَا يَسْتَأْصِلُهُمْ عَدُوٌّ وَلَا يَجْمَعُهُمْ  
عَلَى ضَلَالَةٍ .

- إسناده منقطع عروة لم يدرك عمرو بن قيس . رواه ابن كثير في تاريخه ٢٧٠/٦ مرسلًا وكنز العمال ٤٤٢/١١

بَابُ مَا أُكْرِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنُزُولِ الطَّعَامِ مِنَ السَّمَاءِ

٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ صَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ  
سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ السَّكُونِيَّ وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ سَلَمَةَ السَّكُونِيَّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِذْ قَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أُتِيَتْ بِطَعَامٍ مِنَ السَّمَاءِ قَالَ نَعَمْ أُتِيَتْ بِطَعَامٍ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ كَانَ فِيهِ مِنْ  
فَضْلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا فَعِلَ بِهِ قَالَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ وَقَدْ أُوجِيَ إِلَيَّ أَنِّي غَيْرُ لَابِثٍ فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلًا ثُمَّ تَلَبَّثُونَ  
حَتَّى تَقُولُوا مَتَى مَتَى ثُمَّ تَأْتُونِي أَفْنَادًا يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتَانٌ شَدِيدٌ وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلَازِلِ .

- إسناده ضعيف والحديث صحيح معاوية بن يحيى : ضعيف إلا أنه قد توبع تابعه مبسر بن إسماعيل عند أبي يعلى  
٢٧٠/١٢ رقم ٦٨٦١ وعنه في أسد الغابة ٤٣٥/٢ والحاكم ٤٤٧/٤ والحديث من غرائب الصحاح . حم ١٠٤/٤  
ن في الخيل رقم ٣٥٦١ مجمع ٣٠٦/٧ وقال : رواه أحمد والطبراني والبخاري وأبو يعلى ورجاله ثقات . انظر البزار ١٤٠/٣  
كشف الأستار رقم ٢٤٢٢ أبو اليمان عند الطبراني ٥٩/٧ رقم ٦٣٥٦ وابن سعد ٤٢٨/٧



٥٧ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ فَتَعَاقَبُوهَا إِلَى الظُّهْرِ مِنْ غَدْوَةٍ يَقُومُ قَوْمٌ وَيَجْلِسُ آخَرُونَ فَقَالَ رَجُلٌ لِسَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ أَمَا كَانَتْ تُمَدُّ فَقَالَ سَمُرَةُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَا هُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ .

- إسناده صحيح تحفة ٤٦٣٩ إتحاف ٦٠٦٨

باب فِي حُسْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَوَّارِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ قَالَ فَلَهُوَ كَانَ أَحْسَنَ فِي عَيْنِي مِنَ الْقَمَرِ .

- إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار رواه الترمذي في الأدب ٢٨١١ وصححه البخاري وقال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث أشعث ورأى البخاري : كلا الحديثين صحيحا . وفي الباب عن البراء في الصحيحين وعن أبي جحيفة عند مسلم . رواه أبو يعلى ٤٦٤/١٣ رقم ٧٤٧٧ وعنه ابن عساکر في تاريخه ٢٥٤ والحاكم ١٨٦/٤ والبيهقي في الدلائل ١٩٦/١ عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي به وعند الترمذي عن عشر عن أشعث عند الترمذي في الشمائل ص ٢٦ رقم ٩ والنسائي في الكبرى ٩٦٤٠ وعن القاسم بن غصن عن أشعث عند يعقوب بن سفيان في المعرفة ٣٥٠/٣ وعنه البيهقي في الدلائل ١٩٦/١ وعلقه البغوي في النوار ١٤٥/١ تحفة ٢٢٠٨ إتحاف ٢٥٧٣ . الحلة : الثوب الجيد الجديد وكانت عند العرب تتكون من قميص وإزار ورداء . الإضحيان : المضيفة المنيرة

٥٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ أُحْيَى مُوسَى عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ الشَّيْتَيْنِ إِذَا تَكَلَّمَ رُبِّي كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَائِيهِ .

- إسناده ضعيف لضعف عبد العزيز له شاهد . مجمع الزوائد ٢٧٩/٨ وفيه عبد العزيز بن أبي ثابت وهو ضعيف جدا رواه الترمذي في الشمائل ص ٣٠ رقم ١٤ ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة ٣٦٠/٣ والبيهقي في الدلائل ٢١٥/١ والطبراني في الأوسط ٤٣٠/١ رقم ٧٧١ . تحفة ٦٣٧١ إتحاف ٨٧٥٨ . الأفلج : الفلج فرجة ما بين الثنايا والرياعيات .

٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْجَدَ وَلَا أَجْوَدَ وَلَا أَشَجَعَ وَلَا أَضْوَأَ وَأَوْضَأَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده حسن . . إتحاف ٩٩٧٥ . الأنجد : الأشجع .

٦١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ صِفِي لَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَهُ رَأَيْتَ الشَّمْسَ طَالِعَةً .

- إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن موسى الطلحي التيمي .

٦٢ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ كَأَنَّ عَرَقَهُ اللَّوْلُؤُ إِذَا مَشَى تَكَفُّاً وَمَا مَسِسْتُ حَرِيرَةً وَلَا دِيبَاجَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّهِ وَلَا شَمِمْتُ رَائِحَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَتِهِ مِسْكَةً وَلَا غَيْرَهَا .

- إسناده صحيح . تحفة ٣٦٠ إتحاف ٤٧٩ وأحمد ٢٢٧/٣

٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا قَالَ لِي أَفَّ قَطُّ وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ كَذَا وَكَذَا أَوْ هَلَّا صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا وَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا مَسِسْتُ بِيَدِي دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَجَدْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرَفًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَفٍ أَوْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده صحيح (متفق عليه) وفي المطبوعة (حماد بن يزيد) والصواب المذكور . . تحفة ٣٠٤ إتحاف ٤٤٥ .

٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ خُدْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي حُرَيْشٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي حِينَ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ الْحِجَارَةَ أُرْعِبْتُ فَضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَالَ عَلَيَّ مِنْ عَرَقٍ إِنْبَطِهَ مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ .

- إسناده ضعيف محمد بن يزيد : ضعيف وحبیب بن خدره : مجهول الحال . وجهالة الرجل من بني حريش عن ابيه .

٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ أَرَأَيْتَ كَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ السَّيْفِ قَالَ لَا مِثْلَ الْقَمَرِ .

- إسناده صحيح . . تحفة ١٨٣٩

٦٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِفُ بِاللَّيْلِ بِرِيحِ الطَّيِّبِ .

- إسناده مرسل حسن إلى إبراهيم . تحفة ١٨٤١٣

٦٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْأَلْكَ طَرِيقًا أَوْ لَا يَسْأَلُكَ طَرِيقًا فَيَتْبَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ سَلَكَهُ مِنْ طَيْبٍ عَرَفَهُ أَوْ قَالَ مِنْ رِيحِ عَرَقِهِ .

- إسناده حسن لغيره إسحاق بن الفضل سكت عنه البخاري والمغيرة بن عطية لم يجرحه أبو حاتم . . إتحاف ٣٦٤١ .  
العرف : الرائحة .

بَابُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَلَامِ الْمُؤْتَى

٦٨ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ فَأَهْدَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ شَاةً مُصْلِيَةً فَتَنَاوَلَ مِنْهَا وَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَشُرٌ بَنُو الْبَرَاءِ ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ تُخْبِرُنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ فَمَاتَ بَشُرٌ بَنُو الْبَرَاءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ فَقَالَتْ إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا أَرَحْتَ النَّاسَ مِنْكَ فَقَالَ فِي مَرَضِهِ مَا زِلْتُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي .

- إسناده مرسل حسن . تحفة ١٩٥٨٢ . المصلية : المشوية

٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا الذَّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ الرَّهْطُ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا فَقَالَ لَهَا أَسَمَّتِ هَذِهِ الشَّاةَ فَقَالَتْ نَعَمْ وَمَنْ أَخْبَرَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي يَدَيِ الذَّرَاعِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَمَاذَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ قَالَتْ قُلْتُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرْحَنَا مِنْهُ فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا وَتُؤْفَى بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَاحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ مَوْلَى بَنِي بِيَاضَةَ بِالْقَرْنِ وَالشُّفْرَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي ثُمَامَةَ وَهُمْ حَيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه الزهري لم يسمع من جابر . . تحفة ٣٠٠٦ إتحاف ٣٦٨٧

٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَهْدَيْتِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً فِيهَا سُمَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ فَجَمَعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ قَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَبُوكُمْ قَالُوا أَبُوْنَا فَلَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانَ قَالُوا صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ فَقَالَ لَهُمْ هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَ فِي آبَائِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ أَهْلُ النَّارِ فَقَالُوا نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَبُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا نَخَلْفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا قَالُوا نَعَمْ قَالَ مَا حَمَلْتُكُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالُوا أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا أَنْ نَسْتَرِيحَ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ .

- إسناده صحيح . تحفة ١٣٠٠٨ إتحاف ١٨٤٨٢

باب فِي سَخَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ مَا سِئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَعَدَ .

- إسناده صحيح . . تحفة ٣٠٣٥ إتحاف ٣٧٠٠

٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ زَمْعَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ .

- إسناده ضعيف لضعف زمعة وفي المطبوعة (سهل بن سعيد) والصواب ما ذكر . تابع زمعة أبو غسان عن أبي حازم

به أخرجه البخاري في الدب رقم ٦٠٣٦ . جه اللباس ٣٥٥٥ حم ٣٣٣/٥ طب ٢١٩/٦ رقم ٥٩٢٠ مجمع

١٣١/٥ وقال فيه زمعة وهو ضعيف وقد وثق . . إتحاف ٦٢٠٨

٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ رَحِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَفِي رَجُلِي نَعْلٌ كَثِيفَةٌ فَوَطِئْتُ بِهَا عَلَى رِجْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَنَفَخَنِي نَفْحَةً بِسَوْطٍ فِي يَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ

أَوْجَعْتَنِي قَالَ فَبِتْ لِنَفْسِي لَأَيْمًا أَقُولُ أَوْجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبِتْ بِأَيْمَةٍ كَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا رَجُلٌ يَقُولُ أَيْنَ فُلَانٌ قَالَ قُلْتُ هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي كَانَ مِنِّي بِالْأَمْسِ قَالَ فَانطَلَقْتُ وَأَنَا مُتَحَوِّفٌ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ وَطِئْتَ بِنَعْلِكَ عَلَى رِجْلِي بِالْأَمْسِ فَأَوْجَعْتَنِي فَفَحَثْتُكَ نَفْحَةً بِالسَّوِطِ فَهَذِهِ تَمَانُونَ نَعَجَةٌ فَخُذْهَا بِهَا.

- إسناده حسن .

٧٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ إِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ مَا فِي الْأَرْضِ أَهْلٌ عَشْرَةَ آيَاتٍ إِلَّا قَلْبُهُمْ فَمَا وَجَدْتُ أَحَدًا أَشَدَّ انْفَاقًا لِهَذَا الْمَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده مرسل .

#### باب في تواضع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيَقْلُ اللَّغْوَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ وَلَا يَأْتِفُ وَلَا يَسْتَنْكِفُ أَنْ يَمَشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُمَا حَاجَتَهُمَا .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد . وقد توبع فيرتقي إلى الحسن تابعه ابن راهويه عند (حب ٦٤٣٣) والحسين بن حريث الخرماني في علل الترمذي ٩٠٦/٢ وحسنه البخاري ومحمد بن عبد العزيز رواه النسائي في الجمعة ١٤١٤ . تحفة ٥١٨٣ إتخاف ٦٨٩٨ وفي الباب عن أبي سعيد رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال .

#### باب في وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَأَعْلَمَنَّ مَا بَقَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُهُمْ قَدْ آذَوْكَ وَأَذَاكَ غُبَارُهُمْ فَلَوْ اتَّخَذْتَ عَرِيشًا تُكَلِّمُهُمْ مِنْهُ فَقَالَ لَا أَرَأَى بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ يَطْنُونَ عَقْبِي وَيُنَازِعُونِي رِدَائِي حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُمْ قَالَ فَعَلِمْتُ أَنَّ بَقَاءَهُ فِينَا قَلِيلٌ .

- إسناده منقطع عكرمة لم يدرك العباس وقد وصله أحد الرواة (عب ٤٣٣/٥ ش ٢٥٦/١٣ في الزهد ١٦٢٧٣ ابن سعد ١٩٣/٢ البزار ١٥٦/٣ كشف رقم ٢٤٦٧ أبو غسان مالك بن إسماعيل وهو من الثقات ، وصله عن عكرمة عن ابن عباس عن العباس رقم ٢٤٦٦ مجمع ٢١/٩ ورجاله رجال الصحيح . حب ٢٢٣/١ في المحروحين وقال : وجدت له أصلا عن عكرمة أن العباس أو ابن العباس كأنه لم يقف على رواية مالك بن إسماعيل . إتخاف ٦٨٥٧

٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَحْجُبُكَ فَقَالَ لَا دَعُوهُمْ يَطْنُونَ عَقْبِي وَأَطَأُ أَعْقَابَهُمْ حَتَّى يُرِيحَنِي اللَّهُ مِنْهُمْ .

- إسناده معضل .

٧٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ حَتَّى أَهْوَى نَحْوَ الْمِنْبَرِ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ وَاتَّبَعَتْهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى الْحَوْضِ مِنْ مَقَامِي هَذَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَبْدًا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَرَبِيتُهَا فَاخْتَارَ الْأَجْرَةَ قَالَ فَلَمْ يَفْطِنْ لَهَا أَحَدٌ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ فَذَرَفَتْ

عَيْنَاهُ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ هَبَطَ فَمَا قَامَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ .

- إسناده صحيح . إتحاف ٥٨٤٣

٧٩ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مُؤَيْبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي قَدْ أَمَرْتُ أَنْ أَسْتَعْفَرَ لِأَهْلِ الْبَيْعِ فَانْطَلِقْ مَعِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْمَقَابِرِ لِيُهِبْكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ مِمَّا أَصْبَحَ فِيهِ النَّاسُ أَقْبَلْتُ الْفَتَنَ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَتَّبِعُ آخِرَهَا أَوْلَهَا الْأَخِرَةُ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَا مُؤَيْبَةَ إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةُ فَخِيَّرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي قُلْتُ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي خُذْ مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةُ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا أَبَا مُؤَيْبَةَ لَقَدْ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي ثُمَّ اسْتَعْفَرَ لِأَهْلِ الْبَيْعِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَبَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ .

- إسناده حسن . إتحاف ١٧٨٤٨

٨٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ فَقَالَ قَدْ نَعَيْتُ إِلَيَّ نَفْسِي فَبَكَتْ فَقَالَ لَا تَبْكِي فَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِي لِحَاقًا بِي فَضَحِكْتَ فَرَأَاهَا بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ يَا فَاطِمَةُ رَأَيْتِ بَكَتِ ثُمَّ ضَحِكْتَ قَالَتْ إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَدْ نَعَيْتُ إِلَيْهِ نَفْسَهُ فَبَكَتْ فَقَالَ لِي لَا تَبْكِي فَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِي لِأَحَقِّ بِي فَضَحِكْتَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْنَدَةً وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ .

- إسناده صحيح . تحفة ٦٢٣٨ إتحاف ٨٥٤٤

٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَجَعُ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةِ مِنَ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجْدُ صُدَاعًا وَأَنَا أَقُولُ وَأَنَا رَأْسَاهُ قَالَ بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَأَنَا رَأْسَاهُ قَالَ وَمَا ضَرَكُ لَوْ مَتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَّنْتُكَ فَقُلْتُ لَكَأَنِّي بِكَ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَرَجَعْتَ إِلَيَّ بَيْتِي فَعَرَّسْتَ فِيهِ بَعْضُ نِسَائِكَ قَالَتْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَدَى فِي وَجْهِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ .

- إسناده حسن صح ابن إسحاق بالتحديث في السيرة . تحفة ١٦٣١٣

٨٢ - أَخْبَرَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ صُبُوا عَلَيَّ سَبْعَ قَرَبٍ مِنْ سَبْعِ آبَارِ شَتَّى حَتَّى أُخْرَجَ إِلَى النَّاسِ فَأَعْهَدَ إِلَيْهِمْ قَالَتْ فَأَقْعُدْنَاهُ فِي مِخْصَبٍ لِحَفْصَةَ فَصَبَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا أَوْ شَنَنَّا عَلَيْهِ شَنًّا الشُّكُّ مِنْ قَبْلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَوَجَدَ رَاحَةً فَخَرَجَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَاسْتَعْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أُحُدٍ وَدَعَا لَهُمْ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ عَيْتِي الَّتِي أُوتِيتُ إِلَيْهَا فَأَكْرَمُوا كَرِيمَهُمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مَسِيئِهِمْ إِلَّا فِي حَدٍّ إِلَّا إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَدْ خِيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَظَنَّ أَنَّهُ

يَعْنِي نَفْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ الشَّوَارِعَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ امْرَأً أَفْضَلَ عِنْدِي يَدًا فِي الصُّحْبَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ.

- إسناده حسن لغيره . تحفة ١٦٦٧٦ . المخضب : إناء يغسل فيه . شن : صبه صبا متقطعا . عيبتي : خاصتي وموضع سرى . (حم ٦/١٥١ و ٢٢٨) والخطبة ذكرها في الحديث رقم (٨٠) ورواه أبو يعلى ٢٠٨/٨ رقم ٤٧٧٠ والبيهقي في الدلائل ١٧٧/٧ مرسلا . ابن سعد ٢٢٨/٢ أصل الحديث في الصحيحين

٨٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُوذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ هَلْ أَمَرْتُنَّ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ فَلَوْ أَمَرْتُ عَمَرَ فَقَالَ أَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَرُبَّ قَائِلٍ مُتَمَنَّ وَبِأَيِّ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ .

- إسناده حسن .

٨٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ ثُوِّفِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَخُيِّسَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ وَالْغَدَ حَتَّى دُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ وَقَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى وَاللَّهِ لَا يَمُوتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي أَقْوَامٍ وَأَلْسِنَتَهُمْ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ حَتَّى أَرْبَدَ شِدْقَاهُ مِمَّا يُوعَدُ وَيَقُولُ فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ وَإِنَّهُ لَبَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْسُنُ كَمَا يَأْسُنُ الْبَشَرُ أَيُّ قَوْمٍ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ فَإِنَّهُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُمَيِّتَهُ إِمَاتَتَيْنِ أَيْمِيَّتُ أَحَدِكُمْ إِمَاتَةٌ وَيُمَيِّتُهُ إِمَاتَتَيْنِ وَهُوَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَيُّ قَوْمٍ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ فَإِنْ يَكُ كَمَا تَقُولُونَ فَلَيْسَ بِعَزِيزٍ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ التُّرَابَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا مَاتَ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهَجًا وَاصِحًا فَأَحَلَّ الْحَلَالَ وَحَرَّمَ الْحَرَامَ وَنَكَحَ وَطَلَّقَ وَحَارَبَ وَسَأَلَ مَا كَانَ رَاعِي عَنَّمِ يَتَّبِعُ بِهَا صَاحِبُهَا رُءُوسَ الْجِبَالِ يَخِطُ عَلَيْهَا الْعِضَاءَ بِمَخْبِطِهِ وَيَنْدُرُ حَوْضَهَا بِيَدِهِ بِأَنْصَبٍ وَلَا أَدَابَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيكُمْ أَيُّ قَوْمٍ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ قَالَ وَجَعَلْتُ أُمُّ أَيُّمَنُ تَبْكِي فَقِيلَ لَهَا يَا أُمَّ أَيُّمَنُ تَبْكِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبْكِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَلَكِنِّي أَبْكِي عَلَى خَيْرِ السَّمَاءِ انْقَطَعَ قَالَ حَمَادٌ خَنَقْتُ الْعَبْرَةَ أَيُّوبَ حِينَ بَلَغَ هَا هُنَا .

- إسناده مرسل . إتحاف ٦٨٥٨ . يأسن : يتغير . المخبط : العصا التي يجبط بها الشجر . أزيد : ظهر على شذقيه الزيد وهو ما يظهر على الشفاه من كثرة الكلام . العضاء : كل شجر عظيم له شوك الواحدة عِصَّة . يمدر : يطين ويصلح بالمدر وهو الطين المتماسك لئلا يخرج الماء منه .

٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَسَقٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَعْيشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكَرْ مُصِيبَتَهُ بِئِي فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ .

- إسناده مرسل صحيح .

٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ .

- إسناده مرسل . وفي المطبوعة : (أبو النعمان) والصواب ما ذكر .

٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إِلَّا بَكَى .

- إسناده صحيح . إتحاف ١٠١٨١

٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ يَا أَنَسُ كَيْفَ طَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّرَابَ وَقَالَتْ يَا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَذْنَاهُ وَآبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ وَآبَتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَنْعَاهُ وَآبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ قَالَ حَمَادٌ حِينَ حَدَّثَ ثَابِتٌ بَكَى وَ قَالَ ثَابِتٌ حِينَ حَدَّثَ أَنَسٌ بَكَى .

- إسناده صحيح . تحفة ١٨٠٤٠ ، ٣٠٢ إتحاف ٨٨ ل

٨٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهِدْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَحْسَنَ وَلَا أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَوْتِهِ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَفْجَحَ وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- إسناده صحيح . إتحاف ٥٤٢ انظر رقم (٦٠)

٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْجَلِيلِ عَنْ أَبِي حَرِيرٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَجِدُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَائِمًا عِنْدَ رَبِّكَ وَأَنْتَ مُحَمَّرَةٌ وَجَنَّتَاكَ مُسْتَحْيٍ مِنْ رَبِّكَ مِمَّا أَحَدَثْتَ أُمَّتَكَ مِنْ بَعْدِكَ .

- إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن ميسرة أبي الجليل . إتحاف ٥٤٢ المطالب العالية ٤/٢٥٦ إسناده حسن ، لعله أخرج من وجه آخر ويشهد له ما في الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر .

٩١ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي قُرَّةَ مَوْلَى أَبِي جَهْلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ لَمَّا أَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْرِجَنَّ مِنْهَا أَفْوَاجًا كَمَا دَخَلُوهُ أَفْوَاجًا .

- إسناده حسن لغيره أبو فروة : سكت عنه ابن أبي حاتم . رواه الحاكم ٤/٤٩٦ وصححه وفي الدر المنثور ٦/٤١٨ عن جابر وعزاه لابن مردويه .

٩٢ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ الْمَصْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَبُودٍ الْمَكِّيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَهْتَمِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ الْعَامَةِ فَلَمْ يُنْجَأْ عُمَرُ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَكَلَّمُ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ غَنِيًّا عَنْ طَاعَتِهِمْ آمِنًا لِمَعْصِيَتِهِمْ وَالنَّاسُ يَوْمِنَدٍ فِي الْمَنَازِلِ وَالرَّأْيِ مُخْتَلِفُونَ فَالْعَرَبُ بِشَرِّ تِلْكَ الْمَنَازِلِ أَهْلُ الْحَجَرِ وَأَهْلُ الْوَبْرِ وَأَهْلُ الدَّبْرِ يُحْتَارُ دُونَهُمْ طَيِّبَاتُ الدُّنْيَا وَرَحَاءُ عَيْشِهَا لَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ جَمَاعَةً وَلَا يَنْتَلُونَ لَهُ كِتَابًا مِثْلَهُمْ فِي النَّارِ وَحَيْثُ أَعْمَى نَجَسٌ مَعَ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمَرْغُوبِ عَنْهُ وَالْمَرْهُودِ فِيهِ فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْشُرَ عَلَيْهِمْ رَحْمَتَهُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ

رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَلَمْ يَمْنَعُهُمْ ذَلِكَ أَنْ جَرَحُوهُ فِي جِسْمِهِ وَلَقَبُوهُ فِي اسْمِهِ وَمَعَهُ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ نَاطِقٌ لَا يُقَدَّمُ إِلَّا بِأَمْرِهِ وَلَا يُرْحَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَلَمَّا أُمِرَ بِالْعَزْمَةِ وَحُمِلَ عَلَى الْجِهَادِ انْبَسَطَ لِأَمْرِ اللَّهِ لَوْثُهُ فَأَفْلَحَ اللَّهُ حُجَّتَهُ وَأَجَارَ كَلِمَتَهُ وَأَظْهَرَ دَعْوَتَهُ وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَّكَ سُنَّتَهُ وَأَخَذَ سَبِيلَهُ وَارْتَدَّتْ الْعَرَبُ أَوْ مِنْ فَعَلِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الَّذِي كَانَ قَابِلًا أَنْتَرَغَ الشُّيُوفَ مِنْ أَعْمَادِهَا وَأَوْقَدَ النَّيْرَانَ فِي شُعْلِهَا ثُمَّ رَكِبَ بِأَهْلِ الْحَقِّ أَهْلَ الْبَاطِلِ فَلَمْ يَبْرَحْ يَقْطَعُ أَوْصَالَهُمْ وَيَسْقِي الْأَرْضَ دِمَاءَهُمْ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ فِي الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ وَقَرَّرَهُمْ بِالَّذِي نَفَرُوا عَنْهُ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ مِنْ مَالِ اللَّهِ بَكْرًا يَرْتَوِي عَلَيْهِ وَحَبَشِيَّةً أَرْضَعَتْ وَلَدًا لَهُ فَرَأَى ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ غَضَّةً فِي حَلْقِهِ فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا عَلَى مِنْهَاجِ صَاحِبِهِ ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَمَصَّرَ الْأَمْصَارَ وَخَلَطَ الشَّدَّةَ بِاللَّيْنِ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ وَشَمَّرَ عَنْ سَاقِيهِ وَأَعَدَّ لِلْأُمُورِ أَقْرَانَهَا وَلِلْحَرْبِ آلَتَهَا فَلَمَّا أَصَابَهُ قَيْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ النَّاسَ هَلْ يُشْتَبُونَ قَاتِلَهُ فَلَمَّا قِيلَ قَيْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ اسْتَهْلَ يَحْمَدُ رَبَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ أَصَابَهُ ذُو حَقٍّ فِي الْفِيءِ فَيَحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحَلَّ دَمَهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ حَقِّهِ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ مِنْ مَالِ اللَّهِ بَضْعَةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا فَكَسَرَ لَهَا رِبَاعَهُ وَكَرِهَ بِهَا كِفَالَةَ أَوْلَادِهِ فَأَدَّاهَا إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا عَلَى مِنْهَاجِ صَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّكَ يَا عُمَرُ بُنِي الدُّنْيَا وَلَدَتْكَ مَلُوكُهَا وَأَلْقَمَتْكَ نُدَيْيَهَا وَنَبَتْ فِيهَا تَلْتَمِسُهَا مَطَانِنَهَا فَلَمَّا وُلِّيَتْهَا أَلْقَيْتَهَا حَيْثُ أَلْقَاهَا اللَّهُ هَجْرَتَهَا وَجَفَوْتَهَا وَقَدِرْتَهَا إِلَّا مَا تَرَوَدَّتْ مِنْهَا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَلَّ بِكَ حَوْبَتَنَا وَكَشَفَ بِكَ كُرْبَتَنَا فَاْمُضِ وَلَا تَلْتَمِثْ فَإِنَّهُ لَا يَعِزُّ عَلَى الْحَقِّ شَيْءٌ وَلَا يَذِلُّ عَلَى الْبَاطِلِ شَيْءٌ أَقُولُ قَوْلِي وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ فِي الشَّيْءِ قَالَ لِي ابْنُ الْأَهِمِّ امْضِ وَلَا تَلْتَمِثْ .

- إسناده ضعيف فيه مجهولان وهو موقوف على ابن الأهمم أبو بكر وشيخه : مجهولان . الحوبة : الإثم . الدبر : الجبل . أفلح : حكم وغلب . القين : الحداد والصانع . اللوث : القوة . الوبر : البيت المتخذ من صوف الإبل والمراد أهل البادية .

بَاب مَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ

٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكِ التُّكْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا فَشَكُوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ انظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كَيْوِي إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ قَالَ فَفَعَلُوا فَمُطِرْنَا مَطْرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفْتَقَتْ مِنَ الشَّحْمِ فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْحِ .

- إسناده حسن موقوف على عائشة . الكوى : جمع الكوة وهي الفتحة

٩٤ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَمَّا كَانَ أَيَّامَ الْحَرَّةِ لَمْ يُؤَدَّنْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا وَلَمْ يَقُمْ وَلَمْ يَبْرَحْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ لَا يَعْرِفُ وَقَتَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهَمِّهِمْ يَسْمَعُهَا مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

- إسناده منقطع سعيد بن عبد العزيز لم يدرك ابن المسيب ورواه ابن سعد ١٣٢/٥ عن عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم قال سعيد بن المسيب عبد الحميد : ضعيف وهو شاهد للحديث وله وجه آخر . وقال ابن تيمية في الاقتصاد : فهذا كله حق .



٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ نُسَيْبِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ كَعْبًا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَعْبٌ مَا مِنْ يَوْمٍ يَطْلُعُ إِلَّا نَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَحْفُوا بِقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَضْرِبُونَ بِأَجْحِثِهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَمْسَوْا عَرَجُوا وَهَبَطَ مِثْلُهُمْ فَصَنَعُوا مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا انشَقَّتْ عَنْهُ الْأَرْضُ خَرَجَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَرْفُونَهُ .  
- إسناده منقطع .

#### بَابُ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ

٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عِزْبَانِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ ثُمَّ وَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ فَأَوْصِنَا فَقَالَ أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحَدَّثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ .

- إسناده صحيح . تحفة ٩٨٩٠ . إتحاف ١٣٨١٨ . النواجد : جمع ناجذ وهو أقصى الأضراس

٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ الْاِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ وَالْعِلْمُ يُقْبِضُ قَبْضًا سَرِيعًا فَتَعَشَّ الْعِلْمُ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ .

- إسناده مرسل صحيح .

٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ الدِّينِ تَرْكُ السُّنَّةِ يَذْهَبُ الدِّينُ سُنَّةً سُنَّةً كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً .

- إسناده مرسل صحيح .

٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ قَالَ مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بَدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

- إسناده مرسل صحيح .

١٠٠ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بَدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفَ .

- إسناده مرسل صحيح .

١٠١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ أَهْلُ الضَّلَالَةِ وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا النَّارَ فَحَرِّبْهُمْ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَنْتَحِلُ قَوْلًا أَوْ قَالَ حَدِيثًا فَيَتَنَاهَى بِهِ الْأَمْرَ دُونَ السَّيْفِ وَإِنَّ التَّفَاقُ كَانَ ضَرْبًا ثُمَّ تَلَا (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ) (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ) (وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ) فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي الشُّكِّ وَالتَّكْذِيبِ وَإِنَّ هَؤُلَاءِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي السَّيْفِ

وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا النَّارَ قَالَ حَمَّادٌ ثُمَّ قَالَ أَيُّوبُ عِنْدَ ذَا الْحَدِيثِ أَوْ عِنْدَ الْأَوَّلِ وَكَانَ وَاللَّهِ مِنَ الْفَقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ يَعْنِي أَبَا قِلَابَةَ .

- إسناده مرسل صحيح .

بَابُ التَّوَرُّعِ عَنِ الْجَوَابِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ

١٠٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثُهُمَا كَانَا جَالِسَيْنِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُمَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِحَدِيثِهِمَا لَأَيِّ شَيْءٍ تَرَى يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا قَالَ يَعْلَمُونَهُ ثُمَّ يَتْرُكُونَهُ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ مَا سَأَلْتُمُونَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى نَعْلَمُهُ أَخْبَرْنَاكُمْ بِهِ أَوْ سُنَّةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْنَاكُمْ بِهِ وَلَا طَاقَةَ لَنَا بِمَا أَخَذْتُمْ .

- إسناده ضعيف . خالد سمع بعد الاختلاط . إتحاف ١٢٧٢٥

١٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ مَا خَطَبَ عَبْدُ اللَّهِ خُطْبَةً بِالْكَوْفَةِ إِلَّا شَهِدْتُهَا فَسَمِعْتُهُ يَوْمًا وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَمَانِيَةً وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ قَالَ هُوَ كَمَا قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ كِتَابَهُ وَبَيَّنَّ بَيَانَهُ فَمَنْ أَتَى الْأَمْرَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ وَمَنْ خَالَفَ فَوَاللَّهِ مَا نُطِيقُ خِلَافَكُمْ .

- إسناده ضعيف لاختلاط المسعودي . رواه الطبراني ٢٢٧/٩ رقم ٨٩٨٢ في الكبير .

١٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي تَحْرِيمٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ فَمَنْ أَتَى الْأَمْرَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقَدْ بَيَّنَّ وَمَنْ خَالَفَ فَوَاللَّهِ مَا نُطِيقُ خِلَافَكُمْ .

- إسناده صحيح . موقوف إتحاف ١٣٢٧٣

١٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ إِلَّا شَيْئًا سَمِعَهُ .

- إسناده صحيح إلى ابن سيرين .

١٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَثَمٌ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ بِرَأْيِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ .

- إسناده صحيح إلى إبراهيم .

١٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ مَا قُلْتُ بِرَأْيِي مُنْذُ ثَلَاثُونَ سَنَةً قَالَ أَبُو هِلَالٍ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً .

- إسناده صحيح إلى قتادة .

١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ قَالَ سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ شَيْءٍ قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ قِيلَ لَهُ أَلَا تَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِكَ قَالَ إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يُدَانَ فِي الْأَرْضِ بِرَأْيِي .

- إسناده صحيح إلى عطاء

١٠٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ أَخْبَرَنِي حَاتِمُ بْنُ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَيْسَى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَخْبَرَنِي أَنْتَ بِرَأْيِكَ فَقَالَ أَلَا تَعَجُّبُونَ مِنْ هَذَا أَخْبَرْتُهُ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَأَلَنِي عَنْ رَأْيِي وَدِينِي عِنْدِي آثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهِ لَأَنْ أَتَعْنَى بِعَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْبِرَكَ بِرَأْيِي .

- إسناده ضعيف عيسى الخناط ضعيف .

١١٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَيْسَى عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ إِتَاكُمْ وَالْمُقَايَسَةَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالْمُقَايَسَةِ لَتَجُلْنَ الْحَرَامَ وَلَتَحَرَّمَنَّ الْحَالَ وَلكِنْ مَا بَلَغَكُمْ عَنْ مَنْ حَفِظَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْمَلُوا بِهِ .

- إسناده ضعيف عيسى الخناط ضعيف .

١١١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ ثَمَانِيًا قَالَ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ قَالَ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ قَالَ فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبَيِّنُوا مِنْكَ امْرَأَتَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ طَلْقَةٍ قَالَ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ قَالَ فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبَيِّنُوا مِنْكَ امْرَأَتَكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ الطَّلَاقَ وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ وَكَلَّنَا بِهِ لِبَسَهُ وَاللَّهِ لَا تُلَبِّسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ نَحْنُ هُوَ كَمَا تَقُولُونَ .

- إسناده صحيح

١١٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ لَأَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ جَاهِلًا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ .

- إسناده صحيح إلى القاسم .

١١٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُسْأَلُ قَالَ إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ كُلُّ مَا تَسْأَلُونَ عَنْهُ وَلَوْ عَلِمْنَا مَا كَتَمْنَاكُمْ وَلَا حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمَكُمْ .

- إسناده صحيح إلى القاسم .

١١٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنْ شَيْءٍ قَدْ سَمَاهُ فَقَالَ مَا أَضْطَرُّ إِلَى مَشُورَةٍ وَمَا أَنَا مِنْ ذَا فِي شَيْءٍ .

- إسناده صحيح إلى القاسم .

١١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِلْقَاسِمِ مَا أَشَدَّ عَلَيَّ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ عِنْدَكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ إِمَامًا قَالَ إِنَّ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أَرْوِي عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ .

- إسناده صحيح إلى القاسم . محمد بن كثير توبع وهو في مقدمة مسلم .

١١٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَّامِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ كَانُوا إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ قَضِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آثَرٌ اجْتَمَعُوا لَهَا وَأَجْمَعُوا فَالْحَقُّ فِيمَا رَأَوْا فَالْحَقُّ فِيمَا رَأَوْا .

- إسناده حسن هشيم توبع انظر ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١٧٦/٢

١١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ عَنِ الْعَوَّامِ بِهِذَا .

- إسناده حسن

١١٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْحِمَصِيُّ أَنَّ وَهْبَ بْنَ عَمْرٍو الْجُمَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَعَجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَعَجَلُوهَا قَبْلَ نُزُولِهَا لَا يَنْفَكُ الْمُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ إِذَا هِيَ نَزَلَتْ مَنْ إِذَا قَالَ وَقَفَّ وَسُدَّدَ وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعَجَلُوهَا تَخْتَلِفَ بِكُمْ الْأَهْوَاءُ فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ .

- إسناده ضعيف وهب بن عمرو لم يعرف ولعله وهب بن عمير وفي المطبوعة (وعلى يمينه وعن شماله)

١١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ يَحْدُثُ لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ فَقَالَ يَنْظُرُ فِيهِ الْعَابِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

- إسناده مرسل صحيح .

١٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قَالَ الْقَاسِمُ إِنَّكُمْ لَتَسْأَلُونَا عَنْ أَشْيَاءَ مَا كُنَّا نَسْأَلُ عَنْهَا وَتُنْفَرُونَ عَنْ أَشْيَاءَ مَا كُنَّا نُنْفِرُ عَنْهَا وَتَسْأَلُونَ عَنْ أَشْيَاءَ مَا أَذْرِي مَا هِيَ وَلَوْ عَلِمْنَاهَا مَا حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمَكُمُوهَا .

- إسناده صحيح إلى القاسم .

١٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْأَشْجِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّهُ سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشِبْهَاتِ الْقُرْآنِ فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ .

- إسناده حسن . وفي المطبوعة (عمرو بن الأشجع)

١٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ هُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ مَا زَالَ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ أَبْنَاءَ سَبَايَا الْأُمَمِ أَبْنَاءَ النَّسَاءِ الَّتِي سَبَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ غَيْرِهِمْ فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ فَأَضَلُّوهُمْ .

- إسناده صحيح إلى عروة

#### بَابُ كِرَاهِيَةِ الْفُتْيَا

١٢٣ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَزِيدَ الْمُنْقَرِيَّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَوْمًا إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا أَذْرِي مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ لَا تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ .

- إسناده حسن . حماد بن يزيد : سكتنا عنه البخاري وابن أبي حاتم .

١٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَقُولُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ أَكَانَ هَذَا فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ قَدْ كَانَ حَدَّثَ فِيهِ بِالذِّي يَعْلَمُ وَالذِّي يَرَى وَإِنْ قَالُوا لَمْ يَكُنْ قَالَ فَذَرُوهُ حَتَّى يَكُونَ .

- إسناده منقطع .

١٢٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سُئِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ هَلْ كَانَ هَذَا بَعْدُ قَالُوا لَا قَالَ دَعُونَا حَتَّى تَكُونَ فَإِذَا كَانَتْ تَجَسَّمْنَاهَا لَكُمْ .

- إسناده منقطع الشعبي لم يسمع عمارا . وفي المطبوعة (أبو الهاشم) والصواب ما ذكر .

١٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ أُحْرَجُ بِاللَّهِ عَلَى رَجُلٍ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ مَا هُوَ كَائِنٌ .

- إسناده منقطع طاوس لم يسمع من عمر .

١٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ قَوْمًا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً حَتَّى فُيْضَ كُلُّهُنَّ فِي الْقُرْآنِ مِنْهُنَّ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قَالَ مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ .

- إسناده ضعيف . وفي المطبوعة (ثنا أبو الفضيل) والصواب ما ذكر .

١٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ لَمَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِمَّنْ سَبَقَنِي مِنْهُمْ فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَيْسَرَ سِيرَةً وَلَا أَقَلَّ تَشْدِيدًا مِنْهُمْ .

- إسناده حسن . وفي المطبوعة : عمر بن إسحاق والصواب عمير : وهو مقبول .

١٢٩ - أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ الْكِنْدِيَّ وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ فَقَالَ أَدْرَكَتْ أَقْوَامًا مَا كَانُوا يُشَدِّدُونَ تَشْدِيدَكُمْ وَلَا يَسْأَلُونَ مَسَائِلَكُمْ .

- إسناده صحيح . وفي المطبوعة (سئل عن المرأة) والصواب ما ذكر .

١٣٠ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ بِمَرْجِ الدِّيَاكِ فَرَأَيْتُ مِنْهُ خَلْوَةً فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لِي مَا تَصْنَعُ بِالْمَسَائِلِ قُلْتُ لَوْلَا الْمَسَائِلُ لَذَهَبَ الْعِلْمُ قَالَ لَا تَقُلْ ذَهَبَ الْعِلْمُ إِنَّهُ لَا يَذْهَبُ الْعِلْمُ مَا قُرِئَ الْقُرْآنُ وَلَكِنْ لَوْ قُلْتَ يَذْهَبُ الْفِقْهُ .

- إسناده ضعيف . هشام بن مسلم : مجهول

١٣١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لَا نَدْرِي لَعَلَّنَا نَأْمُرُكُمْ بِأَشْيَاءَ لَا تَحِلُّ لَكُمْ وَلَعَلَّنَا نُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ أَشْيَاءَ هِيَ لَكُمْ حَلَالٌ إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرَّبِّ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُبَيِّنْهَا لَنَا حَتَّى مَاتَ فَدَعُوا مَا يَرِيحُكُمْ إِلَى مَا لَا يَرِيحُكُمْ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه الشعبي لم يسمع من عمر .

#### بَابُ مَنْ هَابَ الْفُتْيَا وَكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ

١٣٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمٌ بْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ إِبْرَاهِيمَ فَاسْتَقْبَلَنِي حَمَادٌ فَحَمَلَنِي ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مَسَائِلَ فَسَأَلْتُهُ فَأَجَابَنِي عَنْ أَرْبَعٍ وَتَرَكَ أَرْبَعًا .

- إسناده ضعيف لضعف عم ابن إدريس وهو داود بن يزيد الأودي .

١٣٣ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ مَا سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا عَرَفْتُ الْكُرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ .

- إسناده صحيح إلى إبراهيم

١٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَا عِلْمَ لِي بِهِ مِنَ الشَّعْبِيِّ .

- إسناده صحيح إلى الشعبي .

١٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَالَ كَانَ الشَّعْبِيُّ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ اتَّقَى وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ وَيَقُولُ وَيَقُولُ .

- قَالَ أَبُو عَاصِمٍ كَانَ الشَّعْبِيُّ فِي هَذَا أَحْسَنَ حَالًا عِنْدَ ابْنِ عَوْنٍ مِنْ إِبْرَاهِيمَ .

- إسناده صحيح إلى الشعبي .

١٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَا لَكَ لَا تَقُولُ فِي الطَّلَاقِ شَيْئًا قَالَ مَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُجَلَ حَرَامًا أَوْ أُحَرِّمَ حَالًا .

- إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير .

١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عَشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ وَلَا يُسْأَلُ عَنْ فُتْيَا إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا .

- إسناده صحيح إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى .

١٣٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ دَاوُدَ قَالَ سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سُئِلْتُمْ قَالَ عَلَى الْحَبِيرِ وَقَعْتَ كَانَ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ قَالَ لِصَاحِبِهِ أَفْتِهِمْ فَلَا يَزَالُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ .

- إسناده حسن إلى الشعبي .

١٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَبَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ إِنَّ الْعَالِمَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ فَلْيَطْلُبْ لِنَفْسِهِ الْمَخْرَجَ .

- إسناده صحيح إلى ابن المنكدر .

١٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ أَخْرَجَ إِلَيَّ مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِتَابًا فَحَلَفَ لِي بِاللَّهِ إِنَّهُ خَطُّ أَبِيهِ فَإِذَا فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ عَلَى الْمُتَنَطِّعِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَإِنِّي لَأَرَى عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ خَوْفًا عَلَيْهِمْ أَوْ لَهُمْ .

- إسناده صحيح .

١٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَوْصِنِي فَقَالَ نَعَمْ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالِاسْتِقَامَةِ اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ .

- إسناده ضعيف لضعف زمعة .

١٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ مَا كَانَ عَلَى الْأَثَرِ .

- إسناده صحيح إلى ابن سيرين . وفي المطبوعة (مخلد بن خالد بن مالك) والصواب ما ذكر .

١٤٣ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ مَا دَامَ عَلَيَّ الْأَثَرُ فَهُوَ عَلَيَّ الطَّرِيقِ .

- إسناده صحيح إلى ابن سيرين .

١٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَقَبْضُهُ أَنْ يَذْهَبَ أَهْلُهُ أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالتَّعَمُّقَ وَالبِدْعَ وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ .

- إسناده منقطع . أبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود .

١٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو التُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَقَبْضُهُ أَنْ يَذْهَبَ بِأَصْحَابِهِ عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ .

- إسناده منقطع . سليمان بن يسار لم يسمع من عمر .

١٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ صَبِغٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَجِينَ التَّنَخْلِ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِغٌ . فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَجِينَ فَضْرَبَهُ وَقَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ . فَجَعَلَ لَهُ ضَرْبًا حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَسْبُكَ قَدْ ذَهَبَ اللَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي .

العراجين : جمع العرجون وهو العود الأصفر الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوج

إتحاف ١٥٨١٠

- إسناده منقطع وسيأتي موصولاً برقم ١٥٠

١٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأَخَذُوا مِنْهُمُ .

- إسناده صحيح (متفق عليه)

١٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ إِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ أَجِلَّ لَكَ شَيْئًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَوْ أَحْرَمَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ .

- إسناده صحيح

١٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ لِأَنَّ أَرْدَهُ بَعِيَّةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّفَ لَهُ مَا لَا أَعْلَمُ .

- إسناده صحيح إلى حميد .

١٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ صَبِغًا الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا آتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ أَيُّنَ الرَّجُلِ قَالَ فِي الرَّجُلِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَتَكُونُ دَهَبٌ فَتُصَيِّبُكَ

مِنْهُ الْعُقُوبَةُ الْمَوْجِعَةُ فَأَتَاهُ بِهِ فَقَالَ عُمَرُ تَسْأَلُ مُحَدَّثَةً وَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى رَطَابِ بْنِ جَرِيدٍ فَصَرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبْرَةً ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ ثُمَّ عَادَ لَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ قَالَ فَقَالَ صَبِيحٌ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ قِتْلِي فَأَقْتُلْنِي قِتْلًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِنِي فَقَدْ وَاللَّهِ بَرَأْتُ فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ لَا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ أَنْ قَدْ حَسَنْتُ تَوْبَتَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ ائْتِدُنْ لِلنَّاسِ بِمَجَالِسَتِهِ .

- إسناده حسن .

١٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ اسْتَفْتَى رَجُلٌ أَبِي بِنَ كَعْبٍ فَقَالَ يَا أَبَا الْمُنْدَرِ مَا تَقُولُ فِي كَذَا وَكَذَا قَالَ يَا بُنَيَّ أَكَانَ الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ قَالَ لَا قَالَ أَمَا لَا فَأَجْلِبِي حَتَّى يَكُونَ فَنُعَالِجَ أَنْفُسَنَا حَتَّى نُخْبِرَكَ .

- إسناده ضعيف له شاهد يقويه انظر ما بعده .

١٥٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ فَأَخْبَرَنَا عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي بِنَ كَعْبٍ فَقَالَ فَتَى مَا تَقُولُ يَا عَمَّاهُ فِي كَذَا وَكَذَا قَالَ يَا ابْنَ أَحِي أَكَانَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَأَعْفِنَا حَتَّى يَكُونَ .

- إسناده صحيح

١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُجِبْ فِيهِ إِلَّا جَوَابَ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ .

- إسناده صحيح إلى إبراهيم

١٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُ كَانَ لَا يُفْتَى فِي الْفَرَجِ بِشَيْءٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ .

- إثر صحيح .

١٥٥ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لِي : كَانَ هَذَا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : آَللَّهِ؟ قُلْتُ : آَللَّهِ . قَالَ : إِنْ أَصْحَابِنَا أَخْبَرُونَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ فَيَذْهَبَ بِكُمْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا ، وَإِنِّكُمْ إِنْ لَمْ تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ لَمْ يَنْفَكِ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ سَدَّدَ ، وَإِذَا قَالَ وَقَفَّ .

- أثر صحيح . تحفة ١١٣١٦ إتحاف ١٦٧٦٦

١٥٦ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمْضَانَانِ ، فَقَالَ : أَكَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ بَعْدُ . قَالَ : اتْرُكْ بَلِيَّتَهُ حَتَّى تَنْزَلَ . قَالَ : فَدَلَّسْنَا لَهُ رَجُلًا فَقَالَ : قَدْ كَانَ . فَقَالَ : يُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ فِيهِمَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا ، لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

- إسناده صحيح . إتحاف ٩٠١٨ وفي المطبوعة (من رجل أدركه) والصواب ما ذكر .

١٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَانَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ كُنْتُ أَجْلِسُ بِمَكَّةَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يَوْمًا وَإِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمًا فَمَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ فِيمَا يُسْأَلُ لَا عِلْمَ لِي أَكْثَرَ مِمَّا يُعْتَى بِهِ .

- إسناده حسن .



١٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : تَعَلَّمُوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يُخْتَلَفُ إِلَيْهِ .

- إسناده صحيح موقوف . إتحاف ١٢٦٥٤

#### باب الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ

١٥٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ .  
- إسناده معضل .

١٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَحَدَثَ رَأْيًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْرِ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .  
- إسناده صحيح إن سمعه عبدة من ابن عباس .

١٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَفْتِيَ بِفُتْيَا مِنْ غَيْرِ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ .  
- إسناده حسن . مسلم بن يسار : مقبول .

١٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَفْتِيَ بِفُتْيَا يُعَمَّى عَلَيْهَا فَإِثْمُهَا عَلَيْهِ .  
- إسناده صحيح

١٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخِصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً قَضَى بِهِ فَإِنْ أَعْيَاهُ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ أَنَانِي كَذَا وَكَذَا فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَضَاءٌ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِيْنَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَى نَبِيِّنَا فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ رُءُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَإِنْ أَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ .  
- إسناده منقطع ميمون لم يدرك أبا بكر .

١٦٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ قَالَ كَانَ عَلَى امْرَأَتِي اعْتِكَافٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعِنْدَهُ ابْنُ شَهَابٍ قَالَ قُلْتُ عَلَيْهَا صِيَامٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قَالَ فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ لَا قَالَ فَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ لَا قَالَ عُمَرُ مَا أَرَى عَلَيْهَا صِيَامًا فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ طَاوُسًا وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَسَأَلْتُهُمَا فَقَالَ طَاوُسٌ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى عَلَيْهَا صِيَامًا إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ وَقَالَ عَطَاءٌ ذَلِكَ رَأْيِي .  
- أثر صحيح إلى عمر بن عبد العزيز .

١٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرَةَ أَتَيْتُهُ أَنَا وَالْحَسَنُ فَقَالَ لِلْحَسَنِ أَنْتَ الْحَسَنُ مَا كَانَ أَحَدٌ بِالْبَصْرَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَاءَ مِنْكَ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفْعِي بِرَأْيِكَ فَلَا تُفْتِ بِرَأْيِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كِتَابٍ مُنْزَلٍ .

- إسناده ضعيف أبو عقيل بشير بن عقبة لم يذكر فيمن سمع قبل الاختلاط من سعيد .

١٦٦ - أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بِنْتُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ لَقِيَهُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ فَلَا تُفْتِ إِلَّا بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاصِيَةٍ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ .

- إسناده حسن .

١٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَدَّرَ مِنَ الْأَمْرِ أَنْ قَدْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ وَلَا يَقُلْ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَرَى فَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَالْحَلَالَ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَدَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ .

- إسناده حسن .

١٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ .

- إسناده صحيح وفي المطبوعة (عبد الله بن أبي يزيد) والصواب ما ذكر .

١٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ وَلَا تَلْفُتْكَ عَنْهُ الرَّجَالُ فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِ بِهَا فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ فَاخْتَرِ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ ثُمَّ تَقْدَمْ فَتَقْدَمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخَرَ فَتَأْخَرَ وَلَا أَرَى التَّأْخَرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ .

- إسناده صحيح

١٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ نَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ كَيْفَ تَقْضِي قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو قَالَ فَضَرَبَ صَدْرَهُ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه وعمرو بن الحارث : مجهول . وفي المطبوعة (عن عمرو بن الحارث) والصواب ما ذكر .

١٧١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ طَهِيرٍ قَالَ أَحْسَبُهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نُسْأَلُ وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ أَنْ بَلَّغْتُ مَا تَرَوْنَ فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانظُرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَلَا تَقُلْ إِنِّي أَخَافُ وَأُخْشَى فَإِنَّ الْحَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَدَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ .

- إسناده ضعيف حريث بن ظهير : مجهول .

١٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح .

١٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَحْوِهِ .

- إسناده صحيح .

١٧٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ سَتُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحَدِّثَةً فَعَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ قَالَ حَفْصٌ كُنْتُ أُسْنِدُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ دَخَلَنِي مِنْهُ شَكٌّ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه .

١٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي مَسْعُودٍ أَلَمْ أَنْبَأْ أَوْ أَنْبِئْتُ أَنَّكَ تُفْتِي وَلَسْتَ بِأَمِيرٍ وَلَّ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا .

- إسناده ضعيف لانقطاعه . وفي المطبوعة (قال عمر لابن مسعود .

١٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِنَّ الَّذِي يُفْتِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَى لَمَجْنُونٌ .

- إسناده صحيح .

١٧٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ إِمَامٌ أَوْ وَالٍ وَرَجُلٌ يَعْلَمُ نَاسِخَ الْقُرْآنِ مِنَ الْمَنْسُوحِ قَالُوا يَا حُدَيْفَةُ وَمَنْ ذَاكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْ أَحْمَقُ مُتَكَلِّفٌ .

- إسناده منقطع .

١٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ حُدَيْفَةُ إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ أَحَدٌ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ عِلْمٌ نَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوحِهِ قَالُوا وَمَنْ ذَاكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ وَأَمِيرٌ لَا يَجِدُ بُدًّا أَوْ أَحْمَقٌ مُتَكَلِّفٌ ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ فَلَسْتُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ وَأَرْجُو أَنْ لَا أَكُونَ الثَّلَاثَ .

- إسناده حسن . أبو عبيدة : مقبول .

١٧٩ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ .

- إسناده صحيح

١٨٠ - أَخْبَرَنَا يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ فِي خُطْبَتِهِ مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيُعَلِّمُهُ النَّاسَ وَإِيَّاهُ أَنْ يَقُولَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ فَيَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ وَيَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ .

- إسناده منقطع .

١٨١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَزَادَانَ قَالَا قَالَ عَلِيٌّ وَابْرَدَهَا عَلَيَّ الْكَيْدَ إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ أَنْ أَقُولَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

- إسناده ضعيف خالد سمع بعد الاختلاط من عطاء .

١٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ يَا بْرَدَهَا عَلَيَّ الْكَيْدَ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ .

- إسناده ضعيف شريك متأخر السماع من عطاء .

١٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَرْفَجَةَ حَدَّثَنَا رَزِينُ بْنُ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ إِذَا سُئِلْتُمْ عَمَّا لَا تَعْلَمُونَ فَاهْرُبُوا قَالُوا وَكَيْفَ الْهَرْبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ تَقُولُونَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

- إسناده ضعيف رزين : مجهول .

١٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ عَزْرَةَ التَّمِيمِيَّةِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ وَابْرَدَهَا عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالُوا وَمَا ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَيَقُولَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

- إسناده ضعيف محمد بن حميد : ضعيف . وعزرة : مجهول .

١٨٥ - أَخْبَرَنَا فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لَا عِلْمَ لِي بِهَا فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ نَعَمْ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَقَالَ لَا عِلْمَ لِي بِهِ .

- إسناده صحيح وفي المطبوعة (علي مسهر) بسقوط (بن)

١٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَا أَذْرِي نِصْفَ الْعِلْمِ .

- إسناده صحيح إلى الشعبي .

١٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا عِلْمَ لِي ثُمَّ التَفَّتْ بَعْدَ أَنْ قَفَا الرَّجُلُ فَقَالَ نَعَمْ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَقَالَ لَا عِلْمَ لِي يَعْنِي ابْنُ عُمَرَ نَفْسَهُ .

- إسناده حسن . وفي المطبوعة (عبد الله بن مسلم) والصواب ما ذكر .

١٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ كَانَ غَامِرٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ لَا أَذْرِي فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ كُنْتُ حَلَفْتُ لَكَ بِاللَّهِ إِنْ كَانَ لِي بِهِ عِلْمٌ .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد .

١٨٩ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ مَا أَبَالِي سَأَلْتُ عَمَّا أَعْلَمُ أَوْ مَا لَا أَعْلَمُ لِأَنِّي إِذَا سَأَلْتُ عَمَّا أَعْلَمُ قُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَإِذَا سَأَلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ قُلْتُ لَا أَعْلَمُ .

- إسناده صحيح إلى ابن سيرين .

١٩٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ قَطُّ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ كَانُوا يَكْرَهُونَ وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ .

- إسناده صحيح إلى إبراهيم .

بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَمَا يَخْدُثُ فِيهِ

١٩١ - أَخْبَرَنَا يَعْلى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبَسْتُمْ فِتْنَةَ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً فَإِذَا غَيَّرْتَ قَالُوا غَيَّرْتَ السُّنَّةَ قَالُوا وَمَتَى ذَلِكَ يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ إِذَا كَثُرَتْ قُرَاؤُكُمْ وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ وَكَثُرَتْ أَمْرَاؤُكُمْ وَقَلَّتْ أَمْنَاؤُكُمْ وَالتَّمِسَّتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ .

- إسناده صحيح موقوف . وفي المطبوعة (يا عبد الرحمن) والصواب ما ذكر .

١٩٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبَسْتُمْ فِتْنَةَ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ إِذَا تَرَكَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ تَرَكَتِ السُّنَّةُ قَالُوا وَمَتَى ذَلِكَ قَالَ إِذَا ذَهَبَتْ عِلْمَاؤُكُمْ وَكَثُرَتْ جُهَالَاؤُكُمْ وَكَثُرَتْ قُرَاؤُكُمْ وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ وَكَثُرَتْ أَمْرَاؤُكُمْ وَقَلَّتْ أَمْنَاؤُكُمْ وَالتَّمِسَّتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ وَتَفَقَّهَ لِعَبْرِ الدِّينِ .

- إسناده ضعيف لضعف يزيد بن ابي زياد . (الحديث صحيح بما قبله)

١٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَنْبِئْتُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ وَيَلُّ لِلْمُتَفَقِّهِينَ لِعَبْرِ الْعِبَادَةِ وَالْمُسْتَحْلِينَ لِلْحُرْمَاتِ بِالشُّبُهَاتِ .

- إسناده صحيح إلى الأوزاعي .

١٩٤ - أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ سَهْلٍ مَوْلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَغْنِي عَامًا أَحْصَبَ مِنْ عَامٍ وَلَا أَمِيرًا خَيْرًا مِنْ أَمِيرٍ وَلَكِنْ عِلْمَاؤُكُمْ وَحَيَاؤُكُمْ وَفُقَهَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ ثُمَّ لَا تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلْفًا وَبِجْيَاءُ قَوْمٍ يَقْسِمُونَ الْأُمُورَ بَرَأْيِهِمْ .

- إسناده ضعيف لضعف مجالد .

١٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ وَمَا عُبِدَتْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَائِسِ .

- إسناده صحيح إلى ابن سيرين .

١٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ قَالَ قَاسَ إِبْلِيسُ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير ومطر متكلم فيه .

١٩٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَوْ أَخْشَى أَنْ أَقِيسَ فَتَزِلَّ قَدَمِي .

- إسناده صحيح إلى مسروق .

١٩٨ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ وَاللَّهِ لَنْ أَخَذْتُمْ بِالْمَقَائِسِ لِتَحْرُمَنَّ الْحَالَ وَتُحِلَّنَّ الْحَرَامَ .

- إسناده صحيح إلى الشعبي .

١٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ يَقُولُ مَا أَبْغَضَ إِلَيَّ أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ يَسْأَلُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَيَقُولُ أَرَأَيْتَ وَكَانَ لَا يَقَاسُ .

- إسناده صحيح إلى الشعبي .

٢٠٠ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ قَالٍ نَهَانِي أَبُو وَائِلٍ أَنْ أُجَالِسَ أَصْحَابَ أَرَأَيْتَ .

- إسناده صحيح إلى أبي وائل .

٢٠١ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَزَلَّتْ عَامَّةُ الْقُرْآنِ يَسْأَلُونَكَ يَسْأَلُونَكَ .

- إسناده صحيح إلى الشعبي .

٢٠٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ هُوَ ابْنُ طَلْحَةَ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ يَا أَبَا حَمْرَةَ وَاللَّهِ لَقَدْ تَكَلَّمْتُ وَلَوْ وَجَدْتُ بَدَأَ مَا تَكَلَّمْتُ وَإِنَّ زَمَانًا أَكُونُ فِيهِ فَقِيهَ أَهْلِ الْكُوفَةِ زَمَانُ سُوءٍ .

- إسناده ضعيف ميمون : ضعيف .

٢٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ إِيَّاكَ وَالْمُكَايَلَةَ يَعْنِي فِي الْكَلَامِ .

- إسناده ضعيف ليث بن أبي سليم : اختلط .

٢٠٤ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَدَلِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ شَهِدْتُ شُرَيْحًا وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ فَقَالَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ مَا دِيَّةُ الْأَصَابِعِ قَالَ عَشْرٌ عَشْرٌ قَالَ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ أَسَوَاءَ هَاتَانِ جَمَعَ بَيْنَ الْخِنْصِرِ وَالْإِبْهَامِ فَقَالَ شُرَيْحٌ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ أَسَوَاءَ أذُنِكَ وَبِذِكَ فَإِنَّ الْأَذُنَ يُوَارِيهَا الشَّعْرُ وَالْكَمَّةُ وَالْعِمَامَةُ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَيُحَكُّ إِنْ السَّنَّةُ سَبَقَتْ قِيَاسُكُمْ فَاتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ فَإِنَّكَ لَنْ تَضِلَّ مَا أَخَذْتَ بِالْأَثَرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لِي الشَّعْبِيُّ يَا هَدَلِيُّ لَوْ أَنَّ أَحْنَفَكُمْ قُبِلَ وَهَذَا الصَّبِيُّ فِي مَهْدِهِ أَكَانَ دِيثُهُمَا سَوَاءً قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَيْنَ الْقِيَاسُ .

- إسناده ضعيف أبو بكر الهذلي : متروك .

٢٠٥ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُفْتَحُ الْقُرْآنُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَقْرَأَهُ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالرَّجُلُ فَيَقُولُ الرَّجُلُ قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أَتَّبِعْ وَاللَّهِ لِأَقُومَنَّ بِهِ فِيهِمْ لَعَلِّي أَتَّبِعُ فَيَقُولُ بِهِ فِيهِمْ فَلَا يَتَّبِعُ فَيَقُولُ قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أَتَّبِعْ وَقَدْ قُتِمْتُ بِهِ فِيهِمْ فَلَمْ أَتَّبِعْ لِأَحْتَصِرَنَّ فِي بَيْتِي مَسْجِدًا لَعَلِّي أَتَّبِعُ فَيَخْتَصِرُ فِي بَيْتِهِ مَسْجِدًا فَلَا يَتَّبِعُ فَيَقُولُ قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أَتَّبِعْ وَقُتِمْتُ بِهِ فِيهِمْ فَلَمْ

أَتَّبَعُ وَقَدْ اخْتَصَرْتُ فِي بَيْتِي مَسْجِدًا فَلَمْ أَتَّبِعْ وَاللَّهِ لَا تَبَيَّنْهُمْ بِحَدِيثٍ لَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَسْمَعُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ لَعَلِّي أَتَّبِعُ قَالَ مُعَاذُ فَيَاكُمْ وَمَا جَاءَ بِهِ فَإِنَّ مَا جَاءَ بِهِ ضَلَالَةٌ .

- إسناده صحيح

باب في كراهية أخذ الرأى

٢٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مَعُولٍ قَالَ قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ مَا حَدَّثْتُكَ هُوَ لَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُذْ بِهِ وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ فَأَلْقَهُ فِي الْحُشِّ .

- إسناده صحيح إلى الشعبي .

٢٠٧ - أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يَقُولُ قَدْ رَضِيتُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِي هُوَ لَا أَنْ لَا يَسْأَلُونِي وَلَا أَسْأَلُهُمْ إِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ .

- إسناده حسن . وفي المطبوعة (العباس عن سفیان) والصواب ما ذكر .

٢٠٨ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا خَطًّا ثُمَّ قَالَ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ تَلَا وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ .

- إسناده حسن .

٢٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ (وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ) قَالَ الْبَدْعُ وَالشُّبُهَاتُ .

- إسناده صحيح إلى مجاهد .

٢١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَإِذَا خَرَجَ مَشِينًا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدَ فُلْنَا لَا فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ فَمُنَّا إِلَيْهِ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آتِنَا أَمْرًا أَنْكَرْتَهُ وَلَمْ أَرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْرًا قَالَ فَمَا هُوَ فَقَالَ إِنَّ عِشْتَ فَسْتَرَاهُ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حَلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَى فَيَقُولُ كَبُرُوا مِائَةً فَيَكْبُرُونَ مِائَةً فَيَقُولُ هَلَّلُوا مِائَةً فَيَهَلَّلُونَ مِائَةً وَيَقُولُ سَبَّحُوا مِائَةً فَيَسَبِّحُونَ مِائَةً قَالَ فَمَاذَا قُلْتُمْ لَهُمْ قَالَ مَا قُلْتُمْ لَهُمْ شَيْئًا أَنْتَظَرُ رَأْيِكَ وَأَنْتَظَرُ أَمْرِكَ قَالَ أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سِنِّيَّاتِهِمْ وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَصْبِغَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ ثُمَّ مَضَى وَمَضِينَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلَقِ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَأَيْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصَى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ قَالَ فَعُدُّوا سِنِّيَّاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَصْبِغَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيَحْكُمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكْتُمْ هُوَ لَا صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ وَأَنْبِيئُهُ لَمْ تُكْسَرْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مَلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مَلَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَسِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ قَالُوا وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ وَائِمُّمُ اللَّهُ مَا أَذْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ رَأَيْنَا عَامَّةَ أَوْلِيكَ الْحَلِقِ يُطَاعُونَا يَوْمَ النَّهْرُونَ مَعَ الْخَوَارِجِ .

- إسناده صحيح وفي المطبوعة (عمر بن يحيى) والصواب ما ذكر .

٢١١ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفَيْتُمْ

- إسناده صحيح وله شاهد عند الهيثمي في جمع الزوائد ١٨١/١ قال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٢١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ .

- إسناده صحيح تابع يحيى بن سليم : عبد الوهاب الثقفي وسليمان بن بلال وسفيان .

٢١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ بِلَادِ بْنِ عَصْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ وَكَانَ إِذَا كَانَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ لِلَّيْلَةِ الْجُمُعَةِ قَامَ فَقَالَ إِنَّ أَصْدَقَ الْقَوْلِ قَوْلُ اللَّهِ وَإِنَّ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَإِنَّ شَرَّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكُذِبِ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ .

- إسناده صحيح لغيره . بلاز تفرد عنه أسلم .

٢١٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ مَا أَخَذَ رَجُلٌ بِدَعَةٍ فَرَجَعَ سِنَّةً .

- إسناده ضعيف لاختلاط ليث .

٢١٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ .

- إسناده صحيح وسيأتي في الرقاق باب في الأئمة المضلين برقم ٢٧٥٩ ( د الفتن ٤٢٥٢ ت الفتن ٢٢٢٩ جه الفتن ٣٩٥٢ حم ٢٧٨/٥ و ٢٨٤ )

٢١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ حِيَّةِ بِنْتِ أَبِي حِيَّةٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ بِالظَّهِيرَةِ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فِي بُعَاءٍ لَنَا فَاَنْطَلَقَ صَاحِبِي يَبْغِي وَدَخَلْتُ أَنَا أَسْتَظِلُّ بِالظِّلِّ وَأَشْرَبُ مِنَ الشَّرَابِ فَقُمْتُ إِلَى لَبِيْنَةَ حَامِضَةَ رَبِّمَا قَالَتْ فَقُمْتُ إِلَى صَيْحَةَ حَامِضَةَ فَسَقَيْتُهُ مِنْهَا فَشَرِبَ وَشَرِبْتُ قَالَتْ وَتَوَسَّمْتُهُ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ أَنْتَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي سَمِعْتُ بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ فَذَكَرْتُ غَزْوَنَا حَنْعَمًا وَغَزْوَةَ بَعْضِنَا بَعْضًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْأَلْفَةِ وَأَطْنَابِ الْفَسَاطِيطِ وَشَبَّكَ ابْنَ عَوْنٍ أَصَابِعَهُ وَوَصَفَهُ لَنَا مُعَاذٌ وَشَبَّكَ أَحْمَدُ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ حَتَّى مَتَى تَرَى أَمْرَ النَّاسِ هَذَا قَالَ مَا اسْتَقَامَتِ الْأَيْمَةُ قُلْتُ مَا الْأَيْمَةُ قَالَ أَمَا رَأَيْتِ السَّيِّدَ يَكُونُ فِي الْحَوَاءِ فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُطِيعُونَهُ فَمَا اسْتَقَامَ أَوْلِيكَ .

- إسناده صحيح موقوف .

٢١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَخِي لَعْدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ .



- إسناده ضعيف فيه راو لم يسم . (الحديث يشهد له رقم ٢١٣)

٢١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بِيَانِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ قَالَ فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ قَالُوا نَوَتْ حَجَّةً مُضْمِتَةً فَقَالَ لَهَا تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ مِنْ أَيِّ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ مِنْ فُرَيْشٍ قَالَتْ فَمَنْ أَيُّ فُرَيْشٍ أَنْتَ قَالَ إِنَّكَ لَسْتُؤَلُّ أَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَتْ مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَنْمَتُكُمْ قَالَتْ وَمَا الْأَيْمَةُ قَالَ أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُؤَسَاءٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيَطِيعُونَهُمْ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَهُمْ مِثْلُ أَوْلَادِكَ عَلَى النَّاسِ .

- إسناده صحيح

٢١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا عَائِدَةُ قَالَتْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُوصِي الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَيَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ فَالَسَّمْتُ الْأَوَّلَ فَإِنَّكُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ السَّمْتُ الطَّرِيقُ .

- إسناده صحيح

٢٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ هُوَ ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ خَدِيرٍ قَالَ قَالَ لِي عَمْرٌ هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ وَحُكْمُ الْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ .

- إسناده صحيح

٢٢١ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ فَإِنَّهُمْ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ .

- إسناده ضعيف لاحتلاط ليث بن أبي سليم .

٢٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ سَتَّكُمُ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْعَالِي وَالْجَافِي فَاصْبِرُوا عَلَيْهَا رَحِمَكُمُ اللَّهُ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كَانُوا أَقْلَ النَّاسِ فِيمَا مَضَى وَهُمْ أَقْلُ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ الَّذِينَ لَمْ يَدْهَبُوا مَعَ أَهْلِ الْإِتْرَافِ فِي إِتْرَافِهِمْ وَلَا مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي بَدْعِهِمْ وَصَبَرُوا عَلَى سُنَّتِهِمْ حَتَّى لَقُوا رَبَّهُمْ فَكَذَلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكُونُوا .

- إسناده ضعيف المبارك بن فضالة : مدلس . وفي المطبوعة (أبو أسامة عن شريك عن المبارك) والصواب ما ذكر .

٢٢٣ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ وَمَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ .

- إسناده صحيح

#### بَابُ الْإِقْبِدَاءِ بِالْعُلَمَاءِ

٢٢٤ - أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُرَاعِيُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا لَوْ لَمْ يُجَاوِزْ أَحَدُهُمْ ظَفْرًا لَمَا جَاوَزْتُهُ كَفَى إِزْرَاءً عَلَى قَوْمٍ أَنْ تُخَالَفَ أَفْعَالَهُمْ .

- إسناده ضعيف لضعف ميمون .

٢٢٥ - أَخْبَرَنَا يَعْلى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ قَالَ أُولُو الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَطَاعَةُ الرَّسُولِ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

- إسناده صحيح إلى عطاء .

٢٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ شُبْرَمَةَ عَنْ شَيْءٍ وَكَانَتْ عِنْدِي مَسْأَلَةٌ شَدِيدَةٌ فَقُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنْظُرْ فِيهَا قَالَ إِذَا وَصَحَ لِي الطَّرِيقُ وَوَجَدْتُ الْأَثَرَ لَمْ أَحْبَسْ .

- إسناده صحيح إلى ابن شبرمة .

٢٢٧ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ جَابِرٍ مِنْ أَهْلِ هَجَرَ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ وَالْعِلْمُ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا .

- إسناده ضعيف لضعف عثمان بن الهيثم ، والانقطاع ، وجهالة سليمان .

٢٢٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ مَخْرَاقٍ ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ تَسَانَدًا وَتَطَاوَعًا وَبَشْرًا وَلَا تُنْفَرَا فَقَدِمَا الْيَمَنَ فَخَطَبَ النَّاسَ مُعَاذٌ فَحَضَّهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّقْوَى وَالْقُرْآنِ وَقَالَ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَاسْأَلُونِي أُخْبِرْكُمْ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَكَّنُونَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمَكَّنُونَا فَقَالُوا لِمُعَاذٍ قَدْ كُنْتَ أَمَرْتَنَا إِذَا نَحُنْ تَفَقَّهْنَا وَقَرَأْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ فَتُخْبِرْنَا بِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ لَهُمْ مُعَاذٌ إِذَا ذَكَرَ الرَّجُلُ بِخَيْرٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِذَا ذَكَرَ بِشَرٍّ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه .

٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ قَالَ أَتَقَاهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ قَالَ فَيُؤَسَفُ بْنُ يَعْقُوبَ نَبِيَّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ قَالَ فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَعُوا .

- إسناده صحيح

٢٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ .

- إسناده صحيح لغيره (عبد الله بن صالح تكلم فيه) والحديث متفق عليه.

٢٣١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ .

- إسناده صحيح وسيأتي في الرقاق باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ٢٧١٣ بنفس الإسناد والمتن أخرجه ت في

٢٣٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ مُحَيَّرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ .

- إسناده صحيح

٢٣٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخُوَيْرِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا بِمَكَانِي هَذَا فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي الْيَوْمَ فَوَعَاهَا فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ وَلَا فِقْهَ لَهُ وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَعَلِمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ هَذَا الْيَوْمِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي هَذَا الْبَلَدِ وَعَلِمُوا أَنَّ الْقُلُوبَ لَا تُغْلَى عَلَى ثَلَاثِ إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ وَعَلَى لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ .

- إسناده صحيح لغيره عبد الرحمن بن الحويرث تكلم فيه . ولكنه تابعه الزهري عن محمد .

٢٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنَى فَقَالَ نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَا فِقْهَ لَهُ وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ لَا يُغْلَى عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَطَاعَةُ ذَوِي الْأَمْرِ وَاللُّزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِمْ .

- إسناده حسن فيه عن عنة ابن إسحاق . يتقوى بما قبله .

٢٣٥ - أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِنِصْفِ النَّهَارِ قَالَ فَقُلْتُ مَا خَرَجَ هَذِهِ السَّاعَةَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَعَمْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ فَأَدَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ لَا يَعْتَقِدُ قَلْبُ مُسْلِمٍ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ قُلْتُ مَا هُنَّ قَالَ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنَّصِيحَةُ لِلْأَمْرِ وَاللُّزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ يَتَنَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا يَتَنَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى قَالَ هِيَ الظُّهْرُ .

- إسناده صحيح

٢٣٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ عَنْ أَبِي الْعَجْلَانِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَلَبَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ثَلَاثَ لَا يُغْلَى عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَاللُّزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دُعَاءَهُمْ يُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ .

- إسناده ضعيف . أبو العجلان : مجهول وعبد الرحمن بن زيد الياامي : منكر الحديث (والحديث صحيح) انظر رقم

٢٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

- إسناده صحيح

٢٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

- إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر .

٢٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

- إسناده صحيح

٢٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَرْة عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

- إسناده ضعيف عمر بن عبد الله وأبوه ضعيفان .

٢٤١ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَتَّابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَوْلَا أَنِّي أَخَشَى أَنْ أُحْطِيَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِأَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

- إسناده صحيح

٢٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعَنْ التَّمِيمِيِّ وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ هُرْمَزٍ سَمِعُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

- إسناده صحيح

٢٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَنِيرِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلَا يَقُلْ إِلَّا حَقًّا أَوْ إِلَّا صِدْقًا وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

- إسناده حسن صرح بالتحديث ابن إسحاق عند أحمد وغيره .

٢٤٤ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

- إسناده صحيح

### باب فِي ذَهَابِ الْعِلْمِ

٢٤٥ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ قَبْضُ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا .

- إسناده صحيح

٢٤٦ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خُذُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ قَالُوا وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ قَالَ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ تَكَلَّمْتُمْ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْلَمْ تَكُنِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمْ شَيْئًا إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلْتُهُ إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلْتُهُ .

- إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن ارطاة : مدلس . انظر رقم ٢٩٦ يتقوى

٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا هَالَالٌ هُوَ ابْنُ خَبَابٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا عَلَامَةُ هَالِكِ النَّاسِ قَالَ إِذَا هَلَكَ عُلَمَاؤُهُمْ .

- إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير .

٢٤٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدِ الْجُعْفِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَ الْأَوَّلُ حَتَّى يَتَعَلَّمُوا أَوْ يُعَلِّمُوا الْآخِرَ فَإِنْ هَلَكَ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْ يَتَعَلَّمُوا الْآخِرُ هَلَكَ النَّاسُ .

- إسناده ضعيف مسعود سمع بعد الاختلاط .

٢٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْبَةَ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَهَابَ الْعِلْمُ قُلْنَا لَا قَالَ ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ .

- إسناده حسن .

٢٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ حَدِيثُهُ أَتَدْرِي كَيْفَ يُنْقَضُ الْعِلْمُ قَالَ قُلْتُ كَمَا يُنْقَضُ الثَّوْبُ وَكَمَا يَقْسُو الدَّرْهَمُ قَالَ لَا وَإِنَّ ذَلِكَ لَمِنْهُ قَبْضُ الْعِلْمِ قَبْضُ الْعُلَمَاءِ .

- إسناده ضعيف محمد بن أسعد : منكر الحديث .

٢٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ مَا لِي أَرَى عُلَمَاءَكُمْ يَذْهَبُونَ وَجُهَالِكُمْ لَا يَتَعَلَّمُونَ فَتَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ فَإِنَّ رَفْعَ الْعِلْمِ ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ .

- إسناده منقطع سالم لم يدرك أبا الدرداء .

٢٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ بُرْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ النَّاسُ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ وَلَا خَيْرَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه .

٢٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ مُعَلِّمُ الْخَيْرِ وَالْمُتَعَلِّمُ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ وَلَيْسَ لِنَاسِ النَّاسِ بَعْدَ خَيْرٍ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه .

٢٥٤ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا أَوْ مُسْتَمِعًا وَلَا تَكُنِ الرَّابِعَ فَتَهْلِكَ .

- إسناده ضعيف لانتقطاعه .

٢٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيْعَةَ قَالَ قَالَ سَلْمَانُ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَ الْأَوَّلُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْآخِرُ فَإِذَا هَلَكَ الْأَوَّلُ قَبِلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْآخِرُ هَلَكَ النَّاسُ .

- إسناده صحيح

٢٥٦ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ الْأَحْنَفِ قَالَ قَالَ عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا .

- إسناده صحيح

٢٥٧ - أَخْبَرَنَا يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ رُسْتَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ الْأَرْضُ الْأَرْضُ إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ وَلَا جَمَاعَةٌ إِلَّا بِإِمَارَةٍ وَلَا إِمَارَةٌ إِلَّا بِطَاعَةٍ فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْفِقْهِ كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهِ كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَلَهُمْ .

- إسناده ضعيف صفوان بن رستم : مجهول . ومنقطع .

#### بَابُ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ وَحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ

٢٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْمُهَاصِرَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الْحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ وَلَكِنِّي أَتَقَبَّلُ هَمَّهُ وَهَوَاهُ فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ فِي طَاعَتِي جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْدًا لِي وَوَقَارًا وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ .

- إسناده مرسل وصدقة : ضعيف .

٢٥٩ - أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ أَبُتُّ الْعِلْمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْلَمَهُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهِمْ أَخَذْتُهُمْ بِحَقِّي عَلَيْهِمْ .

- إسناده صحيح إلى أبي الزاهرية .

٢٦٠ - أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ مَنْ طَلَبَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْعِلْمِ فَأَرَادَ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ يُدْرِكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَذَاكَ وَاللَّهُ حَظُّهُ مِنْهُ .

- إسناده صحيح إلى الحسن .

٢٦١ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيْسَى قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لثَلَاثٍ لثَمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ وَتُجَادِلُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ وَتَتَصَرَّفُوا بِهِ وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ وَابْتَغُوا بِقَوْلِكُمْ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَدُومُ وَيَبْقَى وَيَنْفَعُ مَا سِوَاهُ .

- إسناده ضعيف محمد بن عون : متروك .

٢٦٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كُونُوا يَنَابِيعَ الْعِلْمِ مَصَابِيحَ الْهُدَى أَخْلَاسَ الْبُيُوتِ سُرُجَ اللَّيْلِ جُدُدَ الْقُلُوبِ خُلُقَانَ الشِّيَابِ تُعْرِفُونَ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ وَتُخَفُونَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ .

- إسناده ضعيف محمد بن عون : متروك .

٢٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الدُّنْيَا إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

- إسناده صحيح إلى عبد الله بن عبد الرحمن .

٢٦٤ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعُولٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ أَفْتِنِي أَيُّهَا الْعَالِمُ فَقَالَ الْعَالِمُ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ .

- إسناده صحيح إلى الشعبي .

٢٦٥ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهِمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ تُعْرَفُوا بِهِ وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا زَمَانٌ لَا يَعْرِفُ فِيهِ تِسْعَةَ عَشْرًا مِنْهُمْ الْمَعْرُوفَ وَلَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا كُلُّ نَوْمَةٍ فَأُولَئِكَ أَيْمَةُ الْهُدَى وَمَصَابِيحُ الْعِلْمِ لَيْسُوا بِالْمَسَابِيحِ وَلَا الْمَدَائِيعِ الْبُذْرِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ نَوْمَةٌ عَافِلٌ عَنِ الشَّرِّ الْمَدَائِيعُ كَثِيرُ الْكَلَامِ . الْبُذْرِ النَّمَامُونَ

- إسناده منقطع . وفي المطبوعة (عمر بن يزيد) والصواب ما ذكر .

٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ بَعْدَ أَنْ تَعَلَّمُوا فَلَنْ يَأْجُرْكُمْ اللَّهُ بِالْعِلْمِ حَتَّى تَعْمَلُوا .

- إسناده منقطع .

٢٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنَ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مَتْبَهٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَسَنِ وَقَالَ لَهُ كَيْفَ عَقَلُهُ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَوْ نَجِدُ فِي الْكُتُبِ أَنَّهُ مَا أَتَى اللَّهَ عَبْدًا عِلْمًا فَعَمِلَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فَيَسْأَلُهُ عَقَلُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ .

- إسناده ضعيف لجهالة سعد .

٢٦٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ الْحِمَاصِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمًا لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ

- إسناده ضعيف جدا عبد الغفار بن القاسم : كان يضع .

٢٦٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو قَدَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَزِدُّ عِلْمًا يَزِدُّ وَجَعًا .

- إسناده ضعيف ومنقطع مالك بن دينار لم يدرك أبا الدرداء وأبو قدامة الحارث بن عبيد : ضعيف .

٢٧٠ - وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي أَنْ يُقَالَ لِي مَا عَلِمْتُ وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ يُقَالَ لِي مَاذَا عَمِلْتُ

- إسناده ضعيف ومنقطع مالك بن دينار لم يدرك أبا الدرداء وأبو قدامة الحارث بن عبيد : ضعيف .

٢٧١ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يَذْكُرُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَدَارَسُ الْعِلْمُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا .

- إسناده ضعيف لجملة التابعي .

٢٧٢ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي لَأُجَرِّئُ اللَّيْلَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَشُلْتُ أَنَا مِثْلُ أَفْوَمٍ وَتُلْتُ أَفْوَمٌ وَتُلْتُ أَتَذَكَّرُ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده ضعيف لجملة التابعي .

٢٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ مَنْ ابْتَغَى شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ آتَاهُ اللَّهُ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِ .

- إسناده صحيح إلى إبراهيم .

#### بَاب مَنْ هَابَ الْفُتْيَا مَخَافَةَ السَّقَطِ

٢٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِيهِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا عَلَى مَنْ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيْنَا فَإِنْ كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصَانٌ كَانَ عَلَى مَنْ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده صحيح إلى الشعبي .

٢٧٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَافَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ فَقِيلَ لَهُ أَمَا تَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا قَالَ بَلَى وَلَكِنْ أَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ عَلَّقَمَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

- إسناده مرسل .

٢٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ أَوْ شِبْهَهُ أَوْ شَكْلَهُ .

- إسناده ضعيف ومنقطع . محمد بن كثير : ضعيف وإسماعيل : لم يدرك أبا الدرداء .

٢٧٧ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا قَالَ اللَّهُمَّ إِلَّا هَكَذَا أَوْ كَشْكَلِهِ .

- إسناده منقطع .

٢٧٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُسْلِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ كُنْتُ لَا تَفْوُثُنِي عَشِيَّةُ حَمِيسٍ إِلَّا آتَى فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى كَانَتْ ذَاتُ عَشِيَّةٍ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاغْرُورِقْنَا عَيْنَاهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ فَأَنَا رَأَيْتُهُ مَحْلُولَةً أَرْزَارُهُ وَقَالَ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ أَوْ شِبْهَهُ بِهِ .

- إسناده صحيح

٢٧٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَيَّامِ تَرْتَدَّ وَجْهُهُ وَقَالَ هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ .

- إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار .

٢٨٠ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا تَوْبَةُ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ فَلَانًا الَّذِي يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَعَدْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرٍو سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَنَصْفًا فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ .

- إسناده صحيح إلى الشعبي .

٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ جَالَسْتُ ابْنَ عَمْرٍو سَنَةً فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرْ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .





٢٨٩ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ارْتَعَدَ ثُمَّ قَالَ نَحْوَ ذَلِكَ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح

٢٩٠ - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّ أَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ بِجُمَارٍ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرًا مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّحْلَةُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ قَالَ عُمَرُ وَدِدْتُ أَنَّكَ قُلْتَ وَعَلَيَّ كَذَا .

- إسناده صحيح

٢٩١ - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْهَدَادِيُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ الدَّهَّانِ قَالَ مَا سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِعْظَامًا وَاتَّقَاءً أَنْ يَكْذِبَ عَلَيْهِ .

- إسناده صحيح

٢٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى كَعْبٍ يَسْأَلُ عَنْهُ وَكَعْبٌ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ كَعْبٌ مَا تُرِيدُ مِنْهُ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَا أَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ لِحَدِيثِهِ مِنِّي فَقَالَ كَعْبٌ أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَالِبَ شَيْءٍ إِلَّا سَيَسْبِعُ مِنْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا طَالِبَ عِلْمٍ أَوْ طَالِبَ دُنْيَا فَقَالَ أَنْتَ كَعْبٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ لِمِثْلِ هَذَا جُنْتُ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه . رواه الحاكم ٩٢/١ وصححه وقال الذهبي فيه انقطاع . قلت بل هو صحيح متصل إلى كعب .

٢٩٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ جَمَعَ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ وَكُلُّ طَالِبٍ عِلْمٍ غَرْتَانِ إِلَى عِلْمٍ .

- إسناده مرسل . عب ٧٢/٣ رقم ٤٨٤٤ والشهاب القضاعي ١٥٠/١ رقم ٢٠٥ عن جابر بإسناد ضعيف فيه

مسعدة بن اليسع : ضعيف ع ١٣٢/٤ رقم ٢١٨٣

٢٩٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ قَالَ كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا الْمَشِيخَةُ وَهُمْ يَتَرَاجَعُونَ فِيهِمْ عَائِدُ بْنُ عَمْرِوٍ فَقَالَ شَابٌّ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ أَفِيضُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فِي أَيِّ شَيْءٍ رَأَانَا ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا فَمُرْ لِنَنْفَعَلَنَّ وَلِنَفْعَلَنَّ .

- إسناده ضعيف لضعف خليل بن مرة . (حم) ٤٤٣/١ رقم ١٨٤٩ عب ٢٥٥/١١

٢٩٥ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ نِعْمَ الْمَجْلِسُ مَجْلِسٌ يُنْشَرُ فِيهِ الْحِكْمَةُ وَتُرْجَى فِيهِ الرَّحْمَةُ .

- إسناده منقطع عون لم يسمع من عبد الله . طب ٢١١/٩ رقم ٨٩٢٥ وابن عبد البر في جامع العلوم ٦٠/١

باب مَنْ قَالَ الْعِلْمُ الْحَشِيئَةُ وَتَقْوَى اللَّهِ

٢٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَخَصَ بَبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ

الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللَّهِ لَنْفَرَأْتَهُ وَلَنْفَرَأْتَهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا فَقَالَ ثَكَلَيْكَ أُمَّكَ يَا زِيَادُ إِنْ كُنْتَ لِأَعْدِكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا يُغْنِي عَنْهُمْ قَالَ جُبَيْرٌ فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ قُلْتُ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي قَالَ قَالَ صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنْ شِئْتَ لِأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْخُشُوعُ يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا .

- إسناده حسن . رواه الترمذي في العلم ٢٦٥٣ والحاكم في المستدرک ١٠٠ و ٩٩ / ١ والبخاري ١٢٣ / ١ رقم ٢٣٢ كشف الأستار ورواه مسلم ٢٦ / ٦ - ٢٧ حلية ١٤٨ / ٥ حب ٤٣٣ / ١٠ رقم ٤٥٧٢ وعن زياد بن لبيد أخرجه أحمد ٢١٩ و ١٦٠ / ٤ وابن ماجه ٤٠٤٨ وصفوان بن عيسى ٨٥ / ٨ رقم ٧٣٩٨

٢٩٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ الْكِنَانِيُّ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ وَالنُّونَ فِي الْبَحْرِ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْخَيْرَ .

- إسناده مرسل . أخرجه الترمذي في العلم ٢٦٨٥

٢٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِمًا حَتَّى لَا يَحْسُدَ مَنْ فَوْقَهُ وَلَا يَحْقِرَ مَنْ دُونَهُ وَلَا يَبْتَغِي بَعْلِمَهُ ثَمًّا .

- إسناده ضعيف لاختلاط ليث بن أبي سليم وشيخه مجهول .

٢٩٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ مَسْعَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْأَعْلَى التَّمِيمِيَّ يَقُولُ مَنْ أُوْتِيَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُبْكِيهِ لِخَلْقٍ أَنْ لَا يَكُونَ أُوْتِيَ عِلْمًا يَنْفَعُهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَعَتَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ قَرَأَ الْقُرْآنَ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ إِلَى قَوْلِهِ يَبْكُونَ .

- أثر صحيح إلى عبد الأعلى .

٣٠٠ - أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مِبَارِكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ لَا تَكُونُ عَالِمًا حَتَّى يَكُونَ فِيكَ ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا تَبْغِي عَلَى مَنْ فَوْقَكَ وَلَا تَحْقِرَ مَنْ دُونَكَ وَلَا تَأْخُذَ عَلَى عِلْمِكَ دُنْيَا .

- إسناده ضعيف مبارك بن فضالة مدلس . انظر رقم ٢٩٨

٣٠١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ بُرْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الدَّمَشَقِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ لَا تَكُونُ عَالِمًا حَتَّى تَكُونَ مُتَعَلِّمًا وَلَا تَكُونَ بِالْعِلْمِ عَالِمًا حَتَّى تَكُونَ بِهِ عَامِلًا وَكَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا وَكَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُمَارِيًا وَكَفَى بِكَ كَاذِبًا أَنْ لَا تَزَالَ مُحَدِّثًا فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ .

- إسناده منقطع سليمان لم يسمع من أبي الدرداء .

٣٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحِيهِ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ يَوْمًا فِي شَيْءٍ قَالَهُ يَا أَبَا سَعِيدٍ لَيْسَ هَكَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ فَقَالَ وَيْحَكَ وَرَأَيْتَ أَنْتَ فَعِيهَا قَطُّ إِنَّمَا الْفَقِيهُ الرَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا الرَّاغِبُ فِي الْآخِرَةِ الْبَصِيرُ بِأَمْرِ دِينِهِ الْمُدَاوِمُ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ .

- أثر صحيح إلى الحسن .

٣٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَلْبَلِيُّ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قِيلَ لَهُ مَنْ أَفْقَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَالَ أَتَقَاهُمْ لِرَبِّهِ .

- إسناده ضعيف لضعف النضر بن إسماعيل .

٣٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ إِنَّمَا الْفَقِيهُ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ .

- إسناده ضعيف لاختلاط الليث .

٣٠٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ إِنَّ الْفَقِيهَ حَقُّ الْفَقِيهِ مَنْ لَمْ يُقْنَطُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلَمْ يُرْحَضْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ وَلَمْ يُؤْمَنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَدْعُ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَا عِلْمَ فِيهَا وَلَا عِلْمَ لَا فَهْمَ فِيهَا وَلَا قِرَاءَةَ لَا تَدَبُّرَ فِيهَا .

- إسناده ضعيف لاختلاط الليث ولانقطاعه يحيى بن عباد لم يسمع من علي .

٣٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثِ بْنِ عِبَّادٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ الْفَقِيهُ حَقُّ الْفَقِيهِ الَّذِي لَا يُقْنَطُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلَا يُؤْمَنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَلَا يُرْحَضُ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَا عِلْمَ فِيهَا وَلَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَا فَهْمَ فِيهِ وَلَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لَا تَدَبُّرَ فِيهَا .

- إسناده ضعيف لاختلاط الليث ولانقطاعه يحيى بن عباد لم يسمع من علي .

٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنِي عَمِي جَرِيرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ تَبِيْعًا يُحَدِّثُ عَنْ كَعْبٍ قَالَ إِنِّي لِأَجِدُ نَعْتَ قَوْمٍ يَتَعَلَّمُونَ لِعَمَلٍ وَيَتَفَقَّهُونَ لِعَمَلٍ وَيَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِعَمَلٍ الْآخِرَةِ وَيَلْبَسُونَ جُلُودَ الصَّانِ وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ فِي يَغْتَرُونَ أَوْ إِيَّاي يُخَادِعُونَ فَحَلَفْتُ بِي لِأَتِيحَنَ لَهُمْ فِتْنَةً تَشْرُكُ الْحَلِيمَ فِيهَا حَيْرَانَ .

- أثر صحيح إلى كعب .

٣٠٨ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْجَوْنِيُّ عَنْ هَرَمِ بْنِ حَيَّانٍ أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْعَالِمَ الْفَاسِقَ فَبَلَغَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَأَشْفَقَ مِنْهَا مَا الْعَالِمُ الْفَاسِقُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ هَرَمٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهِ إِلَّا الْخَيْرَ يَكُونُ إِمَامًا يَتَكَلَّمُ بِالْعِلْمِ وَيَعْمَلُ بِالْفَسْقِ فَيُشَبِّهُ عَلَى النَّاسِ فَيُضِلُّوهُ .

- أثر صحيح إلى هرم .

٣٠٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُكْرَمَ دِينُهُ فَلَا يَدْخُلْ عَلَى السُّلْطَانِ وَلَا يَخْلُوقَ بِالسُّنُونِ وَلَا يُخَاصِمَنَّ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ .

- إسناده منقطع .

٣١٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ إِيَّاكَ وَالْخُصُومَةَ وَالْجِدَالَ فِي الدِّينِ لَا تُجَادِلَنَّ عَالِمًا وَلَا جَاهِلًا أَمَّا الْعَالِمُ فَإِنَّهُ يَخْزُنُ عَنْكَ عِلْمَهُ وَلَا يُبَالِي مَا صَنَعْتَ وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَإِنَّهُ يُخَشِنُ بِصَدْرِكَ وَلَا يُطِيعُكَ .

- أثر صحيح إلى ميمون .

٣١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعْبِرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِهِ دَعِ الْمِرَاءَ فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ وَهُوَ يُهَيِّجُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ .

- إسناده معضل .

٣١٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ مَنْ جَعَلَ دِينَهُ عَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ .

- أثر صحيح إلى عمر بن عبد العزيز

٣١٣ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِنَّهُ مَنْ تَعَبَدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ وَمَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَغْنِيهِ وَمَنْ جَعَلَ دِينَهُ عَرَضًا لِلْخُصُومَةِ كَثُرَ تَنَقُّلُهُ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ كَثُرَ تَنَقُّلُهُ أَيَّ يَنْتَقِلُ مِنْ رَأْيٍ إِلَى رَأْيٍ .

- أثر إسناده منقطع سعيد بن عبد العزيز لم يسمع من عمر بن عبد العزيز

٣١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِدِينِ الْأَعْرَابِيِّ وَالْغَلَامِ فِي الْكُتَابِ وَالْهَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ

- أثر إسناده منقطع جعفر لم يسمع من عمر بن عبد العزيز

#### باب فِي اجْتِنَابِ الْأَهْوَاءِ

٣١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يُنْتَجُونَ بِأَمْرِ دُونَ عَامَّتِهِمْ فَهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ الضَّلَالَةِ .

- إسناده ضعيف . لضعف محمد بن كثير ومنقطع الأوزاعي لم يسمع من عمر بن عبد العزيز

٣١٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ قَالَ إِبْنُ أَبِي نَجِيحٍ لَأَوْلِيائِهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَأْتُونَ بَنِي آدَمَ فَقَالُوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ فَهَلْ تَأْتُونَهِمْ مِنْ قَبْلِ الْإِسْتِغْفَارِ قَالُوا هِيَ هَاتِ ذَاكَ شَيْءٌ قُرِنَ بِالتَّوْحِيدِ قَالَ لِأَبْنَتَيْنِ فِيهِمْ شَيْئًا لَا يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ مِنْهُ قَالَ فَبِتَّ فِيهِمُ الْأَهْوَاءَ .

- أثر صحيح إلى الأوزاعي

٣١٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ مَا أَدْرِي أَيُّ النَّعْمَتَيْنِ عَلَيَّ أَعْظَمُ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَوْ عَاقَبَنِي مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ .

- أثر صحيح إلى مجاهد

٣١٨ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبَّةَ بْنِ جُوَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا أَوْ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ وَقَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ قُتِلَ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ يُرَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى هُدًى .

- إسناده ضعيف لضعف مسلم الأعور

٣١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ هَارُونَ هُوَ ابْنُ الْمُعْبِرَةِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ قَالَ سَلْمَانُ لَوْ وَضَعَ رَجُلٌ رَأْسَهُ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَصَامَ النَّهَارَ وَقَامَ اللَّيْلَ لَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ هَوَاهُ .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد وفي المطبوعة (عبد بن حميد) والصواب ما ذكر

٣٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ هُوَ ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ عَنْ أَبِي صَادِقِ الْأَزْدِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ كُونُوا فِي النَّاسِ كَالْتَحَلَةِ فِي الطَّيْرِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرِ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَضَعُهَا وَلَوْ يَعْلَمُ الطَّيْرُ مَا فِي أَجْوَابِهَا مِنَ الْبَرَكَةِ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِهَا خَالَطُوا النَّاسَ بِالسِّنِّكُمْ وَأَجْسَادِكُمْ وَزَابِلُوهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ فَإِنَّ لِلْمَرْءِ مَا اكْتَسَبَ وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ .

- إسناده صحيح موقوف .

٣٢١ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ نِعَمَ وَزِيرُ الْعِلْمِ الرَّأْيِيُّ الْحَسَنُ .

- أثر صحيح إلى الزهري

٣٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ عِلْمًا أَنْ يَخْشَى اللَّهَ وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا أَنْ يُعْجَبَ بِعِلْمِهِ .

- أثر صحيح إلى مسروق

٣٢٣ - قَالَ وَقَالَ مَسْرُوقٌ الْمَرْءُ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَجَالِسُ يَخْلُو فِيهَا فَيَذْكُرُ ذُنُوبَهُ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْهَا .

- أثر صحيح إلى مسروق

بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا أَصَابَ الْمَعْنَى

٣٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنِي مَعْنٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ مَكْحُولٍ عَنِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَاهُ فَحَسْبُكُمْ .

- إسناده صحيح موقوف .

٣٢٥ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ لَمْ يُقَدِّمْ وَلَمْ يُؤَخَّرْ وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ قَدَّمَ وَأَخَّرَ .

- إسناده صحيح إلى هشام

٣٢٦ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ كَانَ الْحَسَنُ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ الْأَصْلِ وَاحِدًا وَالْكَلَامِ مُخْتَلِفًا .

- إسناده صحيح إلى جرير

٣٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُتَنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِيعَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا إِنَّمَا قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ وَلَمْ يُجَاوِزْهُ وَلَمْ يُقْصِرْ عَنْهُ .

- إسناده صحيح

٣٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَانَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ يُحَدِّثُونَ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ حَدَّثُوا بِهِ كَمَا سَمِعُوهُ كَانَ خَيْرًا لَهُمْ .

- إسناده صحيح إلى ابن سيرين

٣٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عَثَّامٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ لِحَنًا فَأَلْحَنُ اتِّبَاعًا لِمَا سَمِعْتُ .

- إسناده صحيح إلى أبي معمر

### باب فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعَالِمِ

٣٣٠ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ رَأَى مُجَاهِدًا طَاوُسًا فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ فِي الْكُعْبَةِ يُصَلِّي مُتَقَنًّا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ الْكُعْبَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ اكْشِفْ قِنَاعَكَ وَأَظْهِرْ قِرَاءَتَكَ قَالَ فَكَأَنَّهُ عَبَّرَهُ عَلَى الْعِلْمِ فَانْبَسَطَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ .

- أثر صحيح إلى مجاهد

٣٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَمْرَةَ عَنْ كَعْبٍ قَالَ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مُتَعَلِّمٌ خَيْرٌ أَوْ مُعَلِّمَةٌ .

- إسناده صحيح إلى كعب موقوف عليه . وروي مرفوعا من حديث أبي هريرة عند الترمذي في الزهد ٢٣٢٣ وقال : حديث حسن غريب . وفي الباب عن جابر عند ابن الأعراب في الزهد رقم ٦٥ وعن أبي الدرداء عند ابن المبارك في الزهد ١٩١/١ رقم ٥٤٣ وعن أبي سعيد عند ابن عبد البر في جامع العلم ٣٣/١ ومجمع الزوائد ٢٢٢/١٠ قال الدارقطني في العلل ٨٩/٥ هذا إسناد مضطرب والصحيح عن أبي هريرة .

٣٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ بَجِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ النَّاسُ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ هَمَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِ .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير بن أبي عطاء ، وخالف ثور بن يزيد فرواه عن خالد عن أبي الدرداء قوله وهو الصواب أخرجه ابن أحمد في الزهد عن أبيه ص ١٩٩ رقم ٧٣١

٣٣٣ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ مَوْتُ الْعَالِمِ ثُلْمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ .

- أثر صحيح إلى الحسن . رواه البيهقي في الشعب ٣٤٧/٤-٣٤٨ رقم ١٥٩٠ عن الحسن عن ابن مسعود ، ولكن في إسناده من لا يعرف . ورواه البزار ١٢٤/١ عن ابن عمر وفيه سعيد بن سنان اختلف فيه بل ضعيف جدا وبعضهم اتهمه .

٣٣٤ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا مُنْدِرٌ هُوَ ابْنُ النُّعْمَانِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ مَجْلِسٌ يُتَنَازَعُ فِيهِ الْعِلْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَدْرِهِ صَلَاةٌ لَعَلَّ أَحَدَهُمْ يَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيَنْتَفِعُ بِهَا سَنَةً أَوْ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ .

- إسناده صحيح إلى ابن وهب

٣٣٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ مَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ .

- أثر صحيح إلى سفیان

٣٣٦ - قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَاجُونَ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ فِي دِينِهِمْ كَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي دُنْيَاهُمْ .

- أثر صحيح إلى الحسن بن صالح

٣٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَا حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ فَإِنَّ قَبْضَ الْعِلْمِ قَبْضُ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّ الْعَالِمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه .

٣٣٨ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ (وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ) قَالَ حَقٌّ عَلَيَّ كُلِّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا .

- إسناده ضعيف لضعف أبي عبد الله الخراساني

٣٣٩ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ سَوَّارِ بْنِ الْحَسَنِ (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ) قَالَ الْحُكَمَاءُ الْعُلَمَاءُ .

- إسناده ضعيف لضعف أشعث .

٣٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ (كُونُوا رَبَّانِيِّنَ) قَالَ عُلَمَاءُ فَهَاءُ .

- أثر صحيح إلى سعيد بن جبير .

٣٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ يُرَادُ لِلْعِلْمِ الْحِفْظُ وَالْعَمَلُ وَالِاسْتِمَاعُ وَالْإِنْصَاتُ وَالنُّشْرُ .

- أثر صحيح إلى ابن عيينة . وفي المطبوعة عبد الله بن سعيد وفي الهندية عبيد الله وهو الصواب .

٣٤٢ - قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَجْهَلُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ مَا يَعْلَمُ وَأَعْلَمُ النَّاسِ مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ وَأَفْضَلُ النَّاسِ أَحْشَعُهُمْ لِلَّهِ .

- أثر صحيح إلى ابن عيينة ، وتلميذه هو أحمد بن محمد بن حنبل الإمام .

٣٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْ زَيْدِ هُوَ ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ مَنْهُومانِ لَا يَشْبَعَانِ مِنْهُومَ فِي الْعِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ وَمَنْهُومَ فِي الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ مِنْهَا فَمَنْ تَكُنِ الْآخِرَةُ هَمَّهُ وَبَيْتُهُ وَسَدَمَهُ يَكْفِي اللَّهُ ضَيْعَتَهُ وَيَجْعَلُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَمَنْ تَكُنِ الدُّنْيَا هَمَّهُ وَبَيْتُهُ وَسَدَمَهُ يُفْشِي اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَجْعَلُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ لَا يُصْبِحُ إِلَّا فَقِيرًا وَلَا يُمْسِي إِلَّا فَقِيرًا .

- أثر صحيح عن الحسن وفي المطبوعة (يزيد هو ابن أبي أنيسة عن يسار) والصواب ما ذكر ، وقد ورد مرفوعا ذكره ابن كثير ٥٢٩/٤ ورواه الحاكم عن أنس وصححه ووافقه الذهبي .

٣٤٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ عَنْ عَوْنٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْهُومانِ لَا يَشْبَعَانِ صَاحِبُ الْعِلْمِ وَصَاحِبُ الدُّنْيَا وَلَا يَسْتَوِيَانِ أَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ فَيَزِدَادُ رِضًا لِلرَّحْمَنِ وَأَمَّا صَاحِبُ الدُّنْيَا فَيَتِمَادِي فِي الطُّغْيَانِ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ (كَأَلَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ) قَالَ وَقَالَ الْآخِرُ (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) .

- إسناده منقطع عون لم يسمع ابن مسعود .

٣٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ حَدَّثَنَا عَبْسَةُ بْنُ الْأَزْهَرِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) قَالَ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ فَهُوَ عَالِمٌ .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد واضطراب رواية سமாக عن عكرمة .



٣٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ طَالِبِ عِلْمٍ وَطَالِبِ دُنْيَا .

- إسناده ضعيف لاختلاط ليث

٣٤٧ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رِيعةَ الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنَا رِيعةُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ .

- إسناده ضعيف يزيد بن ربيعة : قال أبو حاتم : منكر الحديث .

٣٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ عَبَّاسِ الْعَمِّيِّ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي تَعَالَيْتَ فَوْقَ عَرْشِكَ وَجَعَلْتَ خَشْيَتِكَ عَلَى مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَأَقْرُبْ خَلْقِكَ مِنِّي مَنْزِلَةً أَشَدَّهُمْ لَكَ خَشْيَةً وَمَا عَلِمَ مَنْ لَمْ يَخْشَكَ وَمَا حَكَمَهُ مَنْ لَمْ يُطِعْ أَمْرَكَ .

- إسناده ضعيف لجهالة عباس العمي . وفي المطبوعة (عن عون عن ابن عباس) والصواب ما ذكر .

٣٤٩ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا سَلَامٌ هُوَ ابْنُ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْهَزْهَازِ يُحَدِّثُ عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا وَلَا خَيْرَ فِيمَا سِوَاهُمَا .

- إسناده منقطع الضحاك لم يسمع من عبد الله بن مسعود وأبو الهزهاز سكت عنه أبو حاتم ووثقه ابن حبان .

٣٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَكُونُ فِتْنٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ .

- إسناده ضعيف لضعف علي بن يزيد الألهاني أخرجه ابن ماجه ٣٩٥٤ والخطيب في تاريخه ٢٧٨/٨ رقم ٧٩١٠ له شواهد يرتقي بها عن ابن عمر عند الحاكم ٤٣٨/٤ وعن جندب عند ابن أبي شيبة ١٢١/١٥ وعن أبي موسى عند

الحاكم ٤٤٠/٤ وأحمد عن أبي هريرة ٣٠٣/٢ وعن حذيفة في مجمع البحرين ٢٧٦/٧

٣٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ رِيَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا وَلَا تَغْدُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّ مَا بَيْنَ ذَلِكَ جَاهِلٌ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَبْسُطُ أَجْبَحَتَهَا لِلرَّجُلِ عَدَا يَبْتَغِي الْعِلْمَ مِنَ الرِّضَا بِمَا يَصْنَعُ .

- إسناده منقطع هارون لم يدرك ابن مسعود .

٣٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِمًا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَالْآخَرَ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ عَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ رَجُلًا .

- إسناده مرسل والأوزاعي لم يسمع من الحسن .

٣٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا سَمِيرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْضُ وَحْمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَذْكُرُ الْعِلْمَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَمِيلْتُ إِلَى

أَيُّهُمَا أَجْلِسُ فَنَعَسْتُ فَأَتَانِي آتٍ فَقَالَ مَيَّلْتَ إِلَى أَيُّهُمَا تَجْلِسُ إِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مَكَانَ جِبْرَائِيلَ مِنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

- إسناده ضعيف لتدليس ابن ذكوان

٣٥٤ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةً قَالَ لَا قَالَ وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ قَالَ لَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْبَحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحِيَتَانُ فِي الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطَّةٍ أَوْ بِحِطِّ وَافِرٍ .

- إسناده ضعيف لضعف كثير بن قيس وجهالة داود بن جميل انظر أبو داود في العلم ٣٦٤١ جه ٢٢٣ حب ٨٨ شرح السنة ٢٧٥/١ رقم ١٢٩ وأحمد ١٩٦/٥

٣٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْفَرَارِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ .

- إسناده صحيح موقوف . ش ٤٥٠/٨ رقم ٤١٦١ وفي مجمع الزوائد ١٢٤/١ عن جابر . والحديث مشهور من قول ابن عباس

٣٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبُهُ .

- إسناده صحيح . أبو داود في العلم ٣٦٤٣ وابن ماجه المقدمة ٢٢٥ حم ٢٥٢/٢ و ٣٢٥ ومسلم في الذكر ٢٦٩٩ والحاكم ٨٨/١-٨٩

٣٥٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ عَنْ يَعْقُوبَ هُوَ الْقُمِّيُّ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنَتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ الْعِلْمَ إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَنْ يُبْطِئُ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبُهُ .

- إسناده صحيح .

٣٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ مُطَرِّفٍ (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ) قَالَ هَلْ مِنْ طَالِبٍ خَيْرٍ فَبُعَانَ عَلَيْهِ ..

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير وفي النسخة الهندية (مطر) بدل مطرف .

٣٥٩ - وَأَخْبَرَنَا مَرْوَانَ عَنْ ضَمْرَةَ قَالَ طَالِبُ عِلْمٍ .

- أثر ضعيف إلى ضمرة لضعف محمد بن كثير .

٣٦٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ هُوَ الْقُمِّيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا رَأَى طَلِبَةَ الْعِلْمِ قَالَ مَرْجَبًا بِطَلِبَةِ الْعِلْمِ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِكُمْ .

- إسناده معضل . وفي النسخة الهندية (عن عامر عن إبراهيم) عامر بن إبراهيم بن واقد توفي ٢٠١ هـ

٣٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ أَوْ الْعِلْمَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ فَهُمْ أَفْضَلُ وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ .

- إسناده ضعيف لضعف ابن أنعم . ابن ماجه في المقدمة ٢٢٩ والطيالسي ٢٢٥١

٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ إِنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ .

- إسناده ضعيف المسعودي اختلط وعون لم يسمع من مطرف

٣٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ أَخْبَرَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيَّ يَقُولُ لَيْسَ هَدِيَّةً أَفْضَلَ مِنْ كَلِمَةٍ حَكِيمَةٍ تُهْدِيهَا لِأَخِيكَ .

- إسناده صحيح .

٣٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ فَضَّلَ الْعَالِمَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ خَمْسُ مِائَةٍ سَنَةِ حُضُرِ الْفَرَسِ الْمُضْمَرِ السَّرِيعِ .

- أثر ضعيف إلى الزهري

٣٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّكَنُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) قَالَ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا بِدَرَجَاتٍ .

- إسناده حسن . السكن : سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم ووثقه ابن حبان

٣٦٦ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبُرَّارُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ كَثِيرٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ الْإِسْلَامَ فَبَيِّنْهُ وَبَيِّنَ النَّبِيَّ دَرَجَةً وَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ .

- إسناده منقطع ومعظم رواته ضعفاء

٣٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مِهْرَانُ حَدَّثَنَا أَبُو سَنَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ ذَهَبَ عُمَرُ بِثُلُثِي الْعِلْمِ فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ ذَهَبَ عُمَرُ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الْعِلْمِ .

- إسناده ضعيف محمد بن حميد ضعيف وأبو سنان سمع بعد الاختلاط من أبي إسحاق .

٣٦٨ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتَذَكَّرُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَذَكَّرُونَ بَيْنَهُمْ إِلَّا أَطْلَقَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْحَبِهَا حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي بِهِ الْعِلْمَ سَهَّلَ اللَّهُ طَرِيقَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ .

- إسناده صحيح

٣٦٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ قَالَ قَالَ عَدَوْتُ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ قُلْتُ ابْتِغَاءُ الْعِلْمِ قَالَ أَلَا أَبَشَّرَكَ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْضَعُ أَجْحِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ .

- إسناده حسن .

بَاب مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ فَرَدَّهُ الْعِلْمُ إِلَى النَّيَّةِ

٣٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ مَا كَانَ طَلَبُ الْحَدِيثِ أَفْضَلَ مِنْهُ الْيَوْمَ قَالُوا لِسُفْيَانَ إِنَّهُمْ يَطْلُبُونَهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ قَالَ طَلَبْتُهُمْ إِيَّاهُ نِيَّةً .

- أثر صحيح إلى سفیان . أخرجه ابن عبد البر في الجامع ٦٦/١ والحلية ٣٦٦/٦ تمام في فوائده ١٥١/١ رقم ١٥٤ والخطيب في الجامع ٣٣٩/١ رقم ٧٧٢

٣٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجَلِحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ طَلَبْنَا هَذَا الْعِلْمَ وَمَا لَنَا فِيهِ كَبِيرُ نِيَّةٍ ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ بَعْدَ فِيهِ النَّيَّةَ .

- أثر حسن إلى مجاهد . المعرفة ليعقوب بن سفیان ٧١٢/١ والبيهقي في المدخل ص ٣٢٧ رقم ٥٢٢ والرامهرمزي في المحدث الفاضل ص ١٨٣ رقم ٣٩ وفي المطبوعة ( ثم رزق الله بعد فيه نية )

٣٧٢ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتِ الْبَرَّاءِ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ لَقَدْ طَلَبَ أَقْوَامُ الْعِلْمَ مَا أَرَادُوا بِهِ اللَّهُ وَلَا مَا عِنْدَهُ قَالَ فَمَا زَالَ بِهِمُ الْعِلْمُ حَتَّى أَرَادُوا بِهِ اللَّهُ وَمَا عِنْدَهُ .

- في إسناده حسان بن مسلم لم أجد له ترجمة وباقي رجاله ثقات .

بَاب التَّوْبِيخِ لِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ

٣٧٣ - أَخْبَرَنَا سُؤْيَمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ فَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ وَعَاشَ مَعَهُ النَّاسُ فِيهِ وَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ وَلَمْ يَعِشْ مَعَهُ فِيهِ أَحَدٌ وَرَجُلٌ عَاشَ النَّاسُ فِي عِلْمِهِ وَكَانَ وَبَالًا عَلَيْهِ .

- أثر صحيح إلى أبي مسلم .

٣٧٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ قَالَ الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ قَالَ يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَعْنَى قَالَ أَرْضَاهُمْ بِمَا قَسَمْتُ لَهُ قَالَ يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَحْشَى لَكَ قَالَ أَعْلَمُهُمْ بِي .

- أثر صحيح إلى عطاء منقطع إلى موسى عليه السلام .

٣٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ كَانَ يُقَالُ الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ عَالِمٌ بِاللَّهِ يَخْشَى اللَّهَ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِأَمْرِ اللَّهِ وَعَالِمٌ بِاللَّهِ عَالِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِاللَّهِ لَا يَخْشَى اللَّهَ فَذَلِكَ الْعَالِمُ الْفَاجِرُ .

- أثر صحيح إلى سفیان .

٣٧٦ - أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ الْعِلْمُ عِلْمَانِ فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ .

- أثر صحيح إلى الحسن .

٣٧٧ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِثْلَ ذَلِكَ .

- إسناده مرسل .

٣٧٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ قَالَ تَعَلَّمُوا تَعَلَّمُوا فَإِذَا عَلِمْتُمْ فَاعْمَلُوا .

- إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد . يعقوب بن سفيان ٣٩٧/٣ الخطيب في الاقتضاء ص ١٦٤ وابن عبد البر  
في الجامع ١٢/٢ أبو خيثمة في العلم ص ١١٠

٣٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّبُ عَنْ عَاصِمِ  
الْأَحْوَلِ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِأَرْبَعِ دَخَلَ النَّارَ أَوْ نَحْوِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ  
لِيَبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيَمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَوْ لِيَأْخُذَ بِهِ مِنَ الْأَمْرَاءِ .

- إسناده ضعيف لجهالة شيخ عاصم .

٣٨٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ بَلَغَنِي أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عِيسَى  
تَعْمَلُونَ لِلدُّنْيَا وَأَنْتُمْ تُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ وَلَا تَعْمَلُونَ لِلْآخِرَةِ وَأَنْتُمْ لَا تُرْزَقُونَ فِيهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ وَإِنَّكُمْ عُلَمَاءُ  
السُّوءِ الْأَجْرَ تَأْخُذُونَ وَالْعَمَلَ تُضَيِّعُونَ يَوْشِكُ رَبُّ الْعَمَلِ أَنْ يَطْلُبَ عَمَلَهُ وَتَوْشِكُونَ أَنْ تَخْرُجُوا مِنَ الدُّنْيَا  
الْعَرِيضَةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيْقِهِ اللَّهُ نَهَاكُمْ عَنِ الْخَطَايَا كَمَا أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
مَنْ سَخَطَ رِزْقَهُ وَاحْتَفَرَ مَنْزِلَتَهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ اتَّهَمَ اللَّهَ  
فِيمَا قَضَى لَهُ فَالَيْسَ يَرْضَى شَيْئًا أَصَابَهُ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ دُنِيَاهُ أَثَرٌ عِنْدَهُ مِنْ آخِرَتِهِ وَهُوَ فِي الدُّنْيَا  
أَفْضَلَ رَغْبَةً كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ مَصِيرُهُ إِلَى آخِرَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَى دُنْيَاهُ وَمَا يَصُرُّهُ أَشْهَى إِلَيْهِ أَوْ قَالَ  
أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا يَنْفَعُهُ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَطْلُبُ الْكَلَامَ لِيُخْبِرَ بِهِ وَلَا يَطْلُبُهُ لِيَعْمَلَ بِهِ .

- أثر إلى هشام الدستوائي . حلية ٢٧٩/٦ البيهقي في الشعب ١٧٧٢ وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا ص ١٣٣ رقم

٤٠١ الآحري في أخلاق العلماء ص ١٤٣ أحمد في الزهد ص ١٢١ رقم ٣٩٠

٣٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا حَرِيْزٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ يُقَالُ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَانْتَفِعُوا  
بِهِ وَلَا تَعَلَّمُوهُ لِيَتَّجَمَلُوا بِهِ فَإِنَّهُ يَوْشِكُ إِنْ طَالَ بِكُمْ عُمْرٌ أَنْ يَتَّجَمَلَ ذُو الْعِلْمِ بِعِلْمِهِ كَمَا يَتَّجَمَلُ ذُو الْبِرَّةِ بِبِرَّتِهِ .

- أثر صحيح إلى حبيب وفي المطبوعة (حرير عن حبيب بن عبيد) والصواب ما ذكر .

٣٨٢ - أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلًا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرِّ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ وَاسْأَلُونِي عَنِ الْخَيْرِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شَرُّ  
الْعُلَمَاءِ وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ .

- إسناده مرسل وفيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه . حلية ٢٤٢/١ رواه البزار

٩٦/١ في كشف الأستار عن معاذ وفيه الخليل بن مرة وهو ضعيف .

٣٨٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا بِهِ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ إِنَّمَا كَانَ  
يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَصَلَتَانِ الْعَقْلُ وَالنُّسْكُ فَإِنْ كَانَ نَاسِكًا وَلَمْ يَكُنْ عَاقِلًا قَالَ هَذَا أَمْرٌ لَا يَنَالُهُ

إِلَّا الْعُقَلَاءَ فَلَمْ يَطْلُبْهُ وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا وَلَمْ يَكُنْ نَاسِكًا قَالَ هَذَا أَمْرٌ لَا يَنَالُهُ إِلَّا النَّسَاكُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ  
وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ يَكُونَ يَطْلُبُهُ الْيَوْمَ مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا لَا عَقْلَ وَلَا نُسْكَ .

- أثر صحيح إلى الشعبي . البيهقي في المدخل ص ٣٢ رقم ٥٠٠ والبيهقي في الشعب ٤/٤٢٢ رقم ١٦٦٢ والحلية  
٣٢٣/٤

٣٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ زَعَمَ لِي سُفْيَانُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّى يَتَعَبَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ  
سَنَةً .

- أثر صحيح إلى سفيان . الرامهرمزي في المحدث الفاضل ص ١٨٧ رقم ٥١ ، البيهقي في المدخل ص ٣٨٨ رقم  
٦٧٩

٣٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ  
لِئِمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ وَلِيُبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ .

- أثر صحيح إلى مكحول . رواه الترمذي موصولا عن كعب بن مالك وقال حديث غريب . ورواه ابن أبي الدنيا في  
الصمت والحاكم والبيهقي . ش ٥٤٣/٨ رقم ٦١٧٧ وعبد الله بن أحمد ص ٣١١ رقم ١٢٠١ وابن عبد البر في  
الجامع ٢٣٠/١

٣٨٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سِنَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُفَارِقَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يُرِيدَ أَنْ يُقْبَلَ بِوُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ  
جَهَنَّمَ .

- إسناده مرسل . وفي الباب عن كعب بن مالك (ت ٢٦٥٤ وقال حديث غريب) وعن أبي هريرة (جه في المقدمة  
وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف) وعن جابر (جه في المقدمة) ومن هذا الوجه الحاكم ١/٨٦ هب ٣٩٩/٤  
رقم ١٦٢٥ حب ٢٧٨/١ رقم ٧٧) وصححه البوصيري .) ومعاذ (طب ٢٠/٦٦ رقم ١٢١ آفته عمرو بن واقد وهو  
ضعيف) وأنس (طس كما في مجمع البحرين ١/٢٦٣ رقم ٣٠٥ بز ١/١٠١ كشف رقم ١٧٨ عق ١/١٣٠ وأبو  
نعيم في المعرفة ٢/٢١١) وابن عمر (جه في المقدمة) وحذيفة (جه في المقدمة خط ٩/٤٤٦) وابن مسعود تقدم برقم  
٣٧١ وأم سلمة (طب ٢٣/٢٨٤ رقم ٦١٩

٣٨٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ شَهْرِ بْنِ  
حَوْشَبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا يُحْفَظُ حَدِيثُ الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ .

- إسناده ضعيف . أبو زرعة في تاريخه ١/٣١١ رقم ٥٨٠ والخطيب في الجامع ٢/٢٥٧ رقم ١٧٨٠ وابن أبي شيبه  
٨٧/٩ رقم ٦٦٢٤

٣٨٨ - أَخْبَرَنَا يَعْلى حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّي لِأَحْسَبُ الرَّجُلَ يَنْسَى الْعِلْمَ كَانَ  
يَعْلَمُهُ لِلْخَطِيئَةِ كَانَ يَعْمَلُهَا .

- إسناده ضعيف .

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ بَلَغَنِي  
أَنَّ لِقْمَانَ الْحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تَعْلَمْ الْعِلْمَ لِئُبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِئِمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ لِتُرَائِي بِهِ فِي  
الْمَجَالِسِ وَلَا تَتْرُكِ الْعِلْمَ زُهْدًا فِيهِ وَرَغْبَةً فِي الْجَهَالَةِ يَا بُنَيَّ اخْتَرِ الْمَجَالِسَ عَلَى عَيْنِكَ وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَذْكُرُونَ

اللَّهِ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنْ عَالِمًا يَنْفَعَكَ عِلْمُكَ وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلًا يُعَلِّمُوكَ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ فَيُصِيبَكَ بِهَا مَعَهُمْ وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنْ عَالِمًا لَا يَنْفَعَكَ عِلْمُكَ وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلًا زَادُوكَ عَيْبًا وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِعَذَابٍ فَيُصِيبَكَ مَعَهُمْ .

- إسناده حسن إلى شهر بن حوشب .

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا حَرِيْرٌ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ سَمِيْرٍ عَنْ كَثِيْرٍ بْنِ مُرَّةٍ قَالَ لَا تُحَدِّثُ الْبَاطِلَ الْحُكَمَاءَ فَيَمْتَنُّوكَ وَلَا تُحَدِّثُ الْحِكْمَةَ لِلسُّفَهَاءِ فَيَكْذِبُوكَ وَلَا تَمْنَعِ الْعِلْمَ أَهْلَهُ فَتَأْتِمَ وَلَا تَضَعُهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجْهَلَ إِنْ عَلَيْكَ فِي عِلْمِكَ حَقًّا كَمَا أَنَّ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ حَقًّا .

- إسناده حسن إلى كثير بن مرة . وفي المطبوعة (جرير عن سلمان ) والصواب ما ذكر .

٣٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ أَنَّ أَبَا فَرَوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ لَا تَمْنَعِ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ فَتَأْتِمَ وَلَا تَنْشُرُهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجْهَلَ وَكُنْ طَبِيْبًا رَفِيْقًا يَضَعُ دَوَاءَهُ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْفَعُ .

- إسناده معضل . رواه ابن عبد البر في الجامع ١٣١/١ والخطيب في الجامع ٣٤٢/١ رقم ٧٨٣ والرامهرمزي في المحدث

الفاصل ص ٥٧ رقم ٨٠

٣٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيْلَانَ عَنْ مُطْرِفٍ قَالَ لَا تُطْعِمَ طَعَامَكَ مَنْ لَا يَشْتَهِيهِ .

- أثر صحيح إلى مطرف

٣٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ قَالَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تَعْلَمْ الْعِلْمَ لِتَبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ تُمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ وَتُرَائِي بِهِ فِي الْمَجَالِسِ وَلَا تُتْرِكِ الْعِلْمَ زَهَادَةً فِيهِ وَرَغْبَةً فِي الْجَهَالَةِ وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ إِنْ تَكُنْ عَالِمًا يَنْفَعَكَ عِلْمُكَ وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلًا عَلِّمُوكَ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ فَيُصِيبَكَ بِهَا مَعَهُمْ وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ إِنْ تَكُنْ عَالِمًا لَمْ يَنْفَعَكَ عِلْمُكَ وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلًا زَادُوكَ عَيْبًا أَوْ عِيْبًا وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِسَخَطٍ فَيُصِيبَكَ بِهِ مَعَهُمْ .

- أثر صحيح إلى شهر ومعضل إلى لقمان . ذكره ابن المبارك في الزهد ٣٣٨/٢ رقم ٩٥٢ وفي الحلية لأبي نعيم ٦٢/٦

وأحمد في الزهد ص ١٥٩ رقم ٥٤١

٣٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ اْعْمَلُوا بِهِ فَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عِلْمٌ وَوَافَقَ عِلْمُهُ عَمَلَهُ وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمُهُمْ وَتُخَالِفُ سَرِيْرَتُهُمْ عَلَانِيَتُهُمْ يَجْلِسُونَ حِلْفًا فَيَبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ عَلَى جَلِيْسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَدْعُهُ أَوْلِيْكَ لَا تَصْعُدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللَّهِ .

- إسناده ضعيف بشر بن سليم : منكر الحديث وثوير بن أبي فاختة : ضعيف ويحيى بن جعدة لا يعرف له رواية عن

علي . الخطيب في جامعه ٨٩/١ رقم ٣١ وعلقه ابن عبد البر في جامعه ٩/٢ وابن عساكر في تهذيب ابن منظور

٧١/١٨ وكنز العمال ٢٧٢/١٠ رقم ٢٩٤١٩

٣٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ عِلْمًا أَنْ يَخْشَى اللَّهَ وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا أَنْ يُعْجَبَ بِعِلْمِهِ .

- أثر صحيح إلى مسروق موقوف عليه .

٣٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَدْنَى هَذِهِ الْأُمَّةِ عِلْمًا أَخَذَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ بَعْلِمِهِ لَرَشَدَتْ تِلْكَ الْأُمَّةُ .

- أثر ضعيف إلى معاوية بن قرّة . عبد الله بن بحير : مجهول قاله الحافظ في التقريب ٤٠٦/١

٣٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيُصِيبَ الْبَابَ مِنَ الْعِلْمِ فَيَعْمَلُ بِهِ فَيَكُونَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لَوْ كَانَتْ لَهُ فَجَعَلَهَا فِي الْآخِرَةِ .

- أثر صحيح إلى الحسن . أخرجه أحمد في الزهد ص ٣٧٠ رقم ١٤٦٨ والخطيب في الجامع ١٤٢/١ رقم ١٧٥ والبيهقي في المدخل ص ٣٢١ رقم ٥٠٢ والبيهقي في الشعب ٤٢٧/٤ رقم ١٦٧٠

٣٩٨ - قَالَ قَالَ الْحَسَنُ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَبَ الْعِلْمَ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يَرَى ذَلِكَ فِي بَصَرِهِ وَتَحَشُّعِهِ وَلِسَانِهِ وَبِيَدِهِ وَصَلْتِهِ وَزُهْدِهِ .

- أثر صحيح إلى الحسن .

٣٩٩ - قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ انظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّمَا هُوَ دِينُكُمْ .

- أثر صحيح إلى محمد .

٤٠٠ - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ مَا أَرْزَادَ عَبْدٌ عِلْمًا فَارْزَادَ فِي الدُّنْيَا رَغْبَةً إِلَّا أَرْزَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا .

- أثر صحيح إلى سفیان ذكره الديلمي في الفردوس ٢٥٤/٤ وفيه موسى بن إبراهيم وهو ضعيف وابن حبان في

الروضة ص ٣٥ وابن عبد البر في الجامع ٢٣٦/١

٤٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعْبِرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ قَالَ مَا أَرْزَادَ عَبْدٌ بِاللَّهِ عِلْمًا إِلَّا أَرْزَادَ النَّاسِ مِنْهُ قُرْبًا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ .

- أثر صحيح إلى حسان (حلية ٧٤/٦ وابن المبارك في الزهد ض/٥٨ رقم ١٧٨ حلية ١٢٣/٥

٤٠٢ - وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَا أَرْزَادَ عَبْدٌ عِلْمًا إِلَّا أَرْزَادَ قَلَادَةَ خَيْرًا مِنْ سَكِينَةٍ .

- أثر صحيح إلى حسان

٤٠٣ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِيرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِهِ أَذْهَبَ فَاطْلُبِ الْعِلْمَ فَخَرَجَ فَغَابَ عَنْهُ مَا غَابَ ثُمَّ جَاءَهُ فَحَدَّثَهُ بِأَحَادِيثَ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ يَا بُنَيَّ أَذْهَبَ فَاطْلُبِ الْعِلْمَ فَغَابَ عَنْهُ أَيضًا زَمَانًا ثُمَّ جَاءَهُ بِقُرَاطِيسٍ فِيهَا كُتِبَ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ هَذَا سَوَادٌ فِي بِيَاضٍ فَادْهَبْ اطْلُبِ الْعِلْمَ فَخَرَجَ فَغَابَ عَنْهُ مَا غَابَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ لِأَبِيهِ سَلْنِي عَمَّا بَدَأَ لَكَ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ مَرَرْتَ بِرَجُلٍ يَمْدُحُكَ وَمَرَرْتَ بِآخَرَ يَعْيبُكَ قَالَ إِذَا لَمْ أَلْمِ الَّذِي يَعْيبُنِي وَلَمْ أَحْمَدِ الَّذِي يَمْدُحُنِي قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِصَفِيحَةٍ قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ لَا أَذْرِي أَمِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَقَالَ إِذَا لَمْ أَهَيِّجْهَا وَلَمْ أَفْرِنْهَا فَقَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ عَلِمْتَ .

- أثر صحيح

٤٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ عَنِ السَّكَنِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَقُولُ يَا بُنَيَّ

عَلَيْكَ بِالْحِكْمَةِ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِي الْحِكْمَةِ كُلُّهُ وَتَشَرَّفُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْعَبْدَ عَلَى الْحُرِّ وَتَرِيدُ السَّيِّدَ سُودًا وَتُجْلِسُ الْفَقِيرَ مَجَالِسَ الْمُلُوكِ .



- أثر ضعيف . بقية : مدلس والسكن بن عمير لم أجد من ترجم له . أخرجه أحمد في الزهد ص ١٥٨ رقم ٥٣٧ وابن عبد البر في الجامع ١٢٩/١

٤٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارِكِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَقِيَّةُ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ وَمَا نَحْنُ لَوْلَا كَلِمَاتُ الْعُلَمَاءِ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه عتبة لم يدرك أبي الدرداء . وفي المطبوعة (بقية عن السكن بن عمير ) والصواب ما ذكر .  
باب اجْتِنَابِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْخُصُومَةِ

٤٠٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوْبَ قَالَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ فَإِنَّي لَا أَمْنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ .

- أثر صحيح إلى أبي قلابة . الحلية ٢٨٧/٢ والآجري في الشريعة ص ٥٦ علقه عبد الله بن أحمد في السنة ١٣٧/١ رقم ٩٩

٤٠٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوْبَ قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ جَلَسْتُ إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ لِي أَلَمْ أَرَكَ جَلَسْتَ إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ لَا تُجَالِسْنَهُ .

- أثر صحيح إلى سعيد بن حبيب . المعرفة ليعقوب بن سفيان والخطيب في تاريخه ٣٧٤/١٣ وابن سعد في الطبقات ٢٢٨/٧

٤٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ فَلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَدْ أَحَدَتْ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحَدَتْ فَلَا تَقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ .  
- إسناده صحيح .

٤٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَرَى غِيْبَةً لِلْمُبْتَدِعِ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم . الألكائي في شرح أصول الاعتقاد ١٤٠/٢ رقم ٢٧٦

٤١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْهَوَى لِأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ .

- أثر ضعيف لضعف محمد بن حميد روي من غير هذا الوجه بإسناد صحيح . الألكائي في شرح أصول الاعتقاد ١٣٠/١ رقم ٢٢٩ وفي الحلية ٣٢٠/٤

٤١١ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ قَالَ كَانَ مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ جَهْلِ الْعَالِمِ وَبِهَا يَتَّبِعِي الشَّيْطَانُ زَلَّتُهُ .

- أثر صحيح إلى مسلم بن يسار ابن بطة ٤٩٦/٢ رقم ٥٤٧ والآجري في الشريعة ص ٥٦ حلية ٢٩٤/٢

٤١٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ دَخَلَ رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فَقَالَا يَا أَبَا بَكْرٍ نَحْنُ نَحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ لَا لَتَقُومَانِ عَنِّي أَوْ لِأَقُومَنَّ قَالَ فَخَرَجَا فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا أَبَا بَكْرٍ وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْكَ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيَّ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَيُحَرِّفَانِيهَا فَيَقْرَأُ ذَلِكَ فِي قَلْبِي .

- أثر صحيح إلى ابن سيرين . ابن بطة في الإبانة ٤٤٦/٢ رقم ٣٩٨ والآجري في الشريعة ص ٥٧ اللالكائي في أصول الاعتقاد ١٣٣/٢ رقم ٢٤٢

٤١٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ قَالَ لِأَيُّوبَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ قَالَ فَوَلَّى وَهُوَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ وَلَا نَصْفَ كَلِمَةٍ وَأَشَارَ لَنَا سَعِيدٌ بِخَنْصَرِهِ الْيُمْنَى .

- أثر صحيح إلى أيوب . الإبانة لابن بطة ٤٤٧/٢ رقم ٤٠٢ وحلية ٩/٣ وسير أعلام النبلاء ٢١/٦  
٤١٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ كُثَيْبِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ أَرِيشَانُ .

- أثر صحيح إلى سعيد بن جبير . أريشان : معناها : أي من أهل الأهواء

٤١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا فَضِيلٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ .

- أثر ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم واختلاطه .

٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ وَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُمْ .

- أثر صحيح إليهما

٤١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أُمِّيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ إِنَّمَا سُمُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ لِأَنَّهُمْ يَهُوُونَ فِي النَّارِ .

- أثر حسن إلى الشعبي

### بَابُ التَّسْوِيَةِ فِي الْعِلْمِ

٤١٨ - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ عِنْدَهُ سَوَاءٌ غَيْرَ طَاوُسٍ وَهُوَ يَخْلِفُ عَلَيْهِ .

- أثر صحيح إلى ابن ميسرة

٤١٩ - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَكْرَهُ كِتَابَةَ الْعِلْمِ حَتَّى أَكْرَهَنَا عَلَيْهِ السُّلْطَانُ فَكْرَهْنَا أَنْ نَمْنَعَهُ أَحَدًا .

- أثر صحيح إلى ابن شهاب . حلية ٣٦٣/٣ عب ٢٥٨/١١ رقم ٢٠٤٨٦ وابن سعد ٢٨٩/٢ والمدخل للبيهقي ص ٤٠٩ رقم ٧٣٩ ويعقوب بن سفيان في المعرفة ٦٣٣/١

٤٢٠ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَلَّمُوا مُحَمَّدًا فِي رَجُلٍ يَعْنِي يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَوْ كَانَ رَجُلًا مِنَ الرَّنَجِ لَكَانَ عِنْدِي وَعَبُدُ اللَّهَ بِنُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا سَوَاءً .

- إثر صحيح إلى ابن سيرين

٤٢١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ رَاشِدٍ سَأَلَ سَلْمَ بْنَ قُتَيْبَةَ طَاوُسًا عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقِيلَ لَهُ هَذَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ذَلِكَ أَهْوُونُ لَهُ عَلَيَّ .

- أثر صحيح إلى طاوس أخرجه ابن عساكر تهذيب ابن منظور ١٠٠/١٠

### بَاب فِي تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ

٤٢٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ مَا خِفْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مَخَافَةً خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ .

- أثر صحيح إلى حبيب .

٤٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ هَيْبَةَ الْأَمِيرِ .

- أثر صحيح إلى مغيرة . يعقوب بن سفيان في تاريخه ٦٠٤/٢ خط في الجامع ١٨٤/١ رقم ٢٩٣ وابن سعد في الطبقات ٢٧١/٦

٤٢٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَاسْتَعَدَّتْهُ فَقَالَ لِي مَا كَلَّ سَاعَةَ أَحْلُبَ فَأَشْرَبُ .

- أثر صحيح إلى سعيد بن جبير . ابن أبي شيبة ١٠٤/٩ رقم ٦٦٨٨ والمحدث الفاضل ص ٥٦٧ رقم ٧٨٠ للرامهرمزي

٤٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ وَيَحْيَى بْنُ ضُرَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَرِهَ الْحَدِيثَ فِي الطَّرِيقِ .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد وسماع عمرو بن أبي قيس من عطاء بعد الاختلاط . أخرجه الخطيب في الجامع ٢١٢/١ رقم ٣٩٢ و٤٠٨/١ رقم ٩٧١

٤٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ضُرَيْسٍ حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا أَوْ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا فَغَضِبَ وَمَنَعَنَا حَدِيثَهُ حَتَّى قَامَ .

- أثر صحيح إلى سعيد .

٤٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لَأَصَبْتُ مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا .

- أثر صحيح إلى أبي سلمة . يعقوب بن سفيان ٥٥٩/١ خط الجامع ٢٠٩/١ رقم ٣٨٢ تهذيب ابن منظور لتاريخ ابن عساکر ٩٠٨/١٣ رقم ٥٩٧ وابن عبد البر في الجامع ١٥٦/١

٤٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةَ عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْرَمَ لِلْعِلْمِ مِنْ أَبِي .

- إسناده ضعيف لتدليس بقية . أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ٣٣٩/٣ رقم ٢٥٠١ والبخاري في تاريخه ١٧٦/٣ رقم ٦٠١

### بَاب فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّقَاتِ

٤٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِطَاوُسٍ إِنَّ فَلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا قَالَ إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ .

- إسناده حسن سليمان بن موسى : صدوق ابن أبي حاتم في الجرح ٢٧/٢ وأبو زرعة في تاريخه ٣١٨/١ رقم ٦٠١ خط في الكفاية ص ٣٢ والأم للسافعي ١٠٤/٦ والمحدث الفاضل ص ٤٠٧ رقم ٤١٨

٤٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا الثَّقَاتُ .

- أثر صحيح عن سعد بن إبراهيم وله شاهد من قول عقبة بن نافع عند (موسوعة شروح الموطأ ٣٤٠/١ قال لبنيه : يا بني لا تقبلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من ثقة ) يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٦٨١/١ وعلي بن الجعد ٦٦٢/٢ رقم ١٥٨٤ وأبو زرعة في تاريخه ٥٤٦/١ رقم ١٤٨٣ والجرح والتعديل ٢٩/٢

٤٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ ثُمَّ سَأَلُوا بَعْدَ لَيْعْرِفُوا مَنْ كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ أَخَذُوا عَنْهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ سُنَّةٍ لَمْ يَأْخُذُوا عَنْهُ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَا أَظُنُّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَاصِمٍ .

- إسناده ضعيف محمد بن حميد : ضعيف وعلى قول المؤلف فيه انقطاع . حلية ٢٧٨/٢

٤٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ مَا حَدَّثْتَنِي فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ رَجُلَيْنِ فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا حَدِيثَهُمَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ لَا أَظُنُّهُ سَمِعَهُ .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد .

٤٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدَّثْتَنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسُنَّةٍ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد .

٤٣٤ - أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينَ فَلْيَنْظُرِ الرَّجُلُ عَمَّنْ يَأْخُذُ دِينَهُ .

- أثر صحيح إلى محمد بن سيرين . أخرجه مسلم في المقدمة ١٤/١ وابن عدي ١٥٥/١ والخطيب في الكفاية ص ١٢٢ وموسوعة شروح الموطأ ٣٤١/١ الحلية ٢٧٨/٢ خط في الجامع ١٢٩/١ رقم ١٣٨ والكفاية ص ١٢١ والمحدث الفاصل ص ٤١٤ رقم ٤٣٧

٤٣٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا إِذَا أَتَوْا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ وَإِلَى سَمْتِهِ وَإِلَى هَيْئَتِهِ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم وصرح هشيم بالتحديث انظر ما بعده .

٤٣٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا إِذَا أَتَوْا الرَّجُلَ يَأْخُذُونَ عَنْهُ الْعِلْمَ نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ وَإِلَى سَمْتِهِ وَإِلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم .

٤٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَوْحٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ .

- أثر صحيح إلى الحسن .

٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ كُنَّا نَأْتِي الرَّجُلَ لِنَأْخُذَ عَنْهُ فَنَنْظُرُ إِذَا صَلَّى فَإِنْ أَحْسَنَهَا جَلَسْنَا إِلَيْهِ وَقُلْنَا هُوَ لِعَيْرِهَا أَحْسَنُ وَإِنْ أَسَاءَهَا قُمْنَا عَنْهُ وَقُلْنَا هُوَ لِعَيْرِهَا أَسْوَأُ .

- قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ لَفْظُهُ نَحْوُ هَذَا .

- أثر صحيح إلى أبي العالية .

٤٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ لَا أَدْرِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَوْ لَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينَ فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ .

- أثر صحيح إلى محمد بن سيرين .

٤٤٠ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِطَاوُسٍ إِنَّ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا قَالَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبِكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ .

- أثر صحيح إلى طاوس . انظر رقم ٤٢٠

٤٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ جَاءَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعَدَّ عَلَيَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ قَالَ لَهُ بُشَيْرٌ مَا أَدْرِي عَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا أَوْ عَرَفْتَ هَذَا وَأَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذِبُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ .

- إسناده صحيح . أخرجه أحمد في العلل ١٢٤/٢ رقم ٧٧٠ ومسلم في المقدمة ١٢/١ و١٣ والحاكم ١١٢/١ من طريق سفيان بن عيينة في مقدمته . موسوعة الموطأ ٣٣٨/١ قال ابن عبد البر في التمهيد : وفي هذا دليل على أن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أحس به ابن عباس في عصره .

٤٤٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ .

- إسناده صحيح .

٤٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ يُوشِكُ أَنْ يَظْهَرَ شَيْطَانٌ قَدْ أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ يُفَقِّهُونَ النَّاسَ فِي الدِّينِ .

- إسناده ضعيف . ليث بن أبي سليم : اختلط . ابن عدي ٥٩/١

٤٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ انظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ دِينَكُمْ .

- أثر صحيح إلى محمد بن سيرين وانظر ابن عدي ١٥٦/١ والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ١٣٧ من طريق أبي سنان عن هارون بن عنترة قال أبو هريرة : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذوه موسوعة شروح الموطأ ٣٣٩/١ وابن أبي حاتم في الجرح ١٥/٢ والحدث الفاصل ص ٤١٦ رقم ٤٤٥

بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَوْلِ غَيْرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٤٥ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لِيَتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ .

- أثر صحيح إلى سليمان التيمي .

٤٤٦ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا تَخَافُونَ أَنْ تُعَذَّبُوا أَوْ يُخَسَفَ بِكُمْ أَنْ تَقُولُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ فَلَانٌ .

- إسناده مرسل التيمي لم يسمع من ابن عباس. أخرجه ابن عبد البر في الجامع ٢٣٩/٢

٤٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ حَدَّثَنَا الْمُعَاوَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِنَّهُ لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَإِنَّمَا رَأْيُ الْأَئِمَّةِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ كِتَابٌ وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَأْيَ لِأَحَدٍ فِي سُنَّةِ سَنَّتِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- أثر منقطع توفي عمر سنة ٩٩ هـ وولد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي سنة ٨٨ والمعنى صحيح . (الأجري في

الشريعة ص ٥٣ وابن بطة في الإبانة ١/٢٦٢ رقم ١٠٠ وابن عبد البر في الجامع ٤٢/٢

٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيًّا وَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا فَمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ بِقَاصٍ وَلَكِنِّي مُنْفَذٌ وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ وَلَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْكُمْ غَيْرَ أَنِّي أَنْقَلْتُكُمْ حِمْلًا أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَلَا هَلْ أَسْمَعْتُ .

- أثر صحيح إلى عمر بن عبد العزيز أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١/٥٧٤ والبيهقي في المدخل

١٠٧ رقم ٣٣ وابن سعد ٥/٣٦٨ وابن عبد الحكم في سيرته ص ٣٥ وابن الجوزي في سيرته ص ٦٩ (سيرة عمر)

٤٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ كَانَ طَاوُسٌ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ اتْرُكْهُمَا قَالَ إِنَّمَا نُهَيَّ عَنْهَا أَنْ تُتَّخَذَ سَلْمًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلَا أَذْرِي أَتَعَذَّبُ عَلَيْهِ أَمْ تُؤَجَّرُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ تُتَّخَذُ سَلْمًا يَقُولُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ .

- أثر صحيح إلى هشام بن حجير

٤٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنُسَخَةٍ مِنَ التَّوْرَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ نُسَخَةٌ مِنَ التَّوْرَةِ فَسَكَتَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ يَتَغَيَّرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ تَكَلَّتْكَ الشَّوَاكِلُ مَا تَرَى مَا يُوْجِهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ بَدَأَ لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَصَلَّيْتُمْ عَنْ سِوَاءِ السَّبِيلِ وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوتِي لَا تَبْعَنِي .

- إسناده حسن لغيره مجالد : ضعيف . أخرجه (حم ٣/٣٣٨ و ٣٨٧ بوب له البخاري في الاعتصام باب قول النبي

صلى الله عليه وسلم " لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء " وقال في الفتح حديث رواه أحمد والبخاري ورجاله موثقون إلا أن في الحديث مجالد : يضعف . بو ١٠٧٨ كشف الأستار رقم ١٢٤ ش ٤٧/٩ رقم ٦٤٧٢ ابن عبد البر في الجامع

٥٢/٢ ع ١٠٢/٤ رقم ٢١٣٥ وفي الباب عن سعيد بن زيد أخرجه عب ١١٣/٦ رقم ١٠١٦٨ وابن الضريس في

فضائل القرآن ص ٥٤ رقم ٩٠ هب ٣٠٧/٣ والخطيب في الجامع ١١٣/٢ رقم ١٣٣٨ و ١٣٣٩ حم ٤٧٠/٣

و ٢٦٥-٢٦٦ وعن أبي قلابة عب ١١٢/٦ رقم ١٠١٦٣ هب ٣٠٧/٤ رقم ٥٢٠٢ وعن الحسن أخرجه ابن

الضريس في فضائل القرآن ص ٥٤ رقم ٨٩ وعن أبي الدرداء مجمع ١٧٤/١ وفيه أبو عامر السدي لم ار من ترجمه وبقية رجاله موثقون وعن حفصة عب ١١٣/٦ رقم ١٠١٦٥ وعنه هب ٣٠٨/٤ رقم ٥٢٠٥ وفي الإسناد انقطاع .  
٤٥١ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي رِبَاحٍ شَيْخٍ مِنْ آلِ عُمَرَ قَالَ رَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ الرَّكْعَتَيْنِ يُكْثِرُ فَقَالَ لَهُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيْعَذُبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ اللَّهُ بِخِلَافِ السُّنَّةِ .

- إسناده حسن أبو رباح أو رباح ذكره في الجرح وقال ختن مجاهد بن جبر وسكت عنه أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٤٧/١

بَابُ تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فَلَمْ يُعَظِّمَهُ وَلَمْ يُوقِّرْهُ

٤٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ الْعَجَلَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ لَهُ فَتَى قَدْ سَمَاهُ وَهُوَ فِي حُلَّةٍ لَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَهَكَذَا كَانَ يَمْشِي ذَلِكَ الْفَتَى الَّذِي حُسِفَ بِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَعَتَرَ عَشْرَةَ كَادَ يَنْكَسِرُ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلْمَنْحَرَيْنِ وَلِلْفَمِ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْرَبِينَ .

- إسناده حسن أخرجه ( خ اللباس ٥٧٨٩ حم ٢٦٧/٢ و ٣١٥ و ٣٩٠ ومسلم في اللباس ٢٠٨٨ ) وفي الباب عن ابن عمر ( البخاري في اللباس ٥٧٩٠ ) وعن أنس ( ع ٢٧٩/٧ رقم ٤٣٠٢ مجمع ١٢٦/٥ وفيه زياد النمري ضعيف ) وعن أبي سعيد ( حم ٤٠/٣ بز ٣٦٤/٣ مجمع ١٢٦/٥ رواه أحمد والبخاري وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح ) وعن العباس ( بز ٣٦٣/٣ كشف الأستار مجمع ١٢٥/٥ رواه ع طب بز وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف )

٤٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ خِرَاشِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَتَى يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ شَيْخٌ لَا تَخْذِفْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ فَعَقَلَ الْفَتَى وَظَنَّ أَنَّ الشَّيْخَ لَا يَقْطُنُ لَهُ فَخَذَفَ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ أُحَدِّثُكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ تَخَذِفُ وَاللَّهِ لَا أَشْهَدُ لَكَ جَنَازَةً وَلَا أَعُوذُكَ فِي مَرَضٍ وَلَا أَكَلْمِكَ أَبَدًا فَقُلْتُ لِصَاحِبِ لِي يُقَالُ لَهُ مُهَاجِرٌ انْطَلِقْ إِلَى خِرَاشٍ فَاسْأَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَحَدَّثَنِي .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد وأخطأ في تسمية سعيد بن جبير فسماه خراش ولا يوجد أحد بهذا الاسم وأخرجه مسلم وأحمد ٥٤/٥ و ٥٥ و ٥٧ عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل . وأخرجه البخاري " ٥٤٧٩ " في الذبائح والصيد: باب الخذف والبنديقة، والنسائي ٤٧/٨ في القسامة: باب دية جنين المرأة، من طريقين عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٨٦/٤ و ٥٦/٥، والدارمي ١١٧/١، والبخاري " ٥٤٧٩ "، ومسلم " ١٩٥٤ " " ٥٤ " في الصيد والذبائح: باب إباحة ما يستعان به على الاضطهاد والعدو، والبيهقي ٢٤٨/٩، والبعوي " ٢٥٧٤ " من طرق عن كهمس، به وأخرجه الطيالسي " ٩١٤ "، وأحمد ٤٥/٥، والبخاري " ٦٢٢٠ " في الأدب: باب النهي عن الخذف، والبيهقي ٢٤٨/٩ من طريق شعبة، وأحمد ٥٧/٥ من طريق سعيد، كلاهما عن قتادة، عن عقبه بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل. وأخرجه الحاكم ٢٨٣/٤ من طريق علي بن عاصم، عن خالد الخذاء عن الحكم بن الأعرج، عن عبد الله بن مغفل. انظر ما بعده

والخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، و"ينكأ" أي: يهزم ويغلب.

٤٥٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهَا لَا تَصْطَادُ صَيْدًا وَلَا تَنْكِي عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ فَرَفَعَ رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعِيدٍ قَرَابَةً شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ هَذِهِ وَمَا تَكُونُ هَذِهِ فَقَالَ سَعِيدٌ أَلَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَهَاوَنُ بِهِ لَا أَكَلْمُكَ أَبَدًا .

- إسناده صحيح . (خ تفسير ٤٨٤١ عن بريدة د الأدب ٥٢٧٠ ن القسامة ٤٨١٥ جه المقدمة ١٧ والصيد ٣٢٢٧ حم ٨٦/٤ و ٥٥/٥ و ٥٦ و ٥٧ مسلم في الصيد ١٩٥٤ طيالسي ٩١٩ عب ٢٦٢/١١ رقم ٢٠٤٩٧ خ الأدب ٦٢٢٠ عن بريدة ك/٤ ٢٨٣ عن عبد الله بن المغفل وفي الباب عن ابن عمر عند الحاكم ٢٨٣/٤ في الأدب وعن أبي بكره حم ٤٦/٥ مجمع ٤-٢٩٩-٣٠٠ وقال رجاله رجال الصحيح إلا أن ثابتاً لم يسمع من أبي بكره .

٤٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقَلٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ فَقَالَ لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ وَكَانَ يَكْرَهُهُ وَإِنَّهُ لَا يَنْكَأُ بِهِ عَدُوًّا وَلَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَكِنَّهُ قَدْ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ ثُمَّ أَرَكَ تَخْذِفُ وَاللَّهِ لَا أَكَلْمُكَ أَبَدًا .

- إسناده صحيح (خ في الصيد والذبائح ٥٤٧٩ ومسلم في الصيد ١٩٥٤ )

٤٥٧ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ عَنِ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَ ابْنُ سَيْرِينَ رَجُلًا بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ فَلَانَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ قَالَ فَلَانَ لَا أَكَلْمُكَ أَبَدًا .

- أثر حسن إلى ابن سيرين .

٤٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا فَقَالَ فَلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمْرِو فَمَشَتْهُ شَتِيمَةٌ لَمْ أَرَهُ يَشْتِمُهَا أَحَدًا قَبْلَهُ قَطُّ ثُمَّ قَالَ أُحَدِّثُكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ إِذَا وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا .

- إسناده صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير (والحديث صحيح) خ في الأذان ٨٦٥ و ٨٧٣

مسلم في الصلاة ٤٤٢ خ في النكاح ٥٢٣٨ د الصلاة ٥٦٦-٥٦٨ ت الجمعة ٥٧٠ ن المساجد ٧٠٦ جه المقدمة

١٦ حم ٧/٢ و ٩٧ و ١٦ و ٤٣ و ٧٦ و ٧٧ و ٩٠ و ٩٨ و ١٢٧ و ١٤٠ و ٤٩ و ٥٧ و ٤٣ و ٤٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٤٥

٤٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَعْرُوفٍ عَنِ أَبِي الْمُخَارِقِ قَالَ ذَكَرَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ دِرْهَمَيْنِ بَدْرَهُمْ فَقَالَ فَلَانٌ مَا أَرَى بِهَذَا بِأَسًا يَدًا يَبِيدُ فَقَالَ عِبَادَةُ

أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ لَا أَرَى بِهِ بِأَسًا وَاللَّهِ لَا يُظْلِمُنِي وَإِيَّاكَ سَفْتُ أَبَدًا .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد ومعروف وأبو المخارق مجهولان . ذكره ابو زرعة في تاريخه ٢٢٥/١ رقم ٢١٨



٤٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ زَمْعَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا قَالَ وَأَقْبَلِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَافِلًا فَانْسَاقَ رَجُلَانِ إِلَى أَهْلَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا .

- إسناده حسن لغيره زمعة فيه ضعف . بز ١٨٦/٢ كشف الستار ١٤٨٧ ط ٢٤٥/١١ رقم ١١٦٢٦ مجمع ٣٣٠/٤ وفيه زمعة وهو ضعيف وقد وثق فتح ٢٥٢/٩ وعزاه لابن خزيمة وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أحمد رقم ٥٨١٤ بز ١٨٦/٢ رقم ١٤٨٥ كشف الستار ورجاله ثقات . وعن إبراهيم التيمي مرسلًا عب ٤٩٦/٧ رقم ١٤٠١٩

٤٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعِيرَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَزَلَ الْمُعَرَّسَ ثُمَّ قَالَ لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا فَخَرَجَ رَجُلَانِ مِمَّنْ سَمِعَ مَقَالَتَهُ فَطَرَقَا أَهْلَيْهِمَا فَوَجَدَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا .

- إسناده مرسل أخرجه الخرائطي في مساوي الأخلاق ص ٢٩١ رقم ٨٤٦ عب ٤٩٥/٧ رقم ١٤٠١٨

٤٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعِيرَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَلَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ يُودِّعُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَالَ لَهُ لَا تَبْرَحْ حَتَّى تُصَلِّيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْرُجُ بَعْدَ النَّدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا مُنَافِقٌ إِلَّا رَجُلًا أَخْرَجْتَهُ حَاجَتُهُ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابِي بِالْحَرَّةِ قَالَ فَخَرَجَ قَالَ فَلَمْ يَزَلْ سَعِيدٌ يُؤَلِّعُ بِذِكْرِهِ حَتَّى أُخْبِرَ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَانْكَسَرَتْ فَخِذُهُ .

- إسناده مرسل . ابن عبد البر في التجريد ص ٢٤٤ رقم ٧٩٣ عب ٥٠٨/١ رقم ١٩٤٦ ١٩٤٥ مرسلًا عن سعيد بن المسيب هق ٥٧/٣ وأبو داود في المراسيل ص ٨٢ رقم ٦ ومجمع البحرين ٢٢/٢ رقم ٦٤٣ قال الطبراني لم يروه موصولًا غير صفوان وأبي حازم مجمع ٥/٢ وقال رجاله رجال الصحيح وعزاه في كنز العمال ٧٠٦/٧ إلى الطبراني في الأوسط وأبي الشيخ في الأذان عن أبي هريرة .

#### بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُمَلَّ النَّاسَ

٤٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تُمَلُّوا النَّاسَ .

- إسناده صحيح . أخرجه ابو خيثمة في العلم ص ١٣٣ رقم ٩٩ خط في الجامع ١٢٨/٢ رقم ١٣٨٣ عب ٢٨٧/١١

٤٦٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ عَنْ كُرْدُوسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ لِلْقُلُوبِ نَشَاطًا وَإِقْبَالَ وَإِنَّ لَهَا تَوَلِيَّةً وَإِدْبَارًا فَحَدِّثُوا النَّاسَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكُمْ .

- إسناده حسن لغيره . اشعث : ضعيف . ش ٦٨/٩ رقم ٦٥٦٥ حلية ١٣٤/١ خط في الجامع ٣٣٠/١ رقم ٧٤١ هق في المدخل ص ٣٥٩ رقم ٦٠٣

٤٦٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ كَانَ يُقَالُ حَدَّثَ الْقَوْمَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكَ بِوُجُوهِهِمْ فَإِذَا التَّفَتُّوا فَاعْلَمْ أَنَّ لَهُمْ حَاجَاتٍ .

- أثر حسن إلى الحسن . البيهقي في المدخل ص ٣٥٩ رقم ٦٠٢ وشرح السنة للبخاري ٣١٤/١ ش ٦٩/٩ والمحدث الفاصل ص ٥٩١ رقم ٨٤١ خط في الجامع ٣٣٠/١ رقم ٧٣٩ وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وعائشة .

بَاب مَنْ لَمْ يَرَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ

٤٦٦ - أَخْبَرَنَا يَرْبُودُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهِ .  
- إسناده صحيح .

٤٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يَكْتُبُوا عَنْهُ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ .  
- إسناده صحيح .

٤٦٨ - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَا شِبَاكَ أَرَدْتُ عَلَيْكَ يَعْني الْحَدِيثَ مَا أَرَدْتُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيَّ حَدِيثٌ قَطُّ .  
- أثر صحيح إلى الشعبي

٤٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِحَدِيثٍ فَلَقِينَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَخَذْتُ بِلِجَامِهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَعِدْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثْتَنَا بِهِ قَالَ وَتَسْتَعِيدُ الْحَدِيثَ قَالَ قُلْتُ وَمَا كُنْتُ تَسْتَعِيدُ الْحَدِيثَ قَالَ لَا قُلْتُ وَلَا تَكْتُبُ قَالَ لَا .  
- أثر صحيح إلى الزهري أخرجه ابن عساکر في تاريخه ترجمة الزهري ص ٧٧ رقم ٨٢ خط في الجامع لأخلاق الراوي ٢٣٤/١ رقم ٤٦٠ المحدث الفاضل ص ٥٦٨ رقم ٧٨٢ وأبو زرعة في تاريخه ٥١٧/١ رقم ١٣٨١ ومسلم في التمييز ص ١٣٠ رقم ٢٠

٤٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ كَانَ قَتَادَةُ يَكْرَهُ الْكِتَابَةَ فَإِذَا سَمِعَ وَقَعَ الْكِتَابِ أَنْكَرَهُ وَالتَّمَسَّهُ بِيَدِهِ .

- أثر ضعيف إلى قتادة محمد بن كثير : ضعيف انظر المحدث الفاضل ص ٣٧٢

٤٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَكْرَهُهُ .

- أثر صحيح إلى الأوزاعي .

٤٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَكْرَهُ الْكِتَابَ يَعْني الْعِلْمَ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم . المحدث الفاضل ص ٣٨٠ رقم ٤٨٥ ابن عبد البر في الجامع ٨٠/١ وابن سعد ٢٧١/٦ وأبو خيثمة في العلم ص ١٤٦ رقم ١٦٠

٤٧٣ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَرْهَرُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا كِتَابًا لَا تَتَّخِذُ رَسَائِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- أثر صحيح عن ابن سيرين . ش ٥١/٩ المحدث الفاضل ص ٣٨٢ أبو خيثمة في العلم ص ١٤٥ رقم ١٥٢ ش ٥٣/٩ رقم ٦٤٩٦

٤٧٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ رَأَيْتُ حَمَادًا يَكْتُبُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ أَلَمْ أَنْهَكَ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَطْرَافٌ .

- أثر صحيح . ش ٥٠/٩ رقم ٦٤٨١ خط في الجامع ٢٢٧/١ رقم ٤٣٣ و ٤٣٤ وأبو خيثمة في العلم ١٤١ رقم ١٣٥ وابن الجعد ٣٥٢/١ رقم ٣٤٩

٤٧٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ لِي عَبِيدَةُ لَا تُخَلِّدَنَّ عَلَيَّ كِتَابًا .

- أثر صحيح . وسيأتي برقم ٤٦٨ أبو زرعة في تاريخه ٦٥٥/١ رقم ١٩٥٢ خط في التقييد ص ٤٦ ش ٥٤/٩ رقم ٦٤٩٣ ابن عبد البر في الجامع ٨٠/١ وابن سعد ٩٤/

٤٧٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ مَا كَتَبْتُ عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا حَدِيثَ الْأَعْمَاقِ فَلَمَّا حَفِظْتُهُ مَحْوُتُهُ .  
- أثر صحيح . عدي ٣٥/١ والمحدث الفاصل ص ٣٨٣ رقم ٣٧٣

٤٧٧ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا قَطُّ .  
- أثر حسن . ابن عبد البر في الجامع ٨١/١

٤٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ مَا كَتَبْتُ شَيْئًا قَطُّ .  
- أثر صحيح

٤٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ عَبِيدَةَ قِطْعَةَ جِلْدٍ أَكْتُبُ فِيهِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَا تُخَلِّدَنَّ عَنِّي كِتَابًا .  
- أثر صحيح إلى عبيدة . انظر رقم ٤٦٤

٤٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ مِثْلَهُ .  
- أثر صحيح .

٤٨١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ الْحَدِيثُ فِي الْكِرَارِيسِ وَيَقُولُ يُشَبَّهُ بِالْمَصَاحِفِ .  
- أثر صحيح .

٤٨٢ - قَالَ يَحْيَى وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ زِيَادِ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ وَأَكْتُبُ كَيْفَ شِئْتُ .  
- أثر صحيح . زياد هو ابن كليب أبو معشر قال الحافظ في التقریب : ثقة ولم يصفه أحد بأن لقبه الكاتب والله أعلم .

٤٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبِيدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ نُعْمَانَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عَبِيدَةَ دَعَا بِكُتُبِهِ فَمَحَاهَا عِنْدَ الْمَوْتِ وَقَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَلِيَهَا قَوْمٌ فَلَا يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا .

- أثر صحيح إلى عبيدة . ش ١٧/٩ رقم ٦٣٥٣ أبو خيثمة في العلم ص ١٣٦ رقم ١١٢ خط في التقييد ص ٦٢  
ابن عبد البر في الجامع ٨٠/١

٤٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ وَرَكْرِبًا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْعِلْمُ فِي الْكِرَارِيسِ .

- أثر ضعيف لاختلاط ليث بن أبي سليم . ش ١٨/٩ رقم ٦٣٥٩ خط الفلسطينية بالتقييد ص ٤٧

٤٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ مَا زَالَ هَذَا الْعِلْمُ عَزِيزًا تَتَلَفَاهُ الرَّجَالُ حَتَّى وَقَعَ فِي الصُّحُفِ فَحَمَلَهُ أَوْ دَخَلَ فِيهِ عَيْرٌ أَهْلِهِ .

- أثر صحيح .

٤٨٦ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ قَالَ كَانَ الْحَسَنُ يَكْتُبُ وَيُكْتَبُ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَكْتُبُ وَلَا يُكْتَبُ .

- أثر صحيح .

٤٨٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ بَلَغَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ عِنْدَ نَاسٍ كِتَابًا يُعْجَبُونَ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَتَوْهُ بِهِ فَمَحَاهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَى كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ .

- إسناده منقطع . إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود

٤٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبِيدَةَ أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ كِتَابًا أَفْرُوهُ قَالَ لَا .

- أثر صحيح .

٤٨٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَلَا تُكْتَبُ فَإِنَّا لَا نَحْفَظُ فَقَالَ لَا إِنَّا لَنْ نُكْتَبُكُمْ وَلَنْ نَجْعَلَهُ قُرْآنًا وَلَكِنْ أَحْفَظُوا عَنَّا كَمَا حَفِظْنَا نَحْنُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده صحيح . موقوف .

٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَا يَكْتُبُ وَلَا يُكْتَبُ .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير

٤٩١ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ حَدِيثَ أَبِيهِ فَرَأَاهُ أَبُو مُوسَى فَمَحَاهُ .

- أثر ضعيف لجهالة أبي موسى .

٤٩٢ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنِي قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَوْنٍ وَاللَّهِ مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا قَطُّ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا وَاللَّهِ مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا قَطُّ .

- إسناده ضعيف قريش اختلط

٤٩٣ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ قَالَ لِي ابْنُ سِيرِينَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَرَادَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّ أُكْتِبَهُ شَيْئًا قَالَ فَلَمْ أَفْعَلْ قَالَ فَجَعَلَ سِتْرًا بَيْنَ مَجْلِسِهِ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ دَارِهِ قَالَ فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ وَيَتَحَدَّثُونَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَأَقْبَلَ مَرْوَانُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ خُنَّاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ قَالَ قُلْتُ وَمَا ذَاكَ قَالَ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ خُنَّكَ قَالَ قُلْتُ وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّا أَمَرْنَا رَجُلًا يَقْعُدُ خَلْفَ هَذَا السِّتْرِ فَيَكْتُبُ مَا تَقْفِي هَوْلَاءِ وَمَا تَقُولُ .

- إسناده ضعيف قريش اختلط وله شاهد عند أبي داود ٣٦٤٧ ولكن مخرج القصة عند معاوية وإسناده ضعيف

٤٩٤ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ إِنَّ سَالِمًا أَتَمَّ مِنْكَ حَدِيثًا قَالَ إِنَّ سَالِمًا كَانَ يَكْتُبُ .

- أثر صحيح .

٤٩٥ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْحِمَاصِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ وَقَدْتُ مَعَ أَبِي إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِحُورَيْنَ حِينَ تُوْفِّي مُعَاوِيَةَ نُعَزِّبُهُ وَنُهْنِيهِ بِالْخِلَافَةِ فَإِذَا رَجُلٌ فِي مَسْجِدِهَا يَقُولُ أَلَا إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُرْفَعَ الْأَشْرَارُ وَتُوضَعَ الْأَخْيَارُ أَلَا إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُظْهَرَ الْقَوْلُ وَيُحْزَنَ الْعَمَلُ أَلَا إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتْلَى الْمَثَنَاءُ فَلَا يُوجَدُ مَنْ يُغَيِّرُهَا قِيلَ لَهُ وَمَا الْمَثَنَاءُ قَالَ مَا اسْتُكْتَبَ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فِيهِ هُدْيَتُمْ وَبِهِ تُجْرَوْنَ وَعَنْهُ تُسْأَلُونَ فَلَمْ أَدْرِ مَنْ الرَّجُلُ فَحَدَّثْتُ بِذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِمَصَ فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَوْ مَا تَعْرِفُهُ قُلْتُ لَا قَالَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو .

- إسناده حسن لغيره . الحارث بن يزيد سكت عنه البخاري وجهله ابن أبي حاتم في الجرح ووثقه ابن حبان وقد توبع .

رواه الحاكم ٥٥٤/٤ وأبو عبيد القاسم في الغريب ٣٢٨/٢

٤٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ قَالَ جَاءَ أَبُو قُرَّةَ الْكِنْدِيُّ بِكِتَابٍ مِنَ الشَّامِ فَحَمَلَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَنَظَرَ فِيهِ فَدَعَا بِطَسْتٍ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَرَسَهُ فِيهِ وَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمُ الْكُتُبَ وَتَرْكِهِمْ كِتَابَهُمْ قَالَ حُصَيْنٌ فَقَالَ مَرَّةٌ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ لَمْ يَمْخُحْ وَلَكِنْ كَانَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ .

- إسناده صحيح .

٤٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ أَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَيْفٍ فِيهِ كِتَابٌ فَقَالَ كَفَى بِقَوْمٍ ضَلَالًا أَنْ يَرْغَبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ نَبِيٌّ غَيْرَ نَبِيِّهِمْ أَوْ كِتَابٌ غَيْرَ كِتَابِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ الْآيَةَ .

- إسناده مرسل صحيح .

٤٩٨ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ مَعَ رَجُلٍ صَحِيفَةً فِيهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَقُلْتُ أَنْسَخِيهَا فَكَانَتْ بِجِلِّهَا ثُمَّ وَعَدَنِي أَنْ يُعْطِيَنِيهَا فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَإِذَا هِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ إِنَّ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ بِدْعَةٌ وَفِتْنَةٌ وَضَلَالَةٌ وَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ هَذَا وَأَشْبَاهُ هَذَا إِنَّهُمْ كَتَبُوهَا فَاسْتَلَدَّتْهَا أَلْسِنَتُهُمْ وَأَشْرَبَتْهَا قُلُوبُهُمْ فَأَعَزَّمْ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ يَعْلَمُ بِمَكَانِ كِتَابٍ إِلَّا دَلَّ عَلَيْهِ وَأَقْسَمَ بِاللَّهِ قَالَ شُعْبَةُ فَأَقْسَمَ بِاللَّهِ قَالَ أَحْسَبُهُ أَقْسَمَ لَوْ أَنَّهَا ذُكِرَتْ لَهُ بِدَارِ الْهِنْدِ أَرَاهُ يَعْنِي مَكَانًا بِالْكُوفَةِ بَعِيدًا إِلَّا أَتَيْتُهُ وَلَوْ مَشِيًا .

- إسناده صحيح .

٤٩٩ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَتَبُوا كِتَابًا فَتَبِعُوهُ وَتَرَكُوا التَّوْرَةَ .

- إسناده صحيح .

٥٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ عَفَّاقِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ إِنَّ نَاسًا يَسْمَعُونَ كَلَامِي ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ فَيَكْتُبُونَهُ وَإِنِّي لَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتُبَ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ .

- إسناده حسن عفاق ذكره ابن حبان في الثقات ٢٠٤/٧ وروى عنه مسعر بن كدام ومحمد بن جحادة وحجاج بن

أرطاة وعثمان بن المغيرة أبو المغيرة هنا ووالده عبد الله بن مرداس ذكره في الثقات ابن حبان ٢٤/٥ روى عنه ابنه

وجامع بن شداد وقال روى عنه أهل الكوفة .

٥٠١ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ مَا كَتَبْتُ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ وَلَا اسْتَعَدْتُ حَدِيثًا مِنْ إِنْسَانٍ .  
- أثر صحيح إلى الشعبي .

### بَاب مَنْ رَخَّصَ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ

٥٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ بْنِ مُنْبِهٍ عَنْ أَخِيهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ .

- إسناده صحيح رواه الحاكم كشاهد ١٠٥/١

٥٠٣ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَتَهْتَنِي فُرَيْشٌ وَقَالُوا تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْعُضْبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَيَّ فِيهِ وَقَالَ أَكْتُبُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ .

- إسناده صحيح

٥٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُخَبَّرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرُويَ مِنْ حَدِيثِكَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَعِينَ بِكِتَابٍ يَدِي مَعَ قَلْبِي إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ قَالَهُ عِ حَدِيثِي ثُمَّ اسْتَعِينَ بِيَدِكَ مَعَ قَلْبِكَ .

- إسناده ضعيف لجهالة التابعي رواه الحاكم ١٠٤/١ عن عبد الواحد عن عبد الله بن عمرو وصححه ووافقه الذهبي  
أقول : عبد الواحد لم يدرك عبد الله بن عمرو وهو صدوق له أوهام ومراسيل . وعبد الله بن صالح له متابع عند

الحاكم . وله شاهد عن أبي هريرة هنا رقم ٥٠٢

٥٠٥ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكْتُبُ إِذْ سُنِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوْلًا فُسُطَنْطِينِيَّةٌ أَوْ رُومِيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بَلْ مَدِينَةُ هِرَقْلٍ أَوْلًا .

- إسناده صحيح

٥٠٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيَّ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَكَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِحَدِيثِ عَمْرَةَ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَهُ .

- أثر صحيح إلى عمر بن عبد العزيز .

٥٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ انظُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْتُبُوهُ فَإِنِّي قَدْ خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ أَهْلِهِ .

- أثر صحيح إلى عمر بن عبد العزيز .

٥٠٨ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ يَعْبُونَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ ) .

- أثر صحيح إلى أبي المليح

٥٠٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ أَبَا إِبَاسٍ يَقُولُ كَانَ يُقَالُ مَنْ لَمْ يَكْتُبْ عِلْمَهُ لَمْ يُعَدَّ عِلْمًا .

- أثر صحيح إلى قرّة

٥١٠ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ يَا بَنِي قَيْدُوا هَذَا الْعِلْمَ .

- إسناده حسن .

٥١١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَلْمِ الْعَلَوِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَانَ يَكْتُبُ عِنْدَ أَنَسٍ فِي سُورَةٍ .

- إسناده ضعيف . سلم العلوي قال الحافظ في التقریب : ضعيف .

٥١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ عَنْ كِتَابِ الْعِلْمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

- إسناده حسن .

٥١٣ - أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ خَدِيرٍ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَفَارِقَهُ أَتَيْتُهُ بِكِتَابِهِ فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ هَذَا سَمِعْتُ مِنْكَ قَالَ نَعَمْ .

- إسناده صحيح

٥١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ الْحَدِيثَ بِاللَّيْلِ فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ .

- إسناده صحيح إلى سعيد .

٥١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَا يُرْعِنِّي فِي الْحَيَاةِ إِلَّا الصَّادِقَةُ وَالْوَهُطُ فَأَمَّا الصَّادِقَةُ فَصَحِيفَةٌ كَتَبْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الْوَهُطُ فَأَرْضٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا .

- إسناده ضعيف ليث اختلط .

٥١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عَمَّةِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَيْدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ .

- إسناده ضعيف فيه عنعنة ابن جريج وعمرو بن أبي سفيان لم يسمع من عمر وذكره في الإصابة ٢٩٤/٥ وقال :  
تابعي مشهور روى عن أبي موسى وأبي هريرة وابن عمر وعنه ابن أخيه عبد الملك والزهري وابن أبي حسين وغيرهم  
أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي وعبد الملك ذكره ابن حبان في الثقات ١١٦/٥ وقال روى عن عمه وعن عثمان  
وقال البخاري في تاريخه ٤٢١/٥ وكان واعية جالس العلماء .

٥١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ التَّقْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ قِيدُوا هَذَا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ .

- إسناده منقطع عبد الملك لم يدرك ابن عمر بل الذي أدركه عمه وإن قال ابن حبان يروي عن عثمان .

٥١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ كُنْتُ أَسِيرٌ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لَيْلًا وَكَانَ يُحَدِّثُنِي بِالْحَدِيثِ فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ حَتَّى أَصْبَحَ فَأَكْتُبُهُ .  
- إسناده صحيح .

٥١٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَحِيفَةٍ وَأَكْتُبُ فِي نَعْلِي .

- إسناده ضعيف . رجاله ثقات إلا أن جعفر ليس بالقوي في سعيد بن جبير هق في المدخل ص ٤٢١ رقم ٧٧٤  
والمحدث الفاضل ص ٣٧١ رقم ٣٣٦ خط في التقييد ص ١٠٢ وابن سعد ٢٥٧/٦

٥٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ أَجْلِسُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَكْتُبُ فِي الصَّحِيفَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ ثُمَّ أَقْلِبُ نَعْلِي فَأَكْتُبُ فِي ظُهُورِهِمَا .  
- إسناده ضعيف مندل : ضعيف

٥٢١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا فُضَيْلٌ عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ قَالَ رَأَيْتُهُمْ يَكْتُبُونَ التَّفْسِيرَ عِنْدَ مُجَاهِدٍ .  
- أثر صحيح .

٥٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو وَكَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْشٍ قَالَ رَأَيْتُهُمْ يَكْتُبُونَ عِنْدَ الْبَرَاءِ بِأَطْرَافِ الْقَصَبِ عَلَى أَكْفِهِمْ .

- إسناده حسن . أبو وكيع صدوق بهم .

٥٢٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنَتْرَةَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِحَدِيثٍ فَقُلْتُ أَكْتُبُهُ عَنْكَ قَالَ فَرَحَّصَ لِي وَلَمْ يَكُذ .  
- إسناده حسن . وفي نسخة (ولم يكره)

٥٢٤ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سَلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ كَتَبَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ قَالَ رَجَاءُ فَكُنْتُ قَدْ نَسِيْتُهُ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَكْتُوبًا .

- أثر صحيح . إلى رجاء بن حيوة .

٥٢٥ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ قَالَ كَانَ يُسْأَلُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَاحٍ وَيُكْتَبُ مَا يُجِيبُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ .

- أثر صحيح .



٥٢٦ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ رَأَى نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو يُمَلِّي عِلْمَهُ وَيُكْتُبُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

- أثر صحيح .

٥٢٧ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ كَانَ سُفْيَانُ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ بِاللَّيْلِ فِي الْحَائِطِ فَإِذَا أَصْبَحَ نَسَخَهُ ثُمَّ حَكَّهُ .

- أثر صحيح .

٥٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو غِفَارٍ الْمُثَنَّى بْنُ سَعْدِ الطَّائِي حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي فَلَانٌ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَهُ عُمَرُ قُلْتُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعِفَافَ وَالْعِيَّ عِيَّ اللِّسَانَ لَا عِيَّ الْقَلْبِ وَالْفِقْهَ مِنَ الْإِيمَانِ وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ وَيُنْقِصْنَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ وَإِنَّ الْبَدَاءَ وَالْجَفَاءَ وَالشُّحَّ مِنَ النَّفَاقِ وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا وَيُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ وَمَا يُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ .

- إسناده صحيح .

٥٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ قَالَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَمَعَهُ قِرْطَاسٌ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ مَعَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الْكِتَابُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي بِهِ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَعْجَبَنِي فَكُتِبَتْهُ فَإِذَا فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ .

- أثر صحيح .

٥٣٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا مَسْعُودٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ شُرْحِبِيلِ أَبِي سَعْدٍ قَالَ دَعَا الْحَسَنُ بَنِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ فَقَالَ يَا بَنِيَّ وَبَنِي أَخِي إِنَّكُمْ صِغَارٌ قَوْمٌ يُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا كِبَارًا آخِرِينَ فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ أَنْ يَرُويَهُ أَوْ قَالَ يَحْفَظُهُ فَلْيَكْتُبْهُ وَلْيَضَعْهُ فِي بَيْتِهِ .

- إسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد أبي سعد اتمم فتركوه رواه البخاري في تاريخه ٤٠٧/٨ ترجمة يونس بن عبد الله وأسقط شرحبيل وذكره الخطيب في تاريخه ٣٩٩/٦

#### باب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً

٥٣١ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِ شَيْءٌ .

- إسناده حسن

٥٣٢ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحَرْقَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا .

- إسناده صحيح .

٥٣٣ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَأُوا حَتَّى بَانَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ فَتَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ الشَّرُورُ فَقَالَ مَنْ سَنَّ سُنَّتَهُ حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ سُنَّتَهُ سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَمِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ .

- إسناده صحيح .

٥٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا أَعْظَمُكُمْ أَجْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ لِي أَجْرِي وَمِثْلَ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَنِي .

- إسناده مرسل صحيح .

٥٣٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَعَا إِلَى أَمْرٍ وَلَوْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْفُوفًا بِهِ لِأَزْمَا بَعَارِيهِ ثُمَّ قَرَأَ (وَقِفْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ).

- إسناده ضعيف لاختلاط ليث بن أبي سليم .

٥٣٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ أَرْبَعُ يُعْطَاهَا الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثُ مَالِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ لِلَّهِ مُطِيعًا وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَدْعُو لَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ وَالسُّنَّةُ الْحَسَنَةُ يَسْتُهَا الرَّجُلُ فَيُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْمِائَةُ إِذَا شَفَعُوا لِلرَّجُلِ شَفَعُوا فِيهِ .

- إسناده حسن له حكم الرفع مثله لا يقال بالرأي .

#### بَابُ مَنْ كَرِهَ الشُّهْرَةَ وَالْمَعْرِفَةَ

٥٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ جَهَدْنَا بِإِبْرَاهِيمَ حَتَّى أَنْ نُجْلِسَهُ إِلَى سَارِيَةِ قَائِي .

- أثر صحيح إلى إبراهيم .

٥٣٨ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدَّ إِلَى السَّارِيَةِ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم .

٥٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَبْتَدِيءُ الْحَدِيثَ حَتَّى يُسْأَلَ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم .

٥٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ كَانَ الْحَارِثُ بْنُ قَيْسِ الْجُعْفِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانُوا مُعْجِبِينَ بِهِ فَكَانَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ فَيُحَدِّثُهُمَا فَإِذَا كَثُرُوا قَامَ وَتَرَكَهُمْ .

- أثر صحيح إلى قيس الجعفي .

٥٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قِيلَ لَهُ حِينَ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ قَعَدْتَ فَعَلَّمْتَ النَّاسَ السُّنَّةَ فَقَالَ أَتُرِيدُونَ أَنْ يُوطَأَ عَقْبِي .

- أثر صحيح إلى علقمة .

٥٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ عَثْرَةَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ أَتَيْنَا أَبِي بِن كَعْبٍ لِنَتَحَدَّثَ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ فَمُنَّا وَنَحْنُ نَمْشِي خَلْفَهُ فَرَهَقْنَا عُمَرَ فَتَبِعَهُ فَضْرِبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَةِ قَالَ فَاتَّقَاهُ بِذِرَاعِيهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَصْنَعُ قَالَ أَوْ مَا تَرَى فَتَنَّهُ لِلْمَتْبُوعِ مَدْلَةٌ لِلتَّابِعِ .

- إسناده حسن انظر ٥٣٤ و ٥٤٠

٥٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُوَطَّأَ أَعْقَابُهُمْ .  
- أثر صحيح إلى إبراهيم .

٥٤٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ بَسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِذَا مَشَى مَعَهُ الرَّجُلُ قَامَ فَقَالَ أَلَيْكَ حَاجَةٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَضَاهَا وَإِنْ عَادَ يَمْشِي مَعَهُ قَامَ فَقَالَ أَلَيْكَ حَاجَةٌ .  
- أثر صحيح إلى ابن سيرين .

٥٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِيَّاكُمْ أَنْ تُوَطَّأَ أَعْقَابُكُمْ .  
- أثر ضعيف إلى إبراهيم . ابو حمزة ميمون الأعمور : ضعيف .

٥٤٦ - أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْهَيْثَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ أَنَّهُ رَأَى أَنَسًا يَتَّبِعُونَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ فَأَرَاهُ قَالَ فَأَرَاهُ قَالَ نَهَاهُمْ وَقَالَ إِنَّ صَنِيعَكُمْ هَذَا أَوْ مَشِيْعَكُمْ هَذَا مَدْلَةٌ لِلتَّابِعِ وَفِتْنَةٌ لِلْمَتْبُوعِ .

- أثر حسن وقد مرّ برقم ٥٣٠ عن عمر و ٥٤٢ عن سعيد بن جبير و ٥٥٠

٥٤٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَسْوَدَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ شَاوَرْتُ مُحَمَّدًا فِي بِنَاءِ أَرْدُنْتُ أَنْ أُنْبِيَهُ فِي الْكَلَاءِ قَالَ فَأَشَارَ عَلَيَّ وَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَسَاسَ الْبِنَاءِ فَادْنِي حَتَّى أَجِيءَ مَعَكَ قَالَ فَاتَيْتُهُ قَالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَمَشَى مَعَهُ فَقَامَ فَقَالَ أَلَيْكَ حَاجَةٌ قَالَ لَا قَالَ أَمَا لَا فَادْهَبْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ أَنْتَ أَيْضًا فَادْهَبْ قَالَ فَادْهَبْتُ حَتَّى خَالَفْتُ الطَّرِيقَ .  
- أثر صحيح .

٥٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ نُسَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ كَانَ إِذَا أَتَوْهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكُمْ يَعْنِي أَصْحَابَهُ .  
- أثر صحيح . نسير هو ابن ذعلوق والربيع هو ابن خيثم .

٥٤٩ - أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ فَقِيلَ لَهُ أَلَا تُحَدِّثُ أَصْحَابَكَ قَالَ أَخَافُ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ مَا لَا أَفْعَلُ .

- إسناده ضعيف جهل الذهبي رجاء الأنصاري وقال الحافظ : مقبول .

٥٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْ عَمَلِي كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ .

- أثر صحيح .

٥٥١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْشِي وَنَاسٌ يَطَّوْنُ عَقْبَهُ فَقَالَ لَا تَطَّوْا عَقْبِي فَوَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابِي مَا تَبِعَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ .

- إسناده منقطع الحسن لم يدرك ابن مسعود

٥٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ فِتْنَةُ لِلْمَتْبُوعِ مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ .

- أثر ضعيف لضعف محمد بن حميد وقد مرّ بإسناد حسن برقم ٥٣٠ و ٥٤٢

٥٥٣ - أَخْبَرَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُمِّیِّ قَالَ قَالَ مَشْوَا خَلْفَ عَلِيٍّ فَقَالَ عَلِيٌّ خَفَقَ نَعَالِكُمْ فَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِقُلُوبِ نَوَكِي الرِّجَالِ .

- إسناده منقطع . أمي بن ربيعة لم يسمع من علي .

٥٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ يَرِيدَ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ إِنَّ خَفَقَ النَّعَالِ حَوْلَ الرِّجَالِ قَلَّ مَا يُلَبِّثُ الْحَمَقَى .

- أثر صحيح .

٥٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُكْتَبِ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ هُوَ ابْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ أَوْ الرِّجَالُ قَامَ فَتَنَحَّى .

- إسناده ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم .

٥٥٦ - أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ مَا فَعَلَ بِهِ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ .

- إسناده حسن . أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٤١٧ ع ٤٢٨/١٣ رقم ٧٤٣٤ هق المدخل ص ٣١٨ خط الاقتضاء ص ١٥٩ رقم ١ حلية ٢٣٢/١٠ طس ١٠٤/٣ رقم ٢٢١٢ وفي الباب عن معاذ (عند الدارمي الحديث التالي ٥٤٥) وابن مسعود (عند الترمذي في صفة القيامة) وعن أنس (حلية الأولياء ٧٣/٨) وعن ابن عباس (طب ١٠٢/١١ رقم ١١١٧٧) وعن أبي الدرداء (مجمع ٣٤٦/١٠)

٥٥٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ حَدَّثَنِي فُلَانُ الْعُرَيْبِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ لَا يَدْعُ اللَّهُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَسْأَلَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَمَّا أَفْنَوْا فِيهِ أَعْمَارَهُمْ وَعَمَّا أَبْلَوْا فِيهِ أَجْسَادَهُمْ وَعَمَّا كَسَبُوا فِيمَا أَنْفَقُوا وَعَمَّا عَمِلُوا فِيمَا عَمِلُوا .

- إسناده ضعيف لجهالة التابعي يتقوى بما قبله وبما بعده . رواه البيهقي مرفوعا في المدخل ص ٣١٦ رقم ٤٩٠ وقال : هذا موقوف .

٥٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا وَضَعَهُ وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ .

- إسناده ضعيف لاختلاط ليث وهنا الحديث يتقوى بما قبله لأنه أمن من خطأه .

٥٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ قَالَ قَالَ لِي طَاوُسٌ مَا تَعَلَّمْتَ فَتَعَلَّمْ لِنَفْسِكَ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُمْ الْأَمَانَةُ .

- إسناده ضعيف . لاختلاط ليث

٥٦٠ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَالنَّاسِكُ إِذَا نَسَكَ لَمْ يُعْرِفْ مِنْ قَبْلِ مَنْطِقِهِ وَلَكِنْ يُعْرِفُ مِنْ قَبْلِ عَمَلِهِ فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ .  
- أثر حسن .

باب الْبَلَاغِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْلِيمِ السُّنَنِ

٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعِيرَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ :  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

- إسناده صحيح . خ أحاديث الأنبياء ٣٤٦١ ت العلم ٢٦٦٩ حم ٢/١٥٩ و ٢٠٢ و ٢١٤ مشكل ١/١٢٥ رقم  
١٣٤ حلية ٦/٧٨ أبو خيشمة في العلم ص ١٤ رقم ٤٥ خط ١٣/٥٧ ش ٨/٥٧٢ رقم ٦٢٩٢ ابن عبد البر في  
الجامع ٢/٥٠ عب ٦/١٩٢ الشهاب القضاعي ١/٣٨٧ رقم ٦٦٢

٥٦٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ أَبُو عَيْسَى الشَّيْبَانِيُّ  
حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَغْلِبُونَا عَلَى ثَلَاثٍ  
أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه القاسم بن عوف لم يدرك أبا ذر حم ٥/١٦٥ عن القاسم عن رجل مطولا . هق المدخل  
٢٥٨ رقم ٣٦٠ هق الاعتقاد ص ١٣٢

٥٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعِيرَةَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ حَدَّثَنِي سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ قَالَ كَانَ أَبُو أَمَامَةَ إِذَا قَعَدْنَا إِلَيْهِ يَجِئُنَا مِنْ  
الْحَدِيثِ بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَيَقُولُ لَنَا اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا وَبَلَّغُوا عَنَّا مَا تَسْمَعُونَ قَالَ سُلَيْمٌ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُشْهَدُ عَلَى مَا عَلِمَ  
.  
- إسناده صحيح .

٥٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ هَارُونَ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبِي  
قَالَ أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ الْجُمُرَةِ الْوُسْطَى وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَسْتَفْتُونَهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ  
قَالَ أَلَمْ تُنْهَ عَنْ الْفُتْيَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَقِيبٌ أَنْتَ عَلَيَّ لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ  
ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَعُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لِأَنْفَعْتُهَا .

- إسناده ضعيف . مرثد بن عبد الله والد أبي كثير قال الحافظ مقبول وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه علق له  
البحاري في كتاب العلم " وقال : لو وضعتم الصمصامة" ذكره في الميزان ترجمة ٨٤١٠ وقال فيه جهالة . تغليق التعليق  
٢/٧٩ وعزاه للمصنف والمطالب ٣/١٢٣ رقم ٣٠٥١ حلية ١/١٦٠ ابن عساكر ٢٨/٢٩٤ تهذيب ابن منظور

٥٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ  
شَيْءٍ فَقَالَ يَا أَبَا الْعَالِيَةِ أُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مُفْتِيًّا فَقُلْتُ لَا وَلَكِنْ لَا آمَنُ أَنْ تَذْهَبُوا وَتَبْقَى فَقَالَ صَدَقَ أَبُو الْعَالِيَةِ .  
- إسناده صحيح

٥٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا عَبَّادُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ عبيدُ اللَّهِ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ كُلَّ حَبِيسٍ  
فَيَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءٍ غَابَ عَنْهَا فَكَانَ عَامَةً مَا يُحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِمَّا يَسْأَلُهُ عبيدُ اللَّهِ عَنْهُ .  
- أثر صحيح .

٥٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَسَانُ هُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ مَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُونِي أَفَلَسْتُمْ .

- أثر صحيح .

٥٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُكْتَبِ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ الْعِلْمُ خَزَائِنٌ وَتَفْتَحُهَا الْمَسْأَلَةُ .

- أثر صحيح .

٥٦٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ رَقٍّ وَجْهَهُ رَقٌّ عِلْمُهُ

- أثر إبراهيم صحيح

٥٧٠ - وَوَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ مَنْ رَقَّ وَجْهَهُ جَهْلٌ عِلْمُهُ

- أثر الشعبي صحيح

٥٧١ - وَعَنْ ضَمْرَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَنْ رَقَّ وَجْهَهُ رَقٌّ عِلْمُهُ.

- إسناد عمر ضعيف .

٥٧٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ لَا يَتَعَلَّمُ مَنْ اسْتَحْيَا وَاسْتَكْبَرَ .

- أثر ضعيف لجهالة الراوي عن مجاهد .

٥٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ

بَنِيهِ فَيَقُولُ يَا بَنِي تَعَلَّمُوا فَإِنْ تَكُونُوا صِغَارًا قَوْمٌ فَعَسَى أَنْ تَكُونُوا كِبَارًا آخَرِينَ وَمَا أَفْبَحَ عَلَى شَيْخٍ يُسْأَلُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ .

- أثر صحيح .

٥٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْحَرَبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَضَعُ فِي

رِجْلَيْ الْكَبَلِ وَيُعَلِّمُنِي الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ .

- إسناده صحيح .

٥٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ مَنْ تَرَأَسَ سَرِيعًا أَضَرَ بِكَثِيرٍ

مِنَ الْعِلْمِ وَمَنْ لَمْ يَتَرَأَسْ طَلَبَ وَطَلَبَ حَتَّى يَبْلُغَ .

- أثر ضعيف لضعف محمد بن حميد .

٥٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَلْمَانَ

قَالَ عِلْمٌ لَا يُقَالُ بِهِ كَنْزٌ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ .

- إسناده حسن .

٥٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ عِلْمٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

- إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن مسلم الهجري . حم ٤٩٩/٢ المطالب ١١٥/٣ رقم ٣٠٢٦ البزار ١٠٠/١

كشف ١٧٦

٥٧٨ - أَخْبَرَنَا يَعْلى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَمَهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ سَلْمَانَ كَتَبَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ إِنَّ الْعِلْمَ كَالْيَنَابِيعِ يَعْشَاهُنَّ النَّاسُ فَيَحْتَلِبُجُهُ هَذَا وَهَذَا فَيَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ وَإِنَّ حِكْمَةً لَا يُتَكَلَّمُ بِهَا كَجَسَدٍ لَا رُوحَ فِيهِ وَإِنَّ عِلْمًا لَا يُخْرَجُ كَكَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ وَإِنَّمَا مَثَلُ الْعَالِمِ كَمَثَلِ رَجُلٍ حَمَلَ سِرَاجًا فِي طَرِيقٍ مُظْلِمٍ يَسْتَضِيءُ بِهِ مَنْ مَرَّ بِهِ وَكُلٌّ يَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ .

- إسناده ضعيف لعنعة ابن إسحاق وهو مدلس . ش ٣٣٤/١٣ وابن عساكر ٥٠/١٠

٥٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثَ خِلَالَ صَدَقَةٍ تَجْرِي بَعْدَهُ وَصَلَاةٍ وَوَلَدِهِ عَلَيْهِ وَعِلْمٍ أَفْشَاهُ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم (محمد بن الحسن في الآثار ص ٢٠٠ رقم ٩١٤)

٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ صَدَقَةٍ تَجْرِي لَهُ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ .

- إسناده صحيح مسلم في الاستقراض ١٦٣١ د الوصايا ٢٨٨٠ ت الأحكام ١٣٧٦ ن الوصايا ٣٦٥١ ج ه المقدمة ٢٤٢ حم ٣٧٢/٢ خد ص ٢٨ رقم ٣٨

٥٨١ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ بْنُ يَعِيشَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمِ الْمُرَبِّيِّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ حِينَ قَدِمَ الْبَصْرَةَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَعْلَمُكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسُتُّكُمْ وَأَنْظَفُ طُرُقَكُمْ .

- إسناده ضعيف فيه عنعة الحسن . ش ٤٨٢/٨ رقم ٥٩٧٤

٥٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ عَنْ سَخْبَرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد .

#### بَابُ الرَّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَاحْتِمَالِ الْعَنَاءِ فِيهِ

٥٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ لَقَدْ أَقَمْتُ فِي الْمَدِينَةِ ثَلَاثًا مَا لِي حَاجَةٌ إِلَّا وَقَدْ فَرَعْتُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ رَجُلًا كَانُوا يَتَوَقَّعُونَهُ كَانَ يَرُوي حَدِيثًا فَأَقَمْتُ حَتَّى قَدِمَ فَسَأَلْتُهُ .

- أثر صحيح .

٥٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبيدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنْ كُنْتُ لِأَرْكَبُ إِلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ لِأَسْمَعَهُ .

- أثر رجاله ثقات إلا أن فيه عنعة الوليد وهو مدلس .

٥٨٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو قَطَنِ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ كُنَّا نَسْمَعُ الرِّوَايَةَ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَرْضَ حَتَّى رَكِبْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَمِعْنَاهَا مِنْ أَقْوَاهِمُ .

- أثر صحيح إلى أبي العالية .

٥٨٦ - أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التُّسْتَرِيِّ قَالَ قَالَ دَاوُدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ لِصَاحِبِ الْعِلْمِ يَتَّخِذْ عَصًا مِنْ حَدِيدٍ وَنَعْلَيْنِ مِنْ حَدِيدٍ وَيَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّى تَنْكَسِرَ الْعَصَا وَتَنْخَرِقَ النَّعْلَانِ.

- أثر ضعيف ومنقطع .

٥٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَلَبْتُ الْعِلْمَ فَلَمْ أَحِدْهُ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الْأَنْصَارِ فَكُنْتُ آتِي الرَّجُلَ فَأَسْأَلُ عَنْهُ فَيَقَالُ لِي نَائِمٌ فَأَتَوْسُدُ رِدَائِي ثُمَّ أَضْطَجِعُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الظُّهْرِ فَيَقُولُ مَتَى كُنْتَ هَا هُنَا يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ فَأَقُولُ مُنْذُ زَمَنٍ طَوِيلٍ فَيَقُولُ بِنَسِ مَا صَنَعْتَ هَلَّا أَعْلَمْتَنِي فَأَقُولُ أَرَدْتُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيَّ وَقَدْ قَضَيْتَ حَاجَتَكَ .

- إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرقطاة .

٥٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَجِدْتُ أَكْثَرَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللَّهُ إِنْ كُنْتُ لَأَتِي الرَّجُلَ مِنْهُمْ فَيَقَالُ هُوَ نَائِمٌ فَلَوْ شِئْتُ أَنْ يُوقِظَ لِي فَأَدْعُهُ حَتَّى يَخْرُجَ لِأَسْتَطِيبَ بِذَلِكَ حَدِيثَهُ .

- إسناده حسن .

٥٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لَأَصَبْتُ مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا .

- أثر صحيح .

٥٩٠ - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ كُنْتُ آتِي بَابَ غُرُوةٍ فَأَجْلِسُ بِالْبَابِ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَدْخُلَ لَدَخَلْتُ وَلَكِنْ إِجْلَالًا لَهُ .

- أثر صحيح .

٥٩١ - أَخْبَرَنَا يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا فُلَانُ هَلُمَّ فَلِنَسْأَلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُمْ الْيَوْمَ كَثِيرٌ فَقَالَ وَآعَجِبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَى فَتَرَكَ ذَلِكَ وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَإِنْ كَانَ لِيَسْأَلُنِي الْحَدِيثَ عَنِ الرَّجُلِ فَآتِيهِ وَهُوَ قَائِلٌ فَأَتَوْسُدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ فَتَسْفِي الرِّيحُ عَلَيَّ وَجَهِي التُّرَابُ فَيَخْرُجُ فَيَرَانِي فَيَقُولُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ أَلَا أُرْسَلْتُ إِلَيْكَ فَآتَيْتَكَ فَأَقُولُ لَا أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتَيْتَكَ فَاسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ قَالَ فَبَقِيَ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ فَقَالَ كَانَ هَذَا الْفَتَى أَعْقَلَ مِنِّي .

- إسناده صحيح .

٥٩٢ - أَخْبَرَنَا يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَلَ إِلَى فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَمُدُّ لِنَاقِهِ لَهُ فَقَالَ مَرَحِبًا قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا وَلَكِنْ سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ قَالَ مَا هُوَ قَالَ كَذَا وَكَذَا .



- إسناده صحيح . أخرجه أحمد ٤٩٥/٣ أن الصحابي هو جابر بن عبد الله رحل إلى عبد الله بن أنيس ورواه الحاكم  
٤٣٧/٢ وعلقه البخاري في الدب المفرد ١٥٨/١ ومجمع ١٣٣/١ والحميدي رقم ٣٨٤ وأحمد ١٥٣/٤

### بَابُ صِيَانَةِ الْعِلْمِ

٥٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ  
فَسَاوَمَ رَجُلًا بِشُوبٍ فَقَالَ هُوَ لَكَ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ لَوْ كَانَ غَيْرَكَ مَا أَعْطَيْتُهُ فَقَالَ فَعَلْتُمُوهَا فَمَا زَيْتِي بَعْدَهَا مُشْتَرِيًا  
مِنَ السُّوقِ وَلَا بَائِعًا حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ .

- أثر صحيح إلى الحسن .

٥٩٤ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ حُسَامٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْتَرِي مِمَّنْ يَعْرِفُهُ .

- أثر ضعيف حسام بن مسك : ضعيف .

٥٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمُزَنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ  
قَسَمَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا لَأ فِي قُرَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ حِينَ دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ  
بِأَلْفِي دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ اسْتَعِينْ بِهَا فِي شَهْرِكَ هَذَا فَرَدَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ وَقَالَ لَمْ نَقْرَأِ الْقُرْآنَ لِهَذَا .

- إسناده صحيح . وسيأتي برقم ٦٠٤ وإسناده ضعيف .

٥٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مَنْ أَرْتَابُ الْعِلْمِ قَالَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ قَالَ فَمَا يَنْفِي الْعِلْمَ مِنْ صُدُورِ  
الرِّجَالِ قَالَ الطَّمَعُ .

- إسناده منقطع عبید الله لم يدرك عمر . ابن عبد البر في الجامع ١٩٧/١ استعاذة الرسول من علم لا ينفع . وانظر

رقم ٦٠٣

٥٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ مَا أَوْى شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَرْزَيْنَ مِنْ  
حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ .

- أثر صحيح .

٥٩٨ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ غَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ زَيْنُ الْعِلْمِ حِلْمُ أَهْلِهِ .

- أثر حسن .

٥٩٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ عَنْ طَاوُسٍ  
قَالَ مَا حِمْلُ الْعِلْمِ فِي مِثْلِ جِرَابِ حِلْمٍ .

- أثر ضعيف لضعف زمعة .

٦٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ زَيْنُ الْعِلْمِ حِلْمُ أَهْلِهِ .

- أثر ضعيف لضعف محمد بن حميد .

٦٠١ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ إِنَّ  
الْحِكْمَةَ تَسْكُنُ الْقَلْبَ الْوَادِعَ السَّاكِنَ .

- أثر ضعيف لضعف مطرف بن مازن وقال ابن معين : كذاب ويعلى بن مقسم سكتا عنه

٦٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ شِئْتُمْ الْعِلْمَ وَأَذْهَبْتُمْ نُورَهُ وَلَوْ أَدْرَكْتَنِي وَإِيَّاكُمْ عُمُرٌ لَأَوْجَعَنَا .

- أثر صحيح .

٦٠٣ - أَخْبَرَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أُمِّ الْمُرَادِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَارْكَضُوا عَلَيْهِ وَلَا تَشْوَبُوهُ بِضَحِكٍ وَلَا يَلْعَبُ فْتَمَجَّهُ الْقُلُوبُ .

- إسناده منقطع رواه البيهقي في المدخل ص ٣١٩ رقم ٤٩٦ الحلية ٣٠٠/٧

٦٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ مَنْ ضَحِكَ ضَحَكَةً مَجَّ مَجَّةً مِنَ الْعِلْمِ .

- أثر ضعيف لضعف محمد بن حميد .

٦٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِكَعْبٍ مَنْ أَرْتَابَ الْعِلْمَ قَالَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ قَالَ فَمَا أَخْرَجَ الْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ قَالَ الطَّمَعُ .

- إسناده معضل .

٦٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَمْرِو بْنِ النُّعْمَانِ فَأَتَاهُ رَسُولُ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ حِينَ خَصَرَهُ رَمَضَانُ بِالْفِي دَرَاهِمٍ فَقَالَ إِنَّ الْأَمِيرَ يُقْرَنُكَ السَّلَامَ وَقَالَ إِنَّا لَمْ نَدْعُ قَارِنًا شَرِيفًا إِلَّا وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَّا مَعْرُوفٌ فَاسْتَعِنَ بِهِدَيْنٍ عَلَى نَفَقَةِ شَهْرِكَ هَذَا فَقَالَ أَقْرَأُ الْأَمِيرَ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ نُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا وَدَرَاهِمَهَا .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد . ويتقوى بما قد مر بإسناد صحيح . برقم ٥٩٥

#### بَابُ السُّنَّةِ قَاصِيَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ

٦٠٧ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحِمَارَ وَغَيْرَهُ ثُمَّ قَالَ لِيُوشِكُ بِالرَّجُلِ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ إِلَّا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ .

- إسناده حسن ت في العلم ٢٦٦٤ حم ١٣٠/٤ و ١٣٢ ك ١٠٩/١ طب ٢٧٤/٢٠ رقم ٦٤٩ هق ٧٦/٧

و ٣٣١/٩ جه ١٢ د في السنة ٤٦٠٤ الآجري في الشريعة ص ٥١ مسند الشاميين ١٠٦١ ابن بطه في الإبانة ٦٢

حب ١٨٩/١ رقم ١٢ وفي الباب من حديث أبي رافع عند الترمذي ٢٦٦٣ والحاكم ١٠٨/١ حم ٨/٦ د ٤٦٠٥

وعن أبي هريرة حم ٣٦٧/٢ و ٤٨٣ جه ٢١ وعن العرياض عند أبي داود في الخراج ٣٠٥٠

٦٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ السُّنَّةُ قَاصِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ وَلَيْسَ الْقُرْآنُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ .

- أثر صحيح .

٦٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ قَالَ كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ .

- أثر ضعيف لضعف محمد بن كثير .

٦١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ السُّنَّةُ سُنَّتَانِ سُنَّةُ الْأَخْذِ بِهَا فَرِيضَةٌ وَتَرْكُهَا كُفْرٌ وَسُنَّةُ الْأَخْذِ بِهَا فَضِيلَةٌ وَتَرْكُهَا إِلَى غَيْرِ حَرَجٍ .

- أثر ضعيف لضعف محمد بن كثير .

٦١١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا يُخَالِفُ هَذَا قَالَ أَلَا أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُعْرَضُ فِيهِ بِكِتَابِ اللَّهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْكَ .

- إسناده مرسل صحيح .

باب تَأْوِيلِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦١٢ - أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا حَدَّثْتُمْ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْيَأُ وَالَّذِي هُوَ أَهْدَى وَالَّذِي هُوَ أَتَقَى .

- إسناده منقطع عون لم يسمع من ابن مسعود .

٦١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ إِذَا حَدَّثْتُمْ شَيْئًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى وَالَّذِي هُوَ أَتَقَى وَالَّذِي هُوَ أَهْيَأُ .

- إسناده صحيح .

٦١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

- إسناده حديث أبي هريرة صحيح .

٦١٥ - فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا حَدَّثَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُونِي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ حَسَنًا عِنْدَ النَّاسِ فَاعْلَمُوا أَنِّي قَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهِ .

- موقوف على ابن عباس

٦١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ إِنَّ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي عَالِمِ أَهْلِهِ .

- اثر صحيح .

باب مَذَاكِرَةِ الْعِلْمِ

٦١٧ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْجَرِيرِيِّ وَأَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ تَذَاكُرُوا الْحَدِيثَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ يَهَيِّجُ الْحَدِيثَ .

وَأَبُو مَسْلَمَةَ وَفِيهِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

- إسناده صحيح . أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي : قال الحافظ ثقة روى عنه الجميع .

٦١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ تَذَاكُرُوا  
الْحَدِيثَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ .

- إسناده صحيح .

٦١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ تَذَاكُرُوا الْحَدِيثَ فَإِنَّ  
الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ

- إسناده صحيح لغيره فيه عنعنة هشيم

٦٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
إسناده صحيح

٦٢١ - وَابْنِ عُليَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

٦٢٢ - أَبُو مُسْلِمَةَ يَعْنِي عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَفِيهِ كَلَامًا كَثِيرًا مِنْ هَذَا

- إسنادهما صحيح . رواه عن أبي نضرة الجريري وأبو مسلمة وأبو بشر . ورواه عن الجريري (شعبة وابن علي) . وعن  
أبي مسلمة (شعبة فقط) وعن أبي بشر (أبو عوانة وهشيم والأعمش) .

٦٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ قَالَ لِي طَاوُسٌ أَذْهَبُ بِنَا نَجَالِسُ النَّاسِ .  
- أثر حسن .

٦٢٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَذَاكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَنْقَلِبُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ الْقُرْآنِ مَجْمُوعٌ مَحْفُوظٌ وَإِنْكُمْ إِنْ  
لَمْ تَذَاكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ يَنْقَلِبُ مِنْكُمْ وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَدَّثْتُ أَمْسٍ فَلَا أُحَدِّثُ الْيَوْمَ بَلْ حَدَّثْتُ أَمْسٍ  
وَلْتَحَدِّثْ الْيَوْمَ وَلْتَحَدِّثْ غَدًا .

- إسناده حسن .

٦٢٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ  
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رُدُّوا الْحَدِيثَ وَاسْتَذَكُرُوهُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ تَذَكُرُوهُ ذَهَبَ وَلَا يَقُولَنَّ رَجُلٌ لِحَدِيثٍ قَدْ حَدَّثَهُ قَدْ حَدَّثْتُهُ  
مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ سَمِعَهُ يَزِدَادُ بِهِ عِلْمًا وَيَسْمَعُ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ .

- إسناده ضعيف لضعف مندل بن علي

٦٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ  
تَذَاكُرُوا فَإِنَّ إِحْيَاءَ الْحَدِيثِ مُذَاكِرَتُهُ .

- أثر ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد

٦٢٧ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ تَذَاكُرُوا  
الْحَدِيثَ فَإِنَّ ذِكْرَهُ حَيَاتُهُ .

- أثر صحيح . وأخرجه الحاكم ٩٥/١ من طريق أبي يحيى الحماني عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد  
الله

٦٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ ابْنُ شَهَابٍ يُحَدِّثُ الْأَعْرَابَ .  
- أثر صحيح .

٦٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ يَجْمَعُ صِبْيَانَ الْكُتَابِ يُحَدِّثُهُمْ يَحْفَظُ بِذَاكَ .

- أثر صحيح .

٦٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَ حَدِيثَكَ مَنْ يَشْتَهِيهِ وَمَنْ لَا يَشْتَهِيهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ عِنْدَكَ كَأَنَّهُ إِمَامٌ تَقْرُؤُهُ .

- أثر صحيح .

٦٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ مِنَّا حَدِيثًا فَتَدَاكُرُوهُ بَيْنَكُمْ .

- إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة .

٦٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَنْ هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ قَالَ كُنَّا نَأْتِي الْحَسَنَ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ تَدَاكُرْنَا بَيْنَنَا .

- أثر صحيح .

٦٣٣ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرُويَ حَدِيثًا فَلْيُرِدِّدْهُ ثَلَاثًا .

- إسناده صحيح .

٦٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ إِحْيَاءُ الْحَدِيثِ مُدَاكِرَتُهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ يَرْحَمُكَ اللَّهُ كَمْ مِنْ حَدِيثٍ أَحْيَيْتَهُ فِي صَدْرِي كَانَ قَدْ مَاتَ .

- أثر ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد .

٦٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْلِيُّ وَابْنُ شُبْرَمَةَ وَالْقَعْقَاعُ بْنُ يَزِيدَ وَمُعِيرَةُ إِذَا صَلُّوا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ جَلَسُوا فِي الْفِقْهِ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ إِلَّا أَذَانَ الصُّبْحِ .

- أثر صحيح .

٦٣٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ شَرِيكًَا ذَكَرَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَ عَنْ ائْتَيْنِ مِنْهُمْ لَا بَأْسَ بِالسَّمْرِ فِي الْفِقْهِ .

- أثر ضعيف لضعف ليث له شواهد

٦٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّمْرِ فِي الْفِقْهِ .

- أثر ضعيف لضعف ليث له شواهد

٦٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَدَارُسُ الْعِلْمِ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا .

- إسناده منقطع بين ابن جريج وابن عباس .

٦٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ كُنَّا نَأْتِي جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ تَدَاكُرْنَا فَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ .

- إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه .

٦٤٠ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ تَذَاكُرَ ابْنِ شَهَابٍ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ حَدِيثًا وَهُوَ جَالِسٌ مُتَوَضِّئًا قَالَ فَمَا زَالَ ذَلِكَ مَجْلِسَهُ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ مَرْوَانُ جَعَلَ يَتَذَاكُرُ الْحَدِيثَ .

- أثر صحيح .

٦٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ كُنْتُ إِذَا لَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَأَنَّهَا أَفْجُرُ بِهِ بَحْرًا .

- أثر حسن وابن إسحاق مدلس .

٦٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ وَأَصْحَابُهُ يَتَجَالَسُونَ بِاللَّيْلِ وَيَتَذَكَّرُونَ الْفَقْهَ .

- أثر ضعيف لضعف محمد بن حميد ولكن الأثر مرّ برقم ٦١٨ بإسناد صحيح .

٦٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَذَاكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّ حَيَاتَهُ مُذَاكِرَتُهُ .

- أثر ضعيف لضعف أبي إسرائيل إسماعيل بن خليفة والأثر صحيح قد مرّ انظر ٦٢٢ و ٦١٠ و ٦٠٢ وصححه

الحاكم من حديث ابن مسعود .

٦٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَوْنٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ هَلْ تَجَالَسُونَ قَالُوا لَيْسَ نَتْرُكُ وَذَلِكَ قَالَ فَهَلْ تَزَاوَرُونَ قَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الرَّجُلَ مِنَّا لَيَفْقِدُ أَخَاهُ فَيَمْسِي فِي طَلَبِهِ إِلَى أَقْصَى الْكُوفَةِ حَتَّى يَلْقَاهُ قَالَ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ .

- إسناده ضعيف لضعف المسعودي واختلاطه وانقطاعه فعون لم يسم من ابن مسعود .

٦٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ آفَةُ الْعِلْمِ النَّسْيَانُ وَتَرْكُ الْمُذَاكِرَةِ .

- أثر صحيح .

٦٤٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنبَأَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ آفَةُ الْحَدِيثِ النَّسْيَانُ .

- إسناده منقطع يتقوى بما بعده

٦٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ طَارِقِ عَنِ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةٌ وَآفَةُ الْعِلْمِ النَّسْيَانُ .

- إسناده صحيح .

٦٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آفَةُ الْعِلْمِ النَّسْيَانُ وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ .

- إسناده معضل .

٦٤٩ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ غَائِلَةُ الْعِلْمِ النَّسْيَانُ .

- أثر ضعيف لضعف أبي حمزة الثمالي .

٦٥٠ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ تَذَاكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَتَزَاوَرُوا فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا يَدْرُسُوا .

- إسناده منقطع لم يسمع من علي ومع ذلك أخرجه الحاكم ٩٥/١ وقال إسناده صحيح على شرط الشيخين .  
٦٥١ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ قَالَ الزُّهْرِيُّ كُنْتُ أَحْسَبُ بِأَنِّي أَصَبْتُ مِنَ الْعِلْمِ  
فَجَالَسْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ فَكَأَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ .  
- أثر صحيح .

#### باب اختلاف الفقهاء

٦٥٢ - أَخْبَرَنَا يَرْبُودُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ جَمَعْتَ النَّاسَ  
عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا قَالَ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الْأَفَاقِ وَإِلَى الْأَمْصَارِ لِيَقْضِيَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا اجْتَمَعَ  
عَلَيْهِ فَقَهَّأُوهُمْ .  
- أثر صحيح .

٦٥٣ - أَخْبَرَنَا يَرْبُودُ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَمْ يَخْتَلِفُوا فَإِنَّهُمْ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ فَتَرَكَهُ رَجُلٌ تَرَكَ السُّنَّةَ وَلَوْ اخْتَلَفُوا فَأَخَذَ رَجُلٌ يَقُولُ أَحَدٌ أَخَذَ بِالسُّنَّةِ .  
- أثر حسن لغيره المسعودي اختلط يتقوى بما قبله .  
٦٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ رُبَّمَا رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ الرَّأْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ .  
- إسناده ضعيف ليث اختلط

٦٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ  
الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِنَّ عُمَرَ قَالَ لِي إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْيًا فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ قَالَ  
عُثْمَانُ إِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رَشِدٌ وَإِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْعَلُهُ أَبًا .  
- إسناده صحيح وسيأتي في الفرائض

#### باب في العُرُضِ

٦٥٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ قَالَ عَرَضْتُ عَلَى  
الشَّعْبِيِّ أَحَادِيثَ الْفِقْهِ فَأَجَارَهَا لِي .  
- أثر حسن .

٦٥٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِسَهَامٍ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا قَالَ نَعَمْ .  
- إسناده صحيح . خ الفتن ٧-٧٤ د الجهاد ٢٥٨٦ ن المساجد ٧١٨ جه الأدب ٣٧٧٧ حم ٣/٣٠٨ مسلم  
الصلاة ٢٦١٤

٦٥٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ  
عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ .  
- إسناده صحيح . خ الصوم ١٩٢٧ و ١٩٢٨ د الصوم ٢٣٨٢ ت الصوم ٧٢٨ و ٧٢٩ جه الصيام ١٦٨٣

٦٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ بِحَدِيثٍ فَلَقِيْتُهُ  
فَقُلْتُ أُحَدِّثُ بِهِ عَنْكَ قَالَ أَوْ لَيْسَ إِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ .  
مسلم الصيام ١١٠٦

- أثر صحيح .

٦٦٠ - قَالَ وَسَأَلْتُ أَيُّوبَ السَّخِينِيَّ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

- أثر صحيح .

٦٦١ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ عَرَضْتُ عَلَيْهِ كِتَابًا فَقُلْتُ أَرُوْبِهِ عَنْكَ قَالَ وَمَنْ حَدَّثَكَ بِهِ غَيْرِي .

- أثر صحيح .

٦٦٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ الْجَزَامِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى الْمُزَنِّيِّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَرَضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثُ سَوَاءٌ .

- أثر ضعيف لضعف داود بن عطاء

٦٦٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَرَضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثُ سَوَاءٌ .

- أثر ضعيف لضعف داود بن عطاء

٦٦٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ كَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَرَى عَرَضَ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ سَوَاءً وَكَانَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ يَرَى ذَلِكَ .

- أثر ضعيف لضعف داود بن عطاء

٦٦٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْعَرَضَ وَالْحَدِيثَ سَوَاءً .

- أثر صحيح .

باب الرَّجُلِ يُفْتِي بِشَيْءٍ ثُمَّ يَبْلُغُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَيَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٦٦ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ يَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَدَّثْتُهُ عَنْ سُمَيْعِ الرِّبَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَأَخَذَ بِهِ .

- إسناده صحيح . مسلم في الصلاة ٧٦٣ حم ٣٦٥/١ عب ٤٠٥/٢ رقم ٣٨٦٥ طب ٩٦/١٢ رقم ١٢٥٩٠

٦٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ نَشَدَ عُمَرَ النَّاسَ أَسْمِعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي الْجَنِينِ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ فَضَى فِيهِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً فَنَشَدَ النَّاسَ أَيْضًا فَقَامَ الْمُقْضِيُّ لَهُ فَقَالَ فَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي بِهِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً فَنَشَدَ النَّاسَ أَيْضًا فَقَامَ الْمُقْضِيُّ عَلَيْهِ فَقَالَ فَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً فَقُلْتُ أَنْقُضِي عَلَيَّ فِيهِ فِيمَا لَا أَكَلُ وَلَا شَرِبُ وَلَا اسْتَهَلَّ وَلَا نَطَقَ أَنْ تَطْلُقَ فَهُوَ أَحَقُّ مَا يُطَلُّ فَهَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مَعَهُ فَقَالَ أَشِعْرُ فَقَالَ عُمَرُ لَوْلَا مَا بَلَغَنِي مِنْ فَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَعَلْتُهُ دِيَةً بَيْنَ دَيْتَيْنِ .

- إسناده صحيح لغيره محمد بن حميد : ضعيف وقد توبع . خ الدييات ٦٩٠٦ د الدييات ٤٥٦٨ و ٤٥٦٩ ت

الدييات ١٤١١ ن القسامة ٤٨٢١ جه الدييات ٢٦٣٣ و ٢٦٤٠ حم ٢٤٤/٤ مسلم الدييات ١٦٨٢



٦٦٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ كَانَ سَلَامٌ يَذْكُرُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ خَطَأَ مُعَلِّمِكَ فَجَالِسِ  
غَيْرَهُ.

- أثر صحيح .

٦٦٩ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ تَذَاكَرْنَا بِمَكَّةَ الرَّجُلَ يَمُوتُ فَقُلْتُ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ  
يَأْتِيهَا الْخَبْرُ لِقَوْلِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَأَصْحَابِنَا قَالَ فَلَقِينِي طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَنْزِيُّ فَقَالَ إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمٌ وَإِنَّكَ مِنْ  
أَهْلِ بَلَدٍ الْعَيْنِ إِلَيْهِمْ سَرِيعَةٌ وَإِنِّي لَسْتُ آمِنُ عَلَيْكَ وَإِنَّكَ قُلْتَ قَوْلًا هَا هُنَا خِلَافَ قَوْلِ أَهْلِ الْبَلَدِ وَلَسْتُ آمِنُ  
فَقُلْتُ وَفِي ذَا اخْتِلَافٍ قَالَ نَعَمْ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ تُؤْفَى  
قَالَ وَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا فَقَالَ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ تُؤْفَى وَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ مِنْ يَوْمٍ تُؤْفَى وَسَأَلْتُ أَبَا قِلَابَةَ  
فَقَالَ مِنْ يَوْمٍ تُؤْفَى وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ فَقَالَ مِنْ يَوْمٍ تُؤْفَى وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
قَالَ مِنْ يَوْمٍ تُؤْفَى وَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ مِنْ يَوْمٍ تُؤْفَى قَالَ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ يَوْمٍ تُؤْفَى قَالَ وَكَانَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ يَقُولُ مِنْ يَوْمٍ تُؤْفَى قَالَ حَمَّادٌ وَسَمِعْتُ لَيْثًا حَدَّثَ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مِنْ يَوْمٍ تُؤْفَى  
قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقُولُ مِنْ يَوْمٍ تُؤْفَى .

- أثر صحيح عب ٣٢٩/٦ رقم ١١٠٥٣ ش ١٩٨/٥ ابن حزم في المحلى ٣١١/١٠

بَابُ الرَّجُلِ يُفْتِي بِالشَّيْءِ ثُمَّ يَرَى غَيْرَهُ

٦٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ عَنْ  
الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَتَيْنَا عُمَرَ فِي الْمَشْرُكَةِ فَلَمْ يُشْرِكْ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشَرَكْنَا لَهُ فَقَالَ تِلْكَ عَلَيَّ  
مَا قَضَيْنَا وَهَدَيْهِ عَلَيَّ مَا قَضَيْنَا .

- إسناده منقطع الحكم لم يسمع من عمر ورجاله ثقات وقال البخاري لم يتبين سماع وهب من الحكم ش ٢٥٥/١١

رقم ١١١٤٤ يعقوب بن سفيان في المعرفة ٢٢٣/٢ خط في الفقيه ٢٠٢/٢ سعيد بن منصور ٥٠/١ رقم ٦٢  
البخاري في تاريخه ٣٣٢/٢ هق ٢٥٥/٦ ذهب مالك والشافعي إلى تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم وذهب  
أبو حنيفة وأحمد لعدم التشريك . أخرجه سفيان الثوري في الفرائض رقم ٢٢ ومن طريقه عب ٢٥١/١٠ رقم ١٩٠٠٩  
و ش ٢٥٥/١١ رقم ١١١٤٥ هق ٢٥٦/٦ وتابعه أبو معاوية عن الأعمش ش ٢٥٨/١١ رقم ١١١٥٢ وسعيد بن  
منصور ٤٠/١ رقم ٢١ وسيأتي نحوه في الفرائض باب في المشركة رقم ٢٩١٦

بَابُ فِي إِعْظَامِ الْعِلْمِ

٦٧١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَسْوَدُ قَالَ قَالَ ابْنُ مُنْبِهٍ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِمَا  
مَضَى يَضُنُّونَ بِعِلْمِهِمْ عَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا فَيَرْعَبُ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ فَيَبْذُلُونَ لَهُمْ دُنْيَاهُمْ وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ الْيَوْمَ  
بَدَلُوا عِلْمَهُمْ لِأَهْلِ الدُّنْيَا فَزَهَدَ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ فَضَنُّوا عَلَيْهِمْ بِدُنْيَاهُمْ .

- إسناده منقطع حجاج لم يدرك وهب بن منبه . الأجرى في أخلاق العلماء ص ١٤٣ حلية ٢٩/٤ و ٢٣٣/٣ ابن

عساكر ٣٩٣/٢٦ تهذيب ابن منظور و ٦٧/١٠

٦٧٢ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْكُمَيْتِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ وَهْبٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا  
الصَّحَّاحُ بْنُ مُوسَى قَالَ مَرَّ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامًا فَقَالَ هَلْ بِالْمَدِينَةِ أَحَدٌ  
أَدْرَكَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ أَبُو حَازِمٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ

عَلَيْهِ قَالَ لَهُ يَا أَبَا حَارِمٍ مَا هَذَا الْجَفَاءُ قَالَ أَبُو حَارِمٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَيُّ جَفَاءٍ رَأَيْتَ مِنِّي قَالَ أَتَانِي وَجْهُ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ وَلَمْ تَأْتِنِي قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْيَدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَقُولَ مَا لَمْ يَكُنْ مَا عَرَفْتَنِي قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ وَلَا أَنَا رَأَيْتُكَ  
قَالَ فَالْتَفَتَ سُلَيْمَانُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ أَصَابَ الشَّيْخُ وَأَخْطَأْتُ قَالَ سُلَيْمَانُ يَا أَبَا حَارِمٍ مَا لَنَا  
نَكَرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لِأَنَّكُمْ أَخْرَبْتُمْ الْآخِرَةَ وَعَمَّرْتُمْ الدُّنْيَا فَكْرَهُتُمْ أَنْ تُنْقَلُوا مِنَ الْعُمَرَانِ إِلَى الْخُرَابِ قَالَ أَصَبْتَ يَا  
أَبَا حَارِمٍ فَكَيْفَ الْقُدُومُ غَدًا عَلَى اللَّهِ قَالَ أَمَا الْمُحْسِنُ فَكَالْغَائِبِ يَقْدُمُ عَلَى أَهْلِهِ وَأَمَّا الْمُسِيءُ فَكَالْآبِقِ يَقْدُمُ  
عَلَى مَوْلَاهُ فَبَكَى سُلَيْمَانُ وَقَالَ لَيْتَ شِعْرِي مَا لَنَا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ اعْرِضْ عَمَلَكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَ وَأَيُّ مَكَانٍ  
أَجِدُهُ قَالَ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ قَالَ سُلَيْمَانُ فَأَيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَا أَبَا حَارِمٍ قَالَ أَبُو حَارِمٍ  
رَحِمَهُ اللَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ يَا أَبَا حَارِمٍ فَأَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَكْرَمُ قَالَ أَوْلُو الْمَرْوَةِ وَالنَّهْيِ قَالَ لَهُ  
سُلَيْمَانُ فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ أَبُو حَارِمٍ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ مَعَ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ قَالَ سُلَيْمَانُ فَأَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ  
قَالَ أَبُو حَارِمٍ دُعَاءُ الْمُحْسِنِ إِلَيْهِ لِلْمُحْسِنِ قَالَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ لِلْسَائِلِ الْبَائِسِ وَجُهْدُ الْمُقِلِّ لَيْسَ فِيهَا  
مَنْ وَلَا أَدَى قَالَ فَأَيُّ الْقَوْلِ أَعْدَلُ قَالَ قَوْلُ الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ تَخَافُهُ أَوْ تَرْجُوهُ قَالَ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَرُ قَالَ رَجُلٌ  
عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَدَلَّ النَّاسَ عَلَيْهَا قَالَ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقُّ قَالَ رَجُلٌ انْحَطَّ فِي هَوَىٰ أَحِبِّهِ وَهُوَ ظَالِمٌ فَبَاعَ  
آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ أَصَبْتَ فَمَا تَقُولُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ تُعْفِنِي قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ  
لَا وَلَكِنْ نَصِيحَةٌ تُلْقِيهَا إِلَيَّ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ آبَاءَكَ قَهَرُوا النَّاسَ بِالسِّيفِ وَأَخَذُوا هَذَا الْمُلْكَ عَنَوَةً عَلَى  
غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا رِضَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً فَقَدْ ارْتَحَلُوا عَنْهَا فَلَوْ أُشْعِرْتَ مَا قَالُوا وَمَا  
قِيلَ لَهُمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ بِنَسٍّ مَا قُلْتَ يَا أَبَا حَارِمٍ قَالَ أَبُو حَارِمٍ كَذَبْتَ إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ الْعُلَمَاءِ  
لَيَسِنَّةً لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ فَكَيْفَ لَنَا أَنْ نُصَلِّحَ قَالَ تَدْعُونَ الصَّلْفَ وَتَمَسَّكُونَ بِالْمَرْوَةِ  
وَتَقْسِمُونَ بِالسَّوِيَّةِ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ كَيْفَ لَنَا بِالْمَأْخِذِ بِهِ قَالَ أَبُو حَارِمٍ تَأْخُذُهُ مِنْ حِلِّهِ وَتَضَعُهُ فِي أَهْلِهِ قَالَ لَهُ  
سُلَيْمَانُ هَلْ لَكَ يَا أَبَا حَارِمٍ أَنْ تَصْحَبَنَا فَتُصِيبَ مِنَّا وَنُصِيبَ مِنْكَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ وَلِمَ ذَاكَ قَالَ  
أَخْشَى أَنْ أُرَكَّنَ إِلَيْكُمْ شَيْئًا قَلِيلًا فَيُذِيقَنِي اللَّهُ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ ارْزُقْ إِلَيْنَا  
حَوَائِجَكَ قَالَ تُجِيبُنِي مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ سُلَيْمَانُ لَيْسَ ذَاكَ إِلَيَّ قَالَ أَبُو حَارِمٍ فَمَا لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ  
غَيْرَهَا قَالَ فَادْعُ لِي قَالَ أَبُو حَارِمٍ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ سُلَيْمَانُ وَلِيكَ فَيَسِّرْهُ لِيخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِنْ كَانَ عَدُوَّكَ فَخُذْ  
بِنَاصِيئِهِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ قَطُّ قَالَ أَبُو حَارِمٍ قَدْ أُوجِرْتُ وَأَكْتَرْتُ إِنْ كُنْتُ مِنْ أَهْلِهِ وَإِنْ لَمْ  
تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَمَا يَنْفَعُنِي أَنْ أَرْمِي عَنْ قَوْسٍ لَيْسَ لَهَا وَتَرُّ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ أَوْصِنِي قَالَ سَأُوصِيكَ وَأُوجِرُ عَظْمَ  
رَبِّكَ وَنَزْهَهُ أَنْ يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ أَوْ يَفْقِدَكَ حَيْثُ أَمَرَكَ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ بَعَثَ إِلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ  
أَنْفَقَهَا وَلَكَ عِنْدِي مِثْلَهَا كَثِيرٌ قَالَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْيَدُكَ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ سُؤْلُكَ إِيَّايَ  
هَزْلًا أَوْ رَدِّي عَلَيْكَ بَدْلًا وَمَا أَرْضَاهَا لَكَ فَكَيْفَ أَرْضَاهَا لِنَفْسِي وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّ مُوسَىٰ بْنَ عِمْرَانَ لَمَّا وَرَدَ مَاءَ  
مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهَا رِعَاءً يَسْتَقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ جَارِيَتَيْنِ تَذُودَانِ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ  
وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ جَانِعًا  
خَائِفًا لَا يَأْمَنُ فَسَأَلَ رَبَّهُ وَلَمْ يَسْأَلِ النَّاسَ فَلَمْ يَفْطِنِ الرِّعَاءُ وَفَطِنَتِ الْجَارِيَتَانِ فَلَمَّا رَجَعَتَا إِلَى أَبِيهِمَا أَخْبَرَتَاهُ  
بِالْقِصَّةِ وَيَقُولُهُ فَقَالَ أَبُوهُمَا وَهُوَ شَعِيبٌ هَذَا رَجُلٌ جَانِعٌ فَقَالَ لِأَخْدَاهُمَا أَذْهَبِي فَادْعِيهِ فَلَمَّا أَتَتْهُ عَظَمَتُهُ وَعَطَّتْ  
وَجَهَّهَا وَقَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيكَ أَجْرٌ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَشَقَّ عَلَى مُوسَىٰ حِينَ ذَكَرْتَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا وَلَمْ

يَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ يَنْبَعِهَا إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْجِبَالِ جَائِعًا مُسْتَوْحِشًا فَلَمَّا تَبِعَهَا هَبَّتِ الرِّيحُ فَجَعَلَتْ تَصْفِقُ ثِيَابَهَا عَلَى ظَهْرِهَا فَتَصِفُ لَهُ عَجِيزَتَهَا وَكَانَتْ ذَاتَ عَجْزٍ وَجَعَلَ مُوسَى يُعْرِضُ مَرَّةً وَيَعُضُّ أُخْرَى فَلَمَّا عِيلَ صَبْرُهُ نَادَاهَا يَا أُمَّةَ اللَّهِ كُونِي خَلْفِي وَأَرِينِي السَّمْتَ بِقَوْلِكَ ذَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى شُعَيْبٍ إِذَا هُوَ بِالْعِشَاءِ مُهَيَّأً فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ اجْلِسْ يَا شَابُ فَتَعَشَّ فَقَالَ لَهُ مُوسَى أَعُوذُ بِاللَّهِ فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ لِمَ أَمَا أَنْتَ جَائِعٌ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَوْضًا لِمَا سَقَيْتُ لَهُمَا وَإِنَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ لَا نَبِيعُ شَيْئًا مِنْ دِينِنَا بِمِاءِ الْأَرْضِ ذَهَبًا فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ لَا يَا شَابُ وَلَكِنَّهَا عَادَتِي وَعَادَةُ آبَائِي نُفْرِي الضَّيْفَ وَنُطْعِمُ الطَّعَامَ فَجَلَسَ مُوسَى فَأَكَلَ فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمِائَةُ دِينَارٍ عَوْضًا لِمَا حَدَّثْتَ فَالْمِائَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْجَنْزِيرِ فِي حَالِ الْاضْطِرَارِ أَحَلُّ مِنْ هَذِهِ وَإِنْ كَانَ لِحَقِّي لِي فِي بَيْتِ الْمَالِ فَلِي فِيهَا نَظْرَاءٌ فَإِنْ سَاوَيْتَ بَيْنَنَا وَإِلَّا فَلَيْسَ لِي فِيهَا حَاجَةٌ .

- إسناده مسلسل بالجاهيل (أثر مشهور) وقد روي من غير وجه بأسانيده لا بأس بما ساقها ابن عساكر . تهذيب

ابن منظور تاريخ ابن عساكر ٦٧/١٠-٧٢ حلية الأولياء ٢٣٤/٣

٦٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَسَمَلِيِّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ الْعَمِّيِّ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ قَالَ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ اغْمَلْ بِعِلْمِكَ وَأَعْطِ فَضْلَ مَالِكَ وَاحْبِسْ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِكَ إِلَّا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ يَنْفَعُكَ عِنْدَ رَبِّكَ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الَّذِي عَلِمْتَ ثُمَّ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ فَاقْطَعْ حُجَّتَكَ وَمَعْدَرَتَكَ عِنْدَ رَبِّكَ إِذَا لَقَيْتَهُ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الَّذِي أَمَرْتَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ لِيَشْغَلْكَ عَمَّا نُهِيتَ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ لَا تَكُونَنَّ قَوِيًّا فِي عَمَلٍ غَيْرِكَ ضَعِيفًا فِي عَمَلِ نَفْسِكَ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ لَا يَشْغَلَنَّكَ الَّذِي لِعَيْرِكَ عَنِ الَّذِي لَكَ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ جَالِسِ الْعُلَمَاءِ وَرَاحِمُهُمْ وَاسْتَمِعْ مِنْهُمْ وَدَعْ مُنَازَعَتَهُمْ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ عَظُمَ الْعُلَمَاءُ لِعِلْمِهِمْ وَصَغُرَ الْجُهَالُ لَجَهْلِهِمْ وَلَا تُبَاعِدْهُمْ وَقَرِّبْهُمْ وَعَلِّمُهُمْ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ لَا تُحَدِّثْ بِحَدِيثٍ فِي مَجْلِسٍ حَتَّى تَفْهَمَهُ وَلَا تُجِبْ أَمْرًا فِي قَوْلِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مَا قَالَ لَكَ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ لَا تَغْتَرَّ بِاللَّهِ وَلَا تَغْتَرَّ بِالنَّاسِ فَإِنَّ الْعُرَّةَ بِاللَّهِ تَرَكَ أَمْرَهُ وَالْعُرَّةَ بِالنَّاسِ اتَّبَعَ أَهْوَانَهُمْ وَاحْذَرْ مِنَ اللَّهِ مَا حَذَرَكَ مِنْ نَفْسِهِ وَاحْذَرْ مِنَ النَّاسِ فِتْنَتَهُمْ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّهُ لَا يَكْمُلُ ضَوْءُ النَّهَارِ إِلَّا بِالشَّمْسِ كَذَلِكَ لَا تَكْمُلُ الْحِكْمَةُ إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ الرِّزْقُ إِلَّا بِالمَاءِ وَالثَّرَابِ كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ الإِيمَانُ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ كُلُّ مُسَافِرٍ مُتَزَوِّدٍ وَسَيَّجِدُ إِذَا احتَاجَ إِلَى زَادِهِ مَا تَزَوَّدَ وَكَذَلِكَ وَسَيَّجِدُ كُلُّ عَامِلٍ إِذَا احتَاجَ إِلَى عَمَلِهِ فِي الآخِرَةِ مَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَحْضُكَ عَلَى عِبَادَتِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَكَ كَرَامَتَكَ عَلَيْهِ فَلَا تَحْوَلَنَّ إِلَى غَيْرِهِ فَتَرْجِعَ مِنْ كَرَامَتِهِ إِلَى هَوَانِهِ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا تَنَقَّلَ الْجَبَاةَ وَالْحَدِيدَ أَهْوَنَ عَلَيْكَ مِنْ أَنْ تُحَدِّثَ مَنْ لَا يَعْقِلُ حَدِيثَكَ وَمَثَلُ الَّذِي يُحَدِّثُ مَنْ لَا يَعْقِلُ حَدِيثَهُ كَمَثَلِ الَّذِي يُنَادِي المَيِّتَ وَيَضَعُ المَائِدَةَ لِأَهْلِ القُبُورِ .

- أثر ضعيف لضعف زيد العمي .

#### باب رسالة عباد بن عباد الخواص الشامي

٦٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَّادِ الْخَوَاصِ الشَّامِيِّ أَبِي عُتْبَةَ قَالَ أَمَا بَعْدُ اعْقِلُوا وَالْعَقْلُ نِعْمَةٌ فَرُبَّ ذِي عَقْلٍ قَدْ شَغَلَ قَلْبُهُ بِالتَّعَمُّقِ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ صَرُرَ عَنِ الإِنْتِفَاعِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى صَارَ عَنْ ذَلِكَ سَاهِيًا وَمَنْ فَضَلَ عَقْلَ الْمَرْءِ تَرَكَ النَّظَرَ فِيمَا لَا نَظَرَ فِيهِ حَتَّى لَا يَكُونَ فَضْلُ عَقْلِهِ وَبَالًا عَلَيْهِ فِي تَرَكَ مُنَافَسَةَ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ أَوْ رَجُلٍ شَغَلَ قَلْبُهُ بِبِدْعَةٍ قَلَّدَ فِيهَا دِينَهُ رَجُلًا دُونَ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ائْتَفَى بِرَأْيِهِ فِيمَا لَا يَرَى الْهَدَى إِلَّا فِيهَا وَلَا يَرَى الضَّلَالَةَ إِلَّا بِتَرْكِهَا يَزْعُمُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى فِرَاقِ الْقُرْآنِ أَمَّا كَانَ لِلْقُرْآنِ حَمَلَةٌ قَبْلَهُ وَقَبْلَ أَصْحَابِهِ يَعْْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ وَكَانُوا مِنْهُ عَلَى مَنَارٍ كَوَضَحِ الطَّرِيقِ فَكَانَ الْقُرْآنُ إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِمَامًا لِأَصْحَابِهِ وَكَانَ أَصْحَابُهُ أَيْمَةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ مَنْسُوبُونَ فِي الْبُلْدَانِ مُتَّفِقُونَ فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَتَسَكَّعَ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ بِرَأْيِهِمْ فِي سُبُلِ مُخْتَلَفَةٍ جَائِرَةٍ عَنِ الْقَصْدِ مُفَارِقَةٍ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فَتَوَهَّتْ بِهِمْ أَدِلَّةٌ لَهُمْ فِي مَهَامِهِ مُضِلَّةٌ فَأَمَعُوا فِيهَا مُتَعَسِّفِينَ فِي تَبِيهِهِمْ كُلَّمَا أَحَدَثَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بَدْعَةً فِي ضَلَالَتِهِمْ انْتَقَلُوا مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا أَثَرَ السَّالِفِينَ وَلَمْ يَقْتَدُوا بِالْمُهَاجِرِينَ وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِرِبَادٍ هَلْ تَدْرِي مَا يَهْدِيهِمُ الْإِسْلَامُ زَلَّهُ عَالِمٌ وَجِدَالَ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ وَأَيْمَةً مُضِلُّونَ اتَّقُوا اللَّهَ وَمَا حَدَّثَ فِي قُرَائِكُمْ وَأَهْلٍ مَسَاجِدِكُمْ مِنَ الْعِيَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْمَشْيِ بَيْنَ النَّاسِ بَوَجْهِينِ وَلِسَانَيْنِ وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهِينِ فِي الدُّنْيَا كَانَ ذَا وَجْهِينِ فِي النَّارِ يَلْقَاكَ صَاحِبُ الْعِيَةِ فَيَعْتَابُ عِنْدَكَ مَنْ يَرَى أَنَّكَ تُحِبُّ غَيْبَتَهُ وَيُخَالِفُكَ إِلَى صَاحِبِكَ فَيَأْتِيهِ عَنكَ بِمِثْلِهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ أَصَابَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ حَاجَتُهُ وَخَفِيَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا أَتَى بِهِ عِنْدَ صَاحِبِهِ حُضُورُهُ عِنْدَ مَنْ حَضَرَهُ حُضُورُ الْإِخْوَانِ وَعَيْبَتُهُ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهُ عَيْبَةُ الْأَعْدَاءِ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ كَانَتْ لَهُ الْأَثَرَةُ وَمَنْ غَابَ مِنْهُمْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ يَفْتِنُ مَنْ حَضَرَهُ بِالتَّرْكِيَةِ وَيَعْتَابُ مَنْ غَابَ عَنْهُ بِالْعِيَةِ فَيَا لِعِبَادِ اللَّهِ أَمَا فِي الْقَوْمِ مِنْ رَشِيدٍ وَلَا مُصْلِحٍ يَقْمَعُ هَذَا عَنْ مَكِيدَتِهِ وَيُرُدُّهُ عَنْ عَرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَلْ عَرَفَ هَوَاهُمْ فِيمَا مَشَى بِهِ إِلَيْهِمْ فَاسْتَمَكَنَ مِنْهُمْ وَأَمَكُنُوهُ مِنْ حَاجَتِهِ فَأَكَلَ بِدِينِهِ مَعَ أَدْيَانِهِمْ فَاللَّهُ اللَّهُ ذُبُّوا عَنْ حُرْمِ أَعْيَابِكُمْ وَكُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهُمْ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ وَنَاصِحُوا اللَّهَ فِي أَمْتِكُمْ إِذْ كُنْتُمْ حَمَلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّ الْكِتَابَ لَا يَنْطِقُ حَتَّى يُنْطَقَ بِهِ وَإِنَّ السُّنَّةَ لَا تَعْمَلُ حَتَّى يُعْمَلَ بِهَا فَمَتَى يَتَعَلَّمُ الْجَاهِلُ إِذَا سَكَتَ الْعَالِمُ فَلَمْ يُنْكِرْ مَا ظَهَرَ مَا يَأْمُرُ بِمَا تَرَكَ وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ اتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ رَقَّ فِيهِ الْوَرَعُ وَقَلَّ فِيهِ الْخُشُوعُ وَحَمَلَ الْعِلْمُ مُفْسِدُوهُ فَأَحْبَبُوا أَنْ يُعْرِفُوا بِحَمَلِهِ وَكَرَهُوا أَنْ يُعْرِفُوا بِإِضَاعَتِهِ فَتَطَفَّوْا فِيهِ بِالْهَوَى لَمَّا أَدْخَلُوا فِيهِ مِنَ الْخَطِئِ وَحَرَّفُوا الْكَلِمَ عَمَّا تَرَكَوا مِنَ الْحَقِّ إِلَى مَا عَمَلُوا بِهِ مِنْ بَاطِلٍ فَذُنُوبُهُمْ ذُنُوبٌ لَا يُسْتَغْفَرُ مِنْهَا وَتَقْصِيرُهُمْ تَقْصِيرٌ لَا يُعْتَرَفُ بِهِ كَيْفَ يَهْتَدِي الْمُسْتَدِلُّ الْمُسْتَرْشِدُ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ حَائِرًا أَحْبَبُوا الدُّنْيَا وَكَرَهُوا مَنْزِلَةَ أَهْلِهَا فَشَارَكُوهُمْ فِي الْعَيْشِ وَزَايَلُوهُمْ بِالْقَوْلِ وَدَافَعُوا بِالْقَوْلِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَنْ يُنْسَبُوا إِلَى عَمَلِهِمْ فَلَمْ يَتَبَرَّءُوا مِمَّا انْتَفَقُوا مِنْهُ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِيهَا نَسَبُوا إِلَيْهِ أَنْفُسَهُمْ لِأَنَّ الْعَامِلَ بِالْحَقِّ مُتَكَلِّمٌ وَإِنْ سَكَتَ وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامٍ الْحَكِيمُ أَتَقَبَّلُ وَلَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى هَمِّهِ وَهَوَاهُ فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ لِي جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْدًا وَوَقَارًا لِي وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَثَلُ الَّذِينَ خَلُّوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا لَمْ يَحْمِلُوهَا لَمْ يَحْمِلُوهَا لَمْ يَحْمِلُوهَا لَمْ يَحْمِلُوهَا لَمْ يَحْمِلُوهَا لَمْ يَحْمِلُوهَا لَمْ يَحْمِلُوهَا كُتِبَ وَقَالَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ قَالِ الْعَمَلُ بِمَا فِيهِ وَلَا تَكْتُمُوا مِنَ السُّنَّةِ بِانْتِحَالِهَا بِالْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا فَإِنَّ انْتِحَالَ السُّنَّةِ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا كَذِبٌ بِالْقَوْلِ مَعَ إِضَاعَةِ الْعَمَلِ وَلَا تَعْيِيُوا بِالْبِدَعِ تَرْبِيئًا بِعَيْبِهَا فَإِنَّ فَسَادَ أَهْلِ الْبِدَعِ لَيْسَ بِزَائِدٍ فِي صَلَاحِكُمْ وَلَا تَعْيِيُوهَا بَعْيًا عَلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ الْبَعْيًا مِنَ فَسَادِ أَنْفُسِكُمْ وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلطَّيِّبِ أَنْ يُدَاوِيَ الْمَرَضَى بِمَا يُبْرِئُهُمْ وَيُمْرِضُهُ فَإِنَّهُ إِذَا مَرَضَ اشْتَغَلَ بِمَرَضِهِ عَنْ مُدَاوَاتِهِمْ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمِسَ لِنَفْسِهِ الصِّحَّةَ لِيَقْوَى بِهِ عَلَى عِلَاجِ الْمَرَضَى فَلْيَكُنْ أَمْرُكُمْ فِيمَا تُنْكِرُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ نَظْرًا مِنْكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَنَصِيحَةً مِنْكُمْ لِرَبِّكُمْ وَشَفَقَةً مِنْكُمْ عَلَى إِخْوَانِكُمْ وَأَنْ تَكُونُوا مَعَ ذَلِكَ بِعِيُوبِ أَنْفُسِكُمْ أَعْنَى مِنْكُمْ بِعِيُوبِ غَيْرِكُمْ وَأَنْ

يَسْتَطْعِمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا النَّصِيحَةَ وَأَنْ يَحْطَى عِنْدَكُمْ مَنْ بَدَلَهَا لَكُمْ وَقَبَلَهَا مِنْكُمْ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ غُيُوبِي تُحِبُّونَ أَنْ تَقُولُوا فَيُحْتَمَلَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُمْ غَضِبْتُمْ تَجِدُونَ عَلَى النَّاسِ فِيمَا تُنْكِرُونَ مِنْ أُمُورِهِمْ وَتَأْتُونَ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يُوجَدَ عَلَيْكُمْ أَتْهَمُوا رَأْيَكُمْ وَرَأْيَ أَهْلِ زَمَانِكُمْ وَتَشَبَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمُوا وَتَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ تَعْمَلُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي زَمَانٌ يَشْتَبِهُ فِيهِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ وَيَكُونُ الْمَعْرُوفُ فِيهِ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرُ فِيهِ مَعْرُوفًا فَكَمْ مِنْ مُتَقَرَّبٍ إِلَى اللَّهِ بِمَا يُبَاعِدُهُ وَمُتَحَبِّبٍ إِلَيْهِ بِمَا يُغْضِبُهُ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا) الْآيَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الشَّبَهَاتِ حَتَّى يَنْزُرَ لَكُمْ وَاصِحُّ الْحَقِّ بِالْبَيِّنَةِ فَإِنَّ الدَّاحِلَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ آثِمٌ وَمَنْ نَظَرَ لِلَّهِ نَظَرَ اللَّهُ لَهُ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَأَتَتْهُمُ بِهِ وَأُمُومًا بِهِ وَعَلَيْكُمْ بِطَلَبِ أَثَرِ الْمَاضِينَ فِيهِ وَلَوْ أَنَّ الْأَحْيَارَ وَالرُّهْبَانَ لَمْ يَتَّفِقُوا زَوَالَ مَرَاتِبِهِمْ وَفَسَادَ مَنْزِلَتِهِمْ بِإِقَامَةِ الْكِتَابِ وَبَيَانِهِ مَا حَرَّفُوهُ وَلَا كَتَمُوهُ وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا خَالَفُوا الْكِتَابَ بِأَعْمَالِهِمْ التَّمَسُّوا أَنْ يَخْدَعُوا قَوْمَهُمْ عَمَّا صَنَعُوا مَخَافَةَ أَنْ تَفْسُدَ مَنَازِلُهُمْ وَأَنْ يَتَّبِعَنَّ لِلنَّاسِ فَسَادَهُمْ فَحَرَّفُوا الْكِتَابَ بِالتَّفْسِيرِ وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا تَحْرِيفَهُ كَتَمُوهُ فَسَكْتُوا عَنْ صَنِيعِ أَنْفُسِهِمْ إِنْقَاءً عَلَى مَنَازِلِهِمْ وَسَكْتُوا عَمَّا صَنَعَ قَوْمَهُمْ مُصَانَعَةً لَهُمْ وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ بَلْ مَالُوا عَلَيْهِ وَرَقَّقُوا لَهُمْ فِيهِ .

- أثر ضعيف لجهالة عبد الملك . انظر الخلية ٢٨٢/٨ وعنه المزي في تهذيب الكمال ١٣٥/١٤ - ١٣٦ .

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

### بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ

٦٧٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا نُهِبْنَا أَنْ نَبْتَدِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَقْدُمَ الْبَدَوِيُّ وَالْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَجَنَّا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ

رَعِمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ قَالَ  
فِبَالِدِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ رَعِمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ  
عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ قَالَ فِبَالِدِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ  
قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ رَعِمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الرِّكَاتَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ قَالَ  
فِبَالِدِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ رَعِمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ  
عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ قَالَ فِبَالِدِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ  
أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدْعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلَا أَجَاوِزُهُنَّ قَالَ ثُمَّ  
وَتَبَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

- إسناده صحيح . علقه البخاري في العلم باب ما جاء في العلم ٩٧/١ ومسلم موصولا في الإيمان باب السؤال عن  
أركان الإسلام رقم ١٢ د الصلاة ٤٨٦ ت الزكاة ٦١٩ ن الصيام ٢٠٩١ - ٢٠٩٣ جه إقامة الصلاة ١٤٠٢ حم  
١٦٨/٣

٦٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غُلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ  
وَعَلَيْكَ وَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَحْوَالِكَ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَأَنَا رَسُولٌ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَأَفِذُهُمْ وَإِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّ  
مَسْأَلَتِي إِلَيْكَ وَمُنَاشِدُكَ فَمَشَدُّ مُنَاشِدَتِي إِلَيْكَ قَالَ خُذْ عَنكَ يَا أَحَا بَنِي سَعْدِ قَالَ مَنْ خَلَقَكَ وَخَلَقَ مَنْ قَبْلَكَ  
وَمَنْ هُوَ خَالِقُ مَنْ بَعْدَكَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَتَشَدُّتُكَ بِذَلِكَ أَهْوَى أَرْسَلَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ  
وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَأَجْرَى بَيْنَهُنَّ الرِّزْقَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَتَشَدُّتُكَ بِذَلِكَ أَهْوَى أَرْسَلَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِنَّا وَجَدْنَا فِي  
كِتَابِكَ وَأَمَرْتَنَا رُسُلَكَ أَنْ نُصَلِّيَ

فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لِمَوَاقِيتِهَا فَتَشَدُّتُكَ بِذَلِكَ أَهْوَى أَمْرَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرْتَنَا  
رُسُلَكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا فَتَرْدُهَا عَلَيَّ فُقَرَّائِنَا فَتَشَدُّتُكَ بِذَلِكَ أَهْوَى أَمْرَكَ بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَمَا  
الْحَامِسَةُ فَلَسْتُ بِسَائِلِكَ عَنْهَا وَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَعْمَلَنَّ بِهَا وَمَنْ أَطَاعَنِي مِنْ  
قَوْمِي ثُمَّ رَجَعَ فَصَحَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ صَدَقَ  
لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ .

- إسناده حسن لغيره محمد بن فضيل سمع بعد اختلاط عطاء تابعه موسى بن المسيب ، وهو ثقة ، عن سالم وصحح  
الأئمة حديث ضمام قال ابن عبد البر في الاستيعاب : حديث ضمام طرقها كلها صحاح ومن أكملها حديث ابن  
عباس . أخرجه (ش ٨/١١) رقم ١٠٣٦٦ طب ٣٦٧/٨ رقم ٨١٥٢ و ٨١٥١ من عدة طرق متتابعة لمحمد بن فضيل  
وموسى رواه أيضا عن سالم عن كريب عن ابن عباس طب ٣٦٥/٨ رقم ٨١٥٠ ولعله حملة عنهما بواسطة وبدون

٦٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ  
بْنِ نُؤَيْعٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَنَاحَ بِعَيْرِهِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلًا جَلْدًا أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ

مُحَمَّدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي سَأَلْتُكَ وَمُعَلِّطٌ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ قَالَ لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَسَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ قَالَ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَهَكَ وَإِلَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهُ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ اللَّهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولًا قَالَ اللَّهُ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَهَكَ وَإِلَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهُ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا تَعْبُدُهَا مِنْ دُونِهِ قَالَ اللَّهُ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَهَكَ وَإِلَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهُ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ قَالَ اللَّهُ نَعَمْ قَالَ ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةَ الرِّكَاتِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا وَيُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا نَاشِدُهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرِيضَةَ وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ ثُمَّ قَالَ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى بَعِيرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِيَ إِنْ يَصُدُّكَ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَأَتَى إِلَى بَعِيرِهِ فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ أَنْ قَالَ يَا سِتِّ اللَّاتِ وَالْعُرَى قَالُوا مَهْ يَا ضِمَامُ اتَّقِ الْبَرَصَ وَاتَّقِ الْجُنُونَ وَاتَّقِ الْجُدَامَ قَالَ وَيْلَكُمْ إِنَّهُمَا وَاللَّهِ مَا يَضُرَّانِ وَلَا يَنْفَعَانِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمُ عَنْهُ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا قَالَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا سَمِعْنَا بِوَأْفِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ .

- إسناده حسن لغيره . محمد بن حميد : ضعيف ولكن قد توبع رواه أحمد ٢٥٠/١ أخرجه ابن جرير في تاريخه ١٢٤/٣ عن ابن حميد وتابعه محمد بن عمرو بن زبيح عند أبي داود في الصلاة باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد رقم ٤٨٧ ط ٣٦٤/٨ رقم ٨١٤٩ ومن طريقه رواه المزني في تهذيبه ٥٩٤/٢٦ وتابع سلمة عن ابن إسحاق يونس بن بكير عند الحاكم ٥٤/٣ وقال الذهبي صحيح . وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة ٥٧/٣ وتابع سلمة ومحمد بن الوليد شريك بن عبد الله أخرجه ابن سعد في الطبقات عن شيخه الواقدي ، وهو ضعيف ، ٢٩٩/١ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٠/١ رجال أحمد موثقون .

#### بَاب مَا جَاءَ فِي الطُّهُورِ

٦٧٨ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالْوُضُوءُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ وَكُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٍ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا .

- إسناده صحيح . وأعله الدارقطني أن فيه انقطاع بين أبي سلام وأبي مالك وأيضا فيه عننة يحيى بن أبي كثير انظر النكت الظراف للحافظ ابن حجر : وقال : يحتمل أن الحديث عند أبي سلام بالإسنادين أي عن أبي مالك مباشرة وعن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك أخرجه ابن حجر في نتائج الأفكار ٥٠/١ من طريق المصنف وقال : هذا حديث صحيح . ت في الدعوات ٣٥١٧ تابعه علي بن عبد العزيز عند ط ٣٢٢/٣ رقم ٣٤٢٣ وفي تعظيم قدر الصلاة ٤٣٤/١ رقم ٤٣٦ وشرح السنة ٣١٩/١ وأبو عوانة ٢٢٢/١ وأحمد ٥٣٥/٣٧ رقم ٢٢٩-٢

٦٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جُرَيْجِ التَّهْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ عَقَدَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِي أَوْ قَالَ عَقَدَهُنَّ فِي يَدِهِ وَيَدُهُ فِي يَدِي سُبْحَانَ اللَّهِ نِصْفُ الْإِيمَانِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمَلَأُ الْمِيزَانَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمَلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْوُضُوءُ نِصْفُ الْإِيمَانِ وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ

- إسناده حسن الترمذي في الدعوات ٣٥١٩ وقال : حديث حسن . حم ٢٦٠/٤ رقم ١٨٣١٣

و٥/٣٦٣ و٣٦٥ وهب ١٧٧/٧ رقم ٣٢٩٧ و٥٣٣/٢ رقم ٦٢٢

٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَقَالَ الْآخِرُ إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ .

- إسناده منقطع سالم لم يسمع من ثوبان جه ٢٧٧ حم ٢٧٧/٥ و٢٨٢ ك ١٣٠/١ وصححه ووافقه الذهبي مع أنه قال في المهذب ١٠٠/١ رواه ابن ماجه عن سالم وهو لم يدرك ثوبان ش ١-٥/٦ طيبالسي رقم ٩٩٦ هق ٨٢/١ و٤٥٧ طص ٨٨/٢ ومن طريقه خط ٢٩٣/١ يتقوى بما بعده .

٦٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ثُوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ أَنَّ أَبَا كَبْشَةَ السَّلُولِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَدُّوا وَقَارِبُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ .

- إسناده حسن .

بَابُ قَوْلِهِ (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) الْآيَةَ

٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) الْآيَةَ .

- إسناده منقطع عكرمة لم يسمع من سعد

٦٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ هُوَ ابْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ تَوَضَّأَ ابْنُ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ ذَلِكَ قَالَ حَدَّثْتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا سَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ قُوَّةٌ فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

- إسناده حسن . حم ٢٢٥/٥ وابن خزيمة ١٥ ك ١٥٥/١-١٥٦ وابن جرير في تاريخه ١١٣/٦ انظر الترمذي رقم

٥٨ . اختلف على ابن إسحاق اسم عبد الله أو عبيد الله ابنا عبد الله بن عمر ولا يضر فكلاهما ثقة أخرجه أحمد

٢٢٥/٥ وابن جرير ١١٣/٦ وابن خزيمة ١١/١ و٧١ رقم ١٥٦ و١٠٦ والطحاوي ٢٢/١ ك ١٥٦/١ هق ٣٧/١

والبغوي معلقا ٤٤٨/١ والحازمي في الاعتبار ص ٥٣ والجصاص ٤٠٣/٢ تلخيص ٦٨/١ والدر ٢٦٢/٢ والبخاري في

تاريخه ٦٨/٥ والبيزار ٣٣٧٨ و٣٣٨٢ كلهم من طريق إبراهيم بن سعد به وأخرجه البيهقي ٣٧/١-٣٨ من طريق

يعقوب بن سفيان في المعرفة ٢٦٣/١ من طريق سعيد بن يحيى اللخمي عن ابن إسحاق به إلى عبيد الله مصغرا وأخرجه

(تخ ٦٧/٥ من طريق يونس بن بكير مي ٦٥٨ د الطهارة ٤٨ والآحاد والمثاني ٢٢٤٧ ابن خزيمة ١٥ و١٣٨ طحاوي



٤٢/١ هـ ٣٧/١ مي رقم ٦٦٥ من طريق أحمد بن خالد الوهبي كلاهما عن ابن إسحاق إلى عبد الله بن عبد الله  
مكبرا

٦٨٤ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ إِنِّي عَمِدًا صَنَعْتُ يَا عُمَرُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَذَلَّ فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) الْآيَةَ لِكُلِّ مُحَدِّثٍ لَيْسَ لِلطَّاهِرِ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- إسناده صحيح . د الطهارة ١٧٢ ت الطهارة ٦١ ن الطهارة ١٣٣ ج ه الطهارة ٥١٠ حم ٣٥٠/٥ و ٣٥١ و ٣٥٨ مسلم في الطهارة ٢٧٧

#### باب في الذهابِ إلى الحاجةِ

٦٨٥ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْحَاجَةِ أَبْعَدَ .  
- إسناده حسن .

٦٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ وَهْبٍ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّرَ تَبَاعَدَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ الْأَدَبُ .  
- إسناده صحيح .

#### باب التَّسْتُرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٦٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ثُوْرُ بْنُ يَزِيدٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ الْحَمِيرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ مَنْ أَكَلَ فَلْيَتَحَلَّلْ فَمَا تَحَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلَعْ مَنْ أَتَى الْعَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَتِيبَ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يَتَلَاعَبُونَ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ .

- إسناده حسن لشواهده . حصين الحميري وسعيد الخير وثقهما ابن حبان وفيهما جهالة . وسيأتي في الأظعمة برقم ١٩٩٩

٦٨٨ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ .  
- إسناده صحيح .

#### باب النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٦٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ

مَكَّةَ فَقُلْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا .

- إسناده صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق . وسيأتي برقم ٦٧٩

٦٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ قَدْ بُنِيَتْ عِنْدَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفْنَا وَتَسْتَعْفِرُ اللَّهُ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ شِبْهُ الْمَشْرُوكِ .

- إسناده صحيح .

٦٩١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ أَذْبٌ وَهُوَ أَشْبَهُهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ .

- إسناده منقطع . الأعمش لم يسمع من أنس

#### بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٦٩٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانٍ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

٦٩٣ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْقَةَ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ لَا أَعْلَمُ فِيهِ كَرَاهِيَةً .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَخْرَجَ

٦٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ الْإِسْتِطَابَةِ

٦٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ .

- إسناده صحيح . رواه مالك في الموطأ رقم (٥٦) عن عروة مرسلًا ، (الموطأ لأبي مصعب ٧١ والبيهقي في المعرفة

١٣٧ وفي الخلافيات ٣٦٤ من طريق مالك به ) ورواه بعض أصحاب عروة عن عروة عن عائشة وهو مسلم بن قرط

أخرجه البيهقي في الخلافيات ٣٥٩ وعند أبي داود في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة رقم (٤٠) والنسائي في الطهارة

باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها رقم ٤٤ وفي الكبرى ٤٢ . ورواه أبو داود موصولًا في الطهارة باب

الاستنجاء بالحجارة رقم ٤٠ وأحمد ٤٧٧١ عن عروة عن عائشة وفيه مقبول والنسائي في الطهارة باب في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ٤١/١ رقم ٤٤. وبحديث عائشة عند الدارمي ١٨٠/١ رقم ٦٩٧ والبيهقي ١٠٣/١) ورواه الحميدي رقم ٤٣٢ مراسلا مثل مالك. (انظر ابن خزيمة ٤١/١) وقال أبو عمر في التمهيد: روى في هذا الباب جماعة من الصحابة فيهم أبو أيوب (أخرجه الطبراني ٤٠٥٥ وفي الأوسط ٣١٤٦) وسلمان (عند النسائي ٤١ وفي الكبرى ٤٠ وأحمد ١٢٤/٣٩ رقم ٢٣٧١٩ ومسلم ٢٦٢ وأبو داود ٧ والترمذي ١٦) وأبو هريرة (عند ابن المنذر في الأوسط ٢٩٥ و٣١٧ وشرح المعاني ١٢٣/١ وأبو عوانة ٥٠٩ وأحمد ٣٢٦/١٢ رقم ٧٣٦٨ وأبو داود رقم ٨ وابن ماجه ٣١٢ والنسائي ٤٠) والسائب (عند الطبراني ٦٦٢٣ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٢٥٨٩) وأثبتها حديث أبي هريرة وسلمان وكلها حسان. (موسوعة شروح الموطأ ١١/٣)

٦٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ ابْنِ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٌ لَيْسَ مِنْهُنَّ رَجِيْعٌ يَعْنِي الْإِسْتِطَابَةَ .

- إسناده حسن . محمد بن عيينة : مقبول

#### بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِجَاءِ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ

٦٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ هُوَ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهْ أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقُلْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكُمْ أَنْ لَا تَسْتَجُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِعِزَّةٍ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً وَبَيْنَهُمَا أَوْ يَأْمُرُكُمْ .

- إسناده صحيح لغيره والحديث ضعيف لضعف عند الكريم بن أبي المخارق وقد مر برقم ٦٧١

#### بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِجَاءِ بِالْيَمِينِ

٦٩٨ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو نَعِيمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمَسُّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ .

- إسناده صحيح

#### بَابُ الْإِسْتِجَاءِ بِالْأَحْجَارِ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ أَعْلَمُكُمْ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَإِذَا اسْتَطَبْتُمْ فَلَا تَسْتَطِبْ بِيَمِينِكَ وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ قَالَ زَكْرِيَّا يَعْنِي الْعِظَامَ الْبَالِيَةَ .

- إسناده حسن .

#### بَابُ الْإِسْتِجَاءِ بِالْمَاءِ

٧٠٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ بِعِزَّةٍ وَإِدَاوَةٍ فَيَتَوَضَّأُ .

- إسناده صحيح

٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ جَاءَ الْغُلَامُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ كَانَ يَسْتَنْجِي بِهِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَبُو مُعَاذٍ اسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ مَبِيحٍ أَبِي مَبِيحٍ .

- إسناده صحيح لغيره . أبو معاذ : مجهول . تابعه الإمام البخاري عن أبي الوليد

٧٠٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّتِي وَكَانَتْ تَحْتِ خُدَيْفَةَ أَنَّ خُدَيْفَةَ كَانَتْ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

- إسناده ضعيف لجهالة المسيب بن نجبة وقال الحافظ : مقبول

بَابُ فِيْمَنْ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ بَعْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ

٧٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّيْبِي بِوَضُوءٍ ثُمَّ دَخَلَ غَيْضَةً فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ .

- إسناده ضعيف لجهالة التابعي

٧٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه لإبراهيم لم يسمع من أبيه

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٧٠٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانَكَ .

- إسناده صحيح

بَابُ فِي السَّوَاكِ

٧٠٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ .

- إسناده صحيح

٧٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ .

- إسناده صحيح

٧٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْنِي السَّوَاكِ .

- إسناده صحيح

بَابُ السَّوَاكِ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ

٧٠٩ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ هُوَ الْقَطَوَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْخَصِينِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ .

- إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل ( والحديث صحيح ) له شواهد .

#### بَاب السَّوَاكِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ

٧١٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ خَدِيفَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى التَّهَجُّدِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ .

- إسناده صحيح (متفق عليه ) رواه خ في الوضوء ٢٤٥ مسلم في الطهارة ٢٥٤ النسائي في الطهارة رقم ٢ جه ٢٨٦

حم ٣٨٢/٥ مي الطهارة ٦٩٢

#### بَاب لَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ بِغَيْرِ طُهُورٍ

٧١١ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ .

- إسناده صحيح (النسائي باب فرض الوضوء ١٣٩ أبو داود ٥٩ ابن ماجه ٢٧١ و٢٧٢)

#### بَاب مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

٧١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ .

- إسناده حسن ، أخرجه الشافعي ٦٩/١ وأحمد ١٢٣/١ و١٢٩ والبزار جه في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور رقم ٢٧٥ مي الطهارة ٦٩٤ وصححه الحاكم وابن السكن انظر الدراية للحافظ ابن حجر ١٢٦/١ . د الطهارة ٦١ والصلاة ٦١٨ مي الطهارة ٦٩٤ ش ٢٢٩/١ عب ٧٢/٢ رقم ٢٥٣٩ الأم ٧/١ ومسنده ٧٠/١ رقم ٢٠٦ طحاوي ١٣٣/١ قط ١٣٨/١ هق ١٥/٢ البغوي ١٧/٣ رقم ٥٥٨ تلخيص الحبير ٢١٦/١ والترمذي رقم ٣ عن علي و٢٣٨ عن أبي سعيد

#### بَاب كَمْ يَكْفِي فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ

٧١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ غُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ .

- إسناده صحيح

٧١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكْوَكِ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَكِي .

- إسناده صحيح

#### بَاب الْوُضُوءِ مِنَ الْمِيضَاءِ

٧١٥ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا فِي مَنَزِلِنَا فَاخُذُ مِيضَاءً لَنَا تَكُونُ مِدًّا وَثَلُثُ مِدًّا أَوْ رُبْعَ مِدًّا فَاسْكُبُ عَلَيْهِ فَيَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

- إسناده حسن .

### بَابُ التَّسْمِيَةِ فِي الوُضُوءِ

٧١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ .  
- إسناده حسن .

### بَابُ فِيمَنْ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا

٧١٧ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا فَقُلْتُ أَنَا لَهُ أَيْ شَيْءٍ اسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا قَالَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا .  
- إسناده صحيح

### بَابُ الوُضُوءِ ثَلَاثًا

٧١٨ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبِي مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

- إسناده صحيح . رواه مالك في الموطأ رقم (٥٨) - إسناده صحيح . (الموطأ لأبي مصعب ٧٣ وأخرجه النسائي ١٤٦ وأبو عوانة ٦٠٩ وابن حبان ١٠٤١ والبغوي في شرح السنة ١٥٣ من طريق مالك به) (رواه البخاري في الوضوء باب الوضوء ثلاثا رقم ١٥٩ من طريق إبراهيم بن سعد به وذكر تعليقا عن عروة بذكر الاية ونحوه مسلم في الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ٢٢٦ ن ٨٤ عن معمر د ١٠٦ ج ه ٢٨٥ حم ١٤/١ مي ٦٩٣) وظاهر الحديث :  
يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصصوها بالصغائر لما وقع في الروايات بقيد (ما لم يأت كبيرة)

### بَابُ الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٧١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ .

- إسناده صحيح . الموطأ رقم (٣١) ليحيى بن يحيى . (الموطأ لأبي مصعب ٤٣ وأحمد ٣٦٠/٢٦ و ٣٦٨ و ٣٧٢ رقم ١٦٤٣١ و ١٦٤٣٨ و ١٦٤٤٣ و البخاري في الوضوء ١٨٥ ومسلم في الطهارة ٢٣٥ د في الطهارة ١١٨ من طريق مالك به) . (ت في الطهارة ٣٥ ن ٧١/١ رقم ٩٧ ج ه ٤٠٥ مي في الطهارة ٦٩٤ كلهم من طريق مالك حم ٣٨/٤) قال ابن العربي في القبس أن يحيى بن يحيى هو الذي وهم بقوله هو جد عمرو بن يحيى وأعجب منه ابن وضاح الذي قال أنه جده لأمه وقال الصواب (أن رجلا قال لعبد الله ..) جمع آخرون أن أبو الحسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة سألوا عبد الله بن زيد ويؤيده رواية الإسماعيلي عن عمرو عن أبيه : قلنا بلفظ الجمع (أكفأ على يديه) : هي سنة باتفاق العلماء كما قال النووي وقيل : واجب عند بعض أهل الظاهر ، واشترط ابن القاسم النية في غسلها ومن رأى الغسل للنظافة لم يشترطها .

٧٢٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْهُ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٧٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَلَا أُنبئُكُمْ أَوْ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوْضَأُ مَرَّةً مَرَّةً أَوْ قَالَ مَرَّةً مَرَّةً .

- إسناده صحيح

٧٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً جَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ .

- إسناده صحيح

#### بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٧٢٣ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَلَا أُدَلِّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

- إسناده حسن . والحديث صحيح .

٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَنَحْوِهِ .

- إسناده حسن . يتقوى بما قبله

٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْضَمِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ .

- إسناده حسن .

#### بَابُ فِي الْمَضْمُضَةِ

٧٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ الرَّحْبَةَ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ قَالَ فَجَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ ثُمَّ قَالَ لِعَلَّامٍ لَهُ أَنْتَنِي بِطَهْوَرٍ قَالَ فَأَتَاهُ الْعَلَّامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسَّتِ قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَمَلَأَ فَمَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَشَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَعَلَّ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهْوَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا طَهْوَرُهُ .

- إسناده صحيح

٧٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عُقْبَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ خَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح

#### بَابُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِجْمَارِ

٧٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَائِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اسْتَنْشَقَ فَلَيْسَتْ تَنْتِزُهُ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ .  
- إسناده حسن . فيه عن عنة ابن إسحاق . رواه الموطأ بإسناد الصحيح رقم (٣٢) . (الموطأ لمحمد بن الحسن ٦ ولأبي مصعب ٤٤ وأخرجه أحمد ١٧١/١٣ رقم ٧٧٤٦ والبخاري ١٦٢ من طريق مالك به) والأمر بالاستنثار عند الجمهور للندب لسكوت الواصفين لوضوئه فلم يذكروا صفة الاستنثار فصرف الوجوب للندب . (مسلم في الطهارة ٢٣٧ ٨٦٦ ٣٥٥ ٣٣٧ هـ ٦٦٢ م ٢/٢٣٦ رقم ٦٩٢٣)

#### باب في تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ

٧٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ .  
- إسناده حسن .

#### باب في تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٧٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي بَيِّ الْمُتَنَفِّقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْبِغْ وُضُوءَكَ وَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ .  
- إسناده صحيح

#### باب وَبِلِ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

٧٣١ - أَخْبَرَنَا يَرْبُودُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي بَيِّ الْمُتَنَفِّقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْبِغْ وُضُوءَكَ وَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ .  
- إسناده حسن . تابع يوسف بن ماهيك عند الصحيحين لأبي يحيى .  
٧٣٢ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسِ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ وَيَقُولُ اسْبِغُوا الْوُضُوءَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ وَبِلِ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ .  
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .  
- إسناده صحيح

#### باب في مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ

٧٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ أَوْ كَالَّذِي صَنَعْتُ .  
- إسناده حسن .

#### باب كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

٧٣٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْجُحْفَةِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ .  
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُرِيدُ بِهِ تَفْسِيرَ مَسْحِ الْأُولَى .



- إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة د الطهارة ١٢٠ ت الطهارة ٣٥ تعليقا حم ٣٩/٤ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ مسلم  
الطهارة ٢٣٦

#### باب الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

٧٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ تَأْخُذُ بِهِ قَالَ إِي وَاللَّهِ

- إسناده صحيح .

#### باب فِي نَضْحِ الْفَرْجِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٧٣٦ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَنَضَحَ فَرْجَهُ .

- إسناده صحيح .

#### باب الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٧٣٧ - أَخْبَرَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَأَلْتُ مَيْمُونَةَ خَالَتِي عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ كَانَ يُؤْتَى بِالْإِنَاءِ فَيُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْدِيلِ فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَنْفُضُ أَصَابِعَهُ وَلَا يَمْسُهُ .

- إسناده ضعيف لضعف ابن ابى ليلى (والحديث صحيح في الصحيحين)

#### باب فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٧٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَمَعَكَ مَاءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَزَلَّ عَنْ رِجْلَيْهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

- إسناده صحيح .

#### باب التَّوْقِيفِ فِي الْمَسْحِ

٧٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيَمَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

- إسناده صحيح .

#### باب الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ

٧٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ فَوَسَّعَ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلْتُ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

- إسناده صحيح .

#### بَابُ الْقَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٧٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ عَقِيلٍ زُهْرَةَ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَمَّةٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ عُقْبَةُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ تَجَاهِي جَالِسًا أَتَعَجَّبُ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِي فَقُلْتُ وَمَا ذَلِكَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَقَالَ عُمَرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ قَالَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُيْحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهِنَّ شَاءَ .

- إسناده صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف فيه جهالة التابعي . رواه أحمد ١٩١/١ وأبو يعلى (١/٢١٣) ، رقم

(٢٤٩) . إِبْنُ عَمْرِو بْنِ عَقِيلٍ وَسِيَّاتِي مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى صَحِيحَةٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَحْمَدُ ١٥٣/٤ د ١٧٠ مِي

٧١٦ النَّسَائِي فِي عَمَلِ الْيَوْمِ ٨٤ ع ١٨٠ و ٢٤٩ سَنِي ٣١ الْبِزَارِ ٢٤٢

#### بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ

٧٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ فَرَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ أَكْذَابًا يَا عُقْبَةُ قَالَ نَعَمْ .

- إسناده صحيح .

٧٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الدُّنُوبِ .

- إسناده صحيح . رواه الموطأ رقم (٦٠) ليحيى بن يحيى . (الموطأ لأبي مصعب ٧٥ وأخرجه أحمد ٣٩٢/١٣ رقم

٨٠٢٠ والدارمي ٧٤٥ رواه مسلم في الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء رقم ٢٤٤ وابن خزيمة ٤ والترمذي

رقم ٢ من طريق مالك وأبو عوانة ٢٤٥/١ رقم ٦٦٩ من طريق ابن وهب عن مالك به)

٧٤٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ مِنْهَا عُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرْقُهُ قَالَ أَمَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا قُلْتُ لَهُ لِمَ فَعَلْتَهُ قَالَ

هَكَذَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتُّ هَذَا الْوَرَقُ ثُمَّ قَالَ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ) .

- إسناده صحيح لغيره (علي بن زيد : ضعيف) أخرجه أحمد ٤٣٧/٥ و ٤٣٨ والطيالسي ٩٠/١ رقم ٦٥٢ والطبراني في الكبير ٣١٥/٦ رقم ٦١٥١ والكبرى في تفسيره ١٢/١٣٣ . خالف سليمان التيمي علي بن زيد فرواه عن أبي عثمان عن ابن مسعود أخرجه الشيخان انظر مسلم في التوبة ٢٧٦٣

#### بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٧٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ .  
- إسناده صحيح .

#### بَابُ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ

٧٤٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَرَكَةً فِي ذُبُرِهِ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَذَتْ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا .  
- إسناده صحيح .

#### بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكَلَاعِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهْمَ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ تَقُولُ بِهِ قَالَ لَا إِذَا نَامَ قَائِمًا لَيْسَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .  
- إسناده حسن لغيره . وهذا إسناده ضعيف بقرينة : مدلس وأبو بكر بن أبي مريم : ضعيف . مشكل الآثار رقم ٢٩١٧ من طريق بقرينة . عن معاوية أخرجه أحمد (٩٦/٤ ، رقم ١٦٩٢٥) ، قال الهيثمي (٢٤٧/١) : فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لا اختلاطه . وأخرجه أيضًا : الخطيب (٩٢/٧) . والطبراني (٣٧٢/١٩) ، رقم ٨٧٥) . أخرجه الدارقطني (١٦٠/١) ، والبيهقي (١١٨/١) ، رقم ٥٧٦) . وأبو يعلى (٣٦٢/١٣) ، رقم ٧٣٧٢) ، والطبراني في الكبير (٣٧٢/١٩) ، رقم ٨٧٥) ، وفي الشاميين (٣٥٨/٢) ، رقم ١٤٩٤) ، وأبو نعيم في الحلية (١٥٤/٥) ، والديلمى (٧٩/٣) ، رقم ٤٢٢٠) ، وابن عدى (٣٨/٢) ترجمة ٢٧٧ أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني) وقال : الغالب على حديثه الغرائب وقل ما يوافقه عليه الثقات وأحاديثه سالحة وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكن يكتب حديثه . وقال ابن الملقن في البدر المنير ٤٣٢/٢ (وخفف) ابن الجوزي في «تتقيقه» القول في أمر حديث علي ومعاوية فقال : فيهما مقال . ونحوه الحافظ زكي الدين المنذري ؛ فقال في «كلامه على أحاديث المهذب» : حديث علي حديث حسن . والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بن الصَّلَاحِ فَقَالَ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (جَمَاعَةٍ) وَفِي إِسْنَادِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - حسن ، وحسنه النَّوَوِيُّ أَيْضًا ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ .

وفي الباب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أخرجه أحمد (١١١/١) ، رقم ٨٨٧) ، وابن ماجه (١٦١/١) ، رقم ٤٧٧) ، والدارقطني (١٦١/١) ، والبيهقي (١١٨/١) ، رقم ٥٧٥) ، وأبو داود (٥٢/١) ، رقم ٢٠٣) . وأخرجه أيضًا

: أبو يعلى في المعجم (٢١٥/١ رقم ٢٦٠) وابن عدى (٨٨/٧ ، ترجمة ٢٠١٢ وضين بن عطاء بن كنانة الشامي)  
وقال : ما أدري بأحاديثه بأسًا . والضياء (٢٥٥/٢ ، رقم ٦٣٢) . قال المناوي (٣٩٨/٤) : قال عبد الحق : ليس  
بمتصل . وقال ابن القطان : وهو من رواية بقرية وهو ضعيف عن الوضين وهو واه فهاتان علتان مانعتان عن تصحيحه

ومن غريب الحديث : "السه" : حلقة الدبر ، وهو من الاست .

### بَاب فِي الْمَذِي

٧٤٨ - أَخْبَرَنَا يَرْبُدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ  
حُنَيْفٍ قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذِي شِدَّةً فَكُنْتُ أَكْثِرُ الْغُسْلَ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُ  
عَنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا يُجَزُّكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ قَالَ قُلْتُ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ قَالَ خُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَانْضَحْهُ  
حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ .

- إسناده حسن ابن إسحاق : مدلس وقد ذكر التحديث عند غيره .

### بَاب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٧٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعْبِرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا  
سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ .

- إسناده صحيح وفي رواية يحيى (عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو) وهو خطأ . (أخرجه أبو داود في كتاب  
الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١٨١ رواه النسائي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١٠٠/١ رقم ١٦٣  
و ١٦٤ ت الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٨٢ حم ٢٢٣/٢ و ١٩٤/٥ و ٤٠٦/٦ و ٤٠٧ و ٤٠٧ مي ٧٢٤ ابن ماجه في  
الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٤٧٩ التلخيص ١٢٢/١ الأم ١٥/١ د الطهارة باب الوضوء من مس الذكر  
(١٨١)

- قالت الحنفية قولاً واحداً : لا ينقض الوضوء من مس الذكر وهو رواية للمالكية والحنابلة وقالت الشافعية : ينقض  
الوضوء ورواية للمالكية والحنابلة (أوجز ٢٦٩/١)

٧٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ  
الْحَكَمِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ قَالَ أَبُو  
مُحَمَّدٍ هَذَا أَوْثَقُ فِي مَسِّ الْفَرْجِ وَقَالَ الْوُضُوءُ أَثْبَتُ .

- إسناده حسن لغيره . ابن إسحاق مدلس وللحديث شواهد .

### بَاب الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٧٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ  
بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ خَارِجَةَ بِنْتُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ تَأْخُذُ بِهِ قَالَ لَا .

- إسناده صحيح لغيره . عبد الله بن صالح تكلم فيه . رواه مسلم في الطهارة ٣٥١ وأحمد ١٨٨/٥ و ١٨٤ و ١٩٠  
والنسائي في الطهارة ١٧٩ وعبد الرزاق ١٧٢/١ بإسناد منقطع ووصله أحمد ١٨٩/٥

### باب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ

٧٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَضِرُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْفَى السَّكِينِ الَّتِي كَانَ يَحْتَضِرُ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

- إسناده حسن .

### باب الوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ

٧٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الْجَلَّاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ هَذَا الْبَحْرِ نُعَالِجُ الصَّيْدَ عَلَى رَمْتٍ فَنَعْرُزُ فِيهِ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا مِنَ الْعَذْبِ لِشِفَاهِنَا فَإِنْ نَحْنُ تَوَضَّأْنَا بِهِ خَشِينَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَإِنْ نَحْنُ آتَرْنَا بِأَنْفُسِنَا وَتَوَضَّأْنَا مِنَ الْبَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ ذَلِكَ فَخَشِينَا أَنْ لَا يَكُونَ طَهُورًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ الطَّاهِرُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتُهُ .

- إسناده حسن لغيره محمد بن إسحاق مدلس وللحديث شواهد يتقوى بما بعده .

٧٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَالِكِ قِرَاءَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَمَعَنَا الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفْتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّاهِرُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مَيْتُهُ .

- إسناده صحيح .

### باب الوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ

٧٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ .

- إسناده صحيح (خ في الوضوء ٢٣٩ م ٢٨٢ د الطهارة ٦٩ ن الطهارة ٣٤/١ رقم ٥٧ و ٣٣٠ و الترمذي ٦٨ ج ه الطهارة ٣٤٤ حم ٢/٢٥٩ و ٢٦٥ مي الطهارة رقم ٧٣٧)

### باب قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجَسُ

٧٥٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْقَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْوِيهِ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ .

- إسناده حسن لغيره فيه عن عنة ابن إسحاق ولكن الحديث صحيح . (حم ٢/٢٧ و ٢٧٠ ج ه ٥٢٠ و ٥١٧ ك ١/٢٦١)

شرح معاني الآثار ١/١٥ و ١٦ د ٦٤ ع ٤٣٨/٩ رقم ٥٥٩٠ شرح السنة ٥٨/٢ رقم ٢٨٢ قط ٢١/١ (٣٢٨) رواه الحاكم ١/١٣٣ عن يزيد بن هارون أنبأ ابن إسحاق عن محمد بن جعفر به وذكر له شاهد . رواه ابن عدي ١١٦/٥ بزيادة (قتلين من قلال هجر لم ينجسه شيء) قال ابن عدي : وليس في إسناده سوى المغيرة بن صقلاب : تكلم فيه ابن عدي وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال أبو زرعة : لا بأس به . انظر ابن الملقن رقم (١٢) قال ابن

عدي : حراني منكر . وضعفه الدارقطني وابن حبان في المجروحين ٨/٣ وانظر الجرح والتعديل ٢٢٣/٨ . والحديث وضعفه بهذه الزيادة ابن دقيق العيد وابن حجر وغيرهما .

٧٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ .

- إسناده صحيح . أبو داود باب ما ينجس من الماء رقم ٦٣ جه الطهارة ٥١٧ ن باب التوقيت في الماء ٣٢٧ مي الطهارة ٧٣٩ وأحمد ٤٦٠٥ ومسند الشافعي ٢١/١ برقم ٣٦ طيالسي ١٩٥٤ ك ١٣٢/١ قط ٥/١ المنتقى ٩٢ طحاوي ٩/١ حم ١٢/٢ و٢٣ و٢٧ و٣٨ و١٠٧ سني ٤٤/١ عب ٨٠/١ برقم ٦٦٦ صححه أئمة الحفاظ : الشافعي وأبو عبيد وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن مندة والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون والترمذي ٦٧ والنسائي ١٧٥/١ رقم ٥٢ حم ٢٣٥/١

#### بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

٧٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ فَعَقَلْتُ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

٧٥٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْتَسَلَتْ فِي جَفْنَةٍ مِنْ جَنَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فَضْلِهَا يَسْتَحِمُّ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ فِيهِ قَبْلَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ .

- إسناده صحيح لغيره يزيد بن عطاء بن حسن الحديث . وقد توبع رواه شعبة عن سماك به .

وقال الحافظ في بلوغ المرام : وصححه ابن خزيمة (انظر ابن خزيمة ٥٧ و٤٨/١ برقم ١٠٩ و٩١) وقال في الفتح : وأعله قوم بسماك بأن روايته عن عكرمة مضطربة لكن قد رواه شعبة (عند الحاكم ١٥٩/١) وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم انظر تحفة الأحوذى ١٦٧/١ ونفى أحمد حديث ميمونة لحال سماك وقال : ( ليس أحد يروي به غيره ) جه في الطهارة ٣٧٠ وأحمد ٢٣٥/١ عب ١٠٩/١ رقم ٣٩٦ و٣٩٧ ش ٣٣/١ ك ١٥٩/١ وصححه ووافقه الذهبي طحاوي ١٤/١ هق ١٨٨/١ مجمع ٢١٣/١ موارد ٢٢٦ والمنتقى ٤٨ وابن خزيمة ٤٨/١ و٥٧ رقم ٩١ و١٠٩ ن ٦٢/١ رقم ٣٢٤ وأبو داود في الطهارة باب الماء لا يجنب ٦٨ والدارمي في الطهارة ٧٤١ والترمذي باب ما جاء في الرخصة في ذلك برقم ٦٥

٧٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ الْهَرَّةِ إِذَا وَلَعَتْ فِي الْإِنَاءِ

٧٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَبَجَّاتُ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْعَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ .

- إسناده صحيح بطرقه . الموطأ رقم (٤١) ليحيى بن يحيى . (الموطأ لأبي مصعب ٥٤) حميدة : مقبولة (د في الطهارة باب سؤر الهرة ٧٥ الترمذي في الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة ٩٢ النسائي في الطهارة باب سؤر الهرة ٥٥/١ رقم ٦٨ و ٣٣٩ جه كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ٣٦٧ حم ٢٩٦/٥ مي ٧٣٦ المنتقى ٦٠ وقال رواه قط هق وصححه ابن خزيمة رقم ١٠٤ وابن حبان رقم ١٢٩٩ والحاكم والدارقطني رقم ٢١٩)

#### باب فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ

٧٦٢ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وُلِعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالنَّامَنَةَ عَفِّرُوهُ فِي التُّرَابِ .

- إسناده صحيح . أخرجه ابن الجارود في المنتقى ٥٣ وعزاه محققه حم ٨٦/٤ و ٥٦/٥ ومسلم ٢٨٠ وأبي داود رقم ٧٤ والنسائي ١٧٧/١ رقم ٣٣٧ و ٦٧ وابن ماجه ٣٢٠٠ وابن مندة والدارقطني والبيهقي قط رقم ١٩١ والدارمي رقم ٧٤٤

#### باب الْفَارَةَ تَفْعُ فِي السَّمْنِ

٧٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ .

- إسناده صحيح وسيأتي في الأطلعة برقم ١٩٩٤

#### باب الْإِتْقَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

٧٦٤ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ كَانَ أَحَدُهُمَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَكَسَرَهَا فَغَرَزَ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا قِطْعَةً ثُمَّ قَالَ عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا حَتَّى تَبْيَسَا .

- إسناده صحيح .

#### باب الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٧٦٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ بِالْ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ قَالَ فَصَاحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَفَّهُمْ عَنْهُ ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ .

- إسناده صحيح .

#### باب بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ

٧٦٦ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَحَدَّثَنَا عَنْ يُونُسَ أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ فَاجْتَلَسَتْهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَضَحَّهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .  
- إسناده صحيح .

#### بَاب الْأَرْضِ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا

٧٦٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَمْسِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ تَأْخُذُ بِهِذَا قَالَ لَا أَدْرِي .

- إسناده حسن لشواهدة تفرد محمد بن إبراهيم عن حميدة أم ولد لعبد الرحمن بن عوف وقال الحافظ : مقبولة أي مع المتابعة له شاهد صحيح من حديث امرأة من بني الشهل . أخرجه ( د الطهارة ٣٨٣ ت الطهارة ١٤٣ ج ه الطهارة ٥٣١ حم ٢٩٠/٦ ٣١٦ والموطأ في الطهارة ٤٧ مي الطهارة ١٨٩/١ رقم ٧٤٩ المنتقى ١٤٢ هق ٤٠٦/٢ والموطأ لمحمد بن الحسن ص ١٥٩ والشافعي ٢٥/١ رقم ٥٠ ش ٥٦/١ والبغوي في شرح السنة ٩٤/٢ رقم ٣٠٠ وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم .

#### بَاب التَّيْمُمِ

٧٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَّارِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْقَضَتْ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ .  
- إسناده صحيح .

٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْهُمَا الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ بَعْدَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوَضُوءٍ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجَزْتَكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ لَكَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ .  
- إسناده صحيح .

#### بَاب التَّيْمُمِ مَرَّةً

٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيْمُمِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .  
- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَحَّ إِسْنَادُهُ .  
- إسناده صحيح .



٧٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَذْرَكْنَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً .

- إسناده صحيح .

#### باب في الغسل من الجنابة

٧٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً فَأَفْرَغَ عَلَيَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَغْسِلُ بِهَا فَرْجَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مَسَحَهَا بِالْأَرْضِ أَوْ بِحَائِطٍ شَكَّ سُلَيْمَانُ ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ فَلَمَّا فَرَغَ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَأَعْطَيْتُهُ مِلْحَفَةً فَأَبَى وَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ قَالَتْ فَسَتَرْتُهُ حَتَّى اغْتَسَلَ قَالَ سُلَيْمَانُ فَذَكَرَ سَالِمٌ أَنَّ غُسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا كَانَ مِنْ جَنَابَةٍ .

- إسناده صحيح .

٧٧٣ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ حَتَّى إِذَا خِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ عَرَفَ بِيَدِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ اغْتَسَلَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ .

- إسناده صحيح .

#### باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٧٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ .

- إسناده صحيح.. ومسلم في الحيض ٣١٩ و ٣٢١ ومي في الطهارة رقم ٧٥٦ من طريق عروة عنها . وأخرجه أبو داود في الطهارة رقم ٧٧ عن الأسود عن عائشة به . ورواه النسائي في الطهارة رقم ٢٣٩ من طريق معاذة عن عائشة به . ومي في الطهارة رقم ٧٥٦ من طريق عروة عنها .

٧٧٥ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْفَرْقُ .

- إسناده صحيح رواه خ في الغسل باب غسل الرجل مع امرأته رقم ٢٥٠ م في الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم ٣١٩ د ٢٣٨ ت ١٢٧/١ ن ٢٢٨ ح ٢٢٨ ح ٢٢٩٦٠ مي ٧٥٧ والموطأ رقم ٩٨ قيل مقدار الفرق : ثلاثة أصع وقيل غير ذلك قال القرني : الإجماع على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل .

#### باب من ترك موضع شعرة من الجنابة

٧٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ قَالَ عَلِيٌّ فَمِنْ تَمَّ عَادِيَتْ رَأْسِي وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ .

- إسناده حسن وصححه الطبري في تهذيب الآثار رقم ٤٢ والقرطبي في شرح مسلم (د الطهارة ٢٤٩ جه الطهارة ٥٩٩ حم ٩٤/١ و ١٠١ و ١٣٣ وضعف الحديث النووي والشوكاني والألباني وصوب عبد الحق وقفه على علي ومشكاة ١٣٩/١ وقال في الأحكام الوسطى ٢٠٠/١ هذا يروى مرفوعاً عن علي وهو أكثر . وتلخيص الحبير ١٥٠/١ وصححه وتحفة المحتاج رقم ١٠٣ ولم يضعفه

#### باب الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ

٧٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعِيرَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ إِنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَصَابَهُ اخْتِلَامٌ فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ فَمَاتَ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شَفَاءَ الْعِجِيِّ السُّؤَالُ وَقَالَ عَطَاءٌ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجُرْحُ .

- إسناده منقطع ولكن الحديث صحيح . رواه الحاكم موصولاً ١٧٨/١ لذا صححه ابن السكن . أبو داود في الطهارة ٣٣٧ وابن ماجه في الطهارة ٥٧٢ حم ٣٣٠/١ وابن المنذر في الأوسط ٢٢/٢ طب ١٩٤/١١ رقم ١١٤٧٢

#### باب فِي الَّذِي يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ .

- إسناده صحيح .

٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ جَمَعَ .

- إسناده صحيح .

#### باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ

٧٨٠ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَحْلٍ .

- إسناده صحيح .

#### باب الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

٧٨١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَرُقُدَ .

- إسناده صحيح . الموطأ رقم ١٠٦ ليحيى بن يحيى (رواه البخاري باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ رقم ٢٨٧ وباب الجنب يتوضأ ثم ينام رقم ٢٩٠ م الحيض رقم ٣٠٦ د الطهارة ٢٢١ ت ١٢٠ جه ٥٨٥ مي ٧٥٦

حم ٢٤/١ و ٣٥ عب ٢٧٩/١ رقم ١٠٧٤ و ١٠٧٧ الحميدي ٢/٢٩١ رقم ٦٥٧ ش ٦١/١ ن ٢٥٩ و ٢٦٠) وانكر على ابن العربي أنه قال لا يجوز له أن ينام قبل أن يتوضأ ونسبه لمالك والشافعي وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا

أوجهه إلا طائفة من أهل الظاهر وسائر الفقهاء لا يوجبونه وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . اهـ (أوجز ٢٩٠/١) والمراد : اغسل ذكرك ثم توضأ كما في غيرها من الروايات وهنا لمجرد الجمع .

٧٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَتْ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَنَامُ .

- إسناده حسن لغيره وقد توبع محمد بن إسحاق . وسيأتي برقم ١٩٩٤

#### بَابُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ

٧٨٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ وَكَانَ مَرَضِيًّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ .

- إسناده حسن عبد الرحمن بن سعاد : مقبول .

٧٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ مِنْهُ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً حِينَ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتَيْبَةَ الَّتِي كَانُوا يُفْتَنُونَ بِهَا فِي قَوْلِهِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِعْتِسَالِ بَعْدُ .

- إسناده حسن وقيل لم يسمعه من سهل وقيل سمعه من أبي حازم ثم سمعه من سهل (والحديث صحيح)

- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ غَيْرُهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

- بعض من أرضى قيل هو أبو حازم .

٧٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي عَسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ الْفُتَيْبَةَ الَّتِي كَانُوا يُفْتَنُونَ بِهَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ أَوْ الزَّمَانِ ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدُ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ فِي مَسِّ الْخِتَانِ الْخِتَانِ

٧٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّذَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَتَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

٧٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَأَلْتُ خَالَتِي حَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ .

- إسناده صحيح .

٧٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ  
أَنْعَتَسِلَ قَالَ نَعَمْ

فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَفْ لِكَ أَتَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَرِبَتْ  
يَمِينُكَ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبْهُ .

- إسناده صحيح لغيره عبد الله بن صالح تكلم فيه . (الموطأ رقم ١١٤) ليحيى بن يحيى (رواه مسلم في الحيض باب  
وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٣١٣ أبو عوانة ٢٩١/١ د ٢٣٧ ت ١٢٢ ن ١١٢/١ رقم ١٩٥ جه ٦٠١  
حم ١٩٩/٣ مي ٧٦٤ )

٧٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلِيمٍ وَعِنْدَهُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَتْ أُمَّ  
سَلَمَةَ تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سَلِيمٍ فَضَحَّتِ النَّسَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْتَصِرًا لِأُمَّ سَلِيمٍ بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ  
يَدَاكِ إِنَّ خَيْرُكُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَعْتَسِلِ قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَلِلنِّسَاءِ مَاءٌ قَالَ نَعَمْ فَأَتَى  
يُشْبِهُهُنَّ الْوَلَدُ إِنَّمَا هُنَّ شَفَاتِقُ الرَّجَالِ .

- إسناده صحيح لغيره محمد بن كثير كثير الغلط . وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه" (٢٩٠/١) : حدثنا أبو الأزهر  
قال: ثنا محمد بن كثير... به. قلت: ورجال هذه الطريق ثقات رجال الشيخين؛ غير محمد بن كثير - وهو أبو يوسف  
الصنعاني المصيصي - وهو صدوق كثير الغلط، كما في "التقريب" .  
ورواه البزار أيضا؛ زوائد البزار" (ح ٣٨) من طريق أخرى عن أبي سعد عن أنس... به؛ دون: "إنما النساء...". وأبو  
سعد: هو البقال؛ ضعيف مدلس.

" قال ابن القطان: هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح ". فقال الإمام أحمد (٦ / ٣٧٧) : حدثنا  
أبو المغيرة قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن جدته أم سليم و هذا  
سند رجاله كلهم ثقات رجال الستة ، لكن أعله الهيثمي بالانقطاع ، فقال ( ١ / ٢٦٨ ) : " و إسحاق لم يسمع من  
أم سليم " . لكن دلت الرواية الأولى على أن إسحاق أخذها عن أنس ، و هو عن أمه  
أم سليم ، و كذلك رواه مسلم ( ١ / ١٧١ ) و غيره عن عكرمة بن عمار قال : قال  
إسحاق بن طلحة : حدثني أنس بن مالك قال : جاءت أم سليم... الحديث دون قوله :  
إنما النساء .. إلخ . فزالت بذلك شبهة الانقطاع ، و ثبتت بذلك صحة الحديث .

بَاب مَنْ يَرَى بِلَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ اِخْتِلَامًا

٧٩٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ  
عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بِلَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ اِخْتِلَامًا قَالَ لِيُعْتَسِلَ فَإِنْ رَأَى  
اِخْتِلَامًا وَلَمْ يَرَ بِلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ .

- إسناده حسن . لوجود الشك

بَاب إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ

٧٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا .

- إسناده صحيح .الموطأ رقم ٣٦ ليحي بن يحي .(الموطأ لمحمد بن الحسن ٩ ولأبي مصعب ٥٠)(والأمر للندب عند الثلاثة وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وهو الظاهر عنه وروي أنه مستحب وليس بواجب المغني ١٤٠/١ وأجز ٢٠٠/١) خ الوضوء باب الاستحمار وترا ١٦٢ م الطهارة باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء رقم ٢٧٨ وابن حبان ١٠٦٣ من طريق مالك به . د ١٠٣ ت ٢٤ ن ٤٤١ ج ه ٣٩٣ حم ٢٤١/٢ مي ٧٦٦

### بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَأْكُلُ

٧٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخُوَيْرِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ الْغَائِطُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَى بَطْعَامٍ فَقِيلَ أَلَا تَتَوَضَّأُ فَقَالَ أَصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ . - إسناده صحيح وسيأتي برقم ١٩٩١

### بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ

٧٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعِيرَةِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ اسْتَحْيِضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَشَكَتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَإِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ صَلَّى قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَصَلِّي وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مَرْكَزٍ لِأُخْتَيْهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ . - إسناده صحيح .

### بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

٧٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدِّسْتَوَائِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ . - إسناده صحيح .

٧٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ رُوِيَ عَنْ بَنِي أُسْلَمَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ . - إسناده صحيح .

### بَابُ الْحَائِضِ تَبَسُّطُ الْحُمْرَةِ

٧٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا نَاوليني الحُمْرَةَ قَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ . - إسناده صحيح .

### بَابُ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٧٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ سَمِعْتُ امْرَأَةً وَهِيَ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِثَوْبِهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا قَالَ إِنَّ رَأَيْتِ فِيهِ دَمًا فَحَكِّيهِ ثُمَّ اقْرِصِيهِ ثُمَّ انْصَحِي فِي سَائِرِ ثَوْبِكَ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ .

- إسناده حسن فيه عن عنة ابن إسحاق . صرح بالتحديث عند الدارمي ٢٣٩/١ برقم ١٠٢١ .  
رواه مالك في الموطأ رقم ١٣٢ ليحي بن يحيى . وفيه وهم من يحي بن يحيى راوي الموطأ بزيادة (هشام عن أبيه) : فاطمة  
هي زوجة هشام بن عروة والحديث في البخاري عن هشام قال حدثني فاطمة عن أسماء وهو الصواب . (خ في الحيض  
٢٢٧ باب غسل الدم وباب غسل دم الحيض ٣٠٧ م في الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٢٩١ ت ١٣٨ د  
٣٦٠ ن ٢٩٣ الأم ١/١٥٥٥ ابن خزيمة ٢٧٥ م ٧٧٢ هـ ٦٢٩) حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل  
النجاسات من الثياب قال في المسوى ١/٩٦ يجب زوال عين النجاسة المرئية وأثرها وإليه الإشارة بالقرص والنضح إلا أن  
يشق ذهاب أثره فيعفى عنه وفي غير المرئية أن يغلب على الظن زوالها . وفي أوجز ١/٣٣٨

### باب فِي غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ  
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَيْضِ قَالَ خُذِي مَاءً  
وَسِدْرَكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَأَنْفِي ثُمَّ صَبِّي عَلَى رَأْسِكَ حَتَّى تَبْلُغِي شُؤُونَ الرَّأْسِ ثُمَّ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً قَالَتْ كَيْفَ  
أَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ قَالَتْ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ خُذِي فِرْصَةً  
مُمَسَّكَةً فَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا .

- إسناده حسن . إبراهيم بن مهاجر ليس بالقوي رواه مسلم ٣٣٢ من طريق شعبة عن إبراهيم .

٧٩٩ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا  
إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي .

- إسناده صحيح الموطأ رقم ١٣٣ ليحي بن يحيى . (خ في الحيض باب الاستحاضة ٢٢٨ باب غسل الدم وفي  
الاستحاضة رقم ٣٠٦ وفي الوضوء ٣٢٥ م في الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٣٣٣ أبو عوانة ١/٣١٩ د  
٢٨٢ ن ١٨٣/١ رقم ٣٥٨ هـ ٦٢١ حم ٤٢/٦ م ٧٧٤ الترمذي رقم ١٢٥)

استدل بحديث الباب على أن المستحاضة لا يجب عليها الغسل لكل صلاة ؛ لأن دم العرق لا يجب غسله قاله الزرقاني .  
وفيه دليل على جواز الصلاة مع الجرح السائل قال ابن رسلان وبه يقول الشافعية والمالكية وغيرهم . (فاغسلي عنك  
الدم ) على الوجوب إن كان قدر الدم مما لا يعفى عنه وعلى الاستحباب إن كان مما يعفى عنه . وجوب الغسل على  
المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض وإن كان الدم جاريا يجمع عليه . (أوجز ١/٣٤٦-٣٤٧)

٨٠٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ  
اسْتَحْيَضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ  
صَلَاةٍ فَإِنَّ كَانَتْ لَتَدْخُلُ الْمِرْكَنَ وَإِنَّهُ لَمَمْلُوءٌ مَاءً فَتَنْعَمِسُ فِيهِ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ وَإِنَّ الدَّمَ لَعَالِيهِ فَتُصَلِّي .

- إسناده حسن وفيه عن عنة ابن إسحاق لكنه شاذ خالفه شعبة وابن عيينة والثوري لكن الغسل شيء كانت تفعله هي  
من نفسها .

٨٠١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ  
إِنَّمَا هِيَ فَلَانَةٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَمَرَهَا أَنْ

تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَغْتَسِلُ وَاحِدٍ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَغْتَسِلُ وَاحِدٍ وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ النَّاسُ  
يَقُولُونَ سَهْلَةٌ بِنْتُ سُهَيْلٍ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ سُهَيْلَةٌ بِنْتُ سَهْلٍ .

- إسناده حسن شاذ . انظر شعبة بعده . وسيأتي برقم ٧٩١

٨٠٢ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَأَخْبَرَنِي عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَتْ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا قَالَ لَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَأَمَرْتُ أَنْ تُؤَخَّرَ الظُّهْرُ  
وَتُعَجَّلَ الْعَصْرُ وَتَغْتَسِلَ لهُمَا غُسْلًا وَتُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءُ وَتَغْتَسِلَ لهُمَا غُسْلًا وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ غُسْلًا .

- إسناده صحيح .

٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَحِيضَتْ أُمَّ  
حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَاسْتَكْتَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِي  
الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تُصَلِّي قَالَتْ وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي  
مِرْكَنِ لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ .

- إسناده صحيح .

٨٠٤ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ  
أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ أَفَاتُرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا  
أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَاتُرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي قَالَ هِشَامٌ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ  
تَغْتَسِلُ غُسْلَ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَطَهَّرُ وَتُصَلِّي .

- إسناده صحيح .

٨٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ  
عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ  
الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الَّذِي كَانَ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَتُرُكُ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ  
وَخَصُرَتْ الصَّلَاةَ فَلَتَغْتَسِلَ وَلَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي .

- إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أم سلمة وقيل هي مرجانة سماها يعقوب بن سفيان في المعرفة

٨٠٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ  
قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَبَنِي الدَّمُ قَالَ اغْتَسِلِي وَصَلِّي .

- إسناده صحيح .

٨٠٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ جَاءَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ  
جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَكْتَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَاسْتَفْتَتْهُ فِيهِ

فَقَالَ لَهَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هَذَا عِرْقٌ فَأَعْتَسَلِي ثُمَّ صَلَّى قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي الْمِرْكَانِ فَتَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ ثُمَّ تُصَلِّي .

- إسناده صحيح .

٨٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ اسْتَحْيَضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ كَانَتْ لَسْتَعْمِسُ فِي الْمِرْكَانِ وَإِنَّهُ لَمَمْلُوءٌ مَاءً ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ وَإِنَّ الدَّمَ لَعَالِيهِ فَتُصَلِّي .

- إسناده حسن شاذ لم يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تفعله من نفسها .

٨٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهَا كَانَتْ بَادِيَةً بِنْتَ غَيْلَانَ الثَّقَفِيَّةَ .

- أثر ضعيف فيه عن عنة ابن إسحاق انظر أسد الغابة ٣٤/٧

٨١٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا هِيَ سَهْلَةٌ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو اسْتَحْيَضَتْ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ .

- إسناده حسن شاذ انظر رقم ٧٨٩ وقد مرّ برقم ٧٨٢ من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق به

٨١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِنَّمَا جَاءَ اخْتِلَافُهُمْ أَنَّهُنَّ ثَلَاثَتُهُنَّ كُنَّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ بَادِيَةُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ .

- أثر حسن .

٨١٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدًا عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي إِذَا أَقْبَلْتُ الْحَيْضَةَ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَلْتَغْتَسِلِ وَلْتُصَلِّ .

- أثر صحيح .

٨١٣ - أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمَارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَسْتَفْرِئُ ثُمَّ تُصَلِّي فَقَالَ الرَّجُلُ وَإِنْ كَانَ يَسِيلُ قَالَ وَإِنْ كَانَ يَسِيلُ مِثْلَ هَذَا الْمَشْعَبِ .

- إسناده صحيح .

٨١٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قَوْلًا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ثُمَّ رَحَّصَ بَعْدَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَدْخُلِ الْكُعْبَةَ وَأَنَا حَائِضٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ تَشْجِنُهُ ثَجًّا اسْتَدْخِلِي ثُمَّ اسْتَفْرِئِي ثُمَّ ادْخُلِي .

- إسناده صحيح .

٨١٥ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ قَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُهَا عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَتْ تَنْتَظِرُ أَقْرَاءَهَا الَّتِي كَانَتْ تَتْرُكُ فِيهَا الصَّلَاةَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ طَهَرَهَا الْيَدِي كَانَتْ تَطْهُرُ فِيهِ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ تَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ .



- إسناده ضعيف لضعف مجالد .

٨١٦ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَيِّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ .  
- إسناده منقطع لجهالة الرجل وسماه ابن نمير في روايته لهذا الأثر (عن عبد الملك بن عبد الله بن جابر) ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتنا عنه وذكره ابن حبان في الثقات وعلى هذا الإسناد متصل انظر ش ١٢٨/١ وتاريخ البخاري ٤٢٠/٥ ترجمة ١٣٦٥ وابن أبي حاتم في الجرح ٣٥٤/٥ رقم ١٦٧٧ المحلي ٢٥٢/١ عب ٣١١/١ رقم ١١٩٠  
٨١٧ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ قَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَنْتَظِرُ أَيَّامَهَا النَّبِيَّ كَانَتْ تَشْرُكُ الصَّلَاةَ فِيهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمَ طَهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهَرُ فِيهِ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ تَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ

- إسناده صحيح .

٨١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ انْقِضَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ وَتَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

- إسناده ضعيف أبو اليقظان : ضعيف وللحديث شواهد صحيحة .

٨١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ وَخَفْصِ عَنْ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا طَلَّقَتْ فَيَطُولُ بِهَا الدَّمُ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ قَدْرَ أَقْرَانِهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ وَفِي الصَّلَاةِ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحَيْضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ .

- أثر صحيح .

٨٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِقَتَادَةَ امْرَأَةٌ كَانَتْ حَيْضُهَا مَعْلُومًا فَرَادَتْ عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ يَوْمِينَ قَالَ ذَلِكَ مِنْ حَيْضِهَا وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ .

- أثر صحيح .

٨٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ أَيَّامَ طَهْرِهَا قَالَ أَرَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي .

- أثر صحيح .

٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تَسْتَحَاضُ قَالَ تَنْتَظِرُ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتُحَرِّمَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلَ وَلِتُصَلَّ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَانُهَا الَّذِي تَحِيضُ فِيهِ فَلْتُحَرِّمَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يُرِيدُ أَنْ يُكْفِرَ إِخْدَاهُنَّ .

- إسناده حسن .

٨٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي كُرْسُفًا وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

- أثر صحيح .

٨٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَمِيرِ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ  
الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

- إسناده صحيح .

٨٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ اسْتَحِيضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ  
أَنَسٍ فَأَمْرُوِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَمَا مَا رَأَتْ الدَّمَّ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي فَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ  
فَلْتغْتَسِلْ وَلْتَصَلِّ .

- إسناده صحيح .

٨٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِأَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ اسْتَحِيضَتْ فَأَمْرُوِي أَنْ اسْتَفَيْي ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَّ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي فَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ  
فَلْتغْتَسِلْ وَلْتَصَلِّ .

- إسناده صحيح .

٨٢٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ حَدَّثَنَا فُرَّةٌ عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَقَالَ إِذَا  
رَأَيْتِ دَمًا عَيْطًا فَأَمْسِكِي أَيَّامَ أَقْرَانِكَ .

- إسناده ضعيف لضعف حجاج بن نصير .

٨٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ  
تَغْتَسِلُ لِلطُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَذَلِكَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ وَلِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا  
وَلَا تَصُومُ وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم .

٨٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زَفِيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا لِلطُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَغُسْلًا لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَكَانَ يَقُولُ تُؤَخِّرُ الطُّهْرَ  
وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ .

- إسناده صحيح موقوف .

٨٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا خَلَقَتْ فُرُوءَهَا فَإِذَا  
كَانَ عِنْدَ الْعَصْرِ تَوَضَّأَتْ وَضُوءًا سَابِعًا ثُمَّ لَتَأْخُذُ ثَوْبًا فَلَتَسْتَنْفِرُ بِهِ ثُمَّ لَتُصَلِّ الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ لَتَفْعَلَ مِثْلَ  
ذَلِكَ ثُمَّ لَتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ثُمَّ لَتَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ لَتُصَلِّي الصُّبْحَ .

- أثر صحيح على مجاهد .

٨٣١ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ وَسَعِيدٍ وَعِكْرَمَةَ قَالُوا فِي  
الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ لِصَلَاةِ الْأُولَى وَالْعَصْرِ فَتُصَلِّيهِمَا وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَتُصَلِّيهِمَا وَتَغْتَسِلُ  
لِصَلَاةِ الْعَدَاةِ .

- أثر صحيح . والجمهور : قالوا : ليس على المستحاضة إلا غسل واحد عند إِدْبَارِ حِيضَتِهَا .

٨٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرَيْدٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ  
الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَجْمَعُ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا اغْتَسَلَتْ وَجَمَعَتْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

- أثر صحيح .

بَاب مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ وَتَجَامَعُ وَتَصُومُ

٨٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُسْتَحَاظَةِ فَقَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا وَتَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ وَتَسْتَدْفِرُ بِثَوْبٍ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ فَقُلْتُ عَمَّنْ هَذَا فَأَخَذَ الْحَصَا .

- أثر صحيح إلى ابن المسيب . رواه مالك في الموطأ رقم ١٣٦ ليحيى بن يحيى (رواه الدارمي ٢٠٥/١ وأبو داود ٣٠١ عب ٣٠٤/١ رقم ١١٦٩ ش ١٢٧/١)

والسؤال عن وقت الغسل لا كفيته لذا أجاب سعيد عن الوقت . وبعض الروايات ( من ظهر ) بالمعجمة المشالة وكلا الروايتين عن مالك وكذا أخرجه أبو داود في الطهارة رقم ٣٠١ باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر . . وصححه ابن عبد البر وقاله ابن العربي في العارضة : إذا سقط عنهما لأجل المشقة الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة كل يوم في الظهر وذلك للتنظيف .

٨٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى ظَهْرٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرْتَ وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ .

- أثر صحيح إلى ابن المسيب .

٨٣٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ سُمَيَّا مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاظَةُ فَقَالَ سَعِيدٌ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْعَدِّ لِمَا لَهَا مِنَ الظُّهْرِ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرْتَ وَتَوَضَّأْتَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ .

- أثر صحيح إلى ابن المسيب .

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاظَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنَ الْعَدِّ .

- أثر صحيح إلى الحسن .

٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ الْمُسْتَحَاظَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا .

- أثر صحيح إلى الحسن .

٨٣٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

- أثر صحيح لغيره إلى الحسن . يتقوى بما قبله .

٨٣٩ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَمِيرَ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ فِي الْمُسْتَحَاظَةِ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً .

- إسناده صحيح موقوف .

٨٤٠ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حِيَّانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاظَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى ظَهْرٍ .

- قَالَ مَرْوَانُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ .

- إسناده حسن . وقول الأوزاعي ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٢٦/٣  
٨٤١ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ  
تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْأُولَى .

- أثر صحيح . عب ٣١٦/١ رقم ١٢١٠ المحلى ٢١٤/٢

بَاب مَنْ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجَهَا

٨٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَتَابُ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ الْجَزْرِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي  
الْمُسْتَحَاضَةِ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجَهَا .

- إسناده حسن . علقه البخاري في الحيز ووصله الحافظ في التعليق ١٨٢/٢ عب ٣١٠/١ رقم ١١٨٩ ومن طريقه  
ابن المنذر في الأوسط ٢١٦/٢ رقم ٨٠٤ وعب ٣١٠/١ رقم ١١٨٨ ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢١٦/٢ رقم  
٨٠٣ وبه قال مالك والثوري والشافعي وإسحاق قال ابن المنذر : وبه أقول انظر فتح المنان ٦٧/٥

٨٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ قَالَ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَتَجَامِعُ  
الْمُسْتَحَاضَةَ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجَمَاعِ .

- أثر صحيح .

٨٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ يَأْتِيهَا زَوْجَهَا .

- أثر صحيح .

٨٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ يَعْشَاهَا زَوْجَهَا .

- أثر صحيح .

٨٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ يَعْشَاهَا زَوْجَهَا وَإِنْ  
قَطَرَ

الِدَّمُ عَلَى الْخَصِيرِ .

- أثر ضعيف عبد الله بن مسلم : ضعيف

٨٤٧ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ قِيلَ لِبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ  
يَقُولُ إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا يَعْشَاهَا زَوْجَهَا قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَبِّي الصَّلَاةُ أَعْظَمُ حُرْمَةً يَعْشَاهَا زَوْجَهَا .

- أثر صحيح .

٨٤٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ يَأْتِيهَا زَوْجَهَا .

- أثر صحيح .

٨٤٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ  
يُجَامِعُهَا زَوْجَهَا تَدْعُ الصَّلَاةُ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ فَلْيَطَّأَهَا .

- أثر ضعيف . خالد متأخر السماع من عطاء وعطاء اختلط .

٨٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ زُرْعَةَ الْخَارَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ قَالَ

الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجَهَا .

- إسناده ضعيف . محمد بن سالم ضعيف لا يكتب حديثه . وعمر بن زرعة فيه نظر قاله البخاري في الكبير ١٥٧/٦

٨٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا .  
- أثر صحيح .

بَاب مَنْ قَالَ لَا يُجَامِعُ الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا

٨٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَفْصِ بْنِ خَفْصٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ كَانَ يَقُولُ الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا قَالَ أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا عَنْ الْحَسَنِ .  
- أثر صحيح شاذ . ولعل له قولان .

٨٥٣ - أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .  
- أثر صحيح .

٨٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَلَا تَصُومُ وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ .  
- أثر صحيح .

٨٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَعْمُرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا .  
- إسناده صحيح .

٨٥٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ يُقَالُ الْمُسْتَحَاضَةُ لَا تُجَامِعُ وَلَا تَصُومُ وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِنَّمَا رُحِّصَ لَهَا فِي الصَّلَاةِ .  
- قَالَ يَزِيدُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا وَيَحِلُّ لَهَا مَا يَحِلُّ لِلطَّاهِرِ .  
- أثر حسن .

بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ

٨٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ تُمْسِكُ الْمَرْأَةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي حَيْضِهَا سَبْعًا فَإِنْ طَهَّرَتْ فَذَلِكَ وَإِلَّا أَمْسَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرِ فَإِنْ طَهَّرَتْ فَذَلِكَ وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .  
- أثر صحيح .

٨٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الرَّبِيعِ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ الْحَيْضُ عَشْرٌ فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .  
- أثر حسن .

٨٥٩ - وَقَالَ عَطَاءُ الْحَيْضُ خَمْسَ عَشْرَةَ .  
- أثر حسن .

٨٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ الْحَيْضُ عَشْرَةٌ فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .  
- إسناده ضعيف جدا . الجلد بن أيوب ضعيف

٨٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ  
الْحَيْضُ إِلَى ثَلَاثِ عَشْرَةَ فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

- أثر صحيح .

٨٦٢ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ قَالَ الْحَيْضُ عَشْرَةٌ أَيَّامٌ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

- إسناده ضعيف جدا . الجلد بن أيوب ضعيف

٨٦٣ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ  
الْحَيْضُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشْرٍ يَوْمًا فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

- أثر صحيح .

٨٦٤ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَيَّامِ  
حَيْضِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ .

- أثر صحيح .

٨٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ  
الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ ثَلَاثًا أَرْبَعًا خَمْسًا سِتًّا سَبْعًا ثَمَانِيًا تِسْعًا عَشْرًا .

- إسناده ضعيف جدا . الجلد بن أيوب ضعيف

٨٦٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَنْتَظِرُ أَعْلَى أَقْرَانِهَا يَوْمًا .

- إسناده ضعيف لتدليس ابن جريج

٨٦٧ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ مَنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِ  
فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه الربيع لم يسمعه من أنس .

٨٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَهْلَهَلٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ  
عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَقْصَى الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ .

- أثر ضعيف لعننة ابن جريج .

#### بَاب فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ

٨٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ بَلَّغَنِي عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامًا .

- سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ الدَّارِمِيُّ تَأْخُذُ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ عَادَتَهَا .

- وَسَأَلْتُهُ أَيضًا عَنْ هَذَا قَالَ أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه سفیان لم يسمعه من أنس .

٨٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ أَبُو سَعْدِ الصَّغَانِيُّ عَنْ سُفْيَانَ  
عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثٌ .

- إسناده ضعيف محمد بن أبي زكريا : ضعيف .

٨٧١ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَدْنَى الْحَيْضِ يَوْمٌ .

- أثر صحيح .

٨٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ حَيْضِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ .

- أثر صحيح .

#### باب في البكر يستمر بها الدم

٨٧٣ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهَا قَالَا فِي الْبِكْرِ إِذَا نَفَسَتْ فَاسْتَحْيَضَتْ قَالَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ مِثْلَ مَا تُمْسِكُ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهَا .

- أثر صحيح .

٨٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَجْلِسُ فِي الْحَيْضِ مِنْ نَحْوِ نِسَائِهَا سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَذَا فَقَالَ هُوَ أَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ .

- أثر صحيح .

#### باب في الكبيرة ترى الدم

٨٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ قَالَ لَا تَرَاهُ حَيْضًا .

- أثر ضعيف لاختلاط ليث .

٨٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَهَا الْحَيْضُ ثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ فَأَمَرَ فِيهَا بِشَأْنِ الْمُسْتَحَاضَةِ .

- أثر ضعيف لتدليس ابن جريج .

٨٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَفْعَلُ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ .

- أثر ضعيف لتدليس ابن جريج .

٨٧٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فِي الَّتِي قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ وَلَا تَغْتَسِلُ سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْكَبِيرَةِ قَالَ تَوَضَّأَتْ وَتُصَلِّي وَإِذَا طَلَّقَتْ تَعْتَدُ بِالْأَشْهُرِ .

- أثر ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة .

#### باب في أقل الطهر

٨٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ الطُّهُرُ خَمْسَ عَشْرَةَ .

- أثر صحيح .

٨٨٠ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي شَهْرٍ أَوْ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثَلَاثَ حِيضٍ فَإِذَا شَهِدَ لَهَا الشُّهُودُ الْعُدُولُ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّهَا رَأَتْ مَا يُحْرِمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ مِنْ طُمُوثِ النِّسَاءِ الَّذِي هُوَ الطَّمْثُ الْمَعْرُوفُ فَقَدْ خَلَا أَجْلُهَا .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ أَسْتَحِبُّ الطُّهُرَ خَمْسَ عَشْرَةَ .

- أثر صحيح .

٨٨١ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَقَالَتْ قَدْ حَضَّتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيِضٍ فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ أَفْضِ بَيْنَهُمَا قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَا هُنَا قَالَ أَفْضِ بَيْنَهُمَا قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَا هُنَا قَالَ أَفْضِ بَيْنَهُمَا قَالَ إِنْ جَاءَتْ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا خَاصَتْ ثَلَاثَ حَيِضٍ تَطْهَرُ عِنْدَ كُلِّ فُرَيْءٍ وَتُصَلِّيَ جَازَ لَهَا وَإِلَّا فَلَا فَقَالَ عَلِيٌّ قَالُونَ . وَقَالُونَ بِلِسَانِ الرُّومِ أَحْسَنْتَ .

- سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ شُرَيْحٍ تَقُولُ بِهِ قَالَ لَا وَقَالَ ثَلَاثَ حَيِضٍ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ يَكُونُ .

- إسناده صحيح . وهذا السؤال مكانه هنا لا فيما بعده والله أعلم .

٨٨٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ (وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) قَالَ الْحَيِضُ .  
- قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ أَتَقُولُ بِهِذَا قَالَ لَا .

- أثر صحيح .

#### بَابُ الطُّهْرِ كَيْفَ هُوَ

٨٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ كَانَتْ عَائِشَةُ تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ لَيْلًا فِي الْمَحِيضِ وَتَقُولُ إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ .

- إسناده حسن .

٨٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَوْلَاةٍ عَمْرَةَ قَالَتْ كَانَتْ عَمْرَةَ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ لَا يَغْتَسِلْنَ حَتَّى تَخْرُجَ الْقُطْنَةُ بَيْضَاءَ .

- أثر ضعيف لجهالة مولاة عمرة .

٨٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيِضِ حَيْضٌ وَكُلُّ شَيْءٍ رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيِضِ مِنْ دَمٍ أَوْ كُدْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ سُئِلَ تَأْخُذُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ قَالَ نَعَمْ .

- أثر صحيح .

٨٨٦ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ صَاحِبَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَمْرَةَ قَالَتْ أَرْسَلْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَمْرَةَ بِكُرْسُفَةٍ فُطِنَ فِيهَا كَالصُّفْرَةِ تَسْأَلُهَا هَلْ تَرَى إِذَا لَمْ تَرَ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَيْضَةِ إِلَّا هَذَا أَنْ قَدْ طَهَّرَتْ فَقَالَتْ لَا حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًا .

- أثر حسن فيه عن عنة ابن إسحاق وصرح بالتحديث في طبقات ابن سعد ٤٩٦/٨ هق ٣٣٦/١ باب الصفرة والكدره

ثم سمعه من فاطمة مباشرة انظر رقم ٨٨٥ ويتقوى بحديث عائشة أول هذا الباب رقم ٨٨١ فاطمة زوجة عبد الله بن بكر لم تجرح تربت في حجر عائشة رضي الله عنها .

٨٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ كُنَّا نَكُونُ فِي حِجْرِهَا فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ ثُمَّ تَنْكُسُهَا الصُّفْرَةَ الْيَسِيرَةَ فَتَأْمُرُنَا أَنْ نَعْتَزِلَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا نَرَى إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصًا .

- إسناده حسن . فاطمة زوجة هشام بن عروة من الثقات .



٨٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ وَالِدَمُّ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ .

- أثر ضعيف لعننة ابن جريج .

٨٩٠ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ أبيضَ كَالْقَصَّةِ ثُمَّ لَتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي .

- إسناده حسن . انظر ٨٦٤ و ٨٦٧

٨٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ قَالَ كَانَ الْحَسَنُ لَا يَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ وَلَا مِثْلَ غَسَالَةِ اللَّحْمِ شَيْئًا .

- أثر صحيح .

٨٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ شَيْئًا .

- إسناده صحيح . وسيأتي برقم ٨٩٦

#### بَابُ الْكُدْرَةِ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْحَيْضِ

٨٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فِي أَيَّامِ طُهْرِهَا قَالَ أَرَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي .

- أثر صحيح .

٨٩٤ - وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَمْ يَكُونُوا يَرُونَ بِالْكَدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَأْسًا .

- أثر صحيح .

٨٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ تِلْكَ التَّرِيَّةُ تَغْسِلُهُ وَتَوْضَأُ وَتُصَلِّي .

- أثر ضعيف لضعف عبد الأعلى .

٨٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَحَجَّاجٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَيْسَ فِي التَّرِيَّةِ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ إِلَّا الطُّهُورُ .

- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ التَّرِيَّةُ الصُّفْرَةُ وَالْكَدْرَةُ .

- أثر صحيح .

٨٩٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَعَقْفَانُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ التَّرِيَّةَ بَعْدَ الْغُسْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّهَا تَطَهَّرَتْ وَتُصَلِّي .

- إسناده ضعيف لضعف الحارث وتدليس الحجاج بن ارطاة ولكن يشهد له ما قبله . وسيأتي برقم ٨٨١

٨٩٨ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ لَيْسَ فِي التَّرِيَّةِ بَعْدَ الْغُسْلِ إِلَّا الطُّهُورُ .

- أثر صحيح .

٨٩٩ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أُمِّ الْهُدَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنَّا لَا نَعْتَدُ بِالْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا .

- إسناده صحيح . انظر رقم ٨٩٢

٩٠٠ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا رَأَتْ الْحَائِضُ دَمًا عَيْطًا بَعْدَ الْغُسْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمًا ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ .

- أثر صحيح .

٩٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ إِذَا تَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَحِيضِ ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ مَا يَرِيبُهَا فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الرَّجْمِ فَإِذَا رَأَتْ مِثْلَ الرَّعَافِ أَوْ قَطْرَةَ الدَّمِ أَوْ غَسَالَةَ اللَّحْمِ تَوَضَّأَتْ وَضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ تُصَلِّي فَإِنْ كَانَ دَمًا عَيْطًا الَّذِي لَا خَفَاءَ بِهِ فَلْتَدْعُ الصَّلَاةَ .

- إسناده حسن لغيره الحارث فيه كلام وانظر رقم ٨٧٧

٩٠٢ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ إِذَا كَانَ أَيَّامَ الْمَرْأَةِ سَبْعَةً فَرَأَتْ الطُّهْرَ بَيَاضًا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرِ فَالْتِّكَاخُ جَائِزٌ صَحِيحٌ فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ دُونَ السَّبْعِ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ فَلَا يَجُوزُ وَهُوَ حَيْضٌ .

- وَ سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ تَقُولُ بِهِ قَالَ نَعَمْ .

- أثر صحيح .

٩٠٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ شَرِيكِ عَنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيٍّ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَرَى كُدْرَةً أَوْ صُفْرَةً أَوْ تَرَى الْقَطْرَةَ أَوْ الْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ وَلَا يَصُرُّهَا شَيْءٌ .

- إسناده ضعيف وانظر رقم ٨٧٧ و ٨٨١

٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ فَتَرَى الصُّفْرَةَ قَالَ تَوَضَّأَتْ وَتَنْضَحُ .

- أثر حسن .

٩٠٥ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنِ عَطَاءٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ فِي فُرُوقِهَا ذَلِكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْأُولَى نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ وَإِنْ كَانَ دَمًا أَخْرَتْ الطُّهْرَ وَعَجَلَتْ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّتْهُمَا بِغُسْلِ وَاحِدٍ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ وَإِنْ كَانَ دَمًا أَخْرَتْ الْمَغْرِبَ وَعَجَلَتْ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّتْهُمَا بِغُسْلِ وَاحِدٍ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ وَإِنْ كَانَ دَمًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ الْغَدَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَقْرَاءُ عِنْدِي الْحَيْضُ .

- أثر صحيح .

٩٠٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ وَاعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرِيئًا وَضَعَتْ الطُّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا شَيْئًا كَانَتْ فَلَانَهُ تَجِدُهُ .

- إسناده صحيح .

٩٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ مِنَ الْمَحِيضِ ثُمَّ تَرَى الصُّفْرَةَ قَالَ تَوَضَّأَ .

- أثر ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة .

٩٠٨ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ قَرَأْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ هُوَ ابْنُ أَنَسٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ كَانَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَزَادَتْ حَيْضُهَا قَالَ تَسْتَطْهَرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

- أثر صحيح .

#### بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ عِنْدَ الصَّلَاةِ أَوْ تَحِيضُ

٩٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَلَمْ تَغْتَسِلِ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ قَضَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ .

- أثر صحيح .

٩١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ حَاضَتْ فَلَا تَقْضِي إِذَا طَهَّرْتَ .

- أثر صحيح .

٩١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا الْمُعَمَّرِيُّ أَبُو سُفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتَوَخَّرَ غُسْلُهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ العَصْرِ قَالَا تَقْضِي الظُّهْرَ .

- أثر قتادة أثر صحيح . وأثر عطاء فيه حجاج بن أرطاة ضعيف .

٩١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ

وَعُبَيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تَفَرَّطَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَدْرِكَهَا الْحَيْضُ قَالُوا تُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ .

- أثر صحيح . عن الحسن وعن الشعبي وعن إبراهيم .

٩١٣ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَيُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فِي امْرَأَةٍ حَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَفَرَّطَتْ حَتَّى حَاضَتْ قَالَا تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَاةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ .

- أثر صحيح .

٩١٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا إِذَا ضَيَّعَتْ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَحِيضَ فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِذَا طَهَّرْتَ .

- أثر صحيح .

٩١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ إِذَا فَرَّطَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَضَتْ .

- أثر صحيح .

٩١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ قَاضِي مَرُو وَأَبُو يُوسُفَ شَيْخُ مَكِّي .

- أثر صحيح .

٩١٧ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَجَّاجٍ وَقَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

- أثر صحيح .

٩١٨ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ .

- أثر ضعيف لضعف علي بن زيد .

٩١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

- أثر ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد .

٩٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ فِي الْحَائِضِ تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي طَهَّرْتَ فِي وَقْتِهَا .

- أثر صحيح .

٩٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضَ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ .

- أثر صحيح .

٩٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَكَمِ فِي الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ الظُّهْرَ آخِرَ النَّهَارِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِذَا طَهَّرْتَ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

- أثر صحيح .

٩٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَهُ .

- أثر ضعيف لضعف ليث .

٩٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ إِذَا طَهَّرْتَ عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ .

- أثر صحيح .

٩٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ قَالَ قَالَ شُعْبَةُ سَأَلْتُ حَمَّادًا قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ صَلَّتْ .

- أثر صحيح .

٩٢٦ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَلَا تُصَلِّي غَيْرَهَا .

- أثر صحيح .

٩٢٧ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ قَرَأْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَطَهَّرَتْ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ تُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ طَهَّرَهَا قَرِيبًا مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ قَالَ تُصَلِّي الْعَصْرَ وَلَا تُصَلِّي الظُّهْرَ وَلَوْ أَنَّهَا لَمْ تَطَهَّرْ حَتَّى تَغِيبِ الشَّمْسُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا .  
- شَيْءٌ سُنِلَ عَبْدَ اللَّهِ تَأْخُذُ بِهِ قَالَ لَا .  
- أثر صحيح .

بَابُ إِذَا اخْتَلَطَتْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيَّامُ حَيْضِهَا فِي أَيَّامِ اسْتِحْضَائِهَا

٩٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ إِنِّي قَدْ اسْتَحْضْتُ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا فَجَلَعَنِي أَنْ عَلِيًّا قَالَ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا نَجِدُ لَهَا غَيْرَ مَا قَالَ عَلِيٌّ .

- إسناده صحيح . وسيأتي برقم ٩٣٣

٩٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَوْ عِكْرِمَةُ قَالَ كَانَتْ زَيْنَبُ تَعْتَكِفُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تُرِيقُ الدَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

- إسناده منقطع .

٩٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

- إسناده منقطع .

٩٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ تَغْتَسِلُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا .  
- قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ يَقُولَانِ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

- أثر صحيح . وسيأتي حديث الأوزاعي عن الزهري برقم ٩١٦

٩٣٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدِّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ وَهَبُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ وَأَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي .

- إسناده منقطع وكذلك رواه أبو داود والبيهقي متصلًا بإسناد حسن عن زينب بنت أبي سلمة . وسيأتي برقم ٩٣٥ بإسناد صحيح . وقال ابن رجب في فتح الباري له ٤٥٠/١ أحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة كلها معلولة وقد روي موقوفًا على عائشة وهو أصح عند الأكثرين . وانظر أبا داود رقم ٣٠١ قال : وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك تغتسل من ظهر إلى ظهر . وابن أبي حاتم في العلال ٥٠/١ لم يشتهه .

٩٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ كَتَبَتْ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ وَإِنِّي أُذَكِّرُكُمَا اللَّهُ إِلَّا أَفْتَيْتُمَانِي وَإِنِّي سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَقَرَأْتُ وَكَتَبْتُ الْجَوَابَ بِيَدِي مَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ فَقِيلَ إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَقَالَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَابْتَلَاهَا بِأَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح . وقد مرّ برقم ٩٠٨

٩٣٤ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ أَرْضَهَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَقَالَ تُوخَّرُ الظُّهْرُ وَتُعَجَّلُ العَصْرُ وَتُعْتَسَلُ غُسْلًا وَتُوخَّرُ المَغْرِبَ وَتُعَجَّلُ العِشَاءَ وَتُعْتَسَلُ غُسْلًا وَتُعْتَسَلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا.

- إسناده صحيح . انظر ما قبله .

٩٣٥ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ مِرْكَبِهَا وَإِنَّهُ لَعَالِيهِ الدَّمُ فَتُصَلِّي .

- إسناده صحيح . وقد مر برقم ٩١٢

٩٣٦ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَيَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولَانِ تُفْرَدُ لِكُلِّ صَلَاةٍ اغْتِسَالَةٌ .

- قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَبَلَّغَنِي عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

- أثر صحيح وقد مر برقم ٩١١

٩٣٧ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ اغْتِسَالَةٌ وَتُفْرَدُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ اغْتِسَالَةٌ .

- إسناده صحيح . انظر رقم ٩١٤

٩٣٨ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَادِ الكُوفِيِّ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالمَاءِ فَانْضَحِيهِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْكَ .

- أثر صحيح .

٩٣٩ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ فِي المُطَلَّقَةِ الَّتِي ارْتَبَتْ بِهَا تَرَبُّصُ سَنَةٍ فَإِنْ حَاضَتْ وَإِلَّا تَرَبُّصَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ وَإِلَّا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

- أثر حسن .

٩٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ عِدَّةِ المُسْتَحَاضَةِ إِذَا طَلَّقَتْ فَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ عِدَّتُهَا سَنَةٌ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

- أثر صحيح . وسيأتي برقم ٩٤٥

٩٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَأَلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ امْرَأَةِ تَطَلَّقُ وَهِيَ شَابَةٌ فَتَرْفَعُ حَيْضَتُهَا مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ تَحِيصُ وَقَالَ طَاوُسٌ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .

- أثر صحيح .

٩٤٢ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِنْ كَانَتْ شَابَةً وَارْتَابَتْ

اعْتَدَّتْ سَنَةً بَعْدَ الرَّبِيَّةِ .

- أثر صحيح .

٩٤٣ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ حَيَّاطٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ وَالَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ فَتَحِيضُ فِي شَهْرٍ مَرَّةً وَفِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ .

- أثر صحيح .

٩٤٤ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ حَيَّاطٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَمَادٍ قَالَ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ .

- أثر صحيح .

٩٤٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ .

- أثر صحيح . وقد مرّ برقم ٩٤٠

٩٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ .

- أثر صحيح لغيره لعنعة هشيم وهو مدلس وسيأتي بإسناد صحيح برقم ٩٤٨ . ش ١٥٨/٥ عب ٣٤٥/٦ رقم

١١١٢٧

٩٤٧ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ بِالْأَقْرَاءِ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارَ وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ هُوَ الْحَيْضُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا أَقُولُ هُوَ الْحَيْضُ .

- أثر صحيح .

٩٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ .

- أثر صحيح .

٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْهَقَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ

شَائِبَةٌ تَحِيضُ فَاَنْقَطَعَ عَنْهَا الْمَحِيضُ حِينَ طَلَّقَهَا فَلَمْ تَرَ دَمًا كَمْ تَعْتَدُ قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

قَالَ وَسَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا كَمْ تَرَبِّصُ قَالَ عِدَّتُهَا سَنَةٌ

قَالَ وَسَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَحِيضُ تَمَكُّثُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا

الْحَيْضُ ثُمَّ تَمَكُّثُ السَّبْعَةَ الْأَشْهُرَ وَالثَّمَانِيَةَ ثُمَّ تَحِيضُ أُخْرَى تَسْتَعْجِلُ إِلَيْهَا مَرَّةً وَتَسْتَأْخِرُ أُخْرَى كَيْفَ تَعْتَدُ قَالَ

إِذَا اخْتَلَفَتْ حَيْضَتُهَا عَنْ أَقْرَائِهَا فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ فَلْتُ وَكَيْفَ إِنْ كَانَ طَلَّقَ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً كَمْ تَعْتَدُ

قَالَ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ أَقْرَائِهَا مَعْلُومَةً هِيَ أَقْرَائِهَا فَإِنَا نَرَى أَنْ تَعْتَدُ أَقْرَاءَهَا .

- أثر صحيح . عب ٣٤٤/١ و ٣٤٥ رقم ١١١١٥ و ١١١٢٥ ش ١٥٨/٥

٩٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ

الْجَارِيَةَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَلَا تَحْمِلُ مِثْلَهَا بِكُمْ يَسْتَبْرِئُهَا قَالَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ .

- وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا .

- أثر صحيح .

٩٥١ - أَخْبَرَنَا يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي .

- إسناده صحيح .

٩٥٢- وَقَالَ حَمَادٌ لَوْ أَنَّ مُسْتَحَاضَةً جَهِلَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ أَشْهُرًا فَإِنَّهَا تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَوَاتِ قِيلَ لَهُ وَكَيْفَ تَقْضِيهَا قَالَ تَقْضِيهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِنْ اسْتَطَاعَتْ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ تَقُولُ بِهِ قَالَ إِي وَاللَّهِ .  
- أثر صحيح .

#### بَاب فِي الْحُبْلَى إِذَا رَأَتْ الدَّمَ

٩٥٣- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ فَقَالَ تَدَعِ الصَّلَاةَ .

- إسناده معضل (الموطأ رقم ١٢٩ و ١٣٠) ليحيى بن يحيى . يرتقي إلى الحسن وصله البيهقي ٤٢٣/٧ من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي قالت : لا حتى يذهب عنها الدم . ورواه الدارمي ٢٢٦/١ من طريق مالك بلاغا ومن طريق يحيى بن سعيد عن عائشة معضلا وروى خلافه أيضا عن عائشة ٢٢٧/١ ورواه ٢٢٨/١ بإسناد جيد عنها : أن الحبل لا تحيض . ش ٢١٣/٢ عب ٣١٦/١ رقم ١٢٠٩ الاستذكار ١٩٨/٣ رقم ٣٣٩٣

- قال مالك والشافعي في الجديد إنه دم حيض . وقال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والثوري : إنها لا تحيض في حالة الحمل فهو دم فساد لا دم حيض (أوجز ٣٣٤/١) (وانظر المغني ٤٤٣/١ وقال أيضا : والصحيح عن عائشة أنها إذا رأت الدم لا تصلي) روى الدارقطني رقم ٨٤٩ عن عطاء عن عائشة قالت: الحامل لا تحيض ، تغتسل وتصلي ورواية مطر عن عطاء فيها ضعف ورواه الدارمي أيضا من طريق مطر عن عطاء رقم ٩٤٣ ورواه ٩٤٤ من طريق يزيد بن هارون وقال يزيد : لا تغتسل وبه قال الدارمي .

٩٥٤- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ امْرَأَتِي رَأَتْ دَمًا وَأَنَا أَرَاهَا حَامِلًا قَالَ ذَلِكَ غَيْضُ الْأَرْحَامِ (اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ) فَمَا غَاضَتْ مِنْ شَيْءٍ رَأَتْ مِثْلَهُ فِي الْحَمْلِ .

- أثر صحيح .

٩٥٥- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عِكْرِمَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ) قَالَ ذَلِكَ الْحَيْضُ عَلَى الْحَبْلِ لَا تَحِيضُ يَوْمًا فِي الْحَبْلِ إِلَّا زَادَتْهُ طَاهِرًا فِي حَبْلِهَا .

- أثر صحيح .

٩٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَمْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عِنْدَنَا عَنْ عَائِشَةَ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرَ .

- إسناده منقطع . ابن المنذر في الأوسط ٢٣٩/٢ والاستذكار ١٩٨/٣ المدونة ٥٥/١ وسيأتي برقم ٩٣٨

٩٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عِكْرِمَةَ (وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ) قَالَ هُوَ الْحَيْضُ عَلَى الْحَبْلِ (وَمَا تَزْدَادُ) قَالَ فَلَهَا بِكُلِّ يَوْمٍ حَاضَتْ فِي حَمْلِهَا يَوْمًا تَزْدَادُ فِي طَهْرِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ طَاهِرًا .

- أثر صحيح .



٩٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ قَالَ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ يَكُونُ ذَلِكَ نُقْصَانًا مِنَ الْوَلَدِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ كَانَ تَمَامًا لِمَا نَقَصَ مِنْ وَلَدِهَا .

- أثر صحيح . الطبري في تفسيره ١١٠/١٣

٩٥٩ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَبِّيِّ أَنَّهُ قَالَ امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَى .

- أثر صحيح .

٩٦٠ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَى .

- أثر صحيح .

٩٦١ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِذَا رَأَتْ الْحُبْلَى الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حَيْضٌ .

- إسناده منقطع وقد مرّ برقم ٩٥٣ وسيأتي برقم ٩٦٦

٩٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ ذَلِكَ .

- إسناده ضعيف .

٩٦٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ إِنْ كَانَ الدَّمَ عَيْبًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَإِنْ كَانَتْ تَرِيَهُ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ .

- أثر ضعيف ليث اختلط .

٩٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلَهُ .

- أثر صحيح .

٩٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِنْ كَانَتْ تَرَاهُ كَمَا كَانَتْ تَرَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَقْرَانِهَا تَرَكَتْ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ إِذَا تَرَاهُ فِي الْيَوْمِ أَوْ الْيَوْمَيْنِ لَمْ تَدْعُ الصَّلَاةَ .

- أثر صحيح .

٩٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَتْ لَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنْ صَلَاةٍ .

- إسناده ضعيف . مطر ضعيف في عطاء. وقد مرّ برقم ٩٦١

٩٦٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي .

- قَالَ يَزِيدٌ لَا تَغْتَسِلُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَقُولُ يَقُولُ يَزِيدٌ .

- إسناده ضعيف . مطر ضعيف في عطاء انظر ٩٧٨ بخلافه .

٩٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ .

- أثر صحيح .

٩٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَغَسَّلُ عَنْهَا الدَّمَ وَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي .

- أثر صحيح .

٩٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ قَالَا إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ .

- أثر ضعيف لضعف حجاج بن ارطأة .

٩٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعٍ هُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَوَضَّأَتْ وَتُصَلِّي .

- أثر صحيح .

٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ .

- أثر صحيح .

٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا يَكُونُ حَيْضٌ عَلَى حَمْلٍ .

- أثر صحيح .

٩٧٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ .

- أثر صحيح .

٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ لَمْ تَدْعِ الصَّلَاةَ .

- أثر صحيح .

٩٧٦ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْخُبْلَى وَالَّتِي قَعَدَتْ عَنْ الْمَحِيضِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ وَلَا تَغْتَسِلَانِ .

- أثر ضعيف لضعف حجاج بن ارطأة .

٩٧٧ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مَطْرِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ تَغْتَسِلَانِ وَتُصَلِّيَانِ .

- أثر ضعيف مطر في عطاء ضعيف .

٩٧٨ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدَّمَشْقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ الْخُبْلَى لَا تَحِيضُ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ .

- إسناده حسن .

٩٧٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَهِيَ تَمَحَّضُ قَالَ هُوَ حَيْضٌ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ .

- أثر صحيح .

٩٨٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ وَرَأَتْ الدَّمَ عَلَى الْوَلَدِ فَلْتُمْسِكْ عَنْ الصَّلَاةِ .

- و قَالَ عَبْدُ اللَّهِ نُصَلِّي مَا لَمْ تَضَعِ .

- أثر صحيح . ش ٢/٢١٣

## بَابُ وَقْتِ التُّنْفَسَاءِ وَمَا قِيلَ فِيهِ

- ٩٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي التُّنْفَسَاءِ كَطَهْرِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا .  
- أثر صحيح .
- ٩٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ فِي التُّنْفَسَاءِ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ فَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامًا خَمْسًا سِتًّا فَإِنْ طَهَّرَتْ فَذَلِكَ وَإِلَّا أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَمْسِينَ فَإِنْ طَهَّرَتْ فَذَلِكَ وَإِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .  
- أثر صحيح . عب ٣١٣/١ رقم ١٢٠١
- ٩٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرُبُ التُّنْفَسَاءَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَقَالَ الْحَسَنُ التُّنْفَسَاءُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ إِلَى خَمْسِينَ فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .  
- إسناده منقطع الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص .
- ٩٨٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ وَقْتُ التُّنْفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ طَهَّرَتْ وَإِلَّا فَلَا تُجَاوِزُهُ حَتَّى تُصَلِّيَ .  
- إسناده منقطع الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص وإسماعيل بن مسلم : ضعيف .
- ٩٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِنْ كَانَ لِلتُّنْفَسَاءِ عَادَةٌ وَإِلَّا جَلَسَتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .  
- أثر صحيح .
- ٩٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ النَّفَّاسُ حَيْضٌ .  
- أثر ضعيف فيه عن عنة ابن جريج .
- ٩٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَنْتَظِرُ التُّنْفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهَا .  
- إسناده صحيح . موقوف .

## بَابُ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تُصَلِّيَ فِي ثَوْبِهَا إِذَا طَهَّرَتْ

- ٩٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُسَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتْ التُّنْفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَكَانَتْ إِخْدَانًا تَطْلِي الْوَرَسَ عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الْكَلْفِ .  
- إسناده حسن . د الطهارة ٣١١ و ٣١٢ ت الطهارة ١٣٩ ج ه الطهارة ٦٤٨ حم ٣٠٠/٦ و ٣٠٤ و ٣٠٩ قط ٢٢٢/١ رقم ٧٧ ابن المنذر في الوسط ٢٥٠ م ٢ رقم ٨٣١ ش ٣٦٨/٤ هق ٣٤١/١ ك ١٧٥/١ و صححه ووافقه الذهبي .
- ٩٨٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ جَلْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَنَّ امْرَأَةً لِعَائِدِ بْنِ عَمْرِو نَفَسَتْ فَجَاءَتْ بَعْدَ مَا مَضَتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً فَدَخَلَتْ فِي لِحَافِهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَتْ أَنَا فَلَانَةٌ إِنِّي قَدْ تَطَهَّرْتُ فَرَكَّضَهَا بِرِجْلِهِ فَقَالَ لَا تُغْرِبِي عَنْ دِينِي حَتَّى تَمْضِي أَرْبَعُونَ لَيْلَةً .

- إسناده ضعيف جدا جلد ضعيف جدا . قط ٢٢١/١ رقم ٧٣ وابن المنذر في الأوسط ٢٤٩/٢ رقم ٨٢٩ ش ٣٦٧/٤

٩٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ التُّفْسَاءُ تَجْلِسُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ .

- إسناده صحيح .

٩٩١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَدُوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ التُّفْسَاءُ تَنْتَظِرُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

- إسناده صحيح .

٩٩٢ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ فِي التُّفْسَاءِ الَّتِي تَرَى الدَّمَ تَرِيصُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تُصَلِّي .

- أثر صحيح .

٩٩٣ - وَقَالَ الشَّعْبِيُّ شَهْرَيْنِ ثُمَّ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ .

- أثر صحيح .

٩٩٤ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطَسُ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ الْمَرْأَةُ تَنْتَظِرُ مِنَ الْغُلَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَمِنَ الْجَارِيَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَعْنِي التُّفْسَاءُ .

- قَالَ مَرْوَانُ هُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ هُمَا سَوَاءٌ .

- أثر صحيح .

٩٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ عِنْدَ الطَّلْقِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ التُّفْسَاءِ .

- أثر صحيح .

٩٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ تَطْلُقُ قَالَ تَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ .

- أثر ضعيف لعننة ابن جريج .

#### بَابُ الْمَرْأَةِ تُجْنِبُ ثُمَّ تَحِيضُ

٩٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعْبِرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تُجْنِبُ ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ تَغْتَسِلُ .

- أثر صحيح .

٩٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .

- أثر صحيح .

٩٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ الْحَيْضُ أَكْبَرُ .

- أثر صحيح .

١٠٠٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُعْبِرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ فَقَالَ تَغْتَسِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

- أثر صحيح .

١٠٠١ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ قَالَا لَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ .

- أثر ضعيف لضعف حجاج بن أرقطاة

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ ذَلِكَ .

- أثر صحيح .

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ سِيلَ عَنْهَا حَمَادٌ فَقَالَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ تَغْتَسِلُ .

- أثر صحيح .

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ تَغْتَسِلُ .

- أثر ضعيف لضعف محمد بن سالم . ش ٧٧/١

#### بَابُ الْحَائِضِ تَوَضُّأً عِنْدَ وَقْتِ الصَّلَاةِ

١٠٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُنَيْبَةَ يَقُولُ كَانَ يُعْجِبُهُمْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَوَضُّأَ وَطُوءَهَا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ تُسَبِّحَ اللَّهَ وَتُكَبِّرَهُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ .

- أثر صحيح .

١٠٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ الْحَائِضُ تَتَوَضُّأُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَذْكُرُ اللَّهَ فَقَالَ مَا وَجَدْتُ لِهَذَا أَصْلًا .

- أثر صحيح .

١٠٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ زَيْدِ الصَّدْفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُنَيْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ عِنْدَ أَوَانِ الصَّلَاةِ أَنْ تَوَضُّأَ وَتَجْلِسَ بِنَاءِ مَسْجِدِهَا فَتَذْكُرُ اللَّهَ وَتُسَبِّحَ .

- إسناده ضعيف لجهالة يزيد الصديقي .

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَتَقْرَأُ قَالَ لَا إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ وَلَكِنْ تَوَضُّأُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتُسَبِّحُ وَتُكَبِّرُ وَتَدْعُو اللَّهَ .

- أثر صحيح .

١٠٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ حَدَّثَنَا السَّيْبَانِيُّ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو مِنْ أَهْلِ الرَّمْلَةِ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ تُؤْمَرُ الْحَائِضُ تَتَوَضُّأُ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَذْكُرُ اللَّهَ .

- أثر صحيح .

#### بَابُ فِي الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمِ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

١٠١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا سَمِعَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ السَّجْدَةَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَيَسْجُدُ وَلَا تَقْضِي الْحَائِضُ لِأَنَّهَا لَا تُصَلِّي .

- أثر صحيح .

١٠١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ لَا تَقْضِي .

- أثر صحيح .

١٠١٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ .

- أثر صحيح لغيره لضعف أبي معشر .

١٠١٣ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ مُعْتَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا يَأْمُرُ امْرَأَةً مِنَّا بِرَدِّ الصَّلَاةِ .

- إسناده ضعيف لضعف عبدة بن معتب . (خ الحيز ٣٢١ د الطهارة ٢٦٢ و ٢٦٣ ت الطهارة ١٣٠ ن الحيز

٣٨٢ ج ه الطهارة ٦٣١ حم ٣٢/٦ و ٩٤ و ٩٧ و ١٢٠ و ١٤٣ و ١٨٥ مسلم الطهارة ٣٣٥)

١٠١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاةَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانًا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ .

- إسناده صحيح .

١٠١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَ أَبُو النُّعْمَانِ كَانَ حَمَادًا فَرِقَ حَدِيثَ أَيُّوبَ فَجَاءَ بِهِذَا .

- إسناده صحيح .

١٠١٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَامِرٍ قَالَ إِذَا سَمِعْتَ الْحَائِضُ السَّجْدَةَ فَلَا تَسْجُدُ .

- إسناده ضعيف خالد متأخر السماع من عطاء .

١٠١٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ لَا تَسْجُدُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ .

- أثر صحيح .

١٠١٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَسْجُدَ إِذَا سَمِعَتْ السَّجْدَةَ .

- أثر صحيح .

١٠١٩ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَجَلَانَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ التُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ هَلْ تَقْضِيَانِ الصَّلَاةَ إِذَا تَطَهَّرْنَ قَالَ هُوَ ذَا أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ فَعَلْنَ ذَلِكَ أَمَرْنَا نِسَاءَنَا بِذَلِكَ .

- إسناده صحيح .

١٠٢٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَقْضِي مَا تَرَكْتُ مِنْ صَلَوَاتِي فِي الْحَيْضِ عِنْدَ الطُّهْرِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ إِحْدَانًا تَحِيضُ وَتَطْهُرُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِالْقِضَاءِ .

- إسناده صحيح .

١٠٢١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ كَثِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ قُلْتُ لِفَاطِمَةَ يَعْنِي بِنْتَ عَلِيٍّ أَنْتَقِصِينَ صَلَاةَ أَيَّامِ حَيْضِكِ قَالَتْ لَا .

- إسناده ضعيف لضعف كثير

١٠٢٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرَّثَكِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ سَأَلْتُهَا امْرَأَةً أَنْتَقِصِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَحْزُورِيَّةُ أَنْتِ قَدْ حِضَنْ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَهُنَّ يَجْزِينَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَعْنَاهُ أَنَّهُنَّ لَا يَقْضِينَ .

- إسناده صحيح .

### بَابُ الْحَائِضِ تَذَكُّرُ اللَّهِ وَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١٠٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعْبِرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ يَذْكُرَانِ اللَّهَ وَيُسَمِّيَانِ .

- أثر صحيح .

١٠٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ بَلَّغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا قَالَا لَا يَقْرَأُ الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ آيَةَ تَامَّةً يَقْرَأَانِ الْحَرْفَ .

- أثر ضعيف لانقطاعه .

١٠٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ لَا يَقْرَأَانِ الْقُرْآنَ .

- أثر حسن .

١٠٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى أَنْ يَقْرَأَ الْجُنْبُ قَالَ شُعْبَةُ وَجَدْتُ فِي الْكِتَابِ وَالْحَائِضُ .

- إسناده منقطع .

١٠٢٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَرْبَعَةٌ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ عِنْدَ الْخَلَاءِ وَفِي الْحَمَامِ وَالْجُنْبِ وَالْحَائِضِ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ .

- أثر صحيح .

١٠٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ

- وَحَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالُوا الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ يَسْتَنْفِخُونَ الْآيَةَ وَلَا يُتِمُّونَ آخِرَهَا .

- أثر عطاء ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وأثر حماد صحيح .

١٠٢٩ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي الْحَائِضِ قَالَ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

- أثر حسن .

١٠٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا السَّائِبُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَرْقِي أَسْمَاءَ وَهِيَ عَارِكٌ .

- إسناده صحيح . عب ٣٣٦/١ رقم ١٣٠٢ وعلقه ابن المنذر ٩٦/٢

١٠٣١ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ الْجُنْبُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ .

- أثر صحيح .

١٠٣٢ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ يُقَالُ لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ وَلَا يَقْرَأُ فِي الْحَمَامِ وَحَالَانَ لَا يَذْكُرُ الْعَبْدُ فِيهِمَا اللَّهُ عِنْدَ الْخَلَاءِ وَعِنْدَ الْجَمَاعِ إِلَّا أَنْ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ بَدَأَ فَسَمَّى اللَّهَ.

- أثر صحيح .

١٠٣٣ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَقْرَأُ قَالَ لَا إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ .

- أثر صحيح .

١٠٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَطَّافٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَرْبَعٌ لَا يَحْرُمْنَ عَلَى جُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

- إسناده حسن . ابو عطااف وثقه ابن حزم وقال ابن معين وابن المديني لم يرو عنه غير الجريري

- سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ الْجُنُبُ آيَةَ آيَةٍ قَالَ لَا يُعْجِبُنِي .

- أثر صحيح .

#### بَابُ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَلَا تَسْجُدُ

١٠٣٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سُبَيْحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ لَا تَسْجُدُ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ .

- إسناده صحيح .

١٠٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الصُّحَيْحِ قَالَا لَا تَسْجُدُ .

- أثر صحيح .

١٠٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَا لَيْسَ عَلَيْهَا ذَاكَ الصَّلَاةُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ .

- أثر ضعيف لضعف الحجاج بن أرقطاة .

١٠٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ مُبِعَتْ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

- أثر ضعيف لعننة ابن جريج . .

١٠٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَا تَسْجُدُ .

- أثر صحيح .

١٠٤٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الطُّهْرَ فَتَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ لَا تَسْجُدُ حَتَّى تَغْتَسِلَ .

- أثر صحيح .

١٠٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا عَنْ وَائِلِ بْنِ مُهَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عَلَيْهِ



النِّسَاءِ لِمَ أَوْ بِمَ أَوْ فِيمَ قَالَ إِنَّكَ تَكْثِرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَا مِنْ نَاقِصِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ  
أَعْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الْأَمْرِ عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ مَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا قَالَ جُعِلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ  
بِشَهَادَةِ رَجُلٍ قَالَ سُئِلَ مَا نُقْصَانُ دِينِهَا قَالَ تَمَكُّثُ كَذَا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا تُصَلِّيَ لِلَّهِ صَلَاةً .

- إسناده حسن وائل بن مهانة : مقبول وسيأتي في صلاة العيدين بلا أذان وسيأتي من حديث جابر في باب الحث  
على الصدقة يوم العيد برقم ١٦١٦ حم ٤٢٣/١ و ٤٢٥ و ٤٣٣ و ٤٣٦ و ٤٣٦/٥ نسك ٣٩٨/٥ رقم ٩٢٥٦ ع ١٨٧/٩ رقم  
٥٢٨٤ و ٤٨/٩ و ٧٧ رقم ٥١١٢ و ٥١٤٤ و ١١٠/٣ ش ١١٠/٣ والحميدي ٥١/١ رقم ٩٢ ك ٦٠٢/٤ خ الحيض ٣٠٤  
وفي الزكاة ١٤٦٢ والصوم ١٩٥١ والشهادات ٢٦٥٨ مسلم في الإيمان ٨٠

بَاب الْمَرْأَةِ الْخَائِضِ تُصَلِّي فِي نَوْبِهَا إِذَا طَهَّرَتْ

١٠٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِذَا  
طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ مِنَ الْخَيْضِ فَلْتَسْبِعْ نَوْبَهَا الَّذِي يَلِي جِلْدَهَا فَلْتَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ .

- إسناده صحيح . خ الحيض ٣٠٨ د الطهارة ٣١٢ و ٣٥٨ عب ٣٢٠/١ رقم ١٢٢٩ ابن المنذر في الأوسط  
١٤٧/٢ رقم ٧٠٦ هق ٤٠٦/٢

١٠٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ  
لِإِحْدَانَا الدَّنُوعُ فِيهِ تَحِيضٌ وَفِيهِ تُجْنَبُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ الْقَطْرَةَ مِنْ دَمٍ حَيْضَتِهَا فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا .

- إسناده صحيح . خ الحيض ٣١٢ د الطهارة ٣٥٨ و ٣٦٤ عب ٣٢٠/١ رقم ١٢٢٩

١٠٤٤ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَدَلِيُّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَسْبِقُهَا  
الْقَطْرَةُ مِنَ الدَّمِ فَإِذَا أَصَابَتْ إِحْدَاكُنَّ ذَلِكَ فَلْتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا .

- إسناده ضعيف جدا . أبو بكر الهذلي : متروك قاله الحافظ

١٠٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِذَا غَسَلْتَ  
الْمَرْأَةَ الدَّمَ فَلَمْ يَذْهَبْ فَلْتَغَيِّرْهُ بِصُفْرَةٍ وَرَسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ .

- إسناده صحيح . د الطهارة ٣٥٧ ابن المنذر في الأوسط ١٤٨/٢ رقم ٧٠٨ هق ٤٠٨/٢

١٠٤٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهَا  
امْرَأَةٌ الدَّمُ يَكُونُ فِي النَّوْبِ فَأَغْسِلْهُ فَلَا يَذْهَبْ فَأَقْطَعْهُ قَالَتْ الْمَاءُ طَهُورٌ .

- إسناده صحيح ش ٩٥/١ هق ٤٠٨/٢

١٠٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خَلَّاسَ  
بْنَ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو الْقَاسِمِ يَكُونُ مَعِيَ فِي الشَّعَارِ  
الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِتٌ إِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَعُدْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ وَإِنْ أَصَابَهُ  
مِنِّي شَيْءٌ فَعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعُدْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ .

- إسناده صحيح . د الطهارة ٢٦٩ والنكاح ٢١٦٦ ن الحيض ٣٧٢ و ٢٨٤ وفي القبلة ٧٧٣ حم ٤٤/٦ ع

٢٣٠/٨ رقم ٤٨٠٢ هق ٣١٣/١

١٠٤٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا تَلَبَّسَ الْمَرْأَةُ مِنَ الشَّيَابِ وَهِيَ  
حَائِضٌ إِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلَتْهُ وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلُهُ وَإِنْ عَرِقَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجْرُئُهَا أَنْ تَنْضَحَهُ .

- إسناده صحيح

١٠٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثِيَابِهَا النَّبِي تَحِيضُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُصِيبَ شَيْئًا مِنْهَا دَمٌ فَتَغْسِلَ مَوْضِعَ الدَّمِ .

- أثر صحيح

١٠٥٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ حَتَّى يَهُتَّيْهُ ثُمَّ رُشِّيهِ بِالْمَاءِ .

- إسناده صحيح خ الوضوء ٢٢٧ د الطهارة ٣٦٠ ت الطهارة ١٣٨ ن الطهارة ٢٩٣ ج ه الطهارة ٦٢٩ حم

٣٤٥/٦ و ٣٤٦ و ٣٥٣ مسلم الطهارة ٢٩١ الموطأ الطهارة ١٣٦ وقد مرّ برقم ٧٧٩ وسيأتي برقم ١٠٢٩

١٠٥١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْحَائِضُ لَا تَغْسِلُ ثَوْبَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ .

- أثر صحيح

١٠٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَوْبِهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَمًا فَحَكِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِمَاءٍ ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِهِ فَصَلِّي فِيهِ .

- إسناده حسن . وقد مر برقم ٧٧٩ و برقم ١٠٢٧

١٠٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثَابِتِ الْحَدَّادِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَقَالَ اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَحَكِّيهِ بِضَلَعٍ .

- إسناده صحيح . رجاله رجال الصحيح غير ثابت بن هرمز قال الحافظ : صدوق يهم . د الطهارة ٣٦٣ ن الحيض

٣٩٥ ج ه الطهارة ٦٢٨ حم ٣٥٥/٦ و ٣٥٦ عب ٣٢٠/١ رقم ١٢٢٦ ش ٩٥/١ هق ٤٠٧/٢ الأوسط ٤٤٦/٢

رقم ٧٠٥

١٠٥٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ سَمِعْتُ كَرِيمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ حَيْضَتِهَا فَقَالَتْ لِتَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ قَالَتْ فَإِنَّا نَغْسِلُهُ فَيَبْقَى أَثَرُهُ قَالَتْ إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ .

- إسناده حسن ش ١٩٨/١ باب الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره .

١٠٥٥ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَرَى الشَّيْءَ مِنَ الْمَحِيضِ فِي ثَوْبِهَا فَتَحْتُهُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعُودِ أَوْ بِالْقَرْنِ ثُمَّ تَرُشُهُ .

- إسناده صحيح لغيره فيه عنعنة ابن جريج يتقوى بما قبله . عب ٣٢٠/١ رقم ١٢٢٨

باب فِي عَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ

١٠٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ  
عَنِ الْجُنُبِ يَغْرُقُ فِي التَّوْبِ ثُمَّ يَمْسَحُهُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

- أثر صحيح ش ١٩٠/١

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ  
أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى يَغْرُقُ الْجُنُبِ فِي التَّوْبِ بَأْسًا .

- أثر صحيح

١٠٥٨ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا .

- أثر صحيح ش ١٩١/١

١٠٥٩ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ مَا كُلُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانُوا يَجِدُونَ تَوْبِينَ فَقَالَ إِذَا اغْتَسَلْتَ أَلَسْتَ تَلْبِسُهُ فَذَلِكَ بِذَلِكَ .

- أثر صحيح ش ١٩١/١

١٠٦٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ  
سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَلْبَسُ التَّوْبَ فَيَغْرُقُ فِيهِ فَلَمْ تَرَ بِهِ بَأْسًا .

- إسناده صحيح عب ٣٦٦/١ رقم ١٤٣١ و ١٤٣٢ ش ١٩١/١ الأوسط ١٧٨/٢ هق ٤٠٩/٢

١٠٦١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْرُقَ الْجُنُبُ  
وَالْحَائِضُ فِي التَّوْبِ يُصَلِّي فِيهِ .

- أثر صحيح صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق .

١٠٦٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجُنُبِ يَغْرُقُ فِي تَوْبِهِ قَالَ  
لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ .

- أثر ضعيف لضعف ميمون الأعور أبو حمزة

١٠٦٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَائِضِ إِذَا عَرِقَتْ فِي ثِيَابِهَا فَإِنَّهُ يُجْرئُهَا  
أَنْ تَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ .

- أثر صحيح

١٠٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَغْرُقُ فِي التَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ  
يُصَلِّي فِيهِ .

- إسناده صحيح الموطأ في الطهارة ١٢٠ الطبراني في الأوسط ١٧٧/٢ رقم ٧٤٦ عب ٣٦٦/١ رقم ١٤٢٨ ش

١٩١/١

١٠٦٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
يَرَى بَأْسًا يَغْرُقُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبِ .

- إسناده صحيح الطبراني في الأوسط ١٧٧/٢ رقم ٧٤٧ عب ٣٦٦/١ رقم ١٤٣٠ ش ١٩١/١

بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

١٠٦٦ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا .

- إسناده مرسل (الموطأ رقم ١٢٣) ليحي بن يحيى ورواية أبي مصعب رقم ٧٥ . رواه الدارمي ٢٤١/١ من طريق مالك هق ١٩١/٧ طب ٣٨٢/١٠ رقم ١٠٧٦٥ وفي إسناده ضرار بن سرد وهو ضعيف . ورواه البيهقي ١٩١/٧ موصولا عن عائشة وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٠/٥ ومعناه صحيح ثابت ورواه أبو داود في الطهارة باب في المذي عن عبد الله بن سعد الأنصاري سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي رقم ٢١١ و ٢١٢ - مباشرة الحائض على ثلاثة أنواع :

١ - في الفرج بالوطء وهو حرام بالنص والإجماع ومستحله يكفر .

٢ - مباشرة ما فوق السرة ودون الركبة وهو مباح بالإجماع .

٣ - الإستمتاع بما بينهما خلا الفرج والدبر ؛ قال أحمد وأحمد ومحمد وأصبغ والثوري وإسحاق : مباح ورجحه الطحاوي من الحنفية وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر العلماء : لا يجوز وهما روايتان لأبي يوسف . (أوجز ٣٢٦-٣٢٧)

١٠٦٧ - أَخْبَرَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْأَلَهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَتْ لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَيَّ أَسْفَلَهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا .

- إسناده صحيح الموطأ رقم ١٢٥ ليحي بن يحيى . رواه الدارمي ٢٤٢/١ من طريق مالك ومسند الشافعي ٤٥/١ رقم ١٣٧ وقال في الدر المنثور ٢٣/٢ رواه مالك والشافعي والبيهقي ١٩٠/٧ عن عائشة قولها ورواه أيضا البيهقي مرفوعا من حديثها ورواه ابن أبي شيبة عن عمر مرفوعا

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْحَائِضُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي مَرَاتِهَا وَبَيْنَ فَخْذَيْهَا فَإِذَا دَفَقَ غَسَلَتْ مَا أَصَابَهَا وَاعْتَسَلَتْ هُوَ .

- أثر صحيح ش ٢٥٥/٤

١٠٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَائِضِ فَقَالَ قَالَ إِبْرَاهِيمَ لَقَدْ عَلِمْتَ أُمَّ عَمْرَانَ أَنِّي أَطَعْتُ فِي أَلَيْتِهَا بَعْضِي وَهِيَ حَائِضٌ .

- أثر صحيح وقع في المطبوعة عبيد الله بن عدي وهو ابن الخيار من كبار التابعين وليس هنا هو والصواب ما ذكر . ذكره الكوسج في فضائل أحمد ١٤/١

١٠٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءً عَنِ الْحَائِضِ فَلَمْ يَرَ بِمَا دُونَ الدَّمِ بَأْسًا .

- إسناده منقطع مالك بن معول لم يسمع من عطاء . ذكره ابو نعيم في الصلاة رقم ١٣

١٠٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ إِذَا حَضَّتْ أَمْرِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَرْتُ وَكَانَ يُبَاشِرُنِي .

- إسناده صحيح خ الحيض ٣٠٢ د الطهارة ٢٦٨ و ٢٧٣ ت الطهارة ١٣٢ ن الحيض ٣٧٣ و ٣٧٤ ج ه الطهارة ٦٣٦ و ٦٣٥ حم ٥٥/٦ و ١٤٣ و ١٦٠ و ١٧٤ و ٢٠٩ و ٢٣٥ مسلم الطهارة ٢٩٣

١٠٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَتْ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ .

- إسناده صحيح . ش ٢٥٥/٤

١٠٧٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عِيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنِ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا قَالَتْ كُلُّ شَيْءٍ غَيْرِ الْجَمَاعِ قَالَ قُلْتُ فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا كَانَا مُحْرَمَيْنِ قَالَتْ كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ كَلَامِهَا .

- إسناده صحيح الطبري ٣٨٢/٢ معاني الآثار ٣٨/٣ أبو نعيم في الصلاة رقم ١١ هق ٣١٤/١

١٠٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِإِنْسَانٍ اجْتَنِبَ شِعَارَ الدَّمِ .

- إسناده ضعيف جدا لضعف الجلد . والراوي عن عائشة مجهول .

١٠٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ إِذَا كَفَّ الْأَذَى يَغِيْبُ الدَّمِ .

- أثر صحيح . ش ٢٥٥/٤ أبو نعيم في الصلاة رقم ١٩ الطبري ٣٨٤/٢

١٠٧٦ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُتَوَّى الْحَائِضُ بَيْنَ فَخْدَيْهَا وَفِي سُرَّتَيْهَا .

- أثر ضعيف لضعف لَيْثٍ وسوء حفظ شريك

١٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ يُقْبَلُ بِهِ وَيُدْبَرُ إِلَّا الدُّبْرَ وَالْمَحِيضَ .

- أثر ضعيف لضعف لَيْثٍ .

١٠٧٨ - أَخْبَرَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِحَافٍ فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِكَ أَنْفِيسَتِ قُلْتُ وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ قَالَ ذَلِكَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ قَالَتْ فَقُمْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي ثُمَّ رَجَعْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْخُلِي فِي اللَّحَافِ فَدَخَلْتُ .

- إسناده حسن . خ الحيض ٢٩٨ و ٣٢٢ ن الطهارة ٢٨٣ و ٣٧١ جه الطهارة ٦٣٧ وصححه في الزوائد البوصيري

حم ٢٩٤/٦ و ٣٠٠ و ٣١٨ مسلم الطهارة ٣٢٤ .

١٠٧٩ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي الْخِمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ أَنْفِيسَتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ دَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ قَالَتْ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

- إسناده صحيح . مكرر ما قبله .

١٠٨٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهِيَ حَائِضٌ .

- إسناده صحيح . خ الحيض ٣٠٣ د الطهارة ٢٦٧ والنكاح ٢١٦٧ ن الطهارة ٢٨٧ حم ٣٣٥/٦ و ٣٣٦ مسلم

الطهارة ٢٩٤

١٠٨١ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

- إسناده صحيح انظر سؤال ميمون لعائشة رضي الله عنها . وقد مر برقم ١٠٤٠ ن الحيض ٢٨٥ ت الصوم ٧٢٨ معاني الآثار ٣٧/٣ ابن راهويه ٩٠٧/٣ رقم ١٥٩٣

١٠٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتُ أَتَرُّ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَدْخُلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِحَافِهِ .

- إسناده صحيح .

١٠٨٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ سَأَلَ ابْنَ جُبَيْرٍ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا قَالَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ .

- أثر حسن لغيره يزيد بن ابي زياد : ضعيف .

١٠٨٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ فِي الْحَائِضِ قَالَ الْفَرَّاشُ وَاحِدٌ وَاللُّحْفُ شَتَّى فَإِنْ كَانُوا لَا يَجِدُونَ رَدَّ عَلَيْهَا مِنْ لِحَافِهِ .

- أثر صحيح .

١٠٨٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ لَهُ مَا فَوْقَ السَّرْرِ أَوْ السَّرَّةِ .

- اثر صحيح .

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابْنُوسَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَشَّحُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيُصِيبُ مِنْ رَأْسِي وَيَبْسِي وَيَبْسِي وَيَبْسِي ثُمَّ يَتَوَشَّحُنِي .

- إسناده حسن . يزيد بن بابنوس : مقبول وللحديث شواهد صحيحة . انظر رقم ١٠٤٩ حم ١٨٧/٦ ع ٤٦٠/٧ رقم ٤٤٨٧ طيالسي ١٥١٧ هق ٣١٢/١

١٠٨٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَأَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُمْ فِي الْبُيُوتِ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى) فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَأَنْ يُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُنَّ مَعَهُمْ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ فَقَالَتْ الْيَهُودُ مَا يُرِيدُ هَذَا أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ فَجَاءَ عَبْدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَنكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَعَّرًا شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فِقَامًا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً لَبَنٍ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَرِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا .

- إسناده صحيح د الطهارة ٢٥٨ د النكاح ٢١٦٥ ت تفسير ٢٩٧٧ ن الطهارة ٢٨٨ د الحيض ٣٦٩ جه الطهارة ٦٤٤ ع ٢٣٨/٦ رقم ٣٥٣٣ حم ٢٤٦/٣ أبو عوانة ٣١١/١ طيالسي ١٩٣٣ معاني الآثار ٣٨/٣ هق ٣١٣/١ حب ١٣٦٢

١٠٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ حَدَّثَنِي شَيْبَةُ بْنُ هِشَامٍ الرَّاسِبِيُّ قَالَ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُضَاجِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ أَمَّا نَحْنُ آلُ عُمَرَ فَتَهَجُرُهُنَّ إِذَا كُنَّ حَيْضًا .

- إسناده حسن شاذ أبو نعيم في الصلاة رقم ١٦ ش ٢٥٥/٤

١٠٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا .

- إسناده صحيح الموطأ في الطهارة رقم ١١٩ ش ٣٣/١ عب ١٠٩/١ رقم ٣٩٤

١٠٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ غَيْلَانَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ يَضَعُهُ وَضْعًا يَعْنِي عَلَى الْفَرْجِ .  
- أثر صحيح .

١٠٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةٍ مِيمُونَةَ عَنْ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِرَةً بِهِ .

- إسناده حسن . ندبة : مقبولة . خ الحيض ٣٠٣ ويعقوب بن سفيان في المعرفة ٤٢١/١ هق ٣١٣/١ طب  
١٢/٢٤ رقم ١٨ حم ٣٣٢/٦ د الطهارة ٢٦٧ حب ١٣٦٥ عب ٣٢١/١ رقم ١٢٣٣ ع ١٢/١٣ رقم ٧١٠٤ ش  
٢٥٦/٤ ن في الحيض ٢٨٧ معاني الآثار ٣/٣٦

#### بَابُ الْحَائِضِ تَمَشُّطُ زَوْجِهَا

١٠٩٢ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ .

- إسناده صحيح (رواه خ في الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٢٩٥ م في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها ٢٩٧ د ٢٤٦٩ ن ١٩٣/١ رقم ٣٨٦ ت ٨٠٤ ج ٦٢٩ حم ٢٣١٠٥ مي (١٠٦٩

١٠٩٣ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ .

- إسناده صحيح أخرجه في الموطأ للإمام مالك رقم ١٣١ ليحي بن يحيى

١٠٩٤ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كُنَّ جَوَارِي ابْنِ عُمَرَ يَغْسِلُنَّ رِجْلَيْهِ وَهُنَّ حَيْضٌ وَيُعْطِينَهِ الْخُمْرَةَ .

- إسناده صحيح . أخرجه الدارمي في باب الحائض تمشط زوجها برقم ١٠٧١ من طريق مالك به .

نجاسة الحائض حكمية لا تمنع إلا مثل الصلاة والصوم وأيد هذا الأثر برواية عائشة المرفوعة عند خ ٢٨٦ في الحيض ومالك في جامع الحبيضة رقم ١٣١: كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض ( ويؤيده روايتها الثانية عنها (رواه مسلم في الحيض رقم ٤٥٠) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة من المسجد رواه مالك في الموطأ برقم ١١٨ ليحي بن يحيى .

١٠٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُوتِي بِالْإِنَاءِ فَأَضَعُ فِيهِ فَأَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَهَّ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي

وَصَعَتْ فَيَشْرَبُ وَأُوتِيَ بِالْعَرَقِ فَأَنْتَهَسُ فَيَصَعُ فَاهُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَصَعَتْ فَيَنْتَهَسُ ثُمَّ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُّ وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُبَاشِرُنِي .

- إسناده صحيح مسلم في الحيض ٣٠٠ د الطهارة ٢٥٩ ج ه الطهارة ٦٤٣ حم ٦/٦٢ و ١٢٧ و ١٩٢ و ٢١٤ ح ١٣٦٠ هق ١/٣١٢ ع ١/١٠٨ رقم ٣٨٨ ن الحيض ٢٨٢

١٠٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ يُقَالُ الْحَائِضُ لَيْسَتْ الْحَيْضَةُ فِي يَدَيْهَا تَغْسِلُ يَدَيْهَا وَتَعْجِنُ وَتَنْبِذُ .  
- أثر صحيح .

١٠٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْحَائِضَ حَيْضَتُهَا لَيْسَتْ فِي يَدَيْهَا وَكَانَ يَقُولُ الْحَائِضُ حُبُّ الْحَيِّ .  
- أثر صحيح .

١٠٩٨ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمَادٍ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُصَافِحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْحَائِضِ فَلَمْ يَرَ فِيهِ وُضُوءًا .  
- أثر صحيح .

١٠٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهِّيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ نَازِلِيَةِ الْخُمْرَةِ قَالَتْ أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّهَا حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَ فِي يَدَيْهَا .

- إسناده صحيح مسلم في الحيض ٢٩٨ د الطهارة ٢٦١ ت الطهارة ١٣٤ ن الطهارة ٢٧١ والحيض ٣٨٤ ج ه الطهارة ٦٣٢ حم ٦/٤٥ و ١٠١ و ١٠٦ و ١١٠ و ١١٢ و ١١٤ و ١٧٩ و ٢١٤ و ٢٢٩ و ٢٤٥ ح ١٣٥٦ طيالسي ١٥١٠ وسيأتي برقم ١١٠٥

١١٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْسِلُهُ يَعْنِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ .  
- إسناده صحيح ن في الحيض ٣٨٨ ش ١/٢٠٢ حم ٦/٢٣٠

١١٠١ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لَا يَرَى بِأَسًا أَنْ تُوَضِّيَ الْحَائِضُ الْمَرِيضَ .  
- أثر صحيح .

١١٠٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ .  
- إسناده حسن . خ الحيض ٢٩٩ والاعتكاف ٢٠٣١ مسلم في الحيض ٢٩٧

١١٠٣ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَبِيدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ عَاكِفٌ .  
- إسناده صحيح .



١١٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُغِيرَةَ قَالَ أَرْسَلَ أَبُو طَبْيَانَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ يَسْأَلُهُ عَنْ الْحَائِضِ تَوَضَّئُ الْمَرِيضُ قَالَ نَعَمْ وَتُسْنِدُهُ قَالَ لَا فَقُلْتُ لِلْمُغِيرَةِ سَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَتُسْنِدُهُ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ .

- أثر ضعيف لانقطاعه . عب ٣٢٧/١ رقم ١٢٥٩ ش ٢٠٢/١

١١٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَلِمَانَ أَخْبَرَنِي عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا نَاوليني الخُمرةَ قالتِ إنِّي حائضٌ قالَ إنها ليست في يدك .

- إسناده صحيح . د الطهارة ٢٦١ ت الطهارة ١٣٤ ن الطهارة ٢٧١ و ٢٧٢ وقد مرّ برقم ١٠٧٦ وسيأتي برقم ١٠٨٥

١١٠٦ - حَدَّثَنَا سَلِمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ حَائِضٍ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ أُتَوَضَّأَ بِهِ فَصَحِكَ وَقَالَ نَعَمْ .

- أثر صحيح . ش ٣٤/١ عب ٨-١/١ رقم ٣٩١

١١٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ قَالَ وَآكَلَهَا .

- إسناده صحيح . د الطهارة ٢١٢ ت الطهارة ١٣٣ ج ه الطهارة ٦٥١ حم ٣٤١/٤ و ٢٩٣/٥ هق ٣١٢/١ وسيأتي برقم ١٠٨٦

١١٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ أَنْ تَتَنَاوَلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَتَقُولُ إِنِّي حَائِضٌ فَيَقُولُ إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي كَفِّكَ فَتَنَاوَلُهُ .

- إسناده صحيح لغيره محمد بن عيينة قال الحافظ : مقبول ووثقه ابن حزم وقد مرّ . ١٠٨٢ و ١٠٧٦

١١٠٩ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَعْضَ أَهْلِي لِحَائِضٌ وَإِنَّا لَمُتَعَشُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَمِيعًا .

- إسناده صحيح . وانظره قد مرّ برقم ١٠٨٤

١١١٠ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى بَأْسًا أَنْ تَمَسَّ الْحَائِضُ الْخُمْرَةَ .

- إسناده صحيح .

باب مُجَامَعَةِ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

١١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَيُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ .

وَعَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ . (أي : في الحائضِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الدَّمِ لَا يَمْرُئُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ .) انظر ما بعده

- آثار صحيحة رواها محمد بن عيسى عن هشيم ويونس وعبد الملك . وسيأتي حديث يونس برقم ١٠٩٧ وسيأتي

حديث عبد الملك عن عطاء برقم ١٠٩٩

١١١٢ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الدَّمِ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ .

- أثر صحيح عن مجاهد . ش ٩٦/١ الطبري ٣٨٦/٢ وسيأتي برقم ١٠٩٤

١١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ سِوَاءً .

- أثر صحيح .

١١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ سَمِعْتُ سَفِيَانَ أَيْجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ لَا فِقِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَتِ الْغُسْلَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَيَّامًا قَالَ تُسْتَتَابُ .

- أثر صحيح . ش ٩٦/١ عب ٣٢٤/١ رقم ١٢٤٦ طبري ٣٨٦/٢ رقم ١١٧١

١١١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) قَالَ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ فَإِذَا (تَطَهَّرْنَ) قَالَ إِذَا اغْتَسَلْنَ .

- أثر صحيح لغيره (عمن حدثه) هو ابن أبي نجیح في الحديث التالي . فعرف المجهول . ش ٩٦/١ عب ٣٢٤/١ رقم

١٢٤٥ والأوسط ٢١٤/٢ رقم ٨٠١ والطبري ٣٨٦/٢ رقم ١١٧٢

١١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سَفِيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ (حَتَّى يَطْهُرْنَ) قَالَ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) قَالَ اغْتَسَلْنَ .

- أثر صحيح . الطبري ٣٨٦/٢ هق ٣١٠/١ عب ٣٣٠/١ وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ

٢٥/٢ رقم ٢٠٧

١١١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهُرَ أَيَحِلُّ لَزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ .

- أثر صحيح . وقد مرّ برقم ١٠٨٩

١١١٨ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً وَمَيْمُونًا بَنَ مِهْرَانَ وَحَدَّثَنِي حَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا لَا يَغْسَاهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ .

- أثران صحيحان لغيرهما الحجاج بن ارقطاة مدلس وهنا صرح بالتحديث وقد تكلم فيه .

١١١٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَطُّ امْرَأَتَهُ وَقَدْ رَأَتْ الطُّهُرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ هِيَ حَائِضٌ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلَ .

- أثر صحيح .

١١٢٠ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ لَا يَغْسَاهَا زَوْجُهَا .

- أثر صحيح . وقد مرّ برقم ١٠٨٨

١١٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَبِوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْخَيْرِ مَرْتَدٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَجَامِعُ امْرَأَتِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي

تَطْهُرُ فِيهِ حَتَّى يَمُرَّ يَوْمٌ .

- إسناده صحيح .

١١٢٢ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الطُّهْرَ أَيَّامَهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ .

- أثر صحيح . وقد مرّ برقم ١٠٨٨

١١٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ قَالَ إِنْ أَدْرَكَهُ الشَّبَقُ غَسَلَتْ فَرْجَهَا ثُمَّ أَتَاهَا .

- أثر ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم . يتقوى بما بعده .

١١٢٤ - أَخْبَرَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ شَرِيكًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ الْمَرْأَةُ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ أَيَّامَهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلشَّبَقِ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَا خَطَأٍ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الشَّبَقُ الَّذِي يَشْتَهِي .

- إسناده حسن

#### باب في المرأة الحائض تختضب والمرأة تصلّي في الخضاب

١١٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ رَعِمَ لَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي حُرَّةٍ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ يُصَلِّينَ فِي الْخِضَابِ .

- إسناده ضعيف لتدليس هشيم .

١١٢٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَمَّنْ سَمِعَ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ الْمَرْأَةِ تَمَسُّحُ عَلَيِ الْخِضَابِ فَقَالَتْ لِأَنَّ تَقَطُّعَ يَدَيِ السَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ .

- إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن عائشة . ش ١٢٠/١

١١٢٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الْخِضَابِ قَالَتْ اسْلُتِيهِ وَرَحْمًا .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي الْعَنْبَسِ وَاسْمُ أَبِي الْعَنْبَسِ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ عَبْدِ .

- إسناده حسن . قيل هو كثير رضيع عائشة وقيل غير ذلك قال في الميزان ترجمته ١٠٢٣٦ تفرد عنه ابن عون وقال

الحافظ في التقريب : وقيل هو الحسن البصري وقيل آخر مجهول . فإن كان كثير بن عبيد التيمي رضيع عائشة قال

الحافظ مقبول ، مع أن الرواة عنه كثير منهم ابن عون وعبد الله بن دكين وسعيد بن الحباب ومجالد وابنه ابو العنيس

سعيد وابن ابنه عنيسة بن سعيد وذكره ابن حبان في الثقات

١١٢٨ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّ نِسَاؤُنَا يَخْتَضِبْنَ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحْنَ فَتَحْنَهُ فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ ثُمَّ يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الطُّهْرِ فَتَحْنَهُ فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ

فَأَحْسَنَ خِضَابَهُ وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ .

- إسناده صحيح .

١١٢٩ - حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ وَهُنَّ حَيْضٌ .

- إسناده صحيح .

١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّ نِسَاؤُنَا إِذَا صَلَّيْنَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ اخْتَضَبْنَ فَإِذَا أَصْبَحْنَ أَطْلَقْنَهُ وَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ وَإِذَا صَلَّيْنَ الظُّهْرَ اخْتَضَبْنَ فَإِذَا أَرَدْنَ أَنْ يُصَلِّيْنَ الْعَصْرَ أَطْلَقْنَهُ فَأَخَسْنَ خِصَابَهُ وَلَا يَحْسِبُ عَنْ الصَّلَاةِ .  
- إسناده صحيح .

#### بَاب إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

١١٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ح وَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ فِيمَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ ذَنْبٌ أَتَاهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ وَلَا يَعُودُ .

- أثران صحيحان أبو نعيم في الصلاة ٦٥٤ عب ٣٢٩/١ رقم ١٢٦٨

١١٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الْمُثَنَّى عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

- أثر ضعيف لضعف المثني بن صباح . ويتقوى بما قبله وبما بعده . وسيأتي برقم ١١١٠

١١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَأَبُو التُّعْمَانِ قَالَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ذَنْبٌ أَتَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ .

- أثر صحيح .

١١٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَعْتَدِرُ إِلَى اللَّهِ وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ .

- أثر صحيح .

١١٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَغْنِي إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ .

- أثر صحيح لغيره فيه عنعنة ابن جريج يتقوى برقم ١١٠٧

١١٣٦ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ سُئِلَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

- أثر صحيح . ابن المنذر في الأوسط ٢١٠/٢

١١٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَبُولُ دَمًا قَالَ تَأْتِي امْرَأَتَكَ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَعُدْ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه . أبو قلابة لم يدرك أبا بكر

١١٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

- أثر صحيح . ابو نعيم في الصلاة رقم ٥ عب ٣٢٩/١ رقم ١٢٦٧ و ١٢٦٨

#### بَاب مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ

١١٣٩ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي الَّذِي يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ عِقْقُ رَقَبَةٍ أَوْ بَدَنَةٌ أَوْ عِشْرِينَ صَاعًا لِارْبَعِينَ مَسْكِينًا وَفِي الَّذِي يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ مِثْلُ ذَلِكَ .

- أثر صحيح . عب ٣٢٩/١ رقم ١٢٦٧ وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط ٢/٢١٠  
١١٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ .

- إسناده حسن لغيره د الطهارة ٢٦٤- ٢٦٦ والنكاح ٢١٦٨ و٢١٦٩ ت الطهارة ١٣٦ و١٣٧ ن الحيض ٣٧٠  
والطهارة ٢٨٩ جه الطهارة ٦٤٠ و٦٥٠ حم ٢٣٠/١ و٢٣٧ و٢٤٥ و٢٧٢ و٢٨٦ و٣٠٦ و٣١٢ و٣٢٥ و٣٣٩  
و٣٦٣ و٣٦٧

١١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَأْتِي  
امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ شَكَ الْحَكَمُ .

- إسناده حسن موقوف .

١١٤٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي  
يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ قَالَ شُعْبَةُ أَمَا حَفْظِي فَهَوَ مَرْفُوعٌ وَأَمَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَقَالَا  
عَيْرَ مَرْفُوعٍ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ حَدَّثْنَا بِحِفْظِكَ وَدَعَا مَا قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنِّي عَمَّرْتُ فِي الدُّنْيَا  
عُمَرَ نُوحٍ وَأَنِّي حَدَّثْتُ بِهِذَا أَوْ سَكَتُ عَنْ هَذَا .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَكَانَ وَالِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى  
الْكُوفَةِ .

- إسناده صحيح . المنتقى ١٠٨ و١٠٩ د الطهارة ٢٦٤ ن الطهارة ٢٨٩ جه الطهارة ٦٤٠ ك ١٧١/١ طب

٣٨٢/١ و٤٠١ هق ٣١٤/١ حم ٢٢٩/١ و٢٣٠ و٢٨٦ و٣١٥

١١٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ  
إِذَا أَتَاهَا فِي دَمٍ فِدِينَارٍ وَإِذَا أَتَاهَا وَقَدْ انْقَطَعَ الدَّمُ فَنِصْفُ دِينَارٍ .

- إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن ابن عباس . وعبد الكريم بن ابي المخارق : ضعيف وانظر ما بعده . انظر ابا داود

رقم ٢٦٥ والترمذي ١٣٧ عب ٣٢٨/١ رقم ١٢٦٤ حم ٢٦٧/١ طب ٤٠١/١١ رقم ١٢١٣٤ هق ٣١٦/١

١١٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ .

- إسناده حسن رواه أبو داود من طريق شريك عن مقسم به رقم ٢٦٦ حم ٣٢٥/١ عب ٣٢٨/١ رقم ١٢٦٣

و١٢٦٢ هق ٣١٦/١ قط ٢٨٧/٣ ك ١٧٢/١ ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٠٩ رقم ٧٩٦

١١٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ  
قَالَ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الْجَمَاعَ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا اعْتَلَّتْ عَلَيْهِ بِالْحَيْضِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَإِذَا  
هِيَ صَادِقَةٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ .

- إسناده منقطع . الإتحاف ٣٣/٢ وسكت عليه وبغية الباحث رقم ١٠٣ هق ٣١٦/١ وقال هو منقطع . د في

الطهارة ٢٦٦ معلقا

١١٤٦ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى عن أبي جعفرِ الرَّازِي عن عبدِ الكَرِيمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ .

- إسناده حسن . أبو جعفر فيه كلام وانظر ما بعده

١١٤٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ هُوَ ابْنُ عِيَاثٍ عن الأَعْمَشِ عن الْحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ .

- إسناده صحيح موقوف . أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢١٠/٢ رقم ٧٩٧

- و قَالَ إِبْرَاهِيمُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ .

- أثر صحيح أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٣٢٩ رقم ١٢٦٨ وشرح السنة ١٢٧/٢

١١٤٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ عن خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ .

- إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وسيأتي برقم ١١١٥

١١٤٩ - أَخْبَرَنَا يَعْلى بنُ عُبيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عن عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ .

- أثر صحيح .

١١٥٠ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى عن ابنِ أَبِي لَيْلَى عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ .

- أثر ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وقد مر برقم ١١١٣ وسيأتي برقم ١١١٨

١١٥١ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ سَعِيدٍ عن شُعَيْبِ بنِ إِسْحَاقَ عن الأَوْزَاعِيِّ فِي رَجُلٍ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتَصَدَّقُ بِخُمْسِي دِينَارٍ .

- أثر صحيح إلى الأوزاعي .

١١٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَلِيِّ بنِ مُسَهَّرٍ عن عَبْدِ الْمَلِكِ عن عَطَاءٍ قَالَ إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَإِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ يُعْتَقُ رَقَبَةً فَقَالَ مَا أَنهَأكُمْ أَنْ تَقْرَبُوا إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

- أثر صحيح إلى عطاء .

١١٥٣ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى عن ابنِ أَبِي لَيْلَى عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ .

- إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى . وقد مر برقم ١١١٥ و١١١٣

بَابُ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ

١١٥٤ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُنَيْمٍ عن ابنِ سَابِطٍ قَالَ سَأَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ قُلْتُ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عن شَيْءٍ وَأَنَا اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ

قَالَتْ سَلِّ يَا ابْنَ أَحْيَى عَمَّا بَدَا لَكَ قَالَ أَسْأَلُكَ عَنْ إِيْيَانِ النَّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ فَقَالَتْ حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتْ الْأَنْصَارُ لَا تُجَبِّي وَكَانَتْ الْمُهَاجِرُونَ تُجَبِّي فَتَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَبَّاهَا فَأَبَتْ الْأَنْصَارِيَّةُ فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَلَمَّا أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَيْتِ الْأَنْصَارِيَّةُ وَخَرَجَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ادْعُوهَا لِي فَدُعِيَتْ لَهُ فَقَالَ لَهَا (نِسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتُكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ) سَمَامًا وَاحِدًا وَالسَّمَامُ السَّبِيلُ الْوَاحِدُ .

- إسناده صحيح ت في تفسير القرآن ٢٩٧٩ حم ٣٠٥/٦ و ٣١٠ و ٣١٨ و ٣١٩ و شرح المعاني ٤٢/٣ طبري ٣٩٧/٢ ع ٤٠٧/١٢ هـ ٢٣٠/٤ هـ ١٩٥/٧ ع ٤٤٣/١١ رقم ٢٠٩٥٩

١١٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارِكِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ لَقَدْ عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ أَقْفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ أَسْأَلُهُ فِيْمَ أَنْزَلَتْ وَفِيْمَ كَانَتْ فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) قَالَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعْتَرِلُوهُنَّ .

- إسناده حسن وصرح بالتحديث ابن إسحاق عند الطبري ٣٩٥/٢ د في النكاح ٢١٦٤ ك ١٩٥/٢ هـ ١٩٥/٧ هـ .  
١١٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُجَاهِدٍ (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) قَالَ أَمَرُوا أَنْ يَأْتُوا مِنْ حَيْثُ نُهُوا .  
- أثر صحيح إلى مجاهد .

١١٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي زُرَيْنٍ (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) قَالَ مِنْ قِبَلِ الطُّهْرِ .  
- أثر صحيح .

١١٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ (وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رِئُوسَكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ) قَالَ هُوَ وَاللَّهُ الْقَبْلُ .  
- أثر حسن .

١١٥٩ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ رِيَاحٍ عَنْ عِكْرِمَةَ (نِسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتُكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ) قَالَ إِنَّمَا هُوَ الْفَرْجُ .  
- أثر صحيح إلى عكرمة .

١١٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ كَانَتْ الْيَهُودُ لَا تَأَلُّوْا مَا شَدَدَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَقُولُونَ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْتُوا نِسَاءَكُمْ إِلَّا مِنْ وَجْهِهِ وَاحِدٍ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (نِسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتُكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ) فَخَلَّى اللَّهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ حَاجَتِهِمْ .  
- أثر صحيح عن الحسن .

١١٦١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (فَأْتُوا حَرَّتُكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ) قَالَ انْتَبِهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَأْتَى .

- إسناده ضعيف خالد متأخر السماع من عطاء

١١٦٢ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَ فِي الْحَائِضِ نَحْوًا مِنْ صَنِيعِ الْمَجُوسِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) فَلَمْ يَزِدْهُنَّ إِلَّا شِدَّةً .

- أثر صحيح عن عكرمة .

١١٦٣ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ (قُلْ هُوَ أَدَى) قَالَ هُوَ الدَّمُ .

- أثر حسن يتقوى بما بعده ومؤمل : يضعف .

١١٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ (قُلْ هُوَ أَدَى) قَالَ قَدَّرَ .

- أثر صحيح .

١١٦٥ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ لَيْثًا حَدَّثَ عَنْ عَيْسَى بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (نِسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنْتَى شِئْتُمْ) قَالَ إِنْ شِئْتَ فَاعْزَلْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعْزَلْ .

- إسناده ضعيف ليث اختلط

١١٦٦ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ كَيْفَ شِئْتَ يَعْنِي إِتْيَانَهَا فِي الْفُرْجِ .

- أثر صحيح إلى الحسن البصري. الدر المنثور ١/٦٢٨

١١٦٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (نِسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنْتَى شِئْتُمْ) .

- إسناده صحيح وسيأتي مكرر في النكاح باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن برقم ٢١١٧ من طريق خالد بن مخلد ثنا مالك به . ( خ تفسير ٤٥٢٨ ج ١٦٠/٥ مسلم ١٥٦/٤ رقم ١٤٣٥ د النكاح ٢١٦٣ جه النكاح ١٩٢٥ ت تفسير ٢٩٨٢ )

١١٦٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ (فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنْتَى شِئْتُمْ) قَالَ يَأْتِي أَهْلَهُ كَيْفَ شَاءَ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَبَيْنَ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا .

- إسناده صحيح

١١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ (فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنْتَى شِئْتُمْ) قَالَ فِي الْفُرْجِ .

- إسناده صحيح

باب مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَهُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ مِثْلُهُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ تَلَا (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) أَنْ تَعْتَرِلُوهُنَّ فِي الْمَحِيضِ الْفُرْجِ ثُمَّ تَلَا (نِسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنْتَى شِئْتُمْ) قَائِمَةً وَقَاعِدَةً وَمُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً فِي الْفُرْجِ .

- إسناده صحيح إلى مجاهد .



١١٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ .

- إسناده صحيح

١١٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيِّ عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ الْجَرَمِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ آتَى امْرَأَتِي حَيْثُ شِئْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمِنْ أَيْنَ شِئْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَكَيْفَ شِئْتُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ هَذَا يُرِيدُ السُّوءَ قَالَ لَا مَحَاشِ السِّبَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ سِوَالِ عَبْدِ اللَّهِ تَقُولُ بِهِ قَالَ نَعَمْ .

- إسناده حسن .

١١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِتْيَانَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا وَيَعِيبُهُ عَيْبًا شَدِيدًا .

- إسناده صحيح

١١٧٤ - حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ قَالَ مَا نَزَى ذَكَرَ عَلَيَّ ذَكَرٌ حَتَّى كَانَ قَوْمٌ لُوطٌ .

- إسناده صحيح

١١٧٥ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

- إسناده ضعيف لجهالة الحارث بن مخلد .

١١٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ الْحَنْفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرْفْ وَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ يَصَلِّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ .

- سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ نَعَمْ .

- إسناده صحيح

١١٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْخَبَابِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ مَا تَقُولُ فِي الْجَوَارِي حِينَ أُحْمَضُ بِهِنَّ قَالَ وَمَا التَّحْمِيضُ فَذَكَرْتُ الدُّبْرَ فَقَالَ هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

- إسناده ضعيف عبد الله بن صالح تكلم فيه .

١١٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا يَرْبُودُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِي حَدَّثَنِي هَرْمِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَذَاكَرْنَا شَأْنَ النِّسَاءِ فِي مَجْلِسِ بَنِي وَاقِفٍ وَمَا يُؤْتَى مِنْهُنَّ فَقَالَ حُرَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ .

- إسناده ضعيف عبيد الله بن عبد الله فيه لين ولكن تابعه ابن إسحاق وعبد الملك بن عمرو : مقبول وثقه ابن حبان .  
وهرمي قال الحافظ في تلخيص الحبير ١٨٠/٣ هرمي لا يعرف حاله وصححه ابن حبان من طريق عمارة بن خزيمة  
عن أبيه . (جه في النكاح ١٩٢٤ وأحمد ٥/٢١٣ و٢١٤ و٢١٥) وانظر المصنف في النكاح باب النهي عن إتيان  
النساء في أعجازهن من طريق الوليد بن كثير عن عبيد الله بن عبد الله به برقم ٢١١٦

١١٧٩ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كَانُوا يَجْتَبُونَ النِّسَاءَ فِي  
الْمَحِيضِ وَيَأْتُونَهُنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ  
عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ  
أَمَرَكُمُ اللَّهُ) فِي الْفَرْجِ وَلَا تَعْدُوهُ .

- أثر حسن عن مجاهد .

١١٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ طَاوُسٍ  
وَسَعِيدٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ إِيْتَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ وَيَقُولُونَ هُوَ الْكُفْرُ .

- إسناده صحيح إليهم .

بَابُ اغْتِسَالِ الْخَائِضِ إِذَا وَجِبَ الْغُسْلُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ

١١٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالَا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ .  
- أثر صحيح إلى عطاء والزهرري .

١١٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَدِيفَةَ قَالَ لِامْرَأَتِهِ خَلِّي شَعْرَكَ  
بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَخْلُلَهُ نَارًا قَلِيلَةً الْبُقْيَا عَلَيْهِ .

- إسناده منقطع إبراهيم لم يدرك خديفة . وسيأتي موصولا برقم ١١٥٣

١١٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدِ الْحَنْفِيِّ حَدَّثَنِي جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ  
بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهُمَا كَيْفَ تَصْنَعِينَ عِنْدَ الْغُسْلِ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَهَّرُ طَهْرَهُ لِلصَّلَاةِ وَيُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا حَمْسًا  
مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ .

- إسناده ضعيف جميع بن عمير : لا يحتج به .

١١٨٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَادِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ  
الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ تَنْقُضُ شَعْرَهَا فَقَالَتْ بَخٍ وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِيهِ أَوْقِيَّةً إِنَّمَا يَكْفِيهَا أَنْ تُفْرِغَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا .

- إسناده صحيح

١١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تُخْلَلُ بِأَصَابِعِهَا .

- إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة

١١٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ فِي الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ  
يَصُبَّانِ الْمَاءَ صَبًّا وَلَا يَنْقُضَانِ شُعُورَهُمَا .

- إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

- إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة

١١٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا بَلَّتْ أُصُولُهُ وَأَطْرَافُهُ لَمْ تَنْقُضْهُ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم .

١١٨٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ إِذَا اغْتَسَلْنَ لَمْ يَنْقُضْنَ عِقْصَهُنَّ مِنْ حَيْضٍ وَلَا جَنَابَةٍ .

- إسناده صحيح

١١٩٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَا تَنْقُضَنَّ

عِقْصَكُنَّ مِنْ حَيْضٍ وَلَا مِنْ جَنَابَةٍ .

- إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد .

١١٩١ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أَشَدُّ ضَغْفَرُ رَأْسِي أَوْ عَقْدَهُ قَالَ اخْفِي عَلَيَّ رَأْسَكَ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ اغْمِزِي عَلَيَّ إِثْرُ كُلِّ حَفْنَةٍ غَمْرَةٌ .

- إسناده صحيح (مسلم الطهارة ٣٣٠ د الطهارة ٢٥١ ت الطهارة ١٠٥ ن الطهارة ٢٤١ ج ه الطهارة ٦٠٣ حم ٢٨٩/٦ و ٣١٤)

١١٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ خُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اسْتَأْصِلِي الشَّعْرَ لَا تَخْلُلِي نَارًا قَلِيلًا بُقْيَاهَا عَلَيْهِ قَالَ مَنْصُورٌ يَعْنِي الْجَنَابَةَ .

- إسناده صحيح وقد مرَّ ١١٤٢

١١٩٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ خُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اسْتَأْصِلِي الشَّعْرَ بِالْمَاءِ لَا تَخْلُلِي نَارًا قَلِيلًا بُقْيَاهَا عَلَيْهِ .

- إسناده حسن وانظر ما قبله .

١١٩٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَا تَنْقُضْ شَعْرَهَا وَلَكِنْ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى أُصُولِهِ وَتَبْلُهُ .

- إسناده ضعيف لضعف ابن ابي ليلي .

١١٩٥ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تُصَيِّبُهَا الْجَنَابَةُ وَرَأْسُهَا مَغْفُوضٌ تَخْلُهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ صَبًّا حَتَّى تُرَوِّيَ أُصُولَ الشَّعْرِ .

- أثر صحيح على عطاء .

١١٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنِي حَبِيبَةُ بِنْتُ حَمَّادٍ حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ حَيَّانَ السَّهْمِيَّةُ قَالَتْ قَالَتْ لِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَسْتَطِيعُ إِخْدَاكُنَّ إِذَا طَهَّرْتِ مِنْ حَيْضِهَا أَنْ تُدَخَّنَ شَيْئًا مِنْ فُسْطٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئًا مِنْ آسٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئًا مِنْ نَوَى فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئًا مِنْ مَلْحٍ .

- إسناده ضعيف ذكر في التقريب عمرة بنت حبان السهمية ولم يجرحا أو يوثقها وحببية بنت حماد لم أجد من ذكرها

١١٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتُمِسَّ أَثَرَ الدَّمِ بِطَيْبٍ .

- إسناده صحيح موقوف وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نِسَاءَهُ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ وَلَا يَنْقُضْنَ شُعُورَهُنَّ وَلَكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا .

- إسناده صحيح موقوف .

#### بَابُ دُخُولِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ

١١٩٩ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم . ش ٣٦٠/٢

١٢٠٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ تَتَنَاوَلُ الْحَائِضُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا تَدْخُلُهُ .

- أثر حسن عن إبراهيم .

١٢٠١ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ الْجُنُبُ يَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا يَضَعُ فِيهِ .

- أثر صحيح إلى قتادة

١٢٠٢ - أَخْبَرَنَا يَعْلى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحَائِضِ تَنَاوَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ قَالَ نَعَمْ إِلَّا الْمُصْحَفَ .

- أثر صحيح إلى عطاء . هق ٤٤٣/٢ ش ٣٦٠/٢ عب ٤١٦/١

#### بَابُ مُرُورِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ

١٢٠٣ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قَالَ هُوَ الْمُسَافِرُ .

- إسناده صحيح .

١٢٠٤ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَلْمُ الْعَلَوِيُّ عَنْ أَنَسٍ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ قَالَ الْجُنُبُ يَجْتَازُ بِالْمَسْجِدِ وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ .

- إسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر

١٢٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ الْجُنُبُ يَمْرُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ .

- إسناده حسن .

١٢٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ وَسَالِمٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَا يَمْرُ وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ .

- إسناده حسن .

١٢٠٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا .

- إسناده حسن لغيره ابن أبي ليلى سيء الحفظ ولكن تابعه هشيم عند (ابن أبي شيبة ١٤٦/١ والطبري ٩٩/٥ والبيهقي ٤٤٣/٢)

#### بَاب التَّعْوِيدِ لِلْحَائِضِ

١٢٠٨ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ فِي عُنُقِهَا التَّعْوِيدُ أَوْ الْكِتَابُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي أَدِيمٍ فَلْتَنْزِعَهُ وَإِنْ كَانَ فِي قَصَبَةٍ مُصَاغَةٍ مِنْ فِضَّةٍ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَتْ وَصَعَتْ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ تَقُولُ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ .

- أثر صحيح إلى عطاء .

#### بَاب الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَلَمْ تَجِدْ الْمَاءَ

١٢٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ حَدَّثَنَا عَنْ مَطَرٍ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَعَطَاءَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فِي سَفَرٍ فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ وَلَا تَجِدُ الْمَاءَ فَلَا تَتَيَمَّمُ وَتُصَلِّي قَالَ قُلْتُ لَهُمَا يَطْوُهَا زَوْجُهَا قَالَا نَعَمْ الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ .

- إسناده حسن .

١٢١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ وَلَا تَجِدُ الْمَاءَ قَالَ يُصَيِّبُهَا زَوْجُهَا إِذَا تَيَمَّمَتْ سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ تَقُولُ بِهَذَا قَالَ إِي وَاللَّهِ .

- إسناده ضعيف لتدليس ابن جريج

#### بَاب اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ

١٢١١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ قَالَ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ .

- إسناده ضعيف لاختلاط ليث .

١٢١٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .

- أثر حسن .

١٢١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَلَا تَحْمِلُ مِثْلَهَا كَمْ يَسْتَبْرِئُهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا .

- إسناده صحيح .

١٢١٤ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ بِشَهْرٍ سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بِأَيِّهِمَا تَقُولُ قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْثَقُ وَشَهْرٌ يَكْفِي .

- إسناده صحيح .

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

### بَابُ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ

١٢١٥ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَبِيدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ عَذْبٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ .  
- إسناده صحيح .

١٢١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَاذَا تَقُولُونَ ذَلِكَ مُبَقِيًا مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ قَالَ كَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدِي أَصَحُّ .  
- إسناده صحيح لغيره عبد الله بن صالح متكلم فيه .

### بَابُ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٢١٧ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَرُؤُلُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَهِيَ حَيَّةٌ أَوْ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ رَبِّمَا عَجَلٌ وَرَبِّمَا أَخَّرٌ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَجَلٌ وَإِذَا تَأَخَّرُوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ رَبِّمَا كَانُوا أَوْ كَانَ يُصَلِّي بِغَلَسٍ .  
- إسناده صحيح .

١٢١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الشُّعْبَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِهِذَا أُمِرْتَ قَالَ اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ أَوْ أَنَّ جِبْرِيلَ أَقَامَ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

- إسناده صحيح . الموطأ رقم (١) ليعحي بن يحيى (الموطأ لأبي مصعب (١) وأخرجه أحمد ٣٧/٣٩ رقم ٢٢٣٥٣ والدارمي في الصلاة ١٢٢٣ خ في مواقيت الصلاة رقم ٥٢١ باب مواقيت الصلاة وفضلها ، م في المساجد رقم ٦١٠

باب أوقات الصلوات الخمس من طريق مالك به ) ، (ت في الصلاة انظر رقم ١٤٩ وقال وفي الباب عن أبي مسعود الأنصاري ) ، ن المواقيت ٢٤٥/١ رقم ٤٩٤ ، د في الصلاة رقم ٣٩٤ ، جه في الصلاة رقم ٦٦٨

### باب في بدء الأذان

١٢١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَهَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْمَدِينَةَ إِنَّمَا يُجْتَمَعُ إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ لِحِينَ مَوَاقِيئِهَا بغيرِ دَعْوَةٍ فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ بُوقًا كَبُوقِ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِهِ لِصَلَاتِهِمْ ثُمَّ كَرِهَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّافُوسِ فَنَحَتْ لِضَرْبٍ بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى الصَّلَاةِ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بِنَ عَبْدِ رَبِّهِ أَخُو بَلْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ طَافَ بِي اللَّيْلَةَ طَائِفٌ مَرَّ بِي رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْضَرَانِ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ هَذَا النَّافُوسَ فَقَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ قُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ وَجَعَلَهَا وَتَرَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمَّا خَبَّرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَمَّ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْفَهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ فَلَمَّا أَدَّنَ بِلَالٌ سَمِعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَذَكَرْتُ .

- إسناده صحيح لغيره محمد بن حميد : ضعيف ، لكن الحديث صحيح .

١٢٢٠ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

- إسناده صحيح لغيره محمد بن حميد ضعيف لكن توبع تابعه محمد بن عيسى عند ابن خزيمة رقم ٣٦٣ و ٣٧٠ وفي أسد الغابة ٢٤٨/٣ والترمذي ١٨٩ وابن ماجه ٧٠٦

١٢٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّافُوسِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح

### باب في وقت أذان الفجر

١٢٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ قَالَ إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ .

- إسناده صحيح .الموطأ للمالك رقم ١٥٩ ليحي بن يحيى . خ في الصوم ٦١٧ باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره م في الصوم ١٢٨/٣ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر رقم ١٠٩٢ ت ٢٠٣ ن ٦٣٧٧ حم ٩/٢ مي

١١٩٠ الأم ٧٢/١ ابن خزيمة ٢٠٩/١ رقم ٤٠١ و ٤٢٤ وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري في الصوم رقم  
١٩١٨ و ١٩١٩

أي أن أذان ابن أم مكتوم لبيان انتهاء السحور . ويقال معنى الترجمة : حزر انتهاء السحور بسبب النداء فيكون نداء  
بلال لمعنى السحور ونداء الآخر للصباح . وتقدم الكلام على جواز تعدد المؤذنين في المسجد الواحد وفيه جواز أذان  
الأعمى ونقل النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذانه لا يصح والنقل عن الحنفية ليس بصحيح بل صرح الشامي بعدم  
كراهيته وكذا قال العيني في عمدة القاريء وفي الكتب ومنها البدائع : وغيره أحب ، فوجه الكراهة لعدم قدرته على  
مشاهدة الوقت وفي الحديث جواز الكل مع الشك في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل . خلافا للمالكية (أوجز  
٣٦/٢)

١٢٢٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ  
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ  
بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ الْقَاسِمُ وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا .  
- إسناده صحيح

#### باب التَّوْبِ فِي أَذَانَ الْفَجْرِ

١٢٢٤ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَذِّنِ أَنَّ  
سَعْدًا كَانَ يُؤَذِّنُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَفْصٌ حَدَّثَنِي أَهْلِي أَنَّ بِلَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالُوا إِنَّهُ نَائِمٌ فَنادى بِبِلَالٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَقْرَبَتْ  
فِي أَذَانَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُقَالُ سَعْدٌ الْقَرْطُ .  
- إسناده ضعيف حفص بن عمر بن سعد : مقبول وأهله : مجهولون وهو لم يلق بلالا .

#### باب الأَذَانِ مَثْنَى وَمَثْنَى وَإِلْقَامَهُ مَرَّةً

١٢٢٥ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ  
الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى وَإِلْقَامَهُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ قَدْ قَامَتْ  
الصَّلَاةُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأَ أَحَدُنَا وَخَرَجَ .  
- إسناده صحيح

١٢٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَقْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ أَمَرَ  
بِلَالَ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ .  
- إسناده صحيح

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ  
قَالَ أَمَرَ بِلَالَ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ .  
- إسناده صحيح

١٢٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ .  
- إسناده صحيح



### بَاب التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ

١٢٢٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَذَنُوا فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَخْدُورَةَ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى .

- إسناده صحيح

١٢٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلِ قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَخْدُورَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً .

- إسناده صحيح

### بَابِ الْإِسْتِدَارَةِ فِي الْأَذَانِ

١٢٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا أَدَّنَ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ .

- إسناده صحيح

١٢٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ بِلَالًا رَكَزَ الْعِزَّةَ ثُمَّ أَدَّنَ وَوَضَعَ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فَرَأَيْتُهُ يَدُورُ فِي أَذَانِهِ .  
- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثُ النَّوَوِيِّ أَصَحُّ .

- إسناده ضعيف ، حجج بن أرطاة : مدلس يتقوى الحديث إلى الحسن لغيره لشواهدده وعلقه البخاري بصيغة التمرير .

### بَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَذَانِ

١٢٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُوسَى هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَالَ مَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُ بَعْضًا .

- إسناده حسن . الموطأ رقم ١٥١ ليحي بن يحيى موقوفا . ورواه مرفوعا أبو داود في الجهاد ٢٥٤٠ والدارمي في الصلاة ٢٧٢/١ رقم ١١٧٤

### بَابِ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْأَذَانِ

١٢٣٤ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدَّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ .

- إسناده صحيح

١٢٣٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ فَنَادَى الْمُنَادِي فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ هَذَا .

- إسناده صحيح

١٢٣٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ الْمُؤَدَّنَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ الْمُؤَدَّنُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ الْمُؤَدَّنُ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ الْمُؤَدَّنُ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ الْمُؤَدَّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده حسن .

#### بَابُ الشَّيْطَانِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ فَرَّ

١٢٣٧ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ وَإِذَا نُوبَ أَذْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّنَوُّبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ تُوبَ يَعْنِي أَقْبِمَ .

- إسناده صحيح

#### بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ

١٢٣٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ الْمُحَارِبِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى رَجُلًا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ .

- إسناده حسن . إبراهيم بن مهاجر تكلم فيه .

#### بَابُ فِي وَقْتِ الطُّهْرِ

١٢٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ رَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الطُّهْرِ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ الْإِنْرَادِ بِالطُّهْرِ

١٢٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا عِنْدِي عَلَى التَّأخِيرِ إِذَا تَأَدَّوْا بِالْحَرِّ .

- إسناده صحيح لغيره . عبد الله بن صالح تكلم فيه ولكن الحديث صحيح . الموطأ رقم (٢٧) ليحيى بن يحيى .  
(الموطأ لمحمد بن الحسن ١٨٣ ولأبي مصعب ٣٩ وأخرجه أحمد ٣٧/١٦ رقم ٩٩٥٥ ومسلم في المساجد باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٦١٧ من طريق مالك به) (خ في مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم ٥٣٧ و ٣٢٦٠ ت في الصلاة ١٥٧ ن المواقيت ٥٠٠ د في الصلاة ٤٠٢ ج ه ٦٧٧ حم ٢/٢٢٩ و ٢٣٨ مي ١٢٠٧) (عب ١/٥٤٢ رقم ٢٠٤٨)

- المنفرد التعجيل أفضل وهو قول أكثر المالكية والشافعية وتأخير صلاة الظهر في شدة الحر هو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق وهو قول أبو حنيفة قاله محمد في موطنه وقال الشافعي : إنما الإبراد إذا كان مسجدا ينتابه أهله من بعد أما مذهب مالك على ما نقله الزرقاني : فنذب الإبراد في جميع السنة ويزاد لشدة الحر . (أوجز ١/١٨٥)

#### بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

١٢٤١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً .

- إسناده صحيح . وفي المطبوعة (عن أبي ذيب) والصواب ما ذكر . الموطأ رقم (١١) ليحيى بن يحيى (خ في مواقيت الصلاة باب وقت صلاة العصر ٥٤٨ م في المساجد باب استحباب التبكير بالعصر ١١٠/٢ رقم ٦٢١ كلاهما من طريق مالك والموطأ لمحمد بن الحسن ٤ ولأبي مصعب ٩ ن ٢٥٣/١ رقم ٥٠٤ من طريق مالك به) ( ٤٠٤ د ) مي ١١٨٢ نحوه) والموطأ رقم (١٠) ليحيى بن يحيى (الموطأ لمحمد بن الحسن ٣ ولأبي مصعب ١١ والبحاري في مواقيت الصلاة رقم ٥٥١ باب وقت العصر ومسلم في المساجد رقم ٦٢١ باب استحباب التبكير بالعصر من طريق مالك به )

#### بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٢٤٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا .  
- إسناده صحيح

#### بَابُ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ

١٢٤٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِالْمَغْرِبِ اشْتِيَاكَ النَّجُومِ .

- إسناده ضعيف عمر بن إبراهيم يروي عن قتادة مناكير . وإن كان هذا الحديث ورد عن أبي أيوب وعقبة بن عامر وأبي هريرة والسائب بن يزيد والصنابحي .

#### بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ

١٢٤٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِنَالِئِهِ .

- قَالَ يَحْيَى أَمَلَهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ .

- إسناده صحيح

#### بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ

١٢٤٥ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَعَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثَلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قَرِيبُهُ فَجَاءَ وَالنَّاسُ رَقَدُوا وَهُمْ عِزُونَ وَهِيَ حِلَقٌ فَعَضِبَ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَدَى النَّاسَ وَقَالَ عَمْرُو نَدَبَ النَّاسَ إِلَى عِرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لِأَجَابُوا إِلَيْهِ وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ لَهَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَتَخَلَّفَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَأَضْرَمَهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيْرَانِ .

- إسناده حسن . أخرجه (خ في الأذان رقم ٦٤٤ مسلم المساجد رقم ٦٥٠ الموطأ ١/١٢٩ رقم ٢٩٢ د الصلاة برقم

٥٤٨ و٥٤٩ ن الإمامة ١٠٧/٢ برقم ٨٤٨ ج ه ٧٩١

حم ٢/٢٤٢ و٢٩٢ و٣١٤ و٣١٩ و٣٦٧ و٣٧٧ و٤١٦ و٤٢٤ و٤٧٢ و٤٧٩ و٤٨٠ و٥٢٥ و٥٣١ و٥٣٧ و٥٣٩

مي الصلاة ١٢١٢ والترمذي باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب برقم ٢١٧ )

١٢٤٦ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

- إسناده صحيح

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّ أُمَّ كُلثُومَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ وَرَقَدَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ فَصَلَّاهَا فَقَالَ إِنَّهَا لَوْ قُتِلَتْ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي .

- إسناده صحيح

١٢٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ نَامَ النِّسَاءُ وَالْوُلْدَانُ فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ وَهُوَ يَقُولُ هُوَ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي .

- إسناده صحيح . رواه مسلم في المساجد ٦٤٢ وصرح ابن جريج عنده بالتحديث رواه البخاري في مواقيت الصلاة

٥٧١ والتمني باب ما يجوز في اللو رقم ٧٢٣٩ والنسائي في المواقيت ٥٣١ وأحمد ١/٢٢١ و٣٦٦

#### بَاب التَّغْلِيْسِ فِي الْفَجْرِ

١٢٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ قَبْلَ أَنْ يُعْرِفْنَ .

- إسناده صحيح . الموطأ رقم (٤) ليحي بن يحيى (الموطأ لأبي مصعب ٤ وأحمد ٤٢/٢٨٥ رقم ٢٥٤٥٤ وأخرجه

البخاري في مواقيت الصلاة رقم ٥٧٧٨ باب وقت الفجر ورقم ٨٦٧ باب انتظار الناس قيام الإمام ومسلم في

المساجد باب استحباب التبكير في الصبح في أول وقتها حديث رقم ٦٤٥ وأبو داود ٤٢٣ والترمذي ١٥٣ والنسائي ٥٤٤ من طريق مالك به ) (وفي موسوعة الموطأ ١٠٦/٢ متلففات بالفاء وكذا نسخة أوجز المسالك ١/١٤٩) و نسخة الموطأ المطبوع بالعين . والمعنى متقارب : التلطف : هو الاشتغال في الثوب والتلفع : ما يجلب به جسده . (جه ٦٦٩ حم ٣٣/٦ مي ١٢١٦) وفي الباب عن ابن عمر مجمع ٣١٦/١ وأنس خ ٨٢/١ وقيلة بنت مخزومة طيالسي ١٦٥٨ وأم سلمة عب ٥٧٣/١ رقم ٢١٨١ وجابر عند (خ م) وأبي برة (خ م)

#### بَابِ الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ .  
- إسناده حسن . ابن إسحاق توبع كما في الرواية التالية .

١٢٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْرُوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ .  
- إسناده حسن .

١٢٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ نَحْوَهُ أَوْ أَسْفِرُوا .  
- إسناده حسن .

#### بَابِ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ

١٢٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا .

- إسناده صحيح لغيره . محمد بن كثير ضعيف . والموطأ ليحيى (١٥) (الموطأ لمحمد بن الحسن ١٣١ ولأبي مصعب ١٦ خ مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ٥٨٠ م المساجد باب من أدرك من الصلاة ركعة رقم ٦٠٧ د في الصلاة باب من أدرك من الجمعة ركعة رقم ١١٢١ ن ٢٧٤/١ رقم ٥٥٢ من طريق مالك به ) وأخرجه الحميدي بلفظ آخر والمعنى واحد ٩٤٦ وأحمد ٢٢٩/١٢ رقم ٧٢٨٤ وابن ماجه ١١٢٢ والشافعي ٢٠٥/١ ومسلم ٦٠٧ من طريق ابن عيينة به) ت ١٨٦ وقال الترمذي : ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر ، مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها وقال : وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق . (قال أبو عمر : يوجب الإدراك التام للوقت والحكم والفضل إن شاء الله . التمهيد)

١٢٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

- إسناده صحيح

١٢٥٥ - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا .

- إسناده صحيح . الموطأ ليحيى رقم (٥) (الموطأ لمحمد بن الحسن ١٨٥ ولأبي مصعب ٥\_ والبخاري في مواقيت الصلاة رقم ٥٧٩ باب من أدرك من الفجر ركعة . مسلم في المساجد رقم ٦٠٨ باب من أدرك ركعة من الصلاة حديث رقم ٦٠٨ ، ت ١٨٦ ن ٥١٦ د جه مي ١٢٥٨ حم ٢٧/١٦ رقم ٩٩٥٤ وابن خزيمة ٩٨٥ من طريق مالك به )

#### بَابُ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ

١٢٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ( إِنَّمَا يَعْزُمُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ) .

- إسناده ضعيف رواية دراج عن أبي الهيثم ضعيفة . ومع ذلك صححه الحاكم وابن خزيمة وحسنه الترمذي .

١٢٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سَهْلٍ قَالَ ح وَ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ .

- إسناده صحيح . أخرجه مسلم في المساجد ٦٥٦ من طرق عن سفیان مرفوعا د الصلاة ٥٥٥ حم ٥٨/١ و ٦٨ الموطأ في النداء للصلاة ٢٩٧ مي الصلاة ١٢٣٧ وابن خزيمة ٣٦٥/٢ رقم ١٤٧٣ وأبو عوانة ٤/٢ والبغوي ٢٣١/٢ رقم ٣٨٥ والترمذي في باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة رقم ٢٢١

#### بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

١٢٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عِزَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ أَوْ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا .

- إسناده صحيح .

١٢٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ سَبْعَةٌ مِثْلًا ثَلَاثَةً مِنْ عَرَبِنَا وَأَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا أَوْ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَرَبِنَا وَثَلَاثَةٌ مِنْ مَوَالِينَا قَالَ فَخَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا فَلْنَا انْتِظَارُ الصَّلَاةِ قَالَ فَكَتَبَ بِإِصْبَعِهِ فِي الْأَرْضِ وَنَكَسَ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْنَا رَأْسَهُ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ قَالَ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قِيَامًا فَاقَامَ حَدَّهَا كَانَ لَهُ بِهِ عَلَيَّ عَهْدٌ أَذْخَلُهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قِيَامًا وَلَمْ يَقُمْ حَدَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ إِنْ شِئْتُ أَذْخَلْتُهُ النَّارَ وَإِنْ شِئْتُ أَذْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ .

- إسناده ضعيف . عبد الرحمن بن النعمان فيه ضعف . وفي المطبوعة إسحاق بن سعد . الصواب سعد بن إسحاق .

#### بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا

١٢٦٠ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيَتْ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قِيَامًا وَخَرَجَ فَإِنْ أُفِيِمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ مَعَهُمْ .

- إسناده صحيح

١٢٦١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أَدْرَكَتْ أَمْرَاءَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قُلْتُ مَا تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ نَافِلَةً .  
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ الصَّامِتِ هُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ .

- إسناده صحيح وسيأتي نحو هذا الإسناد في باب إكثار الماء في القدر رقم ١٩٨٩

#### بَاب مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا

١٢٦٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي .

- إسناده صحيح

#### بَاب فِي الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ

١٢٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ قَالَ إِنَّ الَّذِي تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ .

- إسناده صحيح . الموطأ رقم (٢١) ليحي . (الموطأ لأبي مصعب ٢٢ وأخرجه أحمد ٢٢٧/٩ رقم ٥٣١٣ والبخاري في المواقيت ٥٥٢ مسلم في المساجد ٦٢٦ باب التعليل في تفويت صلاة العصر . د في الصلاة ٤١٤ ن ٢٣٨/١ رقم ٤٧٦ وفي الكبرى ٣٦٥ من طريق مالك به ) ت في الصلاة ١٧٠ جه في الصلاة ٦٨٦ أبو عوانة ١٠٤٢  
مي (١٢٦٧) والحديث للناسي والنائم والمغلوب أما من تركها جحودا بما فهو كافر قد حبط عمله عند الجميع . وفي هذا الحديث تعظيم لعمل الصلاة في وقتها (التمهيد) وفيه تحقير للدنيا ، وأن قليل عمل البر خير من كثير من الدنيا ؛ فالعاقل العالم يحزن على فوت صلاة العصر إن لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس ، أو قبل اصفرارها ، فوق حزنه على ذهاب أهله وماله ، وما توفيقى إلا بالله . (انظر موسوعة الموطأ ٢/٢٢٠-٢٢٣) (عب ١/٥٤٨ رقم ٢٠٧٤ من طريق سالم عن أبيه )

١٢٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَوْ مَالَهُ .

- إسناده صحيح

#### بَاب فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى

١٢٦٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عبيدة عَنْ عليّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ .

- إسناده صحيح

#### بَاب فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ

١٢٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ أَوْ قَالَ جَابِرٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ

- قَالَ لِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَبْدُ إِذَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ غُذْرٍ وَعَلَّةٍ وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَالَ بِهِ كُفْرٌ وَلَمْ يَصِفْ بِالْكَفْرِ .  
- إسناده صحيح

#### باب فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٢٦٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي قُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَ وُجُوهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا فَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .  
- إسناده صحيح .

١٢٦٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ [عَنْ سَمَاكٍ] عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ .  
- إسناده صحيح لغيره . رواية سماك عن عكرمة مضطربة وسقط اسم (سماك) من الإسناد والصواب ذكره . أخرجه أحمد (٣٢٤٩) قال: حدثنا وكيع . وفي (٢٦٩١) قال: حدثنا شاذان . وفي (٢٧٧٦) قال: حدثنا خلف . وفي (٢٩٦٦) قال: حدثنا يحيى بن آدم . والترمذي (٢٩٦٤) قال: حدثنا هناد، وأبو عمار، قالوا: حدثنا وكيع . أربعتهم - وكيع، وشاذان (أسود بن عامر) ، وخلف، ويحيى بن آدم - عن إسرائيل .  
وأخرجه أبو داود (٤٦٨٠) قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان . كلاهما - إسرائيل ، وسفيان - عن سماك، عن عكرمة، فذكره . رواه أبو داود الطيالسي رقم ٧٥٨ من حديث البراء بن عازب به .

#### باب فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١٢٦٩ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا بُدَيْلُ الْعَقِيلِيُّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ وَيَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ .  
- إسناده صحيح لغيره . وهذا إسناده ضعيف جعفر بن عون سماعه متأخر من سعيد بن أبي عروبة . رواه أبو داود رقم ٧٨٣ عن مُسَدَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ بِهِ .

#### باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١٢٧٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا .  
- إسناده صحيح .

#### باب مَا يُقَالُ بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١٢٧١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمَّةِ الْمَاجِشُونَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي



وَتُسْكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِيبٌ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .  
- إسناده صحيح .

١٢٧٢ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَكَبَّرَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْحِهِ ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ قَالَ جَعْفَرٌ وَفَسَّرَهُ مَطَرٌ هَمْزُهُ الْمَوْتَةُ وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ وَنَفْحُهُ الْكِبَرُ .

- إسناده حسن لغيره له شاهد عن أنس بإسناد جيد . أخرجه (د) في الصلاة ٧٧٥ ت ٢٤٢ و ٢٤٣ ج ه في الإقامة ٨٠٤ ن الافتتاح رقم ٨٩٩ حم ٥٠/٣ مي في الصلاة ١٢٥٢ عب ٧٥/٢ رقم ٢٥٥٤ ش ٢٣٢/١ ابن خزيمة ٢٣٨/١ رقم ٤٦٧ طحاوي ٩٦/١ قط ١١٢/١ هق ٣٤/٢ مجمع ٦٦٥/٣

#### بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢٧٣ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَنْتَسِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِهِذَا نَقُولُ وَلَا أَرَى الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .  
- إسناده صحيح .

#### بَابُ قَبْضِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى قَرِيبًا مِنَ الرُّسْغِ .  
- إسناده منقطع . عبد الجبار لم يسمع من أبيه . رواه مسلم رقم ٦٠٨ وأحمد ٣١٧/٤ وغيرهما بدون ذكر (قريبا من الرسغ) .

#### بَابُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٢٧٥ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ .  
- إسناده صحيح .

#### بَابُ فِي السَّكْتَيْنِ

١٢٧٦ - أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبُوا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ قَدْ صَدَقَ سَمُرَةُ .

- إسناده حسن . رواه أبو داود في الصلاة باب السكتين عند الافتتاح رقم ٧٧٧ والترمذي في الصلاة ٢٥١ وابن ماجه ٨٤٥ وأحمد ٢١/٥

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ ثَلَاثَ سَكَتَاتٍ وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ سَكَتَانِ .

- يشير الحافظ الدارمي إلى الرواية عن قتادة أنه قال ثلاث سكتات وذكر ذلك أيضا أبو داود رقم ٧٨٠ بلفظ " حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا قَالَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ سَكَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ قَالَ سَعِيدٌ قُلْنَا لِقَتَادَةَ مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ قَالَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا فَرَعَ مِنْ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ " .

١٢٧٧ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً حَسْبَتْهُ قَالَ هُنَيْئَةً فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالتَّلْجِ وَالمَاءِ البَارِدِ .

- إسناده حسن . رواه البخاري ١٩٠/٢ ومسلم رقم ٥٩٨ وأبو داود في الصلاة باب السكنة عند الافتتاح رقم ٧٨١ والنسائي في الافتتاح ١٢٨/٢ وأحمد ٢٣١/٤ و٤٩٤ والترمذي في الصلاة ٢٥١ وأبو عوانة ١٧٨/٢ وابن ماجه ٨٠٥

#### باب فِي فَضْلِ التَّامِينَ

١٢٧٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ الْقَارِئُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ فَوَافَقَ ذَلِكَ أَهْلَ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

- إسناده حسن .

١٢٧٩ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

- إسناده صحيح . الموطأ رقم ١٩٢ ليحيى بن يحيى . - إسناده صحيح خ كتاب الأذان ٧٨٠ باب جهر الإمام بالتأمين م في كتاب الصلاة ٤١٠ باب التسميع والتحميد ن ٩١٦ ت الصلاة رقم ٢٥٠ د في الصلاة ٩٣٥ باب التأمين وراء الإمام من طريق القعني عن مالك به . جه إقامة الصلاة رقم ٨٥١ حم ٤٥٩/٢ رقم ٦٨٩٠ مي ١٢١٨

#### باب الجهرِ بالتأمينِ

١٢٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ الْعَنْبَسِ عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ .

- إسناده صحيح .

#### باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ

١٢٨١ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبْهًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

- إسناده صحيح . الموطأ لمالك رقم ١٦٤ ليحي بن يحيى (خ في الأذان ٧٨٥ باب إتمام التكبير في الركوع م في الصلاة ٣٩٢ باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة حم/٢ ٤٥٢ ت ٢٥٤ ن ١٠٢٣ ج ه ٨٦٠ حم/٢ ٢٣٦ م ٢٤٨/١ رقم ١٢٢٥ قال الزرقاني ١/ ٢٣١ وظاهر الحديث عمومته في جميع الانتقالات لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه يشرع فيه التحميد وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضا من حديث أبي موسى عند أحمد وابن مسعود عند الدارمي والطحاوي وابن عمر عند أحمد والنسائي وعبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ووائل بن حجر عند ابن حبان وجابر عند البزار وعمران بن حصين في البخاري ومسلم أنه صلى مع علي بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع النبي فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع .

١٢٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبِرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ .

- إسناده صحيح .

### باب في رفع اليدين في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٢٨٣ - أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ فِي السُّجُودِ .

- إسناده صحيح . الموطأ لمالك رواية يحيى بن يحيى رقم ١٦١ - إسناده صحيح خ في الأذان ٧٣٥ باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء م في الصلاة ٣٩٠ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ت ٢٥٥ د تفرع افتتاح الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ٧٢١ ن الافتتاح ١٢١/٢ رقم ٨٧٦ ج ه إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ٨٥٨ م الصلاة ١٢٥٠ حم/٢ ٨ و ١٨ وفي التمهيد ١٦٠/٢٣ قال أبو عمر روى رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم عند افتتاح الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع جماعة من أصحابه رضي الله عنهم منهم عبد الله بن عمر ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو هريرة وأنس وأبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة وروي من حديث البراء بن عازب وعبد الله بن مسعود أنه كان يرفع يديه في أول افتتاح الصلاة ثم لا يعود وهما حديثان معلولان وقد تقدم القول في رفع اليدين وما في ذلك من اعتلال الآثار ومذاهب علماء الأمصار ممهدا مجودا مختصرا . وقال الزرقاني ١/ ٢٢٧ أي يرفع يديه مقابل منكبیه وبهذا أخذ مالك والشافعي والجمهور وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث (وفيه حتى يحاذي أذنيه).

١٢٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ أُذُنَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .

- إسناده حسن .

١٢٨٥ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ حَدَّثَنِي أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخُصْبِيِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَكْبُرُ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ قَالَ قُلْتُ حَتَّى يَبْدُوَ وَضَحَ وَجْهِهِ قَالَ نَعَمْ .

- إسناده حسن .

### باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

١٢٨٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَكُونُوا فِيهِمْ فَمَرُّوهُمْ وَعَلَّمُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرَكُمْ .

- إسناده صحيح .

١٢٨٧ - أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَلْيُؤْمِكُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحْقُفْهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ .

- إسناده صحيح .

### باب مَقَامٍ مَنْ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ

١٢٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ أَنَا أَلْغَيْمٌ أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوَهَا فَقَامَ فَصَلَّى فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

- إسناده صحيح . الموطأ ليعني بن يحيى مطولا رقم ٢٦٣ خ في التهجد باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل رقم ١١٤٠ م صلاة المسافرين ٧٦٣ باب صلاة الليل ت الصلاة ٢٣٢ ن الأذان ٦٧٨ د الصلاة باب في صلاة الليل ١٣٣٩ ج ه باب ما جاء في كم يصلي بالليل ١٣٥٩ حم ٢٢٨٩٠ مي الصلاة ١٢٦٨

قال الزرقاني ٣٥٣/١ قال القرطبي أشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدا وأخبرت عن وقت واحد والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على رويانا متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ذكره في فتح الباري وقال الباجي ذكر بعض من لم يتأمل أن رواية عائشة اضطرت في الحج والرضاع وصلاة النبي بالليل وقصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن قاله فقد أجمع العلماء على أنها أحفظ الصحابة أي من أحفظهم فكيف بغيرهم وإنما حملة على هذا قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التأويل فإن الحديث الأول إخبار عن صلاته المعتادة غالبا والثاني إخبار عن زيادة وقعت في بعض الأوقات أو ضمت ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الإحدى عشرة وقال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام أنه كان يوتر ذلك بخمس لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ روه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة له إنما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم .

### باب فِيمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ جَالِسٌ

١٢٨٩ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَغَ عَنْهُ فَجُحِشَ شَقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ جُلُوسًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ .

- إسناده صحيح .

١٢٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ بَلَى ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ بِأَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَفِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ قَالَتْ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ قَالَتْ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ حِقْفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أَعْرَضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا فَقَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

- إسناده صحيح .

بَابُ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ أَنْشَرُ مِنْ أَصْحَابِهِ

١٢٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ رُخْصَةً لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ أَرْفَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدَّرَ هَذَا الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا .

- إسناده صحيح .

بَابُ مَا أَمَرَ الْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٩٢ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا فَلَانَ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ .

- إسناده صحيح .

١٢٩٣ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ .

- إسناده صحيح .

بَاب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

١٢٩٤ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي .  
- إسناده صحيح .

١٢٩٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي .  
- إسناده صحيح .

بَاب فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُوُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ .  
- إسناده صحيح .

بَاب فَضْلِ مَنْ يَصِلُ الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ

١٢٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ سُوُوا صُفُوفَكُمْ لَا تَخْتَلِفُوا فُلُوبَكُمْ قَالَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ .  
- إسناده صحيح .

بَاب فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

١٢٩٨ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَزْبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَلِلصَّفِّ الثَّانِي مَرَّةً .  
- إسناده ضعيف لانقطاعه .

١٢٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشَيْبِيُّ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عَزْبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَوَهُ .  
- إسناده صحيح .

بَاب مَنْ يَلِي الْإِمَامَ مِنَ النَّاسِ

١٣٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ فُلُوبَكُمْ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا .  
- إسناده صحيح .

١٣٠١ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ فُلُوبَكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَوَاشَاتِ الْأَسْوَاقِ .

- إسناده صحيح . أخرجه مسلم في الصلاة ٤٣٢ د الصلاة ٦٧٥ حم ٤٥٧/١ مي الصلاة ١٢٨١ وابن خزيمة ٣٢/٣ رقم ١٥٧٢ ك ٨/٢ وأبو عوانة ٤٢/١ هق ٩٧/٢ شرح السنة للبغوي ٣٧٥/٣ رقم ٨٢١ حب ٣٠٤/٣ رقم ٢١٧٧ ع ٩/ رقم ٥١١١ و٥٣٢٤ والترمذي باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى برقم ٢٢٨

#### بَاب أَيُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَفْضَلُ

١٣٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا .

- إسناده صحيح أخرجه مسلم في الصلاة ٤٤٠ د الصلاة ٦٧٨ ن الإمامة ٨٢٠ جه إقامة ١٠٠٠ حم ٢٤٧/٢ و٣٣٦ و٣٤٠ و٣٥٤ و٣٦٧ و٤٨٥ مي الصلاة ١٢٦٨ المنتقى ٣١٧ ابن خزيمة ٢٨/٣ رقم ٩٦ و١٥٦١ و١٦٥٣ طيالسي ٢٤٠٨ أبو عوانة ٣٧/٢ هق ٩٠/٣ و٩٧ البغوي ٣٧١/٣ رقم ٨١٥ حب ٣٨٤ والترمذي باب ما جاء في فضل الصف الأول رقم ٢٢٤

#### بَاب أَيُّ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ أَنْقَلُ

١٣٠٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَشَاهِدُ فَلَانَ قَالُوا لَا فَقَالَ أَشَاهِدُ فَلَانَ فَقَالُوا لَا لِنَفَرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَشْهَدُوا الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَنْقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا .

- إسناده حسن .

١٣٠٤ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي .

- إسناده حسن .

١٣٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ .

- إسناده حسن .

١٣٠٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

- إسناده ضعيف سعيد بن عامر سمع بعد الاختلاط من ابن أبي عروبة .

١٣٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَنْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا .

- إسناده صحيح .

#### بَاب فِيمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ

١٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطْبًا فَأَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُونَ عَن هَذِهِ الصَّلَاةِ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ لَوْ كَانَ عَرَفًا سَمِينًا أَوْ مُعْرِفَتَيْنِ لَشَهَدْتُهَا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا .  
- إسناده حسن .

#### بَابِ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ مَطَرٌ فِي السَّفَرِ

١٣٠٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَزَلَ بِصَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ أَوْ الْمَطَرِ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ .  
- إسناده صحيح .

#### بَابِ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

١٣١٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَجُلٌ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ يُصَلِّي مَعَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِأَيْتِهِمَا يَحْتَسِبُ قَالَ بِأَيْتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدَهُ بَعْضًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا .  
- إسناده صحيح .

١٣١١ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .

- إسناده صحيح . أخرجه ( خ الأذان ٦٤٥ مسلم المساجد ٦٥٠ ن الإمامة ٨٣٧ ج المساجد ٧٨٩ حم ١٧/٢ و ٦٥ و ١٠٢ و ١١٢ و ١٥٦ الموطأ النداء للصلاة ٢٩٠ مي الصلاة ١٢٧٧ موطأ محمد ص ١٢٦ الأم ١٣٧/١ ومسنده ص ١٠١ عب ١/٥٢٤ رقم ٢٠٠٥ ش ٢/٤٨٠ أبو عوانة ٣/٢ هق ٣/٥٩ ) والبعوي ٣/٣٣٩ رقم ٧٨٤

#### بَابِ النَّهْيِ عَنِ مَنَعِ النِّسَاءِ عَنِ الْمَسَاجِدِ وَكَيْفَ يَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ

١٣١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ زَوْجَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعَهَا .  
- إسناده صحيح .

١٣١٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلِيُخْرَجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفْلَاتٍ .  
- إسناده صحيح لغيره . لكن الحديث صحيح .

١٣١٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِإِسْنَادٍ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ التَّفْلَةُ الَّتِي لَا طِيبَ لَهَا .  
- إسناده صحيح .

#### بَابِ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ



١٣١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ .

- إسناده صحيح .

١٣١٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ .

- إسناده صحيح .

### بَابُ كَيْفَ يُمَشَى إِلَى الصَّلَاةِ

١٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَتَأْتُوهَا تَمَشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا .

- إسناده صحيح . رواه مالك في الموطأ رقم ١٤٨ ليحيى بن يحيى . خ في الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ٦٣٦ و ٩٠٨ م في المساجد باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ١٠/٢ رقم ٦٠٢ ن ١١٤/٢ رقم ٨٦١ حم ٢٣٧/٢ م ١٢٨٢ د ٢٥٧٢ ت ٣٢٦ السكينة : التأني في الحركات والوقار في الهيئة .

مسألة : ما أدركه مع الإمام أول صلاته أو آخره ؟

١ - ما أدركه أول صلاته قاله الشافعي وإسحاق والأوزاعي وهو رواية عن مالك وأحمد .

٢ - ما أدرك أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فيبني عليها وآخرها بالنسبة إلى الأقوال وهو قول مالك ونحوه محمد بن الحسن .

٣ - ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الإمام ويقضي بالحمد وحدها لأنه نحر صلاته وهو قول المزني وإسحاق وأهل الظاهر .

٤ - أنه آخر صلاته وهو قول أبو حنيفة وأحمد في رواية وهو قول لمالك رواه ابن القاسم وقول ابن أشهب وابن

الماحشون واختاره ابن حبيب . ذهب جمهور الأئمة من السلف أن مدرك الركوع مدرك الركعة (أوجز ١٤/٢

١٣١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سَبَقْتُمْ فَأْتِمُوا .

- إسناده صحيح .

### بَابُ فِي فَضْلِ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ

١٣١٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ لَا أَعْلَمُ بِالْمَدِينَةِ مَنْ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ لَوْ ابْتَدَعْتَ حِمَارًا تَرَكْتَهُ فِي الرُّمَضَاءِ وَالظُّلْمَاءِ قَالَ وَاللَّهِ مَا يَسْرُنِي أَنَّ مَنْزِلِي يَلْزِقُ الْمَسْجِدَ فَأَخْبِرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْمَا يُكْتَبَ أَثْرِي وَخَطَايَ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي وَإِقْبَالِي وَإِدْبَارِي أَوْ كَمَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَأَعْطَاكَ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعُ أَوْ كَمَا قَالَ .

- إسناده صحيح .

## باب فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ

١٣١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرَيْدٍ هُوَ عُبَيْرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ هَلَالٍ بْنِ يَسَافٍ قَالَ أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ فَأَقَامَنِي عَلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي هَذَا وَالرَّجُلُ يَسْمَعُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَلَّى خَلْفَهُ رَجُلٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِالصُّفُوفِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُثَبِّتُ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ . ( أي حديث يزيد بن زياد بن أبي زياد (صدوق) عن عمه عبيد بن ابي الجعد به وهو الحديث التالي

(.

- إسناده حسن . د الصلاة ٦٨٢ ت الصلاة ٢٣٠ جه إقامة ١٠٠٤ حم ٤ / ٢٢٨ نيل الأوطار ١٩٦/٣ الشافعي في مسنده ١٠٧/١ رقم ٣١٦ طيلالسي ١٢٠١ عب ٥٩/٢ رقم ٢٤٨٢ ش ١٩٢/٢ المنتقى ٣١٩ ابن خزيمة ٣٠/٣ رقم ١٥٧٠ طحاوي ١٩٢/١ هق ١٠٤/٣ شرح السنة ٣٧٨/٣ رقم ٨٢٤ حب ٤٠٣ - ٤٠٥

١٣٢٠ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحَدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ . - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَقُولُ بِهِذَا .

- إسناده صحيح . أحمد ٢٢٨/٢ من طريق وكيع قال حدثني يزيد بن زياد به .

١٣٢١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَلِأَصْلِي بِكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولٍ مَا لَيْسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ وَرَأَانَا فَصَلَّى لَنَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ .

- إسناده صحيح أخرجه : خ الأذان ٣٨٠ باب الصلاة على الحصير من طريق مالك به و٧٢٧ باب المرأة وحدها تكون في الصف و ٨٦٠ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة و ٨٧١ باب صلاة النساء خلف الرجال م المساجد ٦٥٨ باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير والترمذي باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء برقم ٢٣٤

ن الإمامة ٥٦/٢ رقم ٨٠١ و ٨٠٢ و ٨٦٩ د الصلاة ١٣٠١ المنتقى ٣١٤ ابن خزيمة ١٩/٣ رقم ١٥٣٩ هق ٩٦/٣ و ١٠٦ و ١٤٩ و ١٦٤

أخرجه (وموطأ) محمد ص ١٢٢ مي الصلاة ١٣٠١ المنتقى ٣١٤ ابن خزيمة ١٩/٣ رقم ١٥٣٩ هق ٩٦/٣ و ١٠٦ طحاوي ١٥٠/١ الأم ١٤٩/١ ومسنده ١٠٥/١ رقم ٣١٠ عب ٤٠٧/٢ رقم ٣٨٧٧ الحميدي ٥٠٣/٢ رقم ١١٩٤ أبو عوانة ٧٥/٢ البغوي ٣٨٦/٣ رقم ٨٢٨

احتج المالكية في المسألة : إذا حلف لا يلبس ثوبا ففرشه يحنث عندهم خلافا للجمهور . وقال ابن رسلان مدار الأيمان على العرف . هل يصلي على الحصير ؟ وقال تعالى ( وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا ) قال العيني : الصلاة على الحصير وسائر ما تنبتة الأرض إجماع إلا ما شذ ..

وفيه جواز النافلة جماعة وبه قال الحنفية إذا لم تكن على سبيل التداعي وقال العيني : قال ابن حبيب عن مالك : لا بأس أن يفعله الناس اليوم في الخاصة من غير أن يكون مشتتها مخافة أن يظنه الجهال من الفرائض . (أوجز ١٤١/٣)  
وقال ابن عبد البر في الاستذكار : لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال ولا يجوز لمن القيام معهم في الصف .. ولا خلاف في ذلك نعلمه .

#### بَاب قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

١٣٢٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّجَّيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح .

١٣٢٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِنَحْوِهِ وَزَادَ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ .

- إسناده صحيح .

١٣٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ .

- إسناده حسن .

#### بَاب كَيْفَ الْعَمَلِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١٣٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى .

- إسناده صحيح .

١٣٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح .

١٣٢٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَبِسُورَتَيْنِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ .

- إسناده صحيح .

#### بَاب فِي قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

١٣٢٨ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ .

- إسناده صحيح .الموطأ لمالك رقم ١٧٠ ليحي بن يحيى - إسناده صحيح خ في الأذان من طريق مالك ٧٦٢ باب القراءة في المغرب م في الصلاة ٤٠/٢ باب القراءة في الصبح رقم ٤٦٢ ت ٣٠٨ د ٨١٠ ن ١٦٨/٢ رقم ٩٨٥ جه ٨٣١ حم ٣٣٨/٦ طب ٢٣/٢٥ طس ٦٢٨٠

١٣٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ .

- إسناده صحيح . الموطأ لمالك رقم ١٦٩ ليحي بن يحيى متفق عليه خ في الأذان ٧٦٥ باب الجهر في المغرب م في الصلاة ٤٦٣ باب القراءة في الصبح د ٨١١ ن ١٦٩/٢ رقم ٩٨٧ حم ٨٠/٤ مي الصلاة ١٢٩٥ جه ٨٣٢ (أوجز ٦٥/٢) كلهم متقاربون في قراءة الصلاة ، وأجمعوا على أنه لا يجب تعيين شيء من القرآن في شيء من الصلوات ، واتفقوا أيضا على استحباب طوال المفصل في الصبح وقصاره في المغرب ، واختلفوا اختلافا سيرا في الباقي فقالت الحنفية و الشافعية في الظهر نحو الصبح والحنبلة ثلثينها والمالكية : الصبح ثم الظهر تليها . أما العصر أكثرهم على أوسط المفصل والمالكية على أنها آخر الصلوات في الترتيب وقول كالعشاء . والعشاء أكثرهم على أوسط المفصل والحنبلة على قراءة والشمس وضحاها ونحوها .) بتصرف .

#### باب قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

١٣٣٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مَعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ فَجَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى ثُمَّ ذَهَبَ فَبَلَغَهُ أَنَّ مَعَاذًا يَنَالُ مِنْهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذٍ فَاتِنًا فَاتِنًا أَوْ فَتَانًا فَتَانًا فَتَانًا ثُمَّ أَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ وَسْطِ الْمُفْصَلِ . - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ نَأْخُذُ بِهَذَا .

- إسناده صحيح .

#### باب قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

١٣٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ إِنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الصُّبْحِ وَالتَّخْلَ بِاسِقَاتٍ قَالَ شُعْبَةُ وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى قَالَ سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بَ ق .

- إسناده صحيح .

١٣٣٢ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالتَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَصِيدٌ .

- إسناده صحيح .

١٣٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ (وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ) جَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي مَا اللَّيْلُ إِذَا عَسْعَسَ .

- إسناده ضعيف لاختلاط المسعودي .

١٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ بِنَحْوِهِ .

- إسناده حسن .

١٣٣٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَهُوَ عَلَى عِلْوٍ مِنْ قَصَبٍ فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ قَالَ وَنَسِيتُ مَا ذَكَرَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَ الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالرَّجُلُ يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السُّورِ إِلَى الْمِائَةِ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَسْتُنَّهِنَّ أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيْكُمْ أَبْصَارَكُمْ .

- إسناده صحيح .

١٣٣٧ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَسْتُنَّهِنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيَخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَكُمْ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ الْعَمَلِ فِي الرُّكُوعِ

١٣٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ كَانَ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا رَكَعُوا جَعَلُوا أَيْدِيَهُمْ بَيْنَ أَفْخَازِهِمْ فَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ سَعْدٍ فَصَنَعْتُهُ فَضْرَبَ يَدِي فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بَنِيَّ اضْرِبْ بِيَدَيْكَ رُكْبَتَيْكَ ثُمَّ فَعَلْتَهُ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ فَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَضْرَبَ يَدِي فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ .

- إسناده صحيح .

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح .

١٣٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَالِمِ الْبَرَادِيِّ قَالَ وَكَانَ أَوْثَقَ عِنْدِي مِنْ نَفْسِي قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ .

- إسناده ضعيف همام سمع بعد اختلاط عطاء .

#### بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ

١٣٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَّاسُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ لَمَّا نَزَلْتُ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا نَزَلْتُ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قَالَ اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ .

- إسناده صحيح .

١٣٤٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ خَدِيفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ

١٣٤٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ اجْتَمَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَأَبُو حُمَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ثُمَّ رَكَعَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَحَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُفْنِعْهُ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ الْقَوْلِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٣٤٤ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

- إسناده صحيح . الموطأ رقم ١٦١ ليحيى بن يحيى . خ في الأذان ٧٣٥ باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع

الافتتاح سواء م في الصلاة ٣٩٠ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ت ٢٥٥ ٧٢١د ٧٢٦ن ٨٧٦ه ٨٥٨

مي ١٢٥٠ حم ١٨٧/٢ وفي التمهيد ١٦٠/٢٣ قال أبو عمر روى رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم عند

افتتاح الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع جماعة من أصحابه رضي الله عنهم منهم عبد الله بن عمر ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو هريرة وأنس وأبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة وروي من حديث البراء بن عازب وعبد الله بن مسعود أنه كان يرفع يديه في أول افتتاح الصلاة ثم لا يعود وهما حديثان معلولان وقد تقدم القول في رفع اليدين وما في ذلك من اعتلال الآثار ومذاهب علماء الأمصار ممهدا مجودا مختصرا

١٣٤٥ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

- إسناده صحيح .

١٣٤٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

- إسناده صحيح . الموطأ للإمام مالك ١٩٥ رواية يحيى بن يحيى - إسناده صحيح خ في الأذان ٧٩٦ باب فضل

اللهم ربنا ولك الحمد م في الصلاة ٤٠٩ باب التسميع والتحميد والتأمين ت الصلاة ٢٦٧ ن التطبيق ١٩٦/٢ رقم

١٠٥٣ د في الصلاة رقم ٨٤٨ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع من طريق مالك به جه إقامة الصلاة ٨٧٥ باب

ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع حم ٤١٧/٢ رقم ٩٣١٦ وفي إرشاد السالك ص ١٧ ويقول الإمام إذا رفع رأسه :

سمع الله لمن حمده والمأموم : ربنا ولك الحمد ، والمنفرد يجمعهما وكأنه أراد كما أن المأموم يؤمن خلف الإمام ولا يؤمن الإمام في الجهرية كذلك في سماع الله لمن حمده يقولها الإمام ويوجب المأموم ربنا لك الحمد . وفي المغني ١٨٨/٢ السنة أن يقول (ربنا ولك الحمد بواو نص عليه أحمد وهو قول مالك وعن أحمد : بدون واو ..وكيفما قال جاز وكان حسنا . ولا يقول المأموم سماع الله لمن حمده قاله في المغني ١٨٩/٢ وقاله مالك وأصحاب الرأي وقال ابن سيرين وأبو يوسف ومحمد والشافعي وإسحاق يقول ذلك كالإمام .

١٣٤٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.

- إسناده صحيح .

١٣٤٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا وَسَنَّ لَنَا سُنَّتَنَا قَالَ أَحْسَبُهُ

قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْمِمُكُمْ أَحَدَكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَلْكَ بَيْتَكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَوْ قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .

- إسناده ضعيف ، سعيد بن عامر سمع بعد اختلاط ابن أبي عروبة .

١٣٤٩ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ النَّسَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

- إسناده صحيح .

١٣٥٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمَّةِ الْمَاجِشُونِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ تَأْخُذُ بِهِ قَالَ لَا وَقِيلَ لَهُ تَقُولُ هَذَا فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ عَسَى وَقَالَ كُلُّهُ طَيِّبٌ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ النَّهْيِ عَنِ مُبَادَرَةِ الْأَئِمَّةِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٣٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ حِينَ أَرْكَعُ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ وَمَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ حِينَ أَسْجُدُ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ .

- إسناده حسن .

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ .

- إسناده صحيح .

١٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَثَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْبِقُوهُ إِذَا كَانَ يُؤْمَهُمُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَالَ إِنِّي أَرَأَيْتُمْ مِنْ خَلْفِي وَأَمَامِي .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَكَيْفَ الْعَمَلُ فِي السُّجُودِ

١٣٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ وَأَمَرَ أَنْ لَا يَكْفُفَ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا قَالَ شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِيهِ مَرَّةً أُخْرَى قَالَ أَمُرْتُ بِالسُّجُودِ وَلَا أَكْفُفَ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا .

- إسناده صحيح .

١٣٥٥ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمُرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ الْجَبْهَةِ قَالَ وَهَيْبٌ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفُفُ الشَّيْبَ وَلَا الشَّعْرَ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ أَوَّلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ الْأَرْضَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ

١٣٥٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

- إسناده حسن .

١٣٥٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ قَالَ كُلُّهُ طَيِّبٌ وَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ يَخْتَارُونَ الْأَوَّلَ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِفْتِرَاشِ وَنَقْرَةِ الْغُرَابِ

١٣٥٨ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَسَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ بِسَاطِ الْكَلْبِ .

- إسناده صحيح .



١٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبَلٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ افْتِرَاشِ السَّبْعِ وَنَقْرَةِ الْغُرَابِ وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ .  
- إسناده صحيح .

#### بَابُ الْقَوْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١٣٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ تَقُولُ هَذَا قَالَ رَبِّمَا قُلْتُ وَرَبِّمَا سَكَتُ .  
- إسناده حسن .

#### بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودِ

١٣٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّتْرَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ إِلَّا إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرَّكْعُوعُ فَعِظْمُوا رَبِّكُمْ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ .  
- إسناده صحيح .

١٣٦٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ فَأَمَّا الرَّكْعُوعُ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبِّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ .  
- إسناده صحيح .

#### بَابُ فِي الَّذِي لَا يُتِمُّ الرَّكْعَةَ وَالسُّجُودَ

١٣٦٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ هُوَ ابْنُ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودِ .  
- إسناده صحيح .

١٣٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا .  
- إسناده ضعيف فيه عن عنة الوليد .

١٣٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَكَانَ رِفَاعَةُ وَمَالِكُ ابْنِي رَافِعٍ أَخَوَيْنِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ شَكَ هَمَّامٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَاسْتَقْبَلَ الْقِنِيلَةَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ اِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى وَجَعَلْنَا نَرْمُقُ صَلَاتَهُ لَا نَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ اِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ هَمَّامٌ فَلَا أَذْرِي أَمْرَهُ بِذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ الرَّجُلُ مَا أَلَوْتُ مَا أَذْرِي مَا عِبْتَ عَلَيَّ مِنْ صَلَاتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَا تَنِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَدِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرِحِي وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يَقِيمَ صَلْبَهُ فَيَأْخُذُ كُلُّ عَظْمٍ مَا أَخَذَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيَمْكُنُ وَجْهَهُ قَالَ هَمَّامٌ وَرَبَّمَا قَالَ جِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرِحِي ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيَقِيمُ صَلْبَهُ فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ لَا تَنِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح .

#### باب التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

١٣٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِبْطِيهِ .

- إسناده صحيح .

١٣٦٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ تَمُرُّ تَحْتَهُ لَمَرَّتْ .

- إسناده صحيح .

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ حَوَى بِيَدَيْهِ يَعْنِي جَنَحَ حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ مِنْ وِرَائِهِ وَإِذَا قَعَدَ اطمأنَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى .

- إسناده صحيح .

#### باب قَدْرُ كَمِّ كَانَ يَمْكُثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ

١٣٦٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رُكُوعُهُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

- إسناده صحيح .

١٣٧٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ حُمَيْدِ الْوَزَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ وَرُكُوعَهُ وَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ هِلَالُ بْنُ حُمَيْدٍ أَرَى أَبُو حُمَيْدٍ الْوَزَّانُ .

- إسناده صحيح .

### بَابُ السُّنَّةِ فِيْمَنْ سَبَقَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ

١٣٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَحَمْرَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ وَأَقْبَلَ مَعَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَتَّى وَجَدُوا النَّاسَ قَدْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَفَرِعَ النَّاسُ لِذَلِكَ وَأَكْتَفَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ لِلنَّاسِ قَدْ أَصَبْتُمْ أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ .

- إسناده صحيح لغيره عبد الله بن صالح تكلم فيه لكن الحديث صحيح . الموطأ رقم ٧٠ ليحيى بن يحيى . (الموطأ لأبي مصعب الزهري ٨٧ وأخرجه الشافعي ١٢٦/١ والنسائي ٧٩ والبيهقي في المعرفة ٤١٦ من طريق مالك به) عباد لم يسمع من المغيرة وإنما يرويها ابن شهاب عن عباد عن عمروة وحمنة ابنا المغيرة ( رواه خ ٢٠٣ و ٣٦٣ وفي المغازي رقم ٤٤٢١ و ٥٧٩٩ مسلم في الصلاة باب تقدم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ٢٧٤ ن ٧٨ د ١٤٩٥ ت ٩٧ ج ٣٨٩ ح ٤/٤ م ٢٤٤/٤ ص ٧١٣ )

١٣٧٢ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فَاثْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمْتُ فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْنَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَقُولُ فِي الْفَضَاءِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنْ يَجْعَلَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ قَضَاءً .

- إسناده صحيح .

### بَابُ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى التُّوبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

١٣٧٣ - أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ تَوْبَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

- إسناده صحيح .

### بَابُ الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُدِ

١٣٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو هَكَذَا فِي الصَّلَاةِ وَأَشَارَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِأَصْبُعِهِ وَأَشَارَ أَبُو الْوَلِيدِ بِالسَّبَّاحَةِ .

- إسناده صحيح .

١٣٧٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَنَصَبَ إِصْبَعَهُ .

- إسناده صحيح .

### باب في التَّشَهُدِ

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامَ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامَ عَلَى ميكائيلَ السَّلَامَ عَلَى إسرائِيلَ السَّلَامَ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مَا شَاءَ .

- إسناده صحيح .

١٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حُرٍّ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ قَالَ أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ قَالَ زُهَيْرٌ أَرَاهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَيْضًا شَكَتَ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ إِذَا فَعَلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ .

- إسناده صحيح .

### باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ لِقَيْبِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

- إسناده صحيح .

١٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي كَانَ أُرِي النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ مَعَنَا فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بِشِيرٌ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ أَبُو التُّعْمَانِ بْنُ بِشِيرٍ أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ .

- إسناده صحيح .

### باب الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ

١٣٨٠ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

- إسناده صحيح .

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح لغيره . محمد بن كثير فيه ضعف .

#### بَابُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ .

- إسناده صحيح .

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ بِمَكَّةَ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَنَّى عَلِقَهَا وَقَالَ الْحَكَمُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ الْقَوْلِ بَعْدَ السَّلَامِ

١٣٨٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَّا قَدَرَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

- إسناده صحيح .

١٣٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ شَدَادِ بْنِ عَمْرٍاءِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

- إسناده صحيح .

١٣٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ عَلَيَّ أَيُّ شَقِيهِ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ

١٣٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ .

- إسناده صحيح .

١٣٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ .

- إسناده حسن .

١٣٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ انصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ يُعْنِي فِي الصَّلَاةِ .

- إسناده حسن .

### بَابُ التَّسْبِيحِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ

١٣٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِفْلٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضُولٌ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُنَّ أَدْرَكَتْ مِنْ سَبَقِكَ وَلَمْ يَلْحَقْكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُسَبِّحُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَخْتِمُهَا بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

- إسناده صحيح .

١٣٩١ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَمَرْنَا أَنْ تُسَبِّحَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَأَتَيْتِي رَجُلٌ أَوْ أَرِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَبِّحُوا اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوهَا مَعَهَا التَّهْلِيلَ فَأُخِيرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ افْعَلُوهَا .

- إسناده صحيح .

### بَابُ مَا أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣٩٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ فَإِنْ وَجَدَ صَلَاتَهُ كَامِلَةً كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةٌ وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْمَلُوا لَهُ مَا نُقِصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ ثُمَّ الرِّكَاتُ ثُمَّ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَادٍ قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ صَحَّ هَذَا قَالَ إِي .

- إسناده صحيح . وفي نسخة الغمري فيها : صح هذا قال : لا . وله شاهد عن أبي هريرة عند أحمد ابن حنبل في

مسنده ج ٢/ص ٤٢٥ ح ٩٤٩٠ وأخرجه الحاكم (١/٣٩٤ ، رقم ٩٦٥) وقال : صحيح الإسناد . وأخرجه أيضًا :

النسائي (٢٣٢/١ ، رقم ٤٦٥) ، والطبراني في الشاميين (١٠١/١ ، رقم ١٥١) . وأخرجه الترمذى (٢٦٩/٢) ، رقم ٤١٣) وقال : حسن غريب ، وابن ماجه (٤٥٨/١ ، رقم ١٤٢٥) ، وأبو داود (٢٢٩/١ ، رقم ٨٦٤) ، والبيهقي (٣٨٦/٢ ، رقم ٣٨١٣) . وأخرجه أيضاً : ابن المبارك (٣٢٠/١ ، رقم ٩١٥)

### بَاب صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لِمَ فَمَا كُنْتَ أَكْثَرْنَا لَهُ تَبَعَةً وَلَا أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً قَالَ بَلَى قَالُوا فَاعْرِضْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاخَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ وَلَا يَصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يُفْنِعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ يَظُنُّ أَبُو عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُحَاذِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَشِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَشِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلًا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ أَوْ الْقَعْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّسْلِيمُ أَحْرَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ قَالَ قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده صحيح .

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى قَالَ ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفِّهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَحْذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنِ عَلَى فَحْذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ تَنْتَيْنِ فَحَلَقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا قَالَ ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ فَرَأَيْتُ عَلَى النَّاسِ جُلَّ الثِّيَابِ يُحَرِّكُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ .

- إسناده صحيح .

١٣٩٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَقْرَبْتُ الصَّلَاةَ بِالْبُرِّ وَالزُّكَاةِ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ قَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا قَالَ مَا أَنَا قُلْتُهَا وَقَدْ خِفْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَوْ مَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا قَالَ أَحْسَبُهُ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَمِّمُوا أَحَدَكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا

آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبَّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْلِكَ بَيْتِكَ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَوْ قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبَّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْلِكَ بَيْتِكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ لِلَّهِ السَّلَامِ أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ أَوْ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

- إسناده ضعيف سعيد بن عامر متأخر السماع من ابن أبي عروبة (ولكن الحديث صحيح) وأخرجه أحمد ٤/٤٠٩ ، ومن طريقه أبو داود "٩٧٢" في الصلاة: باب التشهد، وأخرجه النسائي ٢/٢٤١-٢٤٢ في التطبيق: باب نوع آخر من التشهد، عن عبيد الله بن سعيد، و٣/٤٢، ٤١ في السهو: باب نوع آخر من التشهد، عن محمد بن بشار، ومحمد بن المثني، أربعتهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة "١٥٨٤" مختصرا.

وأخرجه الطيالسي "٥١٧" ، ومن طريقه أبو عوانة ٢/١٢٨ ، والبيهقي في "السنن" ١/٢٤١ ، وأخرجه مسلم "٤٠٤" "٦٣" في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، من طريق معاذ بن هشام، وابن ماجه "٩٠١" في الإقامة: باب ما جاء في التشهد، من طريق ابن أبي عدي، ثلاثتهم عن هشام الدستوائي، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٥٢، ٢٥٣ و ٢٩٣ و ٣٥٢، وعبد الرزاق "٣٠٦٥" ، ومسلم "٤٠٤" "٦٢" و "٦٣" ، وأبو داود "٩٧٢" و "٩٧٣" ، والنسائي ٢/٩٦، ٩٧ في الإمامة: باب مبادرة الإمام، و٢/١٩٦، ١٩٧ في التطبيق: باب قوله: ربنا ولك الحمد، و٢/٢٤٢: باب نوع آخر من التشهد، وابن ماجه "٩٠١" ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٢٦٤ و ٢٦٥ ، والدارمي ١/٣١٥ ، وأبو عوانة ٢/١٢٩ و ١٣٢ و ١٣٣ ، والبيهقي ٢/٩٦ و ١٤٠ و ١٤١ و ٣٧٧ من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

#### بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ هُوَ النَّبِيلُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُصَلِّي وَقَدْ حَمَلَ عَلَى عُنُقِهِ أَوْ عَاتِقِهِ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

- إسناده صحيح . (الحديث متفق عليه)

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ كَيْفَ يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

١٣٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي بِكثيرٍ هُوَ ابْنُ الْأَشَجِّ عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً قَالَ لَيْثٌ أَحْسَبُهُ قَالَ بِأُصْبِعِهِ .

- إسناده صحيح .



١٣٩٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَدَخَلَ النَّاسُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَسَأَلْتُ صُحْبِيَا كَيْفَ كَانَ يَزِدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ .

- إسناده صحيح .

#### ١٣٢٩ - بَابُ التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

١٤٠٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ .

- إسناده صحيح .

١٤٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيَسْبِحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ .

- إسناده صحيح .

١٤٠٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ

١٤٠٣ - أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْجَمَاعَةَ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ إِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ بَعْدَ مَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ السُّوَائِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قَالَ فَإِذَا رَجَلَانِ حِينَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدَانِ فِي نَاحِيَةٍ لَمْ يُصَلِّيا قَالَ فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَانِصُهُمَا قَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا قَالَا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تُفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ فَصَلِّيا فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ قَالَ فَقَامَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسُحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ قَالَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ .

- إسناده حسن جابر وأبوه ليس لهما كلا إلا راو . أخرجه النسائي في الإمامة رقم ٨٥٨ مي الصلاة ٣١٧/١ حم

١٦٠/٤ د ٥٧٥ مسند أبي حنيفة ص ٨١ طيالسي ١٢٤٧ عب ٤٢١/٢ رقم ٣٩٣٤ ش ٢٧٤/٢ ك ٢٤٥/١

جامع المسانيد ٤٣٩/١ حب ٤٣٤ تلخيص ٢٩/٢ ابن سعد ٣٧٨/٥ وصححه ابن السكن

#### بَابُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ مَرَّةً

١٤٠٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَسْوَدِيُّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ التَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ .

- إسناده صحيح .

١٤٠٦ - أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَسْوَدُ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَلَكِنْ يَشْفَعُ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

١٤٠٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ غَامِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ قَالَ أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ تَوْبِينَ أَوْ لِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ .

- إسناده صحيح .

١٤٠٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيَّ عَاتِقُهُ مِنْهُ شَيْءٌ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ

١٤٠٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ وَعَنْ الصَّمَاءِ اشْتِمَالِ الْيَهُودِ .

- إسناده حسن .

#### بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

١٤١٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ غَامِرٍ وَأَبُو الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

- إسناده صحيح .

١٤١١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ عَلَى حَصِيرٍ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ النِّسَاءِ

١٤١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُصَاجِعُكَ فِيهِ قَالَتْ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى .

- إسناده منقطع بين يزيد ومعاوية بن خديج سويد انظر ما بعده وفي الباب عن جابر بن سمرة . والعنوان لا يناسب

الترجمة ولو قال : باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه " كان أولى .

١٤١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ قَالَتْ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَدَى .  
- إسناده صحيح .

#### بَابُ الصَّلَاةِ فِي التَّعْلِينِ

١٤١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ .  
- إسناده صحيح .

١٤١٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَأَبُو التُّعْمَانِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ قَالُوا رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا قَالَ إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي أَوْ آتٍ فَأَخْبِرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَدَى أَوْ قَدْرًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُقَلِّبْ نَعْلَيْهِ فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا أَدَى فَلْيُمِطْ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا .  
- إسناده صحيح .

#### بَابُ النَّهْيِ عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

١٤١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَرِهَ السِّدْلَ وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
- إسناده ضعيف وعسلى : ضعيف وسعيد بن عامر متأخر السماع من ابن أبي عروبة .

#### بَابُ فِي عَقْصِ الشَّعْرِ

١٤١٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مِخْوَلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا سَاجِدٌ وَقَدْ عَقَصْتُ شَعْرِي أَوْ قَالَ عَقَدْتُ فَأَطْلَقَهُ .  
- إسناده صحيح لغيره . . ولكن الحديث صحيح انظر ابن خزيمة ٩١١

١٤١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي بَكْرٌ هُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْنَى ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْفُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقْرَبَ لَهُ الْأَخْرُ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَا لَكَ وَرَأْسِي قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ .

- إسناده صحيح لغيره عبد الله بن صالح متكلم فيه . انظر مسلم ٤٩٢

#### بَابُ التَّشَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ

١٤١٩ - أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَشُدَّ يَدَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ .  
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْنِي عَلَى فِيهِ .

- إسناده حسن .

## بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ لِلنَّاعِسِ

١٤٢٠ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ النَّوْمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْمَ حَتَّى يَذْهَبَ نَوْمُهُ فَإِنَّهُ عَسَى يُرِيدُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ .

- إسناده صحيح . الموطأ ليحيى بن يحيى رقم ٢٥٥ خ الوضوء ٢١٢ باب الوضوء من النوم م صلاة المسافرين ٧٨٦ باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد ت الصلاة ٣٥٥ ن الطهارة ٩٩/١ رقم ١٦٢ د الصلاة باب النعاس في الصلاة ١٣١٠ جه باب ما جاء في المصلي إذا نعس ١٣٧٠ حم ٥٦/٦ رقم ٢٣١٥٢ مي في الصلاة ١٣٨٣

قال الزرقاني ٣٤٥/١ وجه آخر عن أبي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد عن عائشة بلا واسطة وجزم الحافظ بأن روايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله . قال الحافظ العراقي وقد جاء من حديث أبي الدرداء بنحو حديث عائشة أخرجه النسائي وابن ماجه والبخاري بإسناد الصحيح أنه أخبره أن عائشة زوج النبي أخبرته أن رسول الله . .

## بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

١٤٢١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِسًا نِصْفُ الصَّلَاةِ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِسًا نِصْفُ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي جَالِسًا قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ .

- إسناده حسن من أجل جعفر .

## بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ قَاعِدًا

١٤٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى كَانَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ عَامَيْنِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَبَيَّرْتُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا .

- إسناده صحيح لغيره عبد الله بن صالح متكلم فيه

١٤٢٣ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنِ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

- إسناده صحيح .

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَسْحِ الْحِصَا

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الْمَسْحِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً .

- قَالَ هِشَامُ أَرَاهُ قَالَ مَسْحِ الْحِصَا .

- إسناده صحيح .

١٤٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَا .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ الْأَرْضِ كُلِّهَا طَاهِرَةٌ مَا خَلَا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ

١٤٢٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ الْفَقِيرَ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَحُرِّمَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلِي وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً مَسْجِدًا وَطَهْرًا وَيَرْعَبُ مِنَّا عَدُوْنَا مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ .

- إسناده صحيح .

١٤٢٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ تُجْزَى الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبِرَةِ قَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الْقَبْرِ فَتَعَمَّ .

- وَقَالَ الْحَدِيثُ أَكْثَرُهُمْ أَرْسَلُوهُ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ

١٤٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ عُمَانَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

١٤٣٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَقُلَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

١٤٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ .

- إسناده صحيح . وسيأتي في الاستئذان برقم ٢٦٩٨ باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج ( د الصلاة ٤٦٥ ن المساجد ٧٢٩ جه المساجد ٧٧٢ حم ٤٩٧/٣ و ٤٢٥ ومسلم في صلاة المسافرين ٧١٣ )

#### بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قُلْتُ لِقَتَادَةَ أَسَمِعْتَ أَنَسًا يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ قَالَ نَعَمْ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا .

- إسناده صحيح .

١٤٣٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا بَرَّقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ أَوْ يَقُولُ هَكَذَا وَبَرِّقَ فِي ثَوْبِهِ وَدَلَّكَ بَعْضُهُ بِيَعْضٍ .

- إسناده صحيح .

١٤٣٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبِلَ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْرُقَنَّ أَوْ قَالَ لَا يَتَنَحَّضَنَّ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُكَّ مَكَانُهَا وَأَمَرَ بِهَا فَلَطِخَتْ قَالَ حَمَادٌ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ بَرِّعْرَانٍ .

- إسناده صحيح .

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِصَاةً وَحَثَّهَا ثُمَّ قَالَ إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّضَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ أَنَانِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ قَالَ أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غَلَبَتْ عَيْنِي .

- إسناده ضعيف لجهالة عم أبي حرب الدؤلي .

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْفَرَارِيِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَيْتٌ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطَلِقُ بِي إِلَى بَيْتٍ فِيهَا رِجَالٌ مُعَلَّقُونَ فِقِيلَ انْطَلَفُوا بِهِ إِلَى ذَاتِ الِيمِينِ فَذَكَرْتُ الرُّؤْيَا لِحَفْصَةَ فَقُلْتُ فَصَّيْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّصْتُهَا عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ رَأَى هَذِهِ قَالَتْ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ الْفَتَى أَوْ قَالَ نَعَمْ الرَّجُلُ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ قَالَ وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَصْبِحَ قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي اللَّيْلَ .

- إسناده صحيح وسيأتي برقم ٢٠٥٩ في كتاب الرؤيا

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِنشَادِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالشَّرَى وَالْبَيْعِ

١٤٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرِيحُ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الصَّلَاةَ فَقُولُوا لَا أَدَى اللَّهُ عَلَيْكَ .

- إسناده صحيح . وفي المطبوع (محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه بزيادة "عن أبيه" وهو خطأ والتصويب من إتحاف الخيرة المهرة ٥/ورقة ٢٥٣ ومصادر التخريج وذكره ابن السني ١٥٤ والحاكم ٥٦/٢ والترمذي ١٣٢١ بدون ذكر أبيه .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ يَحْمِلُ نَبْلًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ نُصُولَهَا قَالَ نَعَمْ .

- إسناده صحيح .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

١٤٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ قَالَا لَمَّا نَزَلَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّثُونَ مِثْلَ مَا صَنَعُوا .

- إسناده صحيح .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشْتِيَاكِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ

١٤٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَاطِ قَالَ أَدْرَكَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ بِالْبَلَاطِ وَأَنَا مُشَبَّكٌ بَيْنَ أَصَابِعِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ غَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

- إسناده صحيح .

١٤٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَتْ فَعَمَدْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ .

- إسناده حسن .

١٤٤٣ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا يَعْنِي يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

- إسناده صحيح .

### بَابُ فَضْلِ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ

١٤٤٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ يَتَّقُمْ أَوْ يُحْدِثْ تَقْوِيلَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ .

- إسناده صحيح لغيره . (الحديث متفق عليه)

#### بَاب فِي تَرْوِيقِ الْمَسَاجِدِ

١٤٤٥ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ .

- إسناده صحيح .

#### بَاب الصَّلَاةِ إِلَى سُتْرَةٍ

١٤٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ وَإِنَّ الظُّعْنَ لَتَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

- إسناده صحيح .

١٤٤٧ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُرَكِّزُ لَهُ الْعَنزَةَ يُصَلِّي إِلَيْهَا .

- إسناده صحيح .

#### بَاب فِي دُنُوِّ الْمُصَلِّي إِلَى السُّتْرَةِ

١٤٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ .

- إسناده صحيح .

#### بَاب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

١٤٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَخْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ .

- إسناده صحيح .

#### بَاب الْمَرْأَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

١٤٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ .

- إسناده صحيح لغيره عبد الله بن صالح متكلم فيه (لكن الحديث متفق عليه).

#### بَاب مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُهَا



١٤٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخِرَةِ الرَّحْلِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ قَالَ قُلْتُ فَمَا بَأْسُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ .

- إسناده صحيح .

#### بَاب لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

١٤٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ يَعْنِي عَلَى أَتَانٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمَنَى أَوْ بِعَرَفَةَ فَمَرَزْتُ عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ عَنْهَا وَتَرَكْتُهَا تَرَعَى وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ .

- إسناده صحيح .

#### بَاب كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَسْأَلُهُ مَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَنَّ يَقُومَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي قَالَ فَلَا أَذْرِي سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا .

- إسناده صحيح .

١٤٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

- قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَذْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً .

- إسناده صحيح .

#### بَاب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ هُوَ ابْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي سَلْمَانَ الْأَعْرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ .

- إسناده صحيح .

١٤٥٦ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ .

- إسناده صحيح .

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ .

- إسناده صحيح . وفي المطبوعة سقط الزهري والصواب ما ذكر .

#### باب لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

١٤٥٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى .

- إسناده صحيح .

#### باب فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلْمِ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ جُنَادَةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةٍ لَيْلٍ إِلَى صَلَاةٍ آتَاهُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

- إسناده صحيح مكحول توبع حب ٢٠٤٦ وحلية ١٢/٢ ش ٢٥٤/٢

#### باب كَرَاهِيَةِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ أَنْصَرَفَ عَنْهُ .

- إسناده حسن عبد الله بن صالح تكلم فيه . وأبو الأحوص لم يرو عنه غير ابن شهاب . رواه أبو داود في الصلاة ٩٠٩ والنسائي في السهو ١١٩٥ وأحمد ١٧٢/٥ والبيهقي ١٩١/١ من طريق ابن المبارك عن يونس به . وفي إتحاف الخيرة المهرة رقم ١٤٢١ عن رجل . بغية الحارث رقم ١٥٥ والحاكم ٥٨٢/١ عن الحارث الأشعري والطبراني في الكبير ٢٨٦/٣ رقم ٣٤٢٧ و ٢٦٩/٩ رقم ٩٣٤٥ من قول ابن مسعود .

#### باب أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ

١٤٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَشِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَحِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ قِيلَ فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقِيَامِ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدٌ مُقِلٌّ قِيلَ فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَهْجُرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ قِيلَ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَيْقَ دَمُهُ .

- إسناده صحيح .

#### باب فَضْلِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ مَا الْبُرْدَيْنِ قَالَ الْغَدَاةُ وَالْعَصْرُ .

- إسناده صحيح .

١٤٦٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي جِوَارِ اللَّهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي جَارِهِ وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَهُوَ فِي جِوَارِ اللَّهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي جَارِهِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ إِذَا أَمَّنَ وَلَمْ يَفِ فَقَدْ عَدَرَ وَأَخْفَرَ .

- إسناده صحيح لغيره . إذا كان جد إبراهيم سالم البراد . رواه مسلم عن جندب .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ دَفْعِ الْأَخْبَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ وَأَزَادَ الرَّجُلُ الْخَلَاءَ فَأَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ .

- إسناده صحيح (ت الطهارة باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ١٤٢ ن الإمامة باب العذر في ترك الجماعة ٨٥٢ د الطهارة باب أيصلي الرجل وهو حاقن ٨٨ ج ه في الطهارة باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ٦١٦ حم ١٥٣٩٣ مي الصلاة ١٤٤٤ من طريق محمد بن كناسة به ، الموطأ باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد الحاجة رقم ٣٧٩ ) وموطأ أبي مصعب ٥١٤ وأخرجه البخاري في تاريخه ٣٣/٥ والنسائي ٨٥٢ والطحاوي في شرح المشكل ١٩٩٤ وابن حبان ٢٠٧١ من طريق مالك به . وأحمد ٤٨٣/٣ و٤٠/٤ عب ٤٥٠/١ رقم ١٧٥٩ ك ١٦٨/١ و٢٥٧ هق ٧٢/١ والبغوي في شرح السنة ٣٥٩/٣ رقم ٨٠٣ حب ١٩٤ و٢٣٨٦ والحميدي ٣٨٥/٢ رقم ٨٧٢ مسند الشافعي ١١٠/١ رقم ٣٢٨ وابن خزيمة ٩٣٢ و١٦٥٢ من طريق حماد بن زيد به

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .

- إسناده صحيح .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا

١٤٦٦ - أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غَمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْمُنْهَالِ الرَّيَّاحِيِّ عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا .

- إسناده صحيح . وفي المطبوعة (حفص بن عمرو ) والمذكور أصح .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

١٤٦٧ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتِ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُعْبِرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَدَاى بِأَرْبَعٍ حَتَّى صَهَلَ صَوْتُهُ أَلَّا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلَا يَخْجَنُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزْبَانٌ وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَإِنَّ أَجَلَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ .

- إسناده صحيح . وسيأتي في السيرة باب في الوفاء للمشركين بالعهد رقم ٢٥١٢ والحج باب لا يطوف بالبيت عريان  
برقم ١٩١٤ .

### بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّيِّئُ بِالصَّلَاةِ

١٤٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمُوا الصَّيِّئَ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ .

- إسناده حسن .

### باب أَيُّ سَاعَةٍ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

١٤٦٩ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمِ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَصَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

- إسناده صحيح .

١٤٧٠ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مَرْضِيٌّ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

- إسناده صحيح .

### باب فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٤٧١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَمَشْرُوفًا يَشْهَدَانِ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا شَهِدَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا يَوْمًا إِلَّا صَلَّى هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ تَعْنِي بَعْدَ الْعَصْرِ .

- إسناده صحيح .

١٤٧٢ - أَخْبَرَنَا فَرُوقُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ .

- إسناده صحيح .

١٤٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْ عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْنَا إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهِمَا قَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ فُؤِمِي بِجَنَبِهِ فَقُولِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ قَالَتْ فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ .

- سئل أبو محمد عن هذا الحديث فقال أنا أقول بحديث عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس .

- إسناده صحيح . (انظر الحديث رقم ١٤٥٠)

### بَاب فِي صَلَاةِ السُّنَّةِ

١٤٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رُكْعَتَيْنِ وَيَعْدُ الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَيَعْدُ الْمَغْرِبَ رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَعْدُ الْعِشَاءَ رُكْعَتَيْنِ وَيَعْدُ الْجُمُعَةَ رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ .

- إسناده صحيح .

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ إِلَّا لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَوْ بُيْتٌ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ مَا بَرِحْتُ أَصَلِيهِنَّ بَعْدُ .

- وَقَالَ عَمْرُو مِثْلَهُ وَقَالَ الثُّعْمَانُ مِثْلَهُ .

- إسناده صحيح .

١٤٧٦ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

- إسناده صحيح .

### بَابِ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٤٧٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ .

- إسناده صحيح .

١٤٧٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ كَانَ الْمُؤَدَّدُ يُؤَدُّنَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُومُ لُبَابُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ قَالَ وَقَالَ مَا كَانَ يَلْبِثُ .

- إسناده صحيح .

### بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ

١٤٧٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْفِي مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا وَذَكَرَتْ قُلُوبُ الْكَافِرِينَ وَقُلُوبُ الْكَافِرِينَ وَقُلُوبُ الْكَافِرِينَ قَالَ سَعِيدُ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ .

- إسناده صحيح .

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي خَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده صحيح .

١٤٨١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدَّنُ مِنْ أَذَانِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

- إسناده صحيح .

١٤٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ وَأَخْبَرْتُهُ حَفْصَةَ أَنَّهَا كَانَ يُصَلِّي إِذَا أَصَاءَ الصُّبْحُ رُكْعَتَيْنِ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ الْكَلَامِ بَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي بِهَا وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ فِي الْإِضْطِجَاعِ بَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ

١٤٨٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدَّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ رَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّنُ فَيُخْرِجُ مَعَهُ .

- إسناده صحيح وسيأتي مكررا برقم ١٥٢٨ ومطولا برقم

#### بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ .

- إسناده صحيح .

١٤٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح .

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَمَرَ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ لَاحَظَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ الصُّبْحُ أَرْبَعًا .

- إسناده صحيح .

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ فَالْبَيْتُ أَهْوَنُ .

- إسناده صحيح .

### باب في أربع ركعات في أول النهار

١٤٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ بُرْدِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ قَيْسِ الْجَدَامِيِّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارِ الْعَطْفَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ابْنِ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ .

- إسناده حسن .

### باب صلاة الضحى

١٤٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَمَرُو بْنُ مُرَّةَ أَنْبَأَنِي قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيٍّ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَالَتْ وَلَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَخْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

- إسناده صحيح .

١٤٩١ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تُحَدِّثُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ ضُحَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمَّ هَانِيٍّ قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ انصَرَفَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجْرَتْهُ فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيٍّ .

- إسناده صحيح . رواه البخاري في الصلاة ٣٥٧ والجزية ٣١٧١ ومسلم في الصلاة ٣٣٦ والترمذي في الصلاة ٤٧٤ والاستئذان ٢٧٣٤ وأبو داود في الصلاو ١٢٩٠ و١٢٩١ والجهاد ٢٧٦٣ والنسائي في الغسل ٤١٥ وابن ماجه في الطهارة ١٣٧٩ وإقامة ١٣٧٩ وأحمد ٣٤١/٦ وغيرهم . وفي الباب عن أم سلمة عند الحاكم ٤٥/٤ وعن أبي هريرة عند أحمد ٣٦٥/٢ والحاكم ١٤١/٢ والبيهقي ٩٤/٩

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ الْوَتْرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَمِنَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ .

- إسناده صحيح .

### باب ما جاء في الكراهية فيه

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ .

- إسناده صحيح .

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ فَصَّالَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى أَنَسًا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الضُّحَى فَقَالَ أَمَا إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلَاةً مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ .

- إسناده صحيح .

### باب في صلاة الأوابين

١٤٩٥ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْأَوَابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ .

- إسناده صحيح . رواه مسلم في الصلاة ٧٤٨ والقاسم بن عوف ضعيف ولكن مسلم اختار له هذا الحديث .

### باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

١٤٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيِّ الْأَرْدِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى وَقَالَ أَحَدُهُمَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ .

- إسناده صحيح . الموطأ ليحيى بن يحيى رقم ٢٥٩ رواه مسلم ٥١٦/١ رقم ٧٤٩ في صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر بإسناد صحيح موصول ولم يذكر صلاة النهار وكذلك البخاري ١٧٩/١ رقم ٩٩٣ في الوتر باب ما جاء في الوتر وفي باب الحلق والجلوس في المسجد ٤٧٢ و ٤٧٣ . وروى الترمذي في الجمعة باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رقم ٥٩٧ وقال: أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي وأحمد وقال في ٤٢٩ واختار إسحاق أربع ركعات لا يفصل بينهما بتسليم (بتصرف) ورواه الترمذي عن ابن عمر موصولاً رقم ٥٩٧ واختلفوا في رفعه ووقفه وقد اختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو قول الشافعي وأحمد وقال بعضهم صلاة الليل مثنى مثنى ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق والدارمي ٤٠٤/١ رقم ١٤٥٨ . ورواه ابن ماجه ١٣٢٢ باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وأبو داود ١٢٩٥ باب في صلاة النهار والنسائي ٢٢٧/٣ في قيام الليل رقم ١٦٤٨ وأعله البعض وصححه ابنا خزيمه وحبان .

### باب في صلاة الليل

١٤٩٧ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ مَا قَدْ صَلَّى .

- إسناده صحيح وسيأتي في الوتر باب كم الوتر سندا ومتنا برقم ١٥٣٧ رواه مالك رقم ٢٦٥ ليحيى بن يحيى ( . خ و الوتر باب ما جاء في الوتر رقم ٩٩٠ باب ما جاء في الوتر وباب الحلق والجلوس في المسجد ٤٧٢ م صلاة المسافرين ٧٤٩ باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة .. ت الصلاة ٤٣٧ ن قيام الليل ٢٢٧/٣ رقم ١٦٦٦ د الصلاة باب صلاة الليل مثنى مثنى ١٣٢٦ جه باب ما جائئ في الوتر بركعة ١١٧٥ وباب ما جاء في صلاة الليل ركعتين ١٣١٨ حم ١٠/٢ رقم ٤٣٣١ مي الصلاة ١٤٢٢ الرزقاني ٣٦١/١ الأمر بالوتر اختلف فيه في سبعة أشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قاله ابن التين زاد غيره وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفي صلته عن قعود لكن هذا الأخير يبني على كونه مندوباً أم لا واختلف في أول وقته أيضاً وفي أنه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل منه أو خصوص ركعتي الفجر .



كذا في الموطآت للدارقطني وأورده الباقون بالعننة عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل .. وللطبراني في الصغير أنه ابن عمر لكن يعكّر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم أن رجلا سأل النبي وأنا بينه وبين السائل الحديث وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره وللنسائي من هذا الوجه أن السائل من أهل البادية ولمحمد بن نصر في كتاب أحكام الوتر وهو كتاب نفيس في مجلد من رواية عطية عن ابن عمر أن أعرابيا سأل فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل رسول الله عن صلاة الليل وللبخاري من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر (أن رجلا جاء للنبي وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلاة الليل مثنى مثنى) أي اثنين اثنين لا ينصرف لتكرار العدل فيه قاله الكشاف وقال آخرون للعدل والوصف وإعادة مثنى مبالغة في التأكيد ولمسلم عن عقبه بن الحارث قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى يشهد بين كل ركعتين لأن راوي الحديث أعلم بالمراد وتفسيره هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلا أنها مثنى وتبين من الجواب أن السؤال عن عددها أو عن الفصل والوصل .. وقول ابن بزينة جوابه بقوله مثنى يدل على أنه فهم أن السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية فيه نظر وأولى به الحديث من الحديث وفيه تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر لخصر المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله بخلافه ولم يتعين أيضا كونه كذلك بل يحتمل أنه للإرشاد إلى الأخف إذ السلام من كل ركعتين أخف على المصلي من أربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه الفصل كما صح عنه الوصل . واحتج بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعا وهو عن الحنفية وإسحاق وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر في الأربع وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل فقيده الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبأنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا زيادة والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها وقال يحيى بن معين من علي الأزدي حتى أقبل منه وادع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما وكان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه رواه عنه مضر بن محمد في سؤالاته لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون زيادته صحيحة على رأي من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً وهذا موافق لنقل ابن معين فإذا خشى أحدكم الصبح أي فوات صلاته صلى ركعة واحدة وللشافعي وابن وهب ومكي بن إبراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة أخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الأمر وكذا في الصحيحين من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة وفيه أن الوتر واحدة وأن فصله أولى من وصله ورد بأنه ليس صريحاً لاحتمال أن معنى ركعة واحدة مضافة إلى ركعتين مما مضى وبعده لا يخفى توتر له ما قد صلى من النفل ففيه أن الركعة الأخيرة هي الوتر وأن كل ما تقدمها شفع وسبق الشفع شرط في الكمال لا في صحة الوتر وهو المعتمد عند المالكية خلافاً لقول بعضهم شرط صحة وقد صح عن جمع من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة دون تقدم الركعتين قبلها وقد روى محمد بن نصر وغيره أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها وفي البخاري أن سعدا أوتر بركعة وأن معاوية أوتر بركعة وصوبه ابن عباس وقال إنه فقيه وفي كل هذا رد لقول ابن

التين لم يأخذ الفقهاء بعمل معاوية واعتذار الحافظ عنه بقوله لعله أراد فقهاء المالكية لا يصح لأن المعتمد عندهم صحته بركة واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه من تعين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه بالإجماع .  
(أوجز ٣٤٥/٢ مسألة : هل الوتر واجب ؟ ذهب مالك إلى أنه غير واجب وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : هو واجب وليس بفرض والواجب عنده دون الفرض وفوق السنن اهـ . ونقل ابن العربي الوجوب عن أصبغ وسحنون قال مالك والشافعي : الأكثر أن الواجب هي الخمس صلوات فقط لا غير وقال أبو حنيفة : الوتر واجب مع الخمس )

### باب فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٤٩٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ فَقَالُوا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَدَّابٍ فَكَانَ أَوَّلُ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ .

- إسناده صحيح وسيأتي برقم ١٩٩١ في الأطعمة باب في إطعام الطعام من حديث عبد الله بن عمرو وسيأتي في الاستئذان باب في إفشاء السلام ٢٦٣٩

### باب فَضْلِ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا رَجُلٌ يَكْثُرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قُلْتُ لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَنْظُرَ أَعْلَى شَفْعِ يَدْرِي هَذَا يَنْصَرِفُ أَمْ عَلَى وَتِرٍ فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْلَى شَفْعِ تَدْرِي انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَى وَتِرٍ فَقَالَ إِنْ لَا أَدْرِي فَإِنَّ اللَّهَ يَدْرِي ثُمَّ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ قُلْتُ مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ أَنَا أَبُو ذَرٍّ قَالَ فَتَقَاصَرْتُ إِلَيَّ نَفْسِي .

- إسناده صحيح لغيره محمد بن كثير فيه ضعف حديث أبي ذر : أخرجه الدارمي (٤٠٥/١ ، رقم ١٤٦١) ، وابن قانع (١٣٥/١) ، والبيهقي (١٠/٣ ، رقم ٤٤٧٢) ، والضياء (٣٢٢/٨ ، رقم ٣٩٠) . وأخرجه أيضًا : عبد الرزاق (٣٢٧/٢ ، رقم ٣٥٦١) ، والطبراني في الأوسط (٣٣٣/٥ ، رقم ٥٤٧١) .

وفي الباب عن أبي فاطمة قال المناوي : بإسناد حسن وأخرجه ابن سعد (٥٠٧/٧) ، وأحمد (٤٢٨/٣) ، رقم ١٥٥٦٦ . قال الهيثمي (٢٤٩/٢) : فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام .

حديث ثوبان : أخرجه الطيالسي (ص ١٣٢ ، رقم ٩٨٦) ، وأحمد (٢٨٠/٥ ، رقم ٢٢٤٦٤) ، والترمذي (٢٣٠/٢) ، رقم ٣٨٨) وقال : حسن . والنسائي (٢٢٨/٢ ، رقم ١١٣٩) ، وابن حبان (٢٧/٥ ، رقم ١٧٣٥) . وأخرجه أيضًا : عبد الرزاق (٧٣/٣ ، رقم ٤٨٤٦) ، وابن ماجه (٤٥٧/١ ، رقم ١٤٢٣) ، وابن خزيمة (١٦٣/١) ، رقم ٣١٦) ، وأبو عوانة (٤٩٨/١ ، رقم ١٨٥٨) . أخرجه ابن ماجه (٤٥٧/١ ، رقم ١٤٢٢) .

حديث أبي الدرداء : أخرجه الترمذي (٢٣١/٢ ، رقم ٣٨٩) ، وقال : حسن . وابن حبان (٢٧/٥ ، رقم ١٧٣٥) . حديث عبادة بن الصامت : أخرجه أيضًا : الضياء (٣٢١/٨ ، رقم ٣٨٧) . حديث عائشة : أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٢/٢ ، رقم ١٠٨١٦) .

### بَاب فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا شَعْبَاءُ قَالَتْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَقَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّحَى رُكْعَتَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالْفَتْحِ أَوْ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ .  
- إسناده صحيح .

### بَاب النَّهْيِ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ

١٥٠١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ شَرِيكَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْجُدُ لَكَ فَقَالَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقِّهِنَّ .  
- إسناده صحيح .

١٥٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فَلَأَسْجُدَ لَكَ قَالَ لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا .  
- إسناده صحيح لشواهده . صالح بن حيان ضعيف . وفي المطبوعة (عن أبي بريدة) والصواب ما ذكر .

### بَاب السُّجُودِ فِي النَّجْمِ

١٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ إِلَّا شَيْخٌ أَحَدًا كَفًّا مِنْ حَصَى فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا .  
- إسناده صحيح .

### بَاب السُّجُودِ فِي ص

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ عَنِ سَعِيدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَرَأَ ص فَلَمَّا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا بَلَغَ السُّجْدَةَ تَبَسَّرْنَا لِلْسُّجُودِ فَلَمَّا رَأَى قَالَ إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلْسُّجُودِ فَتَنَزَّلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا .  
- إسناده صحيح لغيره ، عبد الله بن صالح توبع .

١٥٠٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي السُّجُودِ فِي ص لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا .  
- إسناده صحيح .

### بَاب السُّجُودِ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ

١٥٠٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَقِيلَ لَهُ تَسْجُدُ فِي سُورَةٍ مَا يَسْجُدُ فِيهَا فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا .  
- إسناده حسن .

١٥٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرَأَيْكَ تَسْجُدُ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَقَالَ لَوْ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا لَمْ أَسْجُدَ .

- إسناده صحيح .

١٥٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ السُّجُودِ فِي أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ

١٥٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ فِي الَّذِي يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَا يَسْجُدُ

١٥١٠ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥١١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ فِي سُبْحَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ رَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ فَيَخْرُجُ مَعَهُ .

- إسناده صحيح . الموطأ ليعحي بن يحيى رقم ٢٦٠ خ الوتر ٩٩٤ باب ما جاء في الوتر من طريق شعيب عن الزهري به وفي الأذان ٦١٩ و٦٢٦ والدعوات ٦٣١٠ م صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ٧٣٦ ت الصلاة ٤٤٤ والوتر ٤٥٩ ن الأذان ٦٧٨ والافتتاح ٩٤٦ وقيام الليل ١٦٩٦ د الصلاة باب في صلاة الليل ١٣٣٥ وانظر رقم ١٢٥١ جه إقامة الصلاة باب ما جاء في كم يصلي بالليل ١٣٥٨ حم ٢٢٩٢٨ مي الصلاة ١٤٣٩

١٥١٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانَ رُكْعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَبِصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

- إسناده صحيح . الموطأ ليعحي بن يحيى رقم ٢٦٢ ( خ في التهجد باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل رقم ١١٤٠ م صلاة المسافرين ٧٣٧ باب صلاة الليل ت الصلاة

٤٢١ ن الأذان ٦٧٨ د الصلاة باب في صلاة الليل ١٣٣٩ جه باب ما جاء في كم يصلي بالليل ١٣٥٩  
حم ٢٢٨٩٠ مي الصلاة ١٤٠٣)

قال الزرقاني ٣٥٣/١ قال القرطبي أشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدا وأخبرت عن وقت واحد والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على رويانا متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ذكره في فتح الباري وقال الباجي ذكر بعض من لم يتأمل أن رواية عائشة اضطرت في الحج والرضاع وصلاة النبي بالليل وقصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن قاله فقد أجمع العلماء على أنها أحفظ الصحابة أي من أحفظهم فكيف بغيرهم وإنما حمله على هذا قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التأويل فإن الحديث الأول إخبار عن صلواته المعتادة غالبا والثاني إخبار عن زيادة وقعت في بعض الأوقات أو ضمت ما كان يفتح به صلواته من ركعتين خفيفتين قبل الإحدى عشرة وقال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام أنه كان يوتر ذلك بخمس لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة له إنما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم .

١٥١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَتَى الْمَدِينَةَ لِيَبْعَ عَقَارَهُ فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ فَلَقِيَ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا أَرَادَ ذَلِكَ سِتَّةً مِنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْعَهُمْ وَقَالَ أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَةِ ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ الْبَصْرَةَ فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُتْرِ فَقَالَ أَلَا أُحَدِّثُكَ بِأَعْلَمِ النَّاسِ بَوُتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ فَأَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَيَّ فَحَدَّثَنِي بِمَا تُحَدِّثُكَ فَأَتَيْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحٍ فَقُلْتُ لَهُ انْطَلِقْ مَعِيَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ إِنِّي لَا آتِيهَا إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَذِهِ الشَّيْعَتَيْنِ فَأَبَتْ إِلَّا مُضِيًّا قُلْتُ أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا انْطَلَقْتُ فَانْطَلَقْنَا فَسَأَلْنَا فَعَرَفْتُ صَوْتَ حَكِيمٍ فَقَالَتْ مَنْ هَذَا قُلْتُ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ مَنْ هِشَامٌ قُلْتُ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ قَالَتْ نَعَمْ الْمَرْءُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قُلْتُ أَخْبَرِينَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّهُ خُلِقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ فَعَرَضَ لِي الْقِيَامَ فَقُلْتُ أَخْبَرِينَا عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّهَا كَانَتْ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْزَلَ أَوَّلَ السُّورَةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَفْدَانُهُمْ وَحَسِبَ آخِزَهَا فِي السَّمَاءِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَنْزَلَ فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ فَعَرَضَ لِي الْوُتْرُ فَقُلْتُ أَخْبَرِينَا عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ وَضَعَ سِوَاكُهُ عِنْدِي فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ فَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّاسِعَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي السَّابِعَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تِسْعًا يَابُنِي وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ مَرَضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

أَخَذَ خُلُقًا أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ وَمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً حَتَّى يُصْبِحَ وَلَا قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ صَدَقْتَنِكَ أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَشَافَهْتُهَا مُشَافَهَةً قَالَ فَقُلْتُ أَمَا إِنِّي لَوْ شِعِزْتُ أَنْتَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتَنِكَ .

- إسناده صحيح . الموطأ مختصر رقم ١٦١ ليحيى بن يحيى . خ صلاة التراويح ٢٠١٣ وباب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ١١٤٧ وباب علامات النبوة ٣٥٦٩ م صلاة المسافرين ٧٣٨ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ت ٤٤٣ ن السهو ١٣١٥ د الصلاة باب في صلاة الليل ١٣٤١ جه باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع نحوه ١١٩١ حم ٢٢٩٢٨ مي الصلاة ١٤٤٧

#### بَاب أَيِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ

١٥١٤ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ .

- إسناده حسن . وفي المطبوعة : (يزيد بن عوف) والصواب ما ذكر .

#### بَاب إِذَا نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ

١٥١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ .

- إسناده صحيح .

#### بَاب يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا

١٥١٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ لِيَنْصِفَ اللَّيْلَ الْآخِرَ أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ أَوْ يَنْصَرِفَ الْقَارِئُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ .

- إسناده حسن . (والحديث متفق عليه)

١٥١٧ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ صَاحِبَا أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ حَتَّى الْفَجْرِ .

- إسناده صحيح .

١٥١٨ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ .

- إسناده صحيح .

١٥١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثُهُ هَبَطَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَقُولُ لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي مِنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ مِنْ ذَا الَّذِي يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ مِنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبَ لَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ .

- إسناده صحيح .

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ .

- إسناده صحيح .

١٥٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ فَذَكَرَ التُّزُولَ .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد وعنينة ابن إسحاق . له شواهد

١٥٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أُمِّ صُبَيْةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَا خَرْتُ الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلْثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ هَبَطَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمْ يَزَلْ هُنَالِكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ يَقُولُ قَاتِلِ الْأَ سَائِلِ يُعْطَى إِلَّا دَاعٍ يُجَابُ إِلَّا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى إِلَّا مُذْنِبٌ يَسْتَعْفِرُ فَيُغْفَرُ لَهُ .

- إسناده صحيح .

١٥٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالْبُعْثُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ .

- إسناده صحيح .

بَاب مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنَ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ .  
- إسناده صحيح .

بَابِ التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ

١٥٢٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَدْنُ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَدْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ .

- إسناده صحيح . وسيأتي برقم ١٤٨٧ و ٣٤٩٧

١٥٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَرَاهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَهُوَ يَقْرَأُ فَقَالَ لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ .  
- إسناده صحيح .

١٥٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ .

- إسناده صحيح . وسيأتي برقم ٣٤٩٤

١٥٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَدْنُ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنُ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُرِيدُ بِهِ الْإِسْتِغْنَاءَ .

- إسناده صحيح . وسيأتي برقم ٣٤٩٧ وانظر ١٤٨٤

بَابُ أَمِّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّعْ الْمَنَانِي

١٥٣٠ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَعْلَمُكُمْ سُورَةَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهِيَ السَّعْ الْمَنَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُمْ .

- إسناده صحيح .

بَابُ فِي كَيْفِ يُحْتَمُّ الْقُرْآنُ

١٥٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ .

- إسناده صحيح .

بَابُ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَنِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا

١٥٣٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا فَضِيَ الْأَذَانَ أَقْبَلَ فَإِذَا نُوبَ أَذْبَرَ فَإِذَا فَضِيَ الثُّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولُ ادْكُرْ كَذَا ادْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَعْنِي يَدْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .



- إسناده صحيح .

١٥٣٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ أَثْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ .  
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَخَذُ بِهِ .

- إسناده صحيح . الموطأ للمالك رقم ٢١١ ليحيى بن يحيى . (م المساجد ٥٧١ باب السهو في الصلاة والسجود له عن أبي سعيد الخدري . ن السهو ٢٧/٣ رقم ١٢٢١ د الصلاة ١٠٢٤ حم ٧٢/٣ رقم ١١٢٦٤ ج ه ١٢١٠ مي ١٤٥٧) والترمذي ٣٩٦ .

### باب فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ مِنَ الرَّيَادَةِ

١٥٣٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مُعْتَرِضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا قَالَ يَزِيدُ وَأَرَانَا ابْنُ عَوْنٍ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ الْعُلْيَا فِي السُّفْلَى وَاضْعًا وَقَامَ كَأَنَّهُ غَضِبَانُ قَالَ فَخَرَجَ السَّرْعَانُ مِنَ النَّاسِ وَجَعَلُوا يَقُولُونَ فَصِرْتَ الصَّلَاةَ فَصِرْتَ الصَّلَاةَ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ يُسَمَّى ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ الصَّلَاةَ أَمْ فَصِرْتَ فَقَالَ مَا نَسَيْتُ وَلَا فَصِرْتَ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَوْ كَذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَرَجَعَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ ثُمَّ سَلَّمَ وَكَبَّرَ فَسَجَدَ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ مَا سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانصَرَفَ .

- إسناده صحيح . الموطأ للمالك رقم ٢١٠ ليحيى بن يحيى . خ السهو باب من لم يتشهد في سجدي السهو ١٢٢٨ و٤٨٢ و٧١٤ و٦٠٥١ و٧٢٥٠ م في المساجد باب السهو والسجود له ٥٧٣ ت ٣٩٤ و٣٩٩ ن ٣٠/٣ رقم ١٢٠٩ د في الصلاة باب السهو فس السجديتين رقم ١٠٠٨ حم ٣٨٦/٢ رقم ٦٩٠٣ مي ٣٥١/١ رقم ١٤٥٨ وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن ماجه رقم ١٢٠٣ وعن أبي سعيد أيضا ١٢٠٤

١٥٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَاهُمَا فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو بْنِ نَضْلَةَ الْخَزَاعِيُّ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ أَفْصِرْتَ أَمْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُفْصِرْ فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُحَدِّثْنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّاسَ يَقْنَوْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَيْقَنَ .  
- إسناده حسن . عبد الله بن صالح تكلم فيه .

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

- إسناده صحيح .

### بَاب إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ نُقْصَانٌ

١٥٣٧ - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ وَقَامَ النَّاسُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ نَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ .

- إسناده صحيح . الموطأ لمالك رقم ٢١٥ ليحيى بن يحيى . خ في الأذان رقم ٨٢٩ باب من لم ير التشهد الأول واجبا وفي السهو ١٢٢٥ باب ما جاء في السهو . م في المساجد ٥٧٠ باب السهو في الصلاة والسجود له ت ٣٥٦ ن ١١٦٤ ٨٧١٥ حم ٢١٨٤١ ج ١١٩٦٦ مي ١٤٦٢ قال الزرقاني ٢٨٦/١ وللبخاري من رواية شعيب عن الزهري (صلى بهم ) ومن رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين) زاد عبد الله بن يوسف ويحيى التيمي من بعض الصلوات ويأتي في الحديث التالي أنها الظهر ( ثم قام فلم يجلس) فترك الجلوس والتشهد زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته أخرجه ابن خزيمة .

١٥٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ الْوَهْمِ ثُمَّ سَلَّمَ .

- إسناده صحيح .

١٥٣٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ وَسَلَّمَ وَقَالَ هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ يَزِيدُ يُصَحِّحُونَهُ .

- إسناده صحيح لطرقه وهذا إسناده ضعيف ، يزيد متأخر السماع من المسعودي . أحمد ٢٤٧/٤

### بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ فَحَدَّثَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ قَالَ فَضْرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسْكِنُونَنِي قُلْتُ مَا لَكُمْ تُسْكِنُونَنِي لِكَيْ سَكَتُ قَالَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَغْلِيمًا مِنْهُ وَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهْرَنِي وَلَا سَبَّيْتُ وَلَكِنْ قَالَ إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ .

- إسناده صحيح .

١٥٤١ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ غُلَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَوْهٍ .

- إسناده صحيح .

### بَابِ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٤٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ ضَمْصَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَحْيَى وَالْأَسْوَدَيْنِ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرُبُ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٥٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ قَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوهَا .

- إسناده صحيح .

١٥٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ وَعُمَرُ رَكَعَتَيْنِ وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أتمَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح .

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّيْنَا مَعَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ .

- إسناده صحيح .

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ .

- إسناده صحيح .

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأَتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ .

- فَقُلْتُ: مَا لَهَا كَانَتْ تُتَمُّ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقِيمَ بِبَلَدَةٍ كَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ الصَّلَاةَ

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقْصُرُ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ وَذَلِكَ فِي حَجَّهِ .

- إسناده صحيح .

١٥٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكِّثُ الْمُهَاجِرِ بَعْدَ قِصَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا .

- إسناده صحيح .

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ  
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُهَاجِرِينَ أَنْ يُقِيمُوا ثَلَاثًا  
بَعْدَ الصُّدْرِ بِمَكَّةَ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٥٥١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
تَوْبَانَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ  
الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

- إسناده صحيح .

١٥٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ  
رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ  
وَجْهِ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

- إسناده حسن . (والحديث متفق عليه)

#### بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١٥٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ  
أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يَجْمَعُ  
الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا .

- إسناده صحيح .

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ فَجَمَعَ  
بَيْنَهُمَا .

- إسناده صحيح .

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٥٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَا صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ  
جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْ الْعِشَاءِ ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ بِهِمْ فِي  
ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح .

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح .

### باب في صلاة الرجل إذا قدم من سفره

١٥٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَيْ كَعْبٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَقَدَّمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا بِالنَّهَارِ ضَحَى ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ لِلنَّاسِ .

- إسناده صحيح . وفي المطبوعة (حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا أبو عاصم ) والصواب ما ذكر .

### باب في صلاة الخوف

١٥٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ قَيْلٍ نَجِدٍ فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ وَصَافَقْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ رَكَعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكَعَةً وَسَجَدَتَيْنِ .

- إسناده صحيح .

١٥٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكَعَةً وَيَذْهَبُ هُوَ إِلَى مَصَافٍ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ أَوْلِيكَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَةً وَيَقْضُونَ رَكَعَةً لِأَنْفُسِهِمْ .

- إسناده صحيح .

١٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

- إسناده صحيح .

### باب الحس عن الصلاة

١٥٦٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حُسْبُنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلَا فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَأَحْسَنَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَفِيهَا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ (فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) .

- إسناده صحيح .

### باب الصلاة عند الكُشُوفِ

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَتَقُومُوا فَصَلُّوا .

- إسناده صحيح .

١٥٦٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفٍ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

- إسناده صحيح شاذ .

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْهُ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ قَالَ عَائِدٌ بِاللَّهِ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ يَوْمًا مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَّ ثُمَّ عَمِدَ إِلَى مَقَامِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَدَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنِّي أُرَاكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ .

- إسناده صحيح .

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ يُونُسُ بْنُ الْبُوَيْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ هُوَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ .

- إسناده صحيح .

١٥٦٧ - قَالَ وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَكَتُ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ .

- إسناده صحيح .

١٥٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِعِتَاقَةٍ .

- إسناده صحيح .

١٥٦٩ - قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح .

باب صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

١٥٧٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِذَاءِهُ .

- إسناده صحيح . البخاري في الجمعة ١٠٠٥ والاستسقاء ١٠٢٨ وأبو داود في الصلاة ١١٦١-١١٦٧ الترمذي في الصلاة ٥٥٦ والنسائي في الاستسقاء ١٥٠٥ و١٥٠٧-١٥١٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٢٦٧ أحمد ٣٨/٤ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ والموطأ في صلاة الاستسقاء ٤٤٨ ومسلم في الصلاة رقم ٨٩٤

١٥٧١ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ فَأَنِمَا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَحَوْلَ رِذَاءِهُ فَاسْتَقُوا .

- إسناده صحيح . البخاري في الاستسقاء ١٠٢٣ ومسلم في الاستسقاء ٨٩٤ وفي النسخة الهندية قال ( فحول رداءه فاستقى)

### بَاب رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ .

- إسناده صحيح . البخاري في الجمعة ١٠٣١ والمناقب ٣٥٦٥ وأبو داود في الصلاة ١١٧٠ النسائي الاستسقاء ١٥١٣ وفي قيام الليل ١٧٤٨ وابن ماجه في إقامة الصلاة ١١٨٠ ومسلم في الصلاة ٨٩٥ و٨٩٦

### بَابُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٥٧٣ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ .

إسناده صحيح خ في الجمعة ٨٧٧ باب فضل الغسل يوم الجمعة م في الجمعة رقم ٨٤٤ " ت الجمعة ٤٩٢ ن الجمعة ١٣٥٨ جه إقامة الصلاة باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ١٠٨٨ حم ٣/٢ رقم ٢٩٠٠ مي الصلاة ١٥٣٥ الموطأ لمالك رقم ٢٢٨ من رواية يحيى بن يحيى .

قال الزرقاني ٣٠٤/١ أحدكم بإضافة أحد إلى ضمير الجمع وذلك يعم الرجال والنساء والصبيان والمشهور من مذهب مالك وهو رواية ابن القاسم عنه أن الغسل يسن لمن أتى الجمعة ممن تجب عليه .. لا من مسافر أو عبد أو امرأة أو صبي إذا أتوها ومالك في المختصر أن من لا تلزمه إن حضرها لا يتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة وإن حضرها لأمر اتفريقي أو لمجرد الصلاة فلا . ( الجمعة ) أي الصلاة .. ويقوي رواية الليث حديث أبي هريرة السابق من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في تأخر الرواح عن الغسل وبهذا علم فساد قول من حمله على ظاهره وتمسك به على أن الغسل لليوم لا للصلاة لأن الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث في روايته المراد وقواه حديث أبي هريرة واستدل بمفهوم قوله إذا جاء الجمهور على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة خلافاً لأكثر الحنفية ..

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ .

- إسناده صحيح رواه مالك في الموطأ رقم ٢٢٧ رواية يحيى بن يحيى . خ في الأذان باب وضوء الصبيان ٨٥٨ وباب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء رقم ٨٧٩ م في الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ٨٤٦ ن الجمعة ٨٩/٣ رقم ١٣٥٧ د الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ٣٤١ جه إقامة الصلاة باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ١٠٨٩ حم ٦/٣ رقم ١٠٦٠٣ مي الصلاة ١٥٣٧ قال الزرقاني ٣٠٢/١ وقد تابع مالكا على روايته الدراوردي عن صفوان أخرج ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن إسحاق فرواه عن صفوان عن أبي هريرة أخرج أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له قاله الحافظ . وقال الدارقطني في العلل رواه عبد الرحمن عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة وأبي سعيد معا ومنهم من قال عنه بالشك.

ورواه نافع القاري عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة وهم فيه والصحيح صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد أن رسول الله قال (غسل يوم الجمعة) ظاهر إضافته لليوم حجة لأن الغسل لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم أنه للصلاة لا لليوم وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيخان من وجه آخر عن أبي سعيد وظاهره أنه حيث وجد الغسل فيه كفى لأنه جعل اليوم ظرفا للغسل ويحتمل أن اللام للعهد فتفتق الروايتان (واجب) أي مسنون متأكد قال ابن عبد البر ليس المراد أنه فرض بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة كقول العرب وجب حَقُّك ثم أخرج بسنده عن أشهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أوجب هو قال هو حسن وليس بواجب . وأخرج عن ابن وهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أوجب هو قال هو سنة ومعروف قيل إن في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك .

١٥٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

- إسناده صحيح على شرط الشيخين خ الشهادات ٢٦٦٥ الجمعة ٨٨٠

١٥٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ أَنْ تَوْضَأْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَقَالَ وَالْوُضُوءُ أَيضًا أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ .

- إسناده صحيح رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عند مسلم في الجمعة ٨٤٥ خ من طريق شيبان عن يحيى ١٥٧٧ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سُمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ .

- إسناده حسن حم ١٦/٥ و ٢٢ د الطهارة ٣٥٤ ت الصلاة ٤٩٧ وحسنه ن الجمعة ١٣٨٠

باب فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ وَالْغُسْلِ وَالطَّيِّبِ فِيهَا

١٥٧٨ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيِّبِ بَيْتِهِ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غَيْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى .



- إسناده صحيح رواه البخاري في الجمعة ٨٨٣ و ٩١٠ حم ٤٣٨/٥ و ٤٤٠ حب ٢٧٧٦ والحديث ورد عن سلمان وعن أبي ذر وصحح الطريقان ابن خزيمة انظر ١٧٥٦ و ١٧٦٣ وصححه أيضا عن أبي هريرة ١٧٦٢ وقال صاحب فتح المنان السيد نبيل بن هاشم الغمري أن المخطوطات ذكرت عبید الله بن ودیعة وبعض الرواة ذكر أنه عبد الله والبخاري قال عن ابن ودیعة وقال ابن أبي حاتم رقم ٥٨٠ عبید الله وفي شرح المعاني للطحاوي ٣٦٩/١ عبید الله بن ودیعة وفي المطبوعة (عبد الله بن ودیعة) وفي التقريب ٤٥٩/١ قال : عبد الله بن ودیعة

#### باب الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٥٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ - إسناده صحيح (خ الجمعة ١٠٦٨ و ٨٩١ و مسلم ٨٨٠)

#### باب فَضْلِ التَّهَجُّجِ إِلَى الْجُمُعَةِ

١٥٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَعَجَّلُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي جَزُورًا ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي شَاةً فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ طُوِيَتْ الصُّحُفُ وَجَلَسُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ . - إسناده صحيح خ بدء الخلق ٣٢١١ والجمعة ٩٢٩ مسلم ٨٥٠

١٥٨١ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِذَا رَاحَ الْإِمَامُ طَوَتْ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ وَدَخَلَتْ تَسْتَمِعُ الذِّكْرَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَهَجُّجُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً . - إسناده صحيح

#### باب فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

١٥٨٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَبَادَرُ الظِّلَّ فِي أَطْمِ بَنِي عَنَمٍ فَمَا هُوَ إِلَّا مَوَاضِعُ أَقْدَامِنَا .

- إسناده حسن لغيره وهذا الإسناد منقطع مسلم لم يسمع الزبير حم ١٦٧/١ رقم ١٤١١ أبو يعلى ٤١/٢ رقم ٦٨٠ ابن خزيمة ١٨٤٠ ك ٢٩١/١ هق ١٩١/٣ وفي الباب عن سلمة بن الأكوع عند أحمد ٤/٤٦ بإسناد صحيح

١٥٨٣ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكُوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّاتِ فِيَّ إِسْتِظْلٌ بِهِ . - إسناده صحيح على شرطهما خ المغازي ٤١٦٨ مسلم الجمعة ٨٦٠

#### باب فِي الْإِسْتِمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ وَالْإِنْصَاتِ

١٥٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ يَزِيدُهُ إِلَى أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ يَزِيدُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ

عَدَا وَابْتَكَرَ ثُمَّ جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا كَعَمَلِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا.

- إسناده صحيح على شرط الصحيح ت الجمعة ٤٩٦ ك/٢٨١/١ ابن خزيمة عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث به ن الجمعة ١٣٨١ وشرح السنة ١٠٦٤ ومعاني الآثار ٣٦٩/١ عن سعيد بن عبد العزيز عن يحيى به حم/٤/١٠٤ ٣٤٥٥ هـ ٢٢٩/٣ عنه جه ١٠٨٧ شرح السنة ١٠٦٥ ك/٢٨٢/١ حب في الإحسان ٢٧٨١ ومن طريق عبد الرحمن بن يزيد حم/٤/١٠٤ ك/٢٨١/١ هـ ٢٢٧/٣ وصححه ابن خزيمة ١٧٥٨ وخالف عثمان الشامي ك/٢٨١/١ والصحيح رواية الجماعة

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح الموطأ وعنه الشافعي في مسنده ٤٠٤ حم/٢/٤٨٥ شرح السنة ١٠٨٠ ومن طريق ابن عيينة م ٨٥١ ش ١٢٤/٢ حم/٢/٢٤٤ الشافعي ٤٠٥ وابن خزيمة ١٨٠٦

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح الموطأ وعنه الشافعي ٤٠٣ د الصلاة ١١١٢ نسك ١٧٢٦ حم/٢/٤٨٥ و٥٣٢ عب ٢٢٣/٣ رقم ٥٤١٦ حم ٢٧٩٥

١٥٨٧ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح عب ٢٢٣/٣ رقم ٥٤١٧ خ الجمعة ٩٣٤ م ٨٥١ ت الصلاة ٥١٢ ن الجمعة ١٤٠١ من طريق عقيل عن الزهري به حم/٢/٥١٨ وصححه ابن خزيمة ١٨٠٥ حب في الإحسان ٢٧٩٣ من طريق يونس عن الزهري به حم/٢/٥٣٢ و٣٩٣ من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به وعب ٥٤١٤ ومن طريقه حب من طريق ابن جريح عن الزهري ٢٧٩٥

بَابُ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ .

- إسناده صحيح قال مالك وأبو حنيفة : إذا دخل والإمام يخطب يجلس ولا يصلي وقال الشافعي وأحمد : يركع رَكَعَتَيْنِ وَيَجْلِسُ . وقول ثالث : هو بالخيار إن شاء صلى وإن شاء جلس وقول رابع : قاله الأوزاعي إن صلى في بيته رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ جَلْسَ وَإِنْ لَمْ يَصَلِّ صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ . خ التهجد ١١٧٠ م الجمعة ٨٧٥ خ ٩٣١

١٥٨٩ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ أَبُو سَعِيدٍ وَمَرْوَانَ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَاتَاهُ الْحَرَسُ يَمْنَعُونَهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَتْرُكُهُمَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِهِمَا .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح الحميدي ٧٤١/٢ هـ ١٩٤/٣ ت ٥١٠ ن ١٤٠٨ د الزكاة ١٦٧٥ حم/٣/٢٥٠٣ حب

١٥٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الرَّبِيعِ هُوَ ابْنُ صَبِيحٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ وَقَالَ الْحَسَنُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا .  
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَقُولُ بِهِ .

- إسناده مرسل عب ٢٤٤/٣ رقم ٥٥١٥ ش ١١٠/٢ من طريق منصور وأبي حرة ويونس ثلاثتهم عن الحسن مرسلا .

#### باب في قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة

١٥٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ أَخْبَرَنِي خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَالٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَرَأَ صَ فَلََمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ .

- إسناده صحيح تقدم ١٥٨٧ إذا طال الفصل بنزوله وصعوده لم ينزل قاله النووي

#### باب الكلام في الخطبة

١٥٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَيْتَ قَالَ لَا قَالَ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ .  
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَقُولُ بِهِ .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح تقدم قبل أربعة أحاديث

#### باب في قصر الخطبة

١٥٩٣ - أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عُصَيْمٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرَّ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَرَّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ خَطَبَنَا عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ فَقُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْطَانِ لَوْ كُنْتَ نَفَسْتَ شَيْئًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مَنَنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ فَأَطِيلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا هَذِهِ الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح حم ٢٦٣/٤ ابن خزيمة ١٧٨٢ م الجمعة ٨٦٩ أبو يعلى ٢٠٦/٣ رقم ١٦٤٢

حب الإحسان ٢٧٩١ هـ ٢٠٨/٣ وقال الدارقطني : القولان عن أبي وائل محفوظان : قول الأعمش أي (موقوف)

(وقول واصل جميعا د الصلاة ١١٠٦ وأبو يعلى ١٦١٨ و١٦٢١ و١٦٤٢ وصححه الحاكم ٢٨٩/١ ووافقه الذهبي

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح وسأتي بعد ثلاثة أحاديث ش ١١٢/٢ م الجمعة ٨٦٢ و٨٦٦ حم ٩٤/٥

ت ٥٠٧ عب ١٨٧/٣ رقم ٥٢٥٦ وعنه حم ٩٣/٥ و٩٨ و٩١ و٩٥ و١٠٢ و١٠٦ و١٠٧ و١١٠١ و١١٠٧

ن ١٤١٨ و١٤١٥ جه ١١٠٦ و١١٠٥ عب ٥٢٥٧

#### باب القعود بين الخطبتين

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَانَ يُفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح . الشافعي استدل على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك. (خ الجمعة ٩٢٠ باب الخطبة قائما ، وفي باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٩٢٨ ومسلم في الجمعة ٨٦١ باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة .والدرمي ١٥٩٩ وابن ماجه باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ١١٠٣ والنسائي الجمعة ١٠٩/٣ رقم ١٤١٥ وأحمد ٥١٧/٨ رقم ٤٩١٩ والترمذي الجمعة ٥٠٦ وأبو داود في الصلاة باب الجلوس إذا صعد المنبر ١٠٩٢ الموطأ ٣٤٤ برواية يحيى بن يحيى .  
(الجمعة فرض عين وقال ابن قدامة في المغني : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة .وهو مذهب الأئمة الأربعة وفي الدر المختار هي فرض عين يكفر جاحدها . أوجز ٢/٢٨٢ )

ذهب الشافعي والإمام يحيى إلى وجوب الجلوس بين الخطبتين ، والجمهور إلى أنه غير واجب .  
١٥٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ .  
- إسناده صحيح على شرط الصحيح تقدم قبل ثلاثة أحاديث .

#### بَابُ كَيْفَ يُشِيرُ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ قَالَ رَأَى عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ بِشَرِّ بْنِ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ قَبَّحَ اللَّهُ هَذِهِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَا يُشِيرُ إِلَّا بِأَصْبِعِهِ .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح قال النووي : أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض . ش ١١٦/٢ م الجمعة ٨٧٤ هـ ٢١٠م  
حم ٢٦١/٤ د الصلاة ١١٠٤ ت ٥١٥ ن الجمعة ١٤١٢ عب ١٩٢/٣ رقم ٥٢٧٩ ومن طريقه حم ١٣٥/٤ و ١٣٦  
١٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ رَأَى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَسَبَّهُ وَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَا يَقُولُ بِأَصْبِعِهِ إِلَّا هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ الْخَاصِرَةِ .  
- إسناده صحيح على شرط الصحيح

#### بَابُ مَقَامِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ

١٥٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ الْمِنْبَرُ فَلَمَّا جُعِلَ الْمِنْبَرُ حَنَّ ذَلِكَ الْجِذْعُ حَتَّى سَمِعْنَا حَنِينَهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ .  
- إسناده صحيح على شرط الصحيح

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ الْجِذْعِ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ وَقَالَ لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح وانظره مكررا رقم ٣٩

١٦٠١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح وانظره مكررا رقم ٤٠

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ جَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ وَالْقَوْمُ يَجِيئُونَ فَلَا يَكَادُونَ أَنْ يَسْمَعُوا كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَرْجِعُوا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لَهُ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا وَإِنَّ الْجَائِيَّ يَجِيءُ فَلَا يَكَادُ يَسْمَعُ كَلَامَكَ قَالَ فَمَا شِئْتُمْ فَأَرْسَلْنَا إِلَى غُلَامٍ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَجَّارٍ وَإِلَى طَرْفَاءِ الْغَابَةِ فَجَعَلُوا لَهُ مِرْقَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَيَخْطُبُ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ حَنَّتِ الْحَشْبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ .

- إسناده صحيح لغيره المسعودي احتلط وأصل الحديث في الصحيحين ورواه مختصرا رقم ٤١ وهو عند مسلم رقم ٥٤٤ باب جواز الخطوة والخطوتين من حديث عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه هكذا وقع في جميع النسخ الخطية ومن رواية أبي نعيم في الدلائل قال: (فأخذ من طرفاء الغابة) وعند مسلم (فهي من طرفاء الغابة) والله اعلم هذه أصح .

### بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٦٠٣ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ [فِي] يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح والحديث في الموطأ في الجمعة رقم ٢٤٢ رواية يحيى بن يحيى وعنه حم ٢٧٠/٤ و٢٧٧ حب الإحسان ٢٨٠٧ في المطبوعة زيادة (في) وكذلك فتح المنان ٤٤/٧ (الموطأ محمد بن الحسن ٢٢٦ ولأبي مصعب ٤٦٤ وابن وهب في موطئه ٢٢٥ وأحمد ٣٠/٣٣٠ و٣٨٣ رقم ١٨٣٨١ و١٨٤٣٨ والدارمي ١٦٠٧ وأبو داود الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة ١١٢٣ والنسائي الجمعة ٣/١١٤ رقم ١٤٢٢ من طريق مالك به) م الجمعة ٨٧٨ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ت الجمعة ٥٣٣ جه إقامة الصلاة ١١١٩ حم ١٧٦٥٥ وعبد الرزاق ٥٢٣٦ وابن خزيمة ١٨٤٥ والبيهقي ٣/٢٠٠ من طريق ابن عيينة به)

وجملة قوله : إنه لا يترك في الأولى سورة الجمعة ويقرأ في الثانية ما يشاء قاله الزرقاني وفي الدسوقي : أنه مخير في القراءة في الثانية بين ثلاثة سور ب (سبح) و(المنافقون) و(هل أتاك) لكن (هل أتاك) أقوى في الندب وفي الروض المربع : ليس أن يقرأ جهرا في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنفقون . و في شرح الإقناع من فقه الشافعية : يقرأ بالأولى الجمعة والثانية المنافقون جهرا للاتباع وفي الروضة يقرأ الأعلى والغاشية وقال : كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت . وكذا قال في البدائع فإن قراءتهم : فحسن تبركا بفعله عليه الصلاة والسلام ولكن لا يواظب على قراءتها بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات كيلا يؤدي إلى هجر الباقي ولا يظنه العامة حتما . (أوجز ٢٧٩-٢٨٠)

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ الضَّحَّاكَ بْنِ قَيْسِ الْفَهْرِيِّ عَنِ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْنَاهُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ السُّورَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا الْجُمُعَةُ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ مَعَهَا (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح م الجمعة ٨٧٨ جه الإقامة ١١١٩ وصححه ابن خزيمة . وثبت أنه كان يقرأ تارة يوم الجمعة بسبح وهل أتاك ، وتارة بالجمعة والمنافقين ، وتارة بالجمعة وهل أتاك وكل ذلك صحيح .

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فَقَرَأَ بِهِمَا .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح

#### بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي الْجُمُعَةِ

١٦٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ التَّقِيْتُ أَنَا وَكَعْبُ فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّيَ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح خ الصلاة ٩٣٥ الطلاق ٥٢٩٤ والدعوات ٦٤٠٠ مسلم الجمعة ٨٥٢ الموطأ النداء للصلاة ٢٤٢

#### بَابُ فِيمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَا أَنَّ ابْنَ عَمَرَ حَدَّثَهُ وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مَبْرِهِ لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِينَ .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح م الصلاة ٨٦٥ ن ١٣٧٠ ج ٧٩٤ ح ٢٣٩/١ شرح السنة ١٠٥٤ وفي المطبوعة (يزيد بن سلام) والصواب ما ذكر

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ .

- إسناده حسن حسنه الترمذي والبخاري وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان حم ٤٢٤/٣ د الصلاة ١٠٥٢ ت الجمعة ٥٠٠ ن ١٣٦٩ أبو يعلى ١٧٥/٣ رقم ١٦٠٠ ابن خزيمة ١٨٥٧ و ١٨٥٨ حب ٢٧٨٦ ك ٢٨٠/١ ووافقه الذهبي هق ١٧٢/٣ الموطأ ٢٤٣ رواية يحيى بن يحيى رواه أبو داود في كتاب الجمعة باب التشديد في ترك الجمعة ١٠٥٢ رواه الترمذي موصولا في الجمعة باب ما جاء في ترك الجمعة بغير عذر عن أبي الجعد الضمري في الجمعة ٥٠٠ وقال : حديث حسن وكذلك ابن ماجه في إقامة الصلاة ١١٢٥ عن أبي الجعد والدارمي أيضا برقم ١٥٢٥ والنسائي في الجمعة ١٣٦٨ والحاكم ٦٢٤/٣ وابن خزيمة ١٨٥٨ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٩٧٥ وأحمد ٢٥٥/٢٤ رقم ١٥٤٩٨ وأبو داود ١٠٥٢ والنسائي ١٣٦٨ . وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة . ن في الجمعة عن سمرة برقم ١٣٥٥ ورواه أبو داود عن سمرة ٨٨٩ ورواه ابن ماجه عن جابر أيضا ١١٢٦ ورواه عن سمرة أيضا ١١٢٨ حم عن جابر ١٤٠٣٢ وعن سمرة ١٩٢٢٩ وعن أبي قتادة ٢١٥١٥ وعن ابن عباس عند عبد الرزاق رقم ٥٠١٤ وعن أبي هريرة ٥٠١٩

لأن موالاة الذنب ومتابعته يشعر بقله المبالاة بهوذكر الطحطاوي ثمانية عشر شيئا تسقط حضور الجمعة والجماعة فلينظر . هل تجب على الأعمى البعيد عن مكان الجمعة إذا وجد قائدا قول الأئمة الثلاثة بالوجوب وقال أبو حنيفة إنهما لا تجب على الأعمى ولو وجد قائدا (أوجز ٢٨١/٢)

### بَاب فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٦٠٩ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ النَّفْحَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ يَعْنِي بَلِيَتْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ .

- إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح طب ٢١٧/١ رقم ٥٨٩ أبو نعيم في المعرفة ٣٥٤/٢ رقم ٩٧٦ ش ١٤٩/٢ و ٥١٦ ومن طريقه ابن ماجه الإقامة ١٠٨٥ والجنائز ١٦٣٦ حم ٨/٤ د الصلاة ١٠٤٧ و ١٥٣١ ن الجمعة ١٣٧٤ ك ٢٧٨/١ هق ٢٤٨/٣ هب ٢٨٤/٦ رقم ٢٧٦٨ وصححه ابن خزيمة ١٧٣٣ ومن طريقه حب ٩١٠ والحافظ إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٢٢

### بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١٦١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ .

- إسناده صحيح انظر رقم ١٤٠١

١٦١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ .

- إسناده صحيح

١٦١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح . عب ٥٥٢٩ الحميدي ٩٧٦ م ٨٨١ ت ٥٢٣ شرح معاني الآثار ٣٣٦/١ هق ٢٤٠/٣ شرح السنة ٨٧٩ حب ٢٤٨٠ جميعهم من طريق سفيان . ش ١٣٣/٢ حم ٢٤٩/٢ و ٤٤٢ م ٨٨١ جه ١١٣٢ هق ٢٣٩/٢ حب ٢٤٨٦ من طرق عن ابن إدريس به

### - بَاب فِي الْوُتْرِ

١٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثٌ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْةِ الزُّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ خَدَافَةَ الْعُدَوِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ جَعَلَهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ .

- إسناده حسن لغيره . والحديث صححه الحاكم ٣٠٦/١ ووافقه الذهبي مع أنه ذكره في الميزان وقال الحافظ في الفتح ٤٨٧/٢ إسناده ضعيف وحسنه ابن الصلاح وحسنه بشواهده عبد الحق في الأحكام الوسطى فقال : ليس فيه ما يقضي بأن الوتر فرض ولا واجب وإنما هو سنة مؤكدة : عبد الله بن راشد له راويان ولم يوثقه إلا ابن حبان وقال الذهبي : ما هو بالمعروف وقال الحافظ : مستور وعبد الله بن أبي مرة تابعي وأعله البخاري بالانقطاع وقال : لا يعرف سماع بعضهم من بعض . قال مالك والشافعي وأحمد لا يقضى الوتر بعد الفجر وقال الثوري وأصحاب الرأي : يقضى

الوتر وإن كان قد صلى الفجر . د الصلاة ١٤١٨ ت ٤٥٢ جه ١١٦٨ وقال : غريب طب ٢٣٨/٤ رقم ٤١٣٦  
ومن طريقه المزري في تهذيبه ١١٦/١٦ الحافظ في الأطراف لأحمد ٢٩٢/٢ وليس في المطبوع نصب الراية ١٠٩/٢ وفي  
الباب عن عبد الله بن عمرو حم ١٨٠/٢ و٢٠٦ و٢٠٨ وعن أبي بصرة حم ٧/٦ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٩/٢  
رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة حم ٣٩٧/٦ طب ٣١٣/٢ رقم ٢١٦٨ ك ٥٩٣/٣ وفي الباب عن  
معاذ وابن عباس وابن عمر بأسانيد ضعيفة .

١٦١٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ  
مُحَبَّرِ بْنِ الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْجَمَحِيِّ أَخْبَرَهُ وَكَانَ يَسْكُنُ بِالشَّامِ وَكَانَ أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ أَنَّ الْمُخَدَّجِيَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ أَخْبَرَهُ  
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ فَرَّاحَ الْمُخَدَّجِيِّ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ  
الصَّامِتِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ  
صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُصَيِّعْ مِنْ حَقَّهِنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقَّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ  
يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ .

- إسناده حسن . المخدجي : تابعي مستور قاله الحافظ تابع المخدجي عن عبادة عبد الله أو أبو عبد الله الصنابحي  
عند حم ٣١٧/٥ وعن أبي إدريس الخولاني عن عبادة عند الطيالسي ٥٧٣ وفيه زمعة بن صالح وهو صالح في الشواهد  
والحديث فيه قصة أوردتها الطحاوي بطولها . كذب أبو محمد : أي أخطأ أخرجه يحيى بن يحيى في الموطأ رقم ٢٦٦  
هق ٨/٢ و٤٦٧ شرح السنة ٩٧٧ شرح معني الآثار ٤/٢٢٣ حم ٣١٩/٥ حب ١٧٣٢ و٢٤١٧ . النسائي الصلاة  
٢٣٠/١ باب المحافظة على الصلوات الخمس ٤٦٠ د الوتر باب فيمن لم يوتر ١٤٢٠ جه إقامة الصلاة باب ما جاء  
في فضل الصلوات الخمس والمحافظة عليها ١٤٠١ حم ٣١٧/٥ رقم ٢١٦٣٥ مي الصلاة ١/٣٧٠ رقم ١٥٣١  
قال الزرقاني ١/٣٦٤ وقال ابن زرقون قال سحنون يجرح تارك الوتر وقال أصبغ يؤدب تاركه فجعله واجبا وقال ابن  
عبد البر : القول بأن الوتر سنة وليس بواجب يكاد يكون إجماعا لشذوذ الخلاف فيه

١٦١٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ  
عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ  
عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالصِّيَامَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ  
وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوُّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ وَأَبِيهِ  
إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ .

- إسناده صحيح على شرط الشيخين اختصر المصنف الرواية وهي مبسطة في الصحيحين واستدل بالحديث المصنف  
على عدم وجوب الوتر خ الصوم ١٨٩١ والحيل ٦٩٥٦ م الإيمان ٤٦ والشهادات ٢٦٧٨  
١٦١٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ إِنَّ  
الْوُتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ فَلَا تَدْعُوهُ .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح حم ١٠٧/١ وأبو يعلى ٢٦٨/١ رقم ٣١٧ والبخاري ٢٦٨/٢ رقم ٦٨٣ وعبد بن  
حميد ص ٥٣ رقم ٧٠ وقال الشافعي : ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما (أي الوتر والتهجد وركعتا الفجر) وإن  
لم أوجبهما وإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض . ت ٤٥٣ ن ١٦٧٥ جه ١١٦٩ حم ١٤٨/١ البزار ٢٦٩/٢  
رقم ٦٨٥ ك ٣٠٠/١ عب ٣/٣ رقم ٤٥٦٩ حم ١:٩٨ ابن المنذر في الأوسط ١٦٧/٥ رقم ٢٦٠٥ وأبو يعلى ٤٥٧/١  
رقم ٦١٨ ش ٢٩٦/٢ هق ٨/٢



## بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْوُتْرِ

١٦١٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِثْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَتُرَّ يُحِبُّ الْوُتْرَ .

- إسناده صحيح على شرط مسلم . مسلم في الذكر ٢٦٧٧ خ الدعوات ٦٤١٠

## بَابُ كَمِّ الْوُتْرِ

١٦١٨ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ صَلَاتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيُسَلِّمُ .

- إسناده صحيح م في صلاة المسافرين ٧٣٧ د الصلاة ١٣٣٨ هـ ١٣٥٩ ك ٣٠٢/١ ابن خزيمة ١٠٧٦ ح ب ٢٤٣٧

١٦١٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوْتِرُ بِخَمْسٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِ بِإِمَاءٍ .

- إسناده صحيح لغيره رواية سفیان عن الزهري مضطربة ولكنه توبع . حم ٤١٨/٥ ن ١٧١٣ طيالسي ٥٩٣ قط ٢٣/٢ ك ٣٠٣/١ د ١٤٢٢ ن ١٧١٠ ومن طريق الأوزاعي ن ١٧١١ هـ ١١٩٠ ومن طريق ابن عيينة قط ٢٢/٢ ك ٣٠٣/١ ومن طريق معمر عب ١٩/٣ رقم ٤٦٣٣ فالذين رفعوه ليسوا بأقل عددا وضبطا ممن وقفه .

١٦٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح ن ١٧١١ هـ ١١٩٠

١٦٢١ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدَكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوْتِرُ مَا قَدْ صَلَّى .

- قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ تَأْخُذُ بِهِ قَالَ نَعَمْ .

- إسناده صحيح تقدم حديثه في الصلاة باب في صلاة الليل برقم ١٤٢٣ بسنده ومثته .

١٦٢٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ .

- إسناده صحيح . اختصره المصنف هنا وأخرجه مطولا في باب صفة صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل برقم

واختصره في اضطجاع بعد ركعتي الفجر برقم ١٤١١

١٦٢٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح قال محمد بن نصر : فالأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبتلات وخمس وسبع وتسع

كل ذلك جائز حسن . حم ٢٩٩/١ و ٣٠٠ و ٣١٦ و ٣٧٢ ت الصلاة ٤٦٢ ن ١٧٠٣ هـ ١١٧٢ أبو يعلى

٤٢٩/٤ رقم ٢٥٥٥ وسيعيده المصنف بعد باب من طريق زكرياء برقم ١٥٤٢

### بَاب مَا جَاءَ فِي وَفْتِ الْوُتْرِ

١٦٢٤ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فِي كُلِّ الْوَفْتِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَهَى وَتَرَاهُ إِلَى السَّحْرِ .

- إسناده صحيح على شرط الشيخين خ الوتر ٩٩٦ ومسلم في صلاة المسافرين ٧٤٥

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو نَضْرَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئلَ عَنِ الْوُتْرِ فَقَالَ أُوتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح ؛ رواه مسلم في صلاة المسافرين ٧٥٤ حم ٤/٣ و ٣٥ و ٧١ ت الصلاة

٤٦٨ ن ١٦٨٣ حه ١١٨٩ عب ٨/٣ رقم ٤٥٨٩ ش ٢/٢٨٨ طيالسي ٢١٦٣ أبو عوانة ٣٠٩/٢ ك ٣٠١/١

هق ٤٧٨/٢ حلية ٦١/٩ وصححه ابن خزيمة ٨٩ جميعهم من طريق ابن أبي كثير .

### بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوُتْرِ

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

- إسناده صحيح انظر رقم ١٥٣٩

### بَابِ الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٦٢٧ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ .  
- قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ تَقُولُ بِهِ قَالَ نَعَمْ .

- إسناده صحيح على شرط الشيخين الموطأ ليحيى بن يحيى رقم ٢٦٧ - إسناده صحيح خ الوتر باب الوتر على

الدابة ١٠٩٥ و ٩٩٩ م صلاة المسافرين ٧٠٠ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ت

الصلاة ٤٧٢ ن ٢٤٣/١ رقم ٤٨٦ د الصلاة باب التطوع على الراحلة والوتر ١٢٢٤ جه إقامة ١٢٠٠ حم ٧/٢ رقم

٤٢٨٩

والجمهور على جواز الوتر على ظهر الدابة وقال أبو حنيفة : الوتر على الدابة لا يجوز . خ ٩٩٩ م صلاة المسافرين

٧٠٠

### بَابِ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ السَّعْدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا تَدْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَمَلَنِي عَلَى عَاتِقِهِ فَأَخَذْتُ ثَمْرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ فَأَدْخَلْتُهَا فِي فَمِي فَقَالَ أَلْفَهَا أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ قَالَ وَكَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ .

- إسناده صحيح وقيل هو عن الحسين بن علي وقيل لا يبعد أن يكون عندهما جميعا . عب ١١٧/٣ رقم ٤٩٨٤

حم ١٩٩/١ د الصلاة ١٤٢٥ المحلى ١٤٧/٤ ت ٤٦٤ وفي صفة القيامة ٢٥١٨ ن ١٧٤٥ والأشربة ٥٧١١ شرح

السنة ١٢٨/٣ و ١٦/٨ الطيالسي ١١٧٨ ك ١٣/٢ و ٩٩/٤ و صححه ووافقه الذهبي الشهاب القضاعي ١٨٦/١ رقم ٢٧٥ هـ ٢٠٩/٢ و ٣٣٥/٤ ش ٣٠٠/٢ الحلية ٢٦٤/٣ المنتقى ٢٧٢ طب ٢/ رقم ٢٧١٢- ٢٧١٢ وأبو يعلى ١٣٦/١٢ رقم ٦٧٦٥ و صححه ابن خزيمة ١٠٩٥ وفي الباب عن الحسين بن علي رواه حم ٢٠١/١ قال أصحاب الرأي : لا قنوت في صلاة الفجر ولا قنوت إلا في الوتر ويقنت قبل الركوع وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهوية : يقنت في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع ، أما في رمضان أهل الرأي : يقنت في أوله وآخره وقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد : لا يقنت إلا في النصف الآخر منه .

١٦٢٩ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى عنِ إِسْرَائِيلَ عنِ أَبِي إِسْحَقَ عنِ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ عنِ أَبِي الحَوْزَاءِ عنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي القُنُوتِ فِي الوُتْرِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

- إسناده صحيح .

١٦٣٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الأَحْوَصِ عنِ أَبِي إِسْحَقَ عنِ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ عنِ أَبِي الحَوْزَاءِ السَّعْدِيِّ عنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوُتْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَبُو الحَوْزَاءِ اسْمُهُ رَبِيعَةُ بنُ شَيْبَانَ .

- إسناده صحيح .

#### باب فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوُتْرِ

١٦٣١ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ عنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ وَهَبٍ عنِ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عنِ شُرَيْحِ بنِ عُبيدِ عنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عنِ أَبِيهِ عنِ ثُوبَانَ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَذَا السَّهْرَ جَهْدٌ وَثَقَلٌ فَإِذَا أُوتِرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ .

- إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح غير شريح وهو ثقة رواه غير المصنف فقال : ( كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال إن هذا السفر ..) وقال المصنف إن هذا الشهر .. ابن خزيمة ١١٠٦ حب ٢٥٧٧ شرح معاني الآثار ٣٤١/١ طب ١٤١٠ البزار ٣٣٣/١ رقم ٦٩٢ كشف الأستار . الصلاة في سائر الأوقات تطلق إلا الأوقات التي تُهي عنها ، ولا دليل للذي كره الصلاة بعد الوتر اما قوله (اجعلوا آخر صلاتكم وترا) على الاختيار لا على الإيجاب قاله ابن المنذر .

#### باب فِي القُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ وَسَلِّمْ بِنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ وَيَجْهَرُ بِذَلِكَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ اللَّهُمَّ العَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا لِحَيِّينَ مِنَ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) .

- إسناده صحيح على شرط الصحيحين وقيل عن القنوت قبل وبعد : قال أنس بن مالك : كل ذلك كنا نفعله قبل وبعد ، خ الأذان ٨٠٤ وفي الأدب ٦٢٠٠ ومسلم المساجد ٦٧٥

١٦٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ فَلَانًا زَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ قَالَ كَذَبَ ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ .

- إسناده صحيح خ الوتر ١٠٠٢ م ٦٧٧

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح رواه مسلم في المساجد ٦٧٨ حم/٤/٢٨٠ و ٢٩٩ و ١٤٤١ د ١٤٤١ ت ٤٠١ ن الافتتاح ١٠٧٦ طيالسي ١٠١/١ رقم ٤٥١ هق ١٩٨/٢  
١٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ شُعْبَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَقْنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَوْ قَنَتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ أَوْ بَعْدَ الرَّكْعَةِ قَالَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ سِيرًا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَقُولُ بِهِ وَأَخُذُ بِهِ وَلَا أَرَى أَنْ آخُذَ بِهِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ .

- إسناده صحيح وتصحفت النسخ الخطية والمطبوعة (أَوْ قَنَتَ ) إلى أَوْ قَلتَ له والصواب ما ذكر وهو عند البخاري على الصواب أخرجه في الوتر رقم ١٠٠١ ومسلم في المساجد رقم ٦٧٧

- ويستحب القنوت والجهر به وأنه بعد الركوع ورفع اليدين فيه ، ويستحب الدعاء الوارد فيه، ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو ، وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح ، وقال مالك : يقنت قبل الركوع.

## أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ

### بَابُ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٦٣٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ لَمْ يَطْعَمْ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ دَيْبِيحَتِهِ .

- إسناده حسن لغيره عقبه بن الأصم ضعيف وقد توبع (حم/٥/٣٥٢ و ٣٦٠ ت الصلاة ٥٤٢ جه الصيام ١٧٥٦ قط ٤٥/٢ شرح السنة ١١٠٤ ك ١/٢٩٤ وصححه ابن خزيمة ١٤٢٦ حب ٢٨١٢ جميعهم من طريق ثواب بن عتبة المهري وهو قليل الحديث ، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه ، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية ، مستفيضة في بلاد المسلمين قاله الحاكم .

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ .

- إسناده حسن لشواهده ك ٢٩٤/١ ت الصلاة ٥٤٣ ابن خزيمة ١٤٢٨ ش ١٦٠/٢ خ العيدين ٩٥٣ حم ١٢٦/٣ و ٢٣٢ جه ١٧٥٤ قط ٤٥/٢ شرح السنة ١١٠٥ هق ٢٨٢/٣ وانظر الفتح في الرد على من أعله .

### بَاب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

١٦٣٩ - أَخْبَرَنَا يَعْلى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

- إسناده صحيح على شرط الشيخين وسيأتي مطولا في باب الحث على الصدقة يوم العيد . خ العيدين ٩٥٨ و ٩٦١ و ٩٧٨ م العيدين ٨٨٥ و ٨٨٦

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ وَبِلَالٍ قَابِضٌ بِثَوْبِهِ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَجِيءُ بِالْحَرَصِ وَالشَّيْءِ ثُمَّ تَلْقِيهِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ .

- إسناده صحيح على شرط الشيخين خ العيدين ٩٥٩ م العيدين ٨٨٤ و ٨٨٦

١٦٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ .

- إسناده صحيح على شرط الشيخين خ العيدين ٩٦٢ و ٩٧٩ م العيدين ٨٨٤ وهو إجماع العلماء اليوم ؛ تقدم الخُطْبَةُ بلا أذان ولا إقامة

### بَاب لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا

١٦٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .  
- قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ تَقُولُ بِهَذَا قَالَ لِي وَأَوْمَأَ إِي نَعَمْ .

- إسناده صحيح على شرط الشيخين ، قال الشافعي وجماعة من السلف : لا كراهة في الصلاة قبل العيد ولا بعدها واستدل مالك به في أنه يكره الصلاة قبلها وبعدها ، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون : لا يكره بعدها وتكره قبلها ، وسيأتي مكررا في باب الحث على الصدقة يوم العيد ، خ العيدين ٩٨٩ و ٩٦٤ م العيدين ٨٨٤

### بَاب التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٦٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَدِّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الْأُخْرَى خَمْسًا وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

- إسناده ضعيف عبد الرحمن بن سعد عداده في الضعفاء وعبد الله بن محمد : من أفراد المصنف وأبوه : مستور وحده : مقبول ومع ضعف الإسناد إلا أن العمل عليه عند أهل العلم ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، وذهب أصحاب الرأي إلى قول ابن مسعود : يكرر الإمام أربع تكبيرات متواليات ثم يقرأ ثم يكبر ، فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات يركع بآخرها . جه الإقامة ١٢٧٧ طب ٤٨/٦ رقم ٥٤٤٨ و ٥٤٤٩ هق

٢٨٧/٣ والآحاد والمثاني ٢٥٣/٤ رقم ٢٢٥٥

### بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٦٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فَقَرَأَ بِهِمَا .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح أخرجه مسلم ٨٧٨ مكرر في الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة سندا ومتنا

### بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٦٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ نُبَيْطٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَوْ نَعِيمٌ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي قَالَ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَعَمِّي فَقَالَ لِي أَبِي تَرَى ذَلِكَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرَ الَّذِي يَخْطُبُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- إسناده صحيح (والحديث ثلاثي لأن والد سلمة صحابي صغير) ابن سعد ٢٩/٦ في الطبقات والبخاري في تاريخه ١٣٧/٨-١٣٨ تنبيه: زيد في النسخة المطبوعة تبعا للنسخة الهندية (أبي قلابة) بعد قوله: أو نعيم بن أبي هند ولا أصل لها في هذا الإسناد .

### بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٦٤٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ هِشَامِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرْنَا بِأَبِي هُوَ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ الْعَوَاقِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَإِنَّهُنَّ يَعْتَرِلْنَ الصَّفَّ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُنَّ الْجِلْبَابُ قَالَ تَلْبَسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح ، وفيه الحث على الحضور والمواساة ، والتعاون على البر والتقوى . أخرجه مسلم في العيدين ٨٩٠ والبخاري ٩٧٤ و ٩٨٠

### بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٦٤٧ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ قَالَ تَصَدَّقْنَ فَذَكَرَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ جَهَنَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّكَ تَفْشِينَ الشَّكَاةَ وَاللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ فَجَعَلَنَ يَأْخُذَنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ وَأَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ يَطْرَحُهُنَّ فِي ثُوبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ .

- إسناده صحيح وقد مرّ مختصرا في باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة وانظر رواية ابن مسعود في الحيض باب

الحائض تسمع السجدة وقد مرّ برقم ١٠١٨

١٦٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا .

- إسناده صحيح

### بَابُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ

١٦٤٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَشْهَدْتَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ صَنَعَ قَالَ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ .

- إسناده حسن لغيره إياس بن أبي رملة تفرد عنه عثمان وجهله ابن المنذر وابن القطان وتبعهم الذهبي ، وله شاهد عن أبي هريرة عند أبي داود بإسناد حسن مرفوعا (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ..) وصححه ابن المديني كما في التلخيص ٩٤/٢ ش ١٨٨/٢ حم ٣٧٢/٤ د الصلاة ١٠٧٠ ن العيدين ١٥٩١ جه الإقامة ١٣١٠ هق ٣١٧/٣ الطيالسي ٦٨٥ ابن الجوزي في العلل ٤٧٤/١

#### بَابُ الرَّجُوعِ مِنَ الْمُصَلَّى مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ

١٦٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ .

- إسناده صحيح رواه البخاري من طريق فليح عن سعيد عن جابر معلقا عقب حديث ٩٨٦ وأخرجه البيهقي ٣٠٨/٣ وقيل له فيه شيخان ، ورجح البخاري رواية جابر ورجح أبو مسعود والبيهقي رواية أبي هريرة . ت الصلاة ٥٤١ جه ١٣٠١ هق ٣٠٨/٣ وعن أبي هريرة حم ٢٣٨/٢ ك ٢٩٦/١ ك شرح السنة ١١٠٨ هق ٣٠٨/٣ ابن خزيمة ٢٨١٥ ومن طريقه حب ٢٨١٥

#### مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ

#### بَابُ فِي فَرَضِ الزَّكَاةِ

١٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زُكْرِيَّا بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ حِجَابٌ .

- إسناده صحيح على شرط الصحيحين وسيأتي مختصرا في باب النهي عن أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس . خ الزكاة ١٣٩٥ التوحيد ٧٣٧١ م الأعيان ١٩ قال النووي : وفيه قبول خبر الواحد ، ووجوب العمل به ، وأن الوتر ليس بواجب ، وأن السنة أن الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال ، وأنه يحرم على الساعي أخذ كرائم الأموال في الزكاة بل الوسط ، وأنه ينبغي للإمام أن ينهي ولاته عن الظلم ، ويأمرهم بتقوى الله .

#### بَابُ مَنْ الْمَسْكِينُ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ

١٦٥٢ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالْكِسْرَةُ وَالْكِسْرَتَانِ وَالْتَمْرَةُ وَالْتَمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غَنَى يُغْنِيهِ يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إِحْفَافًا أَوْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ إِحْفَافًا .

- إسناده صحيح على شرط الصحيحين خ الزكاة ١٤٧٦ و ١٤٧٩ م الزكاة ١٠٣٩ قال الشافعي : الفقير من لا مال له ولا حرفة والمسكين من له مال أوحرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه .

باب مَنْ لَمْ يُوَدِّ زَكَاةَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ

١٦٥٣ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُفْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَطْوُهُ ذَاتُ الطَّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهَا ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمِيذٌ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةٌ دَلْوِهَا وَمِنْحَتُهَا وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

- إسناده صحيح على شرط مسلم ش ٢١٣/٣ م الزكاة ٩٨٨ ن الزكاة ٢٤٥٤ هق ١٨٢/٤ عب ٦٨٥٩ و ٦٨٦٦ حم ٣٢١/٣ والمنتقى ٣٣٥ حب ٣٢٥٥

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُ وَأُفْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَسْتَنْ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَحْفَافِهَا وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُ وَأُفْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَنْطَحُهَا بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ وَأُفْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَنْطَحُهَا بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ قَرْنُهَا وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيَنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ قَالَ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فَمِهِ فَيَقْضِمُهَا فَضْمَ الْفَحْلِ .

١٦٥٥ - قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ .

- إسناده صحيح .

١٦٥٦ - قَالَ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ قَالَ حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةٌ دَلْوِهَا وَإِعَارَةٌ فَحْلِهَا وَمِنْحَتُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

- إسناده صحيح رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ٦٨٤/٢ رقم ٩٨٨ وقد عدّه الحافظ المزني في المراسيل وقد رواه عبد الرزاق هكذا متصلًا ومسلم عنه أيضا موصولا . حم ٣٢١/٣ والمنتقى ٣٣٥ عب ٢٩/٤-٣٠ رقم ٦٨٦٦ وقال في جامع العلوم ٢٤٧/١ عن حديث حق الأبل رواه مسلم عن جابر بل عند مسلم كالمصنف هنا والله أعلم

١٦٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ .

- إسناده صحيح خ الزكاة ١٤٦٠ والأيمان ٦٦٣٨ م الزكاة ٩٩٠



### بَاب فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ

١٦٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ الصَّدَقَةَ فَكَانَ فِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً شَاةً إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ لَمْ يَجِبْ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَ مِائَةٍ شَاةٌ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ .

- إسناده صحيح لغيره وافق سفیان بن حسین علی رفعه سلیمان بن كثير عند ابن ماجه في الزكاة ١٧٩٨ والبيهقي ٨٨/٤ وقد رواه جماعة فأوقفوه وسفیان بن حسین وسلیمان رفعاه انظر التعلیق ١٦/٣ حم ١٥١٤/٢ و ١٥٦٨ د الزكاة ١٥٦٩ هق من طريقه ٨٨/٤ وسيأتي مطولا في باب زكاة الأبل . ش ١٢١/٣ ت في الزكاة وأبو يعلى ٣٥٩/٩ ك ٣٩٢/١

١٦٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ إِلَى شُرَحْبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِائَةً فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً وَاحِدَةً فِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِائَةٍ فَمَا زَادَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً شَاةً .

- إسناده ضعيف جمهور الحفاظ قالوا أن الحكم بن موسى وهم فيه وأن الصواب سلیمان بن أرقم المتفق على ضعفه بدل سلیمان بن داود الخولاني انظر قول أبي زرعة الدمشقي في تاريخه ٤٥٥/١ وابن عدي في الكامل ١١٢٣/٣ سلیمان بن داود لا يعرف . فالحديث إذا ضعيف الإسناد انظر تاريخ البخاري ١٠/٤ ترجمة ١٧٩٠ ورد هذا الكلام غيرهم وصححو كتاب عمرو بن حزم انظر فتاوي ابن تيمية ٢١/٢٦٦ رواه النسائي في القسامة ٤٧٥٣ قط ١٢٢/١ و ٢٨٥/٢ حب ٦٥٥٩ مسند الشافعي ٣٦٣ وسياتي في الطلاق والديات

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

- في إسناده خلاف وصححه ابن خزيمة ٢٢٦٩ عب ٣٢٦/٩ رقم ١٧٤٠٨ و ١٧٦١٩ المنتقى ٧٨٤ قط ٣/٢١٠ و ٢٠٩ و ٣٩٥/١ ك المحلى ٣٧٠/٦ و ٣٧٠

### بَاب زَكَاةِ الْبَقَرِ

١٦٦١ - حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ مُعَاذُ بَعْنِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً .

- إسناده منقطع بين إبراهيم ومعاذ ش ١٢٧/٣ ن الزكاة ٢٤٥١ هق ٩٨/٤ و ١٩٣/٩ وأما حديث إبراهيم عن مسروق عن معاذ المتصل رواه أبو داود في الزكاة ١٥٧٧ وعنه هق ١٣٩/٩ ن الزكاة ٢٤٥٢ قط ١٠٢/٢ قال البيهقي بعد إخراجها قال أبو داود : قال هذا حديث منكر قال البيهقي إنما المنكر رواية إبراهيم عن مسروق عن معاذ أما رواية أبي

وائل عن مسروق عن معاذ فهي محفوظة رواها عن الأعمش جماعة من الحفاظ . حم ٥/٢٣٣ و ٢٤٧ و ١٤٧/٣ د  
١٥٧٦ ت ٦٢٣ ن ٢٤٥٣ انظر مسند الشافعي ٦٤٨ هـ ٤/٩٨ وقال الشافعي طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه  
التمهيد ٢/٢٧٤ والبخاري ٤٢٢/١ كشف الأستار رقم ٨٩٢ بزيادة طاوس عن ابن عباس عن معاذ وقال البخاري إنما يرويها  
الحفاظ عن طاوس مرسلًا

١٦٦٢ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ  
بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا حَوْلِيًا وَمِنْ أَرْبَعِينَ  
بَقْرَةً مُسِنَّةً .

- إسناده حسن وعليه العمل عند الفقهاء وسيأتي في باب العشر فيما سقت السماء

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ بِنَحْوِهِ .

- إسناده حسن جه الزكاة ١٨١٨ هـ ٩/١٨٧

### بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

١٦٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ  
عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ الصَّدَقَةَ فَلَمْ تُخْرَجْ إِلَى عُمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قُبِضَ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ أَخَذَهَا عُمَرُ فَعَمِلَ بِهَا  
مِنْ بَعْدِهِمَا وَلَقَدْ قُتِلَ عُمَرُ وَإِنَّهَا لَمَقْرُونَةٌ بِسَيْفِهِ أَوْ بِوَصِيَّتِهِ وَكَانَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ  
وَعِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ  
ذَكَرَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى  
خَمْسٍ وَسِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا  
فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ .

- إسناده صحيح لغيره تقدم قبل ستة أحاديث

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح لغيره التعليق ٣/١٦ حم ٢/١٥ د الزكاة ١٥٦٩ هـ ٤/٨٨ الشافعي في الأم ٤/٢

### بَابُ فِي زَكَاةِ الْوَرِقِ

١٦٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ  
أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ مَعَ عَمْرٍو بْنِ  
حَزْمٍ إِلَى شُرْحِبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَّالِ إِنَّ فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ  
خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ .

- إسناده ضعيف مختلف في من هو سليمان هل هو ابن أرقم فهو ضعيف أو غيره . منهم من صححه ومنهم من وهم

الحكم فيه وعليه العمل انظر الحديث قبل سبعة أحاديث وله شاهد عند النسائي ٢٤٠٢ عن أبي سعيد الخدري (ولا

فيما دون خمسة أواق صدقة)

١٦٦٧ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَفْوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ هَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح

#### بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ

١٦٦٨ - أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَثْمَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي لَيْلَى هُوَ الْكِنْدِيُّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ أَنَا نَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ أَنْ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ .

- إسناده حسن وقع في المطبوعة (عن ابن أبي ليلى) وهو تصحيف انظر النسخة الهندية والغمري . قال الشافعي الخطاب لرب المال وللسعاعي الأول خشية أن تكثر الصدقة والثاني خشية أن تقل . (د الزكاة ١٥٨٠ جه ١٨٠١ هق ١٠١/٤ و ١٠٦ ابن سعد في الطبقات ٦٨/٦ تابع أبا ليلى أبو صالح مسيرة انظر ١٥٨٠ د حم ٣١٥/٤

#### بَابُ النَّهْيِ عَنِ اخْتِادِ الصَّدَقَةِ مِنْ كَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ

١٦٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكْرِيَّا عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ إِيَّاكَ وَكَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ .

- إسناده صحيح على شرط الشيخين وقد مرّ مطولا باب فرض الزكاة

#### بَابُ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى فَرَسِ الْمُسْلِمِ وَلَا عَلَى غَلَامِهِ صَدَقَةٌ .

- إسناده صحيح خ الزكاة ١٤٦٣ و ١٤٦٤ م الزكاة ٩٨٢ د الزكاة ١٥٩٤ الموطأ الزكاة ٦١٢ ن ٢٤٦٧ و ٢٤٦٢ جه ١٨١٢ ت الزكاة ٦٢٨ حم ٢٤٢/٢

#### بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْوَرَقِ وَالذَّهَبِ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ صَدَقَةٌ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا وَالصَّاعُ مَنَوَانٍ وَنِصْفُ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَرْبَعَةُ أَمْنَاءٍ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ .

- إسناده صحيح الموطأ ٥٧٥ خ الزكاة ١٤٤٧ م ٩٧٩ و ١٥٥٨ و ١٥٥٩ ت ٦٢٦ و ٦٢٧ ن ٢٤٤٥ و ٢٤٧٣ جه ١٧٩٣ حم ٦/٣ و ٣٠

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ مِنْ حَبِّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ صَدَقَةٌ .

- إسناده صحيح انظر ما قبله

١٦٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى شَرْحِبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ إِنَّ فِي كُلِّ خُمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خُمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ .

- إسناده ضعيف (والحديث صحيح عليه العمل مكرر ١/٣٨١ و ٣٨٣ باب في زكاة الغنم)

#### باب في تعجيل الزكاة

١٦٧٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ حُجَيْبَةَ بِنْتِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَحَّصَ فِي ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ آخُذْ بِهِ وَلَا أَرَى فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَأْسًا .

- إسناده حسن لغيره وصحح أبو داود والبيهقي المرسل والحديث اعتضد بحديث أبي هريرة في الصحيحين بمعناه وفعل ابن عمر تعجيله زكاة الفطر وعدة مراسيل بذلك وقال أبو عبيد القاسم بن سلام لا نعلم أحدا ارتاب به غير ابن سيرين من غير كراهة وكان مالك لا يراه مجزيا عنه ويشبهه بالصلاة والصيام ويقبول تعجيل الزكاة يقول علماء أهل العراق وأهل الشام وعليه الناس إلا ما ذكرنا عن مالك اه . بتصرف ( ت الزكاة ٦٧٨ د ١٦٢٤ هـ ١٧٩٥ حم ١/١٠٤ قط ٢/١٢٣ الغيلانيات ٢٧٢ هـ ٤/١١١ جميعهم من طريق سعيد بن منصور به انظر الأموال ص ٥٨٣ لأبي عبيد القاسم .

#### باب ما يجب في مال سوى الزكاة

١٦٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطَّفَيْلِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ .

- إسناده ضعيف لضعف ميمون وسوء حفظ شريك ت الزكاة ٦٥٩ و ٦٦٠ هـ ١٧٨٩ الأحكام الوسطى ٢/١٨٣ وقال : روي مرسلا عن الشعبي وهو أصح . ابن جرير الطبري ٢/٩٦ قط ٢/١٢٥ هـ ٤/٨٤ ابن عددي ٤/١٣٢٨ قال عبد الحق : فكاك السير ، وإطعام الطعام ، وسقي الظمان ، وعدم منع الماء والملح والنار ، وإنقاذ محترم أشرف على الهلاك ، ونحو ذلك ؛ فهذه حقوق قام الإجماع على وجوبها ، وإجبار الأغنياء عليها انظر الأحكام الوسطى ٢/١٨٣ . وإذا أديت زكاة مالك أديت ما فرض عليك ، لا مما رغبتك الله فيه وحتك عليه ، فأحاديث الترغيب في الصدقة كثيرة ، والترهيب من الشح والبخل كذلك .

#### باب فيما يتصدق على غني

١٦٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْوَرِيَّةِ الْجَزْمِيُّ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا يَأْكُ أَرَدْتُ بِهَا فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ .

- إسناده صحيح الإسناد على شرط الصحيح خ الزكاة ١٤٢٢ حم ٣/٤٧٠ و ٤/٢٥٩ وأبو يعلى ٣/١٢٢ رقم ١٥٥١

شرح معاني الآثار ٣/٢٤٢ الأحاد ٣/٦١ رقم ١٣٧٥ طب ١٩/٤٤١ رقم ١٠٧٠-١٠٧٢ هـ ٦/٣١٤

#### باب من تحل له الصدقة

١٦٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ .  
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْنِي قَوِيٍّ .

- إسناده حسن تفرد سعد بن إبراهيم عن ريحان وقال أعرابي صدق ووثقه ابن معين اختلفوا في القوي في جواز أخذ الصدقة قال الشافعي : لا تحل له الصدقة وقال اصحاب الرأي : يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك ملئتي درهم فصاعدا (أبو عبيد في الأموال ص ٥٤٦ رقم ٢٧٢٨ حم ١٦٤/٢ و ١٩٢ و ٢٠٧/٣ د الزكاة ١٦٣٤ ت ٦٥٢ عب ١١٠/٤ رقم ٧١٥٥ شرح معاني الآثار ١٤/٢ وصححه ك ٤٠٧/١ وقال الذهبي على شرطهما وحسنه البغوي في شرح السنة ٨٢/٦ رقم ١٥٩٩ طيالسي ٢٢٧١

١٦٧٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ أَوْ خُدُوشٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغِنَى قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ .

- إسناده حسن لغيره حكيم بن جبير ضعيف تابعه زيد رواه د الزكاة ١٦٢٦ وقال سفيان فقد حدثناه زيد عن محمد بن عبد الرحمن به ت ٦٥٠ شرح السنة ٨٣/٦ رقم ١٦٠٠ طيالسي ٣٢٢ ن ٢٥٩٢ حم ١/٣٨٨ و ٤٤١ و ٤٦٦  
١٦٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ .

- إسناده حسن لغيره ت ٦٥١ جه ١٨٤٠ شرح معاني الآثار ٢٠/٢ أبو يعلى ١٣٨/٩ رقم ٥٢١٧

بَابُ الصَّدَقَةِ لَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ

١٦٨٠ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَخْ كَخْ أَلْقَهَا أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

- إسناده صحيح خ الزكاة ١٤٨٥ و ١٤٩١ والجهاد ٣٠٧٢ م الزكاة ١٠٧٠ حم ٤٠٦/٢ و ٤٠٩ انظر حم ١٠/٦  
مأخوذ منه الترجمة للعنوان آله : قالت الشافعية هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب وقال ابو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة .

١٦٨١ - أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ وَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ .

- إسناده صحيح حم ٣٤٨/٤ ش ٢١٥/٣ شرح معاني الآثار ١٠/٢ فتح ٤١٦/٣

بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ

١٦٨٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُلْحِقُوا بِي فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَ اللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئًا فَأَعْطِيَهُ وَأَنَا كَارِهِ فَيُبَارِكَ لَهُ فِيهِ .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح م الزكاة ١٠٣٨ ن ٢٥٩٣ حم/٤ ٩٨ الحميدي ٦٠٤ طب ٣٤٨/١٩ رقم ٨٠٨ هق/٤ ١٩٦/٤ حب ٣٣٨٩ خط ٢٧٦/١٤ حليه ٨٠/٤-٨١
- ١٦٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْنًا فِي وَجْهِهِ .
- إسناده صحيح على شرط الصحيح حم/٥ ٢٨١/٥ حلية ١٨١/١ البزار ٤٣٦/١ كشف رقم ٩٢٣ جمع ٩٦/٣ وقال رجال أحمد رجال الصحيح

#### بَاب فِي الإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

- ١٦٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعْفَهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ .
- إسناده صحيح على شرط الصحيح الموطأ ٩٩٧/٢ وعنه خ ١٢٩/٢ الزكاة ١٤٦٩ والرقاق ١٨٣/٧ رقم ٦٤٧٠ م الزكاة ١٠٢/٣ رقم ١٠٥٣ د ١٦٤٤ ت ٢٠٢٤ ن ٩٥/٥ رقم ٢٥٨٨ حم/٣ ٩٥٣ و ٩١٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٤ و ٩٣

#### بَاب التَّهْيِ عَنْ رَدِّ الْهَدِيَّةِ

- ١٦٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَالَا تُشْعِرْهُ نَفْسَكَ .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح خ الزكاة ١٤٧٣ والأحكام ٧١٦٤ م الزكاة ١٠٤٥
- ١٦٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَوْهٍ .
- إسناده صحيح وفيه أربعة من الصحابة خ الأحكام ٧١٦٣

- ١٦٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْهُ .

- إسناده صحيح مسلم في الزكاة ١٠٤٥

#### بَاب التَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

- ١٦٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ خُلُوْ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ .

- إسناده صحيح خ الزكاة ١٤٧٢ والوصايا ٢٧٥٠ وفرض الخمس ٣١٤٣ والرقاق ٦٤٤١ ومسلم الزكاة ١٠٣٥ وسيعيده المصنف في الرقاق باب الدنيا خضرة حلوة وسيعيده بعد ثلاثة أحاديث .

#### بَاب مَتَى يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الصَّدَقَةُ

١٦٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا تُصَدَّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْوَلُ .

- إسناده صحيح خ الزكاة ١٤٢٨ النفقات ٥٣٥٥ حم ٤٧٦/٢ و ٥٢٤ و ٢٧٨ و ٤٠٢ و ٤٠٢ ح ٣٣٦٣ هـ ٤٢٤٣ و ٤٦٦/٧ و ٤٧١ ن الزكاة ٢٥٤٤ و ٢٥٣٤ ح ٤٢٤٣

#### بَاب فِي فَضْلِ الْيَدِ الْعُلْيَا

١٦٩٠ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ وَالْيَدُ الْعُلْيَا يَدُ الْمُعْطِي وَالْيَدُ السُّفْلَى يَدُ السَّائِلِ .

- إسناده صحيح خ الزكاة ١٤٢٩ م الزكاة ١٠٣٣

١٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَذْكُرُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَإِبْدَأْ بِمَنْ تَعْوَلُ .

- إسناده صحيح م الزكاة ١٠٣٤ خ الزكاة ١٤٢٧ وقد تقدم قبل الحديث السابق .

#### بَاب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ

١٦٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ خُلْيُكُنَّ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فَوَافَقَتْ زَيْنَبَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ أَضْعُ صَدَقَتِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فِي قَرَابَتِي فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ الرِّبَابِ فَقَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ .

- إسناده صحيح خ البخاري في الزكاة ١٤٦٦ م الزكاة ١٠٠٠

١٦٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا نَخْلًا وَكَانَتْ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحَاءُ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ -يعني النبي صلى الله عليه وسلم- يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ فَقَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَالَ إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءُ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَصَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ أَوْ رَائِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَسَمَهُ أَبُو طَلْحَةَ فِي قَرَابَةِ بَنِي عَمِّهِ .

- إسناده صحيح على شرط الصحيح وفي المطبوعة والأصول الخطية هكذا وفي الموطأ (من ماء فيها طيب ) وأرى أنه هو الصواب . خ الزكاة ١٤٦١ الوكالة ٢٣١٨ الصايا ٢٧٥٢ و ٢٧٦٩ والتفسير ٤٥٥٤ (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) الأشربة ٥٦١١ م الزكاة ٩٩٨

### بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ

١٦٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ هِيَاجِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ مَا خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنْ الْمُثَلَّةِ .  
- إسناده حسن هياج : مقبول والحديث له طرق وشواهد رواه أحمد من طريق أبي قلابة عن سمرة وعمران وروي عن الحسن عن عمران وله شاهد عن أنس رواه النسائي في تحريم الدم ٣٩٧٩ وعن سمرة رواه أحمد ١٩٢٧٧ علقه البخاري في المغازي ٤١٩٢ حم ٤٢٨/٤ ك ٣٠٥/٤ وصححه ووافقه الذهبي

١٦٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ قَالَ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ .  
- إسناده صحيح خ الزكاة ١٤١٣ و ١٤١٧ ومفرقا ٣٥٩٥ و ٦٠٢٣ و ٧٤٤٣ و ٧٥١٢ م الزكاة ١٠١٦

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ

١٦٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ دُحَيْمٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا رَضِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنَكَ وَأَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ .

- إسناده ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة وعبد الرحمن بن أبي لبابة اضطرب في اسمه الزهري ولم يفرد بترجمة وقال ابن عبد البر في التمهيد ٨٢/٢٠: حديث أبي لبابة لا يتصل فيما علمت ولا يستند وقصته مشهورة في السير محفوظة حم ٥٠٢/٣ و ٤٥٢/٥ طب ٢٢/٥ رقم ٤٥٠٩ هق ١٨١/٤ وعلقه أبو داود عقب حديث رقم ٣٣٢٠ حب ٣٣٧١ وابن جرير ٢٢١/٩ والموطأ رقم ١٠١١ قال ابن عبد البر : ذهب مالك إلى أن من حلف بصدقة ماله كله في المساكين ثم حنث أنه يجزئه من ذلك الثلث ، وقال الشافعي وأحمد من حلف بصدقة ماله ثم حنث عليه كفارة بيمين.

١٦٩٧ - أَخْبَرَنَا يَعْلى وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي قَالَ أَحْمَدُ فِي بَعْضِ الْمَعَادِنِ وَهُوَ الصَّوَابُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً فَوَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ غَيْرُهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ زَيْنِ الْأَيْسَرِ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ هَاتِيهَا مُغْضَبًا فَحَدَفَهُ بِهَا حَدَفَةً لَوْ أَصَابَهُ لِأَوْجَعَهُ أَوْ عَقَرَهُ ثُمَّ قَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَالِهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِيٍّ خُذْ الَّذِي لَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَذَهَبَ .

- إسناده حسن بدون القصة . فيه عنعنة ابن إسحاق ومع ذلك صححه ابن خزيمة ٢٤٤١ وابن حبان ٣٣٧٢ وموارد الظمان رقم ٨٣٩ وصححه الحاكم ٤١٣/١ ووافق الذهبي وضعفه الألباني في الإرواء ٤١٦/٣ بعنعة ابن إسحاق



رقم ٨٩٨ وقال : صحت الجملة الأخيرة بالمعنى وانظر صحيح الجامع ١١٢٥ رواه أبو داود في الزكاة ١٦٧٣ وعنه هق  
١٥٤/٤ عبد بن حميد ص ٣٣٧ رقم ١١٢١ أبو يعلى ٦٥/٤ رقم ٢٠٨٤  
من السنة أن يستبقي الإنسان لنفسه قوتا ، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر ،  
وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ويصير كالا على الناس وله شاهد عن أبي سعيد  
ذكره أبو داود برقم ١٦٧٥

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ مَالِهِ .

رواه مالك عند الحديث رقم ١٠٣٠ رواية يحيى بن يحيى (في توبة أبي لبابة ) وابن عبد البر في التمهيد ٨٢/٢٠

#### بَاب الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ

١٦٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ  
بِنَصْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ قُلْتُ مِثْلَهُ قَالَ فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ  
فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ فَقَالَ أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقُلْتُ لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا .

- إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح د الزكاة ١٦٧٨ ت المناقب ٣٦٧٥ ابن أبي عاصم في السنة ٥٧٩/٢ رقم  
١٢٤٠ المختارة للمقدسي ١٧٢/١ رقم ٨٠ البزار في مسنده البحر ٣٩٤/١ رقم ٢٧٠ حلية ٣٢/١ هق ١٨٠/٤  
ك ١٤/١ عبد بن حميد ص ٣٣ رقم ١٤

#### بَاب فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

١٦٩٩ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ .

- قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ تَقُولُ بِهِ قَالَ مَالِكٌ كَانَ يَقُولُ بِهِ ؟

- إسناده صحيح رواه مالك في الزكاة باب مكيبة زكاة الفطر رقم ٦١٦ خ في الزكاة ١٥٠٤ ومسلم ٩٨٤  
١٧٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ  
فَعَدَلَهُ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ .

- إسناده صحيح خ الزكاة ١٥١٢ م ٩٨٤

١٧٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا  
نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ  
أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا  
مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَقَالَ إِنِّي أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنَ التَّمْرِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ  
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَرَى صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

- إسناده صحيح حم ٢٣/٣ و ٩٨ عب ٣١٦/٣ رقم ٥٧٧٩ ابن خزيمة ٢٤١٨ ن الزكاة ١٨٢٩ جميعهم من طريق

داود بن قيس وهو في الصحيحين من طرق عن عياض وسياتي

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ .

- إسناده صحيح رواه مالك في الموطأ رقم ٦١٧ باب في مكيلة زكاة الفطر خ الزكاة ١٥٠٦ م ٩٨٥

١٧٠٣ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ قَالَ كُنَّا نَعْطِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح خ من طريق الثوري الزكاة ١٥٠٥ و ١٥٠٨ م ٩٨٥

#### باب كَرَاهِيَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَشَّارًا

١٧٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْنِي عَشَّارًا .

- في إسناده نظر ابن إسحاق عنده لكن صححه الحاكم ٤٠٤/١ وسكت الذهبي عنه حم ١٤٣/٤ و ١٥٠ د الخراج ٢٩٣٧ أبو يعلى ٢٩٣/٣ رقم ١٧٥٦ المنتقى ٣٣٩ طب ٣١٧/١٧ رقم ٨٨٠-٨٧٨ وعلقه البغوي في شرح السنة ٦٢/١٠ الترغيب ٢٧٨/١ وقال المنذري ان ابن خزيمة أخرجه في صحيحه .

#### باب الْعُشْرِ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ

١٧٠٥ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنَ الثَّمَارِ مَا سُقِيَ بِعَلَا الْعُشْرِ وَمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ فَنَصَفَ الْعُشْرَ .

- إسناده صحيح قال الخطابي : جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة ما خفت مؤنته وكثرت منفعته على التضعيف توسعة على الفقراء ، وجعل ما كثرت مؤنته على التنصيف رفقا بأرباب الأموال . وقال النووي : وهذا متفق عليه .

#### باب فِي الرِّكَازِ

١٧٠٦ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جُرْحُ الْعُجْمَاءِ جُبَارٌ وَالْبُئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ .

- إسناده صحيح رواه مالك في الموطأ باب جامع العقول ١٥٦٤ خ ١٤٩٩ م الحدود ١٧١٠ وأعادته المصنف في

الديات باب العجماء جرحها جبار

#### باب مَا يُهْدَى لِغَمَالِ الصَّدَقَةِ لِمَنْ هُوَ

١٧٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ غَمَالًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَنَظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي فَهَلَّا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمَّهِ فَيَنْظُرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدَكُمْ مِنْهَا

شَيْئًا إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خَوَازٍ وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعُرٌ فَقَدْ بَلَغَتْ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى غُفْرَةِ إِبْطَيْهِ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنِّي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ فَسَلُوهُ .

- إسناده صحيح وسيأتي في السير باب في العامل إذا أصاب من عمله شيئاً برقم ٢٣٨٢ خ الأيمان ٦٦٣٦ م الإمارة ١٨٣٢

### باب لِيَرْجِعَ الْمُصَدَّقُ عَنْكُمْ وَهُوَ رَاضٍ

١٧٠٨٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ وَمُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يَصُدْرَنَّ عَنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ .

- إسناده صحيح من طريق داود وصحيح لغيره من طريق مجالد . فمن طريق داود عن الشعبي رواه حم ٣٦٠/٤ و٣٦١ ت الزكاة ٦٤٨ ن ٢٤٦١ مسند الشافعي ٢٤٠/١ رقم ٦٥٣ ومن طريقه هق ١٣٦/٤ طب ٢/ رقم ٢٣٣٣ - ٢٣٤١ حلية ٣٣٣/٤ ومن طريق مجالد رواه حم ٣٦٤/٤ و٣٦٥ ت ٦٤٧ طب ٢/ رقم ٢٣٦٢ والحميدي ٧٩٦ تابعهما أبو بكر الهذلي عن الشعبي في الحلية ٣٣٣/٤ رواه مسلم ٩٨٩ في الزكاة حم ٣٦٢/٤ د الزكاة ١٥٨٩ ١٧٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَارِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ غَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح

### باب كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ بِغَيْرِ شَيْءٍ

١٧١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ جَدِّتِهِ يُقَالُ لَهَا حَوَاءٌ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِخْدَاكُنَّ لِجَارَتَيْهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحَرَّقَةٍ .

- إسناده صحيح أخرجه مالك في الموطأ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب برقم ١٦٦٧ ومن طريقه البخاري في تاريخه ٢٦٢/٥ وفي الأدب المفرد رقم ١٢٢ ن الزكاة رقم ٢٥٧٣ حم ٤٣٤-٤٣٥ طب ٢٢٠/٢٤ رقم ٥٥٩ جميعهم من طريق مالك هق ١٧٧/٤ حم ٣٨٢/٦ من طريق المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد به وانظر طيالسي رقم ١٦٥٩ ومن طريق منصور بن حيان حم ٢٨٣/٦ ش ١١١/٣ انظر التمهيد ٣٠٠/٤ و٤٠٠/٣ عب ٩٤/١١ رقم ٢٠٠١٩ ك ٤١٧/١

### باب مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ

١٧١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ صَخْرٍ بْنِ الْعَيْلَةِ قَالَ أَخَذَتْ عَمَّتُ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ فَقَدِمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّتَهُ فَقَالَ يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَكَانَ مَاءَ لَبْنِي سَلِيمٍ فَأَسْلَمُوا فَسَأَلُوهُ ذَلِكَ فَدَعَانِي فَقَالَ يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ فَدَفَعْتُهُ .

- إسناده حسن عثمان بن أبي حازم تفرد عنه ابن أخيه أبان قال الحافظ : مقبول ش في الجهاد ٤٦٦/١٢ - ٤٦٧ رقم ٥٢٨١ والبخاري في تاريخه ٣١٠/٤ الترجمة ٢٩٤٣ ابن سعد ٣١/٦ د الخراج ٣٠٦٧ هق ١١٤/٩ من طريق أبي داود حم ٣١٠/٤ طب ٨/ رقم ٧٢٧٩ وسيأتي في السير باب الحربي إذا قدم مسلماً برقم

١٧١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَارِثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ أَطُولَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ .

- إسناده حسن

#### باب فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

١٧١٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ امْرُؤٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا إِلَّا وَضَعَهَا حِينَ يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُرِي لِأَحَدِكُمْ التَّمْرَةَ كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُخْدٍ .

- إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح رواه مالك في الموطأ رقم ٢١٠٠ (رواية أبي مصعب الزهري) ومن طريقه ابن

خزيمة في التوحيد ص ٦١ وهو في موطأ يحيى برقم ١٨١٣ عن سعيد بن يسار مرسلا

١٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ .

- إسناده صحيح م في البر والصلة باب استحباب العفو والتواضع ٢٥٨٨ هق ٤/١٨٧ و ٨/١٦٢ و ١٠/٢٣٥ شرح

السنة ١٦٣٣ من طرق عن إسماعيل وصححه ابن خزيمة ٢٤٣٨ وابن حبان ٣٢٤٨ في الإحسان

حم ٢/٢٣٥ و ٣٨٦ و ٤٣٨ ت البر ٢٠٢٩

#### باب لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ

١٧١٥ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حَسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرُ إِبِلِهِ عِزْمَةٌ مِنْ عِزْمَاتِ اللَّهِ لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ .

- إسناده حسن مذهب أكثر الفقهاء أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال ، وهو مذهب الثوري ،

وأصحاب الرأي وإليه ذهب الشافعي اه بتصرف من قول الخطابي وكذا قال النووي وقال أحمد : تؤخذ منه الزكاة

ونصف ماله عقوبة له ، وهو قول قديم للشافعي . حم ٥/٤٠٢ و ٤٠٢ د الزكاة ١٥٧٥ ن ٢٤٤٩ وصححه ابن خزيمة

٢٢٦٦ هق ٤/١١٦ طب ١٩/من رقم ٩٨-٩٨٨

#### باب مَنْ تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةُ

١٧١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ مَخْرَقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ بِحِمَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمِ يَا قَيْصَةَ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ثُمَّ قَالَ يَا قَيْصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحَلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حِمَالَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكَ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ

قَدْ أَصَابَ فُلَانًا الْفَقَاةُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ يَا قَيْصَةَ يَا كُلهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا .

- إسناده صحيح رواه مسلم في الزكاة ١٠٤٤ باب من تحل له المسألة ش ٢١٠/٣ طيالسي ١٣٢٧ ن الزكاة ٢٥٧٩ شرح معاني الآثار ١٨/٢ هق ٢١/٧ من طرق عن حماد به وهو في صحيح ابن خزيمة ٢٣٦١ وابن حبان ٤٨٣٠ و٣٣٩٦ غي الإحسان

#### بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ

١٧١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ قَالَ عَلَى ذِي الرَّجْمِ الْكَاشِحِ .

- إسناده حسن رواية سفيان عن الزهري فيها كلام (حم ٤٠٢/٣ طب ٢٢٦/٣ رقم ٣١٢٦ وحسنه الحافظ المنذري في الترغيب والهيثمى أيضا في مجمع الزوائد ١١٦/٣ وله شاهد عند أحمد برقم ٢٢٤٣٠ عن أبي أيوب الأنصاري وفي إسناده الحاج بن أرطاة مدلس .

١٧١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّجْمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ .

- إسناده حسن أم الروائح مقبولة ووقع في بعض النسخ أبو حاتم البصري والصواب ما ذكر والحديث منهم من يسقط الرقاب ومنهم من يذكرها فأخرج الوجه الأول خ في العقيقة ٥٤٧١ عب ٣٢٩/٤ رقم ٧٩٥٨ حم ١٨/٤ و ٢١٤ د الأضاحي ٢٨٣٩ ت ١٥١٥ وأخرجه المصنف في الأضاحي باب العقيقة برقم ١٨٨٥ وأخرجه في الصوم باب ما يستحب الإفطار عليه وبذكر الرقاب الحميدي ٨٢٣ طيالسي ١١٨١ عب ٧٥٨٧ د ٢٣٥٥ جه ١٦٩٩ طب ٦١٩٣ ك ٤٠٧/١

١٧١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّجْمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ .

- إسناده حسن انظر ما قبله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ

بَاب فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ

١٧٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ فَقَالَ كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ مَنْ صَامَ مِنْ أَيُّومِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده صحيح لشواهده ذكر الترمذي في العلل أن بعض الرواة قال فيه عن أبي إسحاق حدثت عن صلة ثم قال قلت له متابع حسن ثم ذكر حديث عبد الرزاق ١٥٩/٤ رقم ٧٣١٨ عن ربعي عن رجل ووصله الحافظ في تعليق التعليق ١٤٠/٤ بإسناده إلى الحافظ ابن خزيمة وقال : هذا حديث صحيح . علقه البخاري بصيغة الجزم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتم الهلال فصوموا) ت الصوم ٦٨٦ ن ٢١٨٨ شرح معاني الآثار ١١١/٢ قط ١٥٧/٢ ابن خزيمة ١٩١٤ حب ٣٥٨٥ جميعهم عن الأشج به جه ١٦٤٥ ك ٤٢٣/١-٤٢٤ أبو إسحاق مشهور بالرواية عن صلة فلا تعكر رواية من قال حدثت على صحة الحديث .

١٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ أَصْبَحْتُ فِي يَوْمٍ قَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَتَيْتُ عِكْرِمَةَ فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلًا فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُفْطِرَنَّ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ حَلَفَ وَلَا يَسْتَشِينِي تَفَدَّمْتُ فَعَدَرْتُ وَإِنَّمَا تَسَحَّرْتُ فَبَيْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ فَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا .

- إسناده حسن رجاله رجال الصحيح (حم) ٢٢٦/١ و ٢٥٨ و ٢٢٦/١ و ٢٣٢٧ رقم ٢١٨٩ ن ٢١٨٩ ش ٢٠/٣ طب ١١/١١ رقم ١١٧٠٦ و ١١٧٥٤) وتابع عكرمة محمد بن جبير عند المصنف سيأتي بعد ثلاثة أحاديث .

بَاب الصَّوْمِ لِرُؤْيِيهِ الْهِلَالِ

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَفْطِرُوا لَهُ .

- إسناده صحيح خ الصوم ١٩٠٦ م الصيام ١٠٨٠ رواه مالك رقم ٦٢٠ باب

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ .

- إسناده صحيح خ ١٩٠٩ م ١٠٨١

١٧٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْنِي ابْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَجِبَ مَنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَيَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَكَمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ .

- إسناده حسن انظر الحديث قبل ثلاثة أحاديث اختلف في اسم محمد بن جبير أو محمد بن حنين الخطيب ومغلطاي  
قالا هو حديث ابن حنين وقال المزني وابن حجر هو ابن جبير ، وابن حنين مولى ابن عباس تفرد عنه عمرو بن دينار  
وقال المزني ابن حنين خطأ والصواب محمد بن جبير حم/١/٢٢١ و ٣٦٧ جامع المسانيد ٣٢٠/٣٢ أبو يعلى ٢٧٧/٤  
رقم ٢٣٨٨ ن ٢١٢٥ هـ ٢٠٧/٤ التمهيد ٣٦/٢

#### بَاب مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

١٧٢٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ  
وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ .

- إسناده ضعيف عبد الرحمن بن عثمان ضعفه أبو حاتم وقال عن أبيه أحاديثه منكورة (طب ٢٥٦/١٢ رقم ١٣٣٣٠)  
ذكره الهيثمي ١٣٩/١٠ وقال فيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي فيه ضعف وبقية رجاله ثقات .

١٧٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [قالا] حَدَّثَنَا الْعَقْدِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ  
الْمَدَنِيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ  
قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ .

- إسناده ضعيف لضعف سليمان بن سفيان وبلال بن يحيى تفرد سليمان بالرواية عنه ولينه الحافظ حم/١/١٦٢ خ في  
تاريخه ١٠٩/٢ ترجمة ١٨٦١ ت الدعوات ٣٤٤٧ وقال حسن غريب أبو يعلى ٢٥/٢ رقم ٦٦١ ك ٢٨٥/٤ وسكت  
عنه هو والذهبي شرح السنة ١٢٨/٥ رقم ١٣٣٥ وابن السني ٦٤١ جميعهم من طريق العقدي به عب ٧٣٥٣ والبغوي  
من طريقه في شرح السنة ١٣٣٦ ٥٠٩٢٥ وهو مرسل وروي موصولا اخرجه ابن السني من حديث الجريري عن أبي  
نضرة عن أبي سعيد نحوه ويشهد لصحته استحباب هذا القول عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة بإسناد رجاله ثقات

#### بَاب التَّهْنِي عَنِ التَّقَدُّمِ فِي الصِّيَامِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ

١٧٢٧ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدُمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ .

- إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح خ الصوم ١٩١٤ م ١٠٨٢

#### بَاب الشَّهْرِ تِسْعَ وَعِشْرُونَ

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ  
فَاقْدُرُوا لَهُ .

- إسناده صحيح وقد مرّ في باب الصوم لرؤية الهلال ١٦٢٢ خ الصوم ١٩٠٧ م ١٠٨٠

#### بَاب الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ

- إسناده صحيح على شرط مسلم صححه الدارقطني والحاكم وابن حبان والنووي والذهبي وغيرهم ك ٤٢٣/١ هق  
٢١٢/٤ د الصوم ٢٣٤٢ قط ١٥٦/٢ حب ٣٤٤٧

١٧٣٠ - حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ  
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَالَالَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ  
اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بِلَالُ نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا عَدًّا .

- إسناده حسن روي عن سماك مرسلًا وموصولًا وصحح النسائي المرسل وقال النووي : وطرق الاتصال صحيحة  
وحكم الحاكم بصحته ش ٦٨/٣ د الصوم ٢٣٤٠ ن ٢١١٣ ت ٦٩١ أبو يعلى ٤/٤٠٨ رقم ٢٥٢٩ ومشكل  
٢٠١/١ والمنتقى ٣٨٠ ك ٤٢٤/١ هق ٢١١/٤ قط ١٥٨/٢ وصححه ابن خزيمة ١٩٢٤ جه ١٦٥٢ شرح السنة  
١٧٢٤ ورواه مرسلًا عب ٧٣٤٢ ن ٢١١٤ د ٢٣٤١٥ ش ٦٧/٣

#### بَاب مَتَى يُمَسِّكُ الْمُتَسَحَّرُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

١٧٣١ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ  
وَإِنَّ قَبْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ عِنْدَكَ طَعَامٌ فَقَالَتْ لَا وَلَكِنْ  
أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلَبْتُهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةٌ لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ  
غَشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)  
فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) .

- إسناده صحيح خ الصوم ١٩١٥ ت تفسير ٢٩٦٨ حب ٣٤٦٠ حم ٤/٢٩٥ ن ٢١٦٨ د ٢٣١٤

١٧٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
لَقَدْ جَعَلْتَ تَحْتَ وَسَادَتِي خَيْطًا أبيضًا وَخَيْطًا أَسْوَدًا فَمَا تَبَيَّنَ لِي شَيْءٌ قَالَ إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْوَسَادِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ اللَّيْلُ  
مِنَ النَّهَارِ فِي قَوْلِهِ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) .

- إسناده صحيح لغيره رواه البخاري من طريق هشيم عن حصين في الصوم ١٩١٦ م من طريق ابن إدريس ١٠٩٠ خ  
في التفسير ٤٥١٠

#### بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ السُّحُورِ

١٧٣٣ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ قَالَ قَدْرُ قِرَاءَةِ  
خَمْسِينَ آيَةً .

- إسناده صحيح خ المواقيت ٥٧٥ التهجد ١١٣٤ الصوم ١٩٢١ م الصوم ١٠٩٧

#### بَاب فِي فَضْلِ السُّحُورِ

١٧٣٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهًا .

- إسناده صحيح خ الصوم ١٩٢٣ م الصوم ١٠٩٥ وفي الباب عن عبد الله بن عمرو (تسحروا ولو بجرعة ماء)  
أخرجه ابن حبان



١٧٣٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ لَهُ الطَّعَامَ يَتَسَحَّرُ بِهِ فَلَا يُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا فَقُلْنَا لَهُ تَأْمُرُنَا بِهِ وَلَا تُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا قَالَ إِنِّي لَا أَمُرُكُمْ بِهِ أَنِّي أَشْتَهِيهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَرِ .

- إسناده صحيح م الصوم ١٠٩٦ عب ٧٦٠٢ حم ٢٠٢/٤ ش ٨/٣ د الصوم ٢٣٤٣ ت ٧٠٩ ن ٢١٦٦ شرح السنة ابن خزيمة ١٩٤٠ حب ٣٤٧٧

### بَاب مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامُ مِنَ اللَّيْلِ

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَيْبٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ .  
- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي فَرْضِ الْوَأَجِبِ أَقُولُ بِهِ .

- إسناده صحيح اختلفوا في إسقاط ابن شهاب وعدمه بين عبد الله بن أبي بكر وسالم ن الصوم ٢٣٣١ ش ٣٢/٣ وعنه جه ١٧٠٠ قط ١٧٢/٢ طب ٢٣/٢٠٩ رقم ٣٦٨ الخطابي في غريب الحديث ٢٠٦/١ والذي يظهر أن لعبد الله بن أبي بكر فيه شيخين سمعه من ابن شهاب عن سالم ثم سمعه من سالم . انظر العليل لابن أبي حاتم ٢٢٥/١ وممن ذكر ابن شهاب ن ٢٣٣١ معاني الآثار ٥٤/٢ طب ١٩٦/٢٣ رقم ٣٣٧ المجموع ٣٠١/٦ قال : لا يضر كون بعض طريقه موقوفاً أو ضعيفاً ، فإن الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها وقال : هو حديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين . وانظر كلام ابن حزم في المحلى معلقاً على رواية ابن جريج المرفوعة : هذا إسناد صحيح ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر ومالك وعبيد الله ويونس وابن عيينة فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ والزهرى واسع الرواية .. [وفي نسخة الشيخ صديق والمطبوعة : (قال عبد الله : منهم من يقول عن عبد الله عن الزهرى عن سالم )]

### بَاب فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٧٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ .

- إسناده صحيح م الصوم ١٠٩٧

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ .

- إسناده صحيح خ الصوم ١٩٥٤ م الصوم ١١٠٠

### بَاب مَا يُسْتَحَبُّ الْإِفْطَارُ عَلَيْهِ

١٧٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ الصَّبِيَّةِ عَنْ عَمَّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ .

- إسناده حسن الرباب : مقبولة وقد صححه أبو حاتم الرازي والحاكم والترمذي انظر التلخيص

### بَابُ الْفَضْلِ لِمَنْ فَطَرَ صَائِمًا

١٧٤٠ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَتَبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ .

- إسناده صحيح حم ١١٥/٤ و ١١٦ و ١٩٢/٥ ت الصوم ٨٠٧ ج ه ١٧٤٦ ط ب ٥٢٧٣ شرح السنة ١٨١٨ ابن خزيمة ٢٠٦٤ ح ب ٣٤٢٩ ع ب ٧٩٠٥ الشهاب القضاعي ٣٨٢

### بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ

١٧٤١ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ مَرَّتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي .

- إسناده صحيح حم ٢٣٧/٢ شرح السنة ١٧٣٧ من طريق مالك م الصيام ١١٠٣ الحميدي ١٠٠٩ ابن خزيمة ٢٠٦٨ حم ٢٤٤/٢ و ٢٥٧ و ٤١٨

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوَاصِلُوا قِيلَ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى .

- إسناده صحيح م الصوم ١١٠٤ خ التمني ٧٢٤١ الصوم ١٩٦١

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَإِنَّكُمْ يُرِيدُ أَنْ يُوَاصِلَ فليُوَاصِلَ إِلَى السَّحَرِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَبِيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي .

- إسناده صحيح خ الصوم ١٩٦٣ و ١٩٦٧ حم ٨٧/٣ و ٨٧/٣ د الصوم ٢٣٦١ ح ب ٣٥٧٧ ه ق ٢٨٢/٢ تابعه بشر بن حرب عن أبي سعيد عند عب ٧٧٥٥ حم ٣٠/٣ و ٥٧ أبو يعلى ١١٣٣ و ١٤٠٧ و تابعه قرعة عن أبي سعيد عند ح ب ٣٥٧٨

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَالَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ كَالْمُنْكَالِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

- إسناده صحيح خ الصوم ١٩٦٥ الحدود ٦٨٥١ الاعتصام ٧٢٩٩ م الصوم ١١٠٣

### بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

١٧٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ .

- إسناده صحيح وهو من مسند عائشة ورواه النسائي والطبراني والدارقطني من طرق من مسند حمزة والمحفوظ أنه من مسند عائشة ولكن قد رواه عروة عن حمزة مباشرة انظر قول المزني في التحفة خ الصوم ١٩٤٣ م الصوم ١١٢١

١٧٤٦ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأُحْدُثِ فَأَلْأَحْدُثِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده صحيح خ الصوم ١٩٤٤ من طريق مالك م الصوم ١١١٣

١٧٤٧ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا صَائِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ .

- إسناده صحيح على شرطهما خ الصوم ١٩٤٦ م الصوم ١١١٥ قال الجمهور أفضل الأمرين الصوم في السفر وقال أحمد وإسحاق والأوزاعي أفضل الأمرين الفطر .

١٧٤٨ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ .

- إسناده صحيح (أبو حنيفة ومالك والشافعي : إلى أن الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه )

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ .

- إسناده صحيح حم ٤٣٤/٥ ش ١٤/٣ وعنه ج ١٦٦٤ الآحاد ٤٥١/٤ رقم ٢٥٠٦ طيلاسي ٩١١ ن الصوم ٣٢٥٥ الحميدي ٨٦٤ شرح معاني الآثار ٦٣/٢ مسند الشافعي ٧١٩ ك ٤٣٣/١ هق ٤٣٢/٤ ابن خزيمة ٢٠١٦ طب ١٧٢/١٩ رقم ٣٨٨ عب ٥٦٢/٢ رقم ٤٤٦٧

#### بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأُخْرَجَ قَالَ انْتَظِرِي الْعِدَاءَ يَا أبا أُمَيَّةَ قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمَةٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالَ تَعَالَى أَخْبِرْكَ عَنْ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

- إسناده صحيح ورجح أبو حاتم في العلل لابنه ١٥٨/١ و ٢٦٦ نال : الصحيح ما يقول أيوب السخيتاني عن أبي قلابة ' ن أنس بن مالك القشيري وقيل هو عمرو بن أمية الضمري والله أعلم . وقيل أقبح الأوزاعي فيه (أبو المهاجر) ورواه أبان بن يزيد ويحيى بن عبد العزيز ووافقهم الوليد بن مسلم له عن الأوزاعي ولم يذكروا أبا المهاجر وقيل هو عم أبي قلابة كنيته (أبو المهلب) ن الصوم ٢٢٦٩ طب ٣٦١/٢٢ رقم ٩٠٧ الآحاد ١٥٥/٣ رقم ١٤٨٧ البخاري في تاريخه ٢٩/٢ رقم ١٥٨١ طب ٢٣٥/١ رقم ٧٦٢ وصححه ابن خزيمة ٢٠٤٣ عب ٥٦٥/٢ رقم ٤٤٧٨ حم ٣٤٧/٤

و ٢٩/٥ د ٢٤٠٨ ت ٧١٥ شرح السنة ١٧٦٩ ج ١٦٦٧ الفسوي ٤٧١/٢

بَابُ مَتَى يُفْطَرُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ السَّفَرَ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ كُتَيْبَ بْنَ ذَهَلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ سَفِينَةً مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ فَقَرَّبَ غَدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ افْتَرَبْتُ فَقُلْتُ أَلَسْتَ تَرَى النَّبِيَّ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَرَعَيْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده حسن لغيره كليب بن ذهل تفرد يزيد بن أبي حبيب له حديث يتقوى به وفي المطبوعة (عبيد بن جبير) ووقع في مسند أحمد وجامع المسانيد لابن كثير عبيد بن حنين وكتب التاريخ كالبخاري الكبير والجرح وكتب التهذيب وتحفة الأشراف أن الحديث حديث عبيد بن جبر وهو ما أثبتته صاحب فتح المنان ٢٩٧/٧ قط ١٨٧/٢ هق ٢٤٧/٤ حم ٣٩٨/٦ د الصيام ٢٤١٢ د ١٤١٢ د المعرفة للفسوي ٤٩٢/٢

#### بَاب مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا

١٧٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ الْمُطَّوْسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ فَلَنْ يَقْضِيَهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ .

- إسناده ضعيف قال البخاري : ابن المطوس لا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . والحديث قبله أهل العلم وقد روي عن جماعة من الصحابة بإسناد صحيح ومثله لا يقال من قبيل الرأي علقه البخاري بغير صيغة الجزم عب ١٩٨/٤ رقم ٧٤٧٥ نسك ٢٤٥/٢ رقم ٣٢٨٠ حم ٤٤٢/٢ ش ١٠٥/٣ جه ١٦٧٢ قط ٢١١/٢ ت ٢٣٩٦٥ ت ٧٢٣ شرح السنة ١٧٥٣ ن ٣٢٨٠ شرح السنة ١٧٥٣ ابن خزيمة ١٩٨٧

١٧٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمُطَّوْسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهُ اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ .

- إسناده ضعيف قول علي بن أبي طالب ش ١٠٦/٣ قول ابن مسعود عب ٧٤٧٦

#### بَاب فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلَكْتُ فَقَالَ وَمَا أَهْلَكَ قَالَ وَقَعْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِيًّا قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ فَاتِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ أَيْنَ السَّنَائِلُ تَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ أَعْلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتُمْ إِذَا وَضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ .

- إسناده صحيح على شرط الصحيحين خ النفقات ٥٣٦٨ والأدب ٦٠٨٧ و ٦١٦٤ والصوم ١٩٣٦ م الصوم ١١١١

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

- إسناده صحيح خ الهبة ٢٦٠٠ وكفارات الأعيان ٦٧٠٩ و ٦٧١٠ والحدود ٦٨٢١ م ١١١١

١٧٥٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ اخْتَرَقَ فَسَأَلَهُ مَا لَهُ فَقَالَ أَصَابَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ أَيْنَ الْمُخْتَرِقُ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا .

- إسناده صحيح (م الصوم ١١٢ خ الصوم ١٩٣٥ والحدود ٦٨٢٢)

بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

١٧٥٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا مَرْأَةَ قَالَ لَا مَرْأَةَ لَا تَصُومِي إِلَّا بِإِذْنِهِ .

- إسناده صحيح لغيره حم ٨٠/٣ د الصوم ٢٤٥٩ مشكل الآثار ٤٢٤/٢ أبو يعلى ٣٠٨/٢ رقم ١٠٣٧ ح

١٤٨٨ ك ٤٣٦/١ وصححه ووافقه الذهبي وصححه الحافظ في الإصابة ١٥٣/٥ ج ١٧٦٢

١٧٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا تَطَوُّعًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجِهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

- إسناده صحيح حم ٢٤٥/٢ ت ٧٨٢ شرح السنة ١٧٧١ ج ١٧٦١ أبو يعلى ١٥٦/١١ رقم ٦٢٧٣ ابن خزيمة

٢١٦٨ خ النكاح ٥١٩٥

١٧٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَزَوْجِهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ مَعْنَاهُ قَالَ فِي التَّدْوِيرِ تَقِي بِهِ .

- إسناده حسن لغيره موسى بن أبي عثمان : مقبول علق البخاري لأبيه بعد الحديث رقم ٥١٩٥ حم ٤٤٤/٢ و ٤٧٦

و ٥٠٠ نسك ١٧٥/٢ رقم ٢٩٢٠ الحميدي ٤٤٣/٢ رقم ١٠١٦

بَابُ الرُّحْصَةِ فِي الْقُبَلَةِ لِلصَّائِمِ

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ غُرُورَةُ أَمَا إِنَّهَا لَا تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ .

- إسناده صحيح خ في الصوم ١٩٢٨ م الصوم ١١٠٦ القبلة : ليست محرمة على من لم تحرك شهوته أما من حركت

شهوته فهي حرام في حقه على الأصح .

١٧٦١ - أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصِ الطَّلْحِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

- إسناده صحيح م ١١٠٦ نسك في الصوم ٢٠٢/٢ رقم ٣٠٦٦ ح ٣٥٣٩

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ قُلْتُ إِذَا لَا يَصِيرُ قَالَ فَفِيمَ .

- إسناده صحيح حم ٢١/١ ش ٦٠/٣ د الصوم ٢٣٨٥ نسك ١٩٨/٢ رقم ٣٠٤٨ ح ٣٥٤٤ ك ٤٣١/١ وعنه

هق ٢١٨/٤ و ٢٦١

### بَابُ فِيمَنْ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

١٧٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَصُومُ .

- إسناده صحيح خ الصوم ١٩٢٦ و ١٩٣٠ م الصوم ١١٠٩

### بَابُ فِيمَنْ أَكَلَ نَاسِيًا

١٧٦٤ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ .

- إسناده صحيح خ الصوم ١٩٣٣ م الصيام ١١٥٥

١٧٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَالُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ذَكَرَ فَلْيَتَمَّ صِيَامَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ يَقْضِي وَأَنَا أَقُولُ لَا يَقْضِي .

- إسناده حسن إن كان عمه عياض بن عبد الله فقد ذكره الحافظ في الإصابة أن له صحبة وسماه ابن حبان في الثقات

عبد الله بن المغيرة بن أبي ذباب وقيل اسمه الحارث قاله المزني فإن ثبتت صحبته فلا يضر الاختلاف في اسمه وإن لا

فالحديث شاهد لما قبله .

### بَابُ الْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

١٧٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ فَلَقِيَتْ ثُوْبَانَ بِمَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ الْوُضُوءَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا اسْتَقَاءَ .

- إسناده صحيح حم ٤٤٣/٦ نسك ٢١٤/٢ رقم ٣١٢١ المنتقى ٨ قط ١٥٨/١ هق ١٤٤/١ شرح معاني الآثار

٢٣٨١١د ٩٦/٢ ابن خزيمة ١٩٥٦ وعنه حب ١٠٩٧ ك ٤٢٦/١ ك شرح السنة ١٦٠ حم ١٩٥/٥ و ٢٧٧ ش ٣٩/٣

عب ٢١٥/٤ رقم ٧٥٤٨ وعنه حم ٤٤٩/٦ وروى حديث ثوبان حم ٢٧٦/٥ ش ٣٩/٣ طيالسي ٩٩٣ شرح معاني

الآثار ٩٦/٢ هق ٢٢٠/٤

### بَابُ الرُّخْصَةِ فِيهِ

١٧٦٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمُ الْقِيَاءَ وَهُوَ لَا يُرِيدُهُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَإِذَا اسْتَقَاءَ فَعَلِيهِ الْقِضَاءُ قَالَ عِيسَى رَعِمَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَنَّ هِشَامًا أَوْهَمَ فِيهِ فَمَوْضِعُ الْخِلَافِ هَا هُنَا .

- إسناده صحيح حم ٤٩٨/٢ ت ٢٣٨٠د ٧٢٠ ن ١١٣٠ جه ١٦٧٦ المنتقى ٣٨٥ شرح معاني الآثار ٩٧/٢

قط ٨٤/٢ هق ٢١٩/٤ شرح السنة ٢٩٣/٦ رقم ١٩٦٠ ك ٤٢٧/١ ناع عيسى حفص بن غياث عن هشام به أخرجه

ابن ماجه ١٦٧٦ وصححه ابن خزيمة ١٩٦١ ورواه النسائي عن أبي هريرة قوله ٣١٣١ و ٣١٣٢

### بَابُ الْحِجَامَةِ تُفْطِرُ الصَّائِمَ

١٧٦٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلْتُ مِنْ رَمَضَانَ فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ .

- إسناده صحيح عبد الله بن زيد هو الجرمي وقع في المطبوعة عبد الله بن يزيد وهو خطأ من النساخ قال أحمد وابن راهوية قالوا : عليه القضاء وليس عليه كفارة وأوجبهما عطاء وكره الأوزاعي لأنه يضعف الصائم وذهب قوم أنه لا بأس بالحجامة للصائم منه منهم : الثوري ومالك والشافعي وهو قول أصحاب الرأي (حم) ١٢٣/٤ نسك ٢١٩/٢ رقم ٣١٤٧ هـ ٢٦٥/٤ ش ٤٩/٣ طب ٣٤٣/٧ رقم ٧١٥٢ حب ٢٥٣٣ عب ٢٠٩/٤ رقم ٧٥١٩ ك ٤٢٩/١ طيالسي ١١١٨ مسند الشافعي ٦٨٥ شرح المعاني ٩٩/٢ شرح السنة ١٧٥٩ د ٢٣٦٩

١٧٦٩ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ ثُوْبَانَ حَدَّثَهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي بِالْبَقِيعِ فَإِذَا رَجُلًا يَحْتَجِمُ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَا أَتَقِي الْحِجَامَةَ فِي الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ .

- إسناده صحيح حم ٢٧٧/٥ د ٢٣٦٧ طب ٩٩/٢ رقم ١٤٤٧ طيالسي ٩٨٩ عب ٢١٠/٤ رقم ٧٥٢٣ ك ٤٢٨/١

#### باب الصَّائِمِ يَغْتَابُ فَيَخْرِقُ صَوْمَهُ

١٧٧٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عُطَيْفٍ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْنِي بِالْغِيْبَةِ .

- إسناده حسن لغيره بشار بن أبي سيف مستور وقد توبع أخرجه البخاري في تاريخه ٢١/٧ ترجمة ٩٣ من طريق مسدد عن واصل والنسائي ٢٢٣٣ عن حماد بن زيد والبخاري ٣٦٤/١ كشف رقم ٧٦٣ وعبد الوهاب الثقفي عند ش ٢٣٠/٣ وخالفهم أبو خراش زياد بن الربيع عن واصل فأسقط الوليد بن عبد الرحمن حم ١٩٥/١ ورواه هشام الدستوائي عن واصل حم ١٩٦/١ ورواه جرير بن حازم عن بشار فأقام إسناده ش ٢٣٠/٦ و ١٩٦/١ وأبو يعلى ١٨١/٢ رقم ٨٧٨ بزار ٣٦٤/١ كشف ٧٦٤ طيالسي ٢٢٧ ك ٢٦٥/٣ هـ ٢٧٠/٤ انظر ن ٢٢٣٥ وقال حدثنا أصحابنا عن أبي عبيدة وفي الباب عن معاذ وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص والبراء وعائشة وغيرهم وسيأتي برقم ٢٧٧٠ في الرقاق باب الحسنة بعشر أمثالها مختصرا وبنفس الإسناد ولكن المتن بلفظ (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الحسنة بعشر أمثالها " وله شاهد من حديث أبي هريرة ذكره الدارمي في الصوم باب في فضل الصوم برقم ١٧٦٥

#### باب الكُحْلِ لِلصَّائِمِ

١٧٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ أَبُو النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي وَكَانَ جَدِّي قَدْ أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ لَا تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ أَكْتَحِلُ لَيْلًا بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ .  
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ لَا أَرَى بِالْكَحْلِ بِأَسًا .

- إسناده ضعيف لجهالة والد عبد الرحمن بن النعمان وحمله من لم يأخذ به على الكراهة ، أما مالك وأحمد فكرهاه  
وقالا : إن وصل إلى الحلق أفطر وجوزه أبو حنيفة والأوزاعي وغيرهما البخاري في تاريخه ٣٩٨/٧ ترجمة ١٧٤٠ هق  
٢٦٢/٤ حم ٤٩٩/٣ د الصوم ٢٣٧٧

بَاب فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ )

١٧٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي بَكْرٌ هُوَ ابْنُ مُضَرٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ  
الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) قَالَ كَانَ مَنْ  
أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَّ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّرَهَا .

- إسناده صحيح علقه البخاري في الصوم ووصله في التفسير ٤٥٠٧ م الصيام ١١٤٥

بَاب فِي مَنْ يُصْبِحُ صَائِمًا تَطَوُّعًا ثُمَّ يُفْطِرُ

١٧٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ هَارُونَ ابْنِ ابْنَةِ أُمِّ هَانِيٍّ أَوْ ابْنِ  
ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فَأَتَى بِإِنَاءٍ فَشَرِبَتْ ثُمَّ نَأَلَتْهَا  
فَشَرِبَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ كَانَ قِصَاءَ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا آخَرَ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ  
شِئْتَ فَأَقْضِيهِ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِيهِ .

- إسناده ضعيف لجهالة هارون . حم ٣٤٣/٦ و ٣٤٤ و قط ١٧٤/٢ طيالسي ١٦١٦ هق ٢٧٨/٤ نسك ٢٥٠/٢  
رقم ٣٣٠٥ شرح معاني الآثار ١٠٧/٢ التمهيد ٧٤/١٢ ش ٣٠/٣ ت ٧٣١ شرح السنة ١٨١٣ طب ٤٠٨/٢٤ رقم  
٩٩١

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ  
قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمٌ فَتَحَ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّ هَانِيٍّ عَنْ  
يَمِينِهِ قَالَتْ فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَأَوَلْتُهُ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ نَأَوَلْتُ أُمَّ هَانِيٍّ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ لَهَا أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا قَالَتْ لَا قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَقُولُ بِهِ إِنْ شَاءَ قَضَى وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْضِ .

- إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد وهو أمثل من الذي قبله علق البخاري ليزيد مع ضعفه وأخرج له مسلم في  
الشواهد والمتابعات انتقد الشيخ ابن الترمكاني الحديث فقال : إنما أسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان فكيف  
يلزمها قضاءه د الصوم ٢٤٥٦ طب ٤٢٥/٢٤ رقم ١٠٣٥ هق ٢٧٧/٤ التمهيد ٧٣/١٢

بَاب مَنْ دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ

١٧٧٥ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ .

- إسناده صحيح أخرجه مسلم الصيام ١١٥٠ الحميدي ١٠١٢ وأحمد ٢٤٢/٢ وأبو داود الصوم ٢٤٦١ والترمذي  
٧٨١ شرح السنة ١٨١٥ وابن ماجه الصيام ١٧٥٠ وأبو يعلى ١٦٩/١١ رقم ٦٢٨٠

بَاب فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ

١٧٧٦ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يَقُولُ لَهَا لَيْلَى  
تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهَا أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا



كُلِّي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا وَرَبَّمَا قَالَ حَتَّى يَفْقُضُوا أَكْلَهُمْ .

- إسناده حسن . ليلي : مقبوله تفرد عنها حبيب ولم يوثقها سوى ابن حبان وفي الطبقات لابن سعد ما يدل على أن حبيب بن عبد الرحمن روى عنها أيضا والحديث حسنه البغوي وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان . حم ٤٣٩/٦ ش ٨٦/٣ ابن الجعد ٤٧٧/١ رقم ٨٩٩ أبو يعلى ٦٩/١٣ رقم ٧١٤٨ ت الصوم ٧٨٥ نسك ٢٤٢/٢ رقم ٣٢٦٧ ج ١٧٤٨ هـ ٣٠٥/٤ شرح السنة ١٨١٧ ابن سعد الطبقات ٤١٥/٨ - ٤١٦ ع ٣١٢/٤ رقم ٧٩١١ طيالسي ١٨٥/١ رقم ٨٧٩ حلية ٦٥/٢ جميعهم من طريق شعبة وصححه ابن خزيمة ٢١٣٨-٢١٤٠ ح ٣٤٣٠ وتابع حبيب شريك عند الترمذي ٧٨٤ حم ٣٦٥/٦ وتابع حبيبا حبيب في الطبقات ٤١٥/٨

#### بَاب فِي وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

١٧٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ لِيَكُونَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ .

- إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح تابع سفيان إسرائيل عند الترمذي ٧٣٦ وأحمد ٣٠٠/٦ والطحاوي ٨٢/٢ وأبو يعلى ٤٠٥/١٢ رقم ٦٩٧٠ وشعبة عند الطيالسي ١٦٠٣ د ٢٣٥٢ ش ٢٢/٣ وعنه ابن ماجه ١٦٤٨ والجراح عند أحمد ٢٩٣/٦ وعن محمد بن إبراهيم حم ٣١١/٦ د ٢٣٣٦ ن ٢٣٥٣ والطحاوي ٨٢/٢ وتابع يحيى بن سعيد عن أبي سلمة أبو النضر عند الموطأ ٦٧٤ وعنه البخاري في الصوم ١٩٦٩ م الصوم ١١٥٦ ويحيى بن أبي كثير عند خ ١٩٧٠ م ٧٨٢ ومحمد بن عمرو الترمذي ٧٣٧ وابن أبي لبيد حم ٣٩/٦ م ١١٥٦ ج ١٧١٠ هـ ٢٩٢/٤ ح ٣٦٣٧

#### بَاب النَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَعْبَانَ

١٧٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحَنْفِيُّ يُقَالُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ .

- إسناده صحيح عبد الرحمن وثق وقال أبو حاتم ليس بالقوي روى عن العلاء حديثا منكرا . تابعه حبان ويعقوب بن إسحاق عن عبد الرحمن بن إبراهيم أخرجه الطحاوي ٨٢/٢ ع ١٦١/٤ رقم ٧٣٢٥ حم ٤٤٢/٢ ش ٢١/٣ د ٢٣٣٧ ت ٧٣٨ ج ١٦٥١ هـ ٢٠٩/٤ خط ٤٨/٨ وأبو نعيم في تاريخ أصفهان ٢٨٣/١ وحب ٣٥٨٩ أقول : ولم ينفرد به عبد الرحمن أنظر ما بعده

١٧٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هَذَا .  
- إسناده صحيح

#### بَابِ الصَّوْمِ مِنْ سَرِّ الشَّهْرِ

١٧٨٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرِّ هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَرُّهُ آخِرُهُ .

- إسناده صحيح خ الصوم ١٩٨٣ م الصيام ١١٦١ حم/٤ ٤٢٨/٤ ٢٣٢٨٥

#### باب فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ لِيَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ .

- إسناده صحيح

#### باب النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ

١٧٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ .

- إسناده صحيح

#### باب فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٧٨٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتِرٍ وَأَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَنْ لَا أَدَعَ رُكْعَتِي الصُّحَى .

- إسناده حسن سليمان : له راو مقبول . وفي المطبوع (ثنا سلمان أنه سمع ابن أبي سليمان أنه سمع أبا هريرة ) يتقوى بما بعده

١٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صِيَامُ الْبَيْضِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ .

- إسناده صحيح

#### باب فِي النَّهْيِ عَنْ الصِّيَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٧٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ .

- إسناده صحيح (خ الصوم ١٩٨٤ م الصيام ١١٤٣ جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم أنه يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له (فتح المنان ٣٧٦/٧)

#### باب فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ

١٧٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ عَنْ أُخْتِهِ يُقَالُ لَهَا الصَّمَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا كَذَا أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ .

- إسناده صحيح شاذ (وقيل مضطرب)(حم/٦ ٣٦٨/٦ ١٨٩/٤ وابن خزيمة ٢١٦٤ معاني الآثار ٨٠/٢ هق ٣٠٢/٤

د الصوم ٢٤٢١ ت ٧٤٤ شرح السنة ١٨٠٦ نسك ٢٧٦٣ جه ١٧٢٦ ) قال الزهري : حديث حمصي . وعن

مالك : قال هذا كذب ولعله أراد : خطأ وقال ابو داود : منسوخ ورد هذه الأقوال صاحب فتح المنان ٣٧٨/٧ وقال  
البيهقي في شرح السنة : معنى الكراهية فيه أنه يوم تعظمه اليهود . واختار ابن تيمية : عدم الكراهة لأنه معارض بإسناد  
صحيح وكذا قال الحاكم .

### باب في صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ  
مَطْعُونٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى أُسَامَةَ حَدَّثَهُ قَالَ كَانَ أُسَامَةُ يَرْكَبُ إِلَى مَالٍ لَهُ بِوَادِي الْقُرَى فَيَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فِي  
الطَّرِيقِ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فِي السَّفَرِ وَقَدْ كَبُرَتْ وَضَعُفَتْ أَوْ رَقِقَتْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَقَالَ إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

- إسناده ضعيف لجهالة مولى قدامة ومولى أسامة يقال هو حرمة الكلبي وإلا فمجهول لكنه توبع . له شاهد عند  
النسائي ٢٠١/٤ ومسلم وأحمد عن أبي هريرة ٤٨٤/٢ فهو حسن لغيره ش ٤٢/٣ حم ٢٠٤/٥ و ٢٠٨ نسك ٢٧٨٢  
طيالسي ٦٣٢ وعنه هق ٢٩٣/٤ د ٢٤٣٦ ورواه الطبراني ١٣١/١ رقم ٤٠٩ من طريق عمر بن الحكم عن أسامة بن  
زيد مرفوعا وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وتابع مولى أسامة شرحبيل بن سعد عند ابن خزيمة ٢١١٩ والمقبري عند  
أحمد ٢٠١/٥ ن ٢٣٥٧ وعن أبي سعيد عن أبي هريرة عن أسامة : عب ٣١٤/٤ رقم ٧٩١٧ (قال النووي : اتفق  
أصحابنا على استحباب صوم الاثنين والخميس فتح المنان ٣٨٥/٧ )

١٧٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

- إسناده حسن لغيره محمد بن رفاعة له راو واحد وقد توبع وثقه ابن حبان وحديث سهيل عند مسلم (حم ٣٢٩/٢  
ت الصوم ٧٤٧ وقال حسن غريب . وعنه البيهقي ١٧٩٩ جه ١٧٤٠ وفي الموطأ وعنه أحمد ٤٠٠/٢ م في البر  
٢٥٦٥ عب ٣١٤/٤ رقم ٧٩١٤ وعنه حم ٢٦٨/٢ حب ٣٦٤٤ حم ٣٨٩/٢

### باب في صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٧٩٠ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَغْنِي ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَرْفَعَةَ قَالَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ  
الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يُصَلِّي نِصْفًا وَيَنَامُ ثُلُثًا وَيَسْبُحُ سُدُسًا .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا اللَّفْظُ الْأَخِيرُ غَلَطٌ أَوْ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ وَيَسْبُحُ سُدُسَهُ .  
- إسناده صحيح (خ التهجد ١١٣١ م الصيام ١١٥٩ )

### باب النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى

١٧٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ .

- إسناده صحيح (خ فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ١١٩٧ م الصيام ٨٢٧ ت الصوم ٦٩٠ د الصوم ٢٠٦٤  
جه ١٧١١ حم ١٠٦١٦ )

### باب في صِيَامِ السَّنَةِ مِنْ سُؤَالٍ

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةَ مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ .  
- إسناده صحيح من طريق صفوان بن سليم به وصحيح لغيره سعد بن سعيد ضعيف وفي المطبوعة عمرو بن ثابت والصواب عمر . قال النووي : ستا من شوال صحيح ولو قال ستة جاز أيضا إذا حذف الأيام جاز . (د ٢٤٣٣ نسك ١٦٣/٢ رقم ٢٨٦٣ ابن خزيمة ٢١١٤ حب ٣٦٣٤ عب ٣١٥/٤ رقم ٧٩١٨ ش ٩٧/٣ حم ٤١٧/٥ طيالسي ٥٩٤ م ١١٦٤ ت ٧٥٩ ج ١٧١٦ مشكل ١١٨/٣ هق ٢٩٢/٤ شرح السنة ١٧٨٠  
١٧٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صِيَامُ شَهْرِ بَعْشَرَةَ أَشْهُرٍ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ .  
- إسناده صحيح حم ٢٨٠/٥ نسك ١٦٢/٢ رقم ٢٨٦٠ ج ٢٨٦٠ هق ٢٩٣/٤ مشكل ١١٩/٣ خط ٣٦٢/٢ حب ٣٦٣٥

### باب فِي صِيَامِ الْمُحَرَّمِ

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَسَأَلَهُ عَنْ شَهْرِ يَصُومُهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ عَنْ هَذَا بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ شَهْرٍ يَصُومُهُ مِنَ السَّنَةِ فَأَمَرَهُ بِصِيَامِ الْمُحَرَّمِ وَقَالَ إِنَّ فِيهِ يَوْمًا تَابَ اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ .

- إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق والنعمان بن سعد مقبول لحديثه شاهد يتقوى به يأتي بعد هذا (حم ١٥٥/١ ش ٤١/٣ أبو يعلى ٣٣٧/١ رقم ٤٢٧ و ٢٦٧ و ٤٢٦ هق في فضائل الأوقات رقم ٢٣٢ هب ٣٥٧/٧ رقم ٣٤٩٧ ت الصوم ٦٧٢

١٧٩٥ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُحَرَّمُ .

- إسناده صحيح لغيره رجاله رجال الصحيح غير زيد بن عوف (متروك) وقد توبع . تابعه عفان بن مسلم (حم ٣٤٢/٢ ومسدد هق ٢٩١/٤ وعبد الله بن عبد الوهاب الحجي عند البيهقي أيضا ) حم ٣٠٣/٢ و ٣٢٩ م ١١٦٣ ج ١٧٤٢ ابن خزيمة ٢٠٧٦ شرح السنة ١٧٨٨ ت ٧٤٠ وعنه البغوي ٩٢٣ د الصوم ٢٤٢٩ ن الصلاة ١٦١٣ حب ٣٦٣٦

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ .  
- إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح . هق ٤/٣ و ٢٩١/٤ رواه عن جندب .

### باب فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

١٧٩٧ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ أَوْلَى بِمُوسَى فَصُومُوهُ .

- إسناده صحيح (فتح المنان ٣٩٩/٧) وقال : أظهر فيه موسى وفي رواية : أظهر بفتح الهمزة وأخرى : أظفر . وقال وقد سقطت الهمزة من النسخ .) خ في الصوم ٢٠٠٤ وأحاديث النبياء ٣٣٩٧ والتفسير ٤٦٨٠ و٤٧٣٧ ومناقب ٣٩٤٣ م الصيام ١١٣٠

١٧٩٨ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُنَا بِصِيَامِهِ .

- إسناده صحيح قيل الأمر قبل فرض رمضان على الوجوب وهو قول أبي حنيفة وقالت الشافعية أنه لم يكن واجبا قط (خ الصوم ٢٠٠١ م ١١٢٥)

١٧٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبيدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ كَانَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَصُمْهُ .

- إسناده صحيح مسألة : الخلاف في اشتراط تبيت نية الصوم من الليل : أبو حنيفة لم يشترطها واشترطها مالك والشافعي في الفرض . (خ الصوم ١٩٢٤ والآحاد ٧٢٦٥ والصوم ٢٠٠٧ م الصيام ١١٣٥)

١٨٠٠ - أَخْبَرَنَا يَعْلىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ .

- إسناده حسن فيه عنعنة ابن إسحاق .

١٨٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ حَتَّى إِذَا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتُرِكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

- إسناده صحيح الموطأ وعنه خ ٢٠٠٢ م الصيام ١١٢٥

#### بَاب فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٨٠٢ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ .

- إسناده صحيح على شرط مسلم . حم ١٥٢/٤ ش ١٠٤/٣ و ٢١/٤ د الصوم ٢٤١٩ ت الصوم ٧٧٣ ن المناسك ٣٠٠٤ طب ٢٩١/١٧ رقم ٨٠٣ شرح المعاني ٧١/٢ هق ٢٩٨/٤ شرح السنة ١٧٩٦ ابن خزيمة ٢١٠٠ حب ٣٦٠٣ ك ٤٣٤/١ قال النووي : المستحب الفطر للحاج في عرفة ليقوى على الدعاء .

١٨٠٣ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ سَائِلُ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ .

- إسناده صحيح (حم) ٤٧/٢ و ٥٠ ت الصوم ٧٥١ نسك ١٥٥/٢ رقم ٢٨٢٦ حب ٣٦٠٤ شرح السنة ١٧٩٢  
عب ٢٨٥/٤ رقم ٧٨٢٩ الحميدي ٦٨١ فقلا : عن ابن نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر وتابعهم شعبة عند  
نسك ٢٨٢٧ الطحاوي ٧٢/٢

#### بَابُ النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ سُوَيْبٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَوْ أَمَرَ رَجُلًا يُنَادِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَهِيَ أَيَّامٌ  
أَكَلَ وَشَرِبَ .

- إسناده صحيح (حم) ٣٣٥/٤ و ٤١٥/٣ ن الإيمان ٤٩٩٤ طب ٢٣/٢ رقم ١٢١٣ جميعهم من طرق عن حماد بن  
زيد به وصححه ابن خزيمة ٢٩٦٠ الآحاد ٢٤٢/٢ رقم ٩٩٧ ش ٢٠/٤ جه ١٧٢٠

١٨٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلٍ أَنَّهُ دَخَلَ  
هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَذَلِكَ الْغَدَا أَوْ بَعْدَ الْغَدَا مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ عَمْرُو  
طَعَامًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمْرُو أَفْطِرُ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَكَلَ وَأَكَلْتُ مَعَهُ .

- إسناده صحيح (حم) ١٩٧/٤ و ١٩٩ د الصوم ٢٤١٨

#### بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَدَرَتْ أَنْ  
تَحُجَّ فَمَاتَتْ فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاصِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضُوا لِلَّهِ اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ قَالَ فَصَامَ عَنْهَا .

- إسناده صحيح على شرط الصحيحين . انظر حم ٢١٦/١ ( خ الإيمان ٦٦٩٩ والحج ١٨٥٢ والاعتصام ٧٣١٥  
والصوم ١٩٥٣ ) ومسلم باب قضاء الصيام عن الميت . وفي الحديث : مشروعية القياس ، وضرب المثل ليكون أوضح  
وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة إذ هو أطيب لنفس المستفتي وأدعى  
لإذعانه ، وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ، وفيه الإجماع على قضاء دين الميت ، ولا فرق  
بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف . وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره ،  
وللشافعية قولان مشهوران : أحدهما : أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه . والثاني : لا يصام عنه والمختار الأول

#### بَابُ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ

١٨٠٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلُوفٌ مِنْ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَاللِّصَائِمِ فَرِحَتَانِ فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرِحَةٌ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ .

- إسناده صحيح قالت الشافعية : أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد واحتج  
الشافعية بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال . (حم) ٥٠١/٢ و ٥٠٣ أبو يعلى ٣٥٣/١٠ رقم ٥٩٤٧  
و ٤١٣/١٠ رقم ٦٠٢٠ خ الصوم ١٨٩٤ و ١٩٠٤ والتوحيد ٧٤٩٢ و ٧٥٣٨ م الصوم ١١٥١

١٨٠٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ فَالْحَسَنَةُ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّيَّامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْرِي بِهِ إِنَّهُ يَشْرِكُ الطَّعَامَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي وَيَشْرِكُ الشَّرَابَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْرِي بِهِ .

- إسناده صحيح (أي من الصفات المنسوبة لي (فتح المنان ٤١٧/٧) وسيأتي نحوه رقم ٢٧٧٠ عن أبي عبيدة بن الجراح في الرقاق باب الحسنة بعشر أمثالها

١٨٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ .

- إسناده صحيح

### بَابُ دُعَاءِ الصَّائِمِ لِمَنْ يُفْطِرُ عِنْدَهُ

١٨١٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَنَسٍ قَالَ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ.

- إسناده منقطع يحيى لم يسمع من أنس . وقد ورد من طريق آخر على شرط الصحيح (حم ٢٠١/٣ أبو يعلى ٢٩٢/٧ رقم ٤٣٢١ النسائي في عمل اليوم ٢٩٦ و ٢٩٧ حم ١١٨/٣ فهذه الطرق كلها منقطعة . أما الموصولة : عب رقم ١٩٤٢٥ عن معمر عن ثابت عن أنس به وعنه حم ١٣٨/٣ د الأظعمة ٣٨٥٤ هق ٢٨٧/٧ شرح السنة ٣٣٢٠ وصححه النووي في الذكار ورده ابن حجر في أماليه فيما ذكره ابن علان في الفتوحات رواية معمر عن ثابت بخصوصه مقذوح بها وقال صاحب فتح المنان ٤٢٠/٧ لكنه مدفوع لوجود متابع لمعمر وهو جعفر بن سليمان أخرجه البزار من طريقه ٤٢٠/٢ كشف الستار رقم ٢٠٠٧ هق ٢٨٧/٧ والآداب ٨٠٧ ومشكل ٤٩٨/١ جميعهم من طرق عن جعفر بن سليمان والترمذي ٢٦٩٦ والنسائي في عمل اليوم والليلة ١٣٢٩ وفي الباب عن عبد الله بن الزبير عند جه ١٧٤٧ وصححه حب ٥٢٩٦ وضعفه البوصيري بمصعب بن ثابت .

### بَابُ فِي فَضْلِ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ

١٨١١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ أَفْضَلِ مِنَ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ قِيلَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ .

- إسناده صحيح (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء ومن الأعمال الفاضلة الصوم أيضا .(خ العيدين ٩٦٩ حم ٣٣٨ و ٣٤٦/١ حم ٢٢٤ ت الصوم ٧٥٧ وعنه البغوي في شرح السنة ١١٢٥ جه الصيام ١٧٢٧ هق ٢٨٤/٤ حب ٣٢٤ د الصوم ٢٤٣٨ ورواه الأعمش أيضا من أوجه عن ابن مسعود أخرجه طب ٢٤٦/١٠ والحلية ٢٥٩/٨ وعن جابر أخرجه المصنف في الجهاد وسيأتي

١٨١٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَصْبَغُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ عَمَلٍ أَرْكَبُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ خَيْرِ تَعَمُّلِهِ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى قِيلَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ

يُرْجَعُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ قَالَ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامَ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

- إسناده صحيح

#### بَاب فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٨١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُبَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ .

- إسناده صحيح قال القاضي عياض : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَتَحَ الْأَبْوَابِ عِبَارَةً عَمَّا يَفْتَحُهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ (فتح المنان ٤٢٥/٧) (خ الصوم ١٨٩٨ وفي بدء الخلق ٣٢٧٧ م الصوم ١٠٩٧ )

#### بَاب فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

١٨١٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

- إسناده صحيح (كذا في الأصول وفي المطبوعة : في فضل قيام شهر رمضان قاله صاحب فتح المنان ٤٢٨/٧) خ الصوم ١٩٠١ والموطأ ليعلي بن يحيى رقم ٢٤٦ والبحاري في كتاب صلاة التراويح ٢٠٠٩ باب فضل من قام رمضان والإيمان ٣٥ و٣٧ . مسلم صلاة المسافرين ٧٥٩ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ت الصوم ٦٨٣ ن الصيام ١٥٥/٤ رقم ١٥٨٣ د تفرغ أبواب شهر رمضان باب في قيام شهر رمضان ١٣٧١ جه إقامة الصلاة باب ما جاء في قيام شهر رمضان ١٣٢٦ حم ٦٩٧٩ مي الصوم ١٧١١

١٨١٥ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَعْعٌ قَالَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ قَالَ فَلَمَّا كَانَتْ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْأَجْرُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْتَنَا بَقِيَّةَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَتِهِ فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتْ الثَّلَاثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يُفَوْتَنَا الْفَلَاحُ قُلْنَا وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ .

- إسناده صحيح (د في الصلاة رقم ١٣٧٥ عب ٢٥٤/٤ رقم ٧٧٠٦ وعنه حم ١٦٣/٥ والمنتقى ٤٠٣ هق ٤٩٤/٢ ت الصوم ٨٠٦ وعنه شرح السنة ٩٩١ ن قيام الليل ١٦٠٥ ابن خزيمة ٢٢٠٦ حب ٢٥٤٧ حم ١٥٩/٥ جه في الإقامة ١٣٢٧ شرح السنة ٩٩١ طيالسي ٤٦٦ هق ٤٩٥/٢ ن الصلاة ١٣٦٤ حم ١٨٠/٥ )

١٨١٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح

#### بَاب اغْتِكَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



١٨١٧ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا .

- إسناده صحيح نسك ٧/٥ رقم ٧٩٩٢ خ الاعتكاف ٢٠٤٤ وفضائل القرآن ٤٩٩٨ حم ٣٣٦/٢ و٣٥٥ و٤٠١  
د الاعتكاف ١٧٦٩ نسك ٢٥٩/٢ رقم ٣٣٤٢

١٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ .

- إسناده صحيح م السلام ٢١٧٥ خ الاعتكاف ٢٠٣٥

### باب فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٨١٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بَلِيَّةِ الْقَدْرِ فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرْكُمْ بَلِيَّةِ الْقَدْرِ وَكَانَ بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ لِحَاءٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي الْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالتَّاسِعَةِ .

- إسناده صحيح رفع بيان علم عينها (فتح المنان ٤٣٤/٧) خ الإيمان ٤٩ وفضل ليلة القدر ٢٠٣٣ والأدب  
٦٠٤٩ حم ٣١٣/٥ و٣١٩ ش ٧٣/٣ ابن خزيمة ٢١٩٨ حب ٣٦٧٩ شرح السنة ١٨٢١ هق ٣١١/٤ طيالسي ٥٧٦  
وأخرجه مالك فاسقط عبادة وقال ابن عبد البر والصواب إثباته .

١٨٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظُنِي بَعْضُ أَهْلِي فَتَنَسَّيْتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ .

- إسناده صحيح أي جعله أبو سلمة من مسند أبي هريرة كأنه يشير للحديث بعده أنه حفظه عن سالم عن أبيه  
والحديث صحيح من مسنديهما فقد رواه يونس عن ابن شهاب على الوجهين ورواه أبو سلمة أيضا عن أبي سعيد  
الخدري (م الصيام ١١٦ ابن خزيمة ٢١٩٧ حب ٣٦٧٨ هق ٣٠٨/٤)

١٨٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ .

- إسناده صحيح خ التعبير ٦٩٩١ م الصيام ١١٦٥

## مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ

### بَاب مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفَقِيمِيُّ عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ .

- إسناده ضعيف يتقوى تفرد الحسن بن عمرو عن مهران له متابع عند البيهقي ٣٤٠/٤ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بإسناد صحيح. (حم ١/٢٢٥ و ٢١٤ و ٣٢٣ و ٣٥٥ د في الحج ١٧٣٢ ك ٤٤٨/١ وصححه ووافقه الذهبي ، خط ٥/٤٧) جه المناسك ٣٨٨٣ طب ٢٨٧/١٨ رقم ٧٣٧ وتابعه عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير به عند طب ١٨/٢٨٨ رقم ٧٣٨ وانظر طب ١٨/٢٩٦ رقم ٧٦٠ وفيه أبو إسرائيل وهو ضعيف. وفي المطبوعة (فليستعجل) ذهب البعض إلى أن الحج على الفور وهو قول البغداديين من متأخري المالكية وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ، وذهب الشافعي أنه على التراخي ، وهو قول محمد بن الحسن وأب يوسف في الرواية الثانية عنه ، وقال القرطبي : هو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خوزيمنداد وقال ابن عبد البر: ومن الدليل على أنه على التراخي ، إجماع العلماء على ترك تفسق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما .

### بَاب مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجْ

١٨٢٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَمْنَعَهُ عَنِ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحْجْ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا .

- في إسناده ليث بن أبي سليم اختلط وشريك سيء الحفظ (هب ٣/٤٣٠ رقم ٣٩٧٩ الحلية ٩/٢٥١ ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢١٠ هق ٤/٣٤٤ نصب ٤/٤١١ عدي ٧/٢٥٠٢ عن الثوري عن ليث موصولا والمخفوظ عن الثوري مرسلا وصحح الزيلعي المرسل ولكن يتقوى بقول عمر (ليمت يهوديا أو نصرانيا رجل مات ولم يحج ..) رواه البيهقي وعند ابن حبان عن أبي سعيد مرفوعا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة ..) إسناده على شرط مسلم وقيل الصحيح إنه موقوف وأخرج الفاكهي في أخبار مكة ٨٠٧ عن الحسن أن عمر بن الخطاب نحوه . وله طرق أخرى عند الفاكهي والحديث يتقوى بما في الباب وقال ابن حجر في التلخيص : وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا ومحملة على من استحل الترك ، ويتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع .

### بَاب فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةً وَاحِدَةً

١٨٢٤ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً قَالَ وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ حَجَّ قَبْلَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً .

- إسناده صحيح (خ المغازي رقم ٤٤٠٤ و ٣٩٤٩ و ٤٤٧١ م الحج ١٢٥٤) أخرج (ك جه) عن ابن عباس قال : حج النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجر ثلاث حجج وقال ابن الجوزي : حج حججا لا يعلم عددها وقال ابن الأثير : كان صلى الله عليه وسلم يحج كل سنة قبل أن يهاجر .

١٨٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعًا عُمُرَتُهُ الْأُولَى الَّتِي صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ وَعُمُرَتُهُ الثَّانِيَةُ حِينَ صَالَحُوهُ فَرَجَعَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَعُمُرَتُهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمُرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ .

- إسناده صحيح . (خ العمرة ١٧٧٩ و ١٧٨٠ والمغازي ٤١٤٨ والجهاد ٣٠٦٦ وم الحج ١٢٥٣ ) واعتمد مالك في الموطأ على أنه ثلاث عمر ، ورده النووي وقال : الصواب : أنه اعتمر أربع عمر .

### بَابُ كَيْفِ وَجُوبِ الْحَجِّ

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ لَا وَلَوْ قُلْتُمْ لَوَجِبَتْ الْحَجُّ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ .

- إسناده حسن ، عامة الرواة عن الزهري يقولون عن أبي سنان إلا ما روي عن عقيل وقيل أنه وهم به أبو سنان هو يزيد بن أمية الدؤلي ذكره ابن حبان في الثقات . (حم ٢٥٥/١ و ٢٩٠ و ٣٥٢ هق ٣٢٦/٤ قط ٢٨٠/٢ ش ٨٥/٤ ود المناسك ١٧٢١ جه المناسك ٢٨٨٦ ك ٤٤١/١ ن المناسك رقم ٢٦٢٠

١٨٢٧ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ .  
- إسناده حسن (طيالسي ٢٦٦٩ حم ٣٠١/١ و ٢٩٢ و ٣٢٣ و ٣٢٥ وتابع شريك سلام بن سليم عند الطيالسي ٢٦٦٩ والمنتقى ٤١٠ قط ٢٨١/٢ )

### بَابُ الْمَوَاقِيتِ فِي الْحَجِّ

١٨٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَا هَذِهِ الثَّلَاثُ فَإِنِّي سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ .

- إسناده صحيح رواه مالك في الموطأ (خ في الحج ١٥٢٥ من طريق مالك م في الحج ١١٨٢)

١٨٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

- إسناده صحيح رواه مالك في الموطأ (خ من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار في الاعتصام ٧٣٤٤ م في الحج ١١٨٢)

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَا هَذِهِ هُنَّ لِأَهْلِهَا وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

- إسناده صحيح أطلق على المكان ف قيل للموضع ميقات فالمدني إذا جاء من الشام على طريق الجحفة فإنه يحرم منها ويصير كأنه شامي وإذا أتى اليماني على ذي الخليفة أحرم منه وصار كأنه إنما جاء من المدينة . وفيه أن من كان منزله وراء المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم من منزله وفيه أن ميقات أهل مكة في الحجة خاصة من بيته أما العمرة فيذهب إلى

الحل . (خ في الصيد ١٨٤٥ و ١٥٢٤ و ١٥٢٩ و ١٥٣٠ م الحج ١١٨١)

### بَاب فِي الْإِغْتِسَالِ فِي الْإِحْرَامِ

١٨٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ امْتَرَى الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَتَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ وَهُوَ بَيْنَ قَرْنَيْ الْبُرِّ وَقَدْ سَتَرَ عَلَيْهِ بَقُوبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَضَمَّ الثُّوبَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَأَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا .

- إسناده صحيح فيه جواز غسل المحرم رأسه وجسده ويجوز تشريب شعره وذلكه إذا أمن تناثره وفيه قبول خبر الواحد ، والرجوع إلى النص عند الاختلاف ، وترك الاجتهاد والقياس عند النص ، ومنها الاستتار عند الغسل (أخرجه مالك في الموطأ ، ومن طريقه (خ في جزاء الصيد ١٨٤٠ م الحج ١٢٠٥ )

١٨٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِلْإِهْلَالِ وَاعْتَسَلَ .

- إسناده حسن لغيره . عبد الله بن يعقوب المدني روى عنه ثلاثة ولم يوثق وقال الذهبي : لا أعرفه ، قال ابن حجر : مجهول الحال له متابع تابعه الأسود بن عامر عند البيهقي ٣٢/٥-٣٣ فهذا إسناد صحيح وابعه أيضا أبو غزوة محمد بن موسى أخرجه الدارقطني ٢/٢٢٠ وقال عقبه : هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه وأخرجه أيضا البيهقي ٣٢/٥ طب ١٤٨/٥ رقم ٤٨٦٢ ت في الحج ٨٣٠ )

### بَاب فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٨٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَعُمْرَتَانِ تُكْفِرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ .

- إسناده صحيح تابعه مالك هو في الموطأ ومن طريقه (خ في العمرة ١٧٣ م الحج ١٣٤٩ ) تفرد به سمي وهو من غرائب الصحيح .

١٨١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَارِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْثُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

- إسناده صحيح (خ في المحصر ١٨٢٠ و الحج ١٥٢١ م الحج ١٣٥٠ )

### بَاب أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ الصَّخَّاحِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ قَالَ الْعَجُّ وَالشَّجُّ يَعْنِي التَّلْبِيَةَ وَالشَّجُّ يَعْنِي إِهْرَاقَهُ الدَّمِ .

- إسناده صحيح (ت في الحج ٨٢٧ جه المناسك ٢٩٢٤ وأبو يعلى ١٠٩/١ رقم ١١٧ ك ٤٥١/١ هق ٤٢/٥ )

### بَاب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٨٣٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيَالَ وَلَا

الْعَمَائِمَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِصْفَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَجْعَلْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ  
الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الْقِيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وِرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ .

- إسناده صحيح الجواب أنه لا يلبس المذكورات ، ويلبس ما سوى ذلك . وهذا يشبه أسلوب الحكيم ، ويحرم على  
الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب (حم ٧٧/٢ ن الحج ٢٦٧٥)

١٨٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ قَالَ قُلْتُ أَوْ  
قِيلَ أَيْقُطُهُمَا قَالَ لَا .

- إسناده صحيح ظاهر الأمر على الوجوب ( فليلبس ) لكنه لما شرع للتيسير كان للرخصة قال النووي: هذا صريح في  
الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث عمر  
- يعني الآتي- والصواب بإباحته بحديث الباب هذا وبحديث جابر . مسألة قطع الخفين : قال أحمد : يجوز لبس الخفين  
بجاهلها ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء : لا يجوز  
لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر وقالوا إن حديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب  
حملهما على المقطوعين . (الطحاوي في شرح المعاني ١٣٢/٢ م الحج ١١٧٨ خ الحج ١٨٤١ و ١٨٤٣)  
١٨٣٨- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِصْفَ إِلَّا أَنْ لَا  
يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسِ خُفَّيْنِ وَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ .

- إسناده صحيح (أخرجه في الموطأ ومن طريقه (خ الحج ١٥٤٢ م الحج ١١٧٧)

#### بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

١٨٣٩- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ  
كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِأَطِيبِ الطَّيِّبِ قَالَ وَكَانَ غُرُورَةُ يَقُولُ لَنَا تَطَيَّبُوا قَبْلَ  
أَنْ تُحْرَمُوا وَقَبْلَ أَنْ تُفَيْضُوا يَوْمَ النَّحْرِ .

- إسناده صحيح ورواه أيوب عن هشام عن أبيه بدون ذكر عثمان أخرجها (حب في الإحسان ٣٧٧٢) وتابعه وكيع  
عند (حم ٢٠٧/٦) قال الدارقطني : هذا الحديث لم يسمعه هشام من أبيه إنما سمعه من أخيه .

١٨٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ  
لَقَدْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُهُ .

- إسناده صحيح (ن المناسك ٢٦٩٠ خ اللباس ٥٩٢٨ حم ١٣٠/٦ شرح معاني ١٣٠/٢ م الحج ١١٨٩  
حم ١٦١/٦ و ٣٨ والشافعي في مسنده ٧٧٣ هق ٣٤/٥)

١٨٤١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ وَطَيَّبْتُهُ بِمَنَى  
قَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ .

- إسناده صحيح (خ اللباس ٥٩٣٢ والموطأ وعنه خ الحج ١٥٣٩ وعن سفيان ١٧٥٤ م الحج ١١٨٩ خ عن عمر  
بن عبد الله عن القاسم في اللباس ٥٩٣٠ م ١١٨٩)

## باب النُّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ إِذَا أَرَادَتَا الْحَجَّ وَبَلَغَتَا الْمَيْمَاتِ

١٨٤٢ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَفِسْتُ أَسْمَاءَ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ .

- إسناده صحيح يعني : يأمرها أن تغتسل وتهل كما في حديث جابر الآتي بعده . الحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه (م الحج ١٢٠٩ د المناسك ١٧٤٣ جه المناسك ٢٩١١ وتابع عبيد الله مالك في الموطأ وعنه حم ٣٣٩/٦ ن المناسك ٢٦٦٣ وأبو يعلى ٥٤/١ رقم ٥٤ وتابع عبد الرحمن يحيى بن سعيد عند ن ٢٦٦٤ جه ٢٩١٢)

١٨٤٣ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفِسَتْ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ .

- إسناده صحيح (م الحج ١٢١٠ ن الطهارة ٢١٤ جه عن سفیان عن جعفر ٢٩١٣ د عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر ١٩٠٥)

## باب في أيِّ وقتٍ يُسْتَحَبُّ الإِحْرَامُ

١٨٤٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ ذُبُرَ الصَّلَاةِ .

- إسناده حسن لشواهده ورواه أبو داود ١٧٧٠ من رواية ابن إسحاق عن خصيف فأزالت الإشكال ويتقوى بالحديث الذي بعده ورواه أيضا (حم ٢٦٠/١ ومن طريقه ك ٤٥١/١ وصححه ووافقه الذهبي وأبو يعلى ٣٩١/٤ رقم ٢٥١٣ هق ٣٧/٥ ورواه (حم ٢٨٥/١ ت الحج ٨١٩ ن ٢٧٥٤ هق ٣٧/٥ وأبو يعلى ٣٩١/٤ رقم ٢٥١٢ وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٢٣/٢)

١٨٤٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ هُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ أَوْ أَهْلًا فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ .

- إسناده حسن (ن المناسك ٢٧٥٥ حم ٢٠٧/٣ د المناسك ١٧٧٤)

## باب في التَّلْبِيَةِ

١٨٤٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَبَّى قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ يَحْيَى وَذَكَرَ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَزِيدُ هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءِ إِلَيْكَ وَالْعَمَلَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ .

- إسناده صحيح تابع يحيى مالك في الموطأ وعنه خ في الحج ١٥٤٩ م الحج ١١٨٤)

## باب في رفعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

١٨٤٧ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي جِبْرَائِيلُ فَقَالَ مُرْ أَصْحَابَكَ أَوْ مَنْ مَعَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ .

- إسناده صحيح وهو في الموطأ ومن طريقه الشافعي في مسنده رقم ٧٩٤ حم ٥٦/٤ د المناسك ١٨١٤  
طب ١٦٨/٧ رقم ٦٦٢٦ هق ٤١/٥ والبغوي في شرح السنة (١٨٦٧)

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح أخرجه عن عثمان بن محمد طب ٢٦٢/٥ رقم ٥١٧٣ وصححه حب ٥٨٠٢ حم ٥٥/٤ و ٥٦  
الحميدي ٨٥٣ ت الحج ٨٢٩ ن مناسك ٢٧٥٣ جه المناسك ٢٩٢٢ قط ٢٣٨/٢ المنتقى ٤٣٤ طب  
٦٦٢٧ و ٦٦٢٨ هق ٤٢/٥ وصححه ابن خزيمة ٢٦٢٥ و ٢٦٢٧ ك ٤٥٠/١ من طرق عن سفيان به وروي من طرق  
عن سفيان عن خلاد بن السائب عن أبيه انظر طب ٥١٦٨ وخالف المطلب بن عبد الله عبد الملك فرواه عن خلاد  
عن زيد بن خالد (حم) ١٩٢/٥ جه المناسك ٢٩٢٣ وصححه ابن خزيمة ٢٦٢٨ ك ٤٥٠/١ حب ٣٨٠٣ طب  
٥١٧٠

### بَابِ الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

١٨٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ خَبَابٍ قَالَ فَحَدَّثْتُ عِكْرِمَةَ فَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ أَنَّ ضِبَاعَةَ بِنْتَ الرُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ  
أُحَجَّ فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحَلِّي حَيْثُ تَحْسِنِي فَإِنَّ لَكَ عَلَيَّ رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتِ .

- إسناده صحيح وعند النسائي ٢٧٦٦ من طريق شيخ المصنف فيه زيادة (ثنا هلال بن خباب قال سألت سعيد بن  
جبير عن الرجل يحج يشترط قال الشرط بين الناس فحدثته حديثه - يعني عكرمة -) واختلفوا في الاشتراط أنكروه  
مالك وأبو حنيفة ومن قال بمشروعيته اختلفوا على قولين أحدهما أنه جائز وهو المشهور عند الحنفية والثاني أنه  
مستحب وهو قول أحمد القول الثالث أنه واجب وهو قول الظاهرية والقول الرابع للمحب الطبري أنه خاص بالتحلل  
من العمرة لا من الحج . (حم) ٣٦٠/٦ طب ٣٣٣/٢٤ رقم ٨٢٨ د المناسك ١٧٧٦ ت الحج ٩٤١ قط ٢١٩/٢ وأبو  
يعلى ٣٦٣/٤ رقم ٢٤٨٠ هق ٢٢٢/٥ طيلاسي ٢٦٨٥ ومن طريقه مسلم في الحج ١٢٠٨ هق ٢٢١/٥ حم ٣٣٧/٦  
و ٤٢٠ حم ٣٣٧/١ جه ٢٩٣٨ قط ٢٣٥/٢ طب ٣٦٣/١١ رقم ١٢٠٢٣

### بَابِ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

١٨٥٠ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى  
عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

- إسناده صحيح أخرجه مالك في الموطأ ومن طريقه الشافعي في مسنده ٣٧٦/١ رقم ٩٦٧ م الحج ١٢١١ حم  
١٠٤ و ٣٦/٦ د الحج ١٧٧٧ ت الحج ٨٢٠ جه المناسك ٢٩٦٤ شرح السنة ١٨٧٣ هق ٣/٥ ن الحج ٢٧١٥  
حب ٣٩٣٤ )

### بَابِ فِي الْقُرْآنِ

١٨٥١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هَلَالٍ حَدَّثَنَا فَتَادَةُ عَنْ مُطَرَفٍ قَالَ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ إِنِّي  
مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ إِذْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ وَإِنَّ ابْنَ زِيَادٍ أَمَرَنِي فَأَكْتُوَيْتُ فَاحْتُسِبَ عَنِّي حَتَّى  
ذَهَبَ أَثَرُ الْمَكَوِي وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُتَنَعَةَ حَلَالٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيٌّ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ  
مَا بَدَأَ لَهُ .

- إسناده صحيح . أخبره أن الملائكة كانت تسلم عليه حال مرضه فلما اکتوى تركته فلما ذهب أثر الكي عادت فسلمت عليه . قوله (حلال في كتاب الله) أشار إلى قوله تعالى " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج " قال رجل يراه : لعله عمر أو عثمان كما في الحديث التالي . (خ الحج ١٥٧١ والتفسير ٤٥١٨ م الحج ١٢٢٦ )

#### باب فِي التَّمَتُّعِ

١٨٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ يُسْأَلُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ كَيْفَ تَقُولُ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ فَقَالَ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَنْهَى عَنْهَا فَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ قَالَ عُمَرُ خَيْرٌ مِنِّي وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ .

- إسناده حسن وهو صحيح لغيره فقد تابع ابن إسحاق مالك في الموطأ ومن طريقه الشافعي في مسنده ٣٧٢/١ حم ١٧٤/١ ت الحج ٨٢٣ ن المناسك ٢٧٣٤ أبو يعلى ١٣٠/٢ رقم ٨٠٥ هـ ١٧/٥ وصححه حب ٣٩٣٩ والبخاري في تاريخه ٣٧٣ وتابع يونس بن زيد عند حب ٣٩٢٣ وعقيل في تاريخ البخاري ١٢٥/١ ترجمة ٣٧٣ وتابع ابن نوفل غنيم بن قيس عند مسلم في الحج رقم ١٢٢٥ هـ ١٧/٥

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ طَارِقٍ عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَجَّ وَهُوَ مُبِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي أَحَبَبْتُ لِي أَنْ أَحَبَّبْتُ لِي أَهْلَكَ قَالَ قُلْتُ لَبَيْكَ يَا هَالِكًا كِهَالِكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَسَنْتُ أَذْهَبُ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ جَلَّ قَالَ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسِي فَجَعَلَتْ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي رَجُلٌ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْدًا بَعْضَ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي التُّسُكِ بَعْدَكَ فَقُلْتُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّبِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَاتَّمُوا فَلَمَّا قَدِمَ أَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنْ تَأَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ وَإِنْ تَأَخَذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحَلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ .

- إسناده صحيح (خ في الحج ١٥٦٥ و ١٥٥٩ و ١٧٢٤ و ١٧٩٥ و المعازي ٤٣٤٦ و ٤٣٩٧ م الحج ١٢٢١ و ١٢٢٢ )

#### باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ فِي إِحْرَامِهِ

١٨٥٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَنْ قُتِلَ مِنْهُنَّ الْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْجِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .

- إسناده صحيح أخرجه مالك في الموطأ باب ما يقتل المحرمين الدواب رقم ٧٧٨ ومن طريقه البخاري ١٨٢٦ ومسلم (١١٩٩)

١٨٥٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْجِدَاةَ وَالْغُرَابَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْكَلْبُ الْعَقُورُ .  
- وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْأَسْوَدُ .



- إسناده صحيح رواه مسلم في الحج عن ابن المسيب عن عائشة رقم ١١٩٨ و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤٢/٤ رقم ٨٣٧٤ وتابعه عن معمر يزيد بن زريع أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٣١٤ ومسلم الحج ١١٩٨ وتابع معمرا يونس بن يزيد عند البخاري ١٨٢٩ وقال بعضهم هي في نسخة الشيخ صديق وحدها وأن القائل هو المصنف .  
**١٨٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .**  
- إسناده كأنه منقطع رواه البخاري موصولا من طريق يونس بن يزيد عن الزهري في الصيد ١٨٢٨ ومسلم في الحج ١٢٠٠ وتابعه أيضا ابن عيينة عند مسلم ١١٩٩ . ويريد أن الطريقتين محفوظان وهو عند عبد الرزاق من الطريقتين رقم ٨٣٧٤ وانظر الحديث الذي قبل هذا .

### بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

**١٨٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .**

- إسناده صحيح (قط ٢٣٩/٢ حم ٣٣٣-٣٣٢/١) ورواه ابن ماجه ٣٠٨٢ من حديث جابر وفيه محمد بن أبي الضيف وهو ضعيف وخالف من هو أوثق منه سفيان الثوري . ولعله احتجم في العمرة ورواه ابن بجة وأنس عند أحمد وغيره وقد أجمع العلماء على جوازها إذا كان للمحرم عذر في ذلك فإذا قطع الشعر فعليه فدية وإلا فلا وإن كان لغير عذر وفيه قطع شعر فهو حرام وإن لم يتضمن فهي جائزة عند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية .

**١٨٥٨ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْيٍ جَمَلٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ .**

- إسناده صحيح (خ في جزاء الصيد ١٨٣٦ وفي الطب ٥٦٩٨ م الحج ١٢٠٣ )

**١٨٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .**

**- قَالَ إِسْحَاقُ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً عَنْ عَطَاءٍ وَمَرَّةً عَنْ طَاوُسٍ وَجَمَعَهُمَا مَرَّةً .**

- إسناده صحيح إسحاق : هو ابن راهويه (خ الطب ٥٦٩٥ و ٥٦٩١ وفي الإجارة ٢٢٧٨ م الحج ١٢٠٢)

### بَابُ فِي تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

**١٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .**

- إسناده صحيح (خ النكاح ٥١١٤ م النكاح ١٤١٠ خ المغازي ٤٢٥٨ والصيد ١٨٣٧) وقيل وهم فيه ابن عباس وأخذ به أبي حنيفة ومن قال بقوله من الكوفيين وغيرهم والجمهور على أن المحرم لا ينكح ولا يُنكح وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أنه من خصائصه فله أن يتزوج في حال الإحرام دون غيره وقال النووي : هذا أصح الوجهين عند أصحابنا .

١٨٦١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُسَيْبِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ خَطَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ فَقَالَ أَبَانُ لَا أَرَاهُ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكُحُ وَلَا يَنْكُحُ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
- سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ تَقُولُ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ .

- إسناده صحيح (حم ١/٦٨ و ٧٣ و ٥٧ و ٦٥ و ٦٩ ت الحج ٨٤٠ حب ٤١٢٨ والموطأ رقم ٧٦٢ ومن طريقه م النكاح ١٤٠٩ د المناسك ١٨٤١ ن ٢٨٤٢ جه النكاح ١٩٦٦ والمنتقى ٤٤٤ ومسند الشافعي ٨٢٠ وشرح معاني الآثار ٢٦٨/٢ وشرح السنة ١٩٨٠ حب ٤١٢٣ و٤١٣٩ هق ٦٦/٥ قط ٢٦٠/٣ طيالسي رقم ٧٤)

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَائِلٌ بَعْدَمَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ بِسَرَفٍ .  
- إسناده صحيح وميمونة أعلم بشأنها من ابن عباس . (حم ٦/٣٣٥ د المناسك ١٨٤٣ طب ٤٣٧/٢٣ رقم ١٠٥٨ وفي ٢٠/٢٤ رقم ٤٤ قط ٢٦٢/٣ وشرح معاني الآثار ٢٧٠/٢ هق ٢١٠/٧ حب ٤١٣٧ و٤١٣٨ من طرق عن حماد بن سلمة ومن طريق جعفر بن برقان وأبو المليح عن ميمون عند ابن سعد ٨/١٣٤ وعن راشد بن كيسان عن يزيد الأصم عند مسلم في النكاح ١٤١١ حم ٦/٣٣٣ ت ٨٤٥ جه النكاح ١٩٦٤ هق ٦٦/٥ و٢١١/٧ وشرح معاني الآثار ٢٧٠/٢ حب ٤١٣٤ و٤١٣٦)

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ حَلَائِلًا وَبَنَى بِهَا حَلَائِلًا وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا .

- إسناده حسن لغيره مطر الوراق صالح في الشواهد والمتابعات ولكن خالف من هو أوثق منه وسليمان لم يدرك أبا رافع . (ت في الحج ٨٤١ وحسنه حم ٦/٣٩٢ الموطأ ٧٧٩ هق ٦٦/٥ و٢١١/٧ وشرح معاني الآثار ٢٧٠/٢ طب ٢٨٨/١ رقم ٩١٥ شرح السنة ١٩٨٢ ابن سعد ٨/١٣٤ حب ٤١٣٠ و٤١٣٥ من طرق عن حماد بن زيد به وابن سعد ٨/١٣٤ عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن أبي رافع به ورواه مالك مرسلًا) وذكره الألباني في ضعيف الترمذي ٨٤١ والإرواء ١٨٤٩ وقال الشطر الأول منه صحيح ورواه مسلم ١٤١١ من طريق يزيد بن الأصم حدثني ميمونة به . وفيه دليل على جواز الوكالة في النكاح ، وجمهور علماء المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم ولم يقل غير ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم .

#### بَاب فِي أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَصِدْ هُوَ

١٨٦٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ انْطَلَقَ أَبِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمِ أَبُو قَتَادَةَ فَأَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ فَطَعَنَهُ وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَطَعَنْتُهُ فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ .

- إسناده صحيح وقال القاضي عياض أن أبا قتادة لم يكن محرما : لأن النبي بعثه لكشف عدو لهم بجهة الساحل وقيل أن المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل : خرج معهم ولم ينو حجا ولا عمرة واستبعده القاضي عياض . (خ الحج ١٨٢٢ المغازي ٤١٤٩ م من طريق المصنف ١١٩٦)

١٨٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَأَبُو قَتَادَةَ حَلَالٌ إِذْ رَأَيْتُ حِمَارًا فَرَكِبْتُ فَرَسًا فَأَصَبْتُهُ فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَلَمْ أَكُلْ فَأَتَوْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ أَشْرْتُمْ قَتَلْتُمْ أَوْ قَالَ ضَرَبْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا .

- إسناده صحيح ظاهر الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب يؤدي لصيده . (م في الحج ١١٩٦ خ جزاء الصيد ١٨٢٤

١٨٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَحْمِ حِمَارٍ وَحَشٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ إِنَّا حُرْمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ .

- إسناده صحيح وبيان العلة في عدم قبول هديته وهو كونه محرما والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله . وتابع ؛ ماد إبراهيم بن سعد أخرجه (حم/٤/٧٢ خ جزاء الصيد ١٨٢٥ من طريق عبيد الله وفي الهبة ٢٥٧٣ و ٢٥٩٦ م الحج ١١٩٣ وسيأتي

١٨٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَهُوَ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَأَخْبَرُوهُ فَوَقَّفَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده صحيح (م الحج ١١٩٧ حم ١٦٢/١ ن المناسك ٢٨١٧ أبو يعلى ٩/٢ - ١٠ رقم ٦٣٥ حب ٣٩٧٣ شرح معاني ١٧١/٢ عب ٤٢٩/٤ رقم ٨٣٣٦ الطيالسي ٢٣٢ أبو يعلى ٢٣/٢ رقم ٦٥٦ و ٦٥٧

١٨٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَأُهْدِيَتْ لَهُ لَحْمٌ حِمَارٍ وَحَشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ .

- إسناده صحيح . الأبواء : جبل من عمل الفُرْعِ ودان : موضع بقرب الجحفة ، أقرب إلى الجحفة من الأبواء . قال الشافعي : وحديث مالك أنه أهدى حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار وتابع مالكا في قوله حمار عن الزهري محمد بن عمرو في إحدى الروايتين عند الطبراني قال الشافعي ( إن كان الحمار حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي ، وقال أيضا وجه الحديث عندنا أنه إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من اجله وتركه على التنزه وجمع البيهقي بين رواية مالك وبين رواية عمرو بن امية أن الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال : وهذا إسناده صحيح فإن كان محفوظا فكأنه رد الحي وقبل اللحم . ت الحج ٧٧٧ ن مناسك و الشافعي في مسنده ١٠٣/٢ رقم ٧٨٣ م الحج ١١٩٣ جه المناسك ٣٠٩٠ حم/٤/٣٧ و ٣٨ و ٧١ هق/٩/٧٨ خ الهبة ٢٥٩٦ الموطأ رقم ٧٧٥ باب ما لا يجزى للمحرم أكله من الصيد ومن طريقه البخاري ١٨٢٥ والهبة ( ٢٥٧٣

#### بَاب فِي الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ

١٨٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَنْعَمٍ

فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلَمْ يَخُجْ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ .

- سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ تَقُولُ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ .

- إسناده صحيح قال النووي : جواز النيابة في الحج عن العاجز والميؤس منه بجرم أو زمانة أو موت فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزيء عنه ، وقال مالك والليث والحسن بن صالح : لا يحج عن ميت لم يحج حجة الإسلام . ( خ الحج ١٨٥٤ م الحج ١٣٣٥ )

وعبارة ( سئل أبو محمد .. ) في نسخة الشيخ صديق وحده .

١٨٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ لَا يَسْتَوِي عَلَى الْبَعِيرِ أَذْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِّي عَنْهُ .

- إسناده صحيح

١٨٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ .

- إسناده صحيح ( خ المغازي رقم ٤٣٩٩ )

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ .

- إسناده صحيح تابعه مالك عن الزهري أخرجه في الموطأ باب الحج عمن يحج عنه ومن طريقه البخاري في

الحج ١٥١٣ وفي جزء الصيد ١٨٥٥ م الحج ١٣٣٤ ت الحج ٨٥٠ ن مناسك ٢٥٨٦ د المناسك ١٥٤٤ جه

مناسك ٢٨٩٨ حم ١٧١٦ )

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَوْ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَوْ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرٌ إِنَّ أَنَا حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ أَوْ أُمَّكَ دَبْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ أَوْ أُمَّكَ .

- قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ الْحَجُّ عَنِ الْحَيِّ قَالَ إِذَا لَزِمَهُ قِيلَ لَهُ تَقُولُ بِحَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ .

- إسناده صحيح . سليمان بن يسار لم يدرك الفضل بن العباس والاختلاف من يحيى فقد تابعه شعبة حماد بن زيد قال

شعبة : عن يحيى : سمعت سليمان بن يسار ، حدثنا الفضل ولم يشك أخرجه أحمد ٢١٢/١ و ١٨١٢ و ١٨١٣

و ٣٥٩/١ و في مسند ابن عباس رقم ٣٣٧٧ والنسائي في آداب القضاة رقم ٢٣٩٥ ومشكل الآثار ٢٢٠/٣ وأخرجه

أبو يعلى ٦٧١٧ من طريق هشيم عن يحيى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل به والنسائي ١١٨/٥ و ٢٢٩/٨

(حب رواه حماد بن سلمة فأقام إسناده ٣٩٩٠) وانظر تحفة الأشراف ٢٦٥/٨ وذكره عن عبید الله بن عباس وهو

أولى بالصواب

### باب الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَوْلَى لَالِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَنَعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاحْجُجْ عَنْهُ .

- إسناده ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره محمد بن حميد ضعيف لكنه توبع ويوسف بن الزبير فيه جهالة وفي الإسناد اختلاف تابعه أحمد عن جرير حم ٤/٥ رقم ١٦١٧٠ وإسحاق بن راهويه النسائي في المناسك ٢٦٣٨ وتابع جرير سفیان الثوري أخرجه حم ٤/٣ رقم ١٦١٤٧ وحالفهما عبد العزيز بن عبد الصمد فرواه عن منصور عن مجاهد عن يوسف عن سودة به انظر ما بعده عند الدارمي وأيضا حم ٦/٢٩٤ رقم ٢٧٤٥٩ ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٣٩٠/١ و ١٣٢/٩ من طريق جرير

١٨٧٥ - أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ الزُّبَيْرُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ قَالَتْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قُبِلَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ أَرْحَمُ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ .

- إسناده ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره يوسف ابن الزبير فيه جهالة

### باب فِي اسْتِئْلَامِ الْحَجَرِ

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا تَرَكْتُ اسْتِئْلَامَ هَذَيْنِ الرَّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِئْلَامِهِ .

- إسناده صحيح والحديث تقدم لأي أبواب العلم وقال النووي : يستحب تقبيل اليد بعد استلام الحجر السود إذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا مذهبا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد : لا يستحب التقبيل وبه قال مالك في أحد قوليه اه (م الحج ١٢٦٨)

### باب الْفُضْلِ فِي اسْتِئْلَامِ الْحَجَرِ

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ قَالَ سُلَيْمَانُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ .

- إسناده صحيح (حم ١/٢٤٧ و ٢٦٦ و ٢٩١ و ٣٠٧ ت الحج ٩٦١ ج ه المناسك ٢٩٤٤ أبو يعلى ١٠٧/٥ رقم ٢٧١٩ الحلية ٢٤٣/٦ وابن خزيمة ٣٧٣٥ و ٣٧١١ ح ٣٧١٢ ك ٤٥٧/١ هق ٧٥/٥)

### باب مَنْ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا

١٨٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ .

- إسناده صحيح . الرمل : الإسراع في المشي مع تقارب الخطا وهز الكتفين ويرمل : لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها (م الحج ١٢٦٣ ت الحج ٨٥٧ ن الحج ٢٩٤٤ جه المناسك ٢٩٥١ حم ٣٧٣/٣ رقم ١٥٠٤٩ أبو يعلى ٣٤٥/٣ رقم ١٨١٠ والطحاوي شرح معاني الآثار ١٨٢/٢ حب ٣٨١٣ )

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ .

- إسناده صحيح والسعي بين العلامتين مجمع على استحبابه (خ الحج ١٦٤٤ م الحج ١٢٦١ )  
١٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا .  
- إسناده صحيح (م الحج ١٢٦٢ خ الحج ١٦٠٤ و ١٦١٦ )

#### بَابُ الْإِضْطِبَاعِ فِي الرَّمْلِ

١٨٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ طَافَ مُضْطَبِعًا .

- إسناده حسن في إسناده بعض الاضطراب (حم ٢٢٣/٤-٢٢٤ و ٢٢٢ وقال عن رجل عن ابن يعلى) د الحج ١٨٨٣ ومن طريقه هق ٧٩/٥ ت الحج ٨٥٩ وقال : حسن صحيح جه المناسك ٢٩٥٤ وأدخل الحافظ المزي هذا الحديث في ترجمة صفوان بن يعلى من تهذيب الكمال ملوحا أنه صفوان بن يعلى . اضطباع هو أن يدخل طرف رداءه تحت ضبعه ، والضبع العضد وقال النووي : اضطباع مسنون للرجل والصبي دون الخنثى والمرأة فلو تركه في بعض الطواف أتى به فيما بقي ، ولو تركه في الطواف أتى به في السعي وقال مالك لا يشرع الاضطباع لزوال سببه قال أصحابنا وهو منتقض بالرمل بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

#### بَابُ طَوَّافِ الْقَارِنِ

١٨٨٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لُهُمَا طَوَّافٌ وَاحِدٌ وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا .

- إسناده صحيح ذهب الجمهور من أهل العلم أن أعمال العمرة تندرج في أعمال الحج فيكفي لهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد وإحرام واحد دليلهم هذا الحديث وحديث عائشة في الصحيحين وخالف الحنفية فقالوا : لا بد للقارن من طواف العمرة ويسعى لها ثم يطوف للقدوم ، ويسعى إن شاء تقدم السعي وإن شاء أخره حجتهم حديث علي عند عبد الرزاق والدارقطني . وأعل الطحاوي هذا الحديث حيث قال أنه موقوف ، وخطأ الدروردي ( وردوه ) (حم ٦٧/٢ جه المناسك ٢٩٧٥ قط ٩٧/٢ شرح معاني الآثار ١٩٧/٢ هق ١٠٧/٥ حب ٣٩١٥ و ٣٩١٦ جميعهم من طرق عن الدروردي ت الحج ٩٤٨ وقال : حديث حسن صحيح غريب تفرد به الدروردي وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعه وهو أصح . قلت هو في الصحيحين من طرق عن نافع عن ابن عمر أنه أراد الحج عام

نزل الحجاج بابن الزبير . . فقال : إذا صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه البخاري ١٦٤٠ ومسلم ( ١٢٣٠ في الحج )

### بَاب الطَّوَافِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٨٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرَّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ .  
- إسناده صحيح طاف على بعيره لما كثر عليه الناس ليراه الناس ويشرف وليسألوه فإن الناس غشوه . (خ الحج ١٦١٣ و ١٦١٢ و ١٦٣٢ والطلاق ٥٢٩٣ وتابع عكرمة عبيد الله بن عبد الله عند البخاري ١٦٠٧ مسلم في الحج ١٢٧٢)

### بَاب مَا تَصْنَعُ الْحَاجَّةُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

١٨٨٤ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِئِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ .

- إسناده صحيح أخرجه مالك في الموطأ رقم ٩١٦ باب دخول الحائض مكة ومن طريقه البخاري في الحج ١٦٥٠ وفي الحيض ٢٩٤ ومسلم في الحج ١٢١١ قال الحافظ البغوي : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم قالوا : يجوز للحائض أن تأتي بالمناسك كلها ، ولا يجوز لها أن تطوف بالبيت ، وفيه دليل على أنها إذا حاضت بعد الطواف بالبيت ، جاز لها السعي بين الصفا والمروة حائضا . (ت الحج ٨٦٧ ن الطهارة ٢٨٨ الحيض ٣٤٦ مناسك ٢٦٨٩ د مناسك ١٥١٨ جه المناسك ٢٩٥٤ حم ٢٤١٤٣)

### بَاب الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٨٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلِيُّ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ .

- إسناده صحيح الفضيل سمع بعد الاختلاط من عطاء ولكن تابعه الثوري عند الحاكم ٤٥٩/١ وصححه ووافقه الذهبي الحلية ١٢٨/٨ والحاكم ٢٦٧/٢ المنتقى ٤٦١ هق ٨٥/٥ و ٨٧ حب ٣٨٣٦ ابن عدي ٢٠٠١/٥ ت الحج ٩٦٠ أبو يعلى ٤٦٧/٤ رقم ٢٥٩٩ وصححه ابن خزيمة ٢٧٣٩ وأوقفه حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد عند البيهقي ٨٧/٥ تعليقا عن طاوس ورفع له ليث بن أبي سليم عن طاوس حم ٤١٤/٣ و ٦٤/٤ و ٣٧٧/٥ ن المناسك ٢٩٢٢ و ٢٩٢٣

١٨٨٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح أخرجه ابن عدي ٢٠٠١/٥ هق ٨٧/٥ طب ٣٤/١١ رقم ١٠٩٥٥

### بَاب الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَقَامِ

١٨٨٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا .

- إسناده صحيح (خ الصلاة ٤٠٢ والتفسير ٤٩١٦ و٤٤٨٢ و٤٧٩٠ حم ٢٣/٢٤ و٣٦ وفضائل الصحابة ٤٣٥ ت التفسير ٢٩٦٠ نسك التفسير ١١٦١١ جه إقامة ١٠٠٩ م الفضائل ٢٣٩٩

### باب في سنة الحج

١٨٨٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى زُرِّي الْأَعْلَى وَزُرِّي الْأَسْفَلِ ثُمَّ وَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ تَدْيِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرَجًا بَلْ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَجَاءَ وَقَفْتُ الصَّلَاةَ فَقَامَ فِي سَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكَبِيهِ رَجَعَ طَرَفُهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ فَصَلَّى فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُونَ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَنَخْرُجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ فَنظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَخَلْفَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ فَأَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعَمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَأَهْلًا النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا وَلَبَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَّتَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ قَالَ جَابِرٌ لَسْنَا نَتَوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى فَقَرَأَ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا أَتَى الصَّفَا قَرَأَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكَ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ يَعْنِي فَرَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ وَيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَامِنَا هَذَا أَوْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ فَشَبَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى فَقَالَ دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ وَقَدِمَ عَلَيَّ بِيَدِنِ مِنَ الْيَمَنِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مَمَّنْ حَلَّ وَلَبَسَتْ ثِيَابَ صَبِيغٍ وَاسْتَحَلَّتْ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ أَبِي أَمْرَنِي فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحَرِّشُهُ عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعْتَ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْتُ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ صَدَقْتُ مَا فَعَلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلْ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ  
مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَّهَ إِلَى مِنَى فَأَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ  
شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِبَمْرَةَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَ لَا تَشْكُ فُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ  
الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ فُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمُرْدَلِفَةِ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ  
فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِبَمْرَةَ فَنَزَلَهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ يَعْنِي الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ فَاتَى بَطْنَ الْوَادِي  
فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا إِنَّ كُلَّ  
شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَأَوَّلُ دَمٍ وَضِعَ دِمَاؤُنَا دَمَ رَيْبَعَةَ بْنِ الْحَارِثِ  
كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي سَعْدٍ فَفَتَلْتُهُ هَذِيلٌ وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبَا أَصْعُهُ رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ  
مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ  
أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ فَإِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِأُصْبِعِهِ  
السَّبَابَةَ فَرَفَعَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَبَنِكَتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثُمَّ أَدْنَى بِإِلَّاءٍ بِنْدَاءٍ وَاحِدٍ  
وَإِقَامَةٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى وَقَفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ  
إِلَى الصُّخَيْرَاتِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الشُّجَيْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا  
حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ فَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ثُمَّ دَفَعَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الرِّمَامَ  
حَتَّى إِنَّهُ لَيُصِيبُ رَأْسَهَا مَوْزِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أُرْحَى لَهَا  
قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ  
صَلَّى الْفَجْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ  
وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا ثُمَّ دَفَعَ قَبِيلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ  
أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالطُّعْنِ يَجْرِيَنَّ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَأَخَذَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ رَأْسَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرَ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرَ حَتَّى إِذَا أَتَى مُحَسَّرَ حَرَكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى  
الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى إِذَا أَتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَهَا الشَّجْرَةُ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ حَصَاةٍ مِنْ حَصَى  
الْخَذْفِ ثُمَّ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا  
غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي بُدْنِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ فَطِيخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لُحُومِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ  
رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَاتَى الْبَيْتَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ وَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَقْفُونَ عَلَى زَمْرَمَ فَقَالَ  
انْرِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا يَغْلِبُكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ .

- إسناده صحيح ( م الحج ١٢١٨ د المناسك ١٩٠٥ ج ه المناسك ٣٠٧٤ هق ٧/٥ - ابن خزيمة ٢٦٠٣ أبو يعلى

٢٣/٤ رقم ٢٠٢٧ جميعهم من طرق عن حاتم بن إسماعيل . وأخرجه غيرهم الحميدي ١٢٩٣ م ١٢١٣ حم ٣٢٠/٣

ن المناسك ٢٩٦١ - ٢٩٧٤ قط ٢/٢٥٤ الفسوي في تاريخه ١:٣٤٧ ابن خزيمة ٢٦٢٦ خ الحج ١٥٦٨ و ١٥٧٠ و ١٦٥١ و ١٧٨٥ و ٢٥٠٦ و ٤٣٥٢ و ٧٢٣٠ و ٧٣٦٧ )

١٨٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا .  
- إسناده صحيح

#### بَاب فِي الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٨٩٠ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَأَقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا .

- إسناده صحيح وفيه دليل على أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ، ولا تحمر رأسه ولا يمس طيبا قاله الشافعي وأحمد . وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي (خ الحج ١٢٦٨ م الحج ١٩٠٦ )

#### بَاب الذُّكْرِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٨٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَرُمِيَ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ .

- إسناده صحيح (موقوف ) ورواه البيهق ١٤٥/٥ وقال رواه مرة أبو عاصم مرفوعا تابع ابن عيينة أبا عاصم في وقفه عند ابن أبي شيبه ٣٢/٤

١٨٩٢ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ كَانَ يَرْفَعُهُ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح مرفوعا (حم ٦٤/٦ و ١٣٨ هق ١٤٥/١٥ ش ٣٢/٤ ك ٤٥٩/١ و صححه ووافقه الذهبي وأوقفه أبو قتيبة عند هق ١٤٥/٥ ت الحج ٩٠٢ مرفوعا وقال: حديث حسن صحيح . د المناسك ١٨٨٨ )

#### بَاب فِي فَسْخِ الْحَجِّ

١٨٩٣ - أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِمَنْ بَعَدَنَا قَالَ بَلْ لَنَا خَاصَّةٌ .

- إسناده حسن ولم أر في الحارث جرحا أو تعديلا ولم يضعفه أبو داود وقال أحمد : هذا الحديث لا يثبت عندي ولا أقول به قال : قد روى الفسخ أحد عشر صحابيا أين يقع الحارث بن بلال منهم . (حم ٣/٦٩٤ د الحج ١٨٠٨ ن المناسك ٢٨٠٨ جه المناسك ٢٩٨٤ هق ٤١/٥ طب ٣٥٧/١ رقم ١١٣٨ جميعهم من غير طريق نعيم بن حماد . فيه علة نعيم بهم وهنا قال البغوي : وهم فيه نعيم بن حماد وإنما هو عن الدراوردي عن ربعة عن الحارث بن بلال عن أبيه كذلك رواه جماعة عنه اهتقال النووي : إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة ، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجاً لا لعذر ولا لغيره وسواء ساق الهدي أم لا هذا مذهبا وبه قال عامة الفقهاء وقال أحمد : يجوز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي . وقال القاضي عياض : جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصا للصحابة وقال بعض أهل الظاهر : هو جائز الآن

#### بَاب مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١٨٩٤ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِجْلَ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

- إسناده صحيح أوجب العمرة : الشافعي وأحمد وإسحاق وقال أصحاب الرأي : ليست واجبة . قال الخطابي : فوجه الاستدلال من الحديث : لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج ، وهو معنى دهبها فيه ، ومن أوجبها يتأوله على وجهين : أحدهما : أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد كما لا يرى أكثر من إحرام واحد . والوجه الآخر : أنها قد دخلت في الحج وشهوره ، وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بهذا القول . (حم ٢٣٦/١ و ٣٤١ م الحج ١٢٤١ د الحج ١٧٩٠ ن المناسك ٢٨١٥ ش ١٠٢/٤ طيالسي ٢٦٤٢ ومن طريقه هق ١٨/٥ ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في شرح السنة ١٨٨٦ طب ٦٠/١١ رقم ١١٠٤٥ و ١١٠٤٦ )

١٨٩٥ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْثَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغُوا عُسْفَانَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ سُرَاقَةَ أَوْ سُرَاقَةَ بْنُ مَالِكٍ أَفْضَلْنَا قَوْمَ قَوْمٍ وَوَلِدُوا الْيَوْمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً فَإِذَا أَنْتُمْ قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ .

- إسناده صحيح وهذا كان في زمن الفتح كذا رواه الجماعة أيضا عن الزهري عن الربيع به (الذي معه هدي لا يحل حتى ينحر ، فهذا دليل من قال بأن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ، وأنه لا بد في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما هو الحال في الحج المفرد . وأعادته المصنف في النكاح ٢٣٣٦ باب النهي عن نكاح المتعة . (هق ٢٠٣/٧ عب ٥٠٤/٧ رقم ١٤٠٤١ ومن طريقه حم ٤٠٥/٣ طب ١٢٦/٧ رقم ٦٥١٤ ش ٢٩٢/٤ ومن طريقه م ١٤٠٦ والحميدي ٨٤٧ ومن طريقه طب ١٢٨/٧ رقم ٦٥١٩ ن النكاح ٥٥٤١ أبو يعلى ٢٣٨/٢ رقم ٩٣٩ حب ٤١٤٤ و ٤١٤٧ عب ٥٠٢/٧ رقم ١٤٠٣٤ وعنه حم ٤٠٤/٣ و ٤٠٥ )

بَابُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٩٦ - أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمَرَةَ الْقَضَاءِ أَوْ قَالَ عُمَرَةَ الْقِصَاصِ شَكَّ شِهَابُ بْنُ عَبْدِ مِنْ قَابِلٍ وَالْقَائِلَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ .

- إسناده صحيح (حم ٣٢١ و ٢٤٦/١ د المناسك ١٩٩٣ ت الحج ٨١٦ جه المناسك ٣٠٠٣ طب ٢٤٦/١١ رقم ١١٦٢٩ هق ١٢/٥ جميعهم من طرق عن داود به حب ٣٩٤٦ رواه ابن عيينة مرسلًا أخرجه الترمذي عقب الموصول

بَابُ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

١٨٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً .

- إسناده صحيح (خ العمرة ١٧٨٢ وفي جزاء الصيد ١٨٦٣ م الحج ١٢٥٦ )

١٨٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ أَسَدُ حُزَيْمَةَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً .

- إسناده حسن لغيره عيسى بن معقل : مقبول روى عنه محمد بن إسحاق وموسى بن عقبة وقال أحمد وابن راهويه : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عمرة في رمضان تعدل حجة . ( د المناسك ١٩٨٩ ط ١٥٣/٢٥ رقم ٣٦٦ و ٣٧٠ نسك الحج ٤٧٢/٢ رقم ٤٢٢٤ حم ٤٠٥/٦ و ٤٠٦/٦ و ٢١٠/٤ و ٣٧٥/٦ و ٤٠٦ هـ ٣٤٦/٤ طيالسي ١٦٦١

#### بَابُ الْمَيْمَاتِ فِي الْعُمْرَةِ

١٨٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُزَاهِمُ بْنُ أَبِي مُزَاهِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَرَّرِشِ الْكُفَيْيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَنْشَأَ مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ .

- إسناده حسن مزاحم قال الحافظ الذهبي : ثقة وقال ابن حجر ك مقبول . وفي نسخة (من الجعرانة حين مشى معتمرا ) وهي في نسخة أبو عاصم نبيل الغمري . (حم ٣٢٦/٣ رقم ١٥٥٥٣ و ١٥٥٥٢ ت الحج ٩٣٥ ن الإحصار ٢٨٦٣ هـ ٣٥٧/٤ ط ٢٠ ، ٣٢٦ رقم ٧٧٠ و ٧٧١ د المناسك ١٩٩٦

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعٍ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ يَقُولُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

- قَالَ سُفْيَانُ كَانَ شُعْبَةُ يُعْجِبُهُ مِثْلُ هَذَا الْإِسْنَادِ .

- إسناده صحيح خ العمرة ١٧٨٤ والجهاد ٢٩٨٥ م الحج ١٢١٢ وإعجاب شعبة : بسبب ما وقع من التصريح بالإخبار في جميع الإسناد قاله الحافظ في الفتح .

١٩٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ الْعَطَّارُ عَنْ ابْنِ حُثَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أُرْدِفْ أُخْتَكَ يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِذَا هَبَطْتَ مِنَ الْأَكْمَةِ فَمُرْهَا فَلْتَحْرِمَ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مَتَّقَلَةٌ .

- إسناده صحيح . (حم ١٩٧/١ و ١٩٨ د الحج ١٩٩٥ )

#### بَابُ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٩٠٢ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ إِنِّي لِأَقْبَلُكَ وَإِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُكَ .

- إسناده صحيح ( م الحج ١٢٧٠ خ الحج ١٦٠٥ و ١٦١٠ و ١٥٩٧ )

١٩٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ثُمَّ يَقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا فَقَالَ رَأَيْتُ خَالَكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَفْعَلُهُ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ فَعَلَهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ هَذَا .

- إسناده صحيح قال الجمهور : يستحب أن يستلم الحجر السود ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه وانفرد مالك عن العلماء فقال : السجود عليه بدعة(البيزار ٢٣/٢ كشف الستار رقم ١١١٤ ك ٤٥٥/١ وصححه ووافقه الذهبي هـ

٧٤/٥ ابن خزيمة ٢٧١٤ الفاكهي في تاريخه ١١١/١ رقم ٧٦ أبو يعلى ١٩٢/١ رقم ٢١٩ العقيلي في الضعفاء  
١٨٣/١ مسند الشافعي ٨٨٠ عب ٣٧/٥ رقم ٨٩١٢ مجمع الزوائد ٢٤١/٣

### باب الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَرَدِيْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَنَاحَ فِي أَصْلِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَعَى النَّاسُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ .

- إسناده صحيح (خ الجهاد ٢٩٨٨ م الحج ١٣٢٩)

١٩٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَدِيدٍ عَنْ ابْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٥٩٨ م الحج ١٣٢٩)

### باب الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ

١٩٠٦ - حَدَّثَنِي فَرَوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَائِقُهُ عَهْدَ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ثُمَّ لَبَيْتُهَا عَلَى أُسِّ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتْ اسْتَقْصَرَتْ ثُمَّ جَعَلَتْ لَهَا خَلْفًا .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٥٨٥ م الحج ١٣٣٣)

١٩٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَدْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّ قَوْمَكَ فَصَّرَتْ بِهِمُ التَّفَقُّهُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَمِعًا قَالَ فَعَلْ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ لَعَمَدْتُ إِلَى الْحِجْرِ فَجَعَلْتُهُ فِي الْبَيْتِ وَالزَّفْرُتُ بَابُهُ بِالْأَرْضِ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٥٨٤ وفي التمني ٧٢٤٣ م الحج ١٣٣٣)

### باب فِي التَّحْصِيبِ

١٩٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّحْصِيبُ مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ وَهُوَ مَوْضِعٌ بِبَطْحَاءَ .

- إسناده صحيح . (خ الحج ١٧٦٦ م الحج ١٣١٢) التحصيب ويقال له الأبطح منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي : قال اصحابنا إذا فرغ الحاج من الرمي ونفر من منى استحب له أن يأتي المحصب وينزل به ويبيت به ليلة الرابع عشر ولو ترك النزول به فلا شيء عليه وقال القاضي عياض : : النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء . (فتح المنان ٥٩٣/٧)

### باب كَمْ صَلَاةٌ يُصَلِّي بِمِنَى حَتَّى يُغْدَى إِلَى عَرَفَاتٍ

١٩٠٩ - أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْبَةَ هُوَ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

- إسناده صحيح لغيره ( حم ٢٩٦/١ و ٣٠٣ و ٢٥٥ ط ٣٩٩/١١ رقم ١٢١٢٦ ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٩٩  
ك ٤٦١/١ د المناسك ١٩١١ ت الحج ٨٨٠ أبو يعلى ٣١٥/٤ رقم ٢٤٢٦ جميعهم من طرق ع الأعمش به) قال  
شعبة لم يسمع مقسم إلا خمسة أحاديث وهذا الحديث ليس منها . ولكن تابع مقسما عن ابن عباس عطاء بن أبي  
رياح أخرجه الترمذي برقم ٨٧٩ بإسناد فيه إسماعيل بن مسلم وفي حفظه شيء لكن يشهد له حديث جابر الطويل .  
١٩١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ  
صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنَى قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ  
أَمْرًاؤُكَ .

- إسناده صحيح (حم ١٠٠/٣ خ الج ١٦٥٣ و ١٦٥٤ و ١٧٦٣ م الحج ١٣٠٩ )

١٩١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ  
أَنْسِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِمِنَى ثُمَّ  
رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ .

- إسناده صحيح كان الأولى مكان هذا الحديث في باب التحصيب الماضي وهو كذلك عند البخاري في الحج ١٧٦٤  
والنسائي في الكبرى باب نزول المحصب بعد النفر رقم ٤٢٠٤) وهنا ( قوله : ووقد رقدة بمنى) وهذا وهم وفي رواية  
البخاري ( ووقد رقدة بالمحصب) وهو الصواب .

#### بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنَى

١٩١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
يَزِيدَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى مَعَ عُثْمَانَ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
هَذَا الْمَكَانِ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ فَلَيْتَ  
حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رُكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ .

- إسناده صحيح ( قال النووي : ومع هذا فابن عباس رضي الله عنه موافق على جواز الإتمام ، ولهذا كان يصلي وراء  
عثمان رضي الله عنه متما ، ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء أحد (فتح المنان ٥٩٨/٧) (خ في تقصير  
الصلاة ١٠٨٤ وفي الحج ١٦٥٧ م الحج باب قصر الصلاة بمنى ٦٩٥

١٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ صَلَّى بِمِنَى رُكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ رُكْعَتَيْنِ وَعُمَرَ رُكْعَتَيْنِ وَعُثْمَانَ رُكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ .

- إسناده صحيح

#### بَابُ كَيْفِ الْعَمَلِ فِي الْقُدُومِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

١٩١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ وَمِنَّا مَنْ يَلِي .

- إسناده صحيح (حم ٣/٢ م الحج ١٢٨٤ ن الحج ٢٩٩٩ و ٢٩٩٨ وقال المزني في التحفة ٤٦٩/٥ وتابعهما عبد الوهاب الثقفي وأبو خالد الأحمر وغير واحد عن يحيى بن سعيد اه . وزاد مسلم في الإسناد عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه والظاهر أن الحديث عندهما جميعا .

١٩١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّيَ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرَ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ .

- إسناده صحيح أخرجه في الموطأ رقم ٧٤٧ ليحيى بن يحيى ومن طريقه البخاري في الحج ١٦٥٩ م الحج ١٢٨٤ - إسناده صحيح (الموطأ لمحمد ٣٨٧ وأبي مصعب ١٠٨٩ وأخرجه أحمد ١٢٥/١٩ و١٦٢/٢١ رقم ١٢٠٦٩ و١٣٥٢١ والدارمي ١٩١٩ والبخاري في الحج باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ٩٧٠ و١٦٥٩ ومسلم في الحج باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة ١٢٨٥ والنسائي ٣٠٠٠ من طريق مالك به) قال أبو عمر : هذا حديث صحيح وفيه أن الحاج جازئ له قطع التلبية قبل الوقوف بعرفة وقيل رمي جمرة العقبة (موسوعة شروح الموطأ ٢١٦/١٠ من التمهيد) (خ الجمعة ٩١٧ والحج ١٥٤٩ م الحج ٢٢٥٤ ن المناسك ٢٩٤٨ جه المناسك ٢٩٩٩ حم ١١٦٢٦ مي المناسك ١٨٠٢ الأضاحي ١٨٧٧)

#### بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ جَبْرِ أَضَلُّتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْخُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا .

- إسناده صحيح الأحمس : الشديد على دينه . وهذا قبل إسلام جبير أسلم يوم الفتح والقصة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم . (خ الحج ١٦٦٤ م الحج ١٢٢٠)

#### بَابُ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

١٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى ثُمَّ قَعَدَ لِلنَّاسِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ لَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ لَا حَرَجَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَكُلُّ فَجَاجٍ مَكَّةٌ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ .

- إسناده صحيح (حم ٣/٣ د المناسك ١٩٣٧ جه المناسك ٣٠٤٨ الطحاوي شرح معاني الآثار ٢٣٧/٢ هـ ١٢٢/٥ و١٤٣ وأسامة قد توبع عن عطاء عند الشيخين أخرجه البخاري تعليقا باب الذبح قبل الحلق وقال حماد عن قيس بن سعد وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رقم ١٧٢٢ ومسلم في الحج ١٢١٨ (حلقت قبل أن أرمي كذا في الأصول وفي المطبوعة (طفت قبل أن أرمي)

#### بَابُ كَيْفَ السَّيْرِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ

١٩١٨ - حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَكَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا أَتَى عَلَى فَجْوَةٍ نَصَّ .

- إسناده صحيح (خ في الحج ١٦٦٦ والجهاد ٢٩٩٩ والمغازي ٤٤١٣ م الحج ١٢٨٦)

## بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ

١٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَشِيَّةَ رَدِفَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ قَالَ جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُبِيحُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمُعْرَسِ فَأَنَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ وَمَا قَالَ أَهْرَاقَ الْمَاءِ ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالسَّابِغِ جِدًّا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ قَالَ الصَّلَاةَ أَمَامَكَ قَالَ فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُرْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاحَ وَالنَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ قَالَ قُلْتُ أَخْبَرَنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ قَالَ رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ فَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلِي .

- إسناده صحيح (م الحج ١٢٨٠ خ الحج ١٦٦٩)

١٩٢٠ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أُسَامَةَ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح (خ في الوضوء رقم ١٣٩ و ١٨١ وفي الحج ١٦٦٧ ومن طريق مالك رقم ١٦٧٢ م الحج ١٢٨٠)

١٩٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَعْنِي بِجَمْعٍ .

- إسناده صحيح تقدم في كتاب الصلاة .

١٩٢٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِالْإِقَامَةِ وَلَمْ يُسَخِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٦٧٣ حم ١٥٧/٢ د المناسك ١٩٢٧ و ١٩٢٨ ن المناسك ٣٠٢٨ هـ ١٢٠/٥)

الحديث : ليس فيه للأذان ذكر وهو قول الشافعي في الجديد والثوري ورواية عن أحمد أنه يجمع بينهما بإقامتين فقط وفي حديث جابر (بأذان وإقامتين) وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماحشون وابن حزم وانظر قول الحافظ في الجمع بين الحديثين وأن جابرا استوفى أمور حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

## بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّنْفِرِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ

١٩٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ شَوَالٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ .

- إسناده صحيح سالم ابن شوال : ثقة من رجال مسلم وفيه دليل جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال به

الشافعي وأصحابه ، ويجوز رمي جمرة العقبي بعد نصف الليل ، والصحيح من مذهب الشافعي أن مييت

مزدلفة واجب ، من تركه لزمه دم وضح حجه (هـ ٥ / ١٢٤ م الحج ١٢٩٢ حم ٣٢٧/٦ و ٤٢٧ و ٤٢٦ ن

الحج ٣٠٣٥)

١٩٢٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فَتَدْفَعُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَأَذِنَ لَهَا قَالَ الْقَاسِمُ وَكَانَتْ امْرَأَةً نَبِيْطَةً قَالَ الْقَاسِمُ النَّبِيْطَةُ التَّقِيْلَةُ فَدَفَعَتْ وَحَسَبْنَا مَعَهُ حَتَّى دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ فَأَدْفَعُ قَبْلَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .



- إسناده صحيح (خ الحج ١٦٨٠ م الحج ١٢٩٠)

### بَابُ بِمَا يَتِمُّ الْحَجُّ

١٩٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا بَكِيرُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدَّبَلِيَّ يَقُولُ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ الْحَجُّ عَرَفَاتٌ أَوْ يَوْمُ عَرَفَةَ وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ وَقَالَ أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

- إسناده صحيح قال البغوي في شرح السنة : اتفق أهل العلم على أن الحاج إذا فاتته الوقوف بعرفة في وقته فقد فاتته الحج ، ووقته ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر . (حم ٣٠٩/٤ و ٣١٠ و ٣٣٥ د المناسك ١٩٤٩ ت الحج ٨٨٩ و ٨٩٠ وقال : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم . ت التفسير ٢٩٧٩ ن المناسك ٣٠٤٤ ج المناسك ٣٠١٥ شرح معاني الآثار ٢/٢٠٩ قط ٢٤٠/٢ د الطيالسي ١٣١٠ و ١٣٠٩ و شرح السنة ٢٠٠١ هـ ٧٣/٥ و صححه ابن خزيمة ٢٨٢٢ ح ٣٨٩٢ ك ٢٧٨/٢ و ٤٦٤/١ و جميعهم من طرق عن شعبة وسفيان الثوري كلاهما عن بكير به

١٩٢٦ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِصْرَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُوقِفِ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّءٍ أَكَلْتُ مَطِيئِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ إِنْ بَقِيَ جَبَلٌ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ قَالَ مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ قَضَى تَفْتَهُهُ وَتَمَّ حَجُّهُ .

- إسناده صحيح (حم ٢٦١/٤ د المناسك ١٩٥٠ ن المناسك ٣٠٤٣ ج ٣٠١٦ قط ٢٣٩/٢ الحميدي ٩٠٠ طب ١٥٢/١٧ رقم ٣٨٥ شرح معاني الآثار ٢/٢٠٧ رقم ٣٨٦-٣٩٣ هـ ١٧٣/٥ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به ك ٤٦٣/١ ت الحج ٨٩١ ن ٣٠٣٩ ح ٣٨٥١ حم ١٥/٤ المنتقى ٤٦٧ ابن خزيمة ٢٨٢٠ و ٢٨٢١ )  
١٩٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِصْرَسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح (حم ٢٦١/٤ و ٢٦٢ طيالسي ١٢٨٢ ن المناسك ٣٠٤٢ شرح معاني الآثار ٢/٢٠٨ طب ١٥٠/١٧ رقم ٣٧٩ ح ٣٨٥٠ ك ٤٦٣/١ أبو يعلى ٢٤٥/٢ رقم ٩٤٦)

### بَابُ وَقْتِ الدَّفْعِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ

١٩٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَكَانُوا يَقُولُونَ أَشْرَقَ نَبِيرٌ لَعَلَّنَا نَغِيرُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ أَوْ قَالَ الْمَشْرِقِينَ بِصَلَاةِ الْعِدَاةِ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٦٨٤ و مناقب الأنصار ٣٨٣٨ د المناسك ١٩٣٨ ت الحج ٨٩٦ ن المناسك ٣٠٤٧ ج المناسك ٣٠٢٢ حم ١٤/١ و ٢٩ و ٣٩ و ٤٢ و ٥٤ و ٥٠ جميعهم من طرق عن أبي إسحاق به)

### بَابُ الوُضْعِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ

١٩٢٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةِ جَمْعٍ حِينَ دَفَعُوا عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسَّرًا أَوْضَعَ .

- إسناده صحيح قال النووي : يستحب الإسراع للراكب والماشي قدر رمية حجر في وادي محسر . (م الحج ١٢٨٢ حم ١/٢١٠ و ٢١٣ ن المناسك ٣٠٥٨ و ٣٠٢٠ طب ١٨ / رقم ٦٨٦ - ٦٩٢ هـ ١٢٧/٥ ابن خزيمة ٣٨٥٥ و ٣٨٧٢ جميعهم من طرق عن أبي الزبير به

١٩٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْإِيصَاعُ لِلْإِبِلِ وَالْإِيصَافُ لِلْحَيْلِ .

- إسناده صحيح (ليث : هو ابن سعد )

### بَاب فِي الْمُحْصَرِ بَعْدُ

١٩٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا ابْنَ عُمَرَ لِيَالِي نَزَلِ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ قَدْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارٌ فَرِيشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا كَانَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ فَقَالَ إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي قَالَ نَافِعٌ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأُهْدَى وَكَانَ يَقُولُ مَنْ جَمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَأَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا يَوْمَ النَّحْرِ .

- إسناده صحيح (إنما شأهما واحد) يعني في التحلل منهما بالإحصار وفيه صحة القياس والعمل به أنظر (طواف القارن) (خ الحج ١٦٣٩ و ١٦٤٠ و ١٦٩٣ و ١٧٠٨ و ١٨٠٦ و ١٨١٢ م الحج ١٢٣٠ ومالك في الموطأ باب ما جاء فيمن أحصر بعدو برقم ٨٠٤ ومن طريقه البخاري ١٨٠٦ و ١٨١٣ والمغازي ٤١٨٣

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى .

- إسناده صحيح فيه حجة لمن رأى الإحصار بالمرض أو العذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو وهو مذهب الثوري وأصحاب الرأي وذهب الجمهور إلى قول ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو (شرح معاني ٢٤٩/٢ ومشكل ٢٥١/١ تهذيب الكمال ٤٤٦/٥ الحلية ٣٥٧/١ حم ٤٥٠/٣ د المناسك ١٨٦٢ ت الحج ٩٤٠ ن المناسك ٢٨٦١ و ٢٨٦٠ جه المناسك ٣٠٧٧ طب ٣٠٢/٣ رقم ٣٢١١ هـ ٢٢٠/٥ قط ٢٧٧/٢ ك ٤٧٠/١ و ٤٨٢٠ جميعهم من طريق الحجاج به .

١٩٣٣ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده صحيح . والحديث مسلسل بالسمع عند أحمد . مما يدل على صحبه عن يحيى من الوجهين ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود رقم ١٨٦٣ والترمذي ٩٤٠ جه المناسك ٣٠٧٨ ك ٤٨٣/١ طب ٢٥٣/٣ رقم ٣٢١٣ هـ

٢٢٠/٥ وتابعهم سعيد بن يوسف عن يحيى عند طب ٢٥٣/٣ رقم ٣٢١٤ قال الترمذي : سمعت محمدا يقول : رواية  
معمر ومعاوية بن سلام أصح .

### بَاب فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَيَّ سَاعَةٍ تُرْمَى

١٩٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ الصُّحَى وَبَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

- إسناده صحيح وفي فتح المنان ٦٢٤/٧ صوب قوله (يوم النحر ضحى) وقال التصويب من تعليق الحافظ ١٠٧/٣ م  
الحج ١٢٩٩

١٩٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَا أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدَا لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُوا يَوْمَ النَّفَرِ .

- إسناده صحيح أخرجه في الموطأ باب الرخصة في رمي الجمار رقم ٩٢٦ ومن طريقه أحمد ٤٥٠/٥ طب ١٧٢/١٧ رقم ٤٥٣ وأبو يعلى ٢٢٣/١٢ رقم ٦٨٣٦ المنتقى ٤٧٨ هـ ١٥٠/٥ شرح السنة ١٩٧٠ (سقطت هذه العبارة (في البيوتة) من جميع النسخ وهي ثابتة في رواية القعني .

(الموطأ لمحمد ٤٩٥ ولأبي مصعب ١٤٢٥ وأخرجه ابن وهب في موطئه ١٠٨ والبخاري في تاريخه ٤٧٧/٦ وابن خزيمة ٢٩٧٥ و٢٩٧٩ والحاكم ٤٧٨/١ من طريق مالك به ) (الترمذي في الحج باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما ٩٥٥ ن مناسك باب رمي الرعاة ٣٠٦٩ د المناسك باب في رمي الجمار ١٩٧٥ جه المناسك باب تأخير رمي الجمار من عذر ٣٠٣٧ حم ٢٣٧٧٥ والدارمي ١٩١٦ من طريق مالك) ويعقوب بن سفيان في المعرفة ٢١٤/٢ والطبراني ١٧١/١٧ رقم ٤٥٣ من طريق القعني به وأخرجه ابن وهب في موطئه ١٠٨ ومن طريقه البيهقي (١٥٠/٥)

١٩٣٦ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ .

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٢/١٧ الحديث إنما هو لعاصم بن عدي وهو الصحابي وأبو البداح ابنه يرويه عنه . وأخرجه طب ١٧٢/١٧ رقم ٤٥٦ عن أبي البداح ولم يقل عن أبيه وخالفه سائر أصحاب ابن جريج فقالوا عن محمد بن أبي بكر عن أبيه مثل قول مالك (حم ٤٥٠/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٢/٢ هـ ١٥٠/٥ والطبراني ١٧٢/١٧ رقم ٤٥٧ ورواه (د ١٩٧٦) ومن طريقه البيهقي عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما به

### بَاب فِي الرَّمِيِّ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

١٩٣٧ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْبِيِّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ .

- إسناده حسن عثمان بن مرة : لا بأس به عبد الرحمن بن عثمان صحابي له ثلاثة أحاديث أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد ١٠/٢ رقم ٦٧٥ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٨/٣-٢٥٩ رواه الطبراني في معجمه الكبير ورجاله رجال الصحيح .

١٩٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَقَالَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ .

- إسناده صحيح. (م الحج ١٢٩٩ حم ٣/٣٠١ و ٣٣٢ و ٣٦٧ و ٣٩١ د المناسك ١٩٧٠ ت الحج ٨٩٧ ن المناسك ٣٠٧٤ و ٣٠٧٥)

١٩٣٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَرْمِيَ الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَدْفِ .  
- قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ لَهُ صُحْبَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

- إسناده صحيح (حم ٤/٦١ د المناسك ١٩٥٧ ن المناسك ٢٩٩٦ يعقوب بن سفيان في المعرفة ٢٨٥/١ - ٢٨٦ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٨/٥ - ١٣٩)

#### بَاب فِي رَمَى الْجِمَارِ يَرْمِيهَا رَاكِبًا

١٩٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَالْمُؤَمَّلُ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْكِلَابِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ لَيْسَ تَمَّ صَرْبٌ وَلَا طُرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ .  
- إسناده حسن . (حم ٣/٤١٢ و ٤١٣ ت الحج ٩٠٣ ن المناسك ٣٠٦١ جه المناسك ٣٠٣٥ طيالسي ١٢٢٧ أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ٦١ خط ١/٤١٤ وابن عدي ١/٤٢٤ والفاكهي في أخبار مكة ١٣٥٣ ومسنند الشافعي ١/٣٥٩ هـ ١٣٠/٥)

١٩٤١ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ هُوَ الْجَزْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ قَالَ كُنْتُ رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّ يَزُلُّ يُلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .  
- إسناده صحيح تابعه عطاء أخرجه (خ في الحج ١٦٨٥ م ١٢٨١ وتابعه عبيد الله بن عبد الله أيضا عند البخاري ١٦٨٦)

#### بَاب الرَّمْيِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَالتَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

١٩٤٢ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنْ ذَاتِ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .  
- قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَفْعَلُهُ .

- إسناده صحيح (خ في الحج ١٧٥٣ و ١٧٥١ و ١٧٥٢ حم ٢/١٥٢ ن الحج ٣٠٨٣)

#### بَاب الْبَقْرَةِ تُجَزَى عَنْ الْبَدَنَةِ

١٩٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِثْتُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْضَتْ فَأَتَيْتُ بِلَحْمٍ بَقْرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ .

- إسناده صحيح (م في الحج باب بيان وجوه الإحرام ١٢١١ خ الحيض ٢٩٤)

### بَاب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ حَلْقٌ

١٩٤٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عَثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النَّسَاءِ التَّقْصِيرُ .

- إسناده صحيح تابع المصنف إسماعيل بن إسحاق أخرجه البيهقي ١٠٤/٥ وتابع ابن المديني إبراهيم بن موسى أخرجه البخاري في تاريخه ٤٦/٦ الترجمة ١٦٥٥ وابن أبي حاتم في العلل ٢٨١/١ رقم ٨٣٤ وتابعه يحيى بن معين أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه ٥١٦/١ الفقرة ١٣٧٣ وأسقط هشام بن يوسف عبد الحميد من الإسناد أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ٢٨١/١ رقم ٨٣٤ ووثق هشام بن يوسف وراه يعقوب بن عطاء عن صفية عن أم عثمان به عند (طب ٢٥٠/١٢ رقم ١٣٠١٨ قط ٢٧١/٢ هق ١٠٤/٥) وأبو داود في المنسك ١٦٩٤

### بَاب فَضْلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ

١٩٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قِيلَ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ .

- إسناده صحيح (خ في الحج ١٧٢٧ م في الحج ١٣٠١)

### بَابَ فِيمَنْ قَدَّمَ نُسْكَهُ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ

١٩٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ آخَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ أَنْحَرَ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخْرِيَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ .

- إسناده صحيح (خ في الحج ١٧٣٧ و١٧٣٨ م في الحج ١٣٠٦)

١٩٤٧ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ لِلنَّاسِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ لَمْ أَشْعُرْ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ فَلَمْ يُسْأَلْ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخْرِيَ إِلَّا قَالَ لَا حَرَجَ .

- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَا أَقُولُ بِهِذَا وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُشَدِّدُونَ .

- إسناده صحيح رواه في الموطأ الحج رقم ٨٣٧ ومن طريقه البخاري في الحج ١٧٣٦ م ١٣٠٦ حم ٦١٩٦ ت ٨٣٩ د المناسك ١٧٢٢ جه المناسك ٣٠٤٢) قال النووي رحمه الله : أفعال يوم النحر أربعة : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلقي ، ثم طواف الإفاضة ، وأن السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه وهو مذهبنا وللشافعي قول ضعيف لزمه دم وبه قال أبو حنيفة ومالك (فتح المنان ٦٣٨/٧ بتصرف)

### بَابُ سُنَّةِ الْبَدَنَةِ إِذَا عَطِبَتْ

١٩٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ

أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْهَدْيِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ فَانْحَرْهَا ثُمَّ أَلْقِ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَلْيَأْكُلُوهَا .

- إسناده صحيح ( ت الحج ٩١٠ د المناسك ١٧٦٢ جه المناسك ٣١٠٥ حم ٣٣٤/٤ رقم ١٨١٧٩ ش ٣٣/٤ ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والثاني ٢٨٧/٤ رقم ٢٣٠٨ نسك ٤٥٤/٢ رقم ٤١٣٧ هق ٢٤٣/٥ وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم .

١٩٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ نَحْوَهُ .  
- إسناده صحيح

#### بَابُ مَنْ قَالَ الشَّاةُ تُجَزَى فِي الْهَدْيِ

١٩٥٠ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا .

- إسناده صحيح وأخذ به الشافعي وأحمد وقال مالك وأصحاب الرأي : لا يقلد الغنم (خ الحج ١٧٠١ و ١٧٠٢ م الحج ١٣٢١)

#### بَابُ فِي الْأَشْعَارِ كَيْفَ يُشْعَرُ

١٩٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ .

- إسناده صحيح ( أحازه الجمهور وخالف أبو حنيفة وخالفه صاحبه . ) حم ٢١٦/١ و ٢٥٤ و ٢٨٠ و ٣٣٩ و ٣٤٧ م الحج ١٢٤٣ د المناسك ١٧٥٢ ن الحج ٢٧٧٣ و ٢٧٧٤ المنتقى ٤٢٤ الطيالسي ٢٦٩٦ ابن الجعد ١٠١١ طب ٢٠٤/١٢ رقم ١٢٩٠١ هق ٢٣٢/٥ جميعهم من طرق عن شعبة به وصححه حب ٤٠٠٢ خ الحج ١٤٤٤ ت الحج ٩٠٦ حم ٣٤٤/١ و ٣٧٢ ن ٢٧٨٢ جه ٣٠٩٧ طيالسي ٢٦٩٦ حب ٤٠٠٠

#### بَابُ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

١٩٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَتَهُ قَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيُحَلِّكُ .

- إسناده صحيح أصحاب الرأي : ليس له أن يركب الهدي ، أحمد : يركبها ، الشافعي : يركبها إذا اضطر ، مالك : يركبها ركوبا غير فادح . (خ الحج ١٦٩٠ والوصايا ٢٧٥٤ والأدب ٦١٥٩ م الحج ١٣٢٣)

#### بَابُ فِي نَحْرِ الْبُذُنِ قِيَامًا

١٩٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده صحيح على شرط مسلم ز (خ الحج ١٧١٣ م الحج ١٣٢٠) قال الجمهور تنحر الإبل وهي قائمة وتشد أرجلها الثلاثة وتترك رجلها اليمنى وقال ابو حنيفة والثوري : يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة (فتح المنان

### باب في خطبة الموسم

١٩٥٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ هُوَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُرْجِ نُؤَبِّ بِالصُّبْحِ فَلَمَّا اسْتَوَى لِيَكْبُرَ سَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَفَ عَنِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ هَذِهِ رَغْوَةٌ نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدْعَاءُ لَقَدْ بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُصَلِّيَ مَعَهُ فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ قَالَ لَا بَلْ رَسُولٌ أُرْسِلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِرَاءَةٍ أَقْرُوهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِرَاءَةً حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِرَاءَةً حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَقْضَيْنَا فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِرَاءَةً حَتَّى خَتَمَهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّنْفِرِ الْأَوَّلِ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَزُومُونَ فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ بِرَاءَةً عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا .

- إسناده صحيح (ابن راهويه في مسنده كما في الدر المنثور ١٢٥/٤ ومن طريقه النسائي وقال الجوزجاني في الباطل والمناكير ١٣١/١ رقم ١٢٩ هذا حديث حسن . هق ١١١/٥ وفي الدلائل ٢٩٧/٥ ابن خزيمة ٢٩٧٤ حب ٦٦٤٥ (ن المناسك ٢٩٤٣)

### باب في الخطبة يوم النحر

١٩٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ لَا أُدْرِي جَمَلٌ أَوْ نَاقَةٌ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ أَوْ قَالَ بِزِمَامِهِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَ فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالَ فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالَ فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا لِيَسْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى مِنْهُ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٧٤١ الأدب ٧٠٧٨ م القسامة ١٦٧٩ )

### باب المرأة تحيض بعد الزيارة

١٩٥٦ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ قَالَتْ أَيُّ حَلْقِي أَيُّ عَقْرِي بُلُغَةٌ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَسْتِ قَدْ طُفِتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَارْكَبِي .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٧٦٢ و ١٧٧١ و ١٧٧٢ م الحج ١٢١١ ) وفيه دليل على وجوب طواف الإفاضة ، وأنه لا يتحلل بدونه وأنه يقبل التأخير حيث جعلها حابسة لهم إلى أن تطهر فتطوف قال البغوي : ولا يلزمه بالتأخير فدية عند عامة أهل العلم ، وقال ابو حنيفة : إذا أخر طواف الإفاضة عن أيام التشريق لزمه دم .

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ .

- إسناده صحيح (خ الطلاق ٥٣٢٩ والأدب ٦١٥٧ م الحج ١٢١١)

#### بَاب لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ

١٩٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثَتْ قَالَ بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ وَلَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي الْحَجِّ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ يَقُولُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ أَجْلُهُمْ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَقْتُلُوهُمْ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ .

- إسناده حسن (حم ٧٩/١ ت الحج ٨٧١ و٨٧٢ الحميدي رقم ٤٨ وأبو يعلى ٣٥١/١ رقم ٤٥٢ والبلاذري في الأنساب ١٥٥/٢ ك ٥٢/٣ والبيهقي في الدلائل ٢٩٧/٥ عب التفسير ٢٦٥/٢ والطبري ٦٥/١٠) وقد مرّ في الصلاة باب النهي عن دخول المشرك المسجد الحرام برقم ١٤٢٦ وسيأتي بالسير باب في الوفاء للمشركين بالعهد رقم ٢٥١٢

#### بَاب إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو قَرْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُهَاجِرًا يَقُولُ سَأَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ الْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ الْيَهُودُ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَنَعْنَا ذَلِكَ .

- إسناده حسن . مهاجر بن عكرمة مقبول وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه تفرد عنه ابن أبي كثير وليس بالمشهور وقال الحافظ : مقبول . قال الخطابي : اختلف الناس في هذا وقد روي عن ابن عمر كان يرفع يديه عند رؤية البيت .. وضعفوا حديث جابر لأن مهاجرا رواه عندهم مجهول اه . (ت ٨٥٥ ش ٩٦/٤ طيبالسي ١٧٧٠ هـ ٧٣/٥ وانظر المناسك ١٨٧٠ ن المناسك ٢٨٩٥ قال النووي : رواية الإثبات للرفع - يعني رفع الأيدي - أولى لأن معه زيادة علم . استحباب الشافعية الرفع عند رؤية الكعبة وبه قال أحمد وجمهور الفقهاء وقال مالك : لا يرفع . (فتح المنان ٦٦٣/٧ بتصرف)

#### بَاب فِي حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ

١٩٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ثُمَّ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ .

- إسناده صحيح (خ العلم ١٢١ والمغازي ٤٤٠٥ والديات ٦٨٦٩ والفتن ٧٠٨٠ م الإيمان ١١٨)

#### بَاب فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٩٦١ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَنَحْنُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصِيبَهُ أَحَدٌ بِحَجَرٍ أَوْ بِرَمِيَةٍ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٦٠٠ وفي باب متى يحل المعتمر ١٧٩١ والمغازي ٤١٨٨ وفي باب عمرة القضاء ٤٢٥٥ م الحج ١٣٣٢)

#### بَاب فِي الْقِرَانِ



١٩٦٢ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ لَبَيْكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا فَقَالَ تَرَانِي أَنْهَى عَنْهُ وَتَفَعَّلَهُ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ .

- إسناده صحيح أدخلهم هذا والذين بعده في باب التمتع السيد ابو عاصم نبيل بن هاشم الغمري لأنهم في نفس الباب (خ الحج ١٥٦٣ و١٥٦٩ م الحج ١٢٢٣)

١٩٦٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ .

- إسناده صحيح (م الحج ١٢٥١ و١٢٣٢ خ المغازي ٤٣٥٣ والحج ١٥٤٨ و١٥٥١)

١٩٦٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا فَلَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ أَنَسٍ فَقَالَ إِنَّمَا أَهَلَ بِالْحَجِّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ مَا يَعْدُونَا إِلَّا صَبِيَانًا .

- إسناده صحيح (خ المغازي ٤٣٥٣ م الحج ١٢٣٢)

#### بَابُ الطَّوَافِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إِنْ وَلِيْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ فَلَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

- إسناده صحيح الشافعي في الأم ١٤٨/١ حم ٨٠/٤ الحميدي ٥٦١ د المناسك ١٨٩٤ ت الحج ٨٦٨ ن المواقيت ٥٨٥ والمناسك ٢٩٢٤ جه الإقامة ١٢٥٤ أبو يعلى ٣٩٠/١٣ رقم ٧٣٩٦ قط ٤٢٣/١ طب ١٤٩/٢ رقم ١٦٠٠ شرح معاني الآثار ١٨٦/٢ هق ٤٦١/٢ و ٩٢/٥ شرح السنة ٣٣١/٣ برقم ٧٨٠ ك ٤٤٨/١ حب ١٥٥٢ و١٥٥٤ ابن خزيمة ١٢٨٠ عب ٦١/٥ رقم ٩٠٠٤ حم ٨٠/٤ و٨١ و٨٤ طب ١٤٩/٢ رقم ١٥٩٩

#### بَابُ فِي دُخُولِ الْبَيْتِ نَهَارًا

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٢٥٩)

#### بَابُ فِي أَيِّ طَرِيقٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ

١٩٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الشَّيْبَةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الشَّيْبَةِ السُّفْلَى .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٥٧٦ م الحج ١٢٥٧)

#### بَابُ مَتَى يُهَلُّ الرَّجُلُ

١٩٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدَخَلَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

- إسناده صحيح (م الحج ١١٨٧)

باب مَا يَصْنَعُ الْمُحْرَمُ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ

١٩٦٩ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ يَضْمِدُهَا بِالصَّبْرِ.

- إسناده صحيح (حم ٦٨/١ و ٦٩ الحميدي ٣٤ م الحج ١٢٠٤ د المناسك ١٨٣٨ ت الحج ٩٥٢ طيلسي ١٥١٤ المتقى ٤٤٣ هق ٦٢/٥ ابن خزيمة ٢٦٥٤ حب ٣٩٥٤ حم ٦٥/١ و ٥٩)

باب أَيَّنَ يُصَلِّي الرَّجُلُ بَعْدَ الطَّوَافِ

١٩٧٠ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٦٢٧ والصلاة ٣٩٥ و ١٦٢٣ و ١٦٤٥ و ١٧٩٣ م الحج ١٢٣٤)

١٩٧١ - قَالَ شُعْبَةُ فَحَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ هِيَ السُّنَّةُ .

- إسناده صحيح تابعة محمد بن جعفر عن شعبة أخرجه الإمام أحمد ٨٥/٢ نسك المناسك ٤١٠/٢ رقم ٣٩٥٨

باب فِي طَوَافِ الْوُدَاعِ

١٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٧٥٥ م الحج ١٣٢٧ و ١٣٢٨)

١٩٧٣ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُحِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٧٦٠ والحيض ٣٢٩)

١٩٧٤ - قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو عَامَ الْأَوَّلِ أَنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَنْفِرُ إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُحِّصَ لَهُنَّ .

- قال الشافعي : كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع ، ولم يسمع الرخصة أولاً ، ثم بلغته فعمل بها . (خ الحج ١٧٦١)

نسك المناسك ٤٦٦/٢ رقم ٤١٩٧ و ٤٢٠٠ حم ١٠١/٢

١٩٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُسُ الْيَمَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ حَبْسِ النِّسَاءِ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِذَا حِضْنَ قَبْلَ النَّفْرِ وَقَدْ أَفْضَنَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ إِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَدْكُرُ رُخْصَةَ لِلنِّسَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِعَامٍ .

- إسناده صحيح الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٥/٢ نسك ٤٦٦/٢ رقم ٤١٩٨

باب فِي الَّذِي يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِهِ

١٩٧٦ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رِجَالًا يَبْعَثُ أَحَدُهُمْ بِالْهَدْيِ مَعَ الرَّجُلِ فَيَقُولُ إِذَا بَلَغْتَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَقَلِّدْهُ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ لَمْ

يَزُلُّ مُحْرَمًا حَتَّى يَجِلَّ النَّاسُ قَالَ فَسَمِعْتُ صَفَقَتَهَا بِيَدَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ وَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَفْتَلُ الْقَلَائِدَ  
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبِيعُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى  
يَرْجِعَ النَّاسُ .

- إسناده صحيح ( خ الأضاحي ٥٥٦٦ م الحج ١٣٢١ خ الحج ١٧٠٤ )

١٩٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبِيعُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدَةً وَيَقِيمُ  
بِالْمَدِينَةِ وَلَا يَحْتَسِبُ شَيْئًا حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ .

- إسناده صحيح ( خ الحج ١٦٩٨ م الحج ١٣٢١ )

#### بَابُ كِرَاهِيَةِ النَّبْيَانِ بِمَنَى

١٩٧٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ  
مُسَيْكَةَ وَأَنَّهَا عَلِيهَا خَيْرًا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبِيٌّ لَكَ بِمَنَى بِنَاءً يُظَلِّكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَنَى مُنَاحُ مِنْ سَبَقَ .

- إسناده حسن ( أبو يعلى ١٦/٨ رقم ٤٥١٩ حم ٦/٦ و ١٨٧ ت الحج ٨٨١ جه المناسك ٣٠٠٦ و ٣٠٠٧  
ابن خزيمة ٢٨٩١ ك/١٦٦-٤٦٧ د المناسك ٢٠١٩ هق ١٣٩/٥ والفاكهي في أخبار مكة ٢٨٢/٤ رقم ٢٦٢٥ )

#### بَابُ فِي دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ بِغَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ

١٩٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفَرٌ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ  
خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوهُ .  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ وَقُرِئَ عَلَى مَالِكٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ  
مُحْرَمًا .

- إسناده صحيح رواه مالك في الموطأ رقم ٩٣٨ باب جامع الحج

أخرجه ( خ ١٨٤٦ والجهد ٣٠٤٤ والمغازي ٤٢٨٦ واللباس ٥٨٠٨ ) وذكره في الموطأ من قول مالك لا ابن شهاب

١٩٨٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ حِينَ افْتَتَحَهَا وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

- إسناده صحيح ( م الحج ١٣٥٨ ن المناسك ٢٨٦٩ والزينة ٥٣٤٤ هق ١٧٧/٥ )

١٩٨١ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ كَانَ مَعَ أَبِيهِ .

- يريد أن معاوية كان مع أبيه ورواه مسلم من حديث أبيه رقم ١٣٥٨ ( حم ٣/٣٨٧ و ٣٦٣ ن في الزينة ٥٣٤٥ د  
اللباس رقم ٤٠٧٦ و ٤٠٧٧ ت اللباس ١٧٣٥ والشماء ١٠٧ وابن الجعد ٣٤٣٩ ش ٤٢٢/٨ و ٤٩٤/١٤ هق

١٧٧/٥ وشرح السنة ٢٠٠٧ حب ٣٧٢٢ و ٥٤٢٥ من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير به .

#### بَابُ لَا يُعْطَى الْجَازِرُ مِنَ الْبُذْنِ شَيْئًا

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجَلَالَهَا وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٧١٧ و ١٧٠٧ و ١٧١٦ والوكالة ٢٢٩٩ م الحج ١٣١٧)

#### باب في جزاء الضبع

١٩٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ هُوَ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ .

- إسناده صحيح ش ٧٧/٤ د الأظعمة ٣٨٠١ جه الحج ٣٠٨٥ شرح معاني الآثار ١٦٤/٢ والمشكل ٣٧٠/٤ قط ٢٤٦/٢ هق ١٨٣/٥ جميعهم من طريق جرير وصححه ابن خزيمة ٢٦٤٦ حب ٣٩٦٤ ك ٤٥٢/١

١٩٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ أَكَلُهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هُوَ صَيْدٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ .

- قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ تَأْكُلُهُ قَالَ أَنَا أَكْرَهُ أَكْلَهُ .

- إسناده صحيح أباح أكل الضبع : الشافعي وأحمد وكرهه أبو حنيفة وأصحابه ومالك . (عب ٥١٣/٤ رقم ٨٦٨٢ ومسنند الشافعي ٣٣٠/١ رقم ٨٥٥ حم ٣١٨/٣ و ٣٢٢ و ٢٩٧ ت الحج ٨٥١ والأظعمة ١٧٩١ ن الحج ٢٨٣٦ والصيد ٤٣٢٣ وشرح معاني الآثار ١٦٤/٢ ومشكل ٣٧١/٤ قط ٢٤٦/٢ والمنتقى ٤٣٨ وشرح السنة ٢٧٠/٧ برقم ١٩٩٢ هق ١٨٣/٥ جميعهم من طرق عن ابن جريج به وصححه ابن خزيمة ٢٦٤٥ حب ٣٩٦٥ وأبو يعلى ٩٦/٤ رقم ٢١٢٧)

#### باب فيمن يبيت بمكة ليالي منى من علة

١٩٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبْتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ .

- إسناده صحيح (المبيت واجب قال به مالك والشافعي وأحمد وقول ثاب للشافعي : سنة وبه قال أبوحنيفة ) خ الحج ١٧٤٥-١٧٤٣ م الحج ١٣١٥

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح

### مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ

#### بَابُ السُّنَّةِ فِي الْأَضْحِيَّةِ

١٩٨٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُسَمَّى وَيُكَبَّرُ لَقَدْ رَأَيْتُهُ يُدْبِحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ قَالَ نَعَمْ .

- إسناده صحيح . (خ في الأضحية رقم ٥٥٥٨ م في الضحية ١٩٦٦)

١٩٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا إِلَيَّ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ثُمَّ سَمَى اللَّهُ وَكَبَّرَ وَذَبَحَ .

- إسناده حسن صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن خزيمة (أبي عياش : مقبول ) وقد توبع تابعه المطلب بن عبد الله بن حنطب عند أحمد (د الضحايا ٢٧٩٥ جه الأضاحي ٣١٢١ حم ٣/٣٧٥ من طريق خالد بن أبي عمران عن أبي عياش به ، وصححه ابن خزيمة ٢٨٩٩ حم ٣/٣٦٢ من طريق المطلب عن جابر به ، د الضحايا ٢٨١٠ ت الأضاحي ١٥٢٠ هق ٩/٢٤٦ قط ٤/٢٨٥ ك ٤/٢٢٩ وقال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم .. والمطلب بن حنطب يقال : إنه لم يسمع من جابر اهورواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن جابر أخرجه أبو يعلى ٣/٣٢٧ رقم ١٧٩٢ و هق ٩/٢٦٨ وحسنه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٢ ومن طريق عبد الرحمن بن سابط عن جابر أخرجه أبو حنيفة في مسنده رقم ٤١٠ بإسناد رجاله ثقات إلا أنه أيضا منقطع ابن سابط لم يسمع من أحد من الصحابة .

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

١٩٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هَالِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَلَا يَخْلُقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

- إسناده صحيح . قال النووي : جمهور العلماء على أن الأضحية في حق الموسر سنة ، وقال أبوحنيفة وغيره : هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال محمد بن الحسن : واجبة على المقيم بالأمصار . وقال الحافظ في الفتح : اختلفوا في رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصواب . وقد قيل أن العمل به قد ترك (فتح المنان ١٤/٨) رواه مالك ومن طريقه م الأضاحي ١٩٧٧ حب ٥٨٩٧ حم ٣٠١/٦ و٣١١٠ ن الأضاحي ٤٣٦٢ معاني الآثار ١٨١/٤ طب ٢٦٦/٢٣ رقم ٥٦٣ ت الأضاحي ١٥٢٣ جه ٣١٥٠ وأبو يعلى ٣٤٤١/١٢ و٣٤٤٠ رقم ٦٩١١ و٦٩١٧ من طريق شعبة عن مالك به) وفي موسوعة شروح الموطأ ٢٥٨/١٠ في التمهيد قال : وحديث أم سلمة لم يدخله مالك في موطئه ولو كان عنده صحيحا لأدخله في موطئه كما أدخل فيه ما يعارضه ويدفعه .

١٩٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ شَيْئًا .

- إسناده صحيح . (م الأضاحي ١٩٧٧ حم ٢٨٩/٦ ن ٤٣٦٤ جه الأضاحي ٣١٤٩ طب ٢٦٧/٢٣ رقم ٥٦٥ هق ٢٦٦/٩ شرح السنة ١١٢٧ ك ٢٢٠/٤-٢٢١)

#### بَاب مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ

١٩٩١ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا قَالَ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَاهَا وَالْعُزْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي .

- (الحديث صحيح) وأسقط مالك من الإسناد سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز كذا قال ابن عبد البر . رواه مالك في الموطأ ١٠١٣ . (ت الأضاحي ١٤١٧ ن الضحايا ٤٢٩١ د الضحايا ٢٤٢٠ جه الأضاحي ٣١٣٥ حم ٣٠١/٤ رقم ١٧٧٧٧ مي الأضاحي ١٨٦٨ ) والبخاري في تاريخه ٢/٦ وشرح المعاني ١٦٨/٤ هق ٢٧٣/٩-٢٧٤ وشرح السنة للبخاري ١١٢٣ من طريق مالك . ورواه النسائي في الضحايا ٤٣٧١ من طريق ابن وهب فذكر شيخ عمرو بن الحارث والتمهيد ١٦٥/٢٠ حب ٥٩٢١ وانظر الترمذي رقم ١٤٩٧ في الأضاحي . انظر ما بعده

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ عَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ أَرْبَعٌ لَا يُجْزِئُنَّ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَاهَا وَالْعُزْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ وَفِي الْأُذُنِ نَقْصٌ وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ قَالَ فَمَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَيَّ أَحَدٍ .

- إسناده صحيح انظر ما قبله . (حم ٢٨٤/٤ و٢٨٩ و٣٠٠ د الضحايا ٢٨٠٢ ت الأضاحي ١٤٩٧ ن الضحايا رقم ٤٣٦٩ و ٤٣٧٠ جه الأضاحي ٣١٤٤ طيالسي ٧٤٩ ابن الجارود في المنتقى ٩٠٧ شرح المعاني ١٦٨/٤ التمهيد ١٦٥/٢٠ هق ٢٤٢/٥ و٢٧٤/٩ جميعهم من طريق شعبة به وصححه ابن خزيمة ٢٩١٢ حب ٥٩٢٢ ك ٤٦٧/١-)

١٩٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ حُجَيْبَةَ بِنَ عَدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَقْرَةُ فَقَالَ عَنْ سَبْعَةٍ قُلْتُ الْقَرْنُ قَالَ لَا يَضُرُّكَ قَالَ قُلْتُ الْعَرَجُ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَنَسَكُ ثُمَّ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ .

- إسناده حسن (حم) ١٠٥ و ١٠٥ و ١٢٥ و ١٥٢ ت الأضاحي ١٥٠٣ ن الضحايا ٤٣٧٦ جه الأضاحي رقم ٣١٤٣ أبو يعلى في مسنده ٢٧٩/١ رقم ٣٣٣ شرح المعاني ١٦٩/٤ طيالسي ١٦٠ هق ٢٧٥/٩ ابن خزيمة ٢٩١٥ و ٢٩١٥ حب ٥٩٢٠ ك ١/٤٦٨ و ٤/٢٢٤ جميعهم من طريق سلمة بن كهيل وقال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (٠) وروى الحاكم فيه علة خفية أسقط أبو إسحاق ابن أشوع بينه وبين شريح ولا يضر الإسقاط لأننا قد علمنا الساقط وهو ابن أشوع وهو ثقة .

١٩٩٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ وَأَنْ لَا نُصَحِّي بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ فَالْمُقَابَلَةُ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا وَالْمُدَابِرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذَنِ وَالْخَرْقَاءُ الْمَشْفُوقَةُ وَالشَّرْقَاءُ الْمَشْفُوقَةُ .

- إسناده صحيح (حم) ١٠٨ و ١٠٨ و ١٢٨ و ١٤٩ د الأضاحي ١٤٩٨ ت الأضاحي ١٤٩٨ ن الضحايا ٤٣٧٢ و ٤٣٧٣ - ٤٣٧٥ جه الأضاحي ٣١٤٢ ابن الجارود في المنتقى ٩٠٦ شرح المعاني ١٦٩/٤ هق ٢٧٥/٩ شرح السنة ١١٢١ جميعهم من طريق أبي إسحاق وصححه الحاكم ٤/٢٢٤

#### بَاب مَا يُجْزَى مِنَ الضَّحَايَا

١٩٩٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَأَصَابَنِي جَدْعٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا صَارَتْ لِي جَدْعَةٌ فَقَالَ ضَحَّ بِهَا .

- إسناده صحيح رواه مسلم في الضاحي باب سن الأضحية رقم ١٩٦٥ ورواه من طريق الدارمي وذكر التحديث عن يحيى وقال أخبرني بعجة بموأخرجه البخاري باب قسمة الأضاحي بين الناس رقم ٥٥٤٧

١٩٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا أَقْسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَسَمْتُهَا وَبَقِيَ مِنْهَا عَتُودٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ بِهِ .  
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَتُودُ الْجَدْعُ مِنَ الْمَعْرِزِ .

- إسناده صحيح قال البيهقي : كأنها رخصة له ولعقبه كما كانت لأبي بردة بن نيار . أخرجه البخاري في الوكالة رقم ٢٣٠٠ وفي الضاحي رقم ٥٥٥٥ والأضاحي ٥٥٥٥ ت الأضاحي ١٥٠٠ ن الضحايا ٤٣٧٩ - ٤٣٨١ جه

الأضاحي ٣١٣٨ حم ٤/١٤٤ و ١٤٩ و ١٥٢ و ١٥٦ مسلم الضاحي ١٩٦٥

#### بَاب الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

١٩٩٧ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِكُوا فِي الْهَدْيِ .

- إسناده صحيح . أخرجه البيهقي ٧٨/٦ وأبو يعلى ١١٢/٤ رقم ٢١٥٠ وصححه ابن حبان في افحسان رقم ٤٠٠٤ من طرق عن سفيان . وقال البدنة عن عشرة الحاكم ٢٣٠/٤ وصححه وتعقبه الذهبي . وأخرجه (حم) ٢٩٢/٣-٢٩٣ و ٣٠١ و ٣٧٨ و ٣٥٢ مفي الحج ١٣١٨ هق ٢٩٤/٩ و ٣٤/٥ والمنتقى ٤٧٩ جميعهم من طرق عن أبي الزبير به

١٩٩٨ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .  
- قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ تَقُولُ بِهِ قَالَ نَعَمْ .

- إسناده صحيح . رواه مالك في الموطأ رقم ١٠٢١ ومن طريقه أحمد ٢٩٣/٣ ومسلم في الحج ١٣١٨ د الضحايا ٢٨٠٩ ت الحج ٩٠٤ جه الأضاحي ٣١٣٢ هق ١٦٨-١٦٩ و ٢١٦ و ٢٣٤ و ٢٩٤/٩ والبغوي في شرح السنة ١١٣٠ حب في الإحسان ٤٠٠٦ وتابع أبا الزبير عطاء (حم) ٤/٣ و ٣١٨ و ٣٦٣ م ١٣١٨ د ٢٨٠٧ و ٢٨٠٨ ن الأضاحي ٤٣٩٣ قط في العيدين ٤٧/٢ هق ٩:٢٩٥ وأبو يعلى ٣١/٤ رقم ٢٠٣٤ ومن طريق أبي سفيان طلحة حم ٣١٦/٣ ) (ومن طريق سليمان الشكري أخرجه الطيالسي رقم ١٧٩٥ حم ٣/٣٥٣) ومن طريق الشعبي حم ٣/٣٣٥

#### بَاب فِي لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ

١٩٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَوْ قَالَ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ .

- إسناده صحيح وهذا النهي منسوخ . (خ الأضاحي ٥٥٧٤ م الأضاحي ١٩٧٠)

٢٠٠٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْفٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كُنِيَ تَسَعُّكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَاتَّجِرُوا .  
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ اتَّجِرُوا اظْلُبُوا فِيهِ الْأَجْرَ .

- إسناده صحيح . ونقل ابن عبد البر فقال : لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وأن النهي عن ذلك منسوخ كذا أطلق . (حم) ٧٦ و ٧٥/٥ د الأضاحي ٢٨١٣ ن الضاحي ٤٢٣٠ جه الأضاحي ٣١٦٠ وابن أبي عاصم في الأحاد ٣٠٩/٢-٣١٠ رقم ١٠٧١ )

٢٠٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ وَضَحَّى النَّاسُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ لَتَرْفُقُ بِالنَّاسِ كَانُوا يَدْخِرُونَ مِنْ لُحُومِهَا وَوَدَّكَيْهَا قَالَ فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْ لَمْ تَنْهَهُمْ عَامٌ أَوَّلَ عَنَّا أَنْ يَأْكُلُوا لُحُومَهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ ذَلِكَ لِلْحَاضِرَةِ الَّتِي حَضَرَتْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِيَسْتُوا لُحُومَهَا فِيهِمْ فَأَمَّا الْآنَ فَلْيَأْكُلُوا وَلْيَدْخِرُوا .

- إسناده حسن تابع ابن إسحاق مالك في الموطأ ١٠١٩ ومن طريق مالك حم ٥١/٦ ومسلم في الضاحي ١٩٧١ د الأضاحي ٢٨١٢ ن الضحايا ٤٤٣١ والشافعي في الرسالة رقم ٦٥٨ وعند البخاري في الضاحي رقم ٥٥٧٠ من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة به



٢٠٠٢ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَزْرَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزَّيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِيَمْنَى أَصْلَحَ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ فَأَصْلَحْتُ لَهُ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ .

- إسناده صحيح أخرجه مسلم في الأضاحي رقم ١٩٧٥ هـ ٢٩١/٩ حب ٥٩٣٢ من طرق عن يحيى بن حمزة به وأخرجه حم/٥-٢٧٧-٢٧٨ و ٢٨١ م ١٩٧٥ د ٢٨١٤ وشرح معاني الآثار ١٨٥/٤ طب ٨٧/٢ رقم ١٤١١

هـ ٢٩١/٩ من طرق عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير به وصححه الحاكم ٢٣٠/٤

٢٠٠٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ إِنَّ كُنَّا لَنَنْزَوُدُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْنِي لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ

- إسناده صحيح أخرجه البخاري في الأضاحي رقم ٥٥٦٧ ومسلم ١٩٧٢

#### باب في الذبح قبل الإمام

٢٠٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَزَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نَبَارٍ ضَخِيَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَذَكَرَ لَهُ مَا فَعَلَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا شَأْنُكَ شَاءَ لَحْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عِنَاقٌ لِي جَدَعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ قَالَ فَصَحَّ بِهَا وَلَا تُجْرِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ قَرِئَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَجْزَأَهُ .

- إسناده صحيح على شرط الصحيحين . قال ابن المنذر : أجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك .

قال الشافعي وداود وآخرون : يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزاء سواء صلى الإمام أم لا وسواء صلى الضحى أم لا وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين ، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا

وقال عطاء وأبو حنيفة : يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني ، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب ، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه ،

وقال مالك : لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه ،

وقال أحمد : لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل الأمصار والقرى

وقال الثوري : لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثناءها

واختلفوا في آخر وقتها :

قال الشافعي : تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : تختص بيوم النحر

ويومين بعده . واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح :

فقال الشافعي : تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابو ثور والجمهور ، وقال مالك في المشهور

عنه وعمامة أصحابه ورواية عن أحمد: لا تجزيه في الليل بل تكون شاة لحم.

(خ العيدين ٩٥١ و ٩٦٥ و ٩٦٨ و ٩٧٦ وفي الأضاحي ٥٥٤٥ و ٥٥٦٠ و ٩٥٥ و ٩٨٣ و ٥٥٥٦ و ٥٥٦٣ و ٥٥٥٧

م الأضاحي ١٩٦١ من عدة طرق) .

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَيْارٍ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ .

- إسناده صحيح رواه مالك في الموطأ رقم ١٠١٦ على شرط الصحيح . أخرجه الشافعي في السنن المأثورة برقم ٥٨٥ من طريق مالك والبيهقي ٢٦٣/٩ حب في الإحسان ٥٩٠٥ حم ٤٦٦/٣ من طريق القطان ن الضحايا ٤٣٩٧ وتابع النصارى عن بشير ابن إسحاق عند حم ٤٥/٤

#### باب في الفرع والعتيرة

٢٠٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فِرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ .

- إسناده صحيح وهو على شرط الصحيح . (خ في العقيقة ٥٤٧٤ م في الضاحي ١٩٧٦) وخالف ابن أبي عمر عامة أصحاب ابن عينة فقال : عنه عن زيد بن أسلم عن ابيه عن ابن عمر به أخرجه ابن ماجه في الذبائح ٣١٦٩ وقال هذا من فرائد العدني يعني ابن ابي عمر . قيل معناه : لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وأباح له الذبح بالحديث التالي واختار له أن يعطيه ارملة أو يحمل عليه في سبيل الله ، وقال : اذبحوا لله في أي شهر كان ، والصحيح عند الشافعية استحباب الفرع والعتيرة .

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ خُدْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ لَقِيطُ بْنُ غَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ فَمَا تَرَى قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَكَيْعٌ لَا أَدْعُهُ أَبَدًا .

- إسناده حسن لغيره . وكيع : مجهول له راو وقال في التقريب : مقبول . (حم ٤/١٢ و١٠/٤ ن في الفرع والعتيرة ٤٢٣٣ ش ٢٥٥/٨ طب ٢٠٧/١٩ رقم ٤٦٧ هق ٣١٢/٩ حب ٥٨٩١ )

#### باب السنة في العقيقة

٢٠٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي حُنَيْمٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ .

- إسناده صحيح لغيره حبيبة تفرد عنها عطاء لكنها توبعت بسباع بن ثابت (عب ٣٢٧/٤ رقم ٧٩٥٣ ومن طريقه حم ٤٢٢/٦ طب ١٦٥/٢٥ رقم ٤٠٠ هق ٣٠١/٩ حب ٥٣١٣ جميعهم من طريق ابن جريج ) (حم ٣٨١/٦ د الأضاحي ٢٨٣٤ ن العقيقة ٤٢١٦ ش ٥٠٠/٨ الحميدي ٣٤٦ مشكل الآثار ٤٥٨/١ طب ١٦٥/٢٥ رقم ٤٠١ من طريق ابن إسحاق عن عطاء به) (حم ٤٢٢/٦ طب ١٦٦/٢٥ رقم ٤٠٤ هق ٣٠٢/٩ من طرق عن عطاء ورواه قتادة عن عطاء عن ابن عباس عن أم كرز طب ١٦٥/٢٥ رقم ٣٩٨) (ورواه أرتاة وهو سيء الحفظ فخالف عامة الرواه رواه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أم كرز طب ١٦٥/٢٥ رقم ٣٩٩ )

٢٠٠٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ غَامِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ غَامِرٍ الصِّيِّبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرَبُوا عَنْهُ الدَّمَ وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى .

- إسناده صحيح (خ العقيقة ٥٤٧١ د الضاحي ت الأضاحي ٢٨٣٩ ن العقيقة ١٦٤/٧ رقم ٤٢١٤ جه الذبائح ٣١٦٤ حم ٤/٦٧ و١٨ و٢١٤ و٢١٥ )

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ .

- إسناده صحيح لغيره انظر ما قبل قبله د الأضحاحي ٢٨٣٦ ن العقيقة ٤٢١٨ ورواه على الوهم عن عبيد الله بن أبي يزيد فقال (عن أبيه) عند (حم ٣٨١/٦ والشافعي في السنن ٤١٤ و٥٩٧ والحميدي ٣٤٥ ش ٤٩/٨ د الأضحاحي ٢٨٣٥ جه الذبائح ٣١٦٢ ومشكل ٤٥٧/١ وتصحف عنده ابن أبي يزيد إلى ابن أبي بردة طب ١٦٧/٢٥ رقم ٤٠٦ هق ٣٠٠/٩ شرح السنة ٢٨١٨ وصححه حب في الإحسان ٥٣١٢ ك ٢٣٧/٤ وقال أحمد سفيان يهيم في هذه الأحاديث عبيد الله سمعها من سباع وأخرجه على الصواب عن ابن عيينة ن ٤٢١٧ طيلالسي ١٦٣٤ طب ١٦٧/٢٥ رقم ٤٠٧ و (عب ٣٢٨/٤ رقم ٧٩٥٤

٢٠١١ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ يُدْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخْلَقُ وَيُدَمَّى وَكَانَ قَتَادَةُ يَصِفُ الدَّمَ فَيَقُولُ إِذَا دُبِحَتِ الْعَقِيْقَةُ تُؤْخَذُ صُوفَةٌ فَيُسْتَقْبَلُ بِهَا أَوْدَاجُ الدَّبِيْحَةِ ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّيِّ حَتَّى إِذَا سَالَ شَبَهُ الْخَيْطِ غُسِلَ رَأْسُهُ ثُمَّ خُلِقَ بَعْدُ . قَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَيُسَمَّى .

- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَا أَرَاهُ وَاجِبًا .

- إسناده صحيح (حم ١٧/٥) قال عفان يسمى بدل كلمة (يدمي) وقد عدّ الحفاظ هذه اللفظة في اوهام همام . (حم ١٧/٥ و ٢٢ د الأضحاحي ٢٨٣٧ جميعهم من طريق همام أما من طريق قتادة (حم ١٢/٥ و ١٧ طيلالسي ٩٠٩ د ٢٨٣٨ ت الضاحي ١٥٢٢ ن العقيقة ٤٢٢٠ جه ٣١٦٥ المنتقى ٩١٠ مشكل ٤٥٣/١ هق ٢٩٩/٩ حلية ١٩١/٦ طب ٧/ رقم ٦٨٢٧ و ٦٨٣٢ و ٢٣٧/٤

#### بَاب فِي حُسْنِ الدَّبِيْحَةِ

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ خَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَيْنِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا دَبِحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَ وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ثُمَّ لِيُرِحْ دَبِيْحَتَهُ .

- إسناده صحيح (م الصيد ١٩٥٥ حم ١٢٣/٤ و ١٢٤ و ١٢٥ د الضاحي ٢٨١٥ ت الدييات ١٤٠٩ ن الضحايا ٤٤٠٥ جه الذبائح ١٣٧٠ عب ٤٩٢/٤ رقم ٨٦٠٤ طيلالسي ١١١٩ المنتقى ٨٣٩ و ٨٩٩ ابن الجعد ٥٨٠/١ رقم ١٣٠١ هق ٢٨٠/٩ شرح السنة ٢٧٨٣ طب ٧/ رقم ٧١١٤ - ٧١١٩ عب ٤٩٢/٤ حم ١٢٣/٤ طب ٧/ رقم ٧١٢١ عن أيوب و طب ٧/ ٣٣٢ عن عاصم الأحول عن أبي قلابة به

#### بَاب مَا يَجُوزُ بِهِ الدَّبْحُ

٢٠١٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرَعَى لِأَلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ غَنَمًا بَسَلَعٍ فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ فَأَخَذَتْ حَجْرًا فَدَبِحَتْهَا بِهِ وَإِنَّ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا .

- إسناده صحيح وفي الحديث : أن الذكاة تحصل بالحد من الحجر ونحوه سوى السن والظفر ، وفيه جواز ذبح المرأة وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضححية ، وفي المدونة : جوازه لكن نقل ابن عبد الحكم عن مالك كراهته حكاة الحافظ في الفتح ونقل عن إبراهيم النخعي بأنه لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية (أي المرأة والصبي) قال : وهو

قول الجمهور ، وفيه جواز تصرف المين كالمودع بغير إذن المالك بالمصلحة وغير ذلك . رواه البخاري في صحيحه وفي إسناده اختلاف كثير ، فهو عن ابن عمر عند المصنف و(حم) ٧٦/٢ والمنتقى ٨٩٧ والبزار ٦٨/٢ كشف رقم ١٢٢٣ حب ٥٨٩٢ من طريق صخر بن جويرية عن نافع به وحم ٨٠/٢ من طريق يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد به خ الذبائح ٥٥٠٢ حم ٧٦/٢ و١٢/٢ وأخرجه معلقا ٥٥٠٤ وقال الحافظ وصله الإسماعيلي ورواه البزار من مسند ابن كعب بن مالك عن أبيه ٦٩/١ كشف وهو الصواب أخرجه البخاري في الوكالة ٢٣٠٤ وفي الذبائح ٥٥٠١ حب ٥٨٩٣ جه الذبائح ٣١٨٢ حم ٤٥٤/٣ و٣٨٦/٦ هق ٢٨١/٩ و٢٨٢ ط ١٩/١٩ رقم ١٤٤ و١٦٩ وملك في الموطأ رقم ١٠٥١ ومن طريقه البخاري في الذبائح رقم ٥٥٠٥ قال ابن حبان : الخبر عن نافع عن ابن عمر ، وعن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه جميعا محفوظان (فتح المنان ٥٧/٧-٥٨)

- رواه مالك بإسناده ضعيف لجهالة التابعي . ولكن يتقوى ذكر الحافظ ابن حجر في التقریب في باب المبهمات ٥٨٣/٢ أن الرجل هو عبد الرحمن بن أبي لیلی وهو ثقة وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد رقم ٥٥٠٤ باب ذبيحة المرأة والأمة من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره (الحديث) ثم ذكره من طريق الليث قال حدثنا نافع ثم ذكره برقم ٥٥٠٥ من طريق مالك به ورواه الدارمي ٨٢/٢ رقم ١٩٩٤ من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر . (الموطأ برواية ابن زياد (٤٥) ومحمد ٦٤١ وأبي مصعب ٢١٤٧ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٢١٦٨ وشرح المشكل ٢٩٩٥ والبيهقي ٢٨٢/٩ من طريق مالك به .) وفيه من الفقه إجازة ذبيحة المرأة وكذلك الصبي إذا أطاق الذبح وأحسنه وهذا كله قول مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأحمد

### بَاب فِي ذَبِيحَةِ الْمُتَرَدِّي فِي الْبُرِّ

٢٠١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَعَقَّانُ بْنُ حَمَادٍ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ فَقَالَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَحْدِهَا لِأَجْزَأَ عَنْكَ قَالَ حَمَادٌ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمُتَرَدِّي .

- إسناده ضعيف لجهالة أبي العشاء تفرد عنه ابن سلمة وقال الذهبي في سير الأعلام ١١١/١١ هذا حديث صالح الإسناد غريبه (حم) ٤/٣٣٤ د الأضاحي ٢٨٢٥ ت الأظعمة ١٤٨١ وقال يزيد بن هارون هذا في الضرورة . ن الضحايا ٤٤٠٨ جه ٣١٨٤ وأبو يعلى ٧٢/٣ رقم ١٥٠٣ عد ٢٠٩/١ - ٢١٠ حلية ٢٥٧/٦ و٣٤١ هق ٢٤٦/٩ حط ٣٧٧/١٢ طب ٧/ رقم ٦٧١٩-٦٧٢١ تخ ٢١/٢ ترجمة ١٥٥٧ المنتقى ٩٠١

### بَاب النَّهْيِ عَنْ مُثَلَّةِ الْحَيَوَانِ

٢٠١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا غَلَمَةٌ يَرْمُونَ دَجَاجَةً فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَتَفَرَّقُوا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ يُمَثِّلُ بِالْحَيَوَانِ .

- إسناده صحيح (على شرط الصحيح) خ الذبائح ٢٢٨/٦ رقم ٥٥١٥ ن الضحايا ٢٣٨/٧ رقم ٤٤٤٢ و٤٤٤٣ حم ١/٣٣٨ و٢/١٣ و٦٠٩٤ و١٠٣ و١٤١ مسلم في الصيد ١٩٥٨

٢٠١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبيدِ بْنِ تَعْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةً مَا صَبَرْتُهَا .

- إسناده حسن . (وفي المطبوعة عبید الله بن تعلی والصحيح ما ذكر) وصحح الحافظ قول من قال عن بكير عن أبيه . انظر تاريخ البخاري ٤٤٤/٥ ترجمة رقم ١٤٤٥ طب ١٩٠/٤ رقم ٤٠٠١ و٤٠٠٣ و٤٠٠٤ واختلف فيه هق ٧١/٩ حب ٥١١٠ و٥٦٠٩ (وأسقط عبد الله بن الشج سعيد بن منصور ٢٥١/٢ رقم ٢٦٦٧ و حب - كما في الإحسان - رقم ٥٦٠٩ د الجهاد ٢٦٨٧ حم ٤٢٢/٥ )

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُجْتَمَةُ الْمَصْبُورَةُ .

- إسناده صحيح ( د الشربة ٣٧١٩ ت الأطعمة ١٨٢٥ ن الضحايا ٢٣٨/٧ رقم ٤٤٤٨ حم ٢٤١/١ و٢٢٦/١ و٢٩٣ و٣٢١ و٣٣٩ و٢٧٣ وعلقه البخاري في الذبائح باب ما يكره من المثلة والمصبورة ٥٥١٥ مسلم في الصيد والذبائح رقم ١٩٥٧ ) وهو عند أحمد ٢١٦/١ و٢٧٣ والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة رقم ١٣٩٥ عن ابن عباس وابن ماجه رقم ٣١٧٦ عن أبي سعيد ورقم ٣١٧٧ عن أنس وقد فرقه المصنف سبأتي مطولا في الأضاحي رقم ١٩١٧ ومختصرا في الأشربة النهي عن الشرب من في السقاء رقم ٢١١٧

بَابِ اللَّحْمِ يُوجَدُ فَلَا يُدْرَى أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا

٢٠١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَ بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ .

- إسناده صحيح (وفي المطبوعة : عبد الرحمن بن سليمان والصواب ما ذكر) خ البيوع ٢٠٥٧ والذبائح ٢٢٦/٦ رقم ٥٥٠٧ والتوحيد ٧٣٩٨ د الأضاحي ٢٨٢٩ ن الضحايا ٢٣٧/٧ رقم ٤٤٣٦ جه الذبائح ٣١٧٤ الموطأ الذبائح ٤٨٨/٢ رقم ١٠٥٤ قط ٢٩٦/٤ وأبو يعلى ٤٢٥/٧ رقم ٤٤٤٧ هق ٢٣٩/٩ وصحح ابن أبي حاتم في العلل ١٧/٢ وإرساله وقال كذا رواه مالك وحماد بن سلمة . قال مالك والشافعي وأحمد : التسمية استحباب وليس بواجب ، وسواء تركها عامدا أو ساهيا وقال النووي : وأهل الرأي وإسحاق : إن تركها ساهيا حلت ، وإن تركها عامدا لم تحل . وقال أبو ثور ودواد : كل من ترك التسمية عامدا أو ساهيا فذبيحته لا تحل ، ومثله عن ابن سيرين والشعبي .

بَابِ فِي الْبَهِيمَةِ إِذَا نَدَّتْ

٢٠١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا .

- إسناده صحيح (على شرط الصحيحين) خ الشركة ١١٠/٣ و١١٤ و الذبائح ٢٣٣/٦ رقم ٢٤٨٨ و ٣٠٧٥ و ٥٥٠٣ و ٥٥٤٣ د الأضاحي ٢٨٢١ ت الأحكام ١٤٩٢ ن الصيد ١٩١/٧ رقم ٤٢٩٧ والضحايا ٢٢٦/٧ رقم ٤٤١٠ و ٤٤٠٩ جه الذبائح ٣١٨٣ و ٣١٧٨ مسلم الأضاحي ١٩٦٨ حم ٤٦٣/٣ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٦٦ و ١٤٠/٤ و ١٤٢ و فيه : بيان أن المقدور عليه من الدواب الإنسية إذا توحش فامتنع صار حكمه في الذكاة حكم الوحشي غير المقدور عليه .

### بَاب مَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الدَّوَابِّ عَبَثًا

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو هُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ وَمَا حَقُّهُ قَالَ أَنْ تَذْبَحَهُ فَتَأْكُلَهُ .

- إسناده حسن لغيره صهيب : مقبول (حم) ١٦٦/٢ ن الصيد ٢٠٦/٧ رقم ٤٣٤٩ و ٢٣٧/٧ رقم ٤٤٤٥ حم ١٦٦/٢ و ٢١٠ و ١٩٧ و صححه الحاكم ٢٣٣/٤ ووافقه الذهبي و له شاهد : (من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول ..) أخرجه أحمد والنسائي في الذبائح رقم ٤٤٤٥ والبيهقي ٢٧٩ و ٨٦/٩ والبغوي في شرح السنة ٢٧٨٧ و صححه ابن حبان طيالسي ٢٢٩ هق ٢٧٩ و ٨٦/٩ شرح السنة ٢٧٨٧ مسند الشافعي ١٧١/٢ - ١٧٢ رقم ٥٩٨ الحميدي ٢٦٨/٢ رقم ٥٨٧ )

### بَاب فِي ذِكَاةِ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمَّهِ

٢٠٢١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمَّهِ .

- قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ يُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ .

- إسناده حسن لشواهده عبید الله قال في التقريب ٥٣٣/١ ليس بالقوي وقال أبو حاتم هو صالح الحديث يحول من كتاب الضعفاء الذي صنفه البخاري . (د الأضاحي ٢٨٢٨ ) وأبو يعلى ٣٤٣/٣ رقم ١٨٠٨ وضعفه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥/٤ قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين ، وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه ، غير ما روي عن أبي حنيفة قال : ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه .

### بَاب مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ السَّبَاعِ

٢٠٢٢ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ .

- إسناده صحيح (خ الذبائح ٥٥٣٠ و ٥٥٢٧ وفي الطب رقم ٥٧٨٠ و ٥٧٨١ مسلم الصيد ١٩٣٢ د الأظعمة ٣٨٠٢ جه الصيد ٣٢٣٢ ت الطعمة ١٤٧٧ ن الصيد ٢٠٠/٧ و ٢٠٤ رقم ٤٣٢٥ و ٤٣٢٦ و ٤٣٤٢ الموطأ في الصيد ٤٩٦/٢ رقم ١٠٧٥ حم ١٩٤/٤ و ١٩٣ )

٢٠٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ابْنُ عَمِّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَطْفَةِ وَالْمُجْتَمَةِ وَالنُّهْبَةِ وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

- إسناده حسن يتقوى بما قبله (طب) ٢٠٩/٢٢ رقم ٥٧٧ و ٥٥١ هق ٣٣٤/٩ حم ١٩٤/٤ ن الصيد ٤٣٢٦ و ٤٣٤١) وانظر المصنف رقم ١٨٩٣ و ١٩١٧ في الأضاحي

٢٠٢٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

- إسناده صحيح (قيل ميمون لم يسمع من ابن عباس بل من سعيد بن جبير) . ( م في الصيد رقم ١٩٣٤ د الأظعمة ٣٨٠٣ و ٣٨٠٥ ن الصيد والذبائح ٢٠٦/٧ رقم ٤٣٤٨ جه الصيد ٣٢٣٤ حم ٢٨٩ و ٢٤٤/١ رقم ٣٠٢ )

و٣٢٧ و٣٣٢ و٣٧٣ و٣٩٩ والبخاري في تاريخه ٦/٢٦٢ من طريق علي بن الأرقط متابعا لأبي بشر وخالفهم علي بن الحكم و زاد في الإسناد سعيد بن جبير ورجحها البخاري في تاريخه .وعلل ابن أبي حاتم ١١/٢-١٢ وقال رواية علي بن الحكم شاذة وهو من قبيل المزيد في فصل الإسناد .) والطيالسي رقم ٢٧٤٥ طب ١٢/٢٤١ رقم ١٢٩٩٤ هق ٩/٣١٥ حب ٥٢٨٠ وتابع أبا البشر : الحكم بن عتيبة عند أحمد ١/٢٨٩ ورجح البزار رواية غير علي بن الحكم وقال شاذة وقال الخطيب رواية علي بن الحكم من المزيد في متصل الأسانيد .انظر تحفة الأشراف والنكت ٥/٢٥٢

#### بَاب النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ

٢٠٢٥ - أَخْبَرَنَا يَعْمَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ .

- إسناده صحيح وفي المطبوعة (معمر بن بشر والصواب ما ذكر) د اللباس ٤١٣٢ ت اللباس ١٧٧١ ن الفرع ١٧٦/٧ رقم ٤٢٥٣ حم ٥/٧٤ و٧٥ وصحح الترمذي المرسل .تابع همام بن يحيى عن قتادة سعيد بن أبي عروبة عند أحمد في أطراف المسند ١/٢٥٢ ولم اقف عليه في المطبوع من المسند .من كتاب فتح المنان ٨/٧٦

٢٠٢٦ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح (حم ٥/٧٥) وأخرجه من طريق مسدد أبو داود برقم ٤١٣٢ وأحمد ٥/٧٥

#### بَابِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ

٢٠٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَسْقِيَةِ فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ .

- إسناده صحيح مسلم في الحيض ٣٦٦ والموطأ في الصيد باب ما جاء في جلود الميتة رقم ١٠٧٢ د اللباس ٤١٢٣ ت اللباس ١٧٢٨ ن الصيد ٧/١٧٣ رقم ٤٢٤١ و٤٢٤٢ جه اللباس ٣٦٠٩ حم ١/٢١٩ و٢٧٩ و٢٨٠ و٣١٤ و٣٤٣ و٢٧٠ و٣٥٨ عب ١/٦٣ رقم ١٩٠ الحميدي ٤٨٦ ش ٨/١٩٠ هق ١/١٦ ، حلية ١٠/٢١٨ ، مسند الشافعي ٥٧ و٥٨ ، أبو عوانة ١/٢١٢ ، شرح المعاني ١/٤٦٩ ومشكل ٤/٢٦٢ ، حب ١٢٨٨ و١٢٨٧ طيالسي ٢٧٦١ ، قط ١/٤٦ ، خط ١٠/٣٣٨ ، طص ١/٢٣٩) وأبو يعلى ٤/٢٧٣ رقم ٢٣٨٥ والمتنقى ٦١ من طرق عن سفيان الثوري وعن ابن عيينة . وتابعهما مالك في الموطأ ومن طريقه الشافعي وأحمد وغيرهما

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا يَعْلى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَبَاغُهَا طَهْرُهَا .

- قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ تَقُولُ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

- إسناده حسن لغيره ومكرر في البيوع باب النهي عن بيع الخمر بزيادة عبد الرحمن بن أبي زيد بين ابن إسحاق والققعاق وهو من المزيد في متصل الإسناد تابعه يعلى عند أحمد ١/٢٣٠ ، وفيه عنعنة ابن إسحاق (د اللباس ٤١٢٣ حم ١/٢٤٤ و٣٢٤ و٣٥٨ مسند الشافعي ٤٦٤ وأبو يعلى ٤/٣٥٣ رقم ٢٤٦٨ و٢٥٩٠ ، أبو عوانة ١/٢١٣ ، وشرح السنة ٢٠٤٢ هق ٦/١١ حب ٤٩٤٢ و٤٩٤٤ ) قال الإمام الخطابي رحمه الله : زعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لا يسمى إهابا ، وذهبوا أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلا في الجنس المأكول اللحم ، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهوية وأبي ثور ، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن جلد الميتة مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل يظهر

بالدباغ إلا أن أبا حنيفة وأصحابه استثنوا منها جلد الخنزير ، واستثنى الشافعي مع الخنزير جلد الكلب . وأخرجه مسلم في الأضاحي باب الاستمتاع بجلود الميتة من وجه آخر عن ابن وعلة عن ابن عباس والموطأ بإسناد صحيح ليحيى بن يحيى رقم ١٠٧٢ باب ما جاء في جلود الميتة ( الموطأ لابن زياد ٩٧ ومحمد ٩٨٥ وأبي مصعب ٢١٨٠ والشافعي ٩/١ وشرح المعاني ٤٦٩/١ والمشكل ٣٢٤٤ وابن حبان ١٢٨٧ من طريق مالك به ) (م الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٣٦٩ ت اللباس ١٧٢٨ ن الفرع والعتيرة ١٧٣/٧ رقم ٤١٦٦ د اللباس ٤١٢٣ ج ه اللباس ٣٦٠٩ حم ٢١٩/١ و٢٧٠ رقم ١٧٩٧ و٢٩١٢ مي الأضاحي ٨٥/٢ رقم ١٩٨٢ )

٢٠٢٩ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ [ إِذَا دُبِغَتْ ] .

- إسناده حسن وأم محمد : مقبولة . وفي الموطأ زيادة : أن يستمتع بجلود الميتة [ إذا دبغت ] فلعل السقط من النسخ . رواه مالك في الموطأ كتاب الصيد ٤٩٨/٢ رقم ١٠٨٠ د اللباس ٤١٢٤ ن الصيد ١٧٤/٧ رقم ٤٢٥٢ ج ه اللباس ٣٦١٢ حم ١٠٤ و١٠٣ و١٤٨ و١٥٣ مسند الشافعي ٢٧/١ رقم ٦١ طيالسي ١٥٦٨ عب ٦٣/١ رقم ١٩١ ش ١٩٢ /٨ شرح المعاني ٤٦٩/١ هق ١٧/١ حب ١٢٨٦ من طريق مالك . ورواه ابن أبي شيبة من طريق خالد بن مخلد وفيه (إذا دبغت) فكان لزاما إثباتها

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَاتَتْ شَاةٌ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا .

- إسناده صحيح أخرجه البخاري في الزكاة رقم ١٤٩٢ وفي البيوع رقم ٢٢٢١ وفي الذبائح رقم ٥٥٣١ و٥٥٣٢ ومسلم في الحيض رقم ٣٦٣ واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء أديغ أم لم يديغ لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور انظر الفتح ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة ..) شامل لجميع أجزائها فخصت السنة ذلك بالأكل .

- قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي التَّعَالِبِ إِذَا دُبِغَتْ قَالَ أَكْرَهَهَا .

٢٠٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ .

- إسناده صحيح

#### باب في لحوم الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

٢٠٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتَعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ .

- إسناده صحيح (الموطأ لمحمد ٥٨٤ وأبي مصعب ١٥٤٢ والدارمي ٢٠٣٣ والبخاري في المغازي باب غزوة خيبر ٤٢١٦ و وفي الذبائح رقم ٥٥٢٣ ومسلم في النكاح باب نكاح المتعة ١٤٠٧ وابن ماجه النكاح باب النهي عن نكاح المتعة ١٩٦١ والنسائي في النكاح ٣٣٦٦ والصيد ٤٣٤٦ من طريق مالك به) قال أبو عمر : لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت في إسناد هذا الحديث ولا في متنه . (موسوعة شروح الموطأ ٣١٨/١) ت النكاح ١١٢١ والأطعمة ١٧٩٤ حم ٥٥٨ مي الأضاحي باب في لحوم الحمر الأهلية ٢٠١٣ والنكاح ٢١٠٠)



رواه مالك في الموطأ ومن طريقه البخاري في المغازي رقم ٤٢١٦ وأعادته الدارمي في النكاح باب النهي عن نكاح المتعة من طريق ابن عيينة برقم ٢١٠٠ ورواه البخاري من طريق الزهري في النكاح رقم ٥١١٥ وفي الحيل ٦٩٦١

٢٠٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ الْحُمُرَ أَوْ أَفْنَيْتُ الْحُمُرَ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْنَيْتُ الْحُمُرَ أَوْ أَكَلْتُ الْحُمُرَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ .

- إسناده صحيح قال الحافظ : لعل هذا مستند من قال : إنما نهي عنها لكونها كانت حمولة الناس . أخرجه مسلم في الصيد ١٩٤٠ والبخاري في الجهاد ٢٩٩١ وفي المغازي ٤١٩٩ وفي الذبائح ٥٥٢٨ من طرق عن أيوب عن ابن سيرين .

### باب في أكل لحوم الخيل

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ .

- إسناده صحيح رواه البخاري في الذبائح رقم ٥٥١٠ - ٥٥١٢ و ٥٥١٩ و مسلم في الصيد ١٩٤٢

٢٠٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذْنِ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

- إسناده صحيح أخرجه البخاري في المغازي ٤٢١٩ وفي الذبائح ٥٥٢٤ و ٥٥٢٠ و مسلم في الصيد ١٩٤١ تابعه أبو الزبير عن جابر أخرجه مسلم رقم ١٩٤١

### باب النهي عن التَّهْبَةِ

٢٠٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ .

- إسناده صحيح . رواه البخاري في المظالم ٢٤٧٥ و مسلم في الإيمان رقم ٥٧ والنسائي في قطع السارق ٦٤/٨ رقم ٤٨٧٠ وفي الأشربة ٤٦٥٩ وابن ماجه في الفتن ٣٩٣٦ وأحمد ٣١٧/٢ و ٣٨٦

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ حَارِثِ بْنِ حَزِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي لَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّهْبَةِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا فِي الْغَزْوِ إِذَا غَنِمُوا قَبْلَ أَنْ يُفْسَمَ .

- إسناده صحيح . رواه أبو داود في الجهاد باب النهي عن النهي ٢٧٠٣ وأحمد ٦٢/٥ و ٦٣ وفي المشكل ١٣٠/٢

### باب في أكل الميتة للمُضْطَرِّ

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ بَارِضٍ تَكُونُ بِهَا الْمُخْمَصَةُ فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِقُوا بَقُلًا فَشَأْنَكُمْ بِهَا قَالَ النَّاسُ يَقُولُونَ بِالْحَاءِ وَهَذَا قَالَ بِالْحَاءِ .

- إسناده منقطع . (حم ٢١٨/٥ وأبو عبيد القاسم في غريبه ٤٤/١ طب ٢٨٤/٣ رقم ٣٣١٥ هق ٣٥٦/٩ من طرق عن الأوزاعي به ورواه الوليد بن مسلم مرة أخرى فوهم به انظر (طب ٢٨٤/٣)

### بَاب فِي الْحَالِبِ يَجْهَدُ الْحَلْبَ

٢٠٣٩ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ عَنْ ضَرَّارِ بْنِ الْأَزْزُرِ قَالَ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَحْهَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا فَحَلَبْتُهَا فَجْهَدْتُ فِي حَلِبِهَا فَقَالَ دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ .

- إسناده غريب . وفي المطبوعة يعقوب بن يحيى والصواب ما ذكر وفي ترجمته في الميزان رقم ٩٨٠٥ قال : لا يعرف ثم ذكر حديثه من طريق الدارمي وقال الذهبي : غريب فرد والأعمش مدلس وما ذكر سماعا ولا يعقوب ذكر سماعا من ضرار ولا أعرف لضرار سواه . وكيع في الزهد ٨٠٤/٣ رقم ٤٩٥ ومن طريقه (حم) ٣٢٢/٤ و٣٣٩ والفسوي في المعرفة ٦٥٤/٢ وابن أبي عاصم في الآحاد ٢٩٨/٢ رقم ١٠٦٠ ) وأخرجه الضياء في المختارة من طريق احمد ٩١/٨ رقم ٩٣ ( حم) ٣١١ و٧٦/٤ حب ٥٢٨٣ ومن طرق عن الأعمش عند البخاري في تاريخه ٣٣٨/٤ طب ٣٥٤/٨ رقم ٨١٢٨ - ٨١٣٢ وفي أسد الغابة ٥٣/٣ هـ ١٦/٨ ك ٢٣٧/٣ ورواه الثوري فخالف الجميع انظر العليل لابن أبي حاتم ٢٤٥/٢ وصححه الحاكم ٦٢٠/٣

### بَاب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الصَّفْدَعِ وَالتَّلْحَةِ

٢٠٤٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ الْقَارِظِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الصَّفْدَعِ .

- إسناده صحيح سعيد بن خالد : لا بأس به (حم) ٤٥٣/٣ ن الصيد ٤٣٥٥ ش ٤٥٠/٧ خط ١٩٩/٥ هـ ( ٣١٨/٩

٢٠٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ التَّمْلَةِ وَالتَّلْحَةِ وَالتُّهْدِيدِ وَالتُّرْدِ .

- إسناده صحيح (عب) ٤٥١/٤ رقم ٨٤١٥ ومن طريقه أحمد ٣٣٢/١ د في الأدب ٥٢٦٧ جه الصيد ٣٢٢٤ هـ ( ٣١٧/٩ حب ٥٦٤٦

### بَاب فِي قَتْلِ الْوَزْغِ

٢٠٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ .

- إسناده صحيح رواه البخاري في أحاديث النبياء رقم ٣٣٥٩ من طريق ابن جريج به وفي بدء الخلق رقم ٣٣٠٧ من طريق ابن عيينة عن عبد الحميد بن جبير ومسلم في السلام من طريقهما رقم ٢٢٣٧

### بَاب فِي الْجَلَالَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ النَّهْيِ

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُجْتَمَةِ وَعَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ .

- إسناده صحيح وقال الغمري في فتح المنان ٩٥/٨ هو عن سعيد عن قتادة به . وأخرجه أحمد ٢٤١/١ و٣٣٩ الأطعمة ١٨٢٥ هـ ٣٣٤/٩ حب ٥٣٩٩ ك ٣٤/٢ وصححه ووافقه الذهبي وانظر رقم ١٨٩٣ و٢٠٢٥ (حم) ٢٩٣ و٢٢٦/١ و٣٣٩ و٣٢١ و٢٩٣ و٢٢٦/١ ش ٢٠٧/٨ د الأشربة ٣٧١٩ ت ١٨٢٥ ن الضحايا ٤٤٤٨ المنتقى ٨٨٧ طب

١١/١١٨١٩-١١٨٢١ هـ ٢٥٤/٥ و ٣٣٣/٩ جميعهم من طرق عن قتادة به وانظر البخاري في الشربة باب الشرب  
من في السقاء رقم ٣٤٤٢١ طب ١١/١١٩٧٧-١١٩٧٨ من طرق عن خالد الحذاء عن عكرمة مختصرا ومطولا .

### بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ وَصَيْدِ الْكِلَابِ

٢٠٤٤ .

— أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَهُ كَلْبًا فَحَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْذَهُ  
مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ .

— إسناده صحيح من فوائده : أن من أرسل كلبا على صيد فأخذه وقتله يكون حلالا ، وكذا جميع الجوارح المعلمة ولا  
يجل قتيل غير المعلم وشرطه الإرسال فلو خرج بنفسه فأخذ صيد فقتله لا يكون حلالا أجمعت الأمة عليه . وفيه بيان  
أن ذكر اسم الله شرط على الذبيحة حال ما يذبح أو في الصيد حال ما يرسل الجارحة أو السهم واختلف في ترك  
التسمية : ذهب جماعة إلى أنه حلال وذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وذهب جماعة إلى أنه لا يجزئ سواء ترك عامدا  
أو ساهيا ومنهم داود الظاهري وذهب جماعة أنه لو ترك عامدا لا يجزئ وإن ترك ناسيا يجزئ وهو قول الثوري وأبو حنيفة  
وأصحابه (خ الصيد ٥٤٧٥ و ٥٤٧٦ و ٥٤٧٧ و ٥٤٨٣ و ٥٤٨٧ و مسلم في الصيد ١٩٢٩

٢٠٤٥ — أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

— إسناده صحيح

### بَابُ فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ أَوْ الْمَاشِيَةِ

٢٠٤٦ — أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ .

— إسناده صحيح (خ الصيد ٥٤٨٠-٥٤٨٢ م المساقاة ١٥٧٤ من طرق عن عبد الله بن دينار )

٢٠٤٧ — حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ  
أَبِي زُهَيْرٍ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَقْتَنَى  
كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا صَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطًا قَالُوا أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ .

— إسناده صحيح وفي المطبوعة عن سفيان بن زهير والصواب ما ذكر . هو في الموطأ رقم ١٥٢٩ ومن طريقه البخاري

في الحرث والمزارعة ٢٣٢٣ م المساقاة ١٥٧٦ خ بدء الخلق ٣٣٢٥

٢٠٤٨ — أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالِي وَلِلْكِالِبِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الصَّيْدِ .

— إسناده صحيح قال القاضي : وعندني أن النهي أولا كان عاما عن اقتناء جميعها وأمر بقتلها جميعها ثم نهي عن قتلها  
ما عدا السود يقتل ومنع الاقتناء إلا كلب الصيد أو الزرع أو الماشية ويجرم عند الشافعية الاقتناء بدون حاجة ويجوز  
اقتناؤه للصيد والزرع والماشية وهل يجوز لحفظ الدور وجهان . وهل يجوز تربية الجرو للصيد وجهان أحدهما جوازه .

فتح المنان ١٠٦/٨ بتصرف (م المساقاة ١٥٧٣ هـ ٢٤١/١ ش ٤٠٦/٥ حم ٨٦/٤ و ٥٦/٥ د الطهارة ٧٤ شرح السنة ٢٧٨١ ن الطهارة ٦٧ جه الطهارة ٣٦٥ وفي الصيد ٣٢٠٠ وشرح معاني الآثار ٥٦/٤ هـ ١٠/٦

### بَاب فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

٢٠٤٩ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

- إسناده صحيح أخرجه مالك في الموطأ رقم ١٧٤٨ خ في بدء الخلق ٣٣٢٣ ومسلم في المساقاة رقم ١٥٧٠ ت الأحكام ١٤٠٨ ن الصيد ٤٢٠١ جه الصيد ٣١٩٣ حم ٤٥١٤ و٥٥١٤ و٦٠٣٣  
٢٠٥٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا وَلَكِنْ اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِمٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ الْبُهِيمُ الْأَسْوَدُ كُلُّهُ .

- إسناده صحيح (حم ٥٦/٤ و ٥٦/٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٥٤/٥ و ٥٧ و ٥٥٥ ن في الصيد ٤٢٨٨ وشرح معاني الآثار ٥٤/٤ وشرح السنة ٢٧٧٦ جميعهم عن عوف جه في الصيد ٣٢٠٥ حب ٥٦٥٥ و ٥٦٥٠ من طرق عن الحسن والطيايبي ٩١٣ ن الصلاة ٧٣٥ جه المساجد ٧٦٩

### بَاب فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

٢٠٥١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَاقْتُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ .

- إسناده صحيح (خ الصيد ٥٤٨٦ م الصيد ١٩٢٩ )

### بَاب فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

٢٠٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

- إسناده صحيح وفي المطبوعة (عن أبي يعقوب والصواب ما ذكر .) علقه البخاري في الصيد وقال الحافظ في الفتح وصله الدارمي وانظر أيضا التعليق ٥١١/٤ وأخرجه البخاري في الصيد موصولا من طريق شعبة رقم ٥٤٩٥ ورواه مسلم من طرق عن أبي عوانة وابن عيينة وشعبة ثلاثتهم عن أبي يعفور به رقم ١٩٥٢

### بَاب فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

٢٠٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُعْبِرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتُهُ .

- إسناده صحيح أخرجه مالك في الموطأ رقم ٤٠ والدارمي رقم ٧٢٩ في الطهارة . الموطأ محمد بن الحسن ٤٦ وبرواية أبي مصعب ٥٣ والبخاري في تاريخه ٤٧٨/٣ رواه ( د الطهارة باب الوضوء بماء البحر (٨٣) ت في الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) جه في الطهارة باب الوضوء بماء البحر (٣٢٤٦ و ٣٨٦) حم ٢٣٧/٢ ن في الطهارة

باب ماء البحر (٥٩٣٣١ و ٤٣٦١) مي ٩١/١ رقم ٧٢٨ والدارمي في الصيد (رقم ٢٠٣٤ و ٧٥٦) من طريق مالك به . (وعليه أهل العلم في جواز الوضوء بماء البحر (وعليه أهل العلم في جواز الوضوء بماء البحر (المسوى ٩٣/١) ٢٠٥٤ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْنَى ابْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ وَقَدْ قَدَفَ دَابَّةٌ فَأَكَلْنَا مِنْهَا حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَامُنَا فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهَا فَوَضَعَهُ ثُمَّ حَمَلَ أَطْوَلَ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ عَلَى أَعْظَمِ بَعِيرٍ فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ . هَذَا مَعْنَاهُ .

- إسناده صحيح (خ في الصيد ٥٤٩٤ و ٥٤٩٣ م في الصيد ١٩٣٥ من طرق عن جابر)

#### باب في أكل الأرنب

٢٠٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَنَسٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعِبُوا فَأَخَذْتُهَا وَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا أَوْ فَخَذَيْهَا شَكَّ شُعْبَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهَا .

- إسناده على شرط الصحيح (خ في الذبائح عن أبي الوليد به رقم ٥٥٣٥ وفي الهبة ٢٥٧٢ والصيد ٥٤٨٩ م الصيد ١٩٥٣ من طرق عن شعبة)

٢٠٥٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبَيْنِ مُعَلَّقَتَيْهِمَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ عَنْمَ أَهْلِي فَاصْطَدْتُ هَذَيْنِ الْأَرْنَبَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ حَلِيدَةً أَذْكِيهِمَا بِهَا فَذَكَيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَأَكُلُ قَالَ نَعَمْ .

- إسناده على شرط الصحيح (حم ٤٧١/٣ ش ٣٩٠/٥ ن الضحايا ٤٣١٣ و ٤٣٩٩ جه الصيد ٣٢٤٤ طب ١٩/رقم ٥٢٥ و ٥٢٦ هق ٣٢٠/٩ جميعهم من طرق عن داود بن أبي هند به عب ٥١٦/٤ رقم ٨٦٩٢ د الأضاحي ٢٨٢٢ جه الصيد ٣١٧٥ طيالسي ١١٨٢ طب ١٩/رقم ٥٢٧ هق ٣٢٠/٩ جميعهم من طرق عن عاصم الأحول به حب ٥٨٨٧ وخالف جابر الجعفي فرواه عن الشعبي عن جابر وهذا منكر أخرجه الترمذي في علله الكبير رقم ٢٥٦ وقال البخاري : غير محفوظ وحديث محمد بن صفوان أصح .

#### باب في أكل الصب

٢٠٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّبِّ فَقَالَ لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ .

- إسناده صحيح (خ الذبائح ٥٥٣٦ م الصيد ١٩٤٣)

٢٠٥٨ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبٍّ فَقَالَ أُمَّةٌ مُسِيخَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- إسناده صحيح (حم ٢٢٠/٤ طيالسي ١٢٢٠ ن الصيد ٤٣٢٢ الفسوي في المعرفة ٣٢٣/١ ش ٧٩/٨ شرح معاني الآثار ١٩٨/٤ والمشكل ٢٧٨/٤ هق ٣٢٥/٩ طب ٢/رقم ١٣٦٣ وابن سعد ٣٩٥/١) من طرق عن شعبة ورواه عدي بن ثابت عن زيد عن ثابت ولم يذكر البراء (حم ٢٢٠/٤ ٣٩٥/٥ ن الصيد ٤٣٢١ وشرح معاني الآثار ١٩٨/٤ من طرق عن عدي وتابعه حصين ش ٧٩/٨ د الأطلعة ٣٧٩٥ ن الصيد ٤٣٢٠ جه الصيد ٣٢٣٨

ومشكل ٢٧٨/٤ طب ٧٤/٢ رقم ١٣٦٦ ورواه حصين مرة عن زيد بن وهب عن حذيفة (حم ٣٩٠/٥ والبخاري ٦٥/٢ كشف الأستار رقم ١٢١٥ وانظر الطيالسي ١٢٢٢ من طريق يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب إلا أنه قال أن إعرابيا وانظر حم ١١٩٦/٤ والبزار ٦٦/٢ كشف رقم ١٢١٧ وأبو يعلى ٢٣١/٢ رقم ٩٣١ وأسد الغابة ٤٣٦/٣ حب ٥٢٦٦

٢٠٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا صَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدِمَتْ الصَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلَّ مَا يُقَدَّمُ يَدُهُ لَطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَاهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الصَّبِّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسْوَةِ الْخُضُورِ أَخْبَرَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدِمْتَنَ لَهُ فَلَنْ هَذَا الصَّبُّ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَتَحَرَّمَ الصَّبَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَرَأَاهُ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَيْهِ .

- إسناده صحيح وفي نسخة فتح المنان بدل قال أراه لا (لا) بدون كلمة (أراه) وهو في إحدى النسخ وسماها المحقق (ك) رواه مسلم في الصيد رقم ١٩٤٥ طب رقم ٣٨٢٢ ورنح في أكله جماعة وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وكرهه أبو حنيفة وأصحابه . رواه مالك في الموطأ ١٧٤٣ و١٧٤٤ وسمى أخت ميمونه هزيلة . أخرجه البخاري في الذبائح من طريق مالك رقم ٥٥٣٧ وفي الأطعمة من طريق معمر رقم ٥٤٠٠ ن الصيد ٤٢٤٠ د الأطعمة ٣٣٠٠ جه الصيد ٣٢٣٢ حم ١٦٢٠٩ و ٢٥٥٨٦ مي ١٩٣٢ )

#### بَاب فِي الصَّيْدِ يَبِينُ مِنْهُ الْعُضْوُ

٢٠٦٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحْسَبُهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجُوبُونَ أَسْنَمَةَ الْإِبِلِ وَالْيَابِ الْغَنَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهَوَ مَيْتَةٌ .

- إسناده حسن . فيه اختلاف وانقطاع عطاء لم يدرك أبا واقد (حم ٢١٨/٥ د الصيد ٢٨٥٨ ت الأطعمة ١٤٨٠ وقال حسن غريب . هق ٢٣/١ و ٢٤٥/٩ وابن الجعد ١٠٥٩/٢ رقم ٣٠٦٢ ومن طريقه أبي يعلى ٣٦/٣ رقم ١٤٥٠ طب ٢٨٠/٣ رقم ٣٣٠٤ مشكل ٤٩٦/١ قط ٢٩٢/٤ عد ١٦٠٨/٤ جميعهم من طريق عبد الرحمن بن عبد الله به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ٢٣٩/٤ وتابعه عبد الله بن جعفر والد ابن المديني عن زيد بن أسلم وعبد الله ضعيف أخرجه الحاكم ١٢٤/٤ وخالفهم مسور بن الصلت فقال عنه عن عطاء عن أبي سعيد أخرجه البزار ٦٧/٢ كشف الأستار رقم ١٢٢٠ ومشكل ٤٩٦/٢ وتابعه سليمان بن بلال عن زيد في مشكل الآثار ٤٩٦/٢ والحاكم ١٢٤/٤ و٢٣٩ وصححه ووافقه الذهبي ورواه عبد الرزاق عن معمر عنه مرسل ٤٩٤/٤ رقم ٨٦١١ وقال الدارقطني المرسل أشبه بالصواب وخالفهم هشام بن سعد عند ابن ماجه في الصيد ٣٢١٦ عن ابن عمر (ققط ٢٩٢/٤ طس كما في مجمع البحرين ٣٠٤/٣ رقم ١٨٥٧ وسنده صحيح والحاكم ١٢٤/٤ وابن عدي ١٨٧٠/٥ وفيه ضعيف قال

الخطابي إذا فصد الصيد نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له ويؤكلان جميعا . قال أبو حنيفة إن كان النصف الذي فيه الرأس أصغر كان ميتة وإن كان الذي يلي الرأس حلت القطعتان وعند الشافعي لا فرق وكلتاها حلال

### وَمِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ

#### بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٢٠٦١ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ .

- إسناده صحيح أخرجه مالك في الموطأ رقم ١٦٧٥ ومن طريقه البخاري في الأطعمة ٥٣٧٨ ومسلم في الأشربة ٢١٦٨ ومن طريق الوليد بن كثير عند البخاري ٥٣٧٦ ومسلم في الأشربة ٢٠٢٢ وسيأتي برقم ١٩٥٦

٢٠٦٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ لَكَفَأَكُمُ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ .

- إسناده منقطع (يتقوى بما بعده) عبد الله بن عبيد لم يسمع من عائشة . وفي المطبوعة عبد الله بن عبيد الله والصواب ما ذكر . (حم ٢٤٦/٦ هق ٢٧٦/٧ جه في الأطعمة رقم ٣٢٦٤ باب في التسمية وابن حبان ٥٢١٤

٢٠٦٣ - أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

- إسناده حسن تابعه عن هشام روح عند (حم ٢٤٦/٦ هق ٢٧٦/٧ وعبد الوهاب عند حم ٢٦٥/٦ ووكيع عند (حم ٢٠٧/٦ ت الأطعمة ١٨٥٨ وابن عليّة عند (د الأطعمة ٣٧٦٧ والمعتمر بن سليمان عند (ن في عمل اليوم ٢٨١ وعفان بن مسلم عند الطيالسي ١٥٦٦ ومن طريقه في المشكل ٢١٢/٢ هق ٢٧٦/٧ وصححه الحاكم ١٠٨/٤ ووافقه الذهبي والكل متعقب بأن أم كلثوم لم يرو عنها غير عبيد الله بن عمير لكن الحديث صحيح بشواهده ويتقوى بما قبله .

### بَاب الدُّعَاءِ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ إِذَا أُطْعِمَ

٢٠٦٤ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَسِيرَةٌ قَالَ قَالَ أَبِي لِأُمِّي لَوْ صَنَعْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَصَنَعْتَ ثَرِيدَةً وَقَالَ يَبْدَهُ يُفْلِلُ فَاَنْطَلَقَ أَبِي فَدَعَاهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى ذِرْوَتِهَا ثُمَّ قَالَ خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ فَأَخَذُوا مِنْ نَوَاحِيهَا فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا لَهُمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ .

- إسناده صحيح (نسك ١٧٦/٤ رقم ٧٦٦٣ حب ٥٢٩٩ حم ١٨٨/٤) وخالف بقية عيسى فزاد الأزهر بن عبد الله بين صفوان وبسر أخرجه النسائي في الكبرى ٦٧٦٤ وأخرجه مسلم من طريق يزيد بن خمير عند مسلم في الشربة ٢٠٤٢ حم ١٨٨/٤ د الأشربة ٣٧٢٩ ت الدعوات ٣٥٧٦ النسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٢٩٢ و٢٩٣

### بَاب الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ

٢٠٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفُورٍ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْ رَبِّنَا .

- إسناده صحيح لغيره محمد بن القاسم ضعيف ولكن توبع . أخرجه البخاري من غير طريقه عن ثور به في الأظعمة ٥٤٥٨ و٥٤٥٩ حم ٢٥٢/٥ و٢٥٦ د الأظعمة ٣٨٤٩ ت الدعوات ٣٤٥٦ جه الأظعمة ٣٢٨٤ جميعهم من طرق عن ثور به

### بَاب فِي الشُّكْرِ عَلَى الطَّعَامِ

٢٠٦٦ - أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ سِنَانَ بْنِ سَنَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ .

- إسناده صحيح لسنان صحبة حم ٣٤٣/٤ وعنه ابن الأثير في أسد الغابة ٢/٤٦٠ حم ٣٤٣/٤ البخاري في تاريخه ١٤٢/١ جه الصيام ١٧٦٤ طب ١١٨/٧ رقم ٦٤٩٢ والقضاعي في مسنده ٢٦٤ جميعهم من طرق عن الدراوردي ولم يذكر عن أبيه. وذكر ابن أبي الأسود فخالف أصحاب الدراوردي فذكر أبا حرة بدل حكيم بن أبي حرة أخرجه البخاري في تاريخه ١٤٣/١ وعلقه البيهقي ١١١/٤ وخالفهم أيضا إسحاق بن إسرائيل فرواه عن رجل من أسلم و سنان من أسلم ذكره المزني في التحفة ٨٨/٤ وابن كثير في جامع ١٣/٦ رقم ٤٠٠٧ ورواه وهيب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (تخ ١٤٣/١) وعلقه البيهقي في الشعب ١١١/٤ وقال سليمان بن بلال عن أبي هريرة (تخ ١٤٢/١ حم ٢٨٩/٢ وابن أبي حاتم في العلل ١٣/٢ هق ٣٠٦/٤ هب ١١١/٤ رقم ٤٤٦١ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (خ عن أبي هريرة معلقا ت في صفة القيامة ٢٤٨٦ جه الصيام ١٧٦٤ وأبو يعلى ٦٥٨٢ عب ١٩٥٧٣ ومن طريقه حم ٢٨٣/٢ ك ٤٢٢/١ و٤٢٣ وصححه ووافقه الذهبي هق ٣٠٦/٤ جميعهم عن المقبري عن أبي هريرة به حب ٣١٥ ولكن أسقط رجلا من الإسناد هو معن بن محمد الغفاري وانظر علل الدراقطني ١٠/٣٧٣ وابن أبي حاتم ١٣/٢ حلية ١٤٢/٧

### بَاب فِي لُعْقِ الْأَصَابِعِ

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ .



- إسناده صحيح (مسلم مطولا في الشربة ٢٠٣٤ وأخرجه غيره مختصرا ومقطعا منهم : ش ٢٤٩/٨ حم ١٧٧/٣ وابن الجعد ٣٤٧٥ و٣٤٧٦ ت الأطعمة ١٨٠٣ د الأطعمة ٣٨٤٥ هق ٢٧٨/٧ ت في الشمائل ١٤١ وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٩٤ شرح السنة ٢٨٧٣ حب ٥٣٤٩ و٥٢٥٢) مكرر ١٩٤٢

#### بَاب فِي الْمُنْدِيلِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٢٠٦٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلْتَ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ أَوْ يُلْعِقَهَا .

- إسناده صحيح تابعه ابن المديني عن ابن عيينة عند (خ في الطعمة ٥٤٥٦ وأخرجه مسلم من طرق عن ابن عيينة رقم ٢٠٣١)

#### بَاب فِي لَعْقِ الصَّخْفَةِ

٢٠٦٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْأَبْرَاءِيُّ هُوَ مُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا نَبِيْشَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ طَعَامًا فَدَعَوْنَا فَأَكَلَ مَعَنَا ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ فِي فَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْفَصْعَةُ .

- إسناده حسن لغيره المعلى بن راشد : مقبول انظر التقريب ٦٢٢/٢ روى عنه جماعة ولم يضعفه احد بل قال النسائي ليس به بأس وقال الذهبي : صدوق أنظر فتح المنان ١٤٢/٨ وأم عاصم تابعة . (حم ٧٦/٥ ت في الأطعمة ١٨٠٤ وقال غريب وفي نسخة حسن غريب جه الأطعمة ٣٢٧١ و٣٢٧٢)

#### بَاب فِي اللَّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ

٢٠٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْسَحْ عَنْهَا الثَّرَابَ وَلْيُسِّمِ اللَّهَ وَلْيَأْكُلْهَا .

- إسناده صحيح مكرر رقم ١٩٣٩

٢٠٧١ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ كَانَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ يَتَعَدَّى فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَأَخَذَهَا فَأَمَاطَ مَا بِهَا مِنْ أَدَى ثُمَّ أَكَلَهَا فَجَعَلَ أَوْلِيكَ الدَّهَاقِينَ يَتَعَامَرُونَ بِهِ فَقَالُوا لَهُ مَا تَرَى مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمُ يَقُولُونَ انظُرُوا إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ وَإِلَى مَا يَصْنَعُ بِهِذِهِ اللَّقْمَةِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَدْعُ مَا سَمِعْتُ يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمُ إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِنَا لُقْمَةٌ أَنْ يُمِيطَ مَا بِهَا مِنَ الْأَدَى وَأَنْ يَأْكُلَهَا .

- إسناده منقطع قيل الحسن لم يسمع من معقل . وله شاهد صحيح عند مسلم من حديث أنس وجابر وغيرهما

أخرجه ابن ماجه في الطعمة رقم ٣٢٧٨ والطبراني في الكبير ٢٠/٢٠ رقم ٤٥٠-٤٥٣

#### بَاب الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٢٠٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلْتَ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ .

- إسناده صحيح أبو محمد الحنفي لعله أحد أبي عبد المجيد عبد الكبير ولكنيته المشهور بها : أبو بكر وعبيد الله كنيته

: أبو علي وكلاهما روى عن مالك ولعل لهم كنية أخرى انظر فتح المنان ١٤٦/٨ وفي برنامج صخر قال عنه : مجهول .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ رقم ١٤٣٩ بإسناده هنا (م الأشربة ٢٠٢٠ حم ٨/٢ و٣٣ و١٠٦ و١٤٦) د الطعمة

٣٧٧٦ ت الأظعمة ١٧٩٩ وقال : حسن صحيح نسك ١٧٢/٤ رقم ٦٧٤٦ عب ١٩٥٤١ عن معمر وعقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر .انظر ما بعده

٢٠٧٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ .

- إسناده صحيح انظر ما قبله

٢٠٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُسْرَ بْنَ رَاجِي الْعَبْرِيِّ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ كُلْ يَمِينِكَ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ لَا اسْتَطَعْتَ قَالَ فَمَا وَصَلْتَ يَمِينَهُ إِلَى فِيهِ .

- إسناده صحيح (على شرط الصحيح) فيه الجواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر ، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الكل .أخرجه من طريق الطيالسي (طب ١٥/٧ رقم ٦٢٣٥ وأبو نعيم في معرفة الصحابة رقم ١٢٠٦ هق ٢٧٧/٧ وفي الدلائل ٢٣٨/٦ حب ٦٥١٢ م ٢٠٢١ حم ٥٠٤٦/٤ و ٥٠٧/٦ رقم ٦٢٣٦ وعبد بن حميد رقم ٣٨٨

#### بَابُ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ

٢٠٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ الْمَدَنِيِّ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا .

- إسناده صحيح (م في الأشربة ٢٠٣٣ حم ٣/٤٥٤/٦/٣٨٦ د الأظعمة ٣٨٤٨ طب ٩٩/١٩ و٩٩/١٩ رقم ١٩٥ و١٩٦ هق ٢٧٨/٧ وفي الآداب ٦٣٣ وشرح السنة ٢٨٧٤ جميعهم من طرق عن هشام) حب ٥٢٥١ ورواه أبو معاوية لكنه أسقط عبد الرحمن بن سعد أخرجه طب ١٨٧/٩٥ رقم ١٨٧ وكذلك أسقطه عبدة بن سليمان عند الترمذي في الشمائل برقم ١٤٣ وأبو شريح عند الطبراني برقم ١٨٨ ورواه مسلم والترمذي في الشمائل برقم ١٤٠ والطبراني ١٨٢ من طريق سعد بن إبراهيم عن ابن كعب به

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ الْمَدَنِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَوْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ شَكََّ هِشَامٌ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا وَأَشَارَ هِشَامٌ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ .

- إسناده صحيح انظر ما قبله

#### بَابُ فِي الصِّيَافَةِ

٢٠٧٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسُكَتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ جَائِزَتَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالصِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ صَدَقَةٌ .

- إسناده صحيح لغيره محمد بن إسحاق مدلس ولكن تابعه الإمام مالك . وانظر ما بعده . رواه مالك في الموطأ رقم ١٤٥٤ عن سعيد عن أبي شريح بإسناد عال ومن طريقه البخاري في الدب رقم ٦١٣٥ وأخرجه أيضا من طريق الليث رقم ٦٠١٩ وفي الرقاق رقم ٦٤٧٦ ومسلم في اللقطة باب الضيافة ونحوها برقم ٤٨

٢٠٧٨ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُتْ . - إسناده صحيح م في الإيمان ٤٨ حم ٣٨٤/٦ و٣١/٤ خد رقم ١٠٢ ومشكل ٢١/٤ وشرح السنة ٢٣٥/١١ رقم ٣٠٠١ هق ٦٨/٥

٢٠٧٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْجُوْدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ صَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرَهُ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقَرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ .

- إسناده ضعيف سعيد بن المهاجر قال الحافظ في التتريب ٣٠٦/١ مجهول . والحديث روي عن المقدم بسند صحيح كما سيأتي (حم ١٣٣ و١٣١/٤ د الأطلعة رقم ٣٧٥٠ و٣٧٥١ هق ٢٧٠/١٠ شرح السنة ٣٤٠/١١ رقم ٣٠٠٤ طب ٢٨٢/٢٠ رقم ٦٦٧-٦٧٠ من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدم .

#### بَابُ الدُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

٢٠٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَقَطَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ .

- إسناده صحيح (خ بدء الخلق ٣٣٢٠ وفي الطب ٥٧٨٢ حم ٣٩٨/٢ المنتقى ٥٥ هق ٢٥٢/١ شرح السنة ٢٨١٣ و٢٨١٤)

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ عُبَيْرُ حَمَادٍ ثَمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ مَكَانَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَوْمٌ يَقُولُونَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَصَحُّ .

- إسناده منقطع ثمامة لم يدرك أبو هريرة . (حم ٢٦٣/٢ و٣٥٥ و٣٨٨ ومشكل ٢٨٣/٤ وفيه ثمامة بن عبد الله عن أنس ولعله تصحيف . وطريق أنس أخرجه البزار ٣٢٩/٢-٣٣٠ كشف الأستار رقم ٢٨٦٦ طس ٣٥٥/٣ رقم ٢٧٥٦ وسقط من إسناده الطبراني ثمامة وفيه عن ابن المثنى عن أنس وهو خطأ ولعله من أخطأ الطباعة أو النساخ ورجال البزار رجال الصحيح وفي إسناده الطبراني عباد بن منصور وفيه ضعف قال البزار : لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح . وحديث القعقاع رواه أحمد ٣٤٠/٢ والطحاوي في المشكل ٢٨٣/٤

#### بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

٢٠٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُمَّعَاءٍ .

- إسناده صحيح حم ٣٣٣/٣ و ٣٥٧ و ٣٩٢ م الأشربة ٢٠٦١ أبو يعلى ٥٥/٤ رقم ٢٠٧٠ وأيضاً ٢١٥٢ و ٢٣٢٦ حم ٣٤٦/٣ جميعهم عن أبي الزبير

٢٠٨٣ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح

- إسناده صحيح (م الأشربة ٢٠٦٠ خ الأظعمة ٥٣٩٤ )

٢٠٨٤ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده حسن أخرجه أبو يعلى ٥٤/٤ رقم ٢٠٦٨ ورواه الطبراني في الأوسط من طريق مجاهد عن أبي سعيد ٦٩/٧-٧٠ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣/٥ رواه الطبراني في الأوسط وإسناده الطبراني ضعيف وفي إسناده أبي يعلى

مجالد بن سعيد وهو ضعيف أيضاً مع أن حديث الطبراني رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني وهو صدوق

٢٠٨٥ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُمَّعَاءٍ .

- إسناده صحيح حم ٤٣٥/٢ وأبو يعلى ٥٥/٤ رقم ٢٠٦٩

#### بَاب طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ

٢٠٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي ثَمَانِيَةَ .

- إسناده صحيح أبو عوانة ٤٢٣/٥ حب ٥٢٣٧ حم ٣٨٢/٣ م الأشربة ٢٠٥٩ جه الأظعمة ٣٢٥٤ حم ٣٠١/٣ ش ١٣٤/٨ أبو يعلى ١٩٠٢ ت في الأظعمة باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الإثنين

#### بَاب فِي الَّذِي يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ

٢٠٨٧ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ .

- إسناده صحيح مكرر ١٩٣٤

#### بَاب النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ وَسَطِ الثَّرِيدِ حَتَّى يَأْكُلَ جَوَانِبَهُ

٢٠٨٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِحُفْنَةٍ أَوْ قَالَ قِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ كُلُوا مِنْ حَافَاتِهَا أَوْ قَالَ جَوَانِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا .

- إسناده صحيح (حم ١/٢٧٠ و ٣٤٥ و ٣٦٤ الحميدي ٥٢٩ ابن الجعد ٨٦٠ د الأظعمة ٣٢٨٠ ت الأظعمة

١٨٠٥ جه الأظعمة ٣٢٧٧ هق ٦٣٢ شرح السنة ٢٨٧٢ حب ٥٢٤٥ ك ١١٦/٤ )

#### بَاب النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحَارِّ

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِبَرِيدٍ أَمَرَتْ بِهِ فَعُطِيَتْ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْزَةُ ذُخَانِهِ وَتَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هُوَ أَعْظَمُ لِلْبِرْكََةِ .

- إسناده حسن قره بن عبد الرحمن عنده مناكير . ولكن عقيل بن خالد تابع قره عند أحمد ٦/٣٥٠ من طريق ابن لهيعة عن عقيل به وتابعه ابن عبد الحكم عن ابن وهب عند الطبراني في الكبير ٢٤/٨٤-٨٥ وأحمد بن عيسى عند البيهقي ٢٨٠/٧

### بَابُ أَيِّ الْإِدَامِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٩٠- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ هَلْ مِنْ غَدَائٍ أَوْ مِنْ عَشَائٍ شَكَّ طَلْحَةُ قَالَ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خُبْرٍ فَقَالَ أَمَا مِنْ أَدَمٍ قَالُوا لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ فَقَالَ هَاتُوهُ فَنِعِمَّ الْإِدَامُ الْخَلُّ .  
- قَالَ جَابِرٌ فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَمَا زِلْتُ أَحِبُّهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ .

- إسناده صحيح والحديث في مسلم من طريقه قال علي بن المديني : أبو سفيان سمع من جابر أربعة احاديث ذكرها البخاري وهذا ليس منها . (م في الشربة ٢٠٥٢ حم ٣/٣٠١ و٣٠٤ و٣٥٣ و٣٦٤ و٣٨٩ و٣٩٠ و٤٠٠ د الأطمعة ٣٨٢١ ن الأيمان ٣٧٩٦ من طرق عن المثني بن سعيد ومن طرق عن أبي سفيان

٢٠٩١- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعِمَّ الْإِدَامُ أَوْ نِعِمَّ الْأُدْمُ الْخَلُّ .

- إسناده صحيح (م الأشربة ٢٠٥١ ت الأطمعة ١٨٤٠ وفي الشمائل ١٤٣ وسير أعلام النبلاء ١٠/١٢٩ و١٢٩/٢٢٩ وقال هذا حديث صحيح غريب فرد على شرط الشيخين ، انفرد مسلم به ، وأخرجه أيضا مسلم من طريق سليمان بن بلال ٢٠٥١

### بَابُ فِي الْقَرْعِ

٢٠٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمَرْقَةٍ فِيهَا دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَبْعُ الدُّبَاءَ يَأْكُلُهُ .

- إسناده صحيح أخرجه مالك في الموطأ رقم ١١٢٢ ومن طريقه البخاري في البيوع ٢٠٩٢ وفي الطعمة ٥٣٧٩ وفي باب المرق ٥٤٣٦ وفي باب القديد ٥٤٣٧ وفي باب من ناول أو قدم .. رقم ٥٤٣٩ ومسلم في الشربة ٢٠٤١  
٢٠٩٣- أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ قَالَ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ أَتَنَاوَلُهُ وَأَجْعَلُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

- إسناده صحيح وفي المطبوعة سقط اسم شعبة والصواب ما ذكر (حم ٣/١٧٧ طيالسي ١٩٧٦ شرح السنة ١١/٣٠٤ رقم ٢٨٦١ تابعه همام عن قتادة عند أحمد ٣/١٨٠ و٢٥٢ و٢٨٩-٢٩٠ وأبو يعلى ٥/٢٦٤ رقم ٢٨٨٣ (خ ٥٤٢٠ و٥٤٣٣ و٥٤٣٥ من حديث ثمامة عن أنس ع ١٩٦٦٧ من طريق ثابت وعاصم ومن طريقه مسلم ٤١/٢٠٤ حم ٣/١٧٤ ومسلم عن ثابت به حم ٣/١٠٨ و٢٦٤ وابن ماجه ٣٣٠٢ و٣٣٠٣ من حديث حميد عن أنس ت ١٨٥٠ من حديث أبي طلوت عن أنس حم ٣/١٦٠ و٢٠٤ من حديث سلم العلوي عن أنس .

### بَاب فِي فَضْلِ الرَّبِّتِ

٢٠٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَطَاءٍ وَلَيْسَ بِابْنِ أَبِي رَاحٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا الرَّبِّتِ وَاتَّكُمُوا بِهِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ .

- إسناده حسن لغيره عطاء لم يوثقه إلا ابن حبان تفرد عنه عبد الله بن عيسى قال ابن عدي : ليس بمعروف . رواه ابن ماجه بإسناد آخر رقم ٣٣١٩ وقال البخاري : لم يقم عبد الله بن عيسى إسناده ورواه أحمد ٤٩٧/٣ والترمذي في الأظعمة رقم ١٨٥٢ ورواه عبد الرزاق بإسناد على شرط الصحيحين (عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر اتندموا بالزيت ..) شرح السنة ٢٨٧١ نسك ١٦٣/٤ رقم ٦٧٠١ من طرق عن سفیان .

### بَاب فِي أَكْلِ الثُّومِ

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ بَغْيِي الثُّومَ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ .

- إسناده صحيح (خ في الذان ٨٥٣ م المساجد ٥٦١ وخ المغازي ٤٢١٥ و٤٢١٧ و٤٢١٨ م ٥٦١ من طرق عن عبيد الله عن نافع به .)

٢٠٩٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ أُيُوبَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ بِهِ كَرِهَهُ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوهُ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُؤْذِيَ صَاحِبِي .  
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ إِذَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

- إسناده صحيح أبو يزيد مختلف في صحبته وثقه ابن حبان . (حم ٤٣٣/٦ و٤٦٢ ت الأظعمة ١٨١٠ وقال : حسن صحيح غريب جه الأظعمة ٣٣٦٤ جميعهم من طرق عن ابن عيينة به وله طريق أخرى من طريق شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة أخرجه أحمد ١٠٣/٥-١٠٤ والترمذي في الطعمة ١٨٠٧ وقال أبو عيسى : حسن صحيح

### بَاب فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

٢٠٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقُدِّمَ طَعَامُهُ فَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ فَلَمْ يَدُنْ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى اذْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ .

- إسناده حسن صحيح . القاسم التميمي هو ابن عاصم قال في التقريب ١١٧/٢ مقبول . روى له مسلم مقرونا . روى عنه ثلاثة وأخرج له الشيخان . ولأيوب في هذا الحديث شيخين عن القاسم وعنه عن أبي قلابة بدل القاسم وجمعهما حماد بن زيد مرة فقال عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم (خ الكفارات ٦٧٢١ وفي الذبائح ٥٥١٨ وفي كفارات الأعيان ٦٧٢١ والأيمان ٦٦٨٠ م في الأيمان باب الكفارة قبل الحنث وبعده

٢٠٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَاجَ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ .

- إسناده صحيح (خ الذبائح ٥٥١٧ وفرض الخمس ٣١٣٣ والمغازي ٤٣٨٥ والأيمان ٦٦٤٩ كفارات ٦٧٢١ التوحيد ٧٥٥٥ م الأيمان ١٦٤٩ )

### بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ طَعَامَهُ إِلَّا الْأَتْقِيَاءَ

٢٠٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا .

- إسناده حسن سالم : لا بأس به والوليد بن قيس : مقبول انظر التقريب ٣٣٩/٢ روى عنه جماعة ووثقه العجلي .  
(حم) ٣٨/٣ أبو يعلى ٤٨٤/٢ رقم ١٣١٥ البيهقي في الآداب برقم ٣٠٩ وفي الشعب ٤٢/٧ رقم ٩٣٨٢ (ك)  
١٢٨/٤ بلا شك حب ٥٦٠ الزهد لابن المبارك ص ١٢٤ رقم ٣٦٤ د الأدب ٤٨٣٢ ت الزهد ٢٣٩٥ وقال :  
حسن حب ٥٥٤ و ٥٥٥ شرح السنة ٣٤٨٤ طيالسي وأبهم الراوي عن أبي سعيد ٢٢١٣ هق في الشعب ٤٢/٧ رقم ٩٣٨٣

### بَاب مَنْ لَمْ يَرَ بِأَسَا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ

٢١٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ .

- إسناده صحيح . قال الخطابي : فيه إثبات الطب والعلاج ، ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج وقال النووي : فيه جواز أكلهما معا وأكل الطعامين معا ، والتوسع في الأطعمة ، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا ، وما نقل عن بعض السلف من خلافه فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفة والإكثار منه لغير مصلحة دينية (خ الأطعمة ٥٤٤٠ و ٥٤٤٧ و ٥٤٤٩ م الأشربة ٢٠٤٣

### بَاب التَّهْيِ عَنْ الْقِرَانِ

٢١٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَزُرُّنَا التَّمْرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَيَقُولُ لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْقِرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ .

- إسناده صحيح بسبب شظف العيش أرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأدب في الكل وأمر بالاستئذان ليستطيب نفس أصحابه ، فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك . (خ الأطعمة ٥٤٤٦ م الأشربة ٢٠٤٥ )

### بَاب فِي التَّمْرِ

٢١٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَخْلَاءَ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

- إسناده صحيح (م الأشربة ٢٠٤٦ شرح السنة ٢٨٨٥ حم) ١٠٥/٦ و ١٧٩ و ١٨٨ تحفة الأشراف ١٢/١٧

رقم ١٧٩١٧ وعزاه للنسائي في الكبرى . أبو عوانة في مستخرجه ٣٩٥/٥ )

٢١٠٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ .

- إسناده صحيح (م ٢٠٤٦ شرح السنة ٢٨٨٤ ت الأظعمة ١٨١٥ سير أعلام النبلاء ١٠/٢٩ و ١٢/٢٣٠ قال البخاري لا أعلم أحدا رواه غير يحيى بن حسان - يعني من حديث سليمان بن بلال عن هشام وفيه نظر لقد رواه مروان بن محمد الطاطري قال ثنا سليمان به أخرجه ابن ماجه في الأظعمة ٣٣٢٧ وأبو عوانة ٣٩٥/٥ )  
٢١٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرًا فَأَخَذَ يُهْدِيهِ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ تَمْرًا مُقْعِيًا مِنَ الْجُوعِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُهْدِيهِ يَعْنِي يُهْدِي هَاهُنَا وَهَاهُنَا .

- إسناده صحيح (حم ١٨٠/٣ و ٢٠٣ م الأشربة ٢٠٤٤ د الأظعمة ٣٧٧١ ت في الشمائل ١٣٤ ن في آداب الأكل في السنن الكبرى ١٧١/٤ رقم ٦٧٤٤ شرح السنة ٢٨٤٢ )

#### بَاب فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٢١٠٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ وَفِي يَدَيْهِ رِيحٌ غَمَرٍ فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

- إسناده صحيح (على شرط مسلم) حب ٥٥٢١ حم ٢/٢٦٣ و ٥٣٧ وفي الجعديات للبخاري ٢٧٦٨ خد ١٢٢٠ د الأظعمة ٣٨٥٢ جه الأظعمة ٣٢٩٧ شرح السنة ٢٨٧٨ وقال حديث حسن . هق ٢٧٦/٧ جميعهم من طرق عن سهيل به (ك ١٣٧/٤ من طريق الأعمش عن أبي صالح به ورواه المقبري عند الترمذي ١٨٥٩ في الطعمة والجعديات ٢٩٣٨ حم ٢/٣٤٤ والبيهقي ٢٧٦/٧ عن ابن المسيب به

#### بَاب فِي الْوَلِيمَةِ

٢١٠٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَرَأَى عَلَيْهِ وَضْرًا مِنْ صُفْرَةٍ مَهْمَمٍ قَالَ تَزَوَّجْتُ قَالَ أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ .

- إسناده صحيح (من الأحاديث الثلاثية ) وهو على شرط الصحيحين . أخرجه من طريق المصنف الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٢/٢٣١ خ البيوع ٢٠٤٩ ومسلم في النكاح باب الصداق

٢١٠٧ - أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَعْوَرَ قَالَ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ أَي يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرَ بْنَ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلِيمَةُ أَوْلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّلَاثُ سُمْعَةٌ وَرِبَاءٌ .

- إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن عثمان وأثبت صحبة زهير بن عثمان أحمد والترمذي وأبو حاتم وغيرهم وخالفهم البخاري في تاريخه فقال: لم يصح إسناده ولا يعرف له صحبة

٢١٠٨ - قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ دُعِيَ أَوْلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَحَصَبَ الرَّسُولَ وَلَمْ يُجِبْهُ وَقَالَ أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِبَاءٍ .

- إسناده منقطع بين قتادة وابن المسيب . وحديث ابن المسيب رواه أبو داود في الأظعمة ٣٧٤٥ عب ٤٤٧/١٠ رقم ١٩٦٦١ هق ٢٦٠/٧ وعند أبي داود ٣٧٤٦ ولم يذكر بين قتادة وسعيد أحدا فلعله سمعه من الرجل ثم سمعه من سعيد مباشرة .

يشهد له حديث ابن مسعود في النكاح عند الترمذي رقم ١٠٩٧ وإسناده ضعيف ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن ماجه رقم ١٩١٥ وإسناده ضعيف وعن أنس أخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ونحوه



عن ابن مسعود عند الترمذي بلفظ (طعام أول يوم حق ..) وقال لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير قلت : وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه بهذه علته وعن ابن عباس عند الطبراني بسند ضعيف وهذه الأحاديث وإن كان إسناد كل منها لا يخلو من مقال إلا أن في مجموعها ما يدل على أن للحديث أصلا . (فتح المنان ١٩٧/٨) . (د الأظعمة ٣٧٤٥ هق ٢٦٠/٧ نسك ١٣٧/٤ رقم ٦٥٩٦ ومشكل ١٤٣/٤ حم ٢٨/٥ و ٣٧١ و ٣١٤ تخ ٤٢٥/٣ طب ٣١٤/٥ رقم ٥٣٠٦ عب ٤٤٧/١٠ رقم ١٩٦٦٠ ش ١٣٠/١٤ ابن أبي حاتم في العلل ٣٩٨/١ وقال إنما هو عن الحسن مرسل وكذا قال الدارقطني )

٢١٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

- إسناده صحيح موقوفا (عب ٤٤٧/١٠ رقم ١٩٦٦٢ ومن طريقه حم ٢٦٧/٢ م في النكاح ١٤٣٢ تابعه مالك عن الزهري رقم ١١٢١ موقوف ومن طريقه حم ٢٤١/٢ خ في النكاح ٥١٧٧ م ١٤٣٢ والحميدي رقم ١١٧١ موقوف وكذا سعيد بن منصور ٥٢٤ م ١٤٣٢م ورواه سفيات بن يعقوب في تاريخه ٧٣٧/٢ من طريق الحميدي مرفوعا ومن طريقه البيهقي ٢٦١/٧ وقال : وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث وربما لم يرفع إلا في آخره . مشكل ١٤٣/٤ ورفعته ثابت الأعرج أخرجه مسلم ١٤٣٢ والحميدي ١١٧٠ ومن طريقه البيهقي ٢٦٢/٧

٢١١٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ قَدْ صَنَعَ طَعَامًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِدْعَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ قَالَ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ لَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ قَالَ نَعَمْ فَانْطَلَقَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ فَأَكَلَا مِنْ طَعَامِهِ .

- إسناده صحيح (أخرجه حم ١٢٣/٣ و ٢٧٢ م الأشربة ٢٠٣٧ ن الطلاق ٣٤٣٦ وأبو يعلى ٩٥/٦ رقم ٣٣٥٤ وأبو عوانة ٣٧١/٥ و ٣٧٢ و ٣٧٣ جميعهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت به حب ٥٣٠١ الاختار أحد الجائزين وهو ترك الدعوة إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه ، فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها ، وهذا من جميل المعاشرة وحقوق الصحبة ، وآداب المجالسة .

٢١١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةِ قَالَ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةِ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةِ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنِي فَإِنْ شِئْتَ أَدْنَتْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ فَأَذِنَ لَهُ .

- إسناده صحيح ومن طريق المصنف رواه مسلم في الشربة ٢٠٣٦ خ الأظعمة ٥٤٣٤ وفي الصوم ٢٠٨١ وفي المظالم ٢٤٥٦ وفي الأظعمة ٥٤٦١

#### بَاب فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ

٢١١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ .

- إسناده صحيح (خ الأطعمة ٥٤١٩ وفي فضائل الصحابة ٣٧٧٠ وفي الأطعمة ٥٤٢٨ ومسلم في فضائل الصحابة ( ٢٤٤٦ )

#### بَابُ فِيْمَنْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَنْهَسَ اللَّحْمَ وَلَا يَقْطَعَهُ

٢١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ رَوَّجَنِي أَبِي فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ فَدَعَا رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيْمَنْ دَعَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهَسًا فَإِنَّهُ أَشْهَى وَأَمْرًا .

- إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية يتقوى إلى الحسن لغيره روي من غير طريقه لذا قال الحافظ في الفتح : إسناده حسن . (حم ٣/٤٠٠ و ٦/٤٦٤-٤٦٥ والحميدي ٥٦٤ ت الأطعمة ١٧٥٨ شرح السنة ٢٩٧/١١ وقال : غريب . ومن طريق الحميدي (طب ٥٧/٨ رقم ٧٣٣٢ و ٧٣٣٣) حم ٣/٤٠١ و ٦/٤٦٦ د الأطعمة ٣٧٧٩ وصححه ك ٤/١١٢-١١٣ ووافقه الذهبي وقد قال أبو داود وغيره : عثمان بن أبي سليمان لم يسمع من صفوان . ورواه محمد بن الفضل عن صفوان أخرجه (طب رقم ٧٣٣١) وأخرجه النسائي رقم ٢٢١١ وقال الحافظ في الفتح : أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان ابن أمية فهو حديث حسن وليس فيه التصريح بالنهي وأكثر ما فيه أن النهس أولى .

#### بَابُ فِي الْأَكْلِ مُتَّكِنًا

٢١١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ حَدَّثَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَكُلُ مُتَّكِنًا .

- إسناده صحيح (خ الأطعمة ٥٣٩٨ و ٥٣٩٩ ش ٨/٣١٤ حم ٤/٣٠٨ و ٣٠٩ الحميدي ٨٩١ د الأطعمة ٣٧٦٩ ت الأطعمة ١٨٣٠ وفي الشمائل ١٤٢ جه الأطعمة ٣٢٦٢ )

#### بَابُ فِي الْبَاكُورَةِ

٢١١٥ - أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِالْبَاكُورَةِ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَرَتِنَا وَفِي مُدَنَّا وَفِي صَاعِنَا بِرَكَّةٍ مَعَ بَرَكَةِ ثَمِّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوَالِدَانِ .

- إسناده صحيح توبع نعيم بن حماد أخرجه (م في الحج ١٣٧٣ جه الأطعمة ٣٣٢٩ من طرق عن الدراوردي) (تابعه مالك في الموطأ رقم ١٣٧٥ ومن طريقه مسلم في الحج ١٣٧٣ ت الدعوات ٣٤٥٤ النسائي في عمل اليوم ٢٨٠ شرح السنة ٢٠١٢ وصححه ابن حبان ٣٧٤٧ )

#### بَابُ فِي إِكْرَامِ الْخَادِمِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٢١١٦ - حَدَّثَنَا يَعْلى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ خَادِمٌ أَحَدِكُمْ بِالطَّعَامِ فَلْيُجْلِسْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلَيْنَاوَلُهُ .

- إسناده حسن والد إسماعيل تفرد ابنه عنه لكنه توبع (حم ٢/٤٧٣ خد ٢٠٠ ت الأطعمة ١٨٥٣ وقال : حسن صحيح جه الأطعمة ٣٢٨٩ )

٢١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ وَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِي حِرَّةٌ وَذُخَانَةٌ .

- إسناده صحيح (خ الأظعمة ٥٤٦٠ من طريق حفص بن عمر عن شعبة به م الأيمان ١٦٦٣ من طريق موسى بن يسار عن أبي هريرة)

#### بَاب فِي الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

٢١١٨ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ .

- إسناده صحيح قال الحافظ : يؤخذ منه جواز اتخاذ الأظعمة من أنواع شتى ( خ الأظعمة ٥٤٣١ م في الطلاق ١٤٧٤ )

#### بَاب فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٢١١٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخُوَيْرِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبِرَازِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقِيلَ لَهُ أَلَا تَوَضَّأُ قَالَ فَقَالَ أَصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْخُوَيْرِثِ .

- إسناده صحيح وهم فيه قبضة إنما هو سعيد بن الخويرث وقد تقدم في الطهارة رقم ٧٦٠

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخُوَيْرِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

- إسناده صحيح انظر ما قبله ورقم ٧٦٠

٢١٢١ - قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخُوَيْرِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادِهِ .

- إسناده صحيح انظر ما قبله

#### بَاب فِي الْجُنُبِ يَأْكُلُ

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأُ .

- إسناده صحيح وقد تقدم في الطهارة رقم ٧٥٠

#### بَاب فِي إِكْتَارِ الْمَاءِ فِي الْقَدْرِ

٢١٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ثُمَّ انظُرْ أَهْلَ بَيْتِكَ مِنْ حَيْرَتِكَ فَاغْرِفْ لَهُمْ مِنْهَا .

- إسناده صحيح وقد مر نحو هذا الإسناد في باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها برقم ١٢٠٠

(حم) ١٦١/٥ و ١٧١ حد برقم ١١٣ م في البر ٢٦٢٥ طيالسي ٤٥٠ ن الأظعمة في الكبرى ١٦٠/٤ رقم ٦٦٩٠

حب برقم ٥١٤ و ١٧١٨ و شرح السنة ٢٣٩/٢ رقم ٣٩١ من طرق عن شعبة ( حم ) ١٥٦/٥ من طريق حماد بن

سلمة عن أبي عمران به وصححه ابن حبان ( ٥١٣ ) ( حم ) ١٤٩/٥ والحميدي برقم ١٣٩ ومن طريقه البخاري في الأدب

المفرد ١١٤ ومسلم ٢٦٢٥ من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن أبي عمران به) ت الأطمعة ١٨٣٤ جه  
٣٣٦٢ من طريق أبي عامر الخزاز عن أبي عمران به وصححه ابن حبان (٥٢٣) (حم ١٧١/٥) من طريق القطان عن  
شعبة بن قتادة عن أبي عمران بزيادة قتادة وأبو نعيم في الحلية ٣٥٧/٧ خط ٢٥٢/٣ من طريق العمش عن إبراهيم  
التيمي عن ابيه عن أبي ذر .

### بَاب فِي خَلْعِ النَّعَالِ عِنْدَ الْأَكْلِ

٢١٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَنَسِ  
بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضِعَ الطَّعَامُ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لَأَقْدَامِكُمْ .

- إسناده ضعيف موسى بن محمد بن إبراهيم أحد الضعفاء المتفق على ضعفه وهو علة هذا الحديث . (طس ١٣٥/٤)  
رقم ٣٢٢٦ وقال تفرد به عقبة . ك ١١٩/٤ وصححه وقال الذهبي : أحسبه موضوعا وإسناده مظلم وموسى تركه  
الدارقطني . ورد تضعيفه صاحب كتاب فتح المنا ٢١٨/٨ فقال : موسى بن محمد لم يكذبوه ولا رموه بالوضع وله  
طريق آخر إلى أنس بن مالك أخرجه أبو يعلى ١٩٩/٧-٢٠٠ والبزار ٣٣٠/٣ كشف الأستار رقم ٢٨٦٧ من  
حديث داود بن الزبرقان عن أبي الهيثم عن إبراهيم التيمي عن أنس مرفوعا (إذا قرب إلى أحدكم الطعام وفي رجليه  
نعلان فلينزعهما فإنه أروح للقدمين ) قال الحافظ الهيثمي رجال إسناده الطبراني ثقات إلا أني لم أجد لعقبة سمعا من  
ابن التيمي كذا قال رحمه الله وليس حال موسى بن محمد بأحسن من داود والطريقان يجعلان للحديث أصلا . أقول  
داود قال ابن معين ليس بشي وتركه أبو زرعة وعلى بن المدني . فالحديثان لا يفرح بهما ولا يتقويان .

### بَاب فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ

٢١٢٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ .

- إسناده صحيح لشواهده ومتابعاته جرير سمع بعد الاختلاط من عطاء (حب ٤٨٩ حلية ٢٨٧/١ من طريق جرير )  
ش ٦٢٤/٨ ومن طريقه ابن ماجه ٣٦٩٤ عن محمد بن فضيل عن عطاء حم ١٧٠/٢ عن عبد الوارث وأبي عوانة  
كلاهما عن عطاء والترمذي عن أبي الأحوص عن عطاء برقم ١٨٥٥ وفي الباب عن عبد الله بن سلام تقدم في الصلاة  
عند المصنف برقم ١٤٢٤

### بَاب فِي الدَّعْوَةِ

٢١٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَجِيبُوا الدَّاعِيَ إِذَا دُعِيتُمْ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَفِي  
غَيْرِ الْعُرْسِ وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

- إسناده صحيح لغيره (خ النكاح ٥١٧٩ م النكاح ١٤٢٩ وسيأتي من حديث عبيد الله عن نافع في النكاح باب  
إجابة الوليمة رقم ٢١٠٨

### بَاب فِي الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَمَاتَتْ

٢١٢٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ  
مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا .

- إسناده صحيح وقد مر برقم ٧٣١ في الطهارة

٢١٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِهِ .

إسناده صحيح .

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَاَرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ .

- إسناده صحيح

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ ذَائِبًا أَهْرِيَقَ .

### بَاب فِي التَّخْلِيلِ

٢١٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ الْحَمِيرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعْدٍ الْخَيْرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ فَلْيَتَخَلَّلْ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْهُ وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلَعْ .

- إسناده صحيح وقد مر في الطهارة برقم ٦٦٠

### وَمِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ

#### بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ

٢١٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءَ بَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبِنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبْنَ فَقَالَ جَبْرِيلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ .

- إسناده صحيح (خ الأشربة ٥٥٧٦ وفي الأنبياء ٣٤٣٧ في التفسير ٤٧٠٩ وفي الأشربة ٥٦٠٣ م الأيمان ١٦٨)

#### بَاب فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ

٢١٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ فَنَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ قَالَ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ لِي اذْهَبْ فَاهْرِقْهَا قَالَ فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ قَالَ وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا) الْآيَةَ .

- إسناده صحيح (خ التفسير ٤٦٢٠ م الأشربة ١٩٨٠)

#### بَاب فِي التَّشْدِيدِ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ

٢١٣٤ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا .

- إسناده صحيح أخرجه مالك في الموطأ رقم ١٥٢١ ومن طريقه البخاري في الشربة ٥٥٧٥ ومسلم في الأشربة ٢٠٠٣

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ الْوَهْطُ فَإِذَا هُوَ مُخَاصِرٌ فَتَى مِنْ فُرَيْشٍ يُزْنُ ذَلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الْخَمْرِ فَقُلْتُ حِصَالٌ بَلَّغْتَنِي عَنْكَ أَنْكَ تَحَدِّثُ بِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرِبَتْهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَلَمَّا أَنْ سَمِعَهُ الْفَتَى يَذْكُرُ الْخَمْرَ اخْتَلَجَ يَدُهُ مِنْ يَدِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ وَلى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرِبَتْهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رِذْخَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

- إسناده صحيح (حم) ١٧٦/٢ ن الأشربة ٥٦٧٠ جه الأشربة ٣٣٧٧ جميعهم من طريق الأوزاعي به حب ٥٣٥٧ (حم) ١٩٧/٢ ن ٥٦٦٤ من طريق عروة بن رويم عن ابن الديلمي به حم ١٨٩/٢ والبرار ٣٥٧/٣ كشف الأستار رقم ٢٩٣٦ ك ١٤٦/٤

#### بَاب فِي التَّهْيِ عَنْ الْفُعُودِ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

٢١٣٦ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ .  
- إسناده حسن لغيره الحسن بن أبي جعفر ضعيف . حم ٣٣٩/٣ من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير به مطولا .

#### بَاب فِي مُدْمِنِ الْخَمْرِ

٢١٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدٌ زَنِيَةٌ وَلَا مَنَانٌ وَلَا عَاقٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ .  
- إسناده ضعيف أعل بجهالة جابان وأعله البخاري بعدم الاتصال . قال الطحاوي في المشكل : أريد بهذا عندنا من تحقق بالزنا حتى صار غالبا عليه ، فاستحق بذلك أن يكون منسوباً إليه ( حب ٣٣٨٣ عب ٤٥٤/٧ رقم ١٣٨٥٩ حم ٢٠٣/٢ من طريق عبد الرزاق وابن خزيمة أيضا عنه في التوحيد ٣٦٥ هق ٥٨/١٠ نسك ١٧٥/٣ رقم ٤٩١٥ وعلقه البخاري في تاريخه ٢٥٧/٢ رقم ٢٣٨١ وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ١١٠/٣ حلية ٣٠٩/٣ وأوقفه على الصحابي . خط ٢٣٩/١٢ وأخرجه عبد الرزاق ١٣٦/١١ رقم ٢٠١٢٩ عن مجاهد قوله

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِبِطٍ عَنْ جَابَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ وَلَا مَنَانٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ .

- إسناده ضعيف . أسقط نبيط جرير بن عبد الحميد من حديث سفيان عند النسائي في الكبرى ١٧٥/٣ رقم ٤٩١٦ وابن خزيمة في التوحيد ٢٣٨١ وأخرجه (حم) ١٦٤/٢ والطحاوي في المشكل ٣٩٥/١ وزاد شعبة نبيط (حم) ٢٠١/٢ طيالسي ٢٢٩٥ ورواه عن سالم عن عبد الله النسائي في الكبرى ٤٩١٧ والاختلاف من مجاهد . ورواه شعبة أيضا من حديث أبي سعيد (حم) ٤٤/٣ والحلية ٣٠٩/٣) وتابعه يزيد عند (حم) ٢٨/٣ وجرير بن عبد الحميد عند أبي يعلى ٣٩٤/٢ رقم ١١٦٨ والحلية ٣٠٨/٣

### بَاب لَيْسَ فِي الْخَمْرِ شِفَاءٌ

٢١٣٩ - أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سِمَاكُ قَالَ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهَا أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّهَا دَوَاءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَيْسَتْ دَوَاءً وَلَكِنَّهَا دَاءٌ .

- إسناده صحيح . (حم ٣١٧/٤ و ٣٩٩ م الأشربة ١٩٨٤ د الطب ٣٨٧٣ طيالسي ١٠١٨ ومن طريقه الترمذي في الطب ٢٠٤٦ (عب ٢٥١/٩ رقم ١٧١٠٠ ش ٣٨٠/٧ طب ١٤/٢٢ رقم ١٥ هق ٤/١٠ ورواه إسرائي عن سماك (عب ٢٥١/٩ رقم ١٧١٠١ ومن طريقه أحمد ٣١٧/٤ ومن طريق شريك عند الطبراني ١٤/٢٢ رقم ١٦ ومن طريق حماد بن سلمة عند ابن ماجه ٣٥٠٠

### بَاب مِمَّا يَكُونُ الْخَمْرُ

٢١٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْخَمْرُ فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعَبْتَةِ .

- إسناده صحيح . (من هاتين الشجرتين) ليس هذا من باب الخمر . (حم ٢٧٩/٢ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤٧٤ و ٤٩٦ و ٥١٧ و ٥١٨ و ٥٢٦) وفي الأشربة له ١٣٧ و ١٥٥ و ٢١٥ عب رقم ١٧٠٥٣ ش ١٠٩/٨ ومسلم في الأشربة ١٩٨٥ د في الأشربة ٣٦٧٨ ت في الأشربة ١٨٧٥ ن الأشربة ٥٥٧٢ و ٥٥٧٣ جه الأشربة ٣٣٧٨ طحاوي في شرح معاني الآثار ٢١١/٤ هق ٢٨٩/٨ حب ٥٣٤٤

### بَاب مَا قِيلَ فِي الْمُسْكِرِ

٢١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ قَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ .

- إسناده صحيح (الموطأ) ومن طريقه البخاري في الأشربة رقم ٥٥٨٥ ومسلم في الأشربة رقم ٢٠٠١  
٢١٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ اشْرَبُوا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

- إسناده صحيح . (خ المغازي ٤٣٤٣ وفي الأدب ٦١٢٤ وفي الحكام ٧١٧٢ م في الشربة ١٧٣٣)

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ سِنَانٍ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَّهَا كُمُ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ .

- إسناده حسن . في إسناده الوليد بن كثير : مقبول وقال أبو حاتم : شيخ وعد الحديث الدارقطني من الغرائب من حديث بكير وفي المطبوعة (الوليد بن كثير) (ن الأشربة ٥٦٠٩ وأبو يعلى ٥٥/٢ رقم ٦٩٥ من طريق أبي سعيد الأشج كلاهما عن الوليد به . ش ١٠٩/٨ ن ٣٠١/٨ شرح معاني الآثار ٢١٦/٤ هق ٢٩٦/٨ حب ٥٣٧٠

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْكَلَاعِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا يَكْفَأُ قَالَ زَيْدٌ يَعْنِي الْإِسْلَامَ كَمَا يَكْفَأُ الْإِنَاءُ كَفِي

الْخَمْرِ فَقِيلَ فَكَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ فِيهَا مَا بَيَّنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا .

- إسناده حسن فتح الباري ٥٣/١٠ و المشكاة ٥٣٧٧ ولين إسناده . وقد توبع محمد بن راشد رواه أبو يعلى ١٧٧/٨ رقم ٤٧٣١ من طريق فرات بن سليمان عن القاسم به ومجمع ٥٦/٤ وقال رواه أبو يعلى وفي المطالب ١٠٩/٢ عزاه لابن منيع وأبي يعلى متصلًا بسند رواه ثقات . ش ٤٧١/٧ رقم ٣٨٢٨

٢١٤٥ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنِي أَبُو وَهْبٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلُ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ ثُمَّ مَلِكٌ وَرَحْمَةٌ ثُمَّ مَلِكٌ أَعْفَرٌ ثُمَّ مَلِكٌ وَجَبْرُوتٌ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَعْفَرُ شَبَهُ التُّرَابَ لَيْسَ فِيهِ طَمَعٌ .

- إسناده منقطع . وفي المطبوعة (ابن وهب) والصواب ما ذكر . رواه البزار ٢٣٢/٢ كشف رقم ١٥٨٩ وأسقط (أبا وهب) وحديث المصنف أصح فإن يحيى بن حمزة لا يعرف له رواية عن مكحول . وله طريق أخرى (طيالسي رقم ٢٢٨ وأبو يعلى ١٧٧/٢ رقم ٨٧٣ و ٨٧٤ و البزار ٢٣٢/٢ رقم ١٥٨٩ طب ٥٣/٢٠ رقم ٩٢ و ٩١ هب ١٦/٥ رقم ٥٦١٦ جميعهم من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة به (وقيل منقطع) وأخرجه الحافظ في مجمع الزوائد ١٨٩/٥ وقال فيه ليث وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات . (طيالسي ٤٣٨ ومن طريقه حم ٢٧٣/٤ من حديث حذيفة إسناده على شرط الصحيح غير شيخ أبي داود قال الحافظ في التعجيل : ذكره ابن حبان في الثقات .

#### بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا

٢١٤٦ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا طُعْمَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَيَانَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُبَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصْ الْخَنَازِيرَ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرُ بْنُ بَيَانَ .

- في إسناده عمرو بن بيان قال الحافظ في التقریب : مقبول (حم ٤ / ٢٥٣ د البيوع ٣٤٨٩ والحميدي ٧٦٠ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ٧٥٣ طب ٣٧٩/٢٠ رقم ٨٨٤ هق ١٢/٦ )

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا يَعْلى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ فَقَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَوْ مِنْ دَوْسٍ فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِرَأْوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيهَا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا فُلَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا قَالَ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ فَقَالَ أَذْهَبَ فَبِعَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاذَا أَمَرْتَهُ يَا فُلَانُ قَالَ أَمَرْتَهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ فِي الْبَطْحَاءِ .

- إسناده حسن لغيره فيه عنعنة ابن إسحاق . محمد بن إسحاق قد توبع والحديث في صحيح مسلم من غير طريقه انظر الأضاحي باب الاستمتاع بجلود الميتة رقم ١٩٠٢ من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس مختصرا على الجلود . انظر رقم ١٩٨٣ و ٢٥٧٥ - إسناده حسن لغيره فيه عنعنة ابن إسحاق وقد مر ٨٦/٢ في الأضاحي باب الاستمتاع بجلود الميتة رقم ١٩٨٣ مكرر ١١٤/٢ في الأشربة باب النهي عن الخمر وشرائها رواه مسلم في الأضاحي



باب الاستمتاع بجلود الميتة من طريق آخر عن ابن وعلة عن ابن عباس رقم ٢١٠١ وفي المطبوعة عن (أبي القعقاع بن حكيم) والصواب ما ذكر . عبد الرحمن بن أبي زيد ذكره البخاري وابن أبي حاتم وأنه من شيوخ ابن إسحاق .. تابعه يعلى عند أحمد ٢٣٠/١ ، وفيه عنعنة ابن إسحاق (د اللباس ٤١٢٣ حم ١/٢٤٤ و٣٢٤ و٣٥٨ مسند الشافعي ٤٦٤ وأبو يعلى ٣٥٣/٤ رقم ٢٤٦٨ و٢٥٩٠ ، أبو عوانة ٢١٣/١ ، وشرح السنة ٢٠٤٢ هق ١١/٦ حب ٤٩٤٢ و٤٩٤٤ ) الموطأ ليحيى بن يحيى رقم ١٠٧٢ ( الموطأ لابن زياد ٩٧ ومحمد ٩٨٥ وأبي مصعب ٢١٨٠ والشافعي ٩/١ وشرح المعاني ٤٦٩/١ والمشكل ٣٢٤٤ وابن حبان ١٢٨٧ من طريق مالك به ) (م الحيز باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٣٦٩ ت اللباس ١٧٢٨ ن الفرع والعنبرة ١٧٣/٧ رقم ٤١٦٦ د اللباس ٤١٢٣ جه اللباس ٣٦٠٩ حم ١/٢١٩ و٢٧٠ رقم ١٧٩٧ و٢٩١٢ مي الأضاحي ٨٥/٢ رقم ١٩٨٢ )

قال الإمام الخطابي رحمه الله : زعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لا يسمى إهابا ، وذهبوا أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلا في الجنس المأكول اللحم ، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهوية وأبي ثور ، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن جلد الميتة مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل يطهر بالدباغ إلا أن أبا حنيفة وأصحابه استثنوا منها جلد الخنزير ، واستثنى الشافعي مع الخنزير جلد الكلب .

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سُمَّرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ سُمَّرَةَ أَمَا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعْنُ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّخُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا قَالَ سُفْيَانُ جَمَلُوهَا أَذَابُوهَا .

- إسناده صحيح . ( اخرجه الحميدي رقم ١٣ ومن طريقه البخاري في البيوع رقم ٢٢٢٣ وفي احاديث الأنبياء رقم ٣٤٦٠ ومسلم في المساقاة رقم ١٥٨٢ )

#### باب العُقُوبَةِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا سَكَرَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ يَعْنِي فِي الرَّابِعَةِ .

- إسناده حسن الحارث بن عبد الرحمن قال النسائي : لا بأس به ( حم ٢٩١/١ و٥٠٤ والطيالسي ٢٣٣٧ د في الحدود ٤٤٨٤ ن في الحدود ٥٦٦٢ جه الحدود ٢٥٧٢ المنتقى ٨٣١ وشرح معاني الآثار ١٥٩/٣ هق ٣١٣/٨ والمحلّى ٣٦٧/١١ جميعهم من طرق عن ابن أبي ذئب به وصححه ابن حبان ٤٤٤٧ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ٣٧١/٤ وقال على شرط مسلم مع أن ابن أبي ذئب ليس من شرطهوتابع الحارث : عمر بن أبي سلمة عند أحمد ٥١٩/٢ وأخرجه : عب ٢٤٥/٩ رقم ٧٠٨١ ومن طريقه : حم ٢٨٠/٢ ن في حد الخمر في الكبرى ٢٥٥/٣ رقم ٥٢٩٦ )

#### باب فِي التَّغْلِيظِ لِمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

٢١٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ .

- إسناده صحيح . مسلم في الإيمان رقم ١٠٢ خ في الأشربة ٥٥٧٨ ومسلم رقم ١٠٠ و١٠١ من طرق عن الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب به .

### باب فِيْمَا يُنْبَدُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢١٥١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ يُنْبَدُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّقَاءِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِقَاءً نُبِدَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ يَرَامِ .

- إسناده صحيح . (حم ٣٧٩/٣ ش ٤٧٤ / ٧ رقم ٣٨٣٧ وأخرجه : حم ٣٠٤/٣ ن في الأشربة ٥٦٤٨ من طريق إسحاق الأزرق عن عبد الملك به . وأخرجه : حم ٣٠٧/٣ و ٣٨٤ و ٣٢٦ و ٤٩٨/٧ رقم ٣٩٢١ م الأشربة ١٩٩٩ د الأشربة ٣٧٠٢ ن ٥٦١٣ و ٥٦٤٧ جه الأشربة ٣٤٠٠ وأبو يعلى ٣٠٣/٣ رقم ١٧٦٩ طيالسي ١٧٥١ الحميدي ١٢٨٣ حب ٥٤١٢ و ٥٤١٣ الشافعي في مسنده ٣١٥ وشرح السنة ٣٠٢٩ جميعهم من طرق عن أبي الزبير به

### باب فِي التَّقِيْعِ

٢١٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّبْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ أَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَدْ خَرَجْنَا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ وَنَزَلْنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي مَنْ قَدْ عَلِمْتَ فَمَنْ وَلَيْتَا قَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ كَرَمٍ وَحَمْرٍ وَإِنَّ اللهُ قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَا نَصْنَعُ بِالْكَرَمِ قَالَ اصْنَعُوهُ زَيْبًا قَالُوا فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّيْبِ قَالَ انْقَعُوهُ فِي الشَّنَانِ انْقَعُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَانْقَعُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْعَصْرَانِ كَانَ خَلًّا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا .

- إسناده صحيح . ( طب ٣٣١/١٨ رقم ٨٥١ من طريق محمد أحمد بن مسعود المقدسي ثنا محمد بن كثير به مختصرا ( وأحمد من طريق الوليد بن مسلم ٢٣٢/٤ ن الأشربة ٥٧٣٥ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ١٤٢/٥ رقم ٢٦٨٠ طب ٣٣٠/١٨ رقم ٨٤٧ ثلاثتهم من طريق بقيه . وأبو يعلى ٢٠٣/١٢ رقم ٦٨٢٥ من طريق هقل بن زياد عن الأوزاعي به وتابعه عن السيباني ضمرة عند أحمد ٢٣٢/٤ د الأشربة ٣٧١٠ ن ٥٧٣٦ وفي الأحاد والمثاني ١٤٢/٥ رقم ٢٦٨١ طب ٨٤٨ و ٨٤٦ و ٨٤٩ ومن طريق إسماعيل بن عياش عند أحمد ٢٣٢/٤ والأحاد ٢٦٧٩ وتابع السيباني عن ابن الديلمى : عمران بن أبي الفضل أخرجه (طب ٣٣٠/١٨ رقم ٨٤٩ قال الحافظ في مجمع ٤٠٦/٩ رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن فيروز وهو ثقة .

### باب التَّهْيِ عَنْ نَبِيْدِ الْجَرِّ وَمَا يُنْبَدُ فِيهِ

٢١٥٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيْدِ الْجَرِّ فَقَالَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

- إسناده صحيح . انظر ما قبل قبله فإنه منسوخ تابعه ابن المبارك عن سعيد عند (طب ٤٣/١٢ رقم ١٢٤٢٠ وخالف أبان بن يزيد ابن أبي عروبة فأسقط عزة من الإسناد أخرجه (حم ١١٥/٢) وأخرجه (حم ١٠٤/٢) و١١٢ و ١٥٣ م في الأشربة ١٩٩٧ د الأشربة ٣٦٩١ تحفة ٤/٥٧٤ رقم ٥٦٤٩ وعزاه للنسائي هق ٣٠٨/٨ وشرح معاني الآثار ٢٢٣/٤ جميعهم من طرق عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير به . ورواه أيوب عن سعيد فاختلف عليه فقال هشام بن أبي عبد الله عنه أخرجه (ن ٥٦١٩ ونحوه حم ٤٨/٢ وقال أيوب عن رجل عند النسائي رقم ٥٦٢٠) وأخرجه (حم ٥٦٣٥/٢ م ١٩٩٧ ت في الأشربة ١٨٦٨ ن ٥٦١٤ و ٥٦١٥ و ٥٦٢٤ و ٥٦٢٥ حب ٥٤١١ وشرح معاني الآثار ٢٢٥/٤ من طرق عن طائوس به . وفي الباب عن ابن عمر وعن ابن عباس .

٢١٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري عن أبي اليمان الحكم رقم ٥٥٨٧ وكان أبو هريرة يلحق بها (الحنتم والنقير) م في الأشربة ١٩٩٢

٢١٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ سَمِعْتُهُ سِئَلَ عَنْ نَيْبِ الْجَرِّ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ وَالِدُّبَاءِ .

- إسناده صحيح . أبو الحكم : هو عمران بن الحارث السلمى ثقة . أخرجه (حم) ٢٢٩/١ و ٣٤٠ ن الأشربة من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سأل ابن عباس رقم ٥٦١٦ و ٥٦٨٩  
- وأخرجه أحمد عن ابن عباس ٢٢٧/١-٢٢٩ و ٣٤٠ و ٢٧/٤ من طريق شعبة ن الأشربة وأبو يعلى ٢٣٢/٤ رقم ٢٣٤٤ عن ابن عباس .

٢١٥٦ - قَالَ وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرَّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ مَنْ كَانَ مُحَرَّمًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمِ النَّيْبَ .  
- إسناده صحيح . حم ٥/٤ و ٣/٤ ش ٤٨٢/٧ بإسناده عن ابن الزبير وأخرجه (حم) ٦/٤ عن ابن الزبير ن ٥٦١٨ عن ابن الزبير )

٢١٥٧ - قَالَ وَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالِدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ .

- إسناده صحيح . وأخو أبي الحكم عمران بن الحارث السلمى هو مالك بن الحارث السلمى وهو من شرط الحسيني في الإكمال رواه عن أبي سعيد عند النسائي في الأشربة ٥٥٥٣ حم ٦٢/٣ ش ٤٧٥/٧ وأبو يعلى ٤٢٥/٣ رقم ١٢٢٣ م ١٩٨٧ ت الأشربة ١٨٧٨ حم ٣/٣ و ٦٠٩ و ٤٦٣ و ٥٧٨ و ٩٠ وأبو يعلى رقم ١٠٤١ و ١٣٢٢ طب ٢٣/٥ رقم ٤٠٣٣ جميعهم من طرق عن أبي سعيد . وفي الباب ما زاد أحمد عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (حم) ٢٧/١ و ٢٢٩ و ٢٧/٤ )

٢١٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنَ الشَّرَابِ فَقَالَ الْحَمْرُ قَالَ قُلْتُ هُوَ فِي الْقُرْآنِ قَالَ مَا أَحَدَثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالْإِسْمِ أَوْ قَالَ بِالرِّسَالَةِ قَالَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ .

- إسناده صحيح . أخرجه (حم) ٨٦/٤ و ٨٧ و ٨٨ طس كما في مجمع البحرين ١٠١/٧ رقم ٤١١٧ الطيالسي ٩١٨ ومن طريقه حم ٥٧/٥ ش ٤٧٨/٧ جميعهم من طرق عن عاصم به )

باب فِي التَّنْهِي عَنِ الْخَلِيطَيْنِ

٢١٥٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا الرَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا تَتَّبِعُوا الرَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ .

- إسناده صحيح . قال النووي : سبب الكراهية أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهب الشافعية ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه ، ولا يجرم

ذلك ما لم يصبر مسكرا وقال بعض المالكية : هو حرام ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه : لا كراهة فيه ، ولا بأس به لأن ما حل مفردا حل مخلوطا وأنكر عليه الجمهور لثبوت الأحاديث في النهي عنه . (خ في الأشربة ٥٦٠٢ م الأشربة ١٩٨٨)

### بَاب فِي النَّهْيِ أَنْ يُسَمَّى الْعَبَبُ الْكَرْمَ

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُولُوا الْكَرْمَ وَقُولُوا الْعَبَبُ أَوْ الْحَبَلَةَ .

- إسناده صحيح . (م في كتاب الألفاظ من الأدب رقم ٢٢٤٨ خد رقم ٧٩٥ والطحاوي في المشكل ٢٠٨/٢ طب ١٣/٢٢ رقم ١٤ حب ٥٨٣١ وسيأتي في الاستئذان ) وسيأتي من حديث أبي هريرة في الاستئذان باب لا يقال للعبب الكرم

### بَاب فِي النَّهْيِ أَنْ يُجْعَلَ الْخَمْرُ خَلًّا

٢١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الشُّدِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ فِي حَجْرٍ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَى فَأَشْتَرَى لَهُمْ خَمْرًا فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَجْعَلُهُ خَلًّا قَالَ لَا فَأَهْرَاقَهُ .

- إسناده حسن وهو دليل الشافعية والجمهور أنه لا يجوز تحليل الخمر . وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة : تطهر وعن مالك : ثلاث روايات أصحها عنه : أن التحليل حرام فلو خللها عصي وطهرت ، والثانية : حرام ولا تطهر ، والثالثة : حلال وتطهر ، وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت ، وحكي عن سحنون المالكي : أنها لا تطهر (م في الأشربة ١٩٨٣ حم ١١٩/٣ و ١٨٠ د الأشربة ٣٦٧٥ ت البيوع ١٢٩٤ وأبو يعلى ٤٠٤٥ و ٤٠٥١ جميعهم من طرق عن سفيان عن السدي به) . وأخرجه (حم ٢٦٠/٣ من حديث الليث بن أبي سليم عن يحيى به) .

### بَاب فِي سُنَّةِ الشَّرَابِ كَيْفَ هِيَ

٢١٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ ثُمَّ قَالَ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ .

- إسناده صحيح . فيه استحباب التيامن وفيه أن الأيمن يقدم وإن كان صغيرا أو مفضولا (خ في الأشربة ٥٦١٢ و ٥٦١٩ م الأشربة ٢٠٢٩ )

### بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ

٢١٦٣ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ .

- إسناده صحيح مكرر مطولا رقم ١٩١٧ بذكر الجثمة ولبن الجلالة انظره في الأضاحي باب في الجلالة وما فيه من النهي ورقم ١٨٩٣ . (خ رقم ٥٦٢٨ في الأشربة من طريق خالد الحذاء عن عكرمة به حم ١/٢٢٦ و ٢٤١ و ٢٩٣ و ٣٢١ ش ٢٠٧/٨ د الأشربة ٣٨١٩ جه الأشربة ٣٤٢١ و ٣٤٢٨ طب ١١٨١٩ - ١١٨٢١ حب ٥٣١٦ شرح السنة ٣٠٤٠ وغيرهم من طرق عن عكرمة )

٢١٦٤ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ .

- إسناده صحيح . تابعه أيوب عن عكرمة أخرجه البخاري في الأشربة ٥٦٢٧ و٥٦٢٨  
حم ٢٣٠/٢ و٢٤٧ و٣٢٧ و٣٥٣ و٤٨٧ جه الأشربة ٣٤٢٠

٢١٦٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ .

- إسناده صحيح . (خ في الأشربة ٥٦٢٥ من طريق آدم عن ابن أبي ذئب به خ ٥٦٢٦ م الأشربة ٢٠٢٣ )

#### بَاب فِي الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ

٢١٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ قَالَ كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَرَعِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

- إسناده صحيح . (خ الأشربة ٥٦٣١ م الأشربة ٢٠٢٨ )

#### بَاب مَنْ شَرِبَ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ

٢١٦٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ [ الزُّهْرِيُّ ] عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَرُؤِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَأَبْنِ الْإِنَاءَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ قَالَ إِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ قَالَ أَهْرِفُهُ .

- إسناده حسن . أبو المثني قال في التقريب مقبول وقال ابن المديني مجهول لا أعرفه فلا يضر فقد عرفه ابن معين ووثقه وصحح حديثه الأئمة واعتماد مالك له في الموطأ . و أيوب بن حبيب الزهري من شيوخ مالك حديثه عند الترمذي والنسائي . تنبيه : وقع في المطبوعة وفي النسخ الخطية (أيوب بن حبيب عن الزهري كذا قال : السيد نبيل بن هاشم الغمري أقول : وكذا في برنامج صخر والصواب ما ذكر ) أخرجه مالك في الموطأ ومن طريقه أحمد ٢٦/٣ و ٣٢ ش ٣٢/٨ ت الأشربة ١٨٨٧ وقال : حسن صحيح . والبغوي في شرح السنة ٣٠٣٦ حب ٥٣٢٧ ك ١٣٩/٤ وصححه ووافقه الذهبي . وفي نسخة فتح المنان ٢٧٦/٨ زيادة : (فجاء أبو سعيد فقال له مروان : سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب ؟ فقال أبو سعيد : نعم قال رجل .) وسياقي مختصرا برقم

٢١٧٩

٢١٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ .

- إسناده صحيح . (مكرر في الطهارة رقم ٧١٨ )

#### بَاب فِي الَّذِي يَكْرَهُ فِي النَّهْرِ

٢١٦٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَعُوذُهُ وَجَدُولٌ يَجْرِي فَقَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَاءٌ بَاتَ فِي الشَّنِّ وَالْأَكْرَعْنَا .

- إسناده صحيح . الكرع : تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف . ( خ الأشربة ٥٦١٣ و ٥٦٢١ حم ٣/٤٤٤ و ٣٤٤٤ و ٣٥٥ ش ٨/٢٢٨ د الأشربة ٣٧٢٤ جه الأشربة ٣٤٣٢ )

#### بَاب فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ ابْنَةِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ فَمِ قَرِيْبَةٍ قَائِمًا .

- إسناده صحيح . قال النووي : النهي الوارد في الشرب من في السقاء للتنزيه لا للتحريم . الترمذي في الشمائل برقم ٢٠٥ والمشكل ٢٠/٣ وشرح معاني الآثار ٢٧٤/٤ حم ٤٣١/٦ بغية الباحث ٥٨٦/٢ رقم ٥٤٣ ( وحم ٦/٣٧٦ و٤٣١ وأبو يعلى تحفة ٩٩/١ قال المزني : اتفقوا كلهم على أنه من مسند أم سليم ) حم ١١٩/٣ ش ٢٠/٨ رقم ٤١٨٢ )

٢١٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ أَبِي الْبَزْرِيِّ يَزِيدُ بْنُ عَطَّارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَشْرِبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسَعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده حسن لغيره يزيد بن عطارد تفرد عمران بالرواية عنه ، لكنه توبع على حديثه بإسناد على شرط الشيخين انظر ما بعده . ( حم ١٢/٢ و ٢٤ و ٢٩ ش ٨/١٧ هق ٢٨٣/٧ جميعهم من طرق عن عمران به ، وعلقه الترمذي في الأشربة باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما .

٢١٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ . - إسناده صحيح . ( ش ٨/١٧ ومن طريقه أحمد ١٠٨/٢ وتابعه سليم بن حنادة عن حفص أخرجه الترمذي في الأشربة ١٨٨٠ وقال : حسن صحيح . جه في الأطعمة ٣٣٠١ حب ٥٣٢٢ و ٥٣٢٥ )

#### بَاب مَن كَرِهَ الشُّرْبَ قَائِمًا

٢١٧٣ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْأَكْلِ فَقَالَ ذَلِكَ أَحَبُّ .

- إسناده صحيح . قال الخطابي : هذا نهي تأديب وتنزيه ( م الأشربة ٢٠٢٤ من طريق هذبة بن خالد عن همام به وأبو يعلى رقم ٢٨٦٧ هق ٢٨١/٧ حب ٥٣٢١ ) ( حم ٣/١٩٩ و ٢٥٠ و ٢٩١ و شرح معاني الآثار ٢٧٢/٤ من طرق عن همام به ) ( حم ٣/١١٨ و ١٣١ و ٤٧ و ١٨٢ و ٢١٤ و ٢٧٧ ش ٨/١٨ م ٢٠٢٤ طيالسي ٢٠٠٠ د الأشربة ٣٧١٧ ت الأشربة ١٨٧٩ جه الأشربة ٣٤٢٤ وأبو يعلى ٢٩٧٣ و ٣١٦٥ و ٣١٩٥ و شرح معاني الآثار ٢٧٢/٤ هق ٢٨١/٧ )

٢١٧٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي زِيَادِ الطَّحَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ رَأَاهُ يَشْرِبُ قَائِمًا قِيٌّ قَالَ لِمَ قَالَ أَتَحِبُّ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الْهَرِّ قَالَ لَا قَالَ فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرٌّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ .

- إسناده حسن ( أبو زياد الطحان وثقه ابن معين وقال أبو حاتم شيخ صالح . ) حم ٣٠١/٢ والبزار ٣/٣٤٢ كشف الأستار رقم ٢٨٩٦ والمشكل ١٩/٣ من طرق عن شعبة به مجمع ٧٩/٥ وقال رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات .

#### بَاب الشُّرْبِ فِي الْمُقَضَّضِ

٢١٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ مَنْ فَضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ .

- إسناده صحيح . (عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال الحافظ في التقریب : مقبول وقال الذهبي : ثقة روى عنه جماعة ووثقه العجلي وابن حبات في الثقات .) م في اللباس ٢٠٦٥ تابعه مالك عن نافع به أخرجه في الموطأ ومن طريقه البخاري في الأشربة رقم ٥٦٣٤ م ٢٠٦٥

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ خَرَجْنَا مَعَ خُذَيْفَةَ إِلَى الْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ يَأْنَاءٍ مِنْ فَضَّةٍ فَرَمَى بِهِ وَجْهَهُ فَقُلْنَا اسْكُتُوا فَإِنَّا إِن سَأَلْنَاهُ لَمْ يُحَدِّثْنَا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ قَالَ أَتَدْرُونَ لِمَ رَمَيْتُهُ قُلْنَا لَا قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيِجِ وَقَالَ هُمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ .

- إسناده صحيح . (خ في الأشربة من طريق ابن أبي عدي رقم ٥٦٣٣ م اللباس ٢٠٦٧)

#### بَاب فِي تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ

٢١٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْبِنٍ فَقَالَ أَلَا حَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ غُودًا .

- إسناده صحيح . (م الأشربة ٢٠١٠ خ ٣٢٨٠ و٣٣٠٤ و٣٣١٦ و٥٦٠٥ و٥٦٠٦ و٥٦٢٣ و٥٦٢٤ م الأشربة ٢٠١١)

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَغْطِيَةِ الْوُضُوءِ وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ .

- إسناده صحيح . (حم ٣٦٧/٢ ابن خزيمة رقم ١٢٨ جه الأشربة ٣٤١١ وقال البوصيري : إسناده صحيح ورجاله ثقات .)

#### بَاب النَّهْيِ عَنِ التَّفْخِخِ فِي الشَّرَابِ

٢١٧٩ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ التَّفْخِخِ فِي الشَّرَابِ قَالَ نَعَمْ .

- إسناده حسن وقد مر بطوله . انظر رقم ٢١٦٧

٢١٨٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّفْخِخِ فِي الشَّرَابِ .

- إسناده صحيح . تقدم في باب النهي عن الشرب من في السقاء (الحميدي رقم ٥٢٥ ش ٢٩/٨ حم ٢٢٠/١ د الأشربة ٣٧٢٨ ت الأشربة ١٨٨٨ وقال حسن صحيح هق ٢٨٤/٧ شرح السنة ٣٠٣٥

#### بَاب فِي سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

٢١٨١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا .

- إسناده صحيح . ( حم ٢٩٨/٥ و ٣٠٣ و ٣٠٥ م المساجد ٦٨١ ت الأشربة ١٨٩٤ وقال : حسن صحيح . ن  
الأشربة ١٩٤/٤ في السنن الكبرى رقم ٦٨٦٧ وأبو الشيخ في الأمثال ١٨٢-١٨٧ ش ٤٣/٨ رقم ٤٢٧٩ حب  
٥٣٣٨ طص ٨٧١ )

### وَمِنْ كِتَابِ الرُّؤْيَا

#### بَاب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)

٢١٨٢ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ (لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) فَقَالَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ أَوْ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي قَالَ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ .

- إسناده حسن لغيره رواه الطيالسي رقم ٥٨٣ فقال عن أبي سلمة نبئت أن عبادة فجزم غير واحد بعدم سماع أبي سلمة من عبادة . ورجاله رجال الصحيح ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذي في الرؤيا رقم ٢٢٧٥ وقال : حديث حسن . والطبري في تفسيره ١٣٤/١١ البيهقي في الشعب ١٨٥/٤ رقم ٤٧٥٣ (حم ٣١٥/٥ و ٣٢١ جه التعبير ٣٨٩٨ الطبري ١٣٣/١١-١٣٥ وصححه الحاكم ٣٤٠/١ و ٣٩١/٤ ووافقه الذهبي وأخرجه الطبري ١٣٥/١١ من طريق موسى بن عبيدة - وليس بعمدة - من حديث صفوان عن عبادة وهو شاهد لحديث أبي سلمة .

#### بَاب فِي رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوَّةِ

٢١٨٣ - أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوَّةِ .

- إسناده صحيح . (خ التعبير ٦٩٨٧ م الرؤيا ٢٢٦٤ وجعله معاذ بن معاذ عن شعبة من مسند أنس أخرجه مسلم عقب حديث ٢٢٦٤ )

#### بَاب ذَهَبَتِ التُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشَّرَاتُ

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَهَبَتِ التُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشَّرَاتُ .

- إسناده حسن لغيره والد عبید الله لم يرو عنه غير ابنه لكن وثقه العجلي وصحح حديثه غير واحد وشاهده في الصحيحين (حم ٣٨١/٦ الحميدي رقم ٣٤٨ جه التعبير ٣٨٩٦ والطبري في تفسيره ١٣٥/١١ من طرق عن سفيان وصححه ابن خزيمة فيما ذكره الحافظ في الفتح وابن حبان ٦٠٤٧ )

#### بَاب فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ



٢١٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ مِثْلِي .

- إسناده صحيح . ( حم ٣٧٥/١ و ٤٠٠ و ٤٤٠ ت الرؤيا ٢٢٧٦ وقال : حسن صحيح . جه التعبير ٣٩٠٠ وأبو يعلى ١٦٢/٩ رقم ٥٢٥٠ جميعهم من طرق عن سفيان حلية ٣٤٨/٤ و ٢٤٦/٧ من طرق عن أبي إسحاق به

٢١٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ .

- إسناده صحيح . وفي المطبوعة أبو محمد بن المصنفى والصواب ما ذكر ( خ في التعبير ٦٩٩٦ وتابعه عن الزهري يونس بن يزيد علقه البخاري عقب حديث ٦٩٩٦ وابن أخي الزهري نعليقا البخاري أيضا ومسلم برقم ٢٢٦٧ )

#### بَابُ فِيْمَنْ يَرَى رُؤْيَا يَكْرَهُهُ

٢١٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ .

- إسناده صحيح . ( خ في بدء الخلق ٣٢٩٢ ن في عمل اليوم ٨٩٦ و ٨٩٨ خ التعبير ٦٩٨٦ وفي الطب ٥٧٤٧ وفي التعبير ٦٩٨٤ و ٦٩٩٥ و ٧٠٠٥ م الرؤيا ٢٢٦١ )

٢١٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ إِنَّ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي قَتَادَةَ قَالَ وَأَنَا إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَفَلَّحْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرُّهُ .

- إسناده صحيح . ( خ التعبير ٧٠٤٤ م في الرؤيا ٢٢٦١ )

#### بَابُ الرُّؤْيَا ثَلَاثُ

٢١٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا ثَلَاثُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ وَالرُّؤْيَا تَخْرِيضٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُهُ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ وَلْيَقُمْ وَلْيُصَلِّ .

- إسناده صحيح . ( خ التعبير جزء منه ٧٠١٧ م الرؤيا ٢٢٦٣ )

#### بَابُ أَصْدَقُ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا

٢١٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَحْتَلِمَ الرَّجُلُ رُؤْيَا لَمْ يَرَهَا

٢١٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَرْفَعٍ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُفِّرَ عَقْدَ شَعِيرَتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

- إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر له متابعه يتقوى إلى الحسن لغيره ( حم ١/٧٦ و ٩٠ و ٩١ و ١٠١ و ١٢٩ و ١٣١ ت في الرؤيا رقم ٢٢٨١ و ١١٨٢ من طرق عن إسرائيل وعبد العلى وصححه الحاكم ٤/٣٩٢ وتابعه عاصم عن أبي عبد الرحمن أخرجه الخطيب في تاريخه ١١/٩٣ )

#### باب أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ

٢١٩٢ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ .  
- إسناده ضعيف لضعف رواية أبي دراج عن أبي الهيثم ومع ذلك صححه جماعة ( حم ٣/٦٨ وأبو يعلى ٢/٥٠٩ رقم ١٣٥٧ وصححه ابن حبان ٦٠٤١ والحاكم ٤/٣٩٢ ووافقه الذهبي ورواه أحمد ٣/٢٩ وفيه ابن لهيعة الترمذي في الرؤيا ٢٢٧٤ خط ٢٦/٨ و ٣٤٢/١١ )

#### باب كَرَاهِيَةِ أَنْ يَعْبَرَ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ

٢١٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَفْصُوا الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ .  
- إسناده صحيح . (وسياقي هذا الإسناد برقم ٢٠٦٦ بحديث أكره الغل وأحب القيد )

#### باب الرُّؤْيَا لَا تَفْعُ مَا لَمْ تُعْبَرْ

٢١٩٤ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ عُدُسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرُّؤْيَا هِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ .

- إسناده حسن . ( حم ٤/١٢ و ١٣ طيالسي ١٠٨٨ ت الرؤيا ٢٢٧٨ و ٢٢٧٩ وقال حسن صحيح . تخ ٨/١٧٨ وابن الجعد ١٧٧٢ ومشكل ١/٢٩٥ طب ١٩/٢٠٤ رقم ٤٦١ و ٤٦٢ وشرح السنة ٣٢٨١ جميعهم من طرق عن شعبة به وصححه حب ٦٠٤٩ ك ٤/٣٩٠ ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ في الفتح وتابع شعبة هشيم عن يعلى عند (حم ٤/١٠ ش ١١/٥٠ د الأدب ٥٠٢٠ جه التعبير ٣٩١٤ طب ١٩/٢٠٤ رقم ٤٦١ حب ٦٠٥٠ و ٦٠٥٥ وحماد بن سلمة عن يعلى عند أحمد ٤/١٠ )

#### باب فِي رُؤْيَةِ الرَّبِّ تَعَالَى فِي النَّوْمِ

٢١٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ وَسَأَلَهُ مَكْحُولٌ أَنْ يُحَدِّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَائِشٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى فَقُلْتُ أَنْتَ أَعْلَمُ يَا رَبِّ قَالَ فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَتَلَا ( وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ )

- إسناده حسن . علقه الترمذي في التفسير عقب رقم ٣٢٣٥ وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد ص ٢١٥ والمرزوقي في قيام الليل ص ٨١ كما في مختصر المقرئ رقم ٢٦ وفي السنة لابن أبي عاصم ١/٢٠٣ رقم ٤٦٧ والألكائي في شرح السنة ٣/٥١٤ رقم ٩٠١ والعلل لابن الجوزي ١/١٧ رقم ١١ من طرق عن الوليد بن مسلم وتابعه الأوزاعي عند الطبري في تفسيره ٧/٢٤٧ وشرح السنة للألكائي ٣/٥١٤ رقم ٩٠٢ وأسد الغابة لابن الأثير ٣/٤٦٥ وتابعه أيضا

صدقة بن خالد عند البغوي في شرح السنة ٣٥/٤ رقم ٩٢٤ وفي السنة لابن أبي عاصم ١٦٩/١ و ٢٠٣ رقم ٤٦٧ و ٣٨٨ والوليد بن مزيد عند الطبري ٢٤٧/٧ ) وأحمد ٦٦/٤ و ٣٧٨/٥ وهي رواية منكرة من طريق زهير بن محمد وهو ممن يضعف حديثه في الشاميين ورواه ابو قلابة فاختلف عليه فيه أخرجه الترمذي ٣٢٣٤ وأبو يعلى ٤٧٥/٤ رقم ٢٦٠٨ وابن أبي عاصم في السنة ٢٠٤/١ رقم ٤٦٩ ) وانظر أحمد ٣٦٨/١ والترمذي في التفسير ٣٢٣٣ وقال أحمد القول ما قال ابن جابر وقال : حديث قتادة هذا ليس بشيء وقال الحافظ في الإصابة معلقا على حديث أبي قلابة عن ابن عباس : لم يذكر قوته أحد وكذا رواه بكر بن عبد الله المزني مراسلا واخرجه الدراطيني يعني في كتاب الرؤيا ) وله طرق كثيرة مختلف فيها وانظر أحمد ٢٤٣/٥ ومن طريق المزني في تهذيبه ٢٠٤/١٧ والترمذي في تفسيره ٣٢٣٥ و صححه وقال سألت محمدا فقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه ابن عدي ٢٣٤٤/٦ من طريق يحيى بن زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن أبي عبد الرحمن السكسكي عن مالك بن عامر عن معاذ وقال ابن عدي فرأيت أحمد صحح هذه الرواية

٢١٩٦ - أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ مَنْ رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

- إسناده ضعيف لضعف يوسف بن ميمون (حلية ٢٧٦/٢ من طريق عبد الله بن عون عن الحماني به

باب فِي الْقُمُصِ وَالْبَيْرِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ

٢١٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَا إِذَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ التُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ ذُونَ ذَلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ فَمَاذَا تَأَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الدِّينَ .

- إسناده حسن . (خ في فضائل الصحابة ٣٦٩١ وفي التعبير ٧٠٠٨ وم في فضائل الصحابة ٢٣٩٠)

٢١٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لِي مَبِيتٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ يَأْتُوهُ فَيَقْضُونَ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا قَالَ فَقُلْتُ مَا لِي لَا أَرَى شَيْئًا فَرَأَيْتُ كَأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ فَيُرْمَى بِهِمْ عَلَيَّ أَرْجُلِهِمْ فِي رِكْبِي فَأَحِذْتُ فَلَمَّا دَنَا إِلَى الْبَيْتِ قَالَ رَجُلٌ خُدُوا بِهِ ذَاتَ الْيَمِينِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظْتُ هَمَمْتِي رُؤْيَايَ وَأَشْفَقْتُ مِنْهَا فَسَأَلْتُ حَفْصَةَ عَنْهَا فَقَالَتْ نَعَمْ مَا رَأَيْتُ فَقُلْتُ لَهَا سَلِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ .

- إسناده صحيح لغيره وقد مرّ برقم ١٣٦٤ من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع به .

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِذَا الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي اللَّيْلَ .

- إسناده صحيح انظر ما قبله .

٢٢٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَا إِذَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيََتْ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيِّ فِي ظَفْرِي أَوْ قَالَ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ نَأَوَّلْتُ فَضَلُّهُ عَمْرٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَوْلَتْهُ قَالَ الْعِلْمُ .

- إسناده صحيح . (خ في التعبير ٧٠٠٦ و ٧٠٠٧ ومسلم في الفضائل ٢٣٩١)

٢٢٠١ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّيْلُ الْفِطْرَةُ وَالسَّيْفِينَةُ نَجَاةٌ وَالْجَمَلُ حُزْنٌ وَالْخَضِرَةُ الْجَنَّةُ وَالْمَرْأَةُ خَيْرٌ

- إسناده منقطع . الوليد بن مسلم يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وانظر إسناده رقم ٥٩٢ محمد بن قيس ثقة لكن قال الحافظ روايته عن الصحابة مرسله روى أبو يعلى في معجمه ص ٢٥٩ عن رجل من أهل الشام قال كنا جلوسا عند عمر بن عبد العزيز . ومن طريق أبي يعلى أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٢/٢٧٩ رقم ٣٢٩٢ وعزاه في الكنز ٣٧٩/١٥ رقم ٤١٤٦٤ للحسن بن سفيان

٢٢٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْصِصْهَا عَلَيَّ فَأَعْبُرْهَا لَهُ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ ظِلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تَنْظِفُ عَسَلًا وَسَمْنَا وَرَأَيْتُ أَنَا سَا يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَمُسْتَكْثِرٌ وَمُسْتَقِيلٌ وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَخَذَتْ بِهِ فَعَلَوَتْ فَأَعْلَاكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الَّذِي بَعْدَكَ فَعَلَا فَأَعْلَاهُ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ الَّذِي بَعْدَهُ فَفُطِعَ بِهِ ثُمَّ وَصِلَ فَاتَّصَلَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فَأَعْبُرْهَا فَقَالَ عَابِرُهَا وَكَانَ أَعْبَرَ النَّاسِ لِلرُّؤْيَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ وَأَمَا الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَةُ الْعَسَلِ وَلَيْسَ السَّمْنُ وَأَمَا الَّذِينَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهُ فَمُسْتَكْثِرٌ وَمُسْتَقِيلٌ فَهُمْ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتُ وَأَخْطَأْتُ فَقَالَ فَمَا الَّذِي أَصَبْتُ وَمَا الَّذِي أَخْطَأْتُ فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ.

- إسناده صحيح . وهو من مراسيل الصحابة ابن عباس كان صغيرا مع أوبه بمكة في ذلك الزمان . وأعاداه المصنف في الأيمان والندور باب القسم يمين . (أخرجه مسلم من طريق المصنف في الرؤيا ٢٢٦٩) (خ في التعبير ٧٠٠٠ و ٧٠٤٦)

٢٢٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا مَسْكِينُ الْحَرَّانِيُّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ شَمْسًا أَوْ قَمَرًا شَكَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي الْأَرْضِ تُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ بِأَشْطَانٍ شِدَادٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ أَخِيكَ يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ.

- إسناده منقطع لا يعلم ليزيد سماع من العباس وبين وفاتها ما يقارب السبعين سنة توفي يزيد ١٠٣ هـ وقيل العباس توفي سنة ٣٢ هـ ومع ذلك قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٢٣-٢٤ رجالهم ثقات . أخرجه البزار في مسنده ١/٣٩٧ كشف الأستار رقم ٨٤٤ والطبراني كما ذكره ابن كثير في جامع المسانيد ٧/٢٣١ رقم ٥٠٥٨

٢٢٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ كَأَحْسَنِ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُوَ النَّفْرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ .

- إسناده صحيح . ( خ المناقب ٣٦٢٢ وفي المغازي ٣٩٨٧ و ٤٠٨١ وفي التعبير ٧٠٣٥ و ٧٠٤١ وأخرجه مسلم في الرؤيا ٢٢٧٢ )

٢٢٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ وَرَأَيْتُ بَقْرًا يُنْحَرُ فَأَوْلْتُ أَنَّ الدَّرْعَ الْمَدِينَةَ وَأَنَّ الْبَقْرَ نَفْرٌ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَلَوْ أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا دَخَلُوا عَلَيْنَا فَاتَلْنَاهُمْ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا دَخَلَتْ عَلَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفْشَدُخَلُ عَلَيْنَا فِي الْإِسْلَامِ قَالَ فَشَأْنُكُمْ إِذَا وَقَلْتِ الْأَنْصَارُ لِبَعْضِ رِذْدَانَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْيَهُ فَجَاءُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكَ فَقَالَ الْآنَ إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَضَعَهُ حَتَّى يُقَاتِلَ .

- إسناده صحيح . ( حم ٣٥١/٣ ن التعبير ٣٨٩/٤ في السنن الكبرى رقم ٧٦٤٧ )

٢٢٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَكْرَهُ الْعُلَّ وَأُحِبُّ الْقَيْدَ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ .

- إسناده صحيح . (وقد مرّ هذا الإسناد برقم ٢٠٥٤) قال الحافظ : قال القرطبي : هذا الحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه فإن معناه صحيح .

٢٢٠٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّئَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الشَّعْرِ تَفَلَّةٌ أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَسْكِنَتْ مَهْيَعَةً فَأَوْلَتْهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةَ يَنْقُلُهَا اللَّهُ إِلَى مَهْيَعَةٍ .

- إسناده صحيح (حم ١٣٧/٢ وأخرجه البخاري في التعبير ٧٠٣٨ و ٧٠٣٩ و ٧٠٤٠ والبغوي في شرح السنة

٣٢٩٣ وأحمد ١٠٧/٢ و ١١٧ و الترمذي في الرؤيا رقم ٢٢٩٠ والنسائي في التعبير ٣٩٠/٤ في الكبرى رقم ٧٦٥١

وابن ماجه في التعبير ٣٩٢٤ )

٢٢٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَجُلًا أَتَانِي بِكُتْلَةٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَكَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً فَأَذَنْتَنِي حِينَ مَضَعْتُهَا ثُمَّ أَعْطَانِي كُتْلَةً أُخْرَى فَقُلْتُ إِنَّ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي وَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً آذَنْتَنِي فَأَكَلْتُهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ نَامَتْ عَيْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ السَّرِيَّةُ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا غَنَمًا مَرَّتَيْنِ كِلْتَاهُمَا وَجَدُوا رَجُلًا يَنْشُدُ ذِمَّتَكَ فَقُلْتُ لِمُجَالِدٍ مَا يَنْشُدُ ذِمَّتَكَ قَالَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

- إسناده ضعيف لضعف مجالد , و يحيى بن عبد الرحمن صدوق له عن عبيدة غرائب (حم ٣٩٩/٣ من طريق سفيان

عن مجالد ) والحميدي ١٢٩٦ من طريق سفيان به )

٢٢٠٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ حَدَّثَنَا يُونُسُ هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَتْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهَا زَوْجٌ تاجرٌ يَخْتَلِفُ فَكَانَتْ تَرَى رُؤْيَا كَلَّمَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَلَّمَا يَعِيبُ إِلَّا تَرَكَهَا حَامِلًا فَتَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقُولُ إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ تاجرًا فَتَرَكَنِي حَامِلًا فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ أَنَّ سَارِيَةَ بَيْتِي انكسرت وَأَنِّي وَلَدْتُ غُلَامًا أَعْوَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ يَرْجِعُ زَوْجُكَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى صَالِحًا وَتَلْدِينَ غُلَامًا بَرًّا فَكَانَتْ تَرَاهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ تَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ ذَلِكَ لَهَا فَيَرْجِعُ زَوْجُهَا وَتَلِدُ غُلَامًا فَجَاءَتْ يَوْمًا كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ وَقَدْ رَأَتْ تِلْكَ

الرُّؤْيَا فَقُلْتُ لَهَا عَمَّ تَسْأَلِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّةَ اللَّهِ فَقَالَتْ رُؤْيَا كُنْتُ أَرَاهَا فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلُهُ عَنْهَا فَيَقُولُ خَيْرًا فَيَكُونُ كَمَا قَالَ فَقُلْتُ فَأَخْبِرْنِي مَا هِيَ قَالَتْ حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرِضَهَا عَلَيْهِ كَمَا كُنْتُ أَعْرِضُ فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهَا حَتَّى أَخْبِرْتَنِي فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَئِنْ صَدَقْتَ رُؤْيَاكَ لَيَمُوتَنَّ زَوْجُكَ وَتَلِدِينَ غُلَامًا فَاجِرًا فَفَعَدْتُ تَبْكِي وَقَالَتْ مَا لِي حِينَ عَرَضْتُ عَلَيْكَ رُؤْيَايَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا مَا لَهَا يَا عَائِشَةُ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ وَمَا تَأَوَّلْتُ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ يَا عَائِشَةُ إِذَا عَبَرْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَا فَاعْبُرُوهَا عَلَى الْخَيْرِ فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَى مَا يَعْبرُهَا صَاحِبُهَا فَمَاتَ وَاللَّهِ زَوْجُهَا وَلَا أَرَاهَا إِلَّا وَوَلَدَتْ غُلَامًا فَاجِرًا .

- إسناده ضعيف لعننة ابن إسحاق وعزاه في الكنز ٣٨١/٥ رقم ٤١٤٧١ لأبي نعيم في معرفة الصحابة .

وَمِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ

بَابِ الْحَثِّ عَلَى التَّزْوِيجِ

٢١٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الْمُغَلِّسِ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَنْكَحَ فَلَمْ يَنْكَحْ فَلَيْسَ مِنَّا .

- إسناده مرسل . ميمون أبو المغلس تفرد ابن جريج بالرواية عنه جهله الذهبي وقال ابن حجر : مقبول (عب ١٦٨/٦ رقم ١٠٣٧٦ ومن طريقه د في المراسيل ص ١٤٠ وابن أبي أسامة في مسنده ٥٣٩/١ رقم ٤٨٢ بغية الباحث . هق ٧٨/٧ جميعهم عن ابن جريج به وهو مرسل يشهد له حديث الثلاثة وهو في الصحيحين .)

#### بَاب مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَوْلٌ فَلْيَتَزَوَّجْ

٢١٩٢ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابٌ لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ .

- إسناده صحيح . (خ في النكاح ٥٠٦٦ م ١٤٠٠)

٢١٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَقِيَهُ عُثْمَانُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَلْ لَكَ فِي جَارِيَةٍ بَكَرٍ تُدَكِّرُكَ فَقَالَ لَيْنٌ قُلْتُ ذَاكَ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ .

- إسناده صحيح . وفي رواية حفص بن غياث عن الأعمش أن هذا اللقاء كان بمعنى . (خ في الصوم ١٩٠٥ وفي النكاح ٥٠٦٥ م ١٤٠٠)

#### بَاب التَّهْنِئَةِ عَنِ التَّبْتُلِ

٢١٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتُلُ لَأَخْتَصَمْنَا .

- إسناده صحيح . (خ في النكاح ٥٠٧٤ م في النكاح ١٤٠٢)

٢١٩٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّبْتُلِ .

- إسناده صحيح . (حم ١٥٧/٦ و ٢٥٢-٢٥٣) تابع خالد بن الحارث حماد عن الأشعث أخرجه أحمد ١٢٥/٦

والنسائي في النكاح ٣٢١٣) وبجي بن سعيد أخرجه عبد الله في زوائده على المسند ٢٥٢/٦ وعلقه الترمذي في النكاح وخالف قتادة الأشعث فرواه عن الحسن عن سمرة أخرجه أحمد ١٧/٥ والترمذي في النكاح ١٠٨٢ وقال حسن غريب . وقال الترمذي : كلا الحديثين صحيح . وأخرجه النسائي ٣٢١٤ وقال : قتادة أثبت وأحفظ من أشعث وحديث أشعث أشبه بالصواب . وأخرجه ابن ماجه في النكاح ١٨٤٩ وابن الجارود في المنتقى ٦٧٣ .

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ الَّذِي كَانَ مِنْ تَرَكِ النِّسَاءِ بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ إِنِّي لَمْ أُؤَمَّرْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ أَرِغِبْتَ عَنِّي قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ مِنْ سُنَّتِي أَنْ أُصَلِّيَ وَأَنَامَ وَأَصُومَ وَأَطْعَمَ وَأُنْكِحَ وَأُطْلِقَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي يَا عُثْمَانُ إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ سَعْدٌ فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ أَجْمَعَ رِجَالٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ هُوَ أَقْرَبُ عُثْمَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ أَنْ نَحْتَصِيهِ فَنَتَّبِلُ .

- إسناده حسن . ( عب ١٦٧/٦ رقم ١٠٣٧٥ ومن طريقه أحمد ٢٢٦/٦ والبيزار ١٧٤/٢ كشف الأستار رقم ١٤٥٨ وصححه ابن حبان برقم ٩ من حديث عائشة . وفي رواية إسرائيل من حديث أبي موسى رواه أبو يعلى ٢١٦/١٣ رقم ٧٢٤٢ ومن طريقه ابن حبان برقم ٣١٦ وابن سعد في الطبقات ٣/٣٩٥ من حديث زهير فقصر في الإسناد ولم يذكر أبا موسى ) وحديث ابن إسحاق أخرجه أحمد ٢٦٨/٦ والبيزار ١٧٣/٢ كشف الأستار رقم ١٤٥٧ )

#### بَابُ تُنْكُحِ الْمَرْأَةَ عَلَى أَرْبَعِ

٢١٩٧ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنْكُحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعِ لِلدِّينِ وَالْجَمَالِ وَالْمَالِ وَالْحَسَبِ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِدَاكِ .

- إسناده صحيح . ( خ في النكاح ٥٠٩٠ م في الرضاع ١٤٦٦ )

٢١٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

- إسناده صحيح . ( م في الرضاع ١٤٦٦ ت في النكاح ١٠٨٦ وقال : حسن صحيح ، في النكاح ٣٢٢٦ حم ٣٠٢/٣ )

#### بَابُ الرُّخْصَةِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخِطْبَةِ

٢١٩٩ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا .

- إسناده صحيح . ( عب ١٥٦/٦ رقم ١٠٣٣٥ حم ٤/٢٤٤-٢٤٥ و٢٤٦ ش ٤/٣٥٥ ت في النكاح ١٠٨٧ ن النكاح ٣٢٣٥ وابن الجارود في المنتقى ٦٧٥ قط وشرح معاني الآثار ٣/١٤ هق ٧/٨٤ وشرح السنة ٢٢٤٧ من طرق عن علقم الحول به وتابعه ثابت عن بكر أخرجه عب ١٥٦/٦ رقم ١٠٣٣٥ ومن طريقه ابن ماجه ١٨٦٦ ) ورواه ابن ماجه ١٨٦٥ والمنتقى ٦٧٦ قط ٣/٢٥٣ من طريق عبد الرزاق ولكن لم يذكره عنه بكر بن عبد الله المزني إنما قالوا فيه عن ثابت عن أنس وصححه ابن حبان ٤٠٤٣ ك ٢/١٦٥ ووافقه الذهبي وصوب الدراقطني من قال عن عبد الرزاق بذلك بكر بن عبد الله في الإسناد .

#### بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ مَا يُقَالُ لَهُ

٢٢٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَدِمَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْبَصْرَةَ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَقَالُوا لَهُ بِالرِّفَاءِ وَالْبَيِّنِ فَقَالَ لَا تَقُولُوا ذَلِكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ .

- إسناده حسن لغيره . رجاله ثقات غير أنه قيل : لم يسمع الحسن من عقيل وذلك غير ضار فقد تويع الحسن عن عقيل من حديث أبي هريرة بإسناد على شرط مسلم . ( ابن السني رقم ٦٠٢ هق ٧/١٤٨ ش ٤/٣٢٣ حم ١/٢٠١ و٣/٤٥١ طب ١٧/١٩٣ رقم ٥١٤ ن في النكاح ٣٣٧١ جه في النكاح ١٩٠٦ طب رقم ٥١٣ و٥١٢ و٥١٥ و٥١٧ و٥١٦ عب ٦/١٨٩ رقم ١٠٤٥٦ )



٢٢٠١ - حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَقًا لِإِنْسَانٍ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ .

- إسناده حسن . حم ٣٨١/٢ د النكاح ١٢٣٠ ت في النكاح رقم ١٠٩١ وقال : حسن صحيح . ن في عمل اليوم والليلة ٢٥٩ جه النكاح ١٩٠٥ وأبو يعلى في معجم الشيوخ ٣٢٥ وابن السني ٦٠٩ هق ١٤٨/٧ حب ٤٠٥٢ ك ١٨٣/٢ ووافقه الذهبي .

#### باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه

٢٢٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ .

- إسناده صحيح . (حب ٤٠٤٨ وشرح معاني الآثار ٤/٣ تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة أخرجه مسلم في النكاح ١٤١٣ وأعادته في البيوع ١٥١٥ وأخرجه أحمد ٥٢٩/٢ من طريق الأعمش عن أبي صالح به )

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ .

- إسناده صحيح . ( م في النكاح ١٤١٢ وأعادته في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . خ في البيوع ٢١٣٩ وفي النهي عن تلقي الركبان ٢١٦٥ وفي النكاح ٥١٤٢ من طريق مالك وابن جريح كلاهما عن نافع به ) وسيأتي برقم ٢٥٥٦ عن عقبة بن عامر ورقم ٢٥٧٣ عن ابن عمر

٢٢٠٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ وَكَتَبَهُ مِنْهَا كِتَابًا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَهْلِهَا تَبْتَغِي مِنْهُمْ النَّفَقَةَ فَقَالُوا لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ وَعَلَيْكَ الْعِدَّةُ وَانْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ وَلَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِخْوَانُهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى إِنْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ لَمْ يَرَ شَيْئًا وَلَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكَ فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرَتْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ فَأَيُّنَ أَنْتُمْ مِنْ أُسَامَةَ فَكَأَنَّ أَهْلَهَا كَرَهُوا ذَلِكَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَنْتَكُحُ إِلَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَحَّتْ أُسَامَةَ .

- إسناده صحيح . وسيأتي في كتاب الطلاق (حم ٤١٢/٦ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٦ و٤١٨/٤ ش ٢٥٨/٤ عب ٢٠/٧ رقم ١٢٠٢٢ م الطلاق ١٤٨٠ د الطلاق ٢٢٨٥-٢٢٨٩ ن النكاح ٣٢٤٤ وفي الطلاق ٣٤٠٥ وباب الرخصة في

خروج المبتوتة ٣٥٤٦ وصححه ابن حبان ٤٠٤٥ ) وأخرجه مالك فب الموطأ ومن طريقه الشافعي في الرسالة ص ٣٠٩ حم ١٤٢/٦ م في الطلاق ١٤٨٠ د الطلاق ٢٢٨٤ وشرح معاني الآثار ٥٠/٣ و٦٥ و٦٦ هق

١٧٧/٧ و١٧٨ و٤٣٢ و٤٧١ ط ٣٦٧/٢٤ رقم ٩١٣ وصححه ابن حبان ٤٠٤٩ ) والطحاوي من طريق الليث عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة به ٦٥/٣

٢٢٠٥ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَا فَاطِمَةُ اتَّقِي اللَّهَ فَقَدْ عَلِمْتَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا .

- قول محمد بن إبراهيم يعني عن عائشة وقد وقع التصريح بالتحديث عند البيهقي هق ٤٧٢/٧ ( إنما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لها في الانتقال لعله ، ولم يرد نفي السكنى أصلا )

٢٢٠٦ - قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) وَالْفَاحِشَةُ أَنْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهَا .

- الحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٣٣/٢٨ - ١٣٤) وعزاه السيوطي في الدر المنثور لعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن راهويه وعبد بن حميد وابن مردويه .

#### بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ فِيهَا

٢٢٠٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنَا عَامِرٌ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوْ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا تُنَكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى .

- إسناده صحيح . علقه البخاري في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ووصله الحافظ في التعليق ٤/٤٠٩ من طريق الدارمي . (حم ٤٢٦/٢ عب ٢٦٢/٦ رقم ١٠٧٥٨ د النكاح ٢٠٦٥ ت النكاح ١١٢٦ وقال سألت محمدا عنه فقال : صحيح . ن النكاح رقم ٣٢٩٦ والمنقى ٦٨٥ وسعيد بن منصور ٦٥٢ ش ٢٤٦/٤ حب ٤١١٧ و٤١١٨ جميعهم من طريق داود به وخالف علي بن مسهر عامة الرواة فقال عنه عن ابن سيرين عن أبي هريرة أخرجه مسلم في النكاح ١٤٠٨ وهذا لا يضر لأنه مخرج في الصحيحين من رواية هشام بن حسان عنه عند مسلم ١٤٠٨ وعن قبيصة بن ذؤيب عنه عند البخاري ٥١١٠ ومسلم من حديث عراك بن مالك عنه برقم ١٤٣٨ ورواه ابن عون عن عامر فأوقفه نسك ٥/٢٩٤ رقم ٥٤٣١ هق ١٦٦/٧ وخالفهم عاصم بن سليمان فقال عن الشعبي عن جابر أخرجه البخاري ٥١٠٨ حم ٣٣٨/٣ و٣٨٢ ن ٣٢٩٧ و٣٢٩٨ طيالسي ١٧٨٧ عب ١٠٧٥٩ والذي يظهر أن الطريقتين محفوظان قاله الحافظ في الفتح ز وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة .

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

- إسناده صحيح . أخرجه مالك في الموطأ باب ما لا يجمع بينه من النساء برقم ١١١٩ ومن طريقه البخاري في النكاح ٥١٠٩ قال أبو عمر : هذا حديث صحيح ثابت مجتمعا على صحته (موسوعة شروح الموطأ ١٤/٢٠٣) الموطأ لمحمد ٥٢٦ وأبي مصعب ١٤٩٦ أحمد ٩٩٥٢ والبخاري في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ٥١٠٩ والدارمي النكاح ١٣٦/٢ رقم ٢٢٠٨ ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٤٠٨ والنسائي ٣٢٨٨ من طريق مالك به (ت النكاح ١١٢٦ ن النكاح ٩٦/٦ رقم ٣٢٣٥ د النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٢٠٦٥ جه النكاح ١٩٢٩ حم ٢٢٩/٢ رقم ٦٨٣٦)

#### بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّغَارِ

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّغَارِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ الْأَخْرَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْأَخْرَ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ .  
- قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ تَرَى بَيْنَهُمَا نِكَاحًا قَالَ لَا يُعْجِبُنِي .

- إسناده صحيح . (أبطل هذا النكاح مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وقال أصحاب الرأي والثوري : النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر المثل ومعنى النهي عندهم ان يستحل الفرج بغير مهر) . والحديث

أخرجه مالك في الموطأ رقم ١١٢٣ (خ النكاح باب الشغار ٥١١٢ م النكاح باب تحريم الشغار وبطلانه ١٤١٥ ت النكاح ١١٢٤ ن النكاح ١١١/٦ رقم ٣٢٨٠ جه النكاح ١٨٨٣ د النكاح باب في الشغار ٢٠٧٤ حم ٤٢٩٧ مي النكاح ١٣٦/٢ رقم ٢١٨٢) البيهقي ١٩٩/٧ من طريق مالك به تنوير الحوالك ١٠/٢ قال الشافعي لا أدري هذا التفسير من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو بن عمر أو نافع أو مالك حكاه البيهقي في المعرفة وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك : بن مهدي والقعني ومحرز بن عون فيما أخرجه أحمد وقال الحافظ بن حجر الذي تحرر أنه من قول نافع بينه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال قلت لنافع ما الشغار فذكره .

### بَاب فِي نِكَاحِ الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ

٢٢١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْكَحُوا الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ .  
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَسَقَطَ عَلَيَّ مِنَ الْحَدِيثِ فَمَا تَبِعْتُهُمْ بَعْدُ فَحَسَنٌ .

- إسناده حسن . عمر بن كيسان ووهب بن أبي مغيث سكت عنهما البخاري وابن أبي حاتم ووثقهما ابن حبان ( أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٤٤/٥ وعزاه لابن مردويه وأخرجه الدارقطني في سننه رقم ٣٧٨٨ من حديث عائشة مرفوعا (اختاروا لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء ) وفي إسناده ضعف ويقويه ما أخرجه الحاكم ١٦٣/٢ وصححه من وجه آخر عن عائشة مرفوعا (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء ..) وأخرجه ابن ماجه رقم ١٩٦٨ وقال الحافظ في الفتح أخرجه أبو نعيم من حديث عمر وفيه مقال ويقوي أحد الإسنادين وقال في التلخيص ١٤٦/٣ ومداره على أناس ضعفاء وأمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن انتهى . وقال الذهبي : قال ابن حبان : الحارث بن عمران يضع الحديث على الثقات . وفي التعليق المغني : الكفو في الدين والمنصب : أي النسب الشريف وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث . ونقل ابن المنذر عن البوطي أن الشافعي قال الكفاءة في الدين قلت ويؤيده قوله تعالى (ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) الحجرات ١٣ وقوله تعالى ( ولا تزكوا أنفسكم) النجم ٣٢ وقوله عليه الصلاة والسلام ( تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)

### بَابِ النَّهْيِ عَنِ النَّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

٢٢١١ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ .

- إسناده صحيح . ( حم ٣٩٤/٤ ش ٤١٣ و ١٣١/٤ د النكاح ٢٠٨٥ ت النكاح ١١٠١ والمنتقى ٧٠٢ وشرح معاني الآثار ٩-٨/٣ قط ٢١٨-٢١٩ هـ ١٠٧/٧ وصححه ابن حبان ٤٠٨٣ ك ١٧٠/٢ )  
٢٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ .

- إسناده حسن وأخرجه الترمذي في النكاح من طريق شريك رقم ١١٠١ وصححه ابن حبان ٤٠٧٨ و ٤٠٩٠) ورواه أبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع كلهم عن أبي موسى ورواه شعبة وسفيان عن أبي بردة ولم يذمرا أبا موسى وذكر الترمذي أن سفيان سأل أبا إسحاق عن رفع الحديث فقال : نعم .

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْسَ بِهَا فَكَّاحُهَا بَاطِلٌ فَكَّاحُهَا بَاطِلٌ فَكَّاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ اشْتَجَرُوا قَالَ أَبُو عَاصِمٍ وَقَالَ مَرَّةً فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ أَمْلَأَهُ عَلَيَّ سِنَةٌ سِتٌّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً .

- إسناده صحيح . ( حم ٤٧/٦ و ١٦٥ و ١٦٦ د النكاح ٢٠٨٣ ت النكاح ١١٠٢ ن النكاح ٢٨٥/٣ رقم ٥٣٩٤ في الكبرى جه النكاح ١٨٧٩ عب ١٠٤٧٢ ش ١٢٨/٤ طيالسي ١٤٦٣ والشافعي ١١/٢ رقم ١٨ و ١٩ وفي الأم ١٣/٥ وشرح معاني الآثار ٧/٣ قط ٢٢١/٣ هق ١٠٥/٧ و ١١٣ و ١٢٤ وشرح السنة ٢٢٦٢ والمخلى ٤٥١/٩ جميعهم من طرق عن ابن جريج به وصححه ابن حبان ٤٠٧٤ و ك ١٦٨/٢ وتابع سليمان جعفر بن ربيعة عن الزهري به (حم ٦٦/٦ د النكاح ٢٠٨٤) وغيره أيضا

#### باب فِي الْيَتِيمَةِ تُرْوَجُ

٢٢١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ .  
- إسناده صحيح . قال الشافعي لا يزوج اليتيمة قبل البلوغ غير الأب والجد ، ولا يزوجها الأخ ولا العم ولا الوصي . وقال مالك : للوصي أن يزوجها وقال أصحاب الرأي : لا يزوجها الوصي حتى يكون وليا لها ، وللولي أن يزوجها وإن لم يكن وصيا إلا أن لها الخيار إذا بلغت . (حم ٣٩٤/٤ و ٤١١ قط ٢٤١/٣ هق ١٢٠/٧ و ١٢ من طرق عن يونس به وصححه ابن حبان ٤٠٨٥ والحاكم ١٦٦/٢ - ١٦٧ وتابع إسرائيل عند أحمد ٤٠٨/٤ قط ٢٤٢/٣ وخالفهما أبو الأحوص سلام فقال عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا أخرجه ابن أبي شيبة والرفع زيادة علم وهي من الثقة مقبولة .

#### باب اسْتِئْمارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

٢٢١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ .  
- إسناده صحيح . أخرجه مسلم في النكاح (١٤١٩)

٢٢١٦ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

- إسناده صحيح . ( خ في الكاح ٥١٣٦ ومسلم ١٤١٩ ) قال أصحاب الرأي : أن النكاح باطل إذا أنكحت البكر قبل أن تستأذن وقال مالك والشافعي وأحمد : إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن .

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا .

- إسناده صحيح (أخرجه مالك في الموطأ ومن طريقه المصنف والشافعي في المسند ١٢/٢ حم ٢١٩/١ و ٢٤١ و ٣٤٥ و ٣٦٢ م في النكاح ١٤٢١ د النكاح ٣٠٩٨ ت النكاح ١١٠٨ ن النكاح ٣٢٦٠ جه النكاح ١٨٧٠ عب ١٠٢٨٣ ش ١٣٦/٤ والمنتقى ٧٠٩ حب ٤٠٨٤ و ٤٠٨٧ تابعه زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل أخرجه مسلم

١٤٢١ والحميدي ٥١٧ قط ٢٤٠/٣ طب ٣٧٣/١٠ رقم ١٠٧٤٥ وصححه حب ٤٠٨٨ ) و عب ١٤٢/٢ رقم  
١٠٢٨٢ هق ١١٨/٧

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَوَّلُ شَيْءٍ سَأَلْتُهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ  
بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسْتَأْذَنُ الْبِكْرُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا .

- إسناده صحيح . الذهبي في السير ٢٣٢/١٢ وقال : هذا حديث حسن الإسناد غريب عال جدا وقد أخرجه  
الجماعة سوى البخاري (حم ٢٧٤/١ و ٣٥٥ قط ٢٤٢/٣ طب ١٠/٣٧٤ رقم ١٠٧٤٧ )

٢٢١٩ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ  
بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَيْمُ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي  
نَفْسِهَا وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا .

- إسناده حسن

### بَابُ الثَّيْبِ يُرَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

٢٢٢٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ  
يَزِيدٍ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّينَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ بِنْتًا لَهُ فَكَرِهَتْ نِكَاحَ  
أَبِيهَا فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا فَكَرِهَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ  
الْمُنْدَرِ .

- فَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا .

- إسناده صحيح . وفي الفتح : رد النكاح إذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها إجماع إلا ما نقل عن الحسن أنه أحاز  
إجبار الب للثيب ولو كرهت . ( خ ٥١٣٩ وفي الخيل ٦٩٦٩ حم ٦/٣٢٨ ش ٤/١٣٤ قط في المؤلف ٢/٨٩٧  
وسعيد بن منصور ٥٧٦ هق ١١٩/٧ جه ١٨٧٣

٢٢٢١ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ  
ابْنِي يَزِيدَ ابْنِ جَارِيَةَ أَنَّ خَنَسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا .

- إسناده صحيح . أخرجه الموطأ رقم ١١٢٤ ومن طريقه الشافعي في مسنده ١٢/٢ رقم ٢٥ حم ٦/٣٢٨ خ  
النكاح باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ٥١٣٨ وفي الإكراه ٦٩٤٥ د النكاح باب في الثيب ٢١٠١ ن  
النكاح ٣٢٦٨ جه النكاح ١٨٧٣ والبعوي في شرح السنة ٢٢٥٦ هق ١١٩/٧ والمتقى ٧١٠  
قال أبو عمر : هذا حديث صحيح مجتمع على صحته وعلى القول به (موسوعة شروح الموطأ ١٤ / ٢٣٦ ) ومعناه :  
أن الثيب لا يجوز عليها في نكاحها إلا ما ترضاه ولا أعلم مخالفا في أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا لأحد إكراهها على  
النكاح إلا الحسن البصري (٠)

### بَابُ الْمَرْأَةِ يُرَوِّجُهَا الْوَالِيَانِ

٢٢٢٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانَ لَهَا فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا .

- إسناده حسن (أخرجه عبد الرزاق ١٠٦٣٥ ش ١٣٩/٤ والشافعي في مسنده ١٣/٢ رقم ٢٩ و ٣٠ حم ١٤٩/٤ و ٨/٥ و ١١ و ١٢ و ١٨ و ٢٢ د في النكاح ٢٠٨٨ ت النكاح ١١١٠ وحسنه وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا وحسنه البغوي في شرح السنة ٢٢٧٢ ن البيوع ٤٦٨٢ ك ١٧٤/٢ و ١٧٥ وصححه ووافقه الذهبي

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ .

- إسناده حسن

#### باب النَّهْيِ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ

٢٢٢٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْذَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَّاعِ فَقَالَ اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ وَالِاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا التَّرْوِيجُ فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ فَأَبَيْنَ أَنْ لَا نَضْرِبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْعَلُوا فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِيَ بُرْدٌ وَبُرْدُهُ أَجُودُ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي وَأَعْجَبَهَا بُرْدُهُ فَقَالَتْ بُرْدٌ كَبِيرٌ وَكَانَ الْأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا فَبِتُّ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُمَّ غَدَوْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَدْنْتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا .

- إسناده صحيح . قال النووي : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في اول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة . وقد مر في باب من اعتمر في أشهر الحج رقم

٢٢٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ .

- إسناده صحيح .

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِمَا قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ عَامَ خَيْبَرَ .

- إسناده صحيح وقد مر في الأضاحي برقم ١٩٠٧ من طريق مالك

#### باب فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمِ

٢٢٢٧ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ .



آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُؤُلُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ .

- إسناده صحيح لغيره . أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ولكن تابعه أبو الأحوص عن عبد الله (حم) ٣٩٣ و٣٩٢/١ والطيبالسي ٣٣٨ ومن طريقه البيهقي ١٤١/٧ ن الجمعة ١٤٠٤ وابن السني ٥٩٩ وصححه الحاكم (وحم) ٤٣٢/١ د النكاح ٢١١٨ ت النكاح ١١٠٥ جه النكاح ١٨٩٢ هق ٢١٤/٣ و١٤٦/٧ عب ١٨٧/٦ رقم ١٠٤٤٩ وأبو يعلى ١٥٠/٩ رقم ٥٢٣٣ و٥٢٣٤ من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص به وحسنه الترمذي والبغوي في شرح السنة ٤٩/٩ رقم ٢٢٦٨ من طريق معمر عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به .

#### بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

٢٢٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ .

- إسناده صحيح . تأويل هذا الحديث عند الجمهور : أن تكون هذه الشروط من مقتضيات العقد ومقاصده مما يختص بالمهر والحقوق الواجبة من العشرة بالمعروف ، والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها وغير ذلك ، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تنشر عليه سرا ، ولا تصوم بحضرته إلا بإذنه ، ولا تتصرف في متاعه وغير ذلك ، فأما ما ينافي مقتضاه فلا يجب الوفاء به بل يلغو ، وهو مذهب الشافعي ومالك وكان أحمد وابن راهويه يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها إلى بلد .. أن عليه الوفاء بذلك . (م النكاح ١٤١٨ خ في الشروط ٢٧٢١ وفي النكاح ٥١٥١ من طرق عن الليث عن يزيد به

#### بَابُ فِي الْوَلِيمَةِ

٢٢٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ صُفْرَةً فَقَالَ مَا هَذِهِ الصُّفْرَةُ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ .

- إسناده صحيح . تقدم في الأئمة

#### بَابُ فِي إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ

٢٢٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ وَلَيْسَ الْأَكْلُ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ .

- إسناده صحيح (مر برقم ١٩٩٢) خ النكاح ٥١٧٩ ومسلم النكاح ١٤٢٩

#### بَابُ فِي الْعُدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ مَائِلًا .

- إسناده صحيح . وفي الحديث دلالة على توكيد وجوب القسم بين الزوجات الحرائر ، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بحس الحق دون ميل القلوب .. (حم) ٣٤٧/٢ و٤٧١ ش ٣٨٨/٤ طيبالسي ٢٤٥٤ د النكاح



٢١٣٣ ت النكاح ١١٤١ ن في العشرة ٨٨٩٠ جه النكاح ١٩٦٩ المنتقى ٧٢٢ هق ٢٩٧/٧ وصححه ابن حبان  
٤٢٠٧ ك ١٨٦/٢ ووافقه الذهبي

#### بَاب فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٢٢٣٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا  
تَلْمِئَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ .

- إسناده صحيح . الحديث أورده المزي في ترجمة رضيح عائشة ولعله عندهما أي الخطمي أيضا انظر علل ابن أبي حاتم  
٤٢٥/١ سمعت أبا زرعة يقول : لا أعلم أحدا تابع حمادا على هذا (أي في وصله) رواه أصحاب أيوب عنه عن أبي  
قلاية مرسلا . انظر ش ٣٨٦/٤ ورواه موصولا : حم ١٤٤/٦ ش ٣٨٦/٤ د في النكاح ٢١٣٤ ت ١١٤٠ وصح  
المرسل . قيل أن الرفع زيادة علم والزيادة من الثقة مقبولة . وأخرجه النسائي غي الكبرى ٨٨٩١ جه في النكاح ١٩٧١  
من طريق حماد بن سلمة مرفوعا هق ٢٩٨/٧ وصححه ابن حبان ٤٢٠٥ ك ١٨٧/٢ ووافقه الذهبي

#### بَاب الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ النِّسْوَةُ

٢٢٣٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ .

- إسناده صحيح . (خ في الشهادات ٢٦٣٧ و ٢٦٦١ وفي الجهاد ٢٨٧٩ وفي المغازي ٤٠٢٥ ومسلم ١٧٧٠)

#### بَابُ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الثَّيِّبِ وَالْبَكْرِ إِذَا بَنَى بِهَا

٢٢٣٨ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ .

- إسناده حسن فيه عن عنة ابن إسحاق ورواه البخاري في النكاح ٥٢١٣ و ٥٢٤١ ومسلم في الرضاع ١٤٦١ اختلف  
في تأويل الحديث : الثلاث : تخصيص للثيب لا يحتسب بها عليها ويستأنف القسم فيما يستقبل ، وكذلك السبع  
للبكر وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وابن راهويه وذهب اصحاب الرأي إلى أن البكر والثيب في القسم سواء .

٢٢٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ  
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ وَإِنْ  
سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتَ لِنِسَائِي .

- إسناده صحيح . (أخرجه أحمد ٢٩٢/٦ ومسلم في الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج  
عندها عقب الزفاف ١٤٦٠ د النكاح باب المقام عند البكر ٢١٢٢ نسك ٨٨٧٦ جه في النكاح ١٩١٧ وشرح  
المعاني ٢٩/٣ طب ٢٧٥/٢٣ رقم ٥٩٢ وابن سعد في الطبقات ٩٤/٨ والبيهقي في السنن ٣٠١/٧ من طريق يحيى  
بن سعيد به . تابعه عبد الرزاق عن الثوري (عب ٢٣٦/٦ رقم ١٠٦٤٦ ومن طريقه طب ٢٧٥/٢٣ رقم ٥٩١ ش  
٢٧٧/٤ من طريق يعلى عن محمد بن أبي بكر به . ورواه مالك عن عبد الملك عن أبيه في الموطأ رقم ١١١٣ ومن  
طريقه الشافعي في مسنده ٢٦/٢ والبيهقي ٣٠٠/٧ والدارقطني ٢٨٤/٣ وشرح السنة ٢٣٢٧ وأخرجه عبد الرزاق في

المصنف برقم ١٠٦٤٥ من طرق عن عبد الملك به . واخرجه أحمد ٣٠٧/٦ و٣٠٨ وعبد الرزاق ١٠٦٤٤ نسك  
٨٩٢٦ طب ٢٣/رقم ٤٩٩٩ و٥٨٥ من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن به .

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٧/٢٤٣ عن حديث مالك : ظاهره الانقطاع ، أي الإرسال ، وهو متصل مسند  
صحيح . قد سمعه أبو بكر من أم سلمة .

تنوير الحوالك ٦/٢ قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما صرح به عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه (والبحاري  
في تاريخه ٤٧/١ وشرح المعاني ٢٨/٣ والبيهقي ٣٠٠/٧ من طريق مالك به ) (موسوعة شروح الموطأ ١٤/١٦٥)  
انظر أحمد ٢٦٦١٩ و٢٦٦٢٣ و٢٦٦٢٠ وشرح المعاني ٢٩/٣ الطبراني ٥٨٣/٢٣ رقم ٥٨٥ وابن سعد ٩٣/٨  
وابن حبان ٤٠٦٥

قال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء تأخذه كأملا قال القاضي عياض والمراد بأهلك هنا  
نفسه صلى الله عليه وسلم . أي لا أفعل فعلا به هوانك علي إن شئت سبعت إلى آخره قال بن عبد البر هذا مما تركه  
مالك وأصحابه من رواية أهل المدينة للحديث الذي رواه مالك عن أنس .

#### بَاب بِنَاءِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ فِي سُؤَالٍ

٢٢٤٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُؤَالٍ وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ فِي سُؤَالٍ فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى  
عِنْدَهُ مِنِّي قَالَ وَكَانَتْ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ عَلَى النَّسَاءِ فِي سُؤَالٍ .

- إسناده صحيح . فيه الاستحباب التزوج والتزويج والدخول في شوال . (عب ١٩٠/٦ رقم ١٠٤٥٩ حم ٥٤/٦  
٢٠٦ م في النكاح ١٤٢٣ ت في النكاح ١٠٩٣ وقال : حسن صحيح لا نعرفه غلا من حديث الثوري عن إسماعيل  
بن امية ن في النكاح ٣٢٣٦ جه في النكاح ١٩٩٠ وابن سعد في الطبقات ٨/٥٩ و٦٠ طب ٢٨/٢٣ رقم ٦٨ هق  
٢٩٠/٧ شرح السنة ٢٢٥٩ جميعهم من طرق عن إسماعيل به وصححه ابن حبان ٤٠٥٨ تابعه عن عروة ابن شهاب  
عند الطبراني في الكبير ٢٣/رقم ٧٠ والقاسم بن محمد طب ٢٣/رقم ٦٩

#### بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

٢٢٤١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ حِينَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ  
وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنْ قَضَى اللَّهُ وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ .

- إسناده صحيح . (خ في الوضوء رقم ١٤١ وفي بدء الخلق ٣٢٨٣ وفي النكاح ٥١٦٥ وفي التوحيد ٧٣٩٦ ومسلم  
في النكاح ١٤٣٤ من طرق عن منصور به)

#### بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِيْتَانِ النَّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ

٢٢٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ  
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ الْخَطْمِيِّ عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ حُرَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النَّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ .

- إسناده ضعيف عبيد الله بن عبد الله فيه لين ولكن تابعه ابن إسحاق وعبد الملك بن عمرو : مقبول وثقه ابن حبان  
. وهرمي قال الحافظ في تلخيص الحبير ٣/١٨٠ هرمي لا يعرف حاله وصححه ابن حبان من طريق عمارة بن خزيمة

عن أبيه . (جه في النكاح ١٩٢٤ وأحمد ٢١٣/٥ و٢١٤ و٢١٥) وانظر المصنف في الحيض باب من أتى امرأته في  
ديرها برقم ١١٢٣

٢٢٤٣- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا  
لِلْمُسْلِمِينَ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى  
شِئْتُمْ).

- إسناده صحيح وقد مر برقم ١١١٢ في الحيض باب إتيان النساء في أدبارهن (خ تفسير ٤٥٢٨ ج ١٦٠/٥ مسلم  
١٥٦/٤ رقم ١٤٣٥ د النكاح ٢١٦٣ جه النكاح ١٩٢٥ ت تفسير ٢٩٨٢)

#### بَابُ الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

٢٢٤٤- أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَأَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً فَأَعْجَبْتُهُ فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طَبِيبًا وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْنَهُ فَفَضَى حَاجَتَهُ  
ثُمَّ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا .

- إسناده حسن لغيره عبد الله بن حلام كوفي مقل رفعه قبيصة هنا وكذلك قال إسرائيل عن أبي إسحاق مرة وأوقفه مرة  
أخرجه ش ٣٢١/٤ من طريق وكيع وابن مهدي كلاهما عن سفیان موقوفا على عبد الله تخ ٦٩/٥ موقوفا أيضا وابن  
أبي حاتم في عله ٣٩٤/١ وصحح الموقوف من قول سفیان رواه مسلم عن جابر رقم ١٤٠٣ وعند الترمذي  
١١٦٨ (فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله..). وأحمد ٣٣٠/٣ و٣٤١ و٣٤٨ و٣٩٥ د النكاح ٢١٥١ ت  
الرضاع ١١٥٨ نسك ٣٥١/٥ رقم ٩١٢١ حب ٥٥٧٢ و٥٥٧٣ البيهقي ٩٠/٧ وله شاهد عن أبي كبشة رواه  
احمد ٢٣١/٤ بإسناد حسن وثالث عن عمر عند الخطيب البغدادي ١٦/٨ ورابع عن جابر

#### بَابُ فِي تَرْوِيجِ الْأَبْكَارِ

٢٢٤٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ كُنَّا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ قَالَ فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي مَا أَعْجَلَكَ يَا جَابِرُ قَالَ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ أَفَبِكْرًا تَرْوِجُهَا أَمْ نَيْبًا قَالَ  
قُلْتُ بَلْ نَيْبًا قَالَ فَهَلَّا يَكْرًا ثَلَاعِيهَا وَثَلَاعِيكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا  
نَدْخُلُ قَالَ أَهْمَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لَكِي تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةُ .

- إسناده صحيح (خ في النكاح ٥٠٧٩ ومسلم في الرضاع ١٤٦٦) وسيأتي برقم ٢٧٨٩ في الرقاق باب الشيطان  
يجري مجرى الدم

#### بَابُ فِي الْغَيْلَةِ

٢٢٤٦- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ  
عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ  
الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَصُرُّ أَوْلَادَهُمْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْغَيْلَةُ أَنْ يُجَامِعَهَا وَهِيَ  
تُرْضِعُ .



٢٢٥١ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالصَّلَعِ إِنْ تَقَمَّهَا تَكْسَرَهَا وَإِنْ تَسْتَمْتَعِ تَسْتَمْتَعِ وَفِيهَا عَوْجٌ .

- إسناده صحيح فتح الباري ١٦١/٩ خ في النكاح ٥١٨٤ مسلم ١٤٦٩

#### باب في العزل

٢٢٥٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَوْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةِ فَضَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ إِلَّا كَانَتْ .

- إسناده صحيح (خ البيوع ٤١/٣ رقم ٢٢٢٩ مسلم ١٤٣٨ د النكاح ٢١٧٠ ت النكاح ١١٣٨ ن النكاح

٣٣٢٧ ج ١٩٢٦)

٢٢٥٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ بْنِ يَزِيدٍ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ أَفِيْعَزْلُ عَنْهَا وَتَكُونَ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ تُرَضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَيَعَزْلُ عَنْهَا قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا رَجْرًا وَاللَّهُ لَكَأَنَّ هَذَا رَجْرًا .

- إسناده حسن وفي المطبوعة (عبد الرحمن بن بشير) والصواب ما ذكر (مسلم في النكاح ١٤٣٨ حم ١١/٣ ن

النكاح ٣٣٢٧ نسك ٣٤٤/٥ رقم ٩٠٩٤ طيالسي ٢١٧٧ ش ٢٢٢/٤ وسعيد بن منصور ٢٢١٨ و٢٢١٩ د

٢١٧٠ و٢٢١٧١ ت ١١٣٨ شرح المعاني ٣١/٣ هـ ٢٢٩/٧)

#### باب في الغيرة

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا يَعْلى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ لِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحُ مِنَ اللَّهِ .

- إسناده صحيح (خ في النكاح ٥٢٢٠ وفي التوحيد ٧٤٠٣ ومسلم ٢٧٦٠ في التوبة)

٢٢٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ بِنِ عَتِيكَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ الْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيبَةِ وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيبَةٍ .

- إسناده ضعيف ابن جابر بن عتيك قيل عبد الرحمن لم يرو عنه غير صخر بن إسحاق فهو مجهول أقول : وهنا روى

عنه محمد بن إبراهيم فرفعت جهالة عينه ولكن لم يعرف درجته ؟ ويتقوى برواية عقبة بن عامر . (حم ٤٤٥/٥ و٤٤٦ و٤٤٧

د في الجهاد ٢٦٥٩ ن في الزكاة ٢٥٥٨ طب ٢/ رقم ١٧٧٢-١٧٧٧ جميعهم من طرق عن يحيى بن ابي كثير به

وصححه ابن حبان ٢٩٥ وخالف معمر بن راشد فرواه عن يحيى عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الأزرق عن

عقبة وعبد الله بن زيد لم يوثقه غلا ابن حبان أخرجه عبد الرزاق ٤٠٩/١١١١٠ رقم ١٩٥٢٢ وأحمد ١٥٤/٤

وصححه الحاكم ٤١٧/١ ووافقه الذهبي)

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ عَنْ الْمُغِيرَةَ قَالَ بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ يَقُولُ لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلًا لَصَرَبْتُهَا بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْعَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ أَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ وَاللَّهُ أَغْيَرُ

مِنِّي وَلِدَلِكِ حَرَمَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا شَخْصَ أَغْيَبُ مِنَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَادِرِ وَلِدَلِكِ  
بَعَثَ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِدَلِكِ وَعَدَّ الْجَنَّةَ .

- إسناده صحيح وفي المطبوعة عبد الله بن عمرو والصواب (عبيد الله) وفي المطبوعة (عبد الملك بن عمر والصواب  
(عمير) لعل الراوي تصرف به فرواه بالمعنى قال محقق فتح المنان ٤٥١/٨ فقد اخرج البخاري حديث الباب في التوحيد  
بلفظ : لا أحد رقم ٧٤١٦ وعلق على انفراد عبد الملك بهذه اللفظة .علقه البخاري في التوحيد وأخرجه الحافظ ابن  
حجر في التعليق ٣٤٤/٥ من طريق الدارمي وأخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن عيسى العطار عن زكرياء به

#### بَاب فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في النكاح ٥١٩٤ ومسلم في النكاح ١٤٣٦

#### بَاب فِي اللَّعَانِ

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُؤَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ  
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَأَذْهَبَتْ فَأَتَتْ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ  
يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدَ سُنَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ .

- إسناده صحيح . (أخرجه مالك في الموطأ رقم ١١٩٦ باب ما جاء في اللعان مطولا ومن طريقه البخاري في الطلاق  
باب من أجاز طلاق الثلاث ٥٢٥٩ وفي باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٥٣٠٨ ومسلم في اللعان ١٤٩٢ ) (أحمد  
٤٩٩/٣٧ رقم ٢٢٨٥١ وأبو داود في الطلاق باب في اللعان ٢٢٤٥ من طريق مالك به) (خ الصلاة باب القضاء  
واللعان في المسجد مختصرا ٤٢٣ التفسير تفسير سورة النور من طريق الأوزاعي عن الزهري به ٤٧٤٥ ومن طريق فليح  
عن الزهري به ٤٧٤٦ الطلاق باب التلاعن في المسجد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب به رقم ٥٣٠٩ الحدود  
باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة من حديث سفيان عن الزهري مختصر ٦٨٥٤ والأحكام باب رزق  
الحكام والعاملين عليها من طريق شعيب عن الزهري ٧١٦٣ الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم  
والغلو في الدين والبدع من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري ٧٣٠٤ ومسلم الطلاق ١٤٩٢ ن الطلاق ٣٣٤٧ جه  
الطلاق باب اللعان ٢٠٦٦ حم ٣٣٤/٥ رقم ٢١٧٣٨ مي النكاح ١٥٠/٢)

تنوير ٤٤٩/١ فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل قال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا  
سيما ما كان فيه هتك ستر أو إشاعة فاحشة فتلاعنا زاد إسحاق في روايته عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطني  
ولم يقله أحد من أصحابه غيره ونقل القاضي عياض عن ابن جرير الطبري أن قصة اللعان كانت في شعبان سنة تسع  
من الهجرة فكانت تلك سنة المتلاعنين ..

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُؤَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ  
عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا .

- إسناده صحيح . (خ في التفسير ٤٧٤٥ وفي الصلاة ٤٢٣ وفي الطلاق ٣٥٠٩ وفي الأحكام ٧١٦٥ وفي الاعتصام  
٧٣٠٤ ومسلم برقم ١٤٩٢)

٢٢٦٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سُنْتُ عَنْ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ قَالَ فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَنْزِلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّهُ قَائِلٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ قَالَ فَسَمِعَ ابْنُ عُمَرَ صَوْتِي فَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ ادْخُلْ فَمَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ مُفْتَرِشٌ بِرُذَعَةِ رَحْلِهِ مُتَوَسِّدٌ مَرْفَقَةً أَوْ قَالَ نُمْرُقَةً شَكَ عَبْدُ اللَّهِ حَشْوَهَا لَيْفٌ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ تَكَلَّمَ فَمِثْلُ ذَلِكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتَ بِهِ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ) حَتَّى خَتَمَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ قَالَ فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَذَكَرَهُ بِاللَّهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَدَعَا الرَّجُلَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) ثُمَّ أَتَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

- إسناده صحيح . مسلم في اللعان من طريق ابن نمير وعيسى بن يونس كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان به رقم ١٤٩٣ وأخرجه البخاري في اللعان ٥٣١١ و٥٣١٢ وفي باب المهر للدخول عليها ٥٣٤٩ و٥٣٥٠ )

٢٢٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنِي مَالِكٌ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ .

- إسناده صحيح . أخرجه مالك في الموطأ رقم ١١٩٧ ومن طريقه البخاري في الطلاق باب يلحق الولد بالملاعنة ٥٣١٥ وفي الفرائض باب ميراث الملاعنة ٦٧٤٨ ومسلم في اللعان ١٤٩٤ (الموطأ لمحمد ٥٨٧ وأبي مصعب ١٦١٩ وأحمد ١٢٤/٨ و٢٢٦/٩ رقم ٤٥٢٧ و٥٣١٢ وأبو داود الطلاق باب في اللعان ٢٢٥٩ والترمذي ١٢٠٣ والنسائي ٣٤٧٧ وابن ماجه الطلاق ٢٠٦٩ من طريق مالك به)

ومن غير طريقه سعيد بن منصور ١٥٥٤ ومن طريقه مسلم ١٤٩٤ وأبو عوانة ٤٦٩٩ ومشكل الآثار ٥١٣٥(خ في التفسير باب قوله تعالى (والخامسة أن غضب الله عليها) رقم ٤٧٤٨ وباب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب ٥٣١٢ )

#### بَاب فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٢٢٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ غَاہِرٌ .

- إسناده حسن . أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٢٩٧/٣ وأحمد ٣٠٠/٣-٣٠١/٣ والمنتقى ٦٨٦ هق ١٢٧/٧ والحلية ٣٣٣/٧ من طرق عن الحسن بن صالح به . تابعه القاسم بن محمد عند أحمد ٣٨٢/٣ وأبو يعلى ٥/٤ رقم ٢٠٠ و١٧٧/٤ رقم ٢٢٥٦ هق ١٢٧/٧ ومشكل ٢٩٧/٣ وصححه الحاكم ١٩٤/٢ ووافقه الذهبي وزهير بن محمد

عند الترمذي رقم ١١١١ في النكاح وابن جريج عند أحمد ٣/٣٧٧ وابن عدي ٣/٩٢٥ وأبو بكر بن عبد الله عن ابن عقيل عند الطيالسي ١٦٧٥

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مِندَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَهُوَ زَانٍ .

- إسناده ضعيف لضعف مندل بن علي أخرجه ابن ماجه في النكاح ١٩٦٠ من طريق مالك بن غسمايل ومشكل ٢٩٧/٣ من طريق مندل به . وحديث مندل منكر خالف الثقة يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن عقيل عن جابر وقد روي من فعل ابن عمر لكن صوب الحافظ الدارقطني وقفه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٣/٧ رقم ١٢٩٨١ أن ابن عمر وجد عبدا له نكح بغير إذنه ففرق بينهما وأبطل صداقه وضربه حدا .

#### بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ

٢٢٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ .

- إسناده صحيح . (خ في الخصومات ٢٤٢١ ومسلم في الرضاع ١٤٥٧ من طرق عن ابن عيينة به )

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ .

- إسناده صحيح . أخرجه مالك في الموطأ ١٤٣٠ مطولا باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه . ومن طريقه البخاري في الوصايا ٢٧٤٥ وفي المغازي ٤٣٠٣ )

٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ عُنْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ فَقَالَ عُنْبَةُ إِنَّهُ ابْنِي فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُنْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِيهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ مِمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُنْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ .

- إسناده صحيح . فيه حجة لمن ذهب إلى أن من فجر بامرأة حرمت على أولاده وإليه ذهب أهل الرأي وأحمد . وقال مالك والشافعي : لا تحرم عليه . (خ في العتق ٢٥٣٣ وفي البيوع ٢٢١٨ والفرائض ٦٧٦٥ ومسلم في الرضاع ١٤٥٧ )

#### بَابُ مَنْ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمَلَأَعْنَةِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ نَسَبًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَمْ يَدْخُلْهَا اللَّهُ جَنَّتْهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ .

- إسناده صحيح رواه النسائي في اللعان ٣٤٨١ والشافعي في مسنده ٤٩/٢ رقم ١٥٩ ومن طريقه الحاكم ٢٠٢/٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي مع أن عبد الله بن يونس ليس من رجال مسلم هق ٤٠٣/٧ والبغوي في



شرح السنة ٢٣٧٥. د في الطلاق ٢٢٦٣ وصححه ابن حبان ٤١٠٨ وابن ماجه في الفرائض ٢٧٤٣ لكن في الإسناد موسى بن عبيدة وهو ضعيف

٢٢٦٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ وَسَعِيدٌ يُحَدِّثُهُ هَذَا وَقَدْ بَلَغَنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده صحيح إلى محمد القرظي . أخرجه الشافعي ٤٩/٢ رقم ١٥٩ ومن طريقه البيهقي ٤٠٣/٧ وفيه عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي يعني محمد بهذا الحديث .

#### بَاب الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً أَبِيهِ

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَابِعَةٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ .

- إسناده حسن . قال مالك والشافعي : يحد فيمن نكح ذات محرم . وقال أحمد : يقتل ويؤخذ ماله . وقال أبو حنيفة يعزر ولا يحد ، وقال صاحباه : نرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمدا . ( د في الحدود ٤٤٥٧ ن النكاح ٣٣٣٢ هـ ١٦٢/٧ والحلى ٢٥٢/١١ من طرق عن زيد بن أبي أنيسة به ورواه أشعث بن سوار فاختلف عليه أخرجه عب ٢٧١/٦ رقم ١٠٨٠٤ ومن طريقه أحمد ٢٩٧/٤ والترمذي في الأحكام ١٣٦٢ جه في الحدود ٢٦٠٧ وأبو يعلى ٢٢٨/٣ رقم ١٦٦٧ وشرح السنة ٢٥٩٢ وشرح المعاني ١٤٨/٣ وصححه ابن حبان ٤١١٢ والحاكم ١٩١/٢ ووافقه الذهبي وسعيد بن منصور ٩٤٣ والدارقطني ١٩٦/٣ من حديث مطرف عن أبي الجهم عن البراء نحوه .

#### بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ)

٢٢٧٠ - حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَمَّى زَيْدًا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْنٌ كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ضَرْبًا مِنَ النِّسَاءِ وَوَصَفَ لَهُ صِفَةً فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الصِّفَةِ .

- إسناده ضعيف . وفي المطبوعة : يعلى بن شداد والصواب : معلى بن أسد وأيضا قال : عن محمد بن موسى والصواب بن أبي موسى قال الذهبي عنه : لا يعرف وقال ابن حجر : مستور وزياد بن عبد الله النصارى سكتنا عنه ابن أبي حاتم والبحاري ووثقه ابن حبان . رواه ابن سعد عن وهيب به في الطبقات ١٩٦/٨ ورواه حماد بن سلمة عن داود عند البخاري في تاريخه ٣٥٩/٣ وإسماعيل بن علية عند الطبري في تفسيره ٢٩/٢٢ وفي المختارة ٣٧٦/٣ رقم ١١٧١ حم ١٣٢/٥ عن عبد العلى بن عبد العلى عن داود به

٢٢٧١ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ .

- إسناده صحيح (حم ٤١/٦ ن النكاح ٣٢٠٥ ك ٤٣٧/٢) وصحح وأقره الذهبي ومن طريقه البيهقي ٥٤/٧ وأخرجه الطبري في تفسيره ٣٢/٢٢ ت في التفسير ٣٢١٦ وقال : حسن وفي نسخة : حسن صحيح .

#### بَاب فِي الْأَمَةِ يُجْعَلُ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

- إسناده صحيح (خ في النكاح ٥١٦٩ و ٥٠٨٦ ومسلم في النكاح ١٣٦٥)

٢٢٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

- إسناده صحيح . (مسلم في النكاح ١٣٦٥ د النكاح ٢٠٥٤ ت النكاح ١١١٥ ن النكاح ٣٣٤٢ طيالسي ١٩٩١ ح ٤٠٩١ شرح السنة ٢٢٧٣ هق ٢٨/٧ عب ١٣١٠٧ حم ١٠٣/٣ و ١٦٥ و ١٧٠ و ٢٤ / رقم ١٧٨ و ١٧٩ قط ٢٨٥/٣ ابن سعد في الطبقات ١٢٥/٨ من طرق عن قتادة وأخرجه البخاري في المغازي ٤٢٠٠ وفي النكاح ٥٠٨٦)

#### باب فضل من أعتق أمة ثم تزوجها

٢٢٧٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ الهمداني قال كنت عند الشعبي فأتاه رجل من أهل خراسان فقال يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمة ثم تزوجها فهو كالرأب بدنته فقال الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه وعبد مملوك أذى حق الله وحق موابيه فله أجران ورجل كانت له أمة فغداها فأحسن غذاها وأدبها فأحسن تأديتها فأعتقها وتزوجها فله أجران .

- ثم قال للرجل خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان يرحل فيما دون هذا إلى المدينة قال هشيم أفادوني بالبصرة فأتيته فسألته عنه .

- إسناده صحيح رواه البخاري في العلم رقم ٩٧ وفي العتق ٢٥٤٧ وفي الجهاد ٣٠١١ وفي أحاديث النبىء ٣٤٤٦ وفي النكاح ٥٠٨٣ ومسلم في افيمان ٢٤١

٢٢٧٥ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ .

- إسناده صحيح أخرجه مسلم في الإيمان من طريقه عقب رقم ٢٤١ وأخرجه البخاري مختصرا في العتق ٢٥٤٤ من طريق مطرف عن الشعبي به ورقم ٢٥٥١

#### باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها

٢٢٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَمَاتَ عَنْهَا قَالَ فِيهَا لَهَا صَدَاقٌ نِسَائِهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ قَالَ مَعْقَلُ الْأَشْجَعِيُّ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رُوَاسٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ قَالَ فَفَرِحَ بِذَلِكَ .

- إسناده صحيح وذكره الإمام أحمد من مسند معقل (عب ٢٩٤/٦ و ٤٧٩ رقم ١٠٨٩٨ ورقم ١١٧٤٥ ومن طريقه الترمذي ١١٤٥ والمنتقى ٧١٨ طب ٢٣١/٢٠ رقم ٥٤٣ هق ٢٤٥/٧ حم ٢٨٠/٤ ش ٣٠٠/٤ ومن طريقه ابن أبي

عاصم في الأحاد ١٠/٣ رقم ١٢٩٧ د النكاح ٢١١٥ ن النكاح رقم ٣٣٥٧ جه النكاح ١٨٩١ والمنتقى ٧١٨ هـ  
٢٤٥/٧ حب ٤١٠٠ ك ١٨٠/٢ )

– قَالَ مُحَمَّدٌ وَسُفْيَانٌ نَأْخُذُ بِهِذَا .

– قول محمد هو الفر يابي وسفيان هو الثوري نقل قوله عبد الرزاق ٢٩٤/٦ عقب الحديث ١٠٨٩٨ وهو قول قتادة  
وعامة أصحاب الرأي وقال الخطابي وهو أصح قولين للشافعي

#### بَاب مَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ

٢٢٧٧ – أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ  
عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَسَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ سَمِعْتُ صَوْتَ إِنْسَانٍ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ فَلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ  
قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ فَلَانًا حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَعَمْ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .

– إسناده صحيح (والحديث في الموطأ رقم ١٢٨٠ باب رضاعة الصغير . ومن طريقه أخرجه البخاري في الشهادات  
باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ٢٦٤٦ وفي فرض الخمس ٣١٠٥ وفي النكاح ٥٠٩٩ ومسلم في  
الرضاع باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ١٤٤٤ الموطأ برواية محمد بن الحسن ٦١٦ وبرواية أبي مصعب  
١٧٣٥ وأخرجه أحمد ٢٨٩/٤٠ و٢٨٨/٤٢ و٢٨٣/٤٢ رقم ٢٥٤٥٣ والنسائي النكاح ٩٨/٦ رقم ٣٣٠٢  
و٣٣١٣ من طريق مالك به)

(ت الرضاع باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مختصرا ١١٤٧ د النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم  
من النسب مختصرا ٢٠٥٥ جه النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مختصرا ١٩٣٧ حم ١٧٨/٦ رقم  
٢٣٠٤١ مي النكاح ١٥٦/٢ )

٢٢٧٨ – أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ عَمَّهَا أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ  
جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذِنَهُ  
فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ جَاءَ عَمِّي أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ فَرَدَّدْتُهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ  
قَالَ أَوْ لَيْسَ بِعَمِّكَ قَالَتْ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ .

– إسناده صحيح (ورواه مالك في الموطأ رقم ١٢٨١ باب رضاعة الصغير ومن طريقه البخاري في النكاح باب ما  
يجل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ٥٢٣٩ والبخاري في التفسير ٤٧٩٦ ومسلم في الرضاعة باب تحريم  
الرضاعة من ماء الفحل ١٤٤٥ الموطأ برواية أبي مصعب ١٧٣٦ وابن حبان ٤١٠٩ والبغوي في شرح السنة ٢٢٨٠  
من طريق مالك به) (ت الرضاع ١١٤٨ ن النكاح ٣٣٠١ د النكاح باب في لبن الفحل ٢٠٥٧ جه النكاح باب في  
لبن الفحل ١٩٤٨ حم ٣٣/٦ رقم ٢٢٩٢٥ )

– قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .

– هذا معلق موقوف وعلقه أيضا الإمام مالك في الموطأ رقم ١٢٨١ ووصله الحفاظ عبد الرزاق ٤٧٦/٧ رقم ١٣٩٤٩  
ش ٢٨٩/٤ وسيأتي مرفوعا .

٢٢٧٩ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .  
- إسناده صحيح . أخرجه مالك في الموطأ رقم ١٢٨٠ وعلقه رقم ١٢٨١ ومن طريقه الشافعي في مسنده ١٩/٢ حم ٤٤/٦ و ٥١ د النكاح ٢٠٥٥ ت الرضاع ١١٤٧ وقال : حسن صحح ن في النكاح ٣٣٠٠ هق ٢٧٥/٦ و ١٥٨/٧ وقع في الموطأ برواية يحيى بن يحيى عن سليمان بن يسار وعن عروة قال ابن عبد البر لم يتابع أحد من رواة الموطأ يحيى على هذا .

٢٢٨٠ - قَالَ مَالِكٌ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .  
- تقدم من طريق روح عن مالك في أول هذا الباب

#### بَابُ كَيْفِ رَضْعَةِ تَحْرِمُ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ .

- إسناده صحيح (نسك في النكاح ٢٩٩/٣ رقم ٥٤٥٨ وصححه ابن حبان ٤٢٢٧)

٢٢٨٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَعِنْدِي أُخْرَى فَرَعَمْتُ الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ الْخُدَّتِي فَقَالَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا مَلَاجَةٌ وَلَا إِلَّا مَلَاجَتَانِ .

- إسناده صحيح (حم ٣٣٩/٦ م الرضاع ١٤٥١ ن النكاح ٣٣٠٨ هق ٤٥٥/٧ قط ١٨٠/٤ حب ٤٣٣٩ ش ٢٨٥/٤ حم ٣٤٠/٦ جه النكاح ١٩٤٠)

٢٢٨٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

- إسناده صحيح . وترك مالك العمل به وهو راوي الحديث وأخذ بظاهر القرآن (وَأَخْوَأْتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ) (النساء: ٢٣) وتركه أحمد وأبو ثور وأبو كثير الفقهاء قد ذهبوا إلى أن القليل من الرضاع وكثيره محرم وهو قول مالك وإليه ذهب أصحاب الرأي وقال أبو عبيد لا يحرم أقل من ثلاث رضعات وذهب الشافعي إلى اعتبار الخمس في التحريم .  
(الشافعي في المسند ٢١/٢ م الرضاع ١٤٥٢ د النكاح ٢٠٦٢ ت الرضاع ١١٥٢ ن النكاح ٣٣٠٧ حب ٤٢٢١ و ٤٢٢٢ هق ٤٥٤/٧ ومشكل ٦/٣)

#### بَابُ مَا يُدْهَبُ مَدْمَةَ الرِّضَاعِ

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُدْهَبُ عَنِّي مَدْمَةَ الرِّضَاعِ قَالَ الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوْ الْأُمَّةُ .

- إسناده حسن (الحجاج بن حجاج : مقبول تفرد عنه عروة وصحح حديثه الترمذي وابن حبان (عب ٤٧٨/٧ رقم ١٣٩٥٦ حم ٤٥٠/٣ د النكاح ٢٠٦٤ ت الرضاع ١١٥٣ ن النكاح ٣٣٢٩ تخ ٣٧١/٢ وأبو يعلى ٢٢١/١٢ رقم ٦٨٣٥ طب ٣/٣ رقم ٣١٩٩-٣٢٠٨ هق ٤٦٤/٧ أسد الغابة ٤٥٩/١ ورواه ابن عيينة عن هشام فأسقط قوله عن أبيه انظر الحميدي ٨٧٧ طب ٣٢٠٩)

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ثُمَّ قَالَ لَمْ يُحَدِّثْنِيهِ  
وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ قَالَ تَزَوَّجْتُ بِنْتَ أَبِي إِيَّابٍ فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءَ فَقَالَتْ إِنِّي أَرْضَعْتُكُمْمَا فَاتَيْتُ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ أَبُو عَاصِمٍ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ قَالَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ  
وَنَهَاةً عَنْهَا.

- إسناده صحيح (خ في الشهادات ٢٦٥٩ قط ١٧٧/٤ هق ٤٦٣/٧ تابع ابا عاصم عبد الرزاق ٤٨١/٧ و ٣٣٥/٨ رقم  
رقم ١٥٤٣٦ و ١٣٩٦٧ ومن طريقه أحمد ٨/٤ طب ٣٥١/١٧ رقم ٩٧٠ هـ ٤٦٣/٧ الأم ٣٤/٥ حب ٤٢١٧ نسك ٦٠٢٦ )

٢٢٨٦ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ فَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ وَلَمْ يَقُلْ نَهَاةً  
عَنْهَا.

- أخرجه البخاري في الشهادات باب شهادة المرضعة من طريق أبي عاصم عن عمر به رقم ٢٦٦٠ وفي العلم باب  
الرحلة في المسئلة النازلة وتعليم أهله ٨٨ وفي الشهادات باب إذا شهد شاهد أو شهود فقال آخرون ما علمنا يحكم  
بقول من شهد ٢٦٤٠ وفي النكاح باب شهادة المرضعة ٥١٠٤ ورواه أيضا البخاري من طريق ابن أبي حسين عن ابن  
أبي مليكة في البيوع باب تفسير المشبهات ٢٠٥٢ ش ١٩٦/٤ نسك الشهادات ٦٠٢٧ قط ١٧٧/٤ طب  
٣٥٢/١٧ رقم ٩٧٣ شرح السنة ٢٢٨٦ حب ٤٢١٨ قط ١٧٧/٤ حم ٧/٤ و ٣٨٣ عب ١٣٩٦٨ و ١٥٤٣٥ د  
الأفضية ٣٦٠٤ ت الرضاع ١١٥١ ن النكاح ٣٣٣٠ حب ٤٢١٦ )  
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ كَذَا عِنْدَنَا .

- أي القول (بأنه نهاه عنها) هو مدرج في الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي : رواه  
البخاري عن يحيى : هكذا مدرجا .

#### بَاب فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ

٢٢٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقُلْتُ إِنَّهُ أَخِي مِنْ  
الرِّضَاعَةِ فَقَالَ انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُمْ فَيَأْتِيَنَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ .

- إسناده صحيح . (خ في النكاح ٥١٠٢ ومسلم في الرضاع رقم ١٤٥٥ )

٢٢٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةَ  
بِنْتُ سَهْلِيلِ بْنِ عَمْرٍو وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ  
سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَأَنَا فَضْلٌ وَإِنَّمَا نَرَاهُ وَلَدًا وَكَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ تَبَنَاهُ كَمَا تَبَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( اذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ) فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ  
ذَلِكَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا لِسَالِمٍ خَاصَّةً .

- إسناده صحيح . (خ في النكاح ٥٠٨٨ وفي المغازي ٤٠٠٠ ومسلم في الرضاع ١٤٥٤ )

#### بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ التَّحْلِيلِ

٢٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الْهَزْبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .

- إسناده صحيح . (حم ٤٤٨/١ و ٤٦٢ ت النكاح ١١٢٠ وقال : حسن صحيح . ن الطلاق ٣٤١٦ هق  
٢٠٨/٧) وتابعه أبو وائل عن عبد الله عند (حم ٤٥٠/١ - ٤٥١ وأبو يعلى ٤٦٨/٨ رقم ٥٠٥٤ وشرح السنة  
( ٢٢٩٣

#### بَاب فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ

٢٢٩٠ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ جُنَاحٌ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ .  
- إسناده صحيح . ( خ البيوع ٢٢١١ ومسلم ١٧١٤ )

#### بَاب فِي حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ

٢٢٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ .  
- إسناده صحيح . ( ت المناقب ٣٨٩٥ هق ٤٦٨/٧ حلية ١٣٨/٧ حب ١٣١٢ وقال الترمذي : حسن صحيح  
غريب من حديث الثوري . رواه عروة مرسلا . والرفع زيادة وهي من مثل سفیان مقبولة .

#### بَاب فِي تَرْوِيجِ الصَّغَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ آبَاؤُهُنَّ

٢٢٩٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِيِّ فَوَعَكْتُ فَتَمَرَّقَ رَأْسِي فَأَوْفَى جُمَيْمَةً فَأَتَنِي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتٌ لِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْفَقْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأُنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي ثُمَّ أَخَذْتُ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

- إسناده صحيح . ( خ في مناقب النصار ٣٨٩٤ ومسلم في النكاح ١٤٢٢ )

## وَمِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ

### بَابُ السُّنَّةِ فِي الطَّلَاقِ

٢٢٩٣ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنََّّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرُّهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ .

- إسناده صحيح . أخرجه مالك في الموطأ رقم ١٢١٩ باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ، الموطأ محمد ٥٥٤ ولأبي مصعب ١٦٥٥ وأحمد ٢٢١/٩ رقم ٥٢٩٩ والبخاري الطلاق باب قول الله تعالى " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء " ٥٢٥١ ومسلم الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٤٧١ وأبو داود في الطلاق باب في طلاق السنة ٢١٧٩ والنسائي النكاح ١٣٧/٦ رقم ٣٣٩٠ من طريق مالك به )

قال أبو عمر : هذا حديث مجتمتع على صحته من جهة النقل . (خ في التفسير سورة الطلاق من طريق سالم بن عبد الله بن عمر به ٤٩٠٨ والأحكام باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ٧١٦٠ ت الطلاق ١١٧٥ جه الطلاق باب طلاق السنة ٢٠١٩ و٢٠٢٢ حم ٢٦٠/٢ مي الطلاق ١٦٠/٢ )

٢٢٩٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يَذْكُرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ .

- إسناده صحيح . (خ في التفسير باب سورة الطلاق ٤٩٠٨ وفي الأحكام ٧١٦٠ ومسلم في الطلاق ١٤٧١ )

٢٢٩٥ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٌ أَوْ حَامِلٌ .

- أحمد من طريق وكيع ٢٦/٢ و٥٨ ومسلم ١٤٧١ د الطلاق ٢١٨١ ت الطلاق ١١٧٦ ن الطلاق ٣٣٩٧ جه الطلاق ٢٠٢٣ وأبو يعلى ٣٢٩/٩ رقم ٥٤٤٠ والطحاوي شرح معاني الآثار ٥١/٣ هق ٣٢٥/٧ )

### بَابُ فِي الرَّجْعَةِ

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا .

- إسناده صحيح . (ومن طريقه د في الطلاق ٢٢٨٣ ن الطلاق ٣٥٦٠ جه الطلاق ٢٠١٦ وأبو يعلى ١٦٠/١ رقم ١٧٣ هق ٣٢١/٧ حب ٤٢٧٥ ك ١٩٧/٢ صححه ووافقه الذهبي )

٢٢٩٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ لَيْسَ عِنْدَنَا هَذَا الْحَدِيثُ بِالْبَصْرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ .

- إسناده صحيح فيه علة . (ومن طرق عن هشيم أخرجه ابن سعد في الطبقات ٥٨/٨ وأبو يعلى ٤٣٧/٦ رقم ٣٨١٥ هـ ٣٦٧/٧-٣٦٨)

### باب لا طلاق قبل نكاح

٢٢٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ الْحَكَمُ قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ أَفْصِلُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ وَلَا طَلَّاقٌ قَبْلَ إِمْلَاكِ وَلَا عِتَاقٌ حَتَّى يَبْتَاعَ .

- إسناده صحيح فيه علة . تقدم الحديث في كتاب الزكاة رقم ١٧٤٤ وأطرافه ٢٤١٣ وفي الديات ٢٥٠٤ و ٢٥٢٨ (وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ..)

- قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ مِنْ سُلَيْمَانَ قَالَ أَحْسَبُ كَاتِبًا مِنْ كُتَّابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

### باب ما يحلُّ المرأة لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا فَبَتَّ طَلَّاقَهَا

٢٢٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ عَلَى الْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَّاقِي قَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَدُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ .

- فَتَادَى خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَرَى مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده صحيح . (خ في الشهادات باب شهادة المختبي ٢٦٣٩ ومسلم ١٤٣٣ والترمذي ١١٢٠ والنسائي ٩٣/٦ و ١٤٦ وابن ماجه ١٩٣٢ وأحمد ٣٧/٦ و ٣٤/٦ و ١٦١/٢ والموطأ مختصرا ١١١٧)

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ رِفَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ امْرَأَتُهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبِي هَذِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَدُوقَ عُسَيْلَتِكَ أَوْ قَالَ تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ .

- إسناده صحيح . (خ في الطلاق ٥٢٦٥ و ٥٣١٧ ومسلم في الطلاق ١٤٣٣)

### باب في الخيار

٢٣٠١ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ فَقَالَتْ قَدْ خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكَانَ طَلَّاقًا .

- إسناده صحيح . (خ في الطلاق ٥٢٦٣ ومسلم في الطلاق ١٤٧٧)

### باب التَّهْيِ عَنْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا طَلَّاقَهَا

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ .

- إسناده صحيح . (حم ٢٧٧/٥ و ٢٨٣ ش ٢٧٢/٥ د الطلاق ٢٢٢٦ ت الطلاق ١١٨٧ ج ه الطلاق ٢٠٥٥ المنتقى ٧٤٨ وابن جرير في تفسيره ٤٦٨/٢ حب ٤١٨٤ وصححه الحاكم ٢٠٠/٢ ووافقه الذهبي هـ ٣١٦/٧)

### باب في الخُلْعِ



٢٣٠٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ سَهْلٍ تَزَوَّجَهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَذَكَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هَمًّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَكَانَتْ جَارَةً لَهُ وَأَنَّ ثَابِتًا ضَرَبَهَا فَأَصْبَحَتْ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَلَسِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَى إِنْسَانًا فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ فَآتَى ثَابِتٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ خُذْ مِنْهَا وَخَلِّ سَبِيلَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي كُلُّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ فَأَخَذَ مِنْهَا وَقَعَدْتُ عِنْدَ أَهْلِهَا .

- إسناده صحيح . (أخرجه مالك في الموطأ ومن طريقه الشافعي في مسنده ٥٠/٢ حم ٤٣٣/٦ د الطلاق ٢٢٢٧ ن الطلاق ٣٤٦٢ وسعيد بن منصور ١٤٣٠ و١٤٣١ والمتنقي ٧٤٩ هق ٣١٢/٧ وصححه حب ٤٢٨٠) الخلع فسخ وليس بطلاق أحد قولي الشافعي وبه قال أحمد وإسحاق وقال أصحاب الرأي أن الخلع تطليقة بائنة ، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قولييه وهو أصحهما . وفي الخبر دليل على أن الخلع جائز على إثر الضرب وإن كان مكروها مع الذي ، وفيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها ، وفيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج .

#### باب في طلاق البتة

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رِكَانَةَ وَهُوَ فِي قَرْيَةٍ لَهُ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا أَرَدْتَ فَقَالَ وَاحِدَةً قَالَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ قَالَ هُوَ مَا نَوَيْتَ .

- إسناده ضعيف : عبد الله بن علي بن يزيد : يضعف لم يوثقه سوى ابن حبان وفي المطبوعة : (الزبير عن سعيد) والصواب ما ذكر . قال الخطابي : أن النبي صلى الله عليه وسلم حلفه في الطلاق ، فدل على أن للأيمان مدخلا في الأنكحة وأحكام الفروج ، وفيه أن يمين الحكم إنما تصح إذا كان باستحلاف من الحاكم دون ما كان تبرعا منها من قبل الخالف . وفيه أن اليمين باسم كاف على التجريد ، وإن لم يصلها بالتغليظ مثل أن يقول : بالله العظيم ، أو بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم .. وفيه أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة ، وأنها رجعية غير بائن وبه قال الشافعي وقال غيره البتة ثلاثة وبه قال مالك وقال أحمد : أخشى أن يكون ثلاثا ولا أجتريء أفتي به . وقال أصحاب الرأي : هي واحدة بائنة إن لم يكن له نية ، وإن نوى ثلاثا فهو ثلاثا . (ش ٦٥/٥ طيالسي ١١٨٨ د الطلاق ١١٧٧ جه ٢٠٥١ قط ٣٤/٤ وأبو يعلى ١٠٧/٣ رقم ١٥٣٧ هق ٣٤٢/٧ جميعهم من طريق جرير وصححه حب ١٣٢١ في موارد الظمان ك بمتابعاته ١٩٩/٢ وصححه وأقره الذهبي وأخرجه الشافعي في مسنده ٣٧/٢ ومن طريقه د ٢٢٠٦ و ٢٢٠٧ قط ٣٣/٤ هق ٣٤٢/٧ شرح السنة ٢٣٥٣ وصححه الحاكم ١٩٩/٢-٢٠٠ من طريق عمه للشافعي به

#### باب في الظهار

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبِيَّاضِيِّ قَالَ كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النَّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلِي شَيْئًا فَيَسْتَبَاعَ بِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ أُصِيحَ قَالَ فَتَطَاهَرْتُ إِلَى أَنْ يَنْسَلِخَ فَبَيْنَا هِيَ لَيْلَةٌ تَخْدُمُنِي إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَمَا لَبِثْتُ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي

فَأَخْبَرْتُهُمْ وَقُلْتُ امشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَمْشِي مَعَكَ مَا نَأْمَنُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ الْقُرْآنُ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِيكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَةً يَلْزُمُنَا عَارِهَا وَلِنَسْلِمَنَّكَ بِجَرِيرَتِكَ فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ خَبْرِي فَقَالَ يَا سَلْمَةُ أَنْتَ بِذَاكَ قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ قَالَ يَا سَلْمَةُ أَنْتَ بِذَاكَ قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ وَهَا أَنَا صَابِرٌ نَفْسِي فَأَحْكُمَ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ فَأَعْتِقَ رَقَبَةً قَالَ فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا قَالَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قُلْتُ وَهَلْ أَصَابَنِي اللَّذِي أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصَّيَامِ قَالَ فَأَطْعِمِ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِنَا لِيَلْتَنَا وَحَشَى مَا لَنَا طَعَامًا قَالَ فَاَنْطَلِقُ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ وَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ بِقَيْتِهِ أَنْتَ وَعِيَالُكَ قَالَ فَآتَيْتُ قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضَّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ .

- إسناده حسن لغيره سليمان لم يدرك سلمة وفيه عن عنة ابن إسحاق (د في الطلاق ٢٢١٣ حم ٣٧/٤ ت الطلاق ١١٩٨ وفي التفسير ٣٢٩٩ جه الطلاق ٢٠٦٢ المنتقى ٧٤٤ هق ٣٩٠/٧ من طرق عن ابن إسحاق به وصححه الحاكم ٢٠٣/٢)

#### باب فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا أَلَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ أَمْ لَا

٢٣٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى .  
- قَالَ سَلْمَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ فَجَعَلَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ .

- إسناده صحيح مكرر ١٣٥/٢ في باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه من طريق أبي سلمة عنها . ذهب أصحاب الرأي أن للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة جميعا حاملا كانت أو غير حامل وقال مالك والشافعي لا نفقة لها ولها السكنى وقال ابن إسحاق ورواية عن أحمد لا نفقة لها ولا سكنى ثم أجمع أهل العلم أن لها النفقة والسكنى إذا كانت حاملا (عب ٢٣/٧ رقم ١٢٠٢٦ و ١٢٠٢٧ حم ٦/٣٧٣ و ٤١١ و ٤١٥ و الحميدي ٣٦٣ م الطلاق ١٨٤٠ د الطلاق ٢٢٨٨ ت الطلاق ١١٨٠ ن الطلاق ٣٤٠٣ و ٣٥٤٩ و شرح المعاني ٦/٣ و ٦٤ و ٦٧ ط ٢٤ / رقم ٩٣٤-٩٥٤ قط ٢٢/٤ هق ٣٢٩/٧ و ٤٧٣ و حب ٤٢٥٠-٤٣٥٣ و ٤٢٩١) (قول سلمة يذكر ضمن الحديث وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٧/٥)

٢٣٠٧ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ عِنْدَ ابْنِ عَمِّهَا ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .  
- إسناده صحيح .

٢٣٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ قَالَ لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ .  
- إسناده صحيح . ش ١٤٦/٥ و ١٤٧ و قط ٢٣/٤ و ٢٧ هق ٤٧٥/٧

٢٣٠٩ - أَخْبَرَنَا طَلْحُ بْنُ عَنَابٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح .

٢٣١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عُمَرُ لَا نُجِيزُ قَوْلَ امْرَأَةٍ فِي دِينِ اللَّهِ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ لَا أَرَى السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةَ لِلْمُطَلَّقَةِ.

- إسناده صحيح .

### بَاب فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُطَلَّقَةِ

٢٣١١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرُوا الرَّجُلَ يُتَوَفَّى عَنِ الْمَرْأَةِ فَتَلِدُ بَعْدَهُ بِلْيَالٍ قَلِيلٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِلُّهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَتَرَاجَعَا فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَحْيَى يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَنَفَسَتْ بَعْدَهُ بِلْيَالٍ وَأَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكْنَى أَبُو السَّنَابِلِ خَطَبَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ فَإِنَّكَ لَمْ تَحِلِّيْنَ فَذَكَرَتْ سُبَيْعَةَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ .

- إسناده صحيح . قول عامة أهل العلم أن عدة الحامل بوضع الحمل طالبت المدة أم قصرت وهو قول مالك والشافعي

والوزاعي والثوري وأصحاب الرأي (مسلم في الطلاق ١٤٨٥ والبخاري في التفسير ٤٩٠٩ وفي الطلاق ٥٣١٨)

٢٣١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ تُوَفِّي زَوْجٌ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ .

- إسناده صحيح . (ن الطلاق ٣٥١٣ طب ٢٧٠/١٧ رقم ٥٧٤ ورواه هشيم عن سليمان عن أم سلمة وقد سمعه منها أخرجه أحمد ٢٨٩/٦ )

٢٣١٣ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ أَمْرَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ تَفَعَّلَ فَقَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا .

- إسناده صحيح . أخرجه من طرق عنه الإمام أحمد ٤/٣٠٥ و٤/٣٠٦ ش ٢٩٦/٤ ت الطلاق ١١٩٣ وقال : مشهور

من هذا الوجه ، ولا نعرف للأسود سماعا من أبي السناويل سمعت محمدا يقول : لا يعرف أن أبا السناويل عاش بعد النبي

صلى الله عليه وسلم . ن الطلاق ٣٥٠٨ جه الطلاق ٢٠٢٧ طب ٢٢/٢٢ رقم ٨٩٦ - ٩٠٠ وصححه حب ٤٢٩٩)

٢٣١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ سُبَيْعَةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ فَتَشَوَّفَتْ فَعَابَ أَبُو السَّنَابِلِ فَسَأَلَتْ أَوْ ذَكَرَتْ أَمْرَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ .

- رجاله ثقات إلا أن الأسود لم يرو عن سبيعية بل عن أبي السناويل .

### بَاب فِي إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

٢٣١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى أَحَدٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا .

- إسناده صحيح . تابعه ابن عيينة عن الزهري عند أحمد ٣٧/٦ ش ٢٧٩/٥ ومسلم الطلاق ١٤٩١ نسك ٣٩٢/٣ رقم ٥٧١٩ في الطلاق جه ٢٠٨٥ وشرح المعاني ٧٥/٣ والمنتقى ٧٦٤ حب ٤٣٠٣ هق ٤٣٨/٧

٢٣١٦ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ أَخَا لَهَا مَاتَ أَوْ حَمِيمًا لَهَا فَعَمَدَتْ إِلَى صُفْرَةٍ فَجَعَلَتْ تَمْسُحُ يَدَيْهَا وَقَالَتْ إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا فَإِنَّهَا تُحَدِّدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

- إسناده صحيح . (خ في الطلاق ٥٣٣٩ ومسلم الطلاق ١٤٨٧)

٢٣١٧ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا أَوْ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح . (خ في الطلاق ٥٣٣٨ وفي الطب ٥٧٠٦ ومسلم في الطلاق ١٤٨٦)

#### بَابُ التَّنْهِي لِلْمَرْأَةِ عَنِ الرَّيْبَةِ فِي الْعِدَّةِ

٢٣١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَدِّدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدِّدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَسِلُ وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا إِلَّا فِي أَدْنَى طَهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ مَحِيضِهَا نُبْدَةً مِنْ كُسْتٍ وَأَطْفَارٍ .

- إسناده صحيح . (خ الطلاق ٥٣٤٢ و٥٣٤٣ ومسلم في الطلاق ١٤٩١)

#### بَابُ خُرُوجِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا

٢٣١٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ زَوْجِي قَدْ خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْمِدٍ لَهُ أَبْقُوا فَأَذْرِكُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ قَتَلُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْكُئِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ فَقُلْتُ إِنَّهُ لَمْ يَدْعُنِي فِي بَيْتِ أَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ فَقَالَ امْكُئِي حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَ ذَلِكَ وَقَضَى بِهِ .

- إسناده صحيح . للمتوفى عنها زوجها السكنى ولا تبيت إلا في بيتها ولها أن تخرج نهارا إذا شاءت وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد . (الحديث في الموطأ رقم ١٢٥٥ باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ومن طريقه الشافعي في المسند ٥٣/٢ وفي الرسالة ٤٣٨ د الطلاق في الطلاق باب في المتوفى عنها تنتقل ٢٣٠٠ ت في الطلاق باب ما جاء أين تعند المتوفى عنها زوجها ١٢٠٤ نسك في التفسير ٣٠٣/٦ رقم ١١٠٤٤ وابن سعد في الطبقات ١٦٦٨/٨ هق ٤٣٤/٧ شرح السنة ٢٣٨٦ وصححه حب ٤٢٩٢ ) وأخرجه حم ٣٧٠/٦ و٤٢٠ الطيالسي ١٦٦٤ ن في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٣٥٢٩ و٣٥٣٠ جه الطلاق ٢٠٣١ المنتقى ٧٥٩

وابن سعد في الطبقات ٣٦٨/٨ هـ ٤٣٤/٧ جميعهم من طرق عن سعد بن إسحاق وصححه حب ٤٢٩٣ والحاكم ٢٠٨/٢ ووافقه الذهبي .

٢٣٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَحْلًا لَهَا فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجِي قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ اخْرُجِي فَجِدِّي نَحْلَكَ فَلَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَصْنَعِي مَعْرُوفًا .

- إسناده صحيح . (حم ٣٢١/٣ مسلم الطلاق ١٤٨٣ د الطلاق ٢٢٩٧ ن الطلاق ٢٠٩/٦ جه الطلاق ٢٠٣٤ وشرح المعاني ٧٤/٣ وأبو يعلى ١٣٨/٤ رقم ٢١٩٢ هـ ٤٣٦/٧ )

#### بَاب فِي تَخْيِيرِ الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتُقُ

٢٣٢١ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرُطُوا وِلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتَهَا وَخَيْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ حُرًّا وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ هَذَا قِيلَ تُصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ .

- إسناده صحيح . (ن من طريق المصنف في الطلاق ٣٤٥٠ تابعه منصور عن إبراهيم عند البخاري في العتق ٢٥٣٦ وفي الفرائض ٦٧٥٤ و٦٧٥٨ و٦٧٦٠ حم ٦/٦ و١٨٦/١٨٩ د الفرائض ٢٩١٦ ت البيوع ١٢٥٦ ن الطلاق ٣٤٤٩ وفي البيوع ٤٦٤٢ )

٢٣٢٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ طَعَامًا لَيْسَ فِيهِ لَحْمٌ فَقَالَ أَلَمْ أَرَكُمُ قَدَرًا مَنْصُوبَةً قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْ لَنَا قَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّا عَقِيتُ خَيْرْتُ .

- إسناده صحيح . الخلاف إذا كانت الأمة تحت الحر هل لها الخيار فقال مالك والشافعي وأحمد : لا خيار لها وقال أصحاب الرأي : لها الخيار (مسلم في الزكاة ١٠٧٥ وفي العتق ١٥٠٤ حم ٤٥/٦ ن الطلاق ٣٤٤٨ وفي البيوع ٤٦٤٣ حب ٢٤٦٩ )

٢٣٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الصَّحَّاحِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ حِينَ أَعْتَقْتَهَا عَائِشَةُ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْضُهَا عَلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ لِي أَنْ أَفَارِقَهُ قَالَ بَلَى قَالَتْ فَقَدْ فَارَقْتُهُ .

- إسناده صحيح . عبد الرحمن بن الضحاك البعلبكي أحد أفراد المصنف روى عنه أبو حاتم وقال محله الصدق والمغيرة بن عبد الرحمن صدوق وكان فقيها .

٢٣٢٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَعْنَى الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَذُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ لَهَا لَوْ رَاجَعْتِهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ .

- إسناده صحيح . (خ الطلاق ٥٢٨٣ د الطلاق ٢٢٣١ ن في آداب القضاة ٥٤١٧ جه الطلاق ٢٠٧٥) (خ الطلاق ٥٢٨١ ت الرضاع ١١٥٦ من طريق أيوب عن عكرمة به )

#### بَاب فِي تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ

٢٣٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ سُلَيْمَانَ مَوْلَى لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي أَوْ بَابِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَنِي أَبِي عِنَبَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهْمَا أَوْ قَالَ تَسَاهَمَا أَبُو عَاصِمٍ الشَّاكُّ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي وَلَدِي أَوْ فِي ابْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيْهَمَا شِئْتَ وَقَدْ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ فَاتَّبَعُ أَيُّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ .

- إسناده صحيح . قال الشافعي : إذا صار ابن سبع أو ثماني سنين خير وقال أحمد : بخير إذا كبر وقال أهل الرأي والثوري : الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده والجارية حتى تحيض ثم الأب أحق بالوالدين . قال مالك : الأم أحق بالحواري وإن حضن حتى ينكحن ، والغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا . (ش ٢٣٧/٥ ووقع فيه تصحيف عب ١٥٧/٧ رقم ١٢٦١١ حم ٢٤٦/٢ و٤٤٧ د الطلاق ٢٢٧٧ ت الأحكام ١٣٥٧ وقال : حسن صحيح . نسك ٣٨٢/٣ رقم ٥٦٩٠ جه الأحكام ٢٣٥١ هق ٣/٨ وصححه الحاكم ٩٧/٤ ووافقه الذهبي .

#### بَاب فِي طَلَاقِ الْأُمَةِ

٢٣٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مَظَاهِرٌ وَهُوَ ابْنُ أَسْلَمَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرُؤُهَا حَيْضَتَانِ .

- إسناده ضعيف . مظاهر بن أسلم : ضعيف (د الطلاق ٢١٨٩ ت ١١٨٢ جه الطلاق ٢٠٨٠ وابن عدي في الكامل ٦/٢٤٤٢ قط ٣٩/٤ - ٤٠ هق ٣٧٠/٧ تابعه سليمان بن موسى الزهري عن مظاهر أخرجه ابن عدي ٦/٢٤٤٢) (اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إذا كانت أمة تحت حر فطلاقها ثلاث ، وعدتها قرآن ، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها اثنتان ، وعدتها ثلاثة أقرأ في قول هؤلاء . وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري : الحرة تعتد ثلاثة أقرأ ؛ سواء كانت تحت حر أو عبد ، وطلاقها ثلاث كالعدة ، والأمة قرآن وتطلق بطلقتين سواء كانت تحت حر أو عبد .

- قَالَ أَبُو عَاصِمٍ سَمِعْتُهُ مِنْ مَظَاهِرٍ .

- لم يسمعه منه مباشرة لضعفه بل سمعه من ابن جريج عن مظاهر ثم قال : ثم لقيت مظاهر فحدثني به . انظر تاريخ البخاري .

#### بَاب فِي اسْتِبْرَاءِ الْأُمَةِ

٢٣٢٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً .

- إسناده حسن له شاهد عند الترمذي عن العرياض وله شاهد عند أبي داود عن رويغ وقال في الأحكام الوسطى أنه تفرد بقوله (ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) (د في النكاح ٢١٥٧ هق ٤٤٩/٧ وصححه الحاكم ١٩٥/٢

وسكت عنه الذهبي في التلخيص وحسنه ابن حجر في تلخيص الحبير (حم ٣/٦٢ و ٨٧ قط ٤/١١٢ ومشكل ٤/١٥٨ و ١٥٩ من عدة طرق عن شريك به .

### وَمِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ

#### بَابُ رُفْعِ الْقَلَمِ عَنْ ثَلَاثَةٍ

٢٣٢٨ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ .

- إسناده حسن . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٠٠٣ والحاكم من وجه آخر ٤/٣٨٩ (حم ٦/١٠٠) - ١٠١ و ١٤٤ و شرح المعاني ٢/٧٤ ش ٥/٢٦٨ د الحدود ٤٣٩٨ ن الطلاق ٣٤٣٢ جه الطلاق ٢٠٤١ المنتقى ١٤٨ وأبو يعلى ٧/٣٦٦ رقم ٤٤٠٠ وصححه حب ١٤٢ والحاكم ٢/٩٥ ووافقه الذهبي . أتفق العلماء على أن طلاق الصبي والمجنون لا يقع واختلفوا فيمن علق الطلاق على فعل من أفعاله ثم فعله ناسيا فذهب الشافعي في أحد قوليه أنه لا يحنث وقال مالك وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي انه يحنث وكان أحمد يُحنث في الطلاق ويقف عن إيجاب الحنث في سائر الأيمان .

#### بَابُ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

٢٣٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ بَكْفَرٍ بَعْدَ إِيْمَانٍ أَوْ بَزْنَى بَعْدَ إِخْصَانٍ أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا بَعْدَ بَعْثِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ .

- إسناده صحيح . (حم ١/٦١ و ٦٢ و ٦٥ و ٧٠ والشافعي في مسنده ٢/٩٦ د الدييات ٤٥٠٢ ت الفتن ٢١٥٨ وقال : حسن . ن تحريم الدم ٧/٩١ رقم ٤٠١٩ جه الحدود ٢٥٣٣ المنتقى ٨٣٦ طيبالسي ٧٢ هق ٨/١٨ و ١٩٤ شرح السنة ٢٥١٨ ومعاني الآثار ٣/١٥٩ والمشكل ٢/٣٢١ جميعهم من طرق عن حماد بن زيد به وصححه الحاكم ٤/٣٥٠ ووافقه الذهبي . وخالفه الليث بن سعد فأوقفه ولا تضر هذه المخالفة انظر المشكل ٢/٣٢١ والذين رفعوه ثقات وهي من الثقة مقبولة .

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُلُ دَمَ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدًا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالنَّبِيُّ الرَّانِي وَالنَّارُكَ لِذِيهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ .

- إسناده صحيح . (خ الديات ٦٨٧٨ ومسلم ١٦٧٦ وسيأتي في السير باب لا يجل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله

#### باب السَّارِقِ يُوهَبُ مِنْهُ السَّرِقَةُ بَعْدَ مَا سَرَقَ

٢٣٣١ - أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ نَائِمٌ فَاسْتَلَّ رِدَائَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَنَبِهَ بِهِ فَلَحِقَهُ فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَانِي هَذَا فَاسْتَلَّ رِدَائِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَلَحِقْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِدَائِي لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُقَطَعَ فِيهِ هَذَا قَالَ فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ .

- إسناده ضعيف أشعث بن سوار : ضعيف وفي فتح المنان ٥٧٠/٨ العنوان (باب السارق توهب له السرقة بعدما سرق) وفي رواية قد أحلته له وهذا يدل على أن عنوان فتح المنان أولى والله اعلم . (ن في القسامة ٤٨٨٢ والمشكل ١٣٢/٣ طب ٥٥/٨ رقم ٧٣٢٧ وفي ٢٧٠/١١ رقم ١١٧٠٣ وخالفه عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن صفوان أخرجه النسائي ٤٨٨١ وقد روي عن ابن عباس عند طب ٥٥/٨ رقم ٧٣٢٦ وفي ٤١/١١ رقم ١٠٩٧٨ قط ٢٠٥/٣ وصححه الحاكم ٣٨٠/٣ وأخرجه عن طاوس أن صفوان أخرجه الشافعي في مسنده ٨٤/٢ رقم ٢٧٨ جه في الحدود ٢٥٩٥ مشكل الآثار ١٣٣/٣ هق ٢٦٥/٨ طب ٦٠/٨ رقم ٧٣٢٠ (حم) ٤٦٥/٦ طب ٥٩/٨ رقم ٧٣٣٨ حم ١/٦ و٤٦٦٦ الحدود ٤٣٩٤ المنتقى ٨٢٨ ك ٣٨٠/٤ )

#### باب مَا تُقَطَّعُ فِيهِ الْيَدُ

٢٣٣٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

- إسناده صحيح . (خ ٦٧٨٩ و ٦٧٩٠ مسلم ١٦٨٤ )

٢٣٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ وَمُوسَى بْنَ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ .

- إسناده صحيح . (م ١٦٨٦ ح ٤٤٦١ ن ٤٩١٠ هق ٢٥٦/٨ خ في الحدود ٦٧٩٧ و ٦٧٩٨ )

#### باب فِي الشَّقَاعَةِ فِي الْحَدِّ دُونَ السُّلْطَانِ

٢٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمُهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ



فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَائِمَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا .

- إسناده صحيح . (خ في أحاديث النبياء ٣٤٧٥ وفي الحدود ٦٧٨٧ و ٦٧٨٨ مسلم الحدود ١٦٨٨ )

#### بَابُ الْمُعْتَرِفِ بِالسَّرْقَةِ

٢٣٣٥ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِسَارِقٍ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا لَمْ يُوَجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ مَا إِخَالِكُ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى قَالَ مَا إِخَالِكُ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى قَالَ فَادْهَبُوا فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ جِئُوا بِهِ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبَّ إِلَيْهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْهِ .

- إسناده صحيح . (حم ٢٩٣/٥ د الحدود ٤٣٨٠ ن القسامة ٤٨٧٧ جه الحدود ٢٥٩٧ الآحاد ٥١/٢ رقم ٧٣١ الدولابي في الكنى ١٣/١ و ١٤ ط ٣٦٠/٢٢ رقم ٩٠٥ هق ٢٧٦/٨)

#### بَابُ مَا لَا يَقْطَعُ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ

٢٣٣٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ .

- إسناده منقطع محمد بن يحيى لم يسمع من رافع (حم ٤٦٣/٣ و ٤٠/٤ و ١٤٢ و ١٤٠/٤ ط ٣٠٨/٤ رقم ٤٣٣٩ أخرجه مالك في الموطأ رقم ١٥٤٤ باب ما لا قطع فيه ورواه رقم ١٥٣٣ ومن طريقه الشافعي ٨٣/٢ رقم ٢٧٥ لكن لا يعول على ما وقع في المطبوع من مسنده عن مالك بذكر واسع بن حبان في الإسناد لأنه مخالف لما رواه الشافعي عن مالك في غير المسند (حم ٤٦٣/٣ و ١٤٠/٤ ش ٢٦/١٠ نسك ٣٤٥/٤ شرح المعاني ١٧٢/٣)

(الموطأ لمحمد ٦٨٤ ولأبي مصعب ١٧٩٤ وأبو داود الحدود باب ما لا يقطع فيه ٤٣٨٨ وشرح المعاني ١٧٢/٣ والطبراني ٤٣٤١ والبيهقي ٢٦٦/٨ من طريق مالك به) قال أبو عمر في التمهيد : هذا حديث منقطع ورواه ابن عيينة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن رافع بن خديج فإن صح هذا فهو متصل مسند ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن دليل المدائني قال ابن معين عنه : ليس به بأس (موسوعة شروح الموطأ ٣٤٨/٢٠-٣٥١ بتصرف) والترمذي في الحدود ١٤٤٩ باب ما جاء لا قطع في ثمر ولاكثر من طريق الليث عن يحيى به مختصرا والنسائي في قطع السارق باب ما لا قطع فيه ٨٧/٨ من رقم ٤٨٧٤ - ٤٨٨٤ وابن ماجه في الحدود باب لا يقطع في ثمر ولاكثر ٢٥٩٣ وعن أبي هريرة رقم ٢٥٩٤ ش ٥٢٦/٦ هق ٢٦٣/٨ والدارمي ٢٣٠٩

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ .

- إسناده ضعيف لجهالة الرجل التابعي . (نسك ٧٤٥٩ وهو في الصغرى) عب ٢٢٣/١٠ رقم ١٨٩١٦ ط ٤/٤ رقم ٤٣٥١ من طريق عبد الرزاق

٢٣٣٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ .

- إسناده صحيح. (ن ٤٩٦٦ نسك ٧٤٥٦ جه الحدود ٢٥٩٣ وتابع وكيعا عن سفیان عبد الجبار بن العلاء عند حب ٤٤٦٦)

وتابع ابن عيينة الثوري بذكر واسع بن حبان أخرجه الشافعي في مسنده ٢٧٦ الحميدي ٤٠٧ وشرح المعاني ١٧٢/٣ والمنتقى ٨٢٦ هق ٢٦٣/٨ وتابعه الليث بن سعد ت الحدود ١٤٤٩ نسك ٧٤٥٧) وتابعه زهير بن محمد عند الطيالسي رقم ٩٥٨

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

- إسناده منقطع محمد بن يحيى عن رافع بينهما عمه واسع

٢٣٤٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَالثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ قَالَ وَهُوَ شَحْمُ النَّخْلِ وَالْكَثْرُ الْجُمَارُ .

- إسناده منقطع . وفي المطبوعة (جرير الثقفي) والصواب ما ذكر

٢٣٤١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي كَثْرٍ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ .

- إسناده ضعيف أبو ميمونة : لا يدرى من هو . (ن ٤٩٦٨ نسك ٧٤٥٨ طب ٢١٠/٤ رقم ٤٣٤٨ نسك ٧٤٦٠ وهي رواية شاذة إسنادا وانظر ن ٤٩٦٧)

#### بَاب مَا لَا يُقَطَّعُ مِنَ السَّرَّاقِ

٢٣٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ جَابِرٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُنتَهَبِ وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ .

- إسناده صحيح . وفي النسائي في الكبرى (عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير) وقال النسائي عقبه : ما حمل شيئا ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير عندنا وفيه نظر فقد تأيدت رواية ابن المبارك عند النسائي بمتابعة عبد الرزاق وهذا حافظان جليلان . (عب ٢٠٩ و ٢٠٦/١٠ رقم ١٨٨٤٤ و ١٨٨٥٨ حم ٣٨٠/٣ ش ٤٥/١٠ رقم ٨٧١٠ د الحدود ٤٣٩١ ت الحدود ١٤٤٨ وقال : حسن صحيح ن القسامة ٤٩٧٢-٤٩٧٤ نسك ٣٤٧/٤ رقم ٧٤٦٢-٧٤٦٦ جه الحدود ٢٥٩١ قط ١٨٧/٣ شرح المعاني ١٧١/٣ هق ٢٧٩/٨ وصححه حب ٤٤٥٦ و ٤٤٥٧ ومن طرق عن أبي الزبير أخرجه (عب ٢٠٦/١٠ رقم ١٨٨٤٥ ش ٤٥/١٠ رقم ٨٧٠٩ أوقفه على جابر حب ٤٤٥٧)

#### بَاب فِي حَدِّ الْخَمْرِ

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ ثُمَّ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَخَفُّ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ قَالَ فَفَعَلَ .

- إسناده صحيح . (خ في الحدود رقم ٦٧٧٣ ومسلم في الحدود ١٧٠٦)

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانِجُ حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْدِرِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَتَيْتُ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ جَلَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سَنَةً .

- إسناده صحيح . ( أخرجه مسلم في الحدود ١٧٠٧ د الحدود ٤٤٨٠ نسك الحد في الخمر ٢٤٨/٣ رقم ٥٢٦٩ وأبو يعلى ٣٨٨/١-٣٨٩ رقم ٥٠٤ من طرق عن عبد العزيز بن المختار به )

#### بَاب فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا أَتَى بِهِ الرَّابِعَةَ

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَاضْرِبُوهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ .

- إسناده حسن لغيره . ( حم ٣٨٨/٤ - ٣٨٩ نسك ٢٥٦/٣ رقم ٥٣٠١ طب ٣٧٩/٧ رقم ٧٢٤٤ المحلى ٣٦٧/١١ جميعهم من طريق ابن زريع به مجمع ٢٧٨/٦ وقال فيه عبد الله بن عتبة بن عروة ولم أعرفه . وقال أبو عاصم في فتح المنان ٥٩٢/٨ خالفه يزيد بن هارون فقال : عن ابن إسحاق عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا ، أخرجه الحاكم ٣٧٢/٤ وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي في التلخيص .

#### بَاب التَّعْزِيرِ فِي الدُّنُوبِ

٢٣٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَضْرِبَ أَحَدًا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ .

- إسناده صحيح . عبد الرحمن هو ابن جابر بن عبد الله الصحابي . مدني تابعي ثقة (خ الحدود ٦٨٤٨ و ٦٨٥٠ ومسلم الحدود ١٧٠٨ )

#### بَاب الإِغْتِرَافِ بِالزَّانَا

٢٣٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ زَنَى فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ .

- إسناده صحيح . ( خ الحدود ٦٨١٤ ومسلم في الحدود )

٢٣٤٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ قَصِيرٍ فِي إِزَارٍ مَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكَيِّئٌ عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ فَكَلَّمَهُ فَمَا أَذْرِي مَا يُكَلِّمُهُ بِهِ وَأَنَا بَعِيدٌ مِنْهُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمُ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ثُمَّ قَالَ زُذُوهُ فَكَلَّمَهُ أَيْضًا وَأَنَا أَسْمَعُ غَيْرَ أَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمَ فَقَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ وَأَنَا أَسْمَعُهُ ثُمَّ قَالَ كُلُّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ مِنَ اللَّبَنِ وَاللَّهُ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ .

- إسناده صحيح . أخرجه من طريق إسرائيل (عب ٣٢٤/٧ رقم ١٣٣٤٣ ومن طريقه حم ٨٦/٥ و ٨٨ طب ٢٤٦/٢ رقم ١٩١٧ (حم ١٠٢/٥ من طريق المسعودي ) وأخرجه ( ش ٧٣/١٠ ومسلم الحدود ١٦٩٢ د الحدود ٤٤٢٣ نسك في الرجم ٧١٨٢ طب ٢٤١/٢ رقم ١٨٩٧ شرح المعاني ١٤٢/٣ من طريق شعبة وهو في صحيح

حب ٤٤٣٦ ) وأخرجه مسلم ١٦٩٢ د ٤٤٢٢ ط ٢٦١/٢ رقم ١٩٧٩ هق ٢٢٦/٨ من طريق أبي عوانة .  
نسك ٢٨٢/٤ من طريق زهير رقم ٧١٨٣ وط ٢٧٨/٢ رقم ٢٠٤٩ من طريق الوليد بن أبي ثور جميعهم عن سماك  
بن حرب به .

٢٣٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ  
بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ صَدَقَ أَقْضِي بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى أَهْلِ هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ  
وَخَادِمٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ  
فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْمِائَةَ شَاةٍ وَالْخَادِمَ رَدًّا عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ  
وَتَغْرِيْبَ عَامٍ وَيَا أَيُّهَا الْعَدُوُّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلِّهَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا .

- إسناده صحيح . قال البخاري : ذكر شبيل (أي هنا) وهم وقال أبو حاتم الرازي : ليس لشبيل معنى في حديث  
الزهري . ( الحميدي ٨١١ حم ٤/١١٥ ت الحدود ١٤٣٣ ن في آداب القضاة ٥٤١٠ جه الحدود ٢٥٤٩ هق  
٢١٩/٨ و٢٢٢/٨ المنتقى ٨١١ ط ٢٦٩/٥ رقم ٥١٩٢ و٥١٩١ شرح المعاني ١٣٤/٣-١٣٥ ) وأما حديث أبي  
هريرة وزيد بن خالد معا فأخرجه (خ في الوكالة ٢٣١٤ وفي الصلح ٢٦٩٥ وفي الشروط ٢٧٢٤ و٢٨٢٧ وفي الأيمان  
٦٦٣٣ وفي الحدود ٦٨٣٥ و٦٨٤٢ وفي أخبار الأحاد ٧٢٥٨ ومسلم في الحدود ١٦٩٧ ومن حديث أبي هريرة  
وحده في أخبار الأحاد للبخاري ٧٢٦٠ وحديث زيد بن خالد وحده في الشهادات ٢٦٤٩ وفي الحدود ٦٨٣١

#### بَابُ الْمُعْتَرِفِ يَرْجِعُ عَنْ اعْتِرَافِهِ

٢٣٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ قَالَ أَبُو  
مُحَمَّدٍ يَعْنِي مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةَ جَزَعًا جَزَعًا شَدِيدًا قَالَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ .

- إسناده حسن . أبو الهيثم تفرد عنه محمد بن إبراهيم قال الحافظ : مقبول لكنه جود إسناده ، ونصر صحابي  
تفرد ابنه بالرواية عنه . والحديث جود إسناده ابن حجر في الفتح وأخرجه أحمد ٤٣١/٣ نسك ٢٩٠/٤ رقم  
٧٢٠٧ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٣٤٧/٤ رقم ٢٣٨١ )

#### بَابُ الْحَفْرِ لِمَنْ يُرَادُ رَجْمُهُ

٢٣٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلِقُوا بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَارْجُمُوهُ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْعَرْقَدِ فَوَاللَّهِ مَا  
أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَكِنْ قَامَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْحَرْفِ وَالْجَنْدَلِ .

- إسناده صحيح . (حم ٦١/٣ مسلم الحدود ١٦٩٤ د الحدود ٤٤٣١ نسك الرجم ٢٨٩/٤ رقم ٧٢٠٢ وأبو  
يعلى ٤٢٠/٢ رقم ١٢١٥ هق ٢٢٠/٨

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالرَّثَا فَرَدَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَاءَ

الرَّابِعَةَ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ

- إسناده حسن . بشير بن المهادر الغنوي : صدوق ويقال : أحاديثه في قصة معاذ منكرة أنكر الإمام أحمد قوله فيها أن ترديده كان في مجلس واحد ولعل قصة الحفرة منها ولم يقلها غيره (مسلم في الحدود ١٦٩٥ حم ٣٤٨/٥ د الحدود ٤٤٤٢ نسك ٢٨٨/٤ رقم ٧١٩٨ و٧١٩٩ هـ ٢٢١/٨ وشرح المعاني ١٤٣/٣ )

#### بَاب فِي الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ

٢٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا فَقَالَ كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ قَالُوا لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَّبْتُمْ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ (فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) فَجَاءُوا بِالتَّوْرَةِ فَوَضَعَ مِدْرَاسَهَا الَّذِي يَدْرُسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ مَا هَذِهِ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوَضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجُنُّ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

- إسناده صحيح . (خ في الجنائز ١٣٢٩ وفي التفسير ٤٥٥٦ وفي الاعتصام ٧٣٣٢ من طريق أبي ضمرة في المواضع الثلاثة ورقم ٣٦٣٥ و٦٨١٩ و٦٣٤١ و٧٥٤٣ وعند مسلم ١٦٩٩ )

#### بَاب فِي حَدِّ الْمُحْصَنِينَ بِالرِّثَانِ

٢٣٥٤ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكَانَ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَفَرَّانَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ لَا نَجِدُ حَدَّ آيَةِ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أَحْصَنَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ .

- إسناده صحيح . لم يخرج في الموطأ وقال الحافظ في الفتح أنه عند الدارقطني في غرائب وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان قلت أخرجه (خ في الحدود ٦٨٢٩ و ٦٨٣٠ ومسلم في الحدود ١٦٩١ )

٢٣٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا الْعُقَيْدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ .

- إسناده صحيح . (حم ١٨٣/٥) نسك ٢٧٠/٤ رقم ٧١٤٥ هـ ٢١١/٨ وصححه الحاكم ٣٦٠/٤ وقال الذهبي في التلخيص : صحيح . وفي الباب عن عمر كما الحديث الذي قبل هذا ، وعن أبي بن كعب ، أخرجه الطيالسي ٥٤٠ عب ١٣٣٦٣ وزيادات عبد الله بن أحمد ١٣٢/٥ وصححه ابن حبان ، وعن العجماء النصارية خالة أبي امامة بن سهل طب ٢٤/٢٥ رقم ٨٦٧ و٢٥/٢٥ رقم ٤٥٥ ومجمع ٢٦٥/٦ وقال : رجاله رجال الصحيح .

#### بَاب الْعَامِلِ إِذَا اعْتَرَفَتْ بِالرِّثَانِ

٢٣٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي غَامِدٍ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي

فَقَالَ لَهَا ارْجِعِي فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ أَيْضًا فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزَّوْنَا فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَلَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّدَنِي  
 كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنِ مَالِكٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا  
 وَلَدَتْ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ تَحْمِلُهُ فِي حِرْقَةٍ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا قَدْ وَلَدْتُ قَالَ فَادْهَمِي فَارْضِعِيهِ ثُمَّ أَطْمِئِنِّيهِ فَلَمَّا  
 فَطَمَتْهُ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبِرَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّبِيِّ  
 فَدَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا فَحَفِرَ لَهَا حُفْرَةً فَجَعَلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا  
 فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَلَطَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ مَهْ يَا خَالِدُ لَا تَسْبِّهَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ  
 لَهُ فَأَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ .

- إسناده حسن . (انظر إسناده ٢٢١٧) وذهب مالك والشافعي وقول لأبي حنيفة وأصحابه لا يستأن بها إلى أن ترضع .  
 وقال أحمد وإسحاق : ترك حتى تضع ما في بطنها ثم تترك حولين حتى تطفمه وبشير بن المهاجر ليس بذاك قاله  
 الخطابي .

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ خُصَيْنٍ  
 أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا  
 فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَذْهَبَ فَأَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا فَأَتِنِي بِهَا  
 فَفَعَلْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا تِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ  
 عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتَ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ  
 وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

- إسناده صحيح . (حم ٤/٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٤٠ ش ١٠/٨٧ و ٨٨ ع ٧/٣٢٥ رقم  
 ١٣٣٤٨ طيبالسي ٨٤٨ ومسلم ١٦٩٦ د الحدود ٤٤٤٠ و ٤٤٤١ ت الحدود ١٤٣٥ ن الجنائز ١٩٥٧ المنتقى  
 ٨١٥ طب ١٨/رقم ٤٧٥ و ٤٧٦ قط ٣/١٠١ و ١٠٢ هق ٨/٢٢٥ جميعهم من طرق عن يحيى به وصححه حب  
 ٤٤٠٣ ورقم ٤٤٤١ )

#### باب فِي الْمَمَالِكِ إِذَا زَنُوا يُعِيمُ عَلَيْهِمْ سَادَتُهُمْ الْحَدَّ دُونَ السُّلْطَانِ

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنَ فَقَالَ إِنْ زَنْتَ  
 فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا قَالَ مَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ فَيَجْعَلُهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ

- إسناده صحيح . الموطأ ل محمد بن الحسن ٧٠٥ ولأبي مصعب ١٧٧٢ وأخرجه أحمد ٢٩١/٢٨ رقم ١٧٠٥٧  
 والحديث في الموطأ رقم ١٥٢٤ باب جامع ما جاء في حد الزنا ومن طريقه (والبخاري في البيوع باب بيع العبد الزاني  
 ٢١٥٣ والحدود ٦٨٣٧ ومسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ١٧٠٢ وأبو داود الحدود باب في  
 الأمة تزني ولم تحصن ٤٤٦٩ والنسائي في الكبرى ٧٢٥٩ من طريق مالك به) وأخرجه البخاري في البيوع ٢٢٣٢  
 و ٢٢٣٤ وفي العتق ٢٥٥٥ ومسلم ١٧٠٤ من طرق عن الزهري .

وهم ابن عيينة بزيادة شبل انظر الشافعي في المسند ٢/٢٠٠ والحميدي ٨١٢ حم ٤/١١٦ ش ٩/٥١٣ نسك ٤/٣٠٢ رقم ٧٢٦٠ وقال عقبه : والصواب حديث مالك ، وشبل في هذا الحديث خطأ . جه الحدود ٢٥٦٥ هق/٨/٢٤٤)

قال النووي قال الطحاوي لم يذكر أحد من الرواة قوله (ولم تحصن) غير مالك وأشار بذلك إلى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة أيضا بن عيينة ويحيى بن سعيد عن بن شهاب كما قال مالك فحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء أحصنت أم لا .

#### باب في تفسير قول الله تعالى (أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)

٢٣٥٩ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الرَّهْرَانِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي فَدَجَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ جِلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ .

- إسناده صحيح . (حم ٥/٣٢٠ ش ١٠/١٨٠ مسلم الحدود ١٦٩٠ نسك ٤/٢٧٠ رقم ٧١٤٣ شرح المعاني ٤/١٣٤ من حديث قتادة به وصححه ابن حبان ٤٤٢٧

٢٣٦٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ .

- إسناده صحيح . (وفي المطبوعة : هشيم عن منصور) والصواب ما ذكر وصرح هشيم بالتحديث عند مسلم ١٦٩٠ حم ٥/٢١٣ د الحدود ٤٤١٦ ت الحدود ١٤٣٤ نسك ٤/٢٧٠ رقم ٧١٤٤ حب ٤٤٢٥ و٤٤٢٦ خالفهم يونس بن عبيد فقال عن الحسن عن عبادة بن الصامت به مرفوعا وهذا منقطع أخرجه (نسك رقم ٧١٤٢)

#### باب فيمن يقع على جارية امرأته

٢٣٦١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ خَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ غُلَامًا كَانَ يُنْبِزُ فَرْقُورًا فَوَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرَفَعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ لِأَفْضَلٍ فِيهِ بِقِصَاةٍ شَافٍ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جِلْدَتُهُ مِائَةٌ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحَلِّهَا لَهُ رَجَمْتُهُ فَقِيلَ لَهَا زَوْجُكِ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَضَرَبَهُ مِائَةً . قَالَ يَحْيَى هُوَ مَرْفُوعٌ .

- إسناده ضعيف . وقيل : ينبز فرقورا هكذا في مسند أحمد رقم ١٨٤٢٥ بالقاف . خالد بن عرفطة لم يوثقه إلا ابن حبان وقال ابو حاتم : مجهول . رواه ابو داود في الحدود رقم ٤٤٥٨ عن موسى بن إسماعيل ثنا أبان به . ( ت الحدود ١٤٥١ نسك ٧٢٢٨ ن النكاح ٣٣٦٠ - ٣٣٦٢ حم ٤/٢٧٢ و٢٧٦ و٢٧٧ جه الحدود ٢٥٥١ هق ٨/٢٣٩ ) حم ٤/٢٧٦ ت ١٤٥١ وروي من طريق حبيب بن يساف - وهو مجهول - عن النعمان بن بشير نسك ٧٢٢٩ هق/٨/٢٣٩)

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

- إسناده منقطع أبو بشر : لم يسمع من خالد بن عرفطة وخالد بن عرفطة لم يوثقه إلا ابن حبان وقال ابو حاتم : مجهول . رواه ابو داود في الحدود رقم ٤٤٥٩ عن محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر به . (حم ٤/٢٧٧ ومن طريقه هق ٨/٢٣٩ وفي الباب عن سلمة بن المحبق أيضا في إسناده اختلاف قال النسائي : ليس في هذا الباب شيء صحيح

يحتج به . قال أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري : لو لم يصح عند إمام المسلمين أحمد بن حنبل لم يقل به . نسك  
٧٢٢٥ طيالسي ٧٩٦ ش ١٢/١٠ رقم ٦٤٥٢

### بَابُ الْحَدِّ كَفَّارَةً لِمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ

٢٣٦٣ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ ابْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ غُفِرَ لَهُ ذَلِكَ الدَّنْبُ .  
- إسناده حسن لغيره . رواه أحمد ٥/٢١٤ و ٢١٥ له شاهد في الصحيحين عن عبادة بن الصامت (من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارته) ومن شواهد ما أخرجه أبو الشيخ من حديث ابن عمرو قال الحافظ في الفتح : وإسناده صحيح زوعن علي مرفوعاً (من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة أخرجه الترمذي وصححه الحاكم ٤/٣٨٨ ووافقه الذهبي أخرجه حم ٥/٢١٤ و ٢١٥ ت في الإيمان ٢٦٢٦ وقال حسن غريب صحيح . طب ٤/رقم ٣٧٣١ و ٣٧٣٢ هـ ٣٢٨/٨)

### وَمِنْ كِتَابِ التُّذُورِ وَالْإِيمَانِ

#### بَابُ الْوَفَاءِ بِالتُّذُرِ

٢٣٦٤ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَمَاتَتْ فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ .  
- إسناده صحيح وقد تقدم في الصوم . باب الرجل يموت وعليه صوم .  
٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ قَالَ فِي بِنْدَرِكَ .  
- إسناده صحيح . (خ في الاعتكاف ٢٠٣٢ و ٢٠٤٢ و ٢٠٤٣ وفي الإيمان ٦٦٩٧ ومسلم ١٦٥٦) وانظر المقدم (رقم ١٦٩)

### بَابُ فِي كَفَّارَةِ التُّذُرِ



٢٣٦٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَحُجَّ لِلَّهِ مَا شِئْتُ غَيْرَ مُحْتَمِرَةً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْ أُخْتِكَ فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

- إسناده صحيح . (وفي المطبوعة عبيد الله بن زجر) والصواب ما ذكر . (حم ٤/١٣٤ و ١٤٥ و ١٤٧ و ١٤٩ و ١٥١ د الأيمان ٣٢٩٣ و ٣٢٩٤ ت النذور ١٥٤٤ وقال : حسن . ن الأيمان ٣٨١٥ جه الكفارات ٢١٣٤ وأبو يعلى ٢٩١/٣ رقم ١٧٥٣ هق ٨٠/١٠ وأخرجه عبد الرزاق وفي إسناده قلب ٤٥٠/٨ رقم ١٥٨٧١ وأخرجه البخاري في جزاء الصيد ١٨٦٦ ومسلم في النذور ١٦٤٤ )

٢٣٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتِ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ لَتَرْكَبْ وَلْتَشْهَدْ هَدِيًّا .

- إسناده صحيح . (حم ١/٢٣٩ و ٢٥٣ و ٣١١ د الأيمان ٣٢٩٦ وأبو يعلى ١٢٢/٥ رقم ٢٧٣٧ وشرح المعاني ١٣١/٣ هق ٧٩/١٠ د ٣٢٩٧ و ٣٢٩٨ و ٣٣٠٣ والغيلانات ٧١٤ و ٧١٥ وشرح المعاني ١٣١/٣ حم ٣١٠/١ و ٣١٥ د ٣٢٩٥ )

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا الشَّيْخِ فَقَالَ ابْنَاهُ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ فَقَالَ ارْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ .

- إسناده حسن . (مسلم ١٦٤٣ حم ٢/٣٧٣ د تعليقا في الأيمان ٣٣٠١ جه الكفارات ٢١٣٥ وأبو يعلى ٢٣٥/١١ رقم ٦٣٥٤ هق ٧٨/١٠ من طرق عن عمرو بن أبي عمرو .

#### بَاب لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

٢٣٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ .

- إسناده صحيح . (عب ٥/٢٠٦ رقم ٩٣٩٥ و ٤٣٤/٨ رقم ١٥٨١٤ ومن طريقه طب ٤٥٣/١٨ رقم ١٩٠ حم ٤/٤٣٠ و ٤٣٣ و ٤٣٤ ومسنند الشافعي ١٢١ و ٧٥/٢ ومسلم في النذور ١٦٤١ د الأيمان ٣٣١٦ ن الأيمان ٣٨١٢ وفي كفارة النذر ٣٨٥١ جه الكفارات ٢١٢٤ الحميدي ٨٢٩ حب ٤٣٩١ - ٤٨٥٩ النتقى ٩٣٣ وسعيد بن منصور ٢٩٦٧ وشرح السنة ٢٧١٤ هق ٧٢/٩ و ١٠٩ و ٦٨/١٠ و ٧٥ وفي الدلائل له ١٨٨/٤ و ١٨٩ وسيأتي في السير باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين مع قصة برقم ٢٥١١ ومختصرا باب فداء الأسرى ٢٦٢٣ )

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ .

- إسناده صحيح . والحديث في الموطأ رقم ١٠٢٣ باب ما لا يجوز من النذور ومن طريقه الشافعي ٧٤/٢ والبخاري في الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة ٦٦٩٦ وابن خزيمة ٢٢٤١ من طريق مالك به و ٦٧٠٠ حم ٦/٣٦٦ و ٤١ د في الأيمان والنذور باب ما جاء في النذر في المعصية ٣٢٨٩ من طريق القعني عنه وشرح المعاني ١٣٣/٣ هق ٢٣١/٩

و ٦٨/١٠ و شرح السنة ٢٤٤٠ حب ٤٣٨٧ و ٤٣٨٩ و من طرق عن طلحة أخرجه (حم ٢٢٤/٦ ت النذور عقب رقم ١٥٢٦ ن الأيمان ١٧/٧ رقم ٣٨٠٨ جه الكفارات باب النذر في المعصية ٢١٢٥ و ٢١٢٦ و شرح المعاني ١٣٣/٣ والمنتقى ٩٣٤ و صححه حب ٤٣٨٨ و رقم ٤٣٩٠)

قال أبو عمر هذا الحديث ليس في موطأ يحيى بن يحيى روى مالك عن طلحة حديثا واحدا مسندا صحيحا وقد رواه القعني وغيره (أخرجه أحمد ٨٦/٤٠ رقم ٢٤٠٧٥ و من طريق القعني عند أبي داود ٣٢٨٩ و الفسوي ٥/٣ و ابن حزم ٤٢٥/٦ و البيهقي ٦٨/١٠ و من رواية أبي مصعب عنده في موطئه ٢٢١٦ و عن التنيسي أخرجه البخاري في تاريخه ٢/٤ والصغير ١٨١/٢ و عن ابن وهب أبو عوانة ٥٨٥١ والمشكل ٢١٤٦ و البيهقي ٢٣١/٩ و ابن القاسم في المدونة ٢١٢٦ ١١٢/٢)

### باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ أُجْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي بَقِيَّةٍ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَقَالَ صَلَّى هَا هُنَا فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَأْنُكَ إِذَنْ .

- إسناده صحيح . ( وفي المطبوعة (حبیب بن أبی بقیعة) والصواب ما ذكر . ذكره عبد الرزاق مرسلًا أن السائل هو الشريد أنظر (عب ٤٥٦/٨ عن عطاء مرسلًا جاء الشريد ) د الأيمان ٣٣٠٥ وأبو يعلى ٨٨/٤ رقم ٢١١٦ هـ ٨٣-٨٢/١٠ وخالفه إبراهيم بن يزيد عن عطاء فأرسله .

### باب النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ

٢٣٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ النَّذَرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ .

- إسناده صحيح . ( وفي المطبوعة (يخرج به من البخيل الشحيح) والصواب ما ذكر . (خ الأيمان ٦٦٩٢ وفي القدر ٦٦٠٨ و مسلم في النذور ١٦٣٩)

### باب النَّهْيِ أَنْ يُخْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ

٢٣٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَخْلَفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ .

- إسناده صحيح . وهو في الموطأ رقم ١٠٣٠ باب جامع الأيمان ( وفي المطبوعة عن ابن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وسقط لفظ (عمر) والصواب ما ذكر ومن طريق مالك أخرجه (والبخاري الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم ٦٦٤٦) ومن طرق أخرى خ في الشهادات ٢٦٧٩ وفي الأدب ٦١٠٨ وفي الأيمان ٦١٠٨ و ٦٦٤٧ و مسلم الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦) (الموطأ محمد ٧٥٤ ولأبي مصعب ٢٢٢٣ والدارمي باب النهي أن يحلف بغير الله ٢٣٤٦ من طريق مالك به)

( ت النذور باب في كراهية الحلف بغير الله ١٥٣٤ ن الأيمان ٤/٧ رقم ٣٧٠٢ د الأيمان باب الحلف بالآباء ٣٢٤٩ جه الكفارات باب النهي أن يحلف بغير الله ٢٠٩٤ حم ١٨/٣٦ و رقم ٢٣٣ )

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء رقم ٣٢٤٨

### باب فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

٢٣٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشْنَى .

- إسناده صحيح . (حم ١٠/٢ د الأيمان ٣٢٦١ ن الأيمان ٣٨٢٩ جه الكفارات ٢١٠٦ المنتقى ٩٢٨ هق ٤٦/١٠ وصححه حب ٤٣٣٩ )

٢٣٧٥ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَّ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ .

- إسناده صحيح . (حم ٦/٢ و ٤٨ و ٦٨ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٥٣ د الأيمان ٣٢٦٢ ت النذور ١٥٣١ وقال : حسن ن الأيمان ٣٧٩٣ و ٣٨٣٠ جه الكفارات ٢١٠٥ هق ٤٦/١٠ وصححه حب ٤٣٤٢ ن ٣٨٢٨ وإسناده على شرط البخاري أخرجه الحاكم ٣٠٣/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

#### بَابُ الْقَسَمِ يَمِينٌ

٢٣٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ لَا تُقْسِمُ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَدِيثُ فِيهِ طَوْلٌ .

- إسناده صحيح . تقدم في كتاب الرؤيا باب في القمص والبئر

#### بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

٢٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَمَنِ الْجَمَّاحِ يُحَدِّثُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ فَحَلَفَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ .

- إسناده حسن لغيره . (عبد الله بن عمرو الهاشمي مولاهم مولى الحسن بن علي ، تابعي مستور لم يرو عنه غير عمرو بن مرة لكنه توبع فحديثه حسن لغيره . (حم ٤/٢٥٦ طيالسي ١٠٢٩ ن الأيمان ٣٧٨٥ هق ٣٢/١٠ تابعه تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم (حم ٤/٢٥٦ و ٢٥٧- ٢٥٩ طيالسي ١٠٢٧ و ١٠٢٨ مسلم الأيمان ١٦٥١ ن ٣٧٨٦ و ٣٧٨٧ جه الكفارات ٢١٠٨ هق ٣٢/١٠ )

٢٣٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنَتْ عَلَيْهَا فَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ .

- إسناده صحيح . (خ الأيمان ٦٦٢٢ كفارات الأيمان ٦٧٢٢ وفي الحكام ٧١٤٦ و ٧١٤٧ ومسلم ١٦٥٢ )

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ .

- إسناده حسن .

#### بَابُ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ

٢٣٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الشَّرِيدِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ عَلَى أُمِّي رَقَبَةً وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً سَوْدَاءَ نُوبِيَّةً أَفْتَجِرُ بِهَا قَالَ ادْعُ بِهَا فَقَالَ أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ .

- إسناده حسن (طب ٣٨٣/٧ رقم ٧٢٥٧ حم ٢٢٢/٤ و ٣٨٨ و ٣٨٩ د الأيمان ٣٢٨٣ ن الوصايا ٣٦٥٣ هق ٣٨٨/٧ خالفه خالد بن عبد الله فرواه عن أبي سلمة مرسلا لم يذكر الشريد علقه أبو داود عقب الحديث ورواه زياد بن الربيع عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ذكره الحافظ في النكت على التحفة ١٥١/٤

بَابِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يُورَثِي عَلَى يَمِينِهِ

٢٣٨١ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَقَكَ بِهِ صَاحِبُكَ .

- إسناده صحيح لغيره . عبد الله بن أبي صالح : ضعيف ( وفي المطبوعة هشيم أنا عبد الله بن أبي صالح ) والصواب هشيم كما ذكر ويقوي أمر عبد الله أن مسلم أخرجه له في الأيمان رقم ١٦٥٣ د الأيمان ٣٢٥٥ ت الأحكام ١٣٥٤ وقال : حسن غريب . جه الكفارات ٢١٢١ هق ٦٥/١٠

بَابِ بَأْيِ أَسْمَاءِ اللَّهِ حَلَفَتْ لَزِمَكَ

٢٣٨٢ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَخْلِفُ بِهَا لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ .

- إسناده صحيح . ( خ الأيمان ٦٦٢٨ وفي القدر ٦٦١٧ وفي التوحيد ٧٣٩١ حم ٢٥/٢ و ٦٧ و ١٢٧ د الأيمان ٣٢٦٣ ت النذور ١٥٤٠ ن اليمان ٣٧٦١ و ٣٧٦٢ جه الكفارات

وَمِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ

بَابِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

٢٣٨٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبِلٍ وَالْخَبْلُ الْجُرْحُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا .

- إسناده ضعيف (سفيان بن أبي العوجاء ضعيف وفيه عنعنة ابن إسحاق) (ش ٤٤١/٩ حم ٣١/٤ د الدييات

٤٤٩٦ جه الدييات ٢٦٢٣ هق ٥٢/٨ )

٢٣٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنْ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ يَدُهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ اعْتَبَطَ قَتْلَ مَنْ غَيْرِ عِلَّةٍ .

- إسناده صحيح . اعتبطه : أي قتله ظلما لا عن قصاص ولا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله . تقدمت أطرافه  
في كتاب الزكاة رقم ١٧٤٤ وسيأتي ٢٥٠٤

#### بَاب فِي الْقَسَامَةِ

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ  
يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ إِلَى خَيْبَرَ مَعَ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدُونَ  
الْمِيرَةَ بِخَيْبَرَ قَالَ فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَفُتِلَ فَنُتِلَ عَنْقُهُ حَتَّى نَحَعَ ثُمَّ طُرِحَ فِي مَنْهَلٍ مِنْ مَنْهَلِ خَيْبَرَ  
فَاسْتَضْرَخَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَاسْتَخْرَجُوهُ فَعَيَّبُوهُ ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَتَقَدَّمَ أَخُوهُ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَكَانَ ذَا قَدَمٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنَا عَمَّهُ مَعَهُ حُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ  
وَمُحَيِّصَةُ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَحَدَثُهُمْ سِنًا وَهُوَ صَاحِبُ الدَّمِ وَذَا قَدَمٍ فِي الْقَوْمِ فَلَمَّا تَكَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ قَالَ فَاسْتَأْخَرَ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ثُمَّ هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ تُسْمُونَ قَاتِلَكُمْ ثُمَّ تَخْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ نَسَلُمُهُ إِلَيْكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنَّا لِنَخْلِفَ عَلَى مَا  
لَا نَعْلَمُ مَا نَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ إِلَّا أَنَّ يَهُودَ عَدُونًا وَبَيْنَ أَظْهُرِهِمْ قِيلَ قَالَ فَيَخْلِفُونَ لَكُمْ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لِبِرِّءَاءٍ مِنْ دَمِ  
صَاحِبِكُمْ ثُمَّ يَبْرءُونَ مِنْهُ قَالُوا مَا كُنَّا لِنَقْبَلُ أَيْمَانَ يَهُودَ مَا فِيهِمْ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى إِيْمٍ قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ .

- إسناده صحيح . (حم ٣/٤ من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق وأخرجه البخاري في غير موضع منها الصلح  
٢٧٠٢ ومسلم ١٦٦٩)

#### بَاب الْقَوْدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٣٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَكَانَ فِي  
كِتَابِهِ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ .

- إسناده صحيح . تقدمت أطرافه في الزكاة ١٧٤٤ وسيأتي برقم ٢٥٠٤

#### بَاب كَيْفَ الْعَمَلُ فِي الْقَوْدِ

٢٣٨٧ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارِيَةَ رَضُ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ  
بِكَ هَذَا أَفْلَانُ أَفْلَانٌ حَتَّى سَمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَبُعِثَ إِلَيْهِ فَجِيءَ بِهِ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ .

- إسناده صحيح . (خ الدييات ٦٨٨٤ ومسلم في القسامة ١٦٧٢)

#### بَاب لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

٢٣٨٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
هَلْ عَلِمْتَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمَّا  
يُعْطِيهِ اللَّهُ الرَّجُلُ فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ  
بِمُشْرِكٍ .

- إسناده صحيح . (خ في العلم ١١١ حم ٧٩/١ ت الدييات ١٤١٢ ن القسامة ٤٧٤٤ جه الدييات ٢٦٥٨)

### بَاب فِي الْقَوْدِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ

٢٣٨٩ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ .

- إسناده صحيح لغيره إسماعيل بن مسلم فيه ضعف ويصلح في المتابعات وقد توبع . قط ١٤٢/٣ هق ٣٩/٨ ش ٤٣/١٠ ت الدييات ١٤٠١ جه الحدود ٢٥٩٩ طب ٦/١١ رقم ١٠٨٤٦ حلية ١٨/٤ تاريخ جرجان ٤٢٩ الحلبي ١٢٣/١١ هق ٣٩/٨ جميعهم من طريق إسماعيل به تابعه عمرو بن دينار عب ٤٣٧/١ رقم ١٧١٠ ومحمد بن مسلم عند (عب ٤٣٧/١) قط ١٤٢/٣ ك ٣٦٩/٤ وسكت عنه هو والذهبي .

### بَاب فِي الْقَوْدِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ

٢٣٩٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ .

- قَالَ ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ هَذَا الْحَدِيثَ وَكَانَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ .

- إسناده حسن . (ش ٣٠٣/٩ و ١٨٧/١٤ حم ١٠/٥ و ١٢ و ١٨ و ١٩ د الدييات ٤٥١٥ ت الدييات ١٤١٤ وقال : حسن غريب ن القسامة ٤٧٣٦- ٤٧٣٨ جه الدييات ٢٦٦٣ طب ٧/ رقم ٦٨١٦-٦٨٠٨ شرح السنة ١٧٧/١٠ رقم ٢٥٣٣ هق ٣٥/٨ تابعه هشام بن حسان عن الحسن ك ٣٦٧/٤ وصححه وأقره الذهبي (حم ١٩/٥ د ٤٥١٧ و ٤٥١٨)

### بَاب لِمَنْ يَعْفُو عَنْ قَاتِلِهِ

٢٣٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ حَمْرَةَ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَتَى بِالرَّجُلِ الْقَاتِلِ يُقَادُ فِي نِسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلِي الْمَقْتُولِ أْتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُوْءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمُ صَاحِبِكَ قَالَ فَتَرَكَهُ قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ .

- إسناده صحيح . (وفي فتح المنان قال الصواب بدل عبد الله الهمداني هو : أحمد بن عبيد الله الغداني ) (م القسامة ١٦٨٠ د الدييات ٤٤٩٩ و ٤٥٠٠ ن القسامة ٤٧٢٣-٤٧٢٩ هق ٥٤/٨ شرح السنة ١٥٩/١٠ رقم ٢٥٢٧ )

### بَاب التَّشْدِيدِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ

٢٣٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ شُعْبَةُ الشَّاكِّ أَوْ الْيَمِينِ الْغُمُوسُ .

- إسناده صحيح . (حم ٢٠١/٢ خ الأيمان ٦٦٧٥ وفي الدييات ٦٨٧٠ ت التفسير ٣٠٢١ ن تحريم الدم ٤٠١١ وفي القسامة ٤٨٦٨)

### بَاب التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

- إسناده صحيح . (خ في الدب ٦٠٤٧ وفي اليمان ٦٦٥٢ ومسلم في الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان رقم ١١٠)

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِمْسَمٍ فَسِمْسَمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا .

- إسناده صحيح . (خ الطب ٥٧٧٨ مسلم الإيمان ١٠٩)

#### بَابُ كَيْفِ الدِّيَةِ مِنَ الْوَرَقِ وَالذَّهَبِ

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ بِأَحَدِهِمُ الدِّيَةَ .

- إسناده صحيح . (د الديات ٤٥٤٦ ت الديات ١٣٨٨ ن القسامة ٤٨٠٣ جه الديات ٢٦٢٩ و٢٦٣٢ تفسير الطبري ١٨٧/١٠ هـ ٧٨/٨ ورواه ابن عيينة واختلف عليه ن ٤٨٠٤ علقه أبو داود عن عكرمة مرسلًا أخرجه ت ١٣٨٩ ش ١٢٧/٩ و ١٦٦/١٠ عب ٢٦٩/٩ رقم ١٧٢٧٣ قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه المرسل أصح ٤٦٣/١)

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ .

- إسناده صحيح . (وفي المطبوعة سقط : الزهري محمد النبي) والصواب ما ذكر . وبعد يحيى بن حمزة عن أبي بكر بن محمد بن حمزة الصواب ما ذكر )

#### بَابُ كَيْفِ الدِّيَةِ مِنَ الْإِبِلِ

٢٣٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَرْحِبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَاظِرٍ وَهَمْدَانَ فَكَانَ فِي كِتَابِهِ وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ .

- إسناده صحيح . تقدم في الزكاة

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ .

- إسناده صحيح . تقدم في الزكاة

### بَابُ كَيْفِ الْعَمَلِ فِي أَخْذِ دِيَةِ الْخَطَا

٢٣٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَاِ أَخْمَاسًا .

- إسناده ضعيف (خشف بن مالك : مجهول وحجاج بن أرطاة مدلس (وفي المطبوعة أبو معاوية) والصواب ما ذكر ورفع هذا الحديث خطأ ووقفه على عبد الله هو الصواب (حم) ٣٨٤/١ و ٤٥٠ و ٤٥٤٥ ت الديات ١٣٨٦ وقال حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا . ن القسامة ٤٨٠٢ جه الديات ٢٦٣١ قط ١٧٣/٣ وأبو يعلى ١٣٥/٩ رقم ٥٢١٠

### بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ

٢٤٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ عَبْدًا لِأَنَاسٍ فُقِرَاءَ قَطَعَ يَدَ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أَعْيَاءَ فَآتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لِأَنَاسٍ فُقِرَاءَ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا .

- إسناده صحيح .(وفي المطبوعة عن أبي قتادة والصواب قتادة) (حم) ٤٣٨/٤ د الديات ٤٥٩٠ طب ٢٠٨/١٨ رقم ٥١٢ ن القسامة ٤٧٥١ طب ٢٠٨/١٨ رقم ٥١٢ هق ١٠٥/٨ )

### بَابُ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ

٢٤٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ قَالَ فَقُلْتُ عَشْرٌ عَشْرٌ قَالَ نَعَمْ .

- إسناده حسن غالب بن مهران : لا بأس به مسروق بن أوس وقيل عكسه روى عنه جماعة ولم يضعف .(حم) ٣٩٧/٤ و ٣٩٨ طيالسي ٥١١ هق ٩٢/٨ وابن الجعد ١٥٢٥ وعنه حب ٦٠١٣ وشرح السنة ٢٥٤٠ د الديات ٤٥٥٧ قط ٢١١/٣ جميعهم من طريق شعبة تابعه ابن عليه عن غالب به (حم) ٤٠٤/٤ ش ١٩٢/٩ رقم ٧٠٤٠ وأبو يعلى ٣١٩/١٣ رقم ٧٣٣٥)(حم) ٣١٤/٤ و ٤٠٣ ش ١٩٢/٩ د ٤٥٥٦ ن القسامة ٤٨٤٥ جه الديات ٢٦٥٤ هق ٩٢/٨ قط ٢١٠/٣ وأبو يعلى ٣١٧م١٣ رقم ٧٣٣٤ وخالفهم خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن مسروق ن ٤٨٤٣ قط ٢١١/٣ وقال الدارقطني : ليس هو عندي بمحفوظ عن قتادة

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا وَهَذَا سَوَاءٌ وَقَالَ بِخُنْصِرِهِ وَإِبْهَامِهِ .

- إسناده صحيح . (خ الديات ٦٨٩٥ حم ٢٢٧/١ د الديات ٤٥٥٨ و ٤٥٥٩ ت الديات ١٣٩٢ ن القسامة ٤٨٤٧ و ٤٨٤٨ و ٤٨٤٩ جه الديات ٢٦٥٢ ش ١٩٠/٩ وابن الجعد ٩٩٢ والمنتقى ٧٨٢ حب ٦٠١٥ جميعهم من طرق عن شعبة وغيره عن قتادة به )

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ .

- إسناده صحيح . تقدم في الزكاو ١٧٤٤

### بَابُ فِي الْمَوْضِحَةِ



٢٤٠٤ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ .

- إسناده حسن . (حم ١٧٨/٢ و ١٨٢ و ١٨٣-١٨٦ و ١٨٣/٣ و ١٨٣/٣ د الديات ٤٥٦٦ ن القسامة ٤٨٥٢ ت الديات ١٣٩٠ وقال : حديث حسن صحيح جه الديات ٢٦٥٥ هق ٨١/٨ شرح السنة ١٩٥/١ والمنتقى ٧٨٥ من طرق

عن عمرو بن شعيب به

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ .

- إسناده صحيح . تقدم ١٧٤٤ في الزكاة

#### بَاب فِي دِيَةِ الْأَسْنَانِ

٢٤٠٦ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْنَانِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ .

- إسناده حسن

٢٤٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ .

- إسناده صحيح . تقدم في الزكاة ١٧٤٤

#### بَاب فِي مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ قَالَ فَزَعَّ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثِيْبَتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ .

- إسناده صحيح . ((خ الديات ٦٨٩٢ مسلم ١٦٧٣

#### بَاب الْعَجْمَاءِ جُرْحُهَا جُبَارٌ

٢٤٠٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ .

- إسناده حسن (والحديث متفق عليه) . تقدم في الزكاة باب في الركاك ١٧٩١ تابعه عن يزيد الإمام أحمد

٥٠١ و ٤٩٥/٢ و أبو عبيد القاسم في الغريب ١٧٠/١ و شرح المعاني ٢٠٤/٣ من طرق عن محمد بن عمرو به

٢٤١٠ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ .

- إسناده صحيح . (متفق عليه) تقدم في الزكاة برقم ١٧٩١

٢٤١١ - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الرِّزْدَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ .

- إسناده صحيح. (حم ٣٨٢/٢ والحميدي ١٠٨٠ وشرح معاني الآثار ٢٠٤/٣)

#### باب في دية الجنين

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ بْنِ نُصَيْلَةَ عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ فَتَغَايَرَتَا فَضْرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى فِيهِ غُرَّةً وَجَعَلَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ .

- إسناده صحيح (متفق عليه). (عب ٦٠/١٠ رقم ١٨٣٥١ طيالسي ٦٩٦ حم ٤/٤٥٢٦ و٢٤٩٠ مسلم القسامة ١٦٨٢ د الديات ٤٥٦٨ ت الديات ١٤١١ ن القسامة ٤٨٢١ - ٤٨٢٦ جه الديات ٢٦٣٣ شرح المعاني ٢٠٥/٣ المنتقى ٧٧٨ حب ٦٠١٦ قط ١٩٧/٣ و١٩٨ هق ١١٤/٨)

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَمَرَ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضْرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا .

- إسناده صحيح. (حم ٣٦٤/١ و٧٩/٤ د الديات ٤٥٧٢ ت في العلل ٥٨٦/٢ رقم ٢٣٧ جه الديات ٢٦٤١ المنتقى ٧٧٩ هق ٤٣/٨ و١١٤ وصححه حب ٦٠٢١ وصححه البخاري ورواه ابن عيينة (عب ٥٨/١٠ رقم ١٨٣٤٣ ومن طريقه الحاكم ٥٧٥/٤ وسكت عنه هو والذهبي مع أن إسناده على شرط الشيخين والشافعي في مسنده ١٠٣/٢ رقم ٣٤٤ هق ١١٤/٨ وتابعه حماد بن زيد أخرجه ن ٤٨١٦)

#### باب دية الخطأ على من هي

٢٤١٤ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ افْتَتَلَتَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا فِي الدِّيَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ وِلِيدَةٍ وَقَضَى بِدِيَتِهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرِثَتِهَا وَرَثَتِهَا وَلَكُلِّهَا وَمَنْ مَعَهَا فَقَالَ حَمَلُ بِنْتِ النَّابِغَةِ الْهَذِيلِيِّ كَيْفَ أُعْرِمَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ .

- إسناده صحيح (متفق عليه) (خ الديات ٦٩١٠ مسلم القسامة ١٦٨١)

#### باب الدية في شبه العمد

٢٤١٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةُ قَتِيلِ الْخَطِّإِ شِبْهُ الْعَمْدِ وَمَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا .

- إسناده صحيح. (حم ١٦٤/٢ و١٦٦ ن القسامة ٤٧٩١ جه الديات ٢٦٢٧ هق ٤٥/٨ خالف حماد بن سلمة شعبة فرواه مرسلان القسامة ٤٧٩٢ وتابعه حميد . ن ٤٨٠٠ وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : وهو الشبه بالصواب (٤٦٢/١) وخالف علي بن زيد رواه الشافعي في مسنده ١٠٨/٢ رقم ٣٦١ ومن طريقه البيهقي ٤٤/٨ حم ١٠٣/٢ عب ٢٨١/٩ رقم ١٧٢١٢ الحميدي ٧٠٢ د الديات ٤٥٤٩ ن القسامة ٤٧٩٩ جه الديات ٢٦٢٨ ورواه حماد عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو قال أبو زرعة الأشبه ابن عمر العلل ٤٦٢/١ انظر د الديات ٤٥٤٧ و٤٥٨٨ ن القسامة ٤٧٩٣)

### بَاب مَنْ أَطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرَى يُخَلِّلُ بِهَا رَأْسَهُ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعْتُ بِهَا فِي عَيْنَيْكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظْرِ .

- إسناده صحيح . (متفق عليه) ووقع في رواية البخاري (تتنظري) ٠ خ اللباس ٥٩٢٤ وفي الاستئذان ٦٢٤١ مسلم في الآداب ٢١٥٦

٢٤١٧ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَةٍ وَمَعَهُ مَدْرَى يَخُلُّ بِهِ رَأْسَهُ أَطَّلَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَقُمْتُ حَتَّى أَطْعَنَ بِهِ عَيْنَيْكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظْرِ .

- إسناده صحيح . (متفق عليه)

### بَاب لَا يُقْتَلُ فَرَشِيٌّ صَبْرًا

٢٤١٨ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ زَكْرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ عَنْ مُطِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا يُقْتَلُ فَرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

- إسناده صحيح . (عب ٢٠٨/٥ رقم ٩٣٩٩ ش ٤٩٠/١٤ الحميدي ٥٦٨ حم ٤١٢/٣ و ٢١٣/٤ خد ٨٢٦ مسلم في الجهاد ١٧٨٢ طب ٢٠/٢ رقم ٦٩٢ و ٦٩٣ والمشكل ٢٢٧/٢ ك ٢٧٥/٤ وصححه ووافقه الذهبي وقد اخرجهم مسلم فوهم باستدراكه حب ٣٧١٨ وابن سعد في الطبقات ٤٥٠/٥

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ سَمِعْتُ مُطِيعًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَسَرُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يُقْتَلُ فَرَشِيٌّ عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي لَا يَكُونُ هَذَا أَنْ يَكْفُرَ فَرَشِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأَمَّا فِي الْقَوَدِ فَيُقْتَلُ .

### بَاب لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَنَائِهِ غَيْرِهِ

٢٤٢٠ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَارِثٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَمَعِيَ ابْنُ لِي وَلَمْ نَكُنْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْضَرَانِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَرَفْتُهُ بِالصَّفَةِ فَاتَيْتُهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ قُلْتُ ابْنِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ ابْنُكَ فَقُلْتُ أَشْهَدُ بِهِ قَالَ فَإِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ .

- إسناده صحيح . (الحميدي ٨٦٦ الشافعي في مسنده ٩٨/٢ حم ٢٢٦/٢ و ١٦٣/٤ د الترجل ٤٢٠٧ ت الشمائل برقم ٤٢ و ٤٤ ن الديات ٤٨٣٢ وفي الزينة ٥٠٨٤ و ٥٣١٩ والمتقى ٧٧٠ طب ٢٢/٢ رقم ٧١٣-٧٢٦ ك ٦٠٧/٢ هق ٢٧/٨ شرح السنة ٢٥٣٤ حب ٥٩٩٥

٢٤٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ أَبِي رَمِثَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِأَبِي ابْنِكَ هَذَا فَقَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ حَقًّا قَالَ أَشْهَدُ بِهِ قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِغًا مِنْ ثَبَتِ شَبْهِي فِي أَبِي وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلِيٍّ فَقَالَ إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَخْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ قَالَ وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) .

- إسناده حسن . (حم) ٢٢٦/٢ و ٢٢٧ و ٢٢٨ د الترجل ٤٢٠٦ وفي الدييات ٤٤٩٥ ت الأدب ٢٨١٢ وقال :

حسن غريب ن صلاة العيدين ١٥٧٢ هق ٢٧/٨ و ٣٤٥٥ و ٢٧/٨ في الكنى ٢٩/١ طب ٢٢/٢٢ رقم ٧٢٠ حب ٥٩٩٥ ك ٤٢٥/٢ ومن مسند الخشخاش العنبري أخرجه (حم) ٤/٤ و ٣٤٤/٥ و ٨١/٥ تخ ٢٢٥/٣ جه الدييات ٢٦٧١ وابن سعد في الطبقات ٤٧/٧ طب ٢٥٧/٤ و ٢٩٣/١٩ رقم ٦٥٣ وفي الأحاد والمثاني ٤٠٩/٢ ترجمة رقم ٣٠٩

حديث رقم ١٢٠٥ و ١٢٠٤ مجمع ٢٨٤/٦

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْجِهَادِ

#### بَابُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ

٢٤٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قَعَدْنَا نَقْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَدَاكْرْنَا فَقُلْنَا لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَعَمَلْنَاهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا حَتَّى خْتَمَهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى خْتَمَهَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ يَحْيَى فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا يَحْيَى وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا مُحَمَّدٌ .

- إسناده حسن . محمد بن كثير أنكرت عليه بعض الأحاديث وقد توبع . (رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به)

أخرجه الترمذي في التفسير باب سورة الصف رقم ٣٣٠٩ والذهبي في سير أعلام النبلاء ٢/٤٢٤ وقال فقراها - يعني

سورة الصف - علينا شيوخنا وابن كثير في تفسيره ٤/٣٥٨ والواحدي في أسباب النزول ص ٣٨٥ والحاكم ٢/٦٩

و ٢٢٨ ومن طريقه البيهقي في الشعب ٤/٦ رقم ٤٢٠٦ وابن المقرئ في الربيعين له . من طريق الوليد رواه ابن حبان

(موارد ١٥٨٩ وابن أبي عاصم في الجهاد ١٤١ والحاكم ٢/٦٩ ومن طريق الوليد بن مزيد أخرجه ابن كثير ٤/٣٥٧

والحاكم ٢/٤٨٦ ومن طريقه البيهقي في السنن ٩/١٥٩ ومن طريق أبي إسحاق الفزاري أخرجه الحاكم ٢/٧٠ و ٤٨٦

والبيهقي ١/١٦٠ ومن طريق يحيى بن حمزة أخرجه أبو يعلى ١٣/٤٨٧ رقم ٧٤٩٩ ورواه ابن أبي عاصم بخلف في الجهاد

١٤١ و ١٤٢ مرة عن محمد بن شعيب بن شابور عن الوزاعي ومرة عن عمرو بن عثمان عنه عن الوزاعي ورواه ابن

المبارك بالشك في الجهاد رقم ١ ومن طريق أحمد ٥/٤٥٢ وأبو يعلى الموصلي ١٣/٤٨٤ رقم ٧٤٩٧

### بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

٢٤٢٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَصْدِيقَ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرُدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ .

- إسناده صحيح (والحديث متفق عليه) أخرجه البخاري في فرض الخمس ٣١٢٣ وفي التوحيد ٧٤٥٧ و٧٤٦٣ ومسلم في الإمارة ١٨٧٦ من طرق عن سفیان

### بَابُ أَيِّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ

٢٤٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرِيقَ دَمَهُ .

- إسناده صحيح على شرط مسلم . ورواه مطولا من طريق الفريابي الطبراني في المعجم الصغير ٢٥٣/١ (أي الإسلام أفضل ؟ وكان المصنف اختصره . ورواه مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش رقم ٧٥٦ ووكيع عند أحمد ٣٠٠/٣ و٣٠٢ وعن يعلى بن عبيد عند البيهقي ٨/٣ وأبو الأحوص سلام أخرجه الطيالسي رقم ١٧٧٧ وأبو إسحاق الفزاري عند ابن عساكر في الأربعين له رقم ٣٨ وابن عيينة عند ابن حبان ٤٦٣٩ وخالفهم ابن نمير فرواه عن الأعمش عن أبي الزبير عن جابر به في الطبراني الأوسط ٢٥/٥ رقم ٢٦٤٢ وفيه سفیان بن وكيع وهو ضعيف ولم ينفرد به رواه من طريق أبي الزبير الحميدي في مسنده ١٢٧٦ وأحمد ٣/٣٤٦ و٣٩١ ومسلم في صلاة المسافرين ٧٥٦ وأبو يعلى ٤/٦٢ رقم ٢٠٨١ والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ٢٥/٥ رقم ٢٦٤١ فالحديث صحيح من الوجهين .

### بَابُ أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ

٢٤٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ حَجٌّ مُبْرُورٌ .

- إسناده حسن (والحديث متفق عليه) أخرجه البخاري في الإيمان ٢٦ وفي الحج ١٥١٩ ومسلم في الإيمان ٨٣ جميعهما عن أبي هريرة ورواه البخاري في العتق باب أي الرقاب أفضل رقم ٢٥١٨ ومسلم في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم ٨٤ عن أبي ذر وسيأتي عن أبي ذر في الرقاق باب أي العمال أفضل برقم ٢٧٤٥

### بَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ

٢٤٢٦ - أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَجِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهُوَ قَدْرُ مَا تَدْرُ حَلْبَهَا لِمَنْ حَلَبَهَا .

- إسناده حسن لغيره (بقية مدلس ولكن توبع تابعه إسماعيل بن عياش عن بجير عند أحمد ٢٣٠/٥ و٢٣٥ والطبراني في الكبير ١٠٤/٢٠ رقم ٢٠٣ وهذا إسناده قوي). ورواه أحمد من طرق عن مالك بن يخامر ٢٣١-٢٣٠/٥ و٢٤٤ و(عب ٥/٢٥٥ رقم ٩٥٣٤ وأبو داود في الجهاد ٢٥٤١ والنسائي في الجهاد ٣١٤١ والترمذي ١٦٥٧ وابن ماجه في

الجهاد أيضا ٢٧٩٢ والطبراني ٢٠/رقم ٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٧ والبيهقي ١٧٠/٩ وابن حبان في الإحسان ٤٦١٨  
والحاكم ٧٧/٢ على شرط مسلم )

### بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٢٧ - أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُنُبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً قُلْنَا بَلَى قَالَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ أَوْ قَالَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ قَالَ فَأَخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ فُقُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ قَالَ فَأَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً فُقُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ .  
- إسناده صحيح أخرجه أحمد ٢٣٧/١ و٣١٩ و٣٢٢ والنسائي في الزكاة ٢٥٦٩ جميعهم من طرق عن ابن أبي ذئب باتباعه بكير بن الأشج عن عطاء أخرجه سعيد بن منصور برقم ٢٤٣٤

### بَابُ فِي فَضْلِ مَقَامِ الرَّجُلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍاءَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَقَامُ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الرَّجُلِ سِتِّينَ سَنَةً .  
- إسناده ضعيف لانقطاعه لم يثبت سماع الحسن من عمران أخرجه من طريق المصنف ابن عساكر في الأربعين له رقم ١٣ وأخرجه البزار ٢٦٤/٢ كشف رقم ١٦٦٦ والطبراني في الكبير ١٦٨/١٨ رقم ٣٧٧ وابن أبي عاصم في الجهاد ١٣٩ والبيهقي في السنن ١٦١/٩ وفي الشعب ١٥/٤ رقم ٤٢٣١ و٤٢٣٢ وصححه الحاكم ٦٨/٢ وأقره الذهبي .  
وأخرجه هشام البزار كشف ١٦٦٧ والطبراني ١٨٠/١٨ رقم ٤١٧ والعقيلي في الضعفاء ٨٦/١ والخطيب ٢٩٥/١٠  
ومن طريق سليم بن بشير بجمع الزوائد ٢٧١/٥ وفيه يوسف بن خالد وهو ضعيف .

### بَابُ فِي فَضْلِ الْعُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٢٩ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَرَّ عَلَى حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَوْ حَبِيبِ مَرَّ عَلَى مَالِكٍ وَهُوَ يَقُودُ فَرَسًا يَمْشِي فَقَالَ ارْكَبْ حَمَلَكَ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ .  
- إسناده حسن لغيره عبد الله بن سليمان لم أجد من ترجمه وقد توبع أخرجه ابن المبارك بإسناد جيد ومالك بن عبد الله مختلف في صحبته رواه ابن المبارك في الجهاد بإسناد جيد وفي الباب عن جابر رواه الطيالسي رقم ١٧٧٢ وفي المطبوع (فقال : ألا تركب ) وفي فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدرر المسمى المسند الجامع (فقال له : اركب) هق  
١٦٢/٩ وابن أبي عاصم في الجهاد ٣٢٨/١ رقم ١١٣ وأبو يعلى ٥٧/٤ رقم ٢٠٧٥ ومسند الشاميين للطبراني ٤٢٩/١ رقم ٧٥٥ وابن حبان في موارد ١٥٨٨ تابع حصين بن حرملة عن أبي المصباح عبد الرحمن بن جابر عند أحمد ٢٢٥/٥ والطبراني في الكبير ٢٩٧/١٩ رقم ٦٦١ وهذا إسناد صحيح . وتابعه أيضا الزواعي أخرجه البيهقي في الشعب ١٨/٤ رقم ٤٢٣٨ وتابع القاسم بن كثير عبد الله بن صالح في المعجم الكبير ٢٩٧/١٩ رقم ٦٦٢ وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٦/٥ عبد الله بن سليمان لم اعرفه وبقية رجاله وثقوا  
بَابُ الْعُدُوءِ وَالرُّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

- إسناده صحيح (والحديث متفق عليه) خ في الجهاد ٢٧٩٤ وبدء الخلق ٣٢٥٠ ومسلم في الإمارة ١٨٨١

بَاب مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٣١ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عُبَيْشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِهِ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا .

- إسناده صحيح (والحديث متفق عليه) خ في الجهاد ٢٨٤٠ ومسلم في الصيام ١١٥٣

بَاب فِي الَّذِي يَسْتَهْرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَارِسًا

٢٤٣٢ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مُحَمَّدِ بْنِ سُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَسَمِعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ سَهْرَتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمَعَةٍ مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ قَالَ وَقَالَ الثَّلَاثَةَ فَنَسِيْتُهَا قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ أَوْ عَيْنٍ فُقِئَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

- إسناده حسن محمد بن سمير : تفرد عنه عبد الرحمن : مقبول . الثالثة لم يحفظها محمد بن سمير . ش ٣٥٠/٥ ومن طريقه في الأحاد والمثاني ٣٠١/٤ و ٣٠٢ و رقم ٢٣٢٥ و ٢٣٢٦ وفي الجهاد لابن أبي عاصم أيضا ١٤٥ وأحمد ١٣٤/٤ نسك ١١/٣ رقم ٤٣٢٥ و ٢٧٣/٥ رقم ٨٨٦٩ ن في الجهاد ٣١١٧ طس كما في مجمع البحرين ٢٠/٥ رقم ٢٦٣٤ هق ١٤٩/٩ ك ٨٣/٢ وصححه ووافقه الذهبي .

٢٤٣٣ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ .  
- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَلْقَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ .

- إسناده ضعيف ومنقطع . صالح بن محمد بن زائدة : ضعيف وعمر لم يلق عقبة . لكن معناه صحيح أخرجه ابن ماجه في الجهاد ٢٧٦٩ وسعيد بن منصور ٢٤١٦ ومن طريقه العقيلي ٣٩٥/٤ وأبو يعلى ٢٨٩/٣ رقم ١٧٥٠ ومسند عمر ٢٠١ جميعهم من طريق الدراوردي به وخالف محمد بن صالح الأزرق الدراوردي فقال عن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن عقبة أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز رقم ٨١ وصححه الحاكم ٨٦/٢ وأقره الذهبي وأخرجه العقيلي ٣٩٥/٤ وقال عن عمر عن عقبة أولى يعني بالصواب . ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فجعله من مسند قيس بن الحارث أخرجه البيهقي ١٤٩/٩

بَاب فِي فَضْلِ التَّفَقُّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ .

- إسناده صحيح وفي المطبوعة : عبد الله بن عمر وفي نسخة ( ابن محمد ) وكذا برنامج صخر وقال الغمري في فتح المنان ١٥/٩ هو عبد الله بن عمر بن أبان أشبه من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة والله اعلم وفي التقريب عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان فعله مرة ذكره باسم جده ومرة ذكره باسم أبيه . ش ٣٤٨/٥ وعنه مسلم ١٨٩٣ وابن ابي عاصم في الجهاد ٧٩ طب ٢٢٩/١٧ رقم ٦٣٤ حم ١٢١/٤ و ٢٧٤/٥ ن في الجهاد ٣١٨٧ حب ٤٦٤٩ و ٤٦٥٠ وأبو عوانة في مستخرجه ٦٣/٥ وشرح السنة للبغوي ٢٦٢٥ هق ١٧٢/٩ ك ٩٠/٢ وأبو نعيم في الحلية ١١٦/٨

#### بَاب مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٣٥ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يَسُوقُ جَمَلًا أَوْ يَقُوذُهُ فِي عُنُقِهِ فَرَبْتُهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مَالُكَ قَالَ لِي عَمَلِي فَقُلْتُ مَا مَالُكَ قَالَ لِي عَمَلِي قُلْتُ حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حَبَابَةُ الْجَنَّةِ .  
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ دِرْهَمَيْنِ أَوْ أَمْتَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ دَابَّتَيْنِ .

- إسناده صحيح وفي نسخة فتح المنان : لا يوجد قول أبي محمد . وذكر الحسن التحديث عند أحمد (حم ١٥١/٥) و١٥٣ و١٥٩ و١٦٤ ش ٣٤٨/٥ ن في الجنائز ١٨٧٤ وفي الجهاد ٣١٨٥ خد ١٥٠ حب ٢٩٤٠ و ٤٦٤٣ و ٤٦٤٤ ك ٨٦/٢ طص ٨٩٥ هق ١٧١/٩ من طرق عن هشام والحسن

#### بَاب فِي فَضْلِ الرَّمِيِّ وَالْأَمْرِ بِهِ

٢٤٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفَرِّئِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَأَعَدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ إِلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ

- إسناده صحيح موقوف وكذا رواه أحمد بن الأزهر عند البيهقي في الشعب ٤٤/٤ رقم ٤٢٩٨ وهكذا رواه صالح بن كيسان عن أبي الخير علقه الحاكم في المستدرک ٣٢٨/٢ وخالفه السري بن خزيمة فرفعه عند الحاكم وأخرجه ثمامة بن شفي عن عقبة مرفوعا عند مسلم ١٩١٧ وأحمد ١٥٦/٤ وسعيد بن منصور ٢٤٤٨ وأبو داود في الجهاد ٢٥١٤ طب ٣٣٠/١٧ رقم ٩١١ وابن ماجه والبيهقي في الشعب ٤٤/٤ رقم ٤٢٩٩ هق ١٣/١٠ وأبو يعلى ٢٨٣/٣ رقم ١٧٤٣ وابن حبان ٤٧٠٩ والطيالسي ١٠١٠ والترمذي في التفسير ٣٠٨٣ والطبري في التفسير ٣٠/١٠

٢٤٣٧ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ الثَّلَاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالْمُمِدَّ بِهِ وَالرَّامِيَ بِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْمُوا وَارْكَبُوا وَلَا تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَ الرَّجُلُ بِقَوْسِهِ وَتَأَدَّبِيَهُ فَرَسَهُ وَمَلَاعَبَتَهُ أَهْلُهُ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ وَقَالَ مَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلَّمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلَّمَهُ .

- إسناده حسن . عبد الله بن زيد الأزرق : مقبول واختلف على يحيى بن أبي كثير . ش ٣٤٩/٥ حم ٤٤٤/٤ و١٤٨ و١٠٠٧ ت ١٦٣٧ جه في الجهاد ٢٨١١ طب ١٧/ رقم ٩٤٠ المشكل ١١٨/١ هق ١٣/١٠ و٢١٨ خالفه معمر بن راشد فقال عن زيد بن سلام بدل أبي سلام أخرجه (عب ٤٠٩/١٠) رقم ١٩٥٢٢ ومن طريقه (حم ١٤٨/٤ و ١٥٤ طب ١٧/ رقم ٩٣٩) ورواه عبد الرحمن بن جابر عن أبي سلام عن خالد بن زيد عن عقبة رواه سعيد



بن منصور ٢٤٥٠ ومن طريقه أبي داود ٢٥١٣ ن في الجهاد ٣١٤٦ وفي الخيل ٣٥٧٨ حم ١٤٦/٤ و ١٤٨ هـ  
١٠/١٣ و ٢١٨ ط ١٧ / رقم ٩٤٢ ك ٩٥/٢ وصححه ووافقه الذهبي قال الحافظ المزني في تهذيبه ٧١/٨ وتابعه  
معاوية بن سلام عن جده أبي سلام . وقد رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن شماس عن عقبه في الجهاد باب من علم  
الرمي ثم تركه

#### باب فِي فَضْلِ مَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جُرْحًا

٢٤٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي عَمِّي مُوسَى  
بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمَى الرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكَ وَاللُّونُ لُونُ الدَّمِّ .

- إسناده صحيح (والحديث متفق عليه) ابن أبي عاصم في الجهاد رقم ١٧٥ من طريق ابن إسحاق وهو في سيرة ابن  
هشام ٤٩/٣ ورواه أحمد ٤٣١/٥ عن عبد الله بن ثعلبة به أخرجه (خ في الصيد ٥٥٣٣ ومسلم في الإمارة ١٨٧٦  
عن أبي هريرة )

#### باب فِي مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ

٢٤٣٩ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَرِيحٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ بْنَ  
سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ  
صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ .

- إسناده صحيح أخرجه مسلم في الإمارة ١٩٠٩ ت ١٦٥٣ وقال حسن غريب ن في الجهاد ٣١٦٢ ج ٢٧٩٧  
وابن أبي عاصم في الجهاد ١٨٤ ط ٨٧/٦ رقم ٥٥٥٠ طس ٧٨/٤ رقم ٣١٠٣ والمشكل ١٠٣/٣ حب ٣١٩٢  
ك ٧٧/٢ وصححه ووافقه الذهبي وأبو عوانة ٨٢/٥ وخالف يزيد بن خالد بإسقاط سهل عند أبي داود رقم ١٥٢٠

#### باب فِي فَضْلِ الشَّهِيدِ

٢٤٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ  
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ أَلَمِ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ  
أَحَدُكُمْ مِنْ أَلَمِ الْقُرْصَةِ .

- إسناده حسن . أخرجه أحمد ٢٩٧/٢ والترمذي في فضائل الجهاد ١٦٦٨ وابن ماجه في الجهاد ٢٨٠٢ وابن حبان  
في الإحسان ٤٦٥٥ وابن أبي عاصم في الجهاد رقم ١٩٠ جميعهم من طريق صفوان بن عيسى . وأخرجه النسائي في  
الجهاد ٣١٦١ ومن طريقه الأصبهاني أبو القاسم في ترغيبه ٨١٩ والبيهقي ١٦٤/٩ وابن أبي عاصم في الجهاد ١٩١  
والبغوي في شرح السنة ٣٦٥/١٠ رقم ٢٦٣٠ وأبو نعيم في الحلية ٢٦٤/٨ جميعهم من طرق عن ابن عجلان به .

#### باب مَا يَتَمَنَّى الشَّهِيدُ مِنَ الرَّجْعَةِ إِلَى الدُّنْيَا

٢٤٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا  
مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَتَوَدُّ أَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَى الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ فَإِنَّهُ وَدَّ أَنَّهُ قُتِلَ كَذَا مَرَّةً  
لِمَا رَأَى مِنَ النَّوَابِ .

- إسناده صحيح (والحديث متفق عليه) أخرجه البخاري في الجهاد ٢٧٩٥ و ٢٨١٧ ومسلم في الإمارة ١٨٧٧

٢٤٤٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَرْوَاحِ الشَّهَدَاءِ وَلَوْلَا عَبْدَ اللَّهِ لَمْ يُحَدِّثْنَا أَحَدٌ قَالَ أَرْوَاحُ الشَّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرَ لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ فِي أَيِّ الْجَنَّةِ شَاءُوا ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى قَنَادِيلِهَا فَيَشْرِفُ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ فَيَقُولُ أَلَكُمْ حَاجَةٌ تُرِيدُونَ شَيْئًا فَيَقُولُونَ لَا إِلَّا أَنْ نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَتُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى .

- إسناده صحيح (موقوف له حكم الرفع) ومن طرق عنه أخرجه عبد الرزاق ٢٦٣/٥ رقم ٩٥٥٤ وابن جرير في تفسيره ١٧٢/٤ وابن أبي شيبة ٣٠٨/٥ والحميدي في مسنده ١٢٠ ومسلم في الإمامة باب أن أرواح الشهداء في الجنة ١٨٨٧ والترمذي في التفسير سورة آل عمران ٣٠١١ وابن ماجه في الجهاد ٢٨٠١ وسعيد بن منصور ٢٥٥٩ وهناد في الزهد ١٢٠/١ رقم ١٥٤ والطبراني في الكبير ٩/٩ رقم ٩٠٢٣ و٩٠٢٤ والبيهقي في الشعب ٤/١٩ رقم ٤٢٤٢ وفي السنن الكبرى ٩/١٦٣ وفي دلائل النبوة ٣/٣٠٣ وغيرهم.

### بَاب فِي صِفَةِ الْقَتْلَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى هُوَ الصَّدْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْأَمْلُوكِيِّ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ مُؤْمِنٌ جَاهِدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي خِيَمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يُفْضَلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ التُّبُوَّةِ وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا جَاهِدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مُصْمِصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ إِنَّ السَّيْفَ مَحَاةٌ لِلْخَطَايَا وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ وَمُنَافِقٌ جَاهِدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَلِكَ فِي النَّارِ إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النَّفَاقَ .

- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يُقَالُ لِلتُّوبِ إِذَا غَسَلَ مُصْمِصٌ .

- إسناده ضعيف لضعف معاوية بن يحيى الاطرابلسي وفي المطبوعة وبرنامج صخر قال هو الصدفي ومحمد بن المبارك : معروف بالرواية عن الاطرابلسي ( والحديث متفق عليه) تابعه محمد بن المصفي وهو من شيوخ المصنف رواه عن محمد بن المبارك أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد رقم ١٣٢ وله متابع رواه عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو أخرجه هو في الجهاد رقم ٧ ومن طريقه أحمد ٤/١٨٦ والطيلالسي ١٢٦٧ هق ٩/١٦٤ طب ١٢٦/١٧ رقم ٣١١ حب ٤٦٤٤ ويعقوب بن سفيان ٢/٣٤٢ وتابعه أيضا الوليد بن مسلم عند ابن أبي عاصم في الجهاد رقم ١٣١ وأبو إسحاق عند أحمد ٤/١٨٥ والبيهقي في الشعب ٤/٢٨ رقم ٤٢٦١ وعيسى بن يونس عند الطبراني في الكبير ١٢٦/١٧ رقم ٣١١ ويحيى بن عبد الله البابلتي عند الطبراني في الكبير رقم ٣١٠

### بَاب فِي مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا

٢٤٤٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ فَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا الْفَرَايِضَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهَلَكَ ذَلِكَ مُكَفَّرًا عَنْهُ خَطَايَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِذَا قَاتَلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّهُ مَأْخُودٌ بِهِ كَمَا رَعَمَ لِي جَبْرِيلُ .

- إسناده صحيح . رواه مالك في الجهاد رقم ٨٧٥ عن يحيى بن سعيد عن المقبري به وعنه النسائي في الجهاد رقم ٣١٥٦ وابن حبان ٤٦٥٤ وأخرجه مسلم في افمارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين رقم ١٨٨٥ والترمذي في الجهاد ١٧١٢ والنسائي ٣١٥٧ وأحمد ٣٠٣/٥ وابن أبي شيبة ٣١٠/٥ وتابعه محمد بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة مسلم ١٨٨٥ وسعيد بن منصور ٢٥٥٣ والنسائي ٣١٥٨

#### بَاب مَا يُعَدُّ مِنَ الشَّهَادَةِ

٢٤٤٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ النَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ وَالْعَزُورُ شَهَادَةٌ وَالْبَطْنُ وَالنَّفْسَاءُ .

- إسناده حسن لشواهده . عامر بن مالك تفرد عنه أبو عثمان النهدي (وفي المطبوعة (والبطن شهادة والنفساء شهادة) ونسخة صخر وفتح المنان كما في الأصل . أخرجه أحمد ٤٠١/٣ و٤٠١/٦ و٤٦٥/٦ و٤٦٦ والنسائي في الجنائز ٢٠٥٤ والطبراني في الكبير ٨/ رقم ٧٣٢٨-٧٣٣٠

٢٤٤٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ وَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ وَالْمَرْأَةُ يَفْتُلُهَا وَلَدُهَا جُمْعًا شَهَادَةٌ .

- إسناده صحيح . وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه أحمد رقم ٨٠٩٢ وعن راشد بن حبيش أخرجه أحمد ١٥٩٩٨ وعن سلمان عند الطبراني في الكبير ٣٠٣/٦ رقم ٦١١٥ وفيه مندل وهو ضعيف . وزاد شعبة (عند أحمد ٣١٤/٥ و٣٢٣ و٢٠١/٤ والطيالسي ٥٨٢) وجرير بن عبد الحميد (عند ابن كثير في جامع المسانيد لابن كثير ١٢١/٧ رقم ٤٨٧١) بين أبي بكر وشرحبيل أبا المصحب ، ورواية أبي بكر عن شرحبيل أثبتها له الحفاظ . تابعه الأسود بن ثعلبة عن عبادة أخرجه أحمد ٣١٦/٥ والبزار في البحر الزخار ٧/رقم ٢٦٩٢ و٢٧١٠

#### بَاب مَا أَصَابَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعَارِبِهِمْ مِنَ الشَّدَّةِ

٢٤٤٧ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا السَّمُرُ وَوَرَقُ الْحُبْلَةِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعْزِرُونِي لَقَدْ خَبْتُ إِذَنْ وَضَلَّ عَمَلِيهِ .

- إسناده صحيح (والحديث متفق عليه) وتابعه أخوه محمد بن عبيد ليعلى أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/١٤٠ والحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب مناقب سعد ٣٧٢٨ وفي الأطلعة ٥٤١٢ وفي الرقاق ٦٤٥٣ ومسلم في الزهد والرقائق ٢٩٦٦

#### بَاب مَنْ عَزَا يَنْوِي شَيْئًا فَلَهُ مَا نَوَى

٢٤٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ لَا يَنْوِي فِي عَزَاتِهِ إِلَّا عَقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى .

- إسناده حسن لشواهده بما في الباب . في المطبوعة (صلة بن عطية) والصحيح ما ذكر ويحيى بن الوليد : تفرد عنه جبلة وفي المطبوعة أيضا لم يذكر عن عبادة بن الصامت . أخرجه أحمد ٣١٥/٥ و٣٢٠ و٣٢٩ والنسائي في الجهاد

٣١٣٩ و ٣١٣٨ والبخاري في تاريخه ٢/٢١٩ ترجمة ٢٢٥٩ وابن أبي عاصم في الجهاد ٢٦٠ والحاكم ٢/١٠٩ والبيهقي في السنن ٦/٣٣١ وصححه ابن حبان ٤٦٣٨ والضياء في المختارة ٤٣٥-٤٤٠

#### بَاب فِي صِفَةِ الْغَزْوِ غَزْوَانِ

٢٤٤٩ - أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَزْوُ غَزْوَانٍ فَأَمَّا مَنْ غَزَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ غَزَا فُخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ .

- إسناده حسن بقية : مدلس ولكن صرح بالتحديث عند أحمد وأبي داود وغيرهما . أخرجه أحمد ٥/٢٣٤ وأبو داود في الجهاد ٢٥٢٥ والنسائي في السير ٥/٢٢٣ رقم ٨٧٣٠ في الكبرى وفي الجهاد في الصغرى ٣١٨٨ وابن أبي عاصم في الجهاد ١٣٣ و ١٣٤ والطبراني في الكبير ٢٠/٩١ رقم ١٧٦ والحاكم ٢/٨٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٦٨ وابن عدي ٥١١/٢ ومن طريقه البيهقي في الشعب ٤/٣٠ رقم ٤٢٦٥ والحلية ٥/٢٢٠ وسعيد بن منصور ٢٣٢٣

#### بَاب فِي مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ

٢٤٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْخَارِثِ عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزَ غَارِيًا أَوْ يَخْلُفَ غَارِيًا فِي أَهْلِهِ يَخِيرُ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

- إسناده حسن . وفي المطبوعة القاسم بن عبد الرحمن وهو أبو عبد الرحمن مولى معاوية . أخرجه أبو داود في الجهاد ٢٥٠٣ وابن ماجه في الجهاد ٢٧٦٢ وابن أبي عاصم في الجهاد ٩٩ والطبراني في الكبير ٨/٢١١ رقم ٧٧٤٧ ومسند الشاميين ٢/٤٤ رقم ٨٩١ والبيهقي ٩/٤٨

#### بَاب فِي فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا

٢٤٥١ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَ فِي أَهْلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَارِي شَيْئًا .

- إسناده صحيح . أخرجه أحمد ٤/١١٤ و ١١٦ و ١٩٢/٥ والحميدي ٨١٨ وسعيد بن منصور ٢٣٢٨ والترمذي في فضائل الجهاد ١٦٢٩ وابن ماجه في الجهاد ٢٧٥٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٤٠ والطبراني في الكبير ٥/ رقم ٥٢٦٧-٥٢٧٧ وفي الصغير ٨٣٦ وصححه ابن حبان في الإحسان ٤٦٣٠ من طرق عن عطاء بن أبي رباح .

#### بَاب الْعُذْرِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجِهَادِ

٢٤٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا فَجَاءَ بِكِفٍ فَكَتَبَهَا وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَتَزَلَّتْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرْرِ) .

- إسناده صحيح (والحديث متفق عليه) أخرجه البخاري في الجهاد ٢٨٣١ وفي التفسير ٤٥٩٣ وفي فضائل القرآن ٤٩٩٠ ومسلم في الجهاد ١٨٩٨ كلاهما من طرق عن شعبة وأبي إسحاق به .

#### بَاب فِي فَضْلِ غَزَاةِ الْبَحْرِ

٢٤٥٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَيْتِهَا يَوْمًا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنْهُمْ ثُمَّ نَامَ أَيْضًا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأُولَى قَالَ فَتَرَوُجَهَا عِبَادَةٌ بِنُ الصَّامِتِ فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمُوا قُرِبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لَتَرْكَبَهَا فَصَرَغَتْهَا فَدَقَّتْ عُنُقَهَا فَمَاتَتْ .

- إسناده صحيح (والحديث متفق عليه) أخرجه البخاري في الجهاد ٢٧٩٩ و ٢٨٠٠ و ٢٨٩٤ و ٢٨٩٥ و مسلم في الإمارة ١٩١٢

#### بَاب فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ مَعَ الرِّجَالِ

٢٤٥٤ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَدَاوِي الْجَرِيحِ أَوْ الْجَرْحَى وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَخْلِفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ .

- إسناده صحيح . أخرجه مسلم في الجهاد باب النساء الغازيات ١٨١٢ والنسائي في السير في الكبرى ٢٧٨/٥ رقم ٨٨٨٠ وابن أبي شيبة ١٢/٥٢٥ ومن طريقه ابن ماجه ٢٨٥٦ وأحمد ٨٤/٥ و ٤٠٧/٦ والطبراني في الكبير ٥٥/٢٥ رقم ١٢١

#### بَاب فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي الْعَزْوِ

٢٤٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ جَمِيعًا .

- إسناده صحيح (والحديث متفق عليه) أخرجه البخاري في النكاح عن أبي نعيم رقم ٥٢١١ و مسلم في فضائل الصحابة بسياق أطول رقم ٢٤٤٥

#### بَاب فَضْلِ مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً

٢٤٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ إِنِّي كُنْتُ كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهِيَةً تَفَرَّقُكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُحَدِّثْكُمْوهُ لِيخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ .

- إسناده حسن . أخرجه ابن المبارك في الجهاد رقم ٧٢ ومن طريق الطيالسي ٨٧ والبيهقي ١٦١/٩ وحب ٤٦٠٩ ش ٣٢٧/٥ حم ٦٢/١ و ٧٥ ت ١٦٦٧ ن ٤٠/٦ هـ ٣١٦٩ هـ ١٥/٤ رقم ٤٢٣٣ تخ ١٤٨/٢ وابن أبي عاصم في الجهاد ٢٩٩ و ٣٠٠ والحاكم ٦٨/٢ و ١٤٣

#### بَاب فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا

٢٤٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ مِشْرَحٍ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُجْرَى لَهُ عَمَلُهُ حَتَّى يُبْعَثَ .

- إسناده حسن . صرح بالتحديث ابن لهيعة عند أحمد ١٥٠/٤ و ١٥٧ تابعه أبو عشانة عن عقبه أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٣٠٧/١٧ رقم ٨٤٨ قال الحافظ في مجمع الزوائد ٢٨٩/٥ فيه ابن لهيعة وحديثه حسن .

#### بَاب فَضْلِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٥٨ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ غُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

- إسناده صحيح (والحديث متفق عليه) أخرجه البخاري في الجهاد والسير رقم ٢٨٥٠ و ٢٨٥٢ وفي فرض الخمس ٣١١٩ وفي المناقب ٣٦٤٣ ومسلم في الإمارة ١٨٧٣

٢٤٥٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ غُرْوَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ .

- إسناده صحيح (والحديث متفق عليه) وفي المطبوعة (عروة البارقي) انظر ما قبله .

#### بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ وَمَا يُكْرَهُ

٢٤٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ فَرَسًا فَأَيُّهَا أَشْتَرِي قَالَ اشْتَرِ أَذْهَمَ أَرْثَمَ مُحَجَّلَ طَلَقَ الْيَدِ الْيُمْنَى أَوْ مِنَ الْكُمْتِ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ تَغْنَمَ وَتَسَلَّمَ .

- إسناده حسن لغيره ابن لهيعة قد توبع رواه ابن ماجه رقم ٢٧٨٩ من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب . أخرجه أحمد ٣٠٠/٥ والترمذي في الجهاد ١٦٩٦ من حديث بقية به . وأخرجه الطيالسي ٦٠٤ والترمذي ١٦٩٧ وابن ماجه في الجهاد ٢٧٨٩ وابن حبان ٤٦٧٦ والحاكم ٩٢/٢ وصححه ووافقه الذهبي من طرق عن يزيد بن أبي حبيب به . وقد روي في الباب عن عقبه بن عامر أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩٣/١٧ رقم ٨٠٩ والحاكم ٩٢/٢ وفيه عبيد بن الصباح وهو ضعيف

#### بَاب فِي السَّقِّ

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَابِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضْمَرَّةِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى النَّبِيَّةِ وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ النَّبِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا .

- إسناده صحيح (والحديث متفق) وفي نسخة فتح المنان (الحفياء) رواه مالك في الجهاد رقم ٨٨٨ ومن طريق مالك رواه البخاري في الصلاة رقم ٤٢٠ وفي الجهاد ٢٨٦٨ - ٢٨٧٠ وفي الاعتصام ٧٣٣٦ ومسلم في الإمارة ١٨٧٠ وأحمد ٤٢٥٧ وأبو داود في الجهاد ٢٢١٣ والنسائي في الخيل ٣٥٢٧ والترمذي في الجهاد ١٦٢١ وبين الحفياء والنبية : خمسة أميال أو ستة .

#### بَاب فِي رِهَانِ الْخَيْلِ

٢٤٦٢ - أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ الْخَرَيْتِ عَنْ أَبِي لَيْبِدٍ قَالَ أُجْرِبَتِ الْخَيْلُ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ وَالْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ عَلَى الْبَصْرَةِ فَأَتَيْنَا الرَّهَانَ فَلَمَّا جَاءَتِ الْخَيْلُ قَالَ قُلْنَا لَوْ مَلْنَا إِلَى أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ أَكَانُوا يُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ فِي الرَّأْوِيَةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا حَمْزَةَ أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَاهِنُ قَالَ نَعَمْ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةُ فَسَقَّ النَّاسُ فَاَنْهَشَ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ .  
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنْهَشَ يَعْنِي أَعْجَبَهُ .

- إسناده حسن تابعه أحمد عن عثمان ١٦٠/٣ و ٢٥٦ و الدارقطني عن أحمد بن سنان ٣٠١/٣ وابن سعد ٤٩٠/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٢١/١٠ من طرق عن سعيد بن زيد وأخرجه البيهقي ٢١/١٠ عن ابن عمر

#### بَاب فِي جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ

٢٤٦٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنْسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ .

- إسناده صحيح . أخرجه أحمد ١٢٤/٣ و ١٥٣ و ٢٥١ و أبو داود في الجهاد ٢٥٠٤ ن في الجهاد ٣٠٩٦ ع ٤٦٨/٦ رقم ٣٨٧٥ حب ٤٧٠٨ ك ٨١/٢ و صححه ووافقه الذهبي هق ٢٠/٩

#### بَاب لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ

٢٤٦٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ .  
- إسناده صحيح (والحديث متفق عليه) (هذا العنوان هو من حديث جابر رواه مسلم في الإيمان ٢٤٧ وأحمد ٣٤٥/٣ و ٣٨٤ و أبو عوانة ١٠٦/١) والحديث أخرجه البخاري في المناقب ٣٦٤٠ وفي الاعتصام ٧٣١١ وفي التوحيد ٧٤٥٩ و مسلم في الإمارة ١٩٢١

٢٤٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ .

- إسناده حسن . يتقوى بما قبله ، رواه الطيالسي رقم ٣٨ والحاكم ٤٤٩/٤ و صححه وأقره الذهبي . سليمان بن الربيع ليس له في الكتب الستة شيء سكت عنه أبو حاتم ووثقه ابن حبان .

#### بَاب فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ

٢٤٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِمَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ .  
- إسناده صحيح. (ش ٣٠٦/١٥) ومن طريقه جه في المقدمة رقم ١٧٠ وأخرجه حم ١٧٦/٥ والطيالسي ٤٤٨ تابعه

أبو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت أخرجه الطيالسي ٤٥١

٢٤٦٧ - قَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ حُمَيْدٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَلَقِيْتُ رَافِعًا أَخَا الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ رَافِعٌ وَأَنَا أَيْضًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمِنْ كِتَابِ السِّيَرِ

بَابُ بَارِكٍ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ فَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ رَجُلًا تَاجِرًا فَكَانَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَكَثُرَ مَالُهُ.

- إسناده ضعيف له شواهد ضعيفة . عمارة بن حديد تفرد عنه يعلى ( حم ٤١٦/٣ و ٤٣٢ و ٤٣٨/٤ و ٣٩١ و ٣٩١ ش ٥١٦/١٢ د ٢٦٠٦ ت في البيوع ١٢١٢ ن في السير في الكبرى ٢٥٨/٥ رقم ٨٨٣٣ جه في التجارات ٢٢٣٦ وسعيد بن منصور ٢٣٨٢ وغيرهم ) قال الزبيدي في الإتحاف ٤٠٦/٦ قال الحافظ ابن حجر : منها ما لا يصح وفيها الحسن وفيها الضعيف اه . وقال الهيثمي في المجمع : روى هذا الحديث أربعة عشر صحابيا . ش ٥١٧/١٢ حم ١٥٣/١ و ١٥٤ و ١٥٥ ع ٣٣٦/١ رقم ٤٢٥ وكشف الأستار ١٢٤٨ من حديث علي وطب ٦٢/٤ والذهبي في السير ٢٧٦/٩ عن النواس بن سمعان

بَابُ فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ .

- إسناده صحيح البخاري في الجهاد ٢٩٤٧-٢٩٥٠ وأبو داود في الجهاد ٢٦٠٥ والنسائي في الكبرى ٨٧٨٥-٨٧٨٧ وأحمد ٤٥٦/٣ و ٣٩٠/٦ وسعيد بن منصور ٢٣٨٠ والبيهقي ١٥١/٩

بَابُ فِي حُسْنِ الصَّحَابَةِ

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ وَابْنُ لَهِيْعَةَ قَالَا حَدَّثَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُبَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِبَجَارِهِ .

- إسناده حسن . تابعه ابن المبارك عن حيوة به أخرجه الترمذي في البر والصلة ١٩٤٤ باب ما جاء في حق الجوار ومسنند الإمام أحمد ١٦٧/٢-١٦٨ ومشكل الآثار ٣٠/٤ . أخرجه سعيد بن منصور ٢٣٨٨ وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق رقم ٣٢٩ وصححه ابن حبان في الإحسان ٥١٨ و ٥١٩

بَابُ فِي خَيْرِ الْأَصْحَابِ وَالسَّرَايَا وَالْجِيُوشِ



٢٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ وَعُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ الْأَفِ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِائَةٌ وَمَا بَلَغَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا فَصَبَرُوا وَصَدَقُوا فَعَلُوا مِنْ قَلَّةٍ .

- إسناده حسن لغيره حبان بن علي ضعيف وقد تابعه أحد الثقات وهو جرير بن حازم . أخرجه أحمد ٢٩٩/١ وأبو يعلى ١٠٣/٥ و١٠٤ رقم ٢٧١٤ وفي شرح معاني الآثار ٣٣٩/١ تابعه جرير أخرجه أحمد ٢٩٤/١ وأبو داود في الجهاد ١٥٥٥ باب ما جاء في السرايا ومشكل ٢٣٨/١ وعبد بن حميد ص ٢١٨ رقم ٦٥٢ وأبو يعلى ٤٥٩/٤ رقم ٢٥٨٧ والبيهقي ١٥٦/٩ وصححه ابن حبان في الإحيسان ٤٧١٧ والحاكم ٤٤٣/١ و١٠١/٢ وأخرجه مرسلا (عب) ٣٠٦/٥ رقم ٩٦٩٩ من طريق معمر وسعيد بن منصور ٢٣٨٧ ومشكل الآثار ٣٣٩/١ من طريق عقيل كلاهما عن الزهري مرسلا .

### بَابُ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ لِلْسَّرَايَا

٢٤٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تُمَلُّوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا .

- إسناده صحيح . سيأتي بطوله بعد باين . حم ٣٥٢/٥ و٣٥٨ م في الجهاد باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ١٧٣١ د الجهاد ٢٦١٢ و٢٦١٣ باب في دعاء المشركين والترمذي في الديات ١٤٠٨ باب ما جاء في النهي عن المثلة وفي السير ١٦١٧ باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ، والنسائي في السير من السنن الكبرى ١٧٢/٥ و٢٤١ رقم ٨٥٨٦ و٨٦٨٠ و٨٧٨٢ ، جه الجهاد ٢٨٥٨ باب وصية الإمام والمنتقى ١٠٤٢ والشافعي في مسنده ١١٤/٢ ومسنده أبي حنيفة ص ٣٣٧-٣٣٩ ومن طريقه أبي يعلى ٦/٣ رقم ١٤١٣ وابن حبان ٤٧٣٩ وشرح المعاني ٢٠٦/٣ وشرح السنة ٢٦٦٩ هـ ٤٩/٩ و١٨٤ و٩٧

### بَابُ لَا تَتَمَتَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٢٤٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَمَتَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهُ الْعَافِيَةَ فَإِنْ لَقَيْتُمُوهُمْ فَانْبِئُوهُمْ وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ فَإِنْ أَجَلَبُوا وَضَجُّوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّغْتِ .

- إسناده ضعيف . عبد الرحمن بن زياد الإفريقي (عب) ٢٥٠/٥ رقم ٩٥١٨ خالف حميد بن هاني الخولاني فرواه مرسلا أخرجه سعيد بن منصور ٢٥٢١ . والحديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وابن أبي أوفى . وانظر أبا داود في الجهاد رقم ٢٦٣١ قال ابن بطال : حكمة النهي (عن تمني لقاء العدو) أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر وهو نظير سؤال العافية من الفتن .

### بَابُ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٤٧٤ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو أَيَّامَ حُنَيْنٍ اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ وَبِكَ أَصَاوِلُ وَبِكَ أَقَاتِلُ .

- إسناده صحيح . عب ٤٢٠/٥ رقم ٩٧٥١ ت التفسير باب ومن سورة البروج ٣٣٤٠ طب ٤٨/٨ رقم ٧٣١٩  
حم ٢٣٢/٤ و ١٦/٦ والنسائي في عمل اليوم والليلة ٦١٤ هق ١٥٣/٩ حب ١٩٧٥ و ٢٠٢٧ و ٤٧٥٨

### بَاب فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَام قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٤٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ إِذَا لَقِيَتْ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ أَوْ حِصَالٍ فَأَيُّهُمْ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَسَلُّهُمْ إِعْطَاءَ الْجَزِيَّةِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَإِنْ أَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَهْلِكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفَرُوا بِذِمَّتِكُمْ وَذِمَّةِ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَنْصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ثُمَّ أَقْضِ فِيهِمْ بِمَا شِئْتَ .

- إسناده صحيح انظر قبل حديثين مكرر . رواه مسلم في الجهاد والسير ١٧٣١ باب تأمير الإمام الأُمراء على البعوث وأبو داود في الجهاد ٢٦١٢ باب في دعاء المشركين جه الجهاد ٢٨٥٨ باب وصية الإمام حب ٤٧ في الإحسان وشرح المعاني ٢٠٧/٣ هق ١٨٤/٩

٢٤٧٦ - قَالَ عَلْقَمَةُ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حِيَّانَ فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

- إسناده صحيح رواه مسلم في الجهاد والسير ١٧٣١ وأبو داود في الجهاد رقم ٢٦١٢ وانظر تحفة الأشراف ٧١/٢ عزاه للنسائي وابن ماجه ٢٨٥٨ وابن حبان ٤٧ وشرح المعاني ٢٠٧/٣ والبيهقي ١٨٤/٩

٢٤٧٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ .

- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سُفْيَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ .

- إسناده منقطع (والحديث صحيح لغيره انظر ما قبله موصولاً) رواه أحمد ٢٣١/١ و ٢٣٦ والحاكم ١٥/١ والبيهقي ١٠٧/٩ والطبراني ١٣٢/١١ رقم ١١٢٧٠ و ١١٢٧١ وأبو يعلى ٣٧٤/٤ رقم ٢٤٩٤ و ٤٦٢/٤ رقم ٢٥٩١ وقد أثار على بني المصطلق قبل دعوتهم انظر البيهقي ١٠٧/٩

### بَابُ الْإِغَارَةِ عَلَى الْعَدُوِّ

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعِيرُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَكَانَ يَسْتَمِعُ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ .

- إسناده صحيح . (والحديث متفق عليه) (البخاري في الصلاة باب ما يذكر في الفخذ رقم ٣٧١ ومسلم في الجهاد باب غزوة خيبر ١٣٦٥)

### بَاب فِي الْقِتَالِ عَلَى قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٤٧٩ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ أَبِي أَوْسٍ التَّفَفِيَّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ قَالَ وَكُنْتُ فِي أَسْفَلِ الْقُبَّةِ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمٌ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ أَذْهَبَ فَاقْتُلْهُ ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ شُعْبَةُ وَأَشْكُ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَلَى قَالَ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا حَرَمْتُ عَلَيَّ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ قَالَ وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ وَمَا مَاتَ حَتَّى قَتَلَ خَيْرَ إِنْسَانٍ بِالطَّائِفِ .

- إسناده صحيح . (أحمد ٨/٤ والنسائي في تحريم الدم رقم ٣٩٨٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به) وابن ماجه في الفتن ٣٩٢٩ عن حاتم بن أبي صغيرة عن شعبة وكذا أحمد ٩/٤ والنسائي ٣٩٨٣ انظر أبي يعلى ١٢ / ٢٧٢ رقم ٦٨٦٢ والنسائي ٣٩٨١ مثل رواية شعبة و رواه سماك أيضا ولم يسم الصحابي النسائي ٣٩٨٠ ورواه أيضا فسماه النعمان بن بشير انظر النسائي ٣٩٧٩

### بَاب لَا يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٤٨٠ - أَخْبَرَنَا يَعْلى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا أَحَدَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالشَّيْبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ .

- إسناده صحيح . (والحديث متفق عليه) تقدم في الحدود رقم ٢٤٤٧ وانظر أحمد ١/٤٦٥ وفي نسخة صخر (إحدى ثلاثة)

### بَاب فِي بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشَ الْأَمْزَاءِ قَالَ فَانْطَلَقُوا فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْبَرِ فَأَمَرَ فَنُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ .

- إسناده صحيح . (أحمد ٥/٣٠٠، ٢٩٩، ٣٠١ والنسائي في المناقب في السنن الكبرى ٨١٥٩ و ٨٢٤٩ و ٨٢٨٢)

### بَاب فِي الْمُسْتَشَارِ الْمُؤْتَمَنِ

٢٤٨٢ - أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْتَشَارُ الْمُؤْتَمَنُ .

- إسناده حسن في المتابعات قال أبو حاتم : أخطأ شريك في هذا الحديث انظر العلل ٢/٢٧٤ هذا الإسناد لحديث (المدال على الخير كفاعله) رواه أحمد ٥/٢٧٤ وعبد بن حميد ١٠٦ المنتخب رقم ٢٣٥ وابن أبي شيبة ٣٧٤٦ والمورد لابن حبان ١٩٩١ والطبراني في المعجم الكبير ١٧/٢٣٠ رقم ٦٣٨ والبيهقي في السنن ١٠/١١٢ وللحديث شواهد بأسانيد جيدة وبعضها قوي منها عن أبي هريرة (عند أبي داود رقم ٥١٢٨ والترمذي رقم ٢٨٢٢ و ٢٩٧٧ وقال :

حسن وابن ماجه ٣٧٤٥ والبحاري في الأدب المفرد ٢٥٦ وأبو الشيخ في المثال رقم ٢٥-٢٧) وأم سلمة (عند الترمذي رقم ٢٨٢٣ وقال : غريب وأبو الشيخ في الأمثال رقم (٢٣) والنعمان بن بشير وعن الحسن عن سمرة أخرجها القضاعي في مسند الشهاب رقم (٣) وفيه ضعيف وعن جابر (عند ابن ماجه برقم ٣٧٤٧ وفي إسناده ضعيف)

#### بَاب فِي الْحَرْبِ خُدْعَةً

٢٤٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْجِزَامِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا . - إسناده صحيح . (أخرجه أبو داود في الجهاد رقم ٢٦٣٧ باب المكر في الحرب )

#### بَاب الشَّعَارِ

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَارَزْتُ رَجُلًا فَفَقَاتَلْتُهُ فَفَقَاتَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْبَةً فَكَانَ شِعَارَنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أُمَّتٌ يَعْنِي اأَقْتُلُ .

- إسناده صحيح . (والحديث متفق عليه) (ش ١٢/٥٠٣ حم ٤/٤٤ د في الجهاد ٢٥٩٦ و٢٦٣٨ نسك ٢٧١/٥ رقم ٨٨٦٢ وابن سعد ١١٨/٢ ك ١٠٧/٢ هق ٣٦١/٦ و٧٩/٩ وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٥٥ ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٢٦٩٩ انظر حم ٤/٦٥ و٥/٣٧٧ د ٢٥٩٧ ت ١٦٨٢ وصححه الحاكم ١٠٧/٢)

#### بَاب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهَتْ الْوُجُوهُ

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَعَقْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي هَمَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَكُنَّا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدٍ الْحَرِّ فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلَالِ الشَّجَرِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ ثُمَّ أَحَدًا كَفًّا مِنْ تُرَابٍ قَالَ فَحَدَّثَنِي الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنِّي أَنَّهُ ضَرَبَ بِهِ وُجُوهُهُمْ وَقَالَ شَاهَتْ الْوُجُوهُ فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ قَالَ يَعْلى فَحَدَّثَنِي أَبْنَاؤُهُمْ أَنَّ آبَاءَهُمْ قَالُوا فَمَا بَقِيَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا اأَمْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ وَفَمَهُ تُرَابًا .

- إسناده حسن . عبد الله بن يسار : مقبول لم يوثقه إلا ابن حبان وفي المطبوعة (عبد الله بن يسار عن أبي همام ) والصواب ما ذكر . (ش ١٤/٥٢٩ حم ٥/٢٨٦ ابن سعد ٤٥٥/٥ وساق الحديث بدون سند ١٤٩/٢ - ١٥٣ بطوله طب ٢٨٨/٢٢ رقم ٧٤١ د في الأدب ٥٢٣٣ والطيبالسي ١٣٧١ والبيهقي في الدلائل ١٤١/٥)

#### بَاب فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِفُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبُهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ قَالَ فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

- إسناده صحيح . (والحديث متفق عليه) (خ في الإيمان رقم (١٨) ومسلم في الحدود ١٧٠٩ )

#### بَابٌ فِي بَيْعَتِهِ أَنْ لَا يَقْرَأُوا

٢٤٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا يَوْمَ  
الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَع مِائَةَ فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سُمْرَةٌ وَقَالَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ وَلَمْ  
نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ .

- إسناده صحيح . وفي نسخة الغمري العنوان (في بيعته على أن لا يفروا) أخرجه البخاري من طرق عن جابر في  
المغازي رقم (٤١٥٢-٤١٥٤) وأخرجه مسلم في الإمامة ١٨٥٦ باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال  
باب فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

٢٤٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا      وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا      وَتَبَّتْ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا  
إِنَّ الْأَوْلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا      وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

- إسناده صحيح . (أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٣٦ ومسلم في الجهاد ١٨٠٣)

باب كَيْفَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ حَارِثٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ  
الْكُعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوهُ .

- إسناده صحيح . (والحديث متفق عليه) أخرجه مالك في الموطأ ومن طريقه البخاري في جزاء الصيد ١٨٤٦ وفي  
الجهاد ٣٠٤٤ وفي المغازي ٤٢٨٦ وفي اللباس ٥٨٠٨ ومسلم في الحج ١٣٥٧ من طرق عن مالك به

باب فِي قَبِيْعَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ قَبِيْعَةُ سَيْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ .

- إسناده صحيح . وتابع جرير : همام عند أبي داود ٢٥٨٣ والترمذي ١٦٩١ وقال : حسن غريب . وأخرجه النسائي  
في الزينة ٥٣٧٤ والترمذي في الشمائل رقم ٩٩ وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وشرح ٠٠ السنة  
٢٦٥٥ وتابعه أيضا أبو عوانة أخرجه ابن حبان في المجروحين ٨٨/٣ والطحاوي في المشكل ١٦٦/٢

٢٤٩١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ خَالَفَهُ قَالَ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ هُوَ الْمَخْفُوظُ .

- أي إسناده مرسلا . أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٥/٨ وأبو داود في الجهاد رقم ٢٥٨٤ والترمذي في الشمائل رقم ١٠٠  
والنسائي في الزينة رقم ٥٣٧٥ والبيهقي في السنن ١٤٣/٤ والطحاوي في المشكل ١٦٦/٢ وعلقه الترمذي بعد  
حديث جرير رقم ١٦٩١ . ورواه عثمان بن سعد - وهو ضعيف - عن أنس أخرجه أبو داود برقم ٢٥٨٥ وزعم أن  
أقواها حديث سعيد بن أبي الحسن . وخالف الحجاج بن أرطاة سائر الرواة عن قتادة فقال : عنه عن سعيد بن أبي  
الحسن عن عبد الله بن عمرو وقال أبو حاتم في العلل ٣١٣/١ إنما هو سعيد بن أبي الحسن قال : كان قبيلة ... أي

مرسلا . وقال ابن القيم : والصواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المثبتين جرير وهمام

..

### بَابُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَةَ

٢٤٩٢ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يَقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا .

- إسناده صحيح . رواه مسلم في صفة الجنة رقم ٢٨٧٥ البخاري في الجهاد ٣٠٦٥ والمغازي ٣٩٧٦ وأبو داود في الجهاد ٢٦٩٥ والترمذي في السير ١٥٥١ وأحمد ٢٩/٤

### بَابُ فِي تَحْرِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ .

- إسناده صحيح . (والحديث متفق عليه) البخاري في الحرث والمزارعة ٢٣٢٦ باب قطع الشجر والنخل ، ومسلم في الجهاد ١٧٤٦ باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها .

### بَابُ فِي التَّهْيِ عَنِ التَّعْذِيبِ بِعَذَابِ اللَّهِ

٢٤٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الدَّوْسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ إِنْ ظَفَرْتُمْ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعُدُ بَعَثَ إِلَيْنَا فَقَالَ إِيَّيْ كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِتَحْرِيقِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ ظَفَرْتُمْ بِهِمَا فَاقْتُلُوهُمَا .

- إسناده حسن لغيره فيه عنعنة ابن إسحاق وأبو إسحاق قال الحافظ : مقبول رواه ابن هشام في السيرة ٦٥٧/٢ وابن حبان ٥٦١١ وابن شاهين في الناسخ ٥٢٨ نسك ٨٦١٣ هق ٧١/٩ حم ٣٩٠/٢ انظر البخاري في الجهاد ٣٠١٦ وفي المطبوعة (إني قد كنت أمرتكم) بزيادة (قد)

### بَابُ فِي التَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

٢٤٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَجَدَ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَتَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

- إسناده حسن . وفي المطبوعة (باب النهي عن قتل) بدون (في) وفي المتن خطأ مطبعي (فهني رسول الله) بدل (فهني) البخاري في الجهاد ٣٠١٤ باب قتل الصبيان في الحربي باب قتل النساء في الحرب ٣٠١٥ ومسلم في الجهاد ١٧٤٤ باب قتل النساء و الصبيان في الحرب

٢٤٩٦ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَظَفَرَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْقَتْلِ حَتَّى قَتَلُوا الدَّرْبَةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الدَّرْبَةَ إِلَّا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ ثَلَاثًا .

- إسناده صحيح . صرح الحسن بالسماع من رواية هشيم والسري بن يحيى . وفي المطبوعة (الحسين عن الأسود) والصواب ما ذكر وفي المتن (ألا لا تقتلوا ذرية ) حم ٤٣٥/٣ نسك في السير ٨٦١٦ ومشكل ١٦٣/٢ طب ١/ رقم ٨٢٩ و٨٣٢ هق ٧٧/٩ من طرق عن يونس به وصححه الحاكم ١٢٣/٢ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وعن الحسن تخ ٤٤٥/١ ترجمة ١٤٢٢٥ وفي الصغير ٨٩/١ حم ٤٣٥/٣ و ٢٤/٤ ش ٣٨٦/١٢ وأبو يعلى ٢٤٠/٢ رقم ٩٤٢ حب موارد ١٦٥٨ ك ١٢٣/٢ وانظر عب ١٢٢/١١ رقم ٢٠٠٩٠ من طريق معمر عن سمع الحسن .

#### بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ مَتَى يُقْتَلُ

٢٤٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ قَالَ غُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قَتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ تَرَكَ فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتِ الشَّعْرَ فَلَمْ يُقْتَلُونِي يَعْنِي يَوْمَ قُرَيْظَةَ .

- إسناده صحيح . (وفي المطبوعة سقط اسم سفيان) والصواب ما ذكر وانظر ما بعده . (عب ١٧٩/١٠ رقم ١٨٧٤٣ وصرح فيه عبد الملك بالتحديث من عطية (الصحابي) ش ٥٣٩/١٢ حم ٣١٠/٤ و ٣٨٣ و ٣١٢/٥ والحميدي ٨٨٨ وأبو داود في الحدود باب في الغلام يصيب الحد رقم ٤٤٠٤ والترمذي في السير ١٥٨٤ باب ما جاء في النزول على الحكم والنسائي في الطلاق باب متى يقع طلاق الصبي رقم ٣٤٣٠ وابن ماجه في الحدود ٢٥٤١ و ٢٥٤٢ باب من لا يجب عليه الحد طب ١٧/رقم ٤٢٨ و ٤٣٢ هق ٨٥/٦ و ٦٣/٩ جميعهم من طرق عن سفيان به وصححه ابن حبان ٤٧٨٢ ك ٣٩٠/٤

#### بَابُ فِي فَكَاكِ الْأَسِيرِ

٢٤٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُكُّوا الْعَانِي وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ .

- إسناده صحيح . البخاري في الجهاد والسير رقم ٣٠٤٦ باب فكاك الأسير حم ٣٩٤/٤ و ٤٠٦ د في الجنائز ٣١٠٥ باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة والنسائي في السير من السنن الكبرى ٨٦٦٦ هق ٣٧٩/٣ و ٣/١٠

#### بَابُ فِي فِدَاءِ الْأَسَارَى

٢٤٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَى رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ .

- إسناده صحيح . وسيأتي في السير باب : إذا أحرز العدو من مال المسلمين رقم ٢٥١١ مطولا .

#### بَابُ الْغَيْمَةِ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا

٢٥٠٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرًا يُرْعَبُ مِنِّي الْعَدُوُّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَقِيلَ لِي سَلْ تُعْطَهُ فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا .

- إسناده صحيح . وفي المطبوعة (سليمان بن مجاهد) والصواب ما ذكر أخرجه ابن حبان (موارد الظمان رقم ٢٠٠) ومن طرق عن الأعمش حم ١٤٨/٥ د في الصلاة ٤٨٩ باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة والألكائي في شرح

أصول الاعتقاد ٧٨٦/٤ رقم ١٤٥٠ والبيهقي في الدلائل ٤٧٣/٥ ك ٤٢٤/٢ وصححه ووافقه الذهبي . وخالفه واصل الأحمد لسليمان الأعمش فرواه عن مجاهد عن أبي ذر (ولم يسمع منه) حم ١٦١/٥ والبخاري ١٦٦/٤ كشف الأستار رقم ٣٤٦١ والألكائي في شرح أصول الاعتقاد ١٤٤٩

### بَاب قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجَعْرَانَةِ .  
- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الْإِسْنَادِ .

- إسناده صحيح . يريد الدارمي أن يقول : إنه ليس بمرسَل بل في الإسناد عبد الله بن مسعود . وفي نسخة (عبد الله بن مسعود في آخره في الإسناد) أخرجه البخاري في فرض الخمس ٣١٥٠ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ومسلم في الزكاة ١٠٦٢ باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام

### بَاب فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ كَيْفَ تُقَسَّمُ

٢٥٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ فَتَحَ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ فَوَقَعْنَا فِي رِخَالِهِمْ فَأَبْتَدَرَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ جُزُورٍ قَالَ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَسْرَعٍ مِنْ أَنْ فَارَتْ الْقُدُورُ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُكْفِفَتْ قَالَ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ لِكُلِّ عَشْرَةٍ شَاةً قَالَ وَكَانَ بَنُو فُلَانٍ مَعَهُ تِسْعَةٌ وَكُنْتُ وَحْدِي فَالْتَفْتُ إِلَيْهِمْ فَكُنَّا عَشْرَةً بَيْنَنَا شَاةً .  
- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَلَّغَنِي أَنَّ صَاحِبَكُمْ يَقُولُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ كَأَنَّهُ يَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ .

- إسناده صحيح . وفي المطبوعة (عن زيد بن الحكم) والصواب ما ذكر . وفي نسخة (وكنيت وحدي فألقت إليهم فكنا..) وانظر ما بعدها . وفي المطبوعة (ما وجدوا من جزر) والصواب ما ذكر . قال المصنف : ما قاله شيخه له من المخالفة في الإسناد .

٢٥٠٣ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ هُوَ ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ فَأُلِّقْتُ إِلَيْهِمْ .  
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الصَّوَابُ عِنْدِي مَا قَالَ زَكَرِيَّا فِي الْإِسْنَادِ .

- إسناده صحيح . وفي المطبوعة أيضا (فالتفت إليهم) أخرجه أحمد ٣٤٨/٤ وتابع زيدا غيلان بن جامع عند أبي يعلى ٢٣٠/٢ رقم ٩٣٠ والبيهقي ١٧٩/٩ والكبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ٨٠/٥ رقم ٢٧٣٠

### بَاب سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

٢٥٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ بِنْتُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا .

- إسناده صحيح . وفي نسخة (ذكره الله تعالى في القرآن وإنما كنا) حم ٢٤٨/١ و٢٤٩ و٢٩٤ ومسلم في الجهاد ١٨١٢ باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم . شرح المعاني ٢٢٠/٣ و٢٣٥ هق ٢٣٢/٦ والمنتقى ١٠٨٦ من طرق عن قيس بن سعد به . حم ٣٠٨/١ د الجهاد ٢٧٢٨ باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة والترمذي في السير



١٥٥٦ باب من يعطي الفيء والنسائي في قسم الفيء ٤١٣٤ وأبو يعلى ٤٢٣/٤ رقم ٢٥٥٠ ٤٢/٥ رقم ٢٦٣١  
هق ٣٤٥/٦ وشرح السنة ٢٧٢٣ والمنتقى ١٠٨٥ جميعهم من طرق عن أبي جعفر محمد بن علي عن يزيد به .

#### باب في سُهْمَانِ الْخَيْلِ

٢٥٠٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَارِجٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا .

- إسناده صحيح . (والحديث متفق عليه ) وفي المطبوعة (عبد الله بن عمر عن نافع) والصواب ما ذكر . البخاري في  
الجهاد ٢٨٦٣ باب سهام الفرس وفي المغازي باب غزوة خيبر ومسلم في الجهاد ١٧٦٢ باب كيفية قسمة الغنيمة بين  
الحاضرين

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح . (والحديث متفق عليه)

#### باب في الَّذِي يَقْدَمُ بَعْدَ الْفَتْحِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ

٢٥٠٧ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَغْنَمًا إِلَّا قَسَمَ لِي إِلَّا يَوْمَ خَيْبَرَ فَإِنَّهَا كَانَتْ لِأَهْلِ  
الْحُدَيْبِيَّةِ خَاصَّةً وَكَانَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَخَيْبَرَ .

- إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وخالف حديث أبي موسى عند البخاري أنه قسم لأهل الغنيمة مع جعفر . رواه  
يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١٦٠/٣ والبيهقي في سننه ٣٣٤/٦ . وأحمد ٥٣٥/٢ وابن سعد في الطبقات  
٣٢٧/٤ وقال مالك والشافعي وأحمد : الغنيمة لمن حضر الوقعة أو كان رداء لهم

#### باب في سِهَامِ الْعَبِيدِ وَالصَّيْبَانِ

٢٥٠٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا حَفْصُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ شَهِدْتُ  
خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ وَأَعْطَانِي سَيْفًا فَقَالَ تَقَلَّدْ بِهِذَا

- إسناده صحيح . خرثي المتاع : أرداه ، ش ٤٠٦/١٢ و ٤٦٦/١٤ والمنتقى ١٠٨٧ من طرق عن حفص بن غياث  
به . عب ٢٢٨/٥ رقم ٩٤٥٤ الطيالسي رقم ١٢١٥ حم ٣٢٣/٥ د في الجهاد ٢٧٣٠ باب المرأة والعبد يجزيان من  
الغنيمة ، والترمذي في السير ١٥٥٧ باب هل يسهم للعبد ، والنسائي في السنن الكبرى في الطب ٧٥٣٥ وابن ماجه  
في الجهاد ٣٨٥٥ باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين وابن سعد في طبقاته ١١٤/٢ طب ١٧/رقم ١٣١ -  
١٣٣ هق ٣١/٩ حب ٤٨٣١ ك ١٣١/٢

#### باب في النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ

٢٥٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ الْقَاسِمِ وَمَكْحُولٍ عَنْ  
أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّهَامُ حَتَّى تُقَسَمَ .

- إسناده حسن مكحول رأى أبا أمامة ولكنه متابع عليه وهو صحيح بعمل أهل العلم . له شاهد عن أبي سعيد عند  
البيهقي . ش ٤٦٨/١٤ واختصره ٣٧٠/٤ ورواه مرسلًا عب ٢٤٠/٥ رقم ٩٤٨٩

#### باب في اسْتِزَاءِ الْأُمَّةِ

٢٥١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى لِنَجِيبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَشَّ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ غَزَوْنَا الْمَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُؤَيْفِعُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ فَافْتَسَحْنَا قَرِيبَةً يُقَالُ لَهَا جَرْبَةٌ فَقَامَ فِيْنَا رُؤَيْفِعُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ خَطِيبًا فَقَالَ إِنِّي لَا أَقُومُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِيْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ افْتَسَحْنَاهَا فَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْتِيَنَّ شَيْئًا مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا .

- إسناده حسن لغيره والحديث متفق عليه أبو مرزوق وثقه في الكنى وقال في الأسماء مقبول . وفيه عنعنة محمد بن إسحاق . وفي المتن (فلا يأتي شيئا) نسخة انظر الحديث الآتي باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم رقم (٢٣٧٧) ش ١٠٨/٤ وسعيد بن منصور ٢٧٢٢ د في النكاح ٢١٥٨ و٢١٥٩ باب في وطء النساء وفي الجهاد ٢٧٠٨ باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء والترمذي في النكاح ١١٣١ باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل وابن سعد ١١٤/٢ وشرح المعاني ٢٥١/٣ والطبراني في الكبير ٥/ رقم ٤٤٨٢-٤٤٨٩ والبيهقي في السنن ٦٢/٩ و٤٤٩/٧ حب ١٦٧٥ (موارد)

#### بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ وَطْءِ الْحَبَالِي

٢٥١١ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الشَّامِيِّ الْأَهْمَدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً مُجْحَذَةً يَعْنِي حُبْلَى عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ لَعَلَّهُ قَدْ أَلَمَ بِهَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ وَكَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ .

- إسناده صحيح . يزيد بن خمير الحمصي : وفي نسخة (أبي عمر السامي) بالسين . ش ٣٧١/٤ حم ١٩٥/٥ و٤٤٦/٦ ومسلم في النكاح باب تحريم وطء الحامل المسبية ١٤٤١ د النكاح ٢١٥٦ باب في وطء السبايا هـ ٤٤٩/٧

#### بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا

٢٥١٢ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قِرَاءَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ فِي جَيْشٍ فَفُرِّقَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ وَبَيْنَ أُمَّهَاتِهِمْ فَرَأَهُمْ يَبْكُونَ فَجَعَلَ يَرُدُّ الصَّبِيَّ إِلَى أُمِّهِ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحْبَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

- إسناده حسن لغيره . وفي المطبوعة (عبد الرحمن بن جنادة) والصواب ما ذكر سكتنا عنه البخاري وابن أبي حاتم ووثقه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٩/٩ . أخرجه أحمد ٤١٢/٥ و٤١٣ و٤١٤ والترمذي في البيوع ١٢٨٣ باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ورقم ١٥٦٦ والدارقطني ٦٧/٣ والطبراني في الكبير ٢١٧/٤ رقم ٤٠٨٠ والبيهقي في السنن ١٢٦/٩ وصححه الحاكم ٥٥/٢ والبيهقي في الشعب ١١٠٨١ وفيه بقية مدلس والإسناد منقطع

#### بَاب فِي الْحَرْبِيِّ إِذَا قَدِمَ مُسْلِمًا

٢٥١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الْعَيْلَةَ قَالَ أَخَذْتُ عَمَّةَ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَقَدِمْتُ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّتَهُ فَقَالَ يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ

فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ وَكَانَ مَاءٌ لِنَبِيِّ سَلِيمٍ فَأَسْلَمُوا فَاتَّوَهُ فَسَأَلُوهُ ذَلِكَ فَدَعَانِي فَقَالَ يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا  
أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعَهُ إِلَيْهِمْ فَدَفَعْتُهُ .

- إسناده حسن . عثمان : مقبول له راو والحديث مكرر سندا ومتنا في الزكاة رقم ١٦١٢ باب من أسلم على شيء د  
٣٠٦٧ حم ٤/٣١٠ ش ١٢/٤٦٦ ابن سعد الطبقات ٦/٣١ وفي المطبوعة بعض الأخطاء لا تغير المعنى . وهذا على  
وجه استطابة النفس لا على وجه الإلزام والوجوب .

#### باب فِي أَنْ النَّفْلَ إِلَى الْإِمَامِ

٢٥١٤ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
سَرِيَّةً فِيهَا ابْنُ عُمَرَ فَعَمِمُوا إِبْلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

- إسناده صحيح (الموطأ لأبي مصعب ٩٥٣ وأخرجه أحمد ٩/٢١٥ و ١٠/٤٨٣ رقم ٥٢٨٨ و ٦٤٥٤ والدارمي  
٢٥٢٤ في السير والبحاري فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ٣١٣٤ ومسلم في الجهاد  
باب الأنفال ١٧٤٩ من طريق مالك به) (د الجهاد ٢٧٤١ باب في نفل السرية تخرج من العسكر حم ٤٣٥١)

#### باب فِي أَنْ يُنْفَلَ فِي الْبُدَاةِ الرَّبْعِ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثُ

٢٥١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى  
عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعَارَ  
فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفْلَ الرَّبْعِ وَإِذَا أُقْبِلَ رَاجِعًا وَكَلَّ النَّاسُ نَفْلَ الثُّلُثِ .

- إسناده حسن انظر باب كراهية الأنفال . (حم ٥/٣٢٣ و ٩/٣١٩ هق ٦/٣١٥ ش ٤٥٦/١٤ رقم ١٧٨١٤ ت في  
السير ١٥٦١ باب في النفل وشرح المعاني ٣/٢٤٠ ولأبي عبيد في الأموال ص ٣٢٦ رقم ٨٠١ ومن طريقه ابن زنجويه  
في الموالم ٢/٦٩٧ رقم ١١٧ عب ٥/١٩٠ رقم ٩٣٣٤ ومن طريقه هق ٦/٣١٥)

#### باب فِي النَّفْلِ بَعْدَ الْخُمْسِ

٢٥١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَابِرَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ  
مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ .

- إسناده صحيح وفي المطبوعة نقص في العنوان . وفي الإسناد (عن يزيد بن جابر) والصواب ما ذكر (عب ٥/١٨٩  
رقم ٩٣٣٣ ومن طريقه حم ٤/١٥٩ طب ٤/٢١ رقم ٣٥١٩ وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص ٣٢٥ رقم  
٧٩٨ وابن زنجويه ٢/٦٩٧ رقم ١١٧٧ ش ١٤/٤٥٧ رقم ١٨٧١٦ وسعيد بن منصور ١/٢٧٠ وأبو داود في الجهاد  
٢٧٤٨ باب فيمن قال الخمس قبل النفل . وابن ماجه الجهاد ٢٨٥١ باب النفل هق ٦/٣١٤ شرح المعاني ٣/٢٤٠  
جميعهم من طرق عن الثوري به وصححه الحاكم ٢/١٣٣ وقال الذهبي صحيح . الحميدي ١/٨٧١ طب ٤/٢١ رقم  
٣٥٢٠ و ٣٥٢١ والمنتقى ١٠٧٨ و ١٠٧٩ ك ٣/٤٣٢ و ٤٣٧)

#### باب مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ

٢٥١٧ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ .

- إسناده صحيح . ش ٥٢٤/١٤ حم ١١٤/٣ و ١٩٠ و ٢٧٩ مسلم في الجهاد ١٨٠٩ باب غزوة النساء مع الرجال وأبو داود في الجهاد ٢٧١٨ باب في السلب يعطى القتال والطيايسي ٢٠٧٩ وشرح المعاني ٢٢٧/٣ هق ٣٠٦/٦ حب ٤٨٣٨ ك ٣٥٣/٣

٢٥١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ هُوَ عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ فَتَقَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْبَهُ .

- إسناده صحيح وفي المطبوعة (هو عمار بن كثير) والصواب ما ذكر . أخرجه البخاري في البيوع ٢١٠٠ باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها وفي فرض الخمس ٣١٤٢ باب من لم يخمس الأسلاب وفي المغازي ٤٣٢١ باب قول الله تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا) وعلقه برقم ٤٣٢٢ ووصله في الأحكام ٧١٧٠ باب الشهادة تكون عند الحاكم ومسلم في الجهاد ١٧٥١ باب استحقات القتال سلب القاتل .

بَاب فِي كَرَاهِيَةِ الْأَنْفَالِ وَقَالَ لِيَزِدَ قَوِيَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ وَيَقُولُ لِيَزِدَ قَوِيَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ .

- إسناده حسن وفي المطبوعة في العنوان (ليزده قوي المؤمنين) انظر المتن . حم ٣١٩/٥ تابع ابن عيينة معاوية بن عمرو حم ٣٢٤-٣٢٣/٥

بَاب مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيَطَ

٢٥٢٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيَطَ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌّ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

- إسناده حسن . حم ١٢٧/٤ والبخاري ٢٩١/٢ كشف الأستار رقم ١٧٣٤ والطبراني في الكبير ٢٥٩/١٨ رقم ٦٤٩ من حديث أم حبيبة بنت العرياض عن أبيها ومجمع ٣٣٧/٥ وقال : أم حبيبة لم أجد من وثقها ولا جرحها وبقية رجاله ثقات .

بَاب النَّهْيِ عَنْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ مِنَ الْمَغْنَمِ وَلُبْسِ الثَّوْبِ مِنْهُ

٢٥٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ هُوَ ابْنُ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى لُجَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَنَّسُ الصَّنَعَانِيُّ قَالَ غَزَوْنَا الْمَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُؤَيْفِعُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيُّ فَافْتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا جَرَبَةُ فَقَامَ فِيهَا رُؤَيْفِعُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ خَطِيْبًا فَقَالَ إِنِّي لَا أَقُومُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِيْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ افْتَحْنَاهَا مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبَنَّ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَجْحَفَهَا أَوْ قَالَ أَعْجَفَهَا - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَا أَشْكُ فِيهِ رَدَّهَا - وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ .

- إسناده حسن لغيره والحديث متفق عليه أبو مرزوق وثقه الحافظ في الكنى وقال في الأسماء مقبول . وفيه عنعنة محمد بن إسحاق انظر باب استبراء الأمة رقم ٢٣٦٦ . وفي المطبوعة (قرية يقال لها جربة)

بَاب مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ مِنَ الشَّدَّةِ

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ قُتِلَ نَفَرٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالُوا فَلَانَ شَهِيدٌ حَتَّى ذَكَرُوا رَجُلًا فَقَالُوا فَلَانَ شَهِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عِبَاءَةٍ أَوْ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا قَالَ لِي يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَمَ فَنَادِيَ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ فَقُمْتُ فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ .

- إسناده صحيح . أخرجه مسلم في الإيمان ١٨٢ وأحمد ٣٠/١ و٤٧ وابن أبي شيبة ٤٦٥/١٤ والترمذي في السير باب ما جاء في الغلول رقم ١٥٧٤ وابن حبان ٤٨٤٩ و٤٨٥٧ والبيهقي ١٠١/٩ من طرق عن عكرمة بن عمار به

#### بَاب فِي عُقُوبَةِ الْعَالِّ

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلًّا فَاصْرَبُوهُ وَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ .  
- إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد . أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم ٢٧٢٩ ومن طريقه أبي داود في الجهاد باب في عقوبة الغال ٢٧١٣ والحاكم ١٢٧/٢ - ١٢٨ وأحمد ٢٢/١ والترمذي في الحدود باب ما جاء في الغال ما يصنع به رقم ١٤٦١ وابن أبي شيبة ٥٢/١٠ و٤٩٧/١٢ و٨٧٣٩ و١٥٣٨٨ وابن عدي في الكامل ١٣٤١/٤ جميعهم من طرق عن الدراوردي . وخالف موسى بن إسماعيل فجعله من مسند ابن عمر وفي متنه قال (فاصربوا عنقه) وقال الطحاوي في المشكل أن هذه الرواية أولى الروايات إنما أولى الروايات رواية الجمهور . وقال الترمذي : هذا حديث غريب . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق .

#### بَاب فِي الْعَالِّ إِذَا جَاءَ بِمَا غَلَّ بِهِ

٢٥٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُكَنَّبُ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرْزَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَهَبَ وَلَا إِغْلَالَ وَلَا إِسْلَالَ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .  
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْإِسْلَالَ السَّرِقَةُ .

- إسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله . وأبوه : مقبول . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١٨/١٧ رقم ١٦

#### بَاب فِي أَنْ لَا تُقَطَعَ الْأَيْدِي فِي الْعَزْوِ

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ لَهَيْعَةَ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ أَرْطَاةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقَطَعُ الْأَيْدِي فِي الْعَزْوِ لَقَطَعْتُهَا .

- إسناده حسن لغيره . لاختلاط ابن لهيعة وقد توبع أخرجه أحمد في المسند ١٨١/٤ وأبو داود في الحدود باب في الرجل يسرق في الغزو رقم ٤٤٠٨ والترمذي في الحدود باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو رقم ١٤٥٠ وقال : غريب والنسائي في الحدود باب القطع في السفر رقم ٤٩٧٩ وابن عدي في الكامل ٤٣٩/٢ والبيهقي في السنن

١٠٤/٩

وفي العنوان نسخة (باب لا تقطع الأيدي في الغزو)

#### بَاب فِي الْعَامِلِ إِذَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ شَيْئًا

٢٥٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَتَنْظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَهَلَّا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغْلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رِغَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُورًا وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَبَعِيرٌ فَقَدْ بَلَغْتُ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ حَتَّى إِذَا لَنْظَرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطِئِهِ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ فَسَلُوهُ .

- إسناده صحيح مكرر متنا وسندا رقم ١٦٠٩ في الزكاة باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو . خ الأيمان ٦٦٣٦ م الإمارة ١٨٣٢

#### باب في قبول هدايا المشركين

٢٥٢٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَلِكًا ذِي يَزَنٍ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً أَخَذَهَا بِفَلَاتَةٍ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً فَقَبِلَهَا .

- إسناده حسن . أخرجه أحمد ٢٢١/٣ وأبو داود في اللباس باب لبس الرفيع من الثياب رقم ٤٠٣٤ وأبو يعلى ١٤٢/٦ رقم ٣٤١٨

٣٥٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ بَعَثَ صَاحِبُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا .

- إسناده صحيح أخرجه البخاري في الزكاة باب حرص التمر رقم ١٤٨١ وفي الجزية ٣١٦١ ومسلم في الفضائل باب فضل النبي صلى الله عليه وسلم ١٣٩٢ وفي المطبوعة خطأ مطبعي (عبد الله بن سلمة) والصواب ما ذكر

#### باب في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ

٢٥٢٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ .

- إسناده صحيح لغيره مالك لم يدرك عبد الله بن نيار بينهما فضيل كما في الإسناد الأتي ، وفي المطبوعة (عبد الله بن دينار) والصواب ما ذكر وفي الباب عن حبيب عند (ش) ٣٩٤/١٢ رقم ١٥٠٠٦ وابن سعد ٥٣٤/٣ والحطيب في الموضح ٢١٩/١ هـ ٢٠٧/٩

٢٥٣٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ عَنْ رَوْحٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ فَضِيلٍ هُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَطْوَلَ مِنْهُ .

- إسناده صحيح . والحديث ليس في الموطأ . أخرجه مسلم من طريق مالك في الجهاد والسير باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر رقم ١٨١٧ وأحمد ٦٧/٣ و٦٨ و١٤٨ وأبو داود في الجهاد باب في المشرك يسهم له رقم ٢٧٣٢ والترمذي في السير باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ؟ رقم ١٥٥٨ وابن أبي شيبة ٣٩٥/١٢ رقم

١٥٠٠٩ ومن طريقه ابن ماجه في الجهاد باب الاستعانة بالمشركين ٢٨٣٢ والنسائي في السير من الكبرى باب ترك الإمام الاستعانة بالمشرك ٨٧٦١ وفي باب ترك الاستعانة بالمشركين في الحرب ٨٨٨٦ وابن حبان ٤٧٢٦ والبيهقي ٣٦/٩ وفي المطبوعة (عبد الله بن دينار) والصواب ما ذكر

### بَابِ إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٢٥٣١ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ كَانَ فِي آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخْرَجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

- إسناده صحيح أخرجه أحمد ١٩٥/١ ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٣٨٥/٤ وأبو يعلى ١٧٧/٢ رقم ٨٧٢ والبخاري في تاريخه ٥٧/٤ والبخاري في تاريخه ٢٢٠/١ كشف الأستار رقم ٤٣٩ والمشكل ١٢/٤ والبيهقي ٢٠٨/٩ من طرق عن يحيى بن سعيد به والحميدي ٨٥ من طريق ابن عيينة وأحمد ١٩٥/١ من طريق أبي أحمد الزبيرى وخالف وكيع عامة الرواة عن إبراهيم بن ميمون فجعله من مسند أبي عبيدة أخرجه البخاري في تاريخه ٥٧/٤ وابن أبي شيبه ٣٤٤/١٢ رقم ١٣٠٣٧ وفي الحلية ٣٧٢/٨ ورواه محمد بن بشر فسمى سعد بن سمرة بسعيد والصواب سعد انظر مشكل الآثار ١٢/٤ وفي المطبوعة (سعيد بن سمرة) والصواب ما ذكر .

### بَابِ فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ

٢٥٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَبِوَةَ بْنِ شَرِيحٍ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضُ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كُنْتَ بَارِضٍ كَمَا ذَكَرْتَ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاعْسَلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا .

- إسناده صحيح (متفق عليه) البخاري في الصيد باب صيد القوس ٥٤٨٧ و ٥٤٨٨ وفي باب آنية المجوس والميثة ٥٤٩٦ ومسلم في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٩٣٠

### بَابِ فِي أَكْلِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ الْغَنِيمَةُ

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ دَلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَسِمُ إِلَيَّ .

- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَرَجُو أَنْ يَكُونَ حُمَيْدٌ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ .

- إسناده صحيح والحديث في الصحيحين ، البخاري في فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٣١٥٣ وفي الذبائح باب ذبائح أهل الكتاب ٥٥٠٨ ومسلم في الجهاد باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ١٧٧٢

### بَابِ فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ

٢٥٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بَجَالَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ عَمْرٌو أَخْذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنَ مَجُوسِ هَجَرَ .

- إسناده صحيح على شرط البخاري . البخاري في الجزية والموادعة رقم ٣١٥٦ وأحمد ١/١٩٠ و١٩٤ والشافعي ١٣٠/٢ رقم ٤٣١ ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٢٧٥٠ والطيالسي ٢٢٥ والحميدي ٦٤ وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ٧٧ وابن أبي شيبة ١٢/٢٤٣ رقم ١٢٦٩٤ وابن زنجويه في الأموال ١/١٣٧ رقم ١٢٣ وأبو داود في الخراج باب في أخذ الجزية من الجوس ٣٠٤٣ والترمذي في السير باب ما جاء في أخذ الجزية من الجوس ١٥٨٧ والنسائي في السير من السنن الكبرى باب أخذ الجزية من الجوس ٨٧٦٨ والمنقذ ١١٠٥ والبيهقي ٩/١٨٩ من طريق ابن عيينة وتابعه ابن جريح عن عمرو عند (عب ٦/٦٨ رقم ١٠٠٢٤) والحجاج بن أرطاة (عند الترمذي ١٥٨٦) وفي المطبوعة (أخذ الجزية) والصواب ما ذكر وله شاهد عند مالك باب جزية أهل الكتاب والجوس رقم ٦١٧

### بَاب يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ

٢٥٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تُحَدِّثُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجْرْتُهُ فَلَانَ بِنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ .

- إسناده صحيح تقدم ١٤٤٩ (متفق عليه) (والترجمة لفظ حديث رواه الحاكم ٤/٤٥ ومن طريقه البيهقي ٩/٩٥ والطبراني في الكبير ٢٢/١٠٤٧ والمشكل للطحاوي ٢/٩١)

رواه مالك في الموطأ بنفس الإسناد باب صلاة الضحى رقم ٣٥٦ ورواه البخاري في الصلاة ٣٥٧ والجزية ٣١٧١ ومسلم في الصلاة ٣٣٦ والترمذي في الصلاة ٤٧٤ والاستئذان ٢٧٣٤ وأبو داود في الصلوة ١٢٩٠ و١٢٩١ والجهاد ٢٧٦٣ والنسائي في الغسل ٤١٥ وابن ماجه في الطهارة ١٣٧٩ وإقامة ١٣٧٩ وأحمد ٦/٣٤١ وغيرهم . وفي الباب عن أم سلمة عند الحاكم ٤/٤٥ وعن أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٦٥ والحاكم ٢/١٤١ والبيهقي ٩/٩٤

### بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الرَّسُولِ

٢٥٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مِعْزِ السَّعْدِيِّ قَالَ خَرَجْتُ أُسْفِرُ فَرَسًا لِي مِنَ السَّحْرِ فَمَرَرْتُ عَلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَسَمِعْتُهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولَ اللَّهِ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ الشَّرْطَ فَأَخَذُوهُمْ فَجَاءَ بِهِمْ إِلَيْهِ فَتَابَ الْقَوْمُ وَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ وَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَوَاحَةَ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فَقَالُوا لَهُ تَرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَتَلْتَ هَذَا فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا إِذْ دَخَلَ هَذَا وَرَجُلٌ وَافِدِينَ مِنْ عِنْدِ مُسَيْلِمَةَ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ هَذَا أَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ تَشْهَدُ أَنْتَ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَقَدْ لَقِيتُكُمْ فَلَيْدِكَ قَتَلْتَهُ وَأَمَرَ بِمَسْجِدِهِمْ فَهَدِمَ .

- إسناده صحيح لغيره ابن معيز : جهله بعضهم وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح ولكن الحديث صحيح . وفي نسخة قال (أسفد فرسا لي) بالبدال المهملة وسقد فرسه إذا ضممه واستشهد صاحب تاج العروس واللسان بحدِيث الباب من طريق ابن معيز هذا . وفي بعض النسخ أسفر : أكس والسفر : الكنس وفي بعضها (أسفد) وهو من البهائم بمعنى الجماع انظر فتح المنان ٩/١٨٧ وفي المطبوعة (أسفر فرسا لي من الشجر) (ش ١٢/٢٦٩ بإسناد صحيح عب ١٠/١٦٩ طب ٩/٢١٨ رقم ٨٩٥٦ وأحمد ١/٣٨٤ والنسائي في السير في الكبرى ٨٦٧٥ وأبو يعلى ٩/١٤١)



رقم ٥٢٢١ د الجهاد باب في الرسل ٢٧٦٢ والمشكل ٦١/٤ هق ٢١١/٩ حب ٤٨٧٨ البزار ٢/٢٧١ كشف رقم ١٦٨١ وأحمد ١/٣٩٠ و٣٩٦

### بَاب فِي التَّهْيِي عَنْ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ

٢٥٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عِيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنِ الْعُطْفَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ .

- إسناده صحيح (ش ٤٢٥/٩ رقم ٧٩٩٥ وأحمد ٣٦/٥ والطيالسي ٨٧٩ وأبو داود في الجهاد باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ٢٧٦٠ والنسائي في القسامة باب تعظيم قتل المعاهد ٤٧٤٧ والحاكم ١٤٢/٢ وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي ٢٣١/٩ جميعهم من طرق عن عيينة .

### بَاب إِذَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

٢٥٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ فَأَسْرَ وَأُخِذَتْ الْعَضْبَاءُ فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عَلَى مَا تَأْخُذُونِي وَتَأْخُذُونَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ وَقَدْ أَسْلَمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةٍ خُلْفَانِكَ وَكَانَتْ تَقِيفٌ قَدْ أَسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ حَاجَتُكَ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ فُدي بِرَجُلَيْنِ فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِهِ فِيهَا الْعَضْبَاءُ وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً إِبْلُهُمْ فِي أَفْتِيهِمْ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَتِ الْمَرْأَةُ وَقَدْ نَوْمُوا فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَيْهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا حَتَّى أَتَتْ الْعَضْبَاءَ فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُلُولٍ مُجْرَسَةٍ فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ تَوَجَّهَتْ قِبَلَ الْمَدِينَةِ وَنَدَرَتْ لِنِ الْوَجَّاهَا لَتَنْحَرَّتْهَا قَالَ فَلَمَّا قَدِمَتْ عُرِفَتْ النَّاقَةَ فَقِيلَ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتُّوا بِهَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَتْ الْمَرْأَةُ بِنَدْرِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَمَا جَزَيْتَهَا أَوْ بِئْسَمَا جَزَتْهَا إِنَّ اللَّهَ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَّتْهَا لَا وَفَاءً لِنَدْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِي مَالٍ لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ .

- إسناده صحيح . فيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه : أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه آخذه ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (ولا فيما لا يملك) وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب . وقد مرّ في الأيمان والنذور باب لا تدر في معصية الله برقم ٢٣٤٢ وطرف منه في باب فداء الأسارى برقم ٢٤٧٢ (عب ٢٠٦/٥ رقم ٩٣٩٥ و٤٣٤/٨ رقم ١٥٨١٤ ومن طريقه طب ٤٥٣/١٨ رقم ١٩٠ حم ٤٣٠/٤ و٤٣٣ و٤٣٤ ومسنند الشافعي ٢/٧٥ و١٢١ ومسلم في النذور ١٦٤١ د الأيمان ٣٣١٦ ن الأيمان ٣٨١٢ وفي كفارة النذر ٣٨٥١ جه الكفارات ٢١٢٤ الحميدي ٨٢٩ حب ٤٣٩١ - ٤٨٥٩ المنتقى ٩٣٣ وسعيد بن منصور ٢٩٦٧ وشرح السنة للبخاري ٢٧١٤ هق ٧٢/٩ و١٠٩ و٦٨ / ١٠٥ وفي الدلائل له ١٨٨/٤ و١٨٩

### بَاب فِي الْوَفَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ

٢٥٣٩ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَى بِأَرْبَعٍ حَتَّى صَهَلَ صَوْتُهُ أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يُحْجَنُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرَبَانٌ وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَإِنَّ أَجَلَهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ .  
- إسناده حسن تقدم في الصلاة باب النهي عن دخول المشرك المسجد الحرام رقم ١٤٢٦ وفي المناسك باب لا يطوف بالبيت عريان رقم ١٩١٤ وفي نسخة (لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة) بدل مسلمة.

#### باب في صلح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لَا نُقِرُّ بِهَذَا لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِعَلِيٍّ امْخُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَمْخُوهُ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ فَكَتَبَ مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ بِسِلَاحٍ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يُخْرِجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ اتَّوَأَ عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ فَلْيُخْرِجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في جزاء الصيد باب لبس السلاح للمحرم ١٨٤٤ وفي الصلح باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان رقم ٢٦٩٩ و٢٦٩٨ وفي المغازي باب عمرة القضاء ٤٢٥١ ومسلم في الجهاد والسير باب صلح الحديبية رقم ١٧٨٣

#### باب في عبيد المشركين يفرّون إلى المسلمين

٢٥٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَانِ مِنَ الطَّائِفِ فَأَعْتَقَهُمَا أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ .  
- إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن ارطاة والحكم لم يسمعه من مقسم ، ولكن له شواهد تدل على صحة القصة انظر البزار رقم ٣٦٨٤ وفي إسناده أبي المنهال قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٠٠/٩ رواه البزار وفيه أبو المنهال لم أعرفه وصححه الحاكم ٢٧٨/٤ وفي الأحاد والثاني ٢٠٧/٣ ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٠/٦ وعزاه للطبراني وفيه أبو المنهال وانظر كشف الأستار ٢٧٤/٣ رقم ٢٧٣٨ ومجمع ٢٤٥/٤ وعزاه لأحمد . أخرجه أحمد ٢٢٣/١-٢٢٤ و٢٣٦ و٢٤٣ و٢٤٨ و٣٤٩ و٣٦٢ والطبراني ١١/رقم ١٢٠٧٩ و١٢٠٩٢ و١٢١١٨ من طرق عن الحجاج به ورقم ١٢١١٨ من طريق أبي شيبة عن الحكم . وابن أبي شيبة ٥١١/١٢ عن يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج

#### باب في نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّارِ فَانْتَفَحَتْ يَدُهُ فَنَزَفَهُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَحَتْ يَدُهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَاسْتَمْسَكَ عِرْقَهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسْتَحْيَى

نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبَتْ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ فَلَمَّا فُرِعَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ .

- إسناده صحيح . مسلم في السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي رقم ٢٢٠٨ وأحمد ٣/٣٥٠ والترمذي في السير باب ما جاء في النزول على الحكم رقم ١٥٨٢ والنسائي في السير في الكبرى ٥/٢٠٧ رقم ٨٦٧٩ وابن سعد في الطبقات ٣/٤٢٩ جميعهم من طرق عن الليث به . وأحمد ٣/٣١٢ و٣٨٦ وابن سعد الطبقات ٣/٤٢٩

#### باب في إخراج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ

٢٥٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ حَمْرَاءَ الرَّهْرِيَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفًا بِالْحِزْوَةِ يَقُولُ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ .

- إسناده حسن . فيه عبد الله بن صالح متكلم فيه لكن الحديث صحيح . أخرجه أحمد ٤/٣٠٥ ت المناقب باب فضل مكة رقم ٣٩٢٥ ن الحج نسك باب فضل مكة رقم ٤٢٥٢ و٤٢٥٣ جه المناسك باب فضل مكة رقم ٣١٠٨ والأزرقي في تاريخ مكة ٢/١٥٤ الفاكهي ٤/٢٠٦ رقم ٢٥١٤ وابن الجوزي في مثير الغرام ١/٣٢٨ رقم ١٩٣ وابن سعد في الطبقات ٢/١٣٧ وصححه ابن حبان ٣٧٠٨ ك ٧/٣ و٤٣١ على شرطهما ووافقه الذهبي في التلخيص وانظر الحاكم ٣/٢٨٠

#### باب في النهي عن سبِّ الأموات

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في الجنائز باب ما ينهى من سب الأموات رقم ١٣٩٣ وفي الرقاق باب سكرات الموت ٥٦١٦ والإمام أحمد ٦/١٨٠ والنسائي في الجنائز ٦/١٨٠ ن الجناءو باب النهي عن سب الأموات برقم ١٩٣٦ وغيرهم .

#### باب لا هجرة بعد الفتح

٢٥٤٥ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في جزاء الصيد باب لا يجل القتال بمكة ١٨٣٤ وفي الجهاد باب فضل الجهاد رقم ٢٧٨٣ وفي باب وجوب النفير رقم ٢٨٢٥ وفي باب لا هجرة بعد الفتح رقم ٣٠٧٧ ومسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها رقم ١٣٥٣

#### باب إن الهجرة لا تنقطع

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَوْفٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هِنْدٍ الْبَجَلِيِّ وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ قَالَ تَدَاكُرُوا الْهِجْرَةَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ثَلَاثًا وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا .

- إسناده حسن لغيره لجهالة أبي هند وفي المطبوعة (ابن أبي هند) والصواب ما ذكر . أبو هند : تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن أبي عوف وقال الذهبي : لا يعرف ثم قال مستدركا لكن احتج به النسائي وقال ابن حجر : مقبول .

أخرجه أحمد ٩٩/٤ والبخاري في تاريخه ٨٠/٩ وأبو داود في الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت ؟ رقم ٢٤٧٩ والنسائي في السير من السنن الكبرى باب متى تنقطع الهجرة رقم ٨٧١١ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ١٧/٩ والطحاوي في المشكل ٢٥٨/٣ وأبو يعلى ٣٥٩/١٣ رقم ٧٣٧١ له شاهد أخرجه أحمد رقم ١٦٧١ بإسناد حسن من حديث عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص وثُرنَ بهما معاوية . لا تنقطع الهجرة : أي من دار الكفر إلى دار الإسلام .

### بَاب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ)

٢٥٤٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ .

- إسناده حسن . ش ١٥٧/١٢ حم ٥٠١/٢ شرح السنة ٣٩٧٠ المشكل ٤٢٢/٢ من طرق عن محمد بن عمرو به . وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار رقم ٣٧٧٩ حم ٤١٠/٢ و ٤١٤ و ٤٦٩ و ٤١٤ و ٤١٠ نسك ٨٥/٥ رقم ٨٣١٩ من طريق ابن زياد عن أبي هريرة . (خ التمني ٧٢٤٤ باب ما يجوز من اللو عن الأعرج عن أبي هريرة . حم ٤١٩/٢ نسك المناقب ٨٦/٥ رقم ٨٣٢٣ عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عب ٥٩/١١ رقم ١٩٩٠٧ ومن طريقه أحمد ٣١٥/٢ حب في الإحسان ٧٢٦٩ من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة وهو في صحيفته برقم ٥٧

### بَاب فِي التَّشْدِيدِ فِي الْإِمَارَةِ

٢٥٤٨ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْبَقَهُ .

- إسناده صحيح . أخرجه البزار ٢٥٣/٢ كشف الأستار رقم ١٦٣٩ عن روح بن عبادة عن حماد به . ش ٢٢٠/١٢ رقم ١٢٦٠٢ ومن طريق اب عجلان عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه حم ٤٣١/٢ ش ٢١٩/١٢ رقم ١٢٦٠٠ كشف الستار ٢٥٣/٢ رقم ١٦٤٠ هق ١٢٩/٣ و ٩٥/١٠ طس كما في مجمع البحرين ٣٥٧/٤ رقم ٢٥٩٧ شرح السنة ٥٩/١٠ رقم ٢٤٦٧ ورواه ابو عياش عن أبي هريرة ٤٧٩/٥ رقم ٤٩١٣ طس ١٩٤/١ رقم ٢٧٤ من طريق عبد الله بن نافع ولا يدرى ما حاله

### بَاب فِي التَّهْيِي عَنِ الظُّلْمِ

٢٥٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

- إسناده صحيح . تابعه المسعودي عن عمرو بن مرة به أخرجه الطيالسي ٢٢٧٢ ( حم ١٩١/٢ و ١٩٥ د الزكاة باب في الشح مختصرا ١٦٩٨ ن البيعة باب هجرة البادي ٤١٦٥ هق ٢٤٣/١٠ حب ٤٨٦٣ و ٥١٧٦ ك ١١/١ )

### بَاب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٢٥٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ .

- إسناده صحيح . البخاري في الجهاد والسير باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ٣٠٦٢ مسلم في الإيمان باب غلظ يجرم قتل الإنسان نفسه ١٧٨

#### باب في افتراق هذه الأمة

٢٥٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ عَنْ أَبِي عَامِرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحْيٍ الْهُوزَنِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ .

- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ قَبِيلَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ .

- إسناده حسن . وفي المطبوعة (عبد الله بن الحمي الهوزني) والصواب ما ذكر . حم ١٠٢/٤ ومن طريقه أبي داود في السنة ٤٥٩٦ ومحمد بن نصر في السنة برقم ٥١ طب ٣٧٦ / ١٩ رقم ٨٨٤ وابن بطة في الإبانة برقم ٢٦٨ واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ١٥٠ ومسند الشاميين ١٠٨/٢ رقم ١٠٠٦ و١٠٠٥ ك ١٢٨/١ وابن أبي عاصم في السنة ١ و٢

#### باب في لزوم الطاعة والجماعة

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً .

- إسناده صحيح . البخاري في الفتن باب قول النبي سترون بعدي امورا تنكرونها ٧٠٥٣ و ٧٠٥٤ وفي الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ٧١٤٣ ومسلم في الإمامة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ١٨٤٩

#### باب من حمل علينا السلاح فليس منا

٢٥٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا .

- إسناده صحيح لغيره . عكرمة تكلم فيه . حم ٤٥/٤ و ٤٦ مسلم في الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من حمل علينا السلاح فليس منا" رقم ١٦٢ حب ٤٥٨٨ طب ٧/رقم ٦٢٤٢ و ٦٢٤٩ و ٦٢٥١ شرح السنة ٢٥٦٥ وفي الباب عن ابن عمر أخرجه البخاري في الدييات باب قوله تعالى (ومن أحيائها) رقم ٦٨٧٤ وفي الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من حمل علينا السلاح فليس منا" رقم ٧٠٧٠

#### باب الإمامة في قُرَيْشٍ

٢٥٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ .

- إسناده صحيح . البخاري في المناقب باب مناقب قريش ٣٥٠٠ وفي الأحكام باب الأمراء من قريش ٧١٣٩ وأحمد ٩٤/٤ نسك في السير باب من أولى بالإمارة ٨٧٥٠

### باب في فضل قُرَيْشٍ

٢٥٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَمُرَيْتُهُ وَجُهَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في المناقب باب ذكر أسلم وغفار ومزينة ٣٥١٢ وباب قصة زمزم وجهل العرب ٣٥٢٣ ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل غفار وأسلم ٢٥٢٠ من عدة طرق عن أبي هريرة .

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ خَيْرًا مِنَ الْحَلِيفِينَ أَسَدٍ وَعَطْفَانَ أَتْرُونَهُمْ خَسِرُوا قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ قَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ مُرَيْتُهُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعَصَعَةَ وَمَدِّ بِهَا صَوْتَهُ أَتْرُونَهُمْ خَسِرُوا قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ .

- إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان (والحديث صحيح) علي بن زيد توبع رواه البخاري من غير طريقه في المناقب باب ذكر اسلم وغفار ٣٥١٥ و٣٥١٦ وفي اليمان والندور باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ٦٦٣٥ ومسلم في فضائل الصحابة ٢٥٢٢

### باب في فضلِ أَسْلَمٍ وَغِفَارٍ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ .

- إسناده صحيح . وسيأتي طرف منه في الاستئذان باب في رد السلام رقم ٢٦٤٦ . مسلم في الفضائل باب من فضائل أبي ذر ٢٤٧٣ وأخرجه غيره مطولا ومختصرا ١٧٤/٥ وابن سعد ٢١٩/٤ حب في الإحسان ٧١٣٣ حلية ١٥٧/١ و١٥٩ وفي الدلائل ٢٥٣/١ رقم ١٩٧ الطيالسي ٤٥٨

٢٥٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ وَعُصَيْيَةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

- إسناده صحيح . مسلم في فضائل الصحابة باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم ٢٥١٨ والبخاري في المناقب باب ذكر أسلم وغفار ٣٥١٣

### باب لا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ

٢٥٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قِيلَ لِشَرِيكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَالْحِلْفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً وَجِدَّةً .

- إسناده ضعيف لضعف شريك وفي فتح المنان ٢٢٤/٩ (لا حلف في الإسلام وما كان في الجاهلية لم يزد... ) حم ٣١٧/١ و٣٢٩ ع ٢٢٥/٤ رقم ٢٣٣٦ طب ٢٨١/١١ رقم ١١٧٤٠ تفسير الطبري ٥٥/٥ جميعهم من طرق عن شريك به وصححه ابن حبان في الإحسان ٤٣٧٠ وأخرجه الطبري في تفسيره من طريق محمد بن عبد الرحمن - مولى آل طلحة - عن عكرمة عن ابن عباس به ورجاله رجال الصحيح .

### بَاب فِي مَوْلَى الْقَوْمِ وَابْنِ أُخْتِهِمْ مِنْهُمْ

٢٥٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَكَانَ أَنْسٌ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ قَالَ نَعَمْ .

- إسناده صحيح . البخاري في فرض الخمس باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٣١٤٦ وفي الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم برقم ٦٧٦٢ وفي المناقب باب ابن أخت القوم منهم ٣٥٢٨ مسلم في الزكاة باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ١٠٥٩ حم ١٧٢/٣ و١١٩ و١٧١ و١٧٣ و٢٢٢ و٢٣١ و٢٧٥ ت المناقب باب فضل الأنصار ٣٩٠١ ن الزكاة باب ابن أخت القوم منهم ٢٦١١

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ .

- إسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله يتقوى بما قبله قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٤/٥ فيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف ، وقد حسن له الترمذي ، وبقية رجاله ثقات .

### بَاب فِي الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

- إسناده حسن .

٢٥٦٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ وَأَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَأَلْجَنَّهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ .

- إسناده صحيح وسيأتي مكررا في الفرائض باب من ادعى إلى غير أبيه ٢٨٦٦ أخرجه أحمد ١٨٦/٤ ت الوصايا ٢١٢١ ن الوصايا باب إبطال الوصية للوارث ٣٦٤١ جامع المسانيد ٥٧٤/٩ رقم ٧٢٩٥ ع ٧٨/٣ رقم ١٥٠٨ طب ٣٢/١٧ و٣٣ رقم ٦٠ و٦١ جه الوصايا باب لا وصية لوارث ٢٧١٢ قط ١٥٢/٤ هق ٢٦٤/٦ طب ٣٤/١٧ رقم ٦٥ ش ١٨٩/٢ ٤١٦/٤ ٥٣٨/٨ ١١٤٩/١١ عب ٤٨/٩ رقم ١٦٣٠٧ عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم حم ١٨٦/٤

- أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة الطائف ٤٣٢٧ وفي الفرائض ٦٧٦٧ ومسلم في الإيمان باب بيان من رغب عن أبيه وهو يعلم ١١٤ و١١٥

### وَمِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ

### بَاب فِي الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ

٢٥٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى فَيُوشِكُ أَنْ

يُؤَاقِعُهُ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىٰ أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في الإيمان ٥٢ وفي البيوع باب الحلال بين والحرام بين ٢٠٥١ ومسلم في المساقاة ١٥٩٩

#### بَاب دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ

٢٥٦٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوَازِيِّ السَّعْدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا تَحْفَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا أَدْرِي مَا هِيَ فَقَالَ دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ .

- إسناده صحيح .

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الزُّبَيْرِ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْرَزٍ الْفَهْرِيِّ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ الْأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوَابِصَةَ جِئْتِ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ وَقَالَ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةُ ثَلَاثًا الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه الزبير لم يسمع من أيوب . والزبير تكلم فيه قال الدارقطني : روى أحاديث مناكير . له شواهد منه حديث أبي ثعلبة الخشني ١٧٧٤٢ عند أحمد " البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب .. " إسناده صحيح . وحديث النواس بن سمعان عند أحمد ١٧٦٣١ فقال " البر حسن الحق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه " وإسناده صحيح . وحديث أبي أمامة عند أحمد رقم ٢٢١٦٦ وصححه ابن حبان قال رجل : يارسول الله ما الإثم ؟ قال : إذا حاك في صدرك شيء فدعه " الحديث في المصنف أخرجه أحمد ٢٢٨/٤ ع ١٦٠/٣ و ١٦٢ رقم ١٥٨٦ و ١٥٨٧ طب ١٤٨/٢٢ رقم ٤٠٣ والمشكل ٣٤/٣ تابع ابن مكرز أبو عبد الله محمد الأسدي عن وابصة أخرجه البزار ١٠٣/١ كشف الأستار ١٨٣ انظر أحمد ٥٢٧/٢٩-٥٢٩ رقم ١٨٠٠١

#### بَاب فِي الرَّبَا الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ كُنْتُ آخِذًا بِرِمَامِ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَذُوذُ النَّاسِ عَنْهُ فَقَالَ أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَضَى أَنْ أَوَّلَ رَبَا يُوضَعُ رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ .

- إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وعم أبي حرة : اسمه حذم بن حنيفة : صحابي . حم ٧٢/٥-٧٣ ش ١٣٤/١٣-١٣٥ رقم ١٧٨٦١ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٢٩١/٣ و ٢٩٢ رقم ١٦٧١ ع ١٣٩/٣ رقم ١٥٦٩ وأسد الغابة من طريق أبي يعلى ٣٦٦/٦ الترجمة ٦٤٤٨ جميعهم من طرق عن حماد

#### بَاب فِي آكِلِ الرَّبَا وَمُؤْكِلِهِ

٢٥٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلِ الرَّبَا وَمُؤْكِلَهُ .



- إسناده صحيح. وفي المطبوعة (هذيل) والصواب ما ذكر حم ٤٤٨/١ من هذا الوجه و٣٩٣/١ و٤٠٢ و٤٥٣ د  
البيوع ٣٣٣٣ ت البيوع ١٢٠٦ ع ٣٩٦/٨ من طرق عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه زعب  
٣١٥/٨ رقم ١٥٣٥٠ حم ٤٠٩/١ و٤٣٠ و٤٦٤ من طريق عبد الله بن مرة عن ابن مسعود به ن الزينة وأدخل بين  
ابن مرة وابن مسعود الحارث وأخرجه مسلم

#### بَاب فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ الرَّبَا

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ بِحَلَالٍ أَمْ بِحَرَامٍ .

- إسناده صحيح . البخاري في البيوع باب من لم يبال من حيث كسب المال ٢٠٥٩ وفي باب قول الله عز وجل (يَا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (آل عمران: ١٣٠)  
رقم ٢٠٨٣ حم ٤٥٢/٢ ن البيوع باب اجتناب الشبهات في الكسب رقم ٤٤٥٤ حب في الإحسان ٦٧٢٦ هق  
٢٦٤/٥ شرح السنة ٢٠٣٣

#### بَاب فِي الْكَسْبِ وَعَمَلِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ

٢٥٧٠ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَقَّ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ .

- إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح . جهل ابن قطان عمه عمارة وقد توبعت (حم ٣١/٦ و١٢٧ و١٩٣ د  
البيوع باب الرجل يأكل من كسب ولده ٣٥٢٨ ن البيوع باب الحث على الكسب ٤٤٤٩ البخاري في تاريخه  
٤٠٧/١ هق ٤٧٩/٧ جميعهم من طرق عن سفیان به وصححه الحاكم ٤٦/٢ أخرجه البخاري في تاريخه ٤٠٦/١ من  
طريق جرير عن منصور وصححه ابن حبان ٤٣٥٩ حم ٤١/٦ و٤٢ و١٦٢ و١٧٣ و٢٠١ و٢٢٠ والطيلالسي  
١٥٨٠ ن ٤٤٥٠ ت في الحكام باب ما جاء في الوالد يأخذ من مال ولده ١٣٥٨ وقال : حسن صحيح جه  
التجارات باب ما للرجل من مال ولده ٢٢٩٠ من طرق عن العمش عن عمارة بن عمير به . حم ١٢٦/٦ و٢٠٢  
و٢٠٣ د ٣٥٢٩ هق ٤٨٠/٧ وصححه الحاكم وتصحف عن أمه فصارت عن أبيه . ورواه أبو معاوية وهو أثبت  
الناس في الأعمش عنه ويعلى بن عبيد والفضل بن موسى وعمرو بن سعيد كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود  
عن عائشة أخرجه أحمد ٤٢/٦ و٢٢٠ ن ٤٤٥١ و٤٤٥٢ ش ١٥٧/٧ رقم ٢٧٣٥ ومن طريقه ابن ماجه ٢١٣٧  
فهو عند الأعمش من الوجهين والوجهان محفوظان .

#### بَاب فِي التُّجَّارِ

٢٥٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِّهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْعِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ حَتَّى إِذَا اشْرَأْتُمْ قَالَ  
التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَ وَصَدَّقَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
رِفَاعَةَ وَإِنَّمَا هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ .

- إسناده صحيح لغيره . إسماعيل بن عبيد بن رفاعة تفرد عنه ابن خثيم لكن صحح حديثه ابن القطان والحاكم ومن  
قبلهما الترمذي يعني لما له من الشواهد ولذلك قال الحافظ الذهبي : مقبول لم يترك وتبعه ابن حجر في التقریب . عب  
٤٥٨/١١ رقم ٢٠٩٩٩ ت البيوع باب ما جاء في التجارة ١٢١٠ جه التجارات باب التوقي في التجارة رقم ٢١٤٦

طب ٥/الأرقم ٤٥٣٩ - إلى ٤٥٤٢ هـ ٢٦٦/٥ أخبار أصبهان ٢٦٢/٢ المشكل ١٢/٣ والطبري في تهذيب الآثار  
مسند علي ٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ )

#### بَاب فِي التَّاجِرِ الصَّدُوقِ

٢٥٧٢ - أَخْبَرَنَا قَيْصَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءَ .  
- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا عِلْمَ لِي بِهِ إِنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ أَبُو حَمْرَةَ هَذَا هُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ  
مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه الحسن لم يسمع من أبي سعيد . قال الترمذي : أبو حمزة : هو عبد الله بن جابر شيخ  
بصري أما ميمون الأعور الذي ذكره الدارمي قال ابن حجر في التقريب ضعيف . وقال في التقريب عبد الله بن جابر أبو  
حمزة البصري : مقبول . (ت البيوع باب ما جاء في التجار ١٢٠٩ قط ٧/٣ شرح السنة ٢٠٢٥ ك ٦/٢ وسكت عنه  
هو والذهبي . وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه رقم ٢١٣٩ وفي سنده ضعف والبيهقي في الشعب وصححه  
الحاكم

#### بَاب فِي النَّصِيحَةِ

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة" رقم ٥٨٥٧ وفي  
المواقيت باب البيعة على إقام الصلاة رقم ٥٢٤ وفي الزكاة باب البيعة على إيتاء الزكاة رقم ١٤٠١ وفي البيوع باب هل  
يبيع حاضر لباد ٢١٥٧ وفي الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام رقم ٢٧١٤ و٢٧١٥ وفي الأحكام باب  
كيف يبايع الناس الإمام ٧٢٠٤ ومسلم في الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ٥٦

#### بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِطَعَامٍ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهُ فَأَدْخَلَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي جُوفِهِ فَأَخْرَجَ شَيْئًا لَيْسَ كَالظَّاهِرِ فَأَقْفَفَ بِصَاحِبِ الطَّعَامِ ثُمَّ قَالَ لَا غِشَّ بَيْنَ  
الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا .

- إسناده ضعيف لضعف يحيى بن المتوكل . ولكن تابعه عاصم بن علي (تكلم فيه) عن أبي عقيل أخرجه أبو نعيم في  
أخبار أصبهان ٢٤٨/١ وأحمد ٥٠/٢ من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر وأبو معشر : ضعيف فالحديث  
حسن لغيره وله شاهد عن أبي هريرة أخرجه أحمد ٢٤٢/٢ بإسناد صحيح ومن حديث أبي بردة عند أحمد ٤٦٦/٣  
و٤٥/٤ وفي إسناده ضعف . وعن قيس بن أبي غرزة عند أبي يعلى ٩٣٣ والطبراني ١٨/رقم ٩٢١ وإسناده منقطع .

#### بَاب فِي الْعَدْرِ

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ .

- إسناده صحيح . البخاري في الجزية والموادعة باب إثم الغادر للبر والفاجر ٣١٨٦ ومسلم في الجهاد والسير باب تحريم الغدر رقم ١٧٣٦

### باب في النهي عن الاحتكار

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ نَضَلَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ مَرَّتَيْنِ .

- إسناده حسن محمد بن إسحاق عنده وهو مدلس ولكن توبع . (حم ٤٥٣/٣ و ٤٠٠/٦ ش ١٠٢/٦ ت البيوع باب ما جاء في الاحتكار وقال : حسن صحيح رقم ١٢٦٧ جه التجارات باب الحكمة رقم ٢١٥٤ حب ٤٩٣٦ تابعه ابن المسيب محمد بن عمرو أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات رقم ١٦٠٥ ومن طريقه البغوي في شرح السنة ١٧٨/٨ رقم ٢١٢٧ د البيوع والإجازات باب في النهي عن الحكمة ٣٤٤٧ هـ ٣٠/٦ ومن طريق يحيى بن سعيد أخرجه مسلم ١٦٠٥ والبيهقي ٢٩/٦

٢٥٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ .

- إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وعلي بن سالم أيضا (جه التجارات باب الحكمة والجلب ٢١٥٣ ك ١١/٢ ومن طريقه البيهقي ٣٠/٦ العقيلي في الضعفاء ٢٣١/٣ )

### باب في النهي عن أن يسعّر في المسلمين

٢٥٧٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْزٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ بِدَمٍ وَلَا مَالٍ .

- إسناده صحيح وفي المطبوعة زيادة اسم (عن عاصم أنا حماد بن سلمة) والصواب ما ذكر حم ١٥٦/٣ و ٢٨٦ د البيوع باب التسعير ٣٤٥١ ت البيوع باب ما جاء في التسعير ١٣١٤ وقال حديث حسن صحيح . جه التجارات باب من كره أن يسعر ٢٢٠٠ ع ٢٤٥/٥ رقم ٢٨٦١ هـ ٢٩/٦ حب ٤٩٣٥ ع ١٦٠/٥ رقم ٢٧٧٤ عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس .

### باب في السماحة

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ أَنَّ حُدَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا عَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا فَقَالَ لَا قَالُوا تَذَكَّرَ قَالَ كُنْتُ أَدَايُنُ النَّاسِ فَأُمِرْتُ فَنِيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوَسِّرِ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ .

- إسناده صحيح . البخاري في البيوع باب من أنظر معسرا ٢٠٧٧ والبخاري في الاستقراض باب حسن التقاضي ٢٣٩١ وفي احاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٣٤٥٠ ومسلم في البيوع باب فضل إنظار المعسر ١٥٦٠

### باب في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

٢٥٨٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكْتَمَا مُحِقَّ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا.

- إسناده صحيح لغيره . وهذا إسناده ضعيف سعيد بن عامر لم يذكر ممن روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط ولكن الحديث صحيح انظر ما بعده

٢٥٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ٢٠٧٩ ومسلم في البيوع باب الصدق في البيع والبيان ١٥٣٢

#### بَابُ إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ

٢٥٨٢ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيْعَانِ إِذَا اِخْتَلَفَا وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعُ .

- إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى ولكن الحديث صحيح . أخرجه من طريق المصنف ١٧٠/٨ وسقط من المطبوع عن أبيه (للقاسم بن عبد الرحمن) وأخرجه - حم ٤٦٦/١ د البيوع باب إذا اختلف المتبايعان رقم ٣٥١٢ ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٢١٢٢ وعلقه الترمذي في البيوع باب ما جاء إذا اختلف البيعان عقب حديث رقم ١٢٧٠ وقال هو حديث مرسل . وأخرجه ابن ماجه في التجارات باب البيعان يختلفان ٢١٨٦ وأبو يعلى ٣٩٩/٨ رقم ٤٩٨٤ والدارقطني ٢١/٣ رقم ٧٢ هـ ٣٣٣/٥ جميعهم من طرق عن هشيم به . وصححه الحاكم ٤٥/٢ ووافقه الذهبي وقال البيهقي : هذا إسناده حسن موصول وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا . وانظر نصب الراية ١٠٦/٤ وقال صاحب التنقيح : الذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل ، بل هو حديث حسن يحتج به .

#### بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٥٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَشْرَكَهُ .

- إسناده حسن صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند الموصلي . وقد مرّ عن ابن عمر برقم ٢١٧٦ وسيأتي برقم ٢٥٧٣ عن ابن عمر أيضا . حم ١٤٧/٤ ع ٢٩٨/٣ رقم ١٧٦٢ أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ١٤١٤ جه في التجارات باب من باع عيبا فليبينه ٢٢٤٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٣ والبيهقي ١٨٠/٧

#### بَابُ فِي الْخِيَارِ وَالْعَهْدَةِ

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ .

- إسناده ضعيف الحسن لم يسمع من عقبة . قال الخطابي عهدة الرقيق : أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب فما أصاب المشتري من عيب بالمبيع في الأيام الثلاثة لم يرد إلا بينة هكذا فسر قتادة . وقال أبو حاتم في العلل لابنه ٣٩٥/١ ليس هذا الحديث عندي بصحيح . د البيوع باب في عهدة الرقيق ٣٥٠٦ حم ١٥٢/٤ الطيالسي ٩٠٨ ومن طريقه البيهقي ٣٢٣/٥ حم ١٥٠/٤ ك ٢١/٢ وصححه ووافقه الذهبي ش ٢٢٧/١٤ حم ١٥٢/٤ جه التجارات ٢٢٤٤ طب ٢٥٤/٦ رقم ٦٨٧٤ عب ١٦٣/٨ باب العهدة بعد الموت والعتق مرسلا عن قتادة به .

٣٥٨٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثٌ فَفَسَّرَهُ قَتَادَةُ إِنَّ وَجَدَ فِي الثَّلَاثِ عَيْبًا رَدَّهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه الحسن لم يسمع من عقبة

#### باب في الْمُحَقَّلَاتِ

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً أَوْ لَقْحَةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ .

- إسناده صحيح . علقه البخاري في البيوع باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم ووصله مسلم في البيوع باب حكم بيع المصرة رقم ١٥٢٤ وأخرجه البخاري برقم ٢١٤٨ و ٢١٥٠ و ٢١٥١

#### باب في النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ

٢٥٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ .

- إسناده صحيح . وسيأتي برقم ٢٥٦٩ باب بيع الحصاة . أخرجه (حم) ٤٣٦/٢ ومسلم في البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ١٥١٣ د البيوع باب بيع الغرر ٣٣٧٦ ن في البيوع باب بيع الحصاة ٤٥١٨ جه التجارات باب النهي عن بيع الحصاة ٢١٩٤ قط ١٥/٣-١٦ وابن الجارود في المنتقى ٢١٩٤ حب ٤٩٥١ و ٤٩٧٧ والبعوي في شرح السنة ٢١٠٣ هق ٣٣٨/٥

#### باب في النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا

٢٥٨٨ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي .

- إسناده صحيح أخرجه في الموطأ ليحي بن يحيى رقم ١٣٠٧ ومن طريقه البخاري في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢١٩٤ ومسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ١٥٣٤ (الموطأ لمحمد ٧٥٩ ولأبي مصعب ٢٤٩٨ وأحمد ٢١٧/٩ رقم ٥٢٩٢ والبخاري الزكاة ١٤٨٦ وفي البيوع باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها ٢١٩٤ ومسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ١٥٣٤ وأبو داود البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣٣٦٧ من طريق مالك به) ( ت البيوع ١٢٢٦ ن الأيمان ٣٩٢١ البيوع ٤٥١٩ جه التجارات باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢٢١٤ حم ٥/٢ رقم ٤٢٦٤) تنوير ٤٨١/١ (حتى يبدو صلاحها) بلا همز أي يظهر

### بَاب فِي الْجَائِحَةِ

٢٥٨٩ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتِئَاعَ ثَمْرَةً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَحِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ .

- إسناده صحيح صرح ابن الزبير بالتحديث عند مسلم . أخرجه مسلم في المساقاة باب وضع الجوائح ١٥٥٤ د البيوع باب وضع الجائحة ٣٤٧٠ ن البيوع باب وضع الجوائح ٤٥٢٧ و ٤٥٢٨ جه التجارات باب بيع الثمار سنين والجائحة رقم ٢٢١٩ قط ٣٠/٣ هق ٣٠٦/٥ من طرق عن ابن جريج به

### بَاب فِي الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

٢٥٩٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ح و حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْبُرِّ وَقَالُوا كَذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ .

- إسناده حسن (لكن الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد) أخرجه (حم ٦٧/٣ ن المزارعة باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع رقم ٣٨٨٥ ع ٤٥٦/٢ رقم ١٢٦٩ جميعهم من طرق عن محمد بن عمرو به . وروي عن أبي هريرة أخرجه النسائي ٣٨٨٣ ورواه السود بن العلاء عن أبي سلمة عن رافع بن خديج أخرجه النسائي ٣٨٨٧ يحتمل أن أبي سلمة رواه عن أبي سعيد وعن غيره من الصحابة والله أعلم . أخرجه مالك في الموطأ رقم ١٣٢٢ باب ما جاء في المزبنة والمحاقلة وعنه البخاري في البيوع باب بيع المزبنة ٢١٨٦ ومسلم في البيوع باب كراء الأرض رقم ١٥٤٦ جه الأحكام باب كراء الأرض ٢٤٥٥

### بَاب فِي الْعَرَايَا

٢٥٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالْتَّمْرِ وَالرُّطْبِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في البيوع باب بيع المزبنة رقم ٢١٨٤ ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب إلا في العرايا رقم ١٥٣٩

### بَاب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ

٢٥٩٢ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ .

- إسناده صحيح . أخرجه مالك في الموطأ ليحيى بن يحيى رقم ١٣٣٧ من طريق نافع به إلا أنه قال (حتى يستوفيه) ورقم ١٣٣٨ من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : (حتى يقبضه) ومن طريقه البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض رقم ٢١٣٦ ومسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم ١٥٢٦ (الموطأ لمحمد ٧٦٧ ولأبي مصعب ٢٥٥٨ وأخرجه احمد ٤٥٧/١ و ٢٢٥/٩ رقم ٥٣٠٩ و ٣٩٦ رقم ٥٣٠٩) والبخاري في البيوع باب الكيل على البائع والمعطي ٢١٢٦ والحدود ٦٨٥٢ د البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفي ٣٤٩٢ جه التجارات باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ٢٢٢٦ ن ٤٦٠٩ من طريق مالك به) (ت المناقب ٣٧٣١ ن البيوع ٤٥٩٥)

### بَاب فِي النَّهْيِ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ

٢٥٩٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَعَنْ رِنِحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ .

- إسناده حسن . أخرجه أحمد ١٧٤/٢ و ١٧٨ و ٢٠٥ و أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣٥٠٤ والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك وقال حسن صحيح رقم ١٢٣٤ والنسائي في البيوع باب بيع ما ليس عندك رقم ٤٦١١ و ٤٦١٢ وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك رقم ٢١٨٨ وابن الجارود في المنتقى رقم ٦٠١ والطيالسي ٢٢٥٧ قط ٧٥/٣ والطحاوي شرح معاني الآثار ٤٦/٤ والبيهقي ٣٤٣/٥ جميعهم من طريق عمرو بن شعيب به وصححه الحاكم ١٧/٢ ووافقه الذهبي

#### بَابُ فِيْمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

٢٥٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في البيوع باب بيع النخل بأصله مختصرا رقم ٢٢٠٦ وفي الشرب والمساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل رقم ٢٣٧٩ بطوله ومسلم في البيوع باب من باع نخلا عليها تمر ١٥٤٣

#### بَابُ فِي التَّهْيِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ

٢٥٩٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْمُنَابَذَةُ يَرْمِي هَذَا إِلَى ذَاكَ وَيَرْمِي ذَاكَ إِلَى ذَا قَالَ كَانَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في البيوع باب بيع المنابذة ٢١٤٧ وفي الاستئذان باب الجلوس كيفما تيسر ٦٢٨٤ والبخاري في البيوع باب بيع الملامسة ٢١٤٤ من طريق آخر عن أبي سعيد وفي اللباس باب اشتغال الصماء ٥٨٢٠ ومسلم في البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ١٥١٢

#### بَابُ فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ

٢٥٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا رَمَى بِحَصَاةٍ وَجَبَ الْبَيْعُ .

- إسناده صحيح . تقدم في النهي عن بيع الغرر رقم ٢٥٦٠ من طريق يحيى القطان عن عبيد الله به .

#### بَابُ فِي التَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ

٢٥٩٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ غَامِرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .

- ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَقُلْ جَعْفَرُ ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ .

- إسناده ضعيف سعيد وجعفر سمعا من سعيد بعد الاختلاط يرتقي لوروده من طرق غيرها . وقال ابن القيم في تهذيب

السنن وقد روي هذا من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة

أخرجه أحمد ١٢/٥ و ٢١ و ١٩ و ٢٢ و ٩٩ د البيوع باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ٣٣٥٦ ت البيوع باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال : حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم وغيرهم رقم ١٢٣٧ ن البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٤٦٢٤ جه التجارات باب الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٢٧٠ والطحاوي في شرح المعاني ٤/٦٠ طب ٧/الأرقام ٦٨٤٧ - ٦٨٥٠ هق ٥/٢٨٨ .  
 . اختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان حالا ونسيئة فمنعه الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وخصص فيه الشافعي وإسحاق سواء في ذلك أكان الجنس واحدا أو مختلفا ، وأكول اللحم أو غير مأكول اللحم نسيئة أو حالا . وتوسط مالك فقال : إن كان الجنس مختلفا فحائز وإلا فلا .

### بَاب فِي الرُّحْصَةِ فِي اسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ

٢٥٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ مَالِكِ قِرَاءَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا فَجَاءَتْ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي أَنْ أَفْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرَهُ فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَبِيرًا رَبَاعِيًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً .  
 - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ الْحَيَوَانُ بِالْحَيَوَانِ .

- إسناده صحيح . واتفق الشيخان على إخراجهم من حديث أبي هريرة . أخرجه مالك في الموطأ ليحيى بن يحيى برقم ١٣٨٢

(الموطأ محمد ٨٢٧ ولأبي مصعب ٢٦٩٣ وأخرجه أحمد ٤٥/١٦١ رقم ٢٧١٨١ ومسلم في المساقاة باب من استلف شيئا ففضى خيرا منه ١٦٠٠ وأبو داود البيوع باب في حسن القضاء ٣٣٤٦ والترمذي البيوع ١٣١٨ والنسائي البيوع باب استلاف الحيوان ٧/٦٥ رقم ٤٦٣١ من طريق مالك به) . والشافعي في المسند ٢/١٧١ رقم ٥٩٥ وابن ماجه في التجارات باب السلم في الحيوان رقم ٢٢٨٥ والبيهقي ٦/٢١ والطبراني في الكبير ١/٢٨٧ رقم ٩١٣ والبخاري في شرح السنة ٨/١٩١ رقم ٢١٣٦ وابن خزيمة من طريق مسلم بن خالد عن زيد بن أسلم برقم ٢٣٣٢ تنوير ١/٥١٦ قال النووي هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه عليه السلام افترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل عليه أن في رواية لمسلم قال اشتروا شيئا فأعطوه إياه انتهى . ورواه الشافعي في الرسالة فقرة ١٦٠٦ بتحقيق أحمد شاكر .

### بَاب فِي النَّهْيِ عَنْ تَلْقَى الْبَيْعِ

٢٥٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ مَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ .  
 - إسناده صحيح . كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق التلقي وقال الخطابي : ولا أعلم أحدا منهم أفسد البيع غير أن الشافعي أثبت الخيار للبائع قولاً بظاهر الحديث وأحسبه مذهب أحمد أيضا ولم يكره أبو حنيفة التلقي ، ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق . أخرجه البخاري في البيوع باب النهي عن تلقي الركبان ٢١٦٢ ومسلم في البيوع باب تحريم تلقي الجلي ١٥١٩

### بَاب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٦٠٠ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ وَلَا تَنَاجَشُوا .



- إسناده صحيح انظر حديث عقبة بن عامر رقم ٢٥٥٦ وقد مرّ عن ابن عمر برقم ٢١٧٦. (م في النكاح ١٤١٢ وأعادته في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . خ في البيوع ٢١٣٩ وفي النهي عن تلقي الركبان ٢١٦٥ وفي النكاح ٥١٤٢ من طريق مالك وابن جريج كلاهما عن نافع به )

### بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٦٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلْوَانِ الْكَاهِنِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ خُلْوَانُ الْكَاهِنِ مَا يُعْطَى عَلَى كَهَائْتِهِ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب رقم ٢٢٣٧ ومسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي رقم ١٥٦٧

### بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ

٢٦٠٢ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في الصلاة باب تحريم التجارة في الخمر ٤٥٩ ومسلم في المساقاة باب تحريم الخمر ١٥٨٠

٢٦٠٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَافْتَرَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ .

- إسناده صحيح . هو في مسند إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ٨٠٨/٣ رقم ١٤٤٤

٢٦٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَبَاغُهَا طَهُورُهَا وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ مِنْهَا هَذِهِ الْخُمُورَ فَتَبِعُهَا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَوْ دَوْسٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرِ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فَلَانٍ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا قَالَ لَا وَاللَّهِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا فَالْتَفَتَ إِلَى غُلَامِهِ فَقَالَ أَخْرِجْ بِهَا إِلَى الْحَزُورَةِ فَبِعْهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فَلَانٍ أَنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا قَالَ فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ .

- إسناده حسن لغيره فيه عنعنة ابن إسحاق وقد مر ٨٦/٢ في الأضاحي باب الاستمتاع بجلود الميتة رقم ١٩٨٣ مكرر ١١٤/٢ في الأشربة باب النهي عن الخمر وشرائها رواه مسلم في الأضاحي باب الاستمتاع بجلود الميتة من طريق آخر عن وعلة عن ابن عباس رقم ٢١٠١ وفي المطبوعة عن (أبي القعقاع بن حكيم) والصواب ما ذكر . عبد الرحمن بن أبي زيد ذكره البخاري وابن أبي حاتم وأنه من شيوخ ابن إسحاق .. تابعه يعلى عند أحمد ٢٣٠/١ ، وفيه عنعنة ابن إسحاق (د اللباس ٤١٢٣ حم ١/٢٤٤ و٣٢٤ و٣٥٨ مسند الشافعي ٤٦٤ وأبو يعلى ٤/٣٥٣ رقم ١٠٧٢ و٢٤٦٨ و٢٥٩٠ ، أبو عوانة ١/٢١٣ ، وشرح السنة ٢٠٤٢ هـ ١١/٦ حب ٤٩٤٢ و٤٩٤٤ ) الموطأ ليحيى بن يحيى رقم ١٠٧٢ (الموطأ لابن زياد ٩٧ ومحمد ٩٨٥ وأبي مصعب ٢١٨٠ والشافعي ٩/١ وشرح المعاني ١/٤٦٩

والمشكّل ٣٢٤٤ وابن حبان ١٢٨٧ من طريق مالك به (م الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٣٦٩ ت اللباس ١٧٢٨ ن الفرغ والعتيرة ١٧٣/٧ رقم ٤١٦٦ د اللباس ٤١٢٣ جه اللباس ٣٦٠٩ حم ٢٧٠/١ و٢١٩/١ رقم ١٧٩٧ و٢٩١٢)

قال الإمام الخطابي رحمه الله : زعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لا يسمى إهابا ، وذهبوا أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلا في الجنس المأكول للحم ، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهوية وأبي ثور ، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن جلد الميتة مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل يطهر بالدباغ إلا أن أبا حنيفة وأصحابه استثنوا منها جلد الخنزير ، واستثنى الشافعي مع الخنزير جلد الكلب .

### باب فِي التَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ

٢٦٠٥ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ .

- إسناده صحيح هو في الموطأ برقم ١٤٩١ وسيأتي في الفرائض برقم ٣١٦٣ باب بيع الولاء (الموطأ لمحمد ٧٩٧ ولأبي مصعب ٢٧٤٦ والشافعي ١٢٥/٤ والنسائي ٤٦٧٢ والمشكّل ٤٩٩٥ والبيهقي ٢٩٢/١٠ والخطيب ٩٣/٤ من طريق مالك به)

رواه البخاري في البيوع رقم ٢٥٣٥ باب بيع الولاء وهبته ومسلم في العتق رقم ١٥٠٦ باب النهي عن بيع الولاء وهبته . والتزمذي في البيوع ١٢٣٦ والولاء ٢٦٢٦ ن البيوع ٢٦٥٨ جه الفرائض ٢٧٤٧ و٢٧٤٨ حم ٢/٩ و٧٩ و١٠٧ وأبو داود في الفرائض ٢٩١٩) والبخاري في الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه ٦٧٥٦

### باب فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٦٠٦ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ قَالَ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاعَهُ قَالَ جَابِرٌ وَإِنَّمَا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في البيوع باب بيع المدبر رقم ٢٢٣١ ومسلم في الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس رقم ٩٩٧

### باب فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٢٦٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَدَتْ أُمُّ الرَّجُلِ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبْرٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ .

- إسناده ضعيف جدا لضعف حسين بن عبد الله واختلاط شريك . والعمل عليه عند أهل العلم . أخرجه (حم ٣٠٣/١ و٣١٧ و٣٢٠ جه العتق باب أمهات الأولاد ٢٥١٥ طب ٢٠٩/١١ رقم ١١٥١٩ قط ٤/١٣٠ هق ١٠/٣٤٦ جميعهم من طرق عن شريك به . ك ١٩/٢ وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بأن حسين متروك . ورواه الحاكم والبيهقي والدارقطني من طريق أبي بكر بن أبي سبرة - أحد الضعفاء - عن حسين به ورواه سفيان عن حسين عند الدارقطني ٤/١٣١ عب ٢٩٠/٧ عن أبي سفيان عن شريك بعن عكرمة عن ابن عباس رقم ١٣٢١٩ وانظر سعيد بن منصور ٢٠٥١ ورفع الحسين بن عيسى الحنفي - وهو ضعيف - عند الطبراني في المعجم الكبير ١١/٢٣٩ رقم ١١٦٠٩ وأكثر الروايات تدل على أنه من قول عمر وفعله وهو كذلك في الموطأ وعند عبد الرزاق ٧/٢٨٧ وسعيد بن منصور ٣/٦٠ من طرق والبعوي في شرح السنة ٩/٣٦٩ رقم ٢٤٢٨

### بَاب فِي صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدَّهَا

٢٦٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيُّ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ يَعْنِي الْمَدِينَةَ .

- إسناده صحيح . رواه مالك في الموطأ ليحيى بن يحيى رقم ١٦١٢ باب العاء للمدينة وأهلها . - (الموطأ لأبي مصعب ١٨٤٥ وأخرجه البخاري في البيوع باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٣٠ وفي كفارات الأيمان باب صاع المدينة ٦٧١٤ وفي الاعتصام باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ٧٣٢٢ و٧٣٣١ ومسلم في الحج باب فضل المدينة ودعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ١٣٦٨ والنسائي في الكبرى ٤٢٦٩ من طريق مالك به) . رواه أبو داود ٣٣٤٠ والنسائي ٢٥١٩ وعبد بن حميد (٨٠١)

تنوير ٦٣٧/١ قال ابن العربي في التفسير هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين إحداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابا ورتبها أنواعا الثاني أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها وآها منقسمة إلى أمر ونهي وإلى عبادة ومعاملة وإلى حنایات وعودات نظمها أسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لأنها متغايرة المعاني ولا يمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها فجمعها أشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالين في هذه الأبواب كلها ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة لأنها أصل الإيمان ومعدن الدين ومستقر النبوة . وقال النووي الظاهر أن المراد البركة في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها . وانظر حديث (المكيال مكيال أهل المدينة )

### بَاب فِي بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

٢٦٠٩ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ بِلَالٍ قَالَ كَانَ عِنْدِي مُدٌّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ قُلْتُ اشْتَرَيْتُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ قَالَ رُدُّهُ وَرُدُّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا .

- إسناده صحيح إن سمعه مسروق من بلال (الحديث صحيح لغيره) . وسأل الترمذي في العلل الكبير البخاري عن هذا الحديث فقال : إنما يروى عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرسلا ونقل الترمذي قول الدارمي : وقع هذا الحديث عند أهل البصرة (عن مسروق عن بلالا) ووقع عند أهل الكوفة (عن مسروق أن بلالا) لكن كثرة طرقه تقويه . أخرجه (البيزار ١٠٨/٢ كشف الستار رقم ١٣١٦ طب ٢٤٤/١ رقم ١٠٩٧ معاني الآثار ٦٨/٤ وقصة الضيف عن بلال ذكرها أحمد ٢١/٢ وأبو يعلى ٧٢/١٠ رقم ٥٧١٠ ومجمع الزوائد ١١٣/٤ والحارث بن أبي أسامة ٥٠٣/١ بغية الباحث . يتفق بما بعده .

٢٦١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ يَعْنِي جَيْدًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنْ

الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ .

- إسناده صحيح . البخاري في البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ٢٢٠١ و ٢٢٠٢ ومسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل ١٥٩٣

#### بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّرْفِ

٢٦١١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ هَاءٌ وَهَاءٌ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ هَاءٌ وَهَاءٌ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ هَاءٌ وَهَاءٌ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ هَاءٌ وَهَاءٌ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ هَاءٌ وَهَاءٌ وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا .

- إسناده حسن لغيره محمد بن إسحاق عنده ولكن الحديث متفق عليه من غير طريق ابن إسحاق . انظر قول ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٢/٦ أن مالك ومعمرو والليث وابن عيينة قالوا عن الزهري قال (الذهب بالورق) وهؤلاء هم الحجة في ابن شهاب على من خالفهم ورواه ابن إسحاق عن الزهري (الذهب بالذهب) ولم يقله أحد عن ابن عيينة غير أبي نعيم وذكر الغمري في فتح المنان ٣١٢/٩ في رواية البخاري من طريق مالك وما رواه الشافعي وما رواه البيهقي ٢٧٦/٥ من طريق القعني وأبي مصعب جميعهم عن مالك إبطال لما قاله ابن عبد البر حيث وافقوا ابن إسحاق عن الزهري وأبا نعيم عن ابن عيينة عن الزهري في قولهما (الذهب بالذهب) أخرجه البخاري في البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة رقم ٢١٣٣ وفي باب الشعير بالشعير رقم ٢١٧٠ وفي بيع الشعير بالشعير رقم ٢١٧٤ ومسلم في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ١٥٨٦

٢٦١٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْفٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ قَالَ قَامَ نَاسٌ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ يَبِيعُونَ آيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَى الْعَطَاءِ فَقَامَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ .

- إسناده صحيح . أخرجه مسلم في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ١٥٨٧ وأحمد ٣٢٠/٥ ش ١٠٣/٧ عب ١٤١٩٣ د البيوع باب في الصرف ٣٣٤٩ و ٣٣٥٠ ت في البيوع باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ١٢٤٠ ن البيوع باب بيع البر بالبر ٤٥٦٣ و ٤٥٦٤ وابن الجارود في المنتقى ٦٥٠ قط ٢٤/٣ حب ٥٠١٥ وشرح المعاني ٦٦/٤ هق ٢٧٦/٥ من طرق عن أبي الأشعث الصنعاني به .

#### بَاب لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٢٦١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الرَّبَا فِي الدَّيْنِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَعْنَاهُ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ .

- إسناده صحيح . أخرجه مسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل ١٥٩٦ وأخرجه البخاري في البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء ٢١٧٨ و ٢١٧٩

#### بَاب الرُّحْصَةِ فِي اقْتِضَاءِ الْوَرَقِ مِنَ الذَّهَبِ

٢٦١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ وَرُبَّمَا قَالَ أَقْبِضُ فَأَتَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ فَأَبِيعُ بِالْذَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالْذَّنَانِيرِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِكَ مَا لَمْ تُفْتَرِقَا وَيَبِيعُ بِشَيْءٍ .

- إسناده حسن وفي نسخة (أبيع بالذنانير وأخذ) بدون فاء (فأبيع) . أخرجه الجارود في المنتقى ٦٥٥ حب ٤٩٢٠ ومشكل ٩٦/٢ حم ٨٣/٢ و ١٣٩ طيالسي ١٨٦٨ د البيوع باب اقتضاء الذهب بالورق ٣٣٥٤ ت البيوع باب ما جاء في الصرف ١٢٤٢ ن البيوع باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٤٥٨٢ جه التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ٢٢٦٢ قط ٢٣/٣ هق ٢٨٤/٥ و ٣١٥ من طرق عن حماد بن سلمة به ك ٤٤/٢ ووافقه الذهبي عب ١١٩/٨ رقم ١٤٥٥٠ ش ٣٣٢/٦

#### باب في الرهن

٢٦١٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ دِرْعَهُ لَمَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

- إسناده صحيح . أخرجه (حم) ٢٣٥/١ و ٣٦١ ت البيوع باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ١٢١٤ وقال : حسن صحيح ن البيوع باب مبايعة أهل الكتاب رقم ٤٦٥١

(وأخرجه البخاري البيوع باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ٢٠٦٨ وفي باب شراء الإمام الحوائج بنفسه ٢٠٩٦ وفي باب شراء الطعام إلى أجل ٢٢٠٠ وفي السلم باب الكفيل في السلم ٢٢٥١ وفي باب الرهن في السلم ٢٢٥٢ وفي الاستقراض باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ٢٣٨٦ وفي الرهن باب من رهن درعه ٢٥٠٩ وفي المغازي ٤٤٦٧ ومسلم في المساقاة باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ١٦٠٣ من حديث الأسود عن عائشة) . وأخرجه البخاري في البيوع باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ٢٠٦٩ وفي الرهن باب في الرهن في الحضر ٢٥٠٨ من حديث قتادة عن أنس .

#### باب في السلف

٢٦١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ فِي سَنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلِّفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ .

- وإسناده صحيح وفي نسخة (ثم شك ولم يشك فيه عبد الله بن كثير) انظر فتح المنان للغمري ٣٢٤/٩ أخرجه البخاري في السلم باب السلم في كيل معلوم ٢٢٣٩ وفي السلم في وزن معلوم ٢٢٤٠ و ٢٢٤١ وفي السلم إلى أجل معلوم ٢٢٥٣ ومسلم في المساقاة باب السلم ١٦٠٤ تنبيه به عليه في فتح المنان فقال لا أدري عباد لقب لعبد الله أو أن اسمه تصحف .

#### باب في حُسنِ القِضَاءِ

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَنَ لَهُمْ دَرَاهِمَ فَأَرْجَحَهَا .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة إذا قدم من سفر ٤٤٣ ومسلم في الصلاة باب استحباب تحية المسجد بركعتين ٧١٥ وفي المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه .

### بَابُ الرَّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

٢٦١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى مَكَّةَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلٍ أَوْ اشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ وَتَمَّ وَزَانُ يَزْنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لِلْوَزَّانِ زِنْ وَأَرْجِحْ فَلَمَّا ذَهَبَ يَمْشِي قَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- إسناده صحيح . ومخرفة ذكره في الصحابة وأوردوا له حديث الباب وفي المطبوعة (مخرمة) . أخرجه (حم) ٣٥٢/٤ والطبائسي ١١٩٢ و ١١٩٣ د البيوع باب في الرجحان في الوزن ٣٣٣٦ و ٣٣٣٧ ت البيوع باب ما جاء في الرجحان ١٣٠٥ وقال : حسن صحيح ن البيوع باب الرجحان في الوزن ٢٨٤/٧ رقم ٤٥٩٢ جه التجارات باب الرجحان في الوزن ٢٢٢٠ و ٢٢٢١ وابن الجارود في المنتقى ٥٥٩ حب ٥١٤٧ هق ٣٢/٦ طب ٦٤٦٦ و ٧٤٠٢ من طرق عن سماك و صححه الحاكم ٣٠/٢

### بَابُ فِي مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا تُبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَبْتَغِ .

- إسناده صحيح . رواه يحيى بن يحيى في الموطأ رقم ١٣٧٨ ومن طريقه البخاري في الحوالة باب هل يرجع في الحوالة ٢٢٨٧ ومسلم في المساقاة باب تحريم مطل الغني ١٥٦٤ والموطأ لأبي مصعب ٢٦٧٤ وأحمد ٨٩٣٨ وأبي داود البيوع باب في المطل ٣٣٤٥ والنسائي البيوع ٣١٧/٧ رقم ٤٧٠٥ وفي الكبرى ٦٢٩٠ من طريق مالك (به) جه ٢٤٠١ حم ٢٤٥/٢

تنوير ٥١٢/١ قال القاضي عياض (المطل) منع قضاء ما استحق أداءه (وإذا أتبع) بسكون التاء أي أحيل (على ملئ) بالهمز (فليتبع) بسكون التاء على الصواب المشهور أي فليحتل وروي في هذه خاصة بتشديد التاء

### بَابُ فِي أَنْظَارِ الْمُعْسِرِ

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيُّ الشَّطْرِ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَمُ فَافْضِهِ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في الصلاة باب التقاضي والملازمة في المسجد ٤٥٧ وفي المساجد باب رفع الصوت في المساجد ٤٧١ وفي الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٢٤١٨ و ٢٤٢٤ وفي الصلح بالدين والعين ٢٧١٠ و ٢٧٠٦ ومسلم في المساقاة باب استحباب الوضع من الدين ١٥٥٨

### بَابُ فِي مَن أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ قَالَ فَبَرِّقَ فِي صَحِيفَتِهِ فَقَالَ اذْهَبْ فَهِيَ لَكَ لِغَرِيمِهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مُعْسِرًا .

- إسناده صحيح وفي المطبوعة (عَنْ رَبِيعِ أَبِي الْيَسْرِ) والصواب ما ذكر . أخرجه مسلم بطوله وفيه قصة في الزهد  
٣٠٠٦ طب ٣٧٩/١٩ حب ٥٠٤٤ ك ٢٨/٢ هق ٣٥٧/٥ ومن دون القصة أخرجه (ش ١١/٧ رقم ٢٢١١  
و ٢٢١٢ حم ٤٢٧/٣ جه الصدقات باب إنظار المعسر ٢٤١٩ طب الأرقام ٣٧٢-٣٧٦ القضاعي في مسند  
الشهاب ٤٦٠ - ٤٦٢ حلية ١٩/٢ وفي فتح المنان ٣٣١/٩ قال تصحفت كلمة (فمزق صحيفته) في النسخ  
المطبوعة إلى (فبزق في صحيفته)

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ  
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ  
الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

- إسناده صحيح . أخرجه من طريق المصنف البغوي في شرح السنة ١٩/٨ رقم ٢١٤٣ ش ١٢/٧ و ٢٥٠ رقم ٢٢١٦  
و ٣٠٥٩ حم ٣٠٠/٥ و ٣٠٨ هب ١١٢٥٩

#### باب فِي مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ الْمُفْلِسِ

٢٦٢٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُحَدِّثُ  
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ أَوْ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في الاستقراض باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة ٢٤٠٢  
ومسلم في المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري ١٥٥٩

#### باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ

٢٦٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ .

- إسناده حسن . حم ٤٤٠/٢ و ٤٧٥ ت الجنائز باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " نفس المؤمن  
معلقة بدينه حتى يقضى عنه" رقم ١٠٧٩ وقال : حسن جه الصدقات باب التشديد في الدين رقم ٢٤١٣ الطيالسي  
٢٣٩٠ هق ٧٦/٦ شرح السنة ٢١٤٧ ورواه سعد عن أبي سلمة بدون واسطة أخرجه الترمذي ١٠٧٨ هق ٧٦/٦  
وصححه الحاكم ٢٦/٢ ووافقه الذهبي ورواه الزهري عن أبي سلمة أخرجه ابن حبان ٣٠٦١ ومن طريق أبي معبد عن  
أبي هريرة عند أحمد ٥٠٨/٢

٢٦٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي  
الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنَ الْكِبْرِ وَالْعُلُولِ وَاللَّيْنِ .

- إسناده صحيح . حم ٢٧٦/٥ - ٢٨٢ ت السير باب ما جاء في الغلول ١٥٧٣ ن السير في الكبرى ٢٣٢/٥ باب  
الغلول ٨٧٦٤ جه الصدقات باب التشديد في الدين ٢٤١٢ هق ٣٥٥/٥ و ١٠١/٩ وصححه الحاكم ٢٦/٢ وأقره  
الذهبي

#### باب فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٢٦٢٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلِيَّ دَيْنًا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُوَ عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

- إسناده صحيح . حم ٣٠١/٥ ت الجنائز باب ما جاء في الصلاة على المديون ١٠٦٩ وقال : حسن صحيح ن الجنائز باب الصلاة على من عليه دين رقم ١٩٦٠ جه في الصدقات باب الكفالة ٢٤٠٧ وصححه ابن حبان ٣٠٦٠ وتابع أبو عوانة شعبة فرواه عن عثمان عند أحمد ٣١١/٥ ومن طريق المقبر عن عبد الله بن أبي قتادة عند أحمد ٢٩٧/٥ وصححه ابن حبان ٣٠٥٨ عب ٢٩٠/٨ رقم ١٥٢٥٨ عن أبي النضر عن عبد الله بن أبي قتادة به ورواه ابن حبان ٣٠٥٩ من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي قتادة به

#### بَاب فِي الرَّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٢٦٢٧ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَلَاذْعَ لَهُ فَإِنَّا مَوْلَاهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ .

- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ضِيَاعًا يَعْنِي عِيَالًا وَقَالَ فَلَاذْعَ لَهُ يَعْنِي ادْعُونِي لَهُ أَقْضِ عَنْهُ .

- إسناده صحيح أخرجه البخاري في الكفالة باب الدين ٢٢٩٨ وفي الاستقراض ٢٣٩٨ وفي التفسير في تفسير سورة الأحزاب ٤٧٨١ وفي النفقات باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من ترك كلا أو ضياعا فيلي ٥٣٧١ وفي الفرائض باب من ترك مالا فلورثته ٦٧٣١ وفي باب ابني عم أحدهما أخ لأم ٦٧٤٥ وباب ميراث السير ٦٧٦٣ ومسلم رقم ١٦١٩ وفي الباب عن جابر أخرجه النسائي رقم ١٥٧٨

#### بَاب فِي الدَّائِنِ مُعَانًا

٢٦٢٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ الْجَزَامِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِحَاظِنِهِ اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَيْتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهِ مَعِيَ بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده حسن سعيد بن سفيان : مقبول وحسن حديثه في الفتح . أخرجه البخاري في تاريخه ٤٧٥/٣ ترجمة رقم ١٥٩١ جه الصدقات باب من ادان دينا وهو ينوي قضاءه ٢٤٠٩ وقال البوصيري في الزوائد ٢٤٣/٢ إسناده صحيح . طس ٢٨٣/١ رقم ٤٦١ وقال تفرد به ابن أبي فديك ومن طريق أبو نعيم في الحلية ٢٠٤/٣ وقال : غريب من حديث جعفر عن أبيه . والمزي في تهذيبه ٤٧٥/١٠ وصححه الحاكم ٢٣/٢ وأقره الذهبي مع أنه قال : لا يكاد يعرف . وفي الباب عن عائشة وعن ميمونة أهما كانا يداينان أخرجهما الحاكم في المستدرک

#### بَاب فِي الْعَارِيَةِ مُؤَدَّاةً

٢٦٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ .

- إسناده حسن . حم ٨/٥ و ١٣ و ١٤٦/٦ ش ١٤٦/٦ د البيوع باب في تضمين العارية ٣٥٦١ ت البيوع باب العارية مؤداة ١٢٦٦ وقال : حسن صحيح . نسك ٤١١/٣ باب المنيحة رقم ٥٧٨٣ جه الصدقات باب العارية ٢٤٠٠



وابن الجارود في المنتقى ١٠٢٤ هـ ٩٠/٦ والقضاعي في مسند الشهاب ٢٨٠ و ٢٨١ طب ٧/رقم ٦٨٦٢ ك ٤٧/٢ وقال على شرط البخاري وتعقبه الشيخ تقي الدين في الإمام بإنه على شرط الترمذي . لكن البخاري يصحح سماع الحسن من سمرة .

### بَاب فِي أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَاجْتِنَابِ الْخِيَانَةِ

٢٦٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ عَنْ شَرِيكِ وَقَيْسٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَدِّ إِلَى مَنْ انْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ .

- إسناده حسن وقال أبو حاتم في العلل لابنه ٣٧٥/١ طلق بن غنام روى عن شريك حديثا منكرا فذكره . وقيس بن الربيع اختلط وسقطت كلمة (الأمانة) وهي في المطبوعة (أد الأمانة إلى ..) قال ابن الجوزي في تلخيصه : لا يصح من جميع طرقه ونقل ابن حجر عن الإمام أحمد أنه قال : حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح اه . حم ٤١٤/٣ وأخرجه مرسر على شرط الصحيح الطبري ١٤٦/٥ وعلقه البيهقي ٢٧١/١٠ وقال ابن عدي في الكامل ٣٥٤/١ عقب روايته عن أنس أن الصواب عن أبي هريرة . أخرجه د البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٣٥٣٥ ت البيوع ١٢٦٤ وقال : حسن غريب . تخ ٣٦٠/٤ ترجمة ٣١٤٢ قط ٣٥/٣ وتمام في فوائده ٢٤٤/١ رقم ٥٩٣ والخرائطي في مكارم الأخلاق ١٨٦/١ رقم ١٦٨ طس ٣٦٣/٤ رقم ٣٦١٩ والمشكل ٣٣٧/٢ وابن الجوزي في العلل ١٠٢/٢ رقم ٩٧٣ والقضاعي في مسند الشهاب ٤٣٢/١ رقم ٧٤٢ هـ ٢٧١/١٠ وتاريخ أصبهان ٢٦٩/١ وصححه الحاكم ٤٦/٢ وأقره الذهبي ومن شواهد ط ٢٣٤/١ رقم ٧٦٠ عن أبي التياح عن أنس . قال الهيثمي عنه ١٤٥/٤ رجال الكبير ثقات اه وتابع أحد الضعفاء (أيوب بن سويد تابع ضمرة عن ابن شاذب أخرجه ابن عدي ٣٥٤/١ قط ٣٥/٣ ك ٤٦/٢ طص ٢٨٨/١ رقم ٤٧٥ فيه أيوب بن سويد وهو ضعيف وقد تابعه أحمد بن زيد القزاز (ثقة) عند الطبراني في الكبير وأحمد ٤١٤/٣ عن رجل عن أبيه له صحبه وأبو داود ٣٥٣٤ هـ ٢٧٠/١ وانظر مخالفة محمد بن ميمون عند الدارقطني ٣٥/٣

### بَاب مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ

٢٦٣١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا تَرِيدٌ وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فَضَرَبَتْ الْقَصْعَةَ فَانْكَسَرَتْ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ الشَّرِيدَ فَيَرُدُّهُ فِي الصَّحْفَةِ وَهُوَ يَقُولُ كُلُوا غَارَتْ أَمْكُمْ ثُمَّ أَنْتَظِرُ حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَةٌ صَحِيحَةٌ فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقَصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ .  
- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ نَقُولُ بِهِذَا .

- إسناده صحيح . وهو من ثلاثيات المصنف . أخرجه الدارقطني ١٥٣/٤ من طريق عمران بن خالد أنا ثابت عن أنس وقال ابن أبي حاتم في العلل ٤٦٦/١ قال أبو زرعة هذا خطأ رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل أن النبي صلى الله عليه وسلم (أي مرسل) أخرجه البخاري في المظالم باب إذا كسر قصعة أو شيئا معلقا من طريق يحيى بن أيوب وموصولا من طريق يحيى بن سعيد رقم ٢٤٨١ وفي النكاح باب الغيرة ٥٢٢٥ من طريق ابن عليه حم ١٠٥/٣ ش ٢١٥/١٤ رقم ١٨١٣١ من طريق يزيد بن هارون . وأخرجه احمد ١٠٥/٣ و ٢٦٣ من طريق ابن أبي عدي وعبد الله بن بكر . د البيوع والإجازات باب فيمن أفسد شيئا يغرّم مثله ٣٥٦٧ في الحكام باب فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر رقم ١٣٥٩ من طريق سفيان نسك في العشرة باب الغيرة ٣٩٥٥ وابن ماجه في الأحكام باب الحكم فيمن كسر شيئا ٢٣٣٤ كلاهما من طريق خالد بن الحارث هـ ٩٦/٦ وانظر فتح الباري ١٤٩/٥

### بَاب فِي اللَّقْطَةِ

٢٦٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرِو وَعَاصِمِ ابْنَيْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَدَ عَيْبَةً فَأَتَى بِهَا عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ عَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِنْ عَرَفْتَ فَذَلِكَ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ فَلَمْ تُعْرِفْ فَلَقِيَهُ بِهَا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي الْمَوْسِمِ فَذَكَرَهَا لَهُ فَقَالَ عَمْرُ هِيَ لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهَا فَقَبَضَهَا عَمْرٌ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ .

- إسناده حسن . تعدد مخارج الحديث واختلاف ألفاظه يدل على أن القصة ليست واحدة الموطأ أن اللاحق عبد الله بن بدر الجهني وعن شعبة أنه عبد الله بن زيد عن أبيه وعند ابن أبي شيبة أنه أبو عقرب . أخرجه النسائي في الكبرى ٤٢٠/٣ رقم ٥٨١٨ ومن طريقه الطحاوي في المشكل . وأخرجه النسائي ٥٨١٩ من طريق عيسى بن يونس . وشرح المعاني ١٣٧/٤ هـ ١٨٧/٦ عبد الرزاق ١٣٥/١٠ رقم ١٨٦١٨ ومالك في الموطأ ليحيى بن يحيى رقم ١٤٥٦ في اللقطة باب القضاء في اللقطة ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١٣٧/٢ رقم ٤٥٤ ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي ١٩٣/٦ . ورواه في المشكل من طريق شعبة عن أيوب بن موسى عن عبد الله بن زيد عن أبيه . (معاوية بن عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات انظر التعجيل ص ٤٠٦) ورواه الشافعي في مسنده رقم ١٠٠٩ والبيهقي من طريق الشافعي عن مالك به في سننه ١٩٣/٦ ومشكل الآثار ٣١٦/١٠ (الموطأ برواية أبي مصعب ٢٩٧٦ والبيهقي في المعرفة ٣٨١٨ من طريق مالك به) وروي عن ابن عمر وسيأتي وعن ابن عباس (انظر مصنف عبد الرزاق ١٨٦٢٤ وابن أبي شيبة ٤٦٢/٦ )

### بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ لَقْطَةِ الْحَاجِّ

٢٦٣٣ - أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامٌ فَتِحَتْ مَكَّةُ فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَسَنَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلِ وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُحْتَلَى خَالَهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ .

- إسناده صحيح أخرجه البخاري في اللقطة باب كيف تعرف لقطه أهل مكة ٢٤٣٤ ومسلم في الحج باب تحريم مكة ١٣٥٥

### بَاب فِي الضَّالَّةِ

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ الْجَارُودِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ .

- إسناده صحيح أخرجه (د نسك ٤١٤/٣ رقم ٥٧٩٤ وشرح المعاني ١٣٣/٤ هـ ١٩٠/٦ طب ٢٩٦/٢ رقم ٢١١٢ حم ٨٠/٥ عب ١٣١/١٠ رقم ١٨٦٠٣ وأسقط أبا مسلم الجذمي طيبالسي ١٢٩٤ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٢٦٤/٣ رقم ١٦٤١ ع ٢٢٠/٢ و١٩٠/٣ رقم ٩١٩ و١٥٣٩ وصححه ابن حبان ٤٨٨٧ ت

١٨٨١

٢٦٣٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَذَمِيِّ عَنْ الْجَارُودِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ لَا

تَقَرَّبَتْهَا قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّفْظَةُ نَجِدُهَا قَالَ أَنْشِدْهَا وَلَا تَكْتُمُ وَلَا تُغَيِّبْ فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَمَالَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ .

- إسناده صحيح . أخرجه ( حم ٨٠/٥ نسك ٥٧٩٢ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢٦٣/٣ رقم ١٦٣٧ وخالفه ابن عليه فزاد بالإسناد ( عن أبي العلاء عن أخيه مطرف عن أبي مسلم ) أخرجه ( حم ٨٠/٥ طب ٢١١٩ وتابع ابن عليه على هذه الزيادة عبد الوارث بن سعيد وبشر بن المفضل وهلال بن حق عند ( طب ٢١٢٠-٢١٢٢ ) وخالد الواسطي عند ( ابن أبي عاصم رقم ١٦٣٨ )

#### بَابُ فِيمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ

٢٦٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلَمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ قَضَيْتَ مِنْ أَرَاكَ .

- إسناده صحيح . أخرجه مسلم في الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار رقم ٢١٨ ومن طريقه ابن مندة في الإيمان ٦٠٩/٢ رقم ٥٧٧ حم ٢٦٠/٥ ن القضاة باب القضاء في قليل المال وكثيره ٥٤١٩ وأبو عوانة في مسخرجه ٣٢/١ جميعهم من طريق إسماعيل بن جعفر به ورواه مالك في الموطأ ليحيى بن يحيى رقم ١٤٢٠ باب مَا جَاءَ فِي الْحِنْثِ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن طريقه الشافعي في السنن الماثورة برقم ٥٤٥ طب ٢٧٤/١ رقم ٧٩٧ والمشكل ١٨٦/١ وشرح السنة ١١٢/١ رقم ٢٥٠٧ هـ ١٧٩/١٠ وابن مندة ٦٠٨/٢ رقم ٥٧٥ حب ٥٠٨٧ طب ٢٧٣/١ رقم ٧٩٦ و٧٩٨ وأبو عوانة ٣٢/١ جميعهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن به . قال ابن عبد البر في التمهيد : أبو أمامة هذا ليس هو الباهلي بل هو الحارثي الانصاري قيل اسمه إياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهيل . انظر ( موسوعة شروح الموطأ ١٦٤/١٨ ) ( الموطأ لأبي مصعب ٢٩٢٩ وأخرجه الشافعي في السنن الماثورة ٥٤٥ كما في أطراف المسند ٧٥٩٠ والروايات ١٢٣٧ ومشكل الآثار ٤٤٨ و٥٩٢٩ وابن مندة في الإيمان ٥٧٥ والبيهقي ١٧٩/١٠ والبغوي في شرح السنة ٢٥٠٧ من طريق مالك به )

وأحمد ٢٦٠/٥ رقم ٢١٢١٠ وفي الباب عن ابن مسعود عند البخاري في التوحيد ١٨٥/٨ مسلم ٢١٩ وابن ماجه ٢٣٢٣ وغيرها

٢٦٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح . مسلم في الإيمان رقم ٢١٩ نسك ٥٩٨١ جه في الأحكام باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا ٢٣٢٤ ش ٢/٧ رقم ٥٧٩ طب ٢٧٤/١ رقم ٧٩٩ والدولابي في الكنى ١٢/١ . وأخرجه ( طب ٨٠١ ك ٢٩٤/٤ من حديث عبد الرحمن بن كعب عن ثعلبة به وكذلك أخرجه الطبراني ٢٧٥/١ رقم ٨٠١ )

#### بَابُ فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

٢٦٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ خَابُوا وَخَسِرُوا فَأَعَادَهَا فَقُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْمُسْبِيءُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعْتُهُ بِالْحَلْفِ كَاذِبًا .

- إسناده صحيح . أخرجه ابن مندة في الإيمان ٦٤٩/٢ رقم ٦١٦ وأبو عوانة ٤٠/١ حب ٤٩٠٧ من طريق أبي الوليد الطيالسي . حم ١٤٨/٥ و ١٦٢ و ١٦٨ ش ٩٢/٩ طيالسي ٤٦٧ مسلم الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ١٧١ د اللباس باب ما جاء في إسبال الإزار ٤٠٨٧ ت البيوع باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا ١٢١١ ن البيوع باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب ٤٤٦٠ وأبو عوانة ٤٠/١ هق ٢٦٥/٥ عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية ص ٩٣ جميعهم من طرق عن شعبة . تابعه المسعودي عن علي بن مدرك أخرجه أحمد ١٥٨/٥ و ١٧٧ جه ٢٢٠٨ ن رقم ٥٣٣٢

#### بَاب مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٦٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ .

- إسناده صحيح . البخاري في المظالم باب إثم من ظلم شيئا من الرض ٢٤٥٢ وفي بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين ٣١٩٨ ومسلم في المساقاة باب تحريم الظلم ونصب الأرض وغيرها ١٦١٠ من طرق من حديث سعيد بن زيد . به .

#### بَاب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ

٢٦٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتْ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَلَهُ فِيهَا صَدَقَةٌ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَافِيَةُ الطَّيْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ .

- إسناده حسن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع : مستور روى عنه جماعة وقد توبع . أثبت حديثه أحمد في بئر بضاعة . أخرجه البخاري في تاريخه ٣٨٩/٥ ولم يذكر الاختلاف في إسناده أو يعلق عليه بشيء . أخرجه أحمد عن أبي أسامة . به . وأخرجه أحمد أيضا عن يحيى بن سعيد عن هشام ٣١٣/٣ وصححه ابن حبان ٥٢٠٣ وأبو معاوية الضرير أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص ٢٩٨ رقم ٧٠٢ ومن طريقه البغوي في شرح السنة ١٥٠/٦ رقم ١٦٥١ والبيهقي ١٤٨/٦ وابن أبي الزناد عند ابن زنجويه في الموالم ٦٣٧/٢ رقم ١٠٥٠ وعبد الله بن عقيل عند أحمد ٣٢٦/٣ وحماد بن سلمة عند ابن حبان ٥٢٠٢ ورواه وكيع فقال عن ابن أبي رافع عند ش ٧٤/٧ رقم ٢٤٢٣ وأخرجه أيضا مرسلا عن عروة ٢٤٢٤ وأرسله مالك في الموطأ مرسلا ومن طريقه الشافعي في المسند ٤٣٧ و ٤٣٩ والبيهقي ١٤٣/٦ وأبو معاوية الضرير أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص ٢٩٨ رقم ٧٠٤ ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٢٣٠/٨ رقم ٢١٦٧ فالاختلاف عن هشام لا في حديث جابر . وتابع هشام على إرساله يحيى بن عروة عند أبي داود في الخراج والأمانة باب في إحياء الموات ٣٠٧٤ هق ٩٩/٦ وأخرجه ابن زنجويه عن ابن إسحاق عن عروة عن رجل وتارة أن رجلين أختصما انظر الأموال لابن زنجويه برقم ١٠٥٤ وأخرجه أبو داود من طريق أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ٣٠٧٣ ت في الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ١٣٧٨ و ١٣٧٩ ن في إحياء الموات من السنن الكبرى ٥٧٦١ هق ٩٩/٦ وأبو يعلى ٢٥٢/٢ رقم ٩٥٧ وقال ابن حبان سمع هشام الخبر من عبيد الله بن عبد

الرحمن ومن وهب بن كيسان عن جابر وهما طريقان محفوظان وتابعهما أبو الزبير عند أحمد ٣/٣٥٦ و ابو يعلى ٣/٣٣٩ رقم ١٨٠٥ وابن زنجويه في الأموال ٢/٦٣٧ رقم ١٠٤٩ ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٦/١٤٩ رقم ١٦٥٠ والبيهق ٦/١٤٨ وصححه ابن حبان ٥٢٠٤

### باب فِي الْقَطَائِعِ

٢٦٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِيضَ بْنِ حَمَالٍ السَّبَائِيُّ الْمَارِبِيُّ حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِيضَ أَنَّ أَبَاهُ سَعِيدَ بْنَ أَبِيضَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَالٍ أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ الْمِلْحَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحٌ شَدًّا بِمَارِبٍ فَأَقَطَعَهُ ثُمَّ إِنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بَارِضٌ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ فَاسْتَقَالَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبِيضَ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ فَقُلْتُ قَدْ أَقْلْتُهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ قَالَ وَقَطَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضًا وَكَذَا بِالْجَوْفِ جَوْفِ مُرَادٍ مَكَانُهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ قَالَ الْفَرَجُ فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ .

- إسناده ضعيف وسيأتي برقم ٢٦١٨ وفي المطبوعة (حدثني عن ثابت بن سعيد) والصواب : عمي ثابت قال الحافظ : مقبول في التقريب ١/١١٥ وقال الذهبي في الميزان ١٣٦٢ لا يعرف . وسعيد بن ابيض : قال الحافظ في التقريب ١/٢٩١ : مقبول وقال الذهبي : فيه جهالة . أخرجه أبو داود في الخراج باب في إقطاع الأرضين مختصرا ٣٠٦٦ وابن سعد ٥/٥٢٣ ت في الحكام باب ما جاء في القطائع رقم ١٣٨٠ وقال : غريب . والعمل على هذا عند أهل العلم جه في الرهون باب إقطاع الأنهار والعيون ٢٤٧٥ قط ٤/٢٢١ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٤/٤١٩ رقم ٢٤٧٠ و ٢٤٧٢ ومن طريقه الضياء في المختارة ٤/٥٦ رقم ١٢٨٣ وقال صاحب تحفة المحتاج ١٣٠٩ رواه الربعة وصححه ابن حبان وخالفه ابن القطان تد ٣٠٦٤ وإسناده ضعيف ضعفه ابن عدي وقال عن محمد بن يحيى : أحاديثه مظلمة منكورة ووثقه الدارقطني نسك ٣/٤٠٥ رقم ٥٧٦٨ وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص ٢٨٩ رقم ٦٨٦ ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٨/٢٧٨ رقم ٢١٩٣ وحفيد بن زنجويه في الأموال ٢/٦١٨ رقم ١٠١٧ طب ١/٢٥٤ رقم ٨٠٩ و ٨١٠ وصححه ابن حبان في الإحسان ٤٤٩٩ ش ١٢/٣٥٦ رقم ١٣٠٧٩ وأبجم شمير ٢٦٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَطَعَهُ أَرْضًا قَالَ فَأَرْسَلَ مَعِيَ مُعَاوِيَةَ قَالَ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ .

- إسناده صحيح . حم ٦/٣٩٩ طيالسي رقم ١٠١٧ ومن طريقه الترمذي في الأحكام باب ما جاء في القطائع ١٣٨١ وقال : حسن صحيح . د في الخراج باب في إقطاع الأرضين ٣٠٥٨ وابن زنجويه في الأموال ١٠١٨ و ١٠١٩ طب ٢٢/١٣ و ١٢/١٣ هق ٦/١٤٤ جميعهم من طرق عن شعبة وصححه ابن حبان . د ٣٠٥٩ طب ٢٢/٤ من طريق جامع بن مطر عن علقمة به .

٢٦٤٣ - قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ بِهِذَا الْحَدِيثِ .

- إسناده صحيح

### باب فِي فَضْلِ الْغُرْسِ

٢٦٤٤ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ حَدَّثَنِي أُمُّ مَيْسَرٍ امْرَأَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ لِي فَقَالَ يَا أُمَّ مَيْسَرٍ أُمْسِلِمِ غَرَسَ هَذَا أَمْ كَافِرٌ قُلْتُ مُسْلِمٌ فَقَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ طَيْرٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ .

- إسناده صحيح وفي المطبوعة (الأعمش ثنا سفيان) والصواب أبو سفيان . حم ٣٦٢/٦ و ٤٢٠ مسلم في المساقاة ١٥٥٢ وابن سعد في الطبقات ٤٥٨/٨ هـ ١٣٨/٦ ومن حديث جابر أخرجه (حم ٣٩١/٣) ومسلم ١٥٥٢ والحميدي ١٢٧٤ ع ١٤٩/٤ رقم ٢٢١٣ و ١٧٠/٤ رقم ٢٢٤٥ هـ ١٣٧/٦ ورواه مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لأم معبد رقم ١٥٥٢

### باب في الحمى

٢٦٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِيضِ بْنِ حَمَالٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حِمَى الْأَرَاكِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ فَقَالَ أَرَاكَةٌ فِي حِطَارِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ .  
- قَالَ فَرَجٌ يَعْنِي أَبِيضُ بِحِطَارِي الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا .  
- إسناده ضعيف انظر رقم ٢٦١٤ وفي المطبوعة (فرج يعني ابن أبيض) بزيادة ابن والصواب ما ذكر .

### باب في النهي عن بيع الماء

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِّيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ .  
- وَقَالَ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ لَا نَدْرِي أَيَّ مَاءٍ قَالَ يَقُولُ لَا أَدْرِي مَاءً جَارِيًا أَوْ الْمَاءِ الْمُسْتَقَى .

- إسناده صحيح . مسلم في المساقاة ١٥٦٥ حم ٤١٧/٣ و ١٣٨/٤ د البيوع باب في بيع فضل الماء ٣٤٧٨ ت البيوع باب ما جاء في بيع فضل الماء ١٢٧١ وقال : حسن صحيح . ن البيوع ٣٠٧/٧ باب بيع الماء رقم ٤٦٦١ جه الرهون باب النهي عن بيع الماء ٢٤٧٦ والحميدي ٩١٢ وابن الجارود في المنتقى ٥٩٤ طب ٢٤٣/١ و ٢٤٤٤ رقم ٧٨٢ و ٧٨٣ هـ ١٥/٦ وصححه ابن حبان في الإحسان ٤٩٥٢ ك ٦١/٢

### باب في الذي لا يحلُّ منعه

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ سَيَّارِ رَجُلٍ مِنْ فِزَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ وَقَدْ قَالَ عُثْمَانُ فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْعُهُ فَقَالَ الْمِلْحُ وَالْمَاءُ قَالَ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْعُهُ قَالَ إِنَّ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْعُهُ قَالَ إِنَّ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْتَهَى إِلَى الْمِلْحِ وَالْمَاءِ .  
- قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ تَقُولُ بِهِ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ .

- إسناده ضعيف . سيار : مجهول وذكره ابن حبان في الثقات وأبوه كذلك وبهيسة : تفرد عنها أبو سيار .  
أخرجه أحمد ٤٨٠/٣ و ٤٨١ د الإجارة باب في منع الماء ٣٤٧٦ ومن طريقه هـ ١٥٠/٦ تخ ١٦٠/٤ والدولابي في الكنى ٩١/١ ع ١٢٧/١٣ رقم ٧١٧٧ طب ٣١٢/٢٢ رقم ٧٨٩ وعلقه ابن الأثير في أسد الغابة ٣٩/٦ وابن زنجويه

في الأموال ١٠٩٨ وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رواه أحمد رقم ٦٦٧٣ ولفظه (من منع فضل مائه أو فضل كلفه منعه الله فضله يوم القيامة) وهو حديث حسن لغيره

### بَابُ إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ أَوْ زَرْعٍ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في الإجارة باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ٢٢٨٥ وفي الحث والمزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه ٢٣٢٨ وفي باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ٢٣٢٩ وفي باب المزارعة مع اليهود ٢٣٣١ وفي الشركة باب ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم ٢٤٩٩ وفي المغازي باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ٤٢٤٨ وأخرجه مسلم في الشرب والمساقاة باب المساقاة والمعاملة بجز من الثمر والزرع ١٥٥١

### بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ

٢٦٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ كُنَّا نَخَابِرُ قَبْلَ أَنْ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَبْرِ بَسْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ عَلَى الثُّلُثِ وَالشُّطْرِ وَشَيْءٍ مِنْ تِبْنٍ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُحْرِثْهَا فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَحْرِثَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ فَلْيَدْعُهَا .

- إسناده صحيح . مسلم في البيوع باب كراء الأرض ١٥٣٦ حم ٣/٣١٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٠٨ من طرق عن أبي الزبير به . تابعه عطاء عن جابر عند البخاري في الحث والمزارعة باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً ٢٣٤٠ وفي الهبة باب فضل المنيحة ٢٦٣٢ ومسلم في البيوع باب كراء الأرض ١٥٣٦

### بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فِي الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ

٢٦٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الصَّخَّالِكِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ .  
- قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ تَقُولُ بِهِ قَالَ لَا ، أَقُولُ بِالْأَوَّلِ .

- إسناده صحيح . وفي المطبوعة تصحف إلى (عبد الله بن مغفل) والصواب ما ذكر . مسلم في البيوع باب في المزارعة والمؤاجرة ٤/٣٣ حب ٥١٨٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٠٦ و١٠٧ طب ١٣٤٢ و١٣٤٣ هق ٦/١٢٨

### بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ سِنِينَ

٢٦٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سِنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

- إسناده صحيح . وقد روى غير واحد هذا الحديث عن جابر بلفظ الكراء . وفيه جواز إطلاق اسم البيع على الإجارة . حم ٣/٣٣٨ و٣٩٥ مسلم في البيوع باب كراء الأرضين ١٥٣٦ من طريق زهير . وتابعه ابن جريج عن أبي الزبير أخرجه مسلم في البيوع برقم ١٥٦٥ ن البيوع باب بيع ضراب الحمل ٤٦٧٠ حب ٤٩٥٧

### بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢٦٥٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى السَّوَابِي مِنَ الزَّرْعِ وَبِمَا سَعَدَ مِنَ الْمَاءِ مِنْهَا فَفَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَأَذِنَ لَنَا أَوْ قَالَ رَخَّصَ لَنَا فِي أَنْ نُكْرِيَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ .

- إسناده ضعيف محمد بن عكرمة : مقبول تفرد عنه إبراهيم بن سعد . ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة : ضعيف . أخرجه أحمد ١٧٨/١ و ١٨٢ د البيوع باب في المزارعة ٣٣٩١ ن في المزارعة باب ذكر الأحاديث في النهي عن كراء الأرض بالثلث ٣٨٩٤ ع ١٣٣/٢ رقم ٨١١ هق ١٣٣/٦

### بَاب فِي الْخَرْصِ

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نَبَارٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا دَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ .

- في إسناده نظر . قاله الحافظ في التلخيص ١٨٢/٢ : له شاهد متفق على صحته من قول عمر أمر به . وقال الحافظ : له شاهد عند ابن عبد البر وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم . عبد الرحمن بن مسعود قال ابن القطان والذهبي في الميزات ٤٩٧٢ في ترجمته : لا يعرف وقد وثقه ابن حبان على قاعدته ، تفرد عنه خبيب بن عبد الرحمن . وفي المطبوعة (شعبة بن خبيب) والصواب ما ذكر . وقال حسين أسد : إسناده جيد ؟ حم ٤٤٨/٣ و ٣-٢/٤ ش ١٩٥/٣ طيالسي ١٢٣٤ د الزكاة باب في الخرص ١٦٠٥ ت الزكاة باب ما جاء في الخرص ٦٤٣ ن الزكاة باب كم يترك الخارص ٢٤٩١ ابن الجارود في المنتقى ٣٥٢ هق ١٢٣/٤ طب ٩٩/٦ رقم ٥٦٢٦ و صححه ابن خزيمة ٢٣١٩ و ٢٣٢٠ حب ٣٢٨٠ ك ٤٠٢/١ و صححه ووافقه الذهبي . - في إسناده نظر مي ٢٧١/٢ رقم ٢٦٢٦ حم ٤٤٨/٣ وضعيف النسائي ٢٤٩٠ وعبد الرحمن بن مسعود قال ابن القطان لا يعرف حاله وقال البزار : معروف وله شاهد عند الحاكم ٤٠٢/١ (عن سهل بن أبي حنمة أن عمر) وقال الحاكم إسناده متفق على صحته ووافقه الذهبي وعند (د ت ن) عن عتاب بن أسيد وقال الواقدي لم يسمع من سعيد بن المسيب وهو ضعيف ن والراجح أن عتاب كان من عمال عمر وإنما توفي في أواخر حياته وعن ابن عمر عند ابن حبان في صحيحه أن ابن رواحة كان يأتيهم فيخرصها عليهم ، ورواه البيهقي ١٢٣/٤ عن جابر بسند رجاله ثقات . والعمل على حديث سهل بن أبي حنمة عند أكثر أهل العلم .

### بَاب فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ .

- إسناده صحيح أخرجه البخاري في الإجارة باب كسب البغي والإماء ٢٢٨٣ وفي الطلاق باب مهر البغي ٥٣٤٨ حم ٢٨٧/٢ و ٣٨٢ و ٤٣٧ و ٤٥٤ و ٣٥/٧ د البيوع باب في كسب الإماء ٣٤٢٥ وابن الجارود في المنتقى ٥٨٧ والطيالسي ٢٥٢٠



### بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ

٢٦٥٥ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّ زَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبُعْيِيِّ خَبِيثٌ وَتَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ .

- إسناده صحيح . (حم ٤٦٤/٣ و ٤٦٥ و ٤٦٥/٤ و ١٤٠/٤ و ١٤١ ش ٢٤٦/٦ و ٢٧٠ طيالسي ٩٦٦ و مسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ١٥٦٨ د البيوع باب في كسب الحجام ٣٤٢١ ت البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب ١٢٧٥ ن الصيد والذبايح باب النهي عن ثمن الكلب ٤٢٩٦ ح ٥١٥٢ و ٥١٥٣ و شرح معاني الآثار ١٢٩/٤ طب ٤٢٥٨ - ٤٢٦٣ ك ٤٢/٢ و صححه ووافقه الذهبي هق ٣٣٦/٩

### بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

٢٦٥٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ .

- إسناده صحيح . وهو من ثلاثيات المصنف . البخاري في الطب باب الحجامة من الداء ٥٦٩٦ وفي البيوع باب دمر الحجام ٢١٠٢ وفي باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ٢٢١٠ وفي الإجارة باب ضريبة العبد ٢٢٧٧ وفي باب من كلم موالي العبد أن يخففوا من خراجه ٢٢٨١ و مسلم في المساقاة باب حل أجرة الحجامة ١٥٧٧

### بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ عَسْبِ الْفُحْلِ

٢٦٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنِ عَسْبِ الْفُحْلِ .

- إسناده صحيح . (ت البيوع باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور معلقا عقب ١٢٧٩ نك ١١٥/٣ باب عسب الفحل ٤٦٩٨ و ٤٦٩٩ وفي ضراب الفحل ٦٢٧١ جه التجارات باب النهي عن ثمن الكلب ٢١٦٠ والطحاوي في شرح المعاني ٥٣/٤ ) ورواه النسائي ٤٦٧٥ مطولا باب بيع ضراب الحمل .

٢٦٥٨ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْمَهْرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفُحْلِ وَأَجْرِ الْمُؤَمَّسَةِ .

- إسناده حسن لغيره . المهري واسمه معاوية : سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم حم ٣٣٢/٢ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن القاسم به . وأبو نعيم الفضل بن دكين عند البخاري في تاريخه ١١٥/٧ ترجمه رقم ٥٠٩ وأحمد ٤١٥/٢ عن عفان بن مسلم عن القاسم عن رجل من مهرة به

### بَاب فِي مَن بَاعَ دَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ تَمَنَّهُ فِي مِثْلِهَا

٢٦٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَمِنَّ أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ .

- إسناده حسن لغيره . إسماعيل بن إبراهيم : ضعيف ولكن تابعه أبو حمزة السكري أحد الأثبات عن عبد الملك بن عمير أخرجه البيهقي ٣٤/٦ وله شاهد عن حذيفة أخرجه ابن ماجه ٢٤٩١ وفي نسخة ( سمعت عمرو بن حريث

[يحدث] عن أخيه) وفي المطبوعة خطأ (عبد عبد الملك بن عمير) والصواب ما ذكر . تخ ٣٢٧/٨ جه ٢٤٩١ هـ  
٣٣/٦ عد ٢٦٢٣/٧ وابن أبي الدنيا في إصلاح المال ٢٩١

### بَاب فِي حَرِيمِ الْبَيْرِ

٢٦٦٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَرَعَرَةُ بْنُ الْبِرْتِدِ السَّامِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ احْتَفَرَ بَيْرًا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْفَرَ حَوْلَهُ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ .

- إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم فهو : متروك الحديث رواه ابن ماجه في الرهون باب حريم البئر ٢٤٨٦  
ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٢٢٥/٢ رقم ١٦٠٤ وعلقه البغوي في شرح السنة ٢٨١/٨ وقال  
البوصيري في الزوائد ٢٧٢/٢ : هذا إسناده ضعيف وله شاهد عن أبي هريرة عند أحمد ٤٩٤/٢ وفيه راو لم يسم وتابع  
إسماعيل الشعث عن الحسن أخرجه الطبراني فيما ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٩١/٤ .

٢٦٦١ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشُّفْعَةِ إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا قَالَ يُنْظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا غَائِبًا .

- إسناده حسن وتكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث . وقال ابن عبد الهادي في التنقيح :  
اعلم أن حديث عبد الملك حديث صحيح ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة ، وهي الشفعة في كل ما لم  
يقسم . ففي حديث عبد الملك : إذا كان طريقهما واحدا ، وحديث جابر لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بتصرف  
الطرق . حم ٣٠٣/٣ ش ١٦٥/٧ رقم ٢٧٦٣ ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١٢٣/٩ د البيوع باب في الشفعة  
٣٥١٨ ت الأحكام باب ما جاء في الشفعة للغائب ١٣٦٩ وقال : غريب والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم  
، إن الرجل أحق بشفעתه وإن كان غائبا .. جه الشفعة باب الشفعة بالجوار ٢٤٩٤ والطحاوي في شرح المعاني  
١٢٠/٤ والبغوي في شرح السنة معلقا ٢٤٢/٨ والبيهقي ٢٤٢/٨

٢٦٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكٍ لَمْ يُقَسِّمْ رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ  
شَرِيكُهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .  
- قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ تَقُولُ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ .

- إسناده حسن . أخرجه عب ٨٢/٨ رقم ١٤٤٠٤ والحميدي ١٢٧٢ والشافعي في مسنده ١٦٥/٢ حم ٣١٦/٣  
مسلم في المساقاة باب الشفعة ١٦٠٨ د البيوع باب الشفعة ٣٥١٣ ن البيوع باب بيع المشاع ٤٦٤٨ وفي باب  
الشركة في الرباع ٤٧٠٣ والمنتقى ٦٤٢ وصححه ابن حبان في الإحسان ٥١٧٨ هـ ١٠٤/٦ وشرح السنة ٢١٧٠  
جميعهم من طرق عن ابن جريج به ومن طرق عن أبي الزبير (عب) ١٤٤٠٣ ش ١٦٨/٧ حم ٣٠٧/٣ و٣١٠ و٣٨٢  
ن البيوع باب الشركة في النخيل ٤٧٠٢ جه الشفعة باب من باع رباعا فليؤذن شريكه ٢٤٩٢ ع ٣٦٧/٣ رقم  
١٨٣٥ والمنتقى ٦٤١ طص ٣٧/١ رقم ٢٥

## وَمِنْ كِتَابِ الْإِسْتِئْذَانِ

### بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ ثَلَاثٌ

٢٦٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا يَرْبُودُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَرَجَعَ فَقَالَ مَا رَجَعَكَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الْمُسْتَأْذِنُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ فَقَالَ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ وَلَا فَعَلَنَّ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَتَانَا وَأَنَا فِي قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ فَرَعٌ مِنْ وَعِيدِ عُمَرَ إِيَّاهُ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ مِنْكُمْ رَجُلًا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا شَهِدَ لِي بِهِ قَالَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَقُلْتُ أَخْبِرْهُ أَنِّي مَعَكَ عَلَى هَذَا وَقَالَ ذَاكَ آخِرُونَ فَسُرِّي عَنْ أَبِي مُوسَى .

- إسناده صحيح . (خ في البيوع باب الخروج في التجارة ٢٠٦٣ والاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا ٦٢٤٥ وفي الاعتصام باب الحجة على من قال : إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة ٧٣٥٣ مسلم في الآداب باب الاستئذان ٢١٥٣ د الأدب ٥١٨٠-٥١٨٤ ت الاستئذان ٢٦٩٠ مالك في الموطأ الاستئذان حم ١٩/٣ ٣٩٣/٤ و ٤٠٠ و الموطأ في الاستئذان ١٧٨٠ )

### بَابُ كَيْفِ الْإِسْتِئْذَانِ

٢٦٦٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبْتُ بَابَهُ فَقَالَ مَنْ ذَا فَقُلْتُ أَنَا قَالَ أَنَا أَنَا فَكِرَهُ ذَاكَ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في الاستئذان باب إذا قال : من ذا فقال : أنا رقم ٦٢٥٠ ومسلم في الآداب باب كراهة قول المستأذن: أنا ٢١٥٥ د الأدب ٥١٨٧ ت الاستئذان ٢٧١١ جه الدب ٣٧٠٩ حم ٣/٢٩٨ و ٣٢٠ و ٣٦٣

### بَابُ فِي النَّهْيِ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا

٢٦٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ يَذُكُرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا أَوْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَشْرَاتِهِمْ .

- قَالَ سُفْيَانُ قَوْلُهُ أَوْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَشْرَاتِهِمْ مَا أَدْرِي شَيْءٌ قَالَهُ مُحَارِبٌ أَوْ شَيْءٌ هُوَ فِي الْحَدِيثِ .  
- إسناده صحيح وفي المطبوعة : (ما أدري شيء قال محارب ) والصواب (قاله) البخاري في النكاح ٥٢٤٣ و ٥٢٤٤ ومسلم في الإمارة باب كراهة الطروق ١٨٢ - ١٨٥ من طرق عن جابر . خ في الحج ١٨٠١ والنكاح ٥٠٧٩ الجهاد ٢٧٧٦ و ٢٧٧٨ ت الاستئذان ٢٧١٢ حم ٣/٢٩٨ ٢٩٩ و ٣٠٢ ومسلم في الإمارة ٧١٥

### بَابُ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٢٦٦٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ فَقَالُوا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَرَجْتُ فِيمَنْ

خَرَجَ فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا النَّاسُ نِيَامًا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ .

- إسناده صحيح . تقدم في الصلاة باب فضل صلاة الليل رقم ١٤٥٦ ت صفة القيامة ٢٤٨٥

#### بَاب فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

٢٦٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيَشْهَدُهُ إِذَا تُوْفِّيَ وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ .

- إسناده حسن لغيره . الحارث متكلم فيه . حم ٨٩/١ ش ٤٣٥/٨ رقم ٥٧٨٩ وهناد السري في الزهد ١٠٢٢ ومن طريقه الترمذي في الأدب باب ما جاء في تسميت العاطس وقال : حديث حسن . وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٢٧٣٧ ابن ماجه في الجنازات باب ما جاء في عيادة المريض ١٤٣٣ أبو يعلى ٣٤٢/١ رقم ٤٣٥ د في الأدب ٥١٩٥ النسائي في السنن الكبرى في عمل اليوم والليلة ٩١/٦ رقم ١٠١٦٩

#### بَاب فِي تَسْلِيمِ الرَّكَّابِ عَلَى الْمَاشِي

٢٦٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَبِوَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُسَلَّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي وَالْقَاعِدُ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ .

- إسناده صحيح . ت الاستئذان ٢٧٠٥ باب ما جاء في تسليم الركاب على الماشي ٢٧٠٥ حم ١٩/٦ و ٢٠ ن في عمل اليوم والليلة ٩١/٦ رقم ١٠١٧٠ والبحاري في الدب المفرد ٩٩٦ و ٩٩٨ و ٩٩٩ وابن حبان ٤٩٧

#### بَاب فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٦٦٩ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدَهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ قُلْ عَلَيْكَ .

- إسناده صحيح . مالك في الموطأ ليحي بن يحيى في السلام ١٧٧٣ باب ماجاء في السلام على اليهودي و النصراني والبحاري من طريق مالك في الاستئذان باب كيف الرد على أهل الذمة ٦٢٥٧ وفي استتابة المرتدين باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ٦٩٢٨ حم ١٩/٢ ومسلم في السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ٢١٦٤ (الموطأ لمحمد ٩١٣ ولأبي مصعب ٢٠٢١ وأحمد ٣٢٢/٨ رقم ٤٦٩٩ من طريق مالك به) (م السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ٢١٦٤ ت السير ١٦٠٣ د الأدب باب في السلام على أهل الذمة ٥٢٠٦ ) والبيهقي ٢٠٣/٩ وأحمد ٣٢٢/٨ و ١٦١/١٠ رقم ٤٦٩٨ و ٥٩٣٩

#### بَاب فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَبَّارٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

- إسناده صحيح . خ في الاستئذان باب التسليم على الصبيان ٦٢٤٧ ومسلم في السلام باب استحباب السلام على الصبيان ٢١٦٨ د الأدب رقم ٥٢٠٢ و ٥٢٠٣ ت الاستئذان ٢٦٩٦ جه الأدب ٣٧٠٠ حم ١٣١/٣ و ١٦٩ و ١٩٥ و ٢٢٧

#### باب فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٦٧١ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنِي شَهْرٌ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَنَّهَا بَيْنَا هِيَ فِي نِسْوَةٍ مَرَّ عَلَيْهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ.

- إسناده حسن . د في الأدب ٥٢٠٤ ت الاستئذان ٢٦٩٧ وحسنه جه الأدب ٣٧٠١ حم ٤٥٢/٦ خد ١٠٠٢ ش ٤٤٦/٨ رقم ٥٨٣١

#### باب إِذَا قُرِئَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامُ كَيْفَ يَرُدُّ

٢٦٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يَفْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَتْ وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى .

- إسناده صحيح . ومن طريق المصنف أخرجه مسلم في الفضائل ٢٤٤٧ وأخرجه البخاري عن أبي اليمان الحكم بن نافع في الدب باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا ٦٢٠١ د الأدب ٥٢٣٢ ت الاستئذان ٢٦٩٣ والمناقب ٣٨٨١ و ٣٨٨٢ ن في عشرة النساء ٣٩٥٧ جه الأدب ٣٦٩٦ حم ٥٥/٦ و ٧٤ و ٨٨

#### باب فِي رَدِّ السَّلَامِ

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ حِينَ قَضَى صَلَاتَهُ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيًّا بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ مِنْ غَفَارٍ قَالَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ قُلْتُ فِي نَفْسِي كَرِهَ أَنِّي انْتَمَيْتُ إِلَى غَفَارٍ .

- إسناده صحيح . مسلم في فضائل الصحابة ٢٤٧٣ وأحمد ١٧٤/٥ وقد مر جزء منه في السير باب فضل أسلم وغفار رقم ٢٥٣٠

#### باب فِي فَضْلِ التَّسْلِيمِ وَرَدِّهِ

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ عَشْرٌ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ عَشْرُونَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ ثَلَاثُونَ .

- إسناده صحيح . أخرجه أحمد ٤٣٩/٤ د الأدب باب كيف السلام ٥١٩٥ ت الاستئذان باب ما ذكر في فضل السلام ٢٦٨٩ وقال : حسن صحيح غريب نسك في عمل اليوم والليلة ١٠١٦٩ طب ١٣٤/١٨ رقم ٢٨٠

#### باب إِذَا سَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَبُولُ

٢٦٧٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْخُصَيْنِ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنُذٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَوَضَّأَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّهُ عَلَيْهِ

- إسناده صحيح وفي المطبوعة (عن الحصين) والصواب بالضاد المعجمة . أخرجه ابن حجر في نتائج الأفكار من طريق المصنف ٢٠٧/١ وقال : هذا حديث حسن صحيح . حم ٣٤٥/٤ و ٨٠/٥ د الطهارة ١٧ ن الطهارة ٣٨ جه الطهارة ٣٥٠ والطحاوي شرح معاني الآثار ٨٥/١ طب ٣٢٩/٢٠ - ٧٧٩ - ٧٨١ وابن خزيمة ٢٠٦ ومن طريقه ابن حبان ٨٠٣ و ٨٠٦ ك ١٦٧/١ ووافقه الذهبي هق ٩٠/١ وأسقط الخصين حميد انظر أحمد ٨٠/٥ وكذلك جرير اسقطه عند ابن أبي شيبة ٤٣٥/٨ رقم ٥٧٨٦ وكذا إسماعيل بن مسلم عند الطبراني ٣٣٠/٢٠ رقم ٧٨٢ وقتادة أحفظهم وقد جوده .

#### بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٦٧٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سِنطَامٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْحَمْمُ قَالَ الْحَمْمُ الْمَوْتُ

- قَالَ يَحْيَى الْحَمْمُ يَعْنِي قَرَابَةَ الزَّوْجِ .

- إسناده صحيح . خ النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ٥٢٣٢ ومسلم في السلام باب تحريم الخلوة بالجنسية والدخول عليها ٢١٧٢ ت الرضاع ٢١٧٢ حم ١٤٩/٤ و ١٥٣

#### بَاب فِي نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ اصْرِفْ بَصْرَكَ .

- إسناده صحيح . حم ٣٥٨/٤ ومسلم في الآداب باب في نظر الفجأة ٢١٥٩ د النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر ٢١٤٨ ت الدب باب نظر الفجأة ٢٧٧٦ ن العشرة من السنن الكبرى ٣٩٠/٥ رقم ٩٢٣٣ طب ٣٨٤/٢ رقم ٢٤٠٣ - ٢٤٠٨

#### بَاب فِي ذُبُولِ النِّسَاءِ

٢٦٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ هُوَ ابْنُ إِسْحَقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ شِبْرًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْ تَبْدُو أَفْدَامُهُنَّ قَالَ قَدَرٌ ذِرَاعٍ لَا يَزِدُنْ عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ النَّاسُ يَقُولُونَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ .

- إسناده حسن ابن إسحاق مدلس ولكن توبع عليه . حم ٢٩٥/٦ و ٣٠٩ هق ٢٣٣/٢ طب ٣٥٨/٢٣ رقم ٨٤٠ من طريق يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد كلاهما عن ابن إسحاق به . وعلقه أبو داود ٤١١٨ نسل ٩٧٤١ وتابع ابن إسحاق عن نافع أبو بكر بن نافع أخرجه مالك في الموطأ ١٦٧٩ باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها ومن طريقه أبي داود في اللباس باب قدر الذيل ٤١١٧ حب ٥٤٥١ والبعوي في شرح السنة ٣٠٨٢ وايوب بن موسى عن نافع به ن الزينة باب ذبول النساء ٥٣٣٨ والكبرى ٩٧٤٠ طب ٤١٧/٢٣ رقم ١٠٠٧ وأيوب واختلف عليه فرواه حماد بن سلمة عن

ايوب عن نافع نحو رواية الباب عند (ع ٣١٦/١٢ رقم ٦٨٩١ طب ٤١٧/٢٣ رقم ١٠٠٨ هق ٢٣٣/٢ ورواه معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أخرجه (عب ١٩٩٨٤ ومن طريقه النسائي ٥٣٣٦ فقيل : هو من مسند ابن عمر وقيل ك من مسند أم سلمة وهو الصواب وتابع معمر عاصم بن هلال البارقي أخرجه (نسك ٩٧٣٤ وابن علية عند (حم ٥/٢). (الموطأ لأبي مصعب ١٩١٧ وابن حبان ٥٤٥١ وشرح السنة ٣٠٨٢ والبيهقي في الشعب ٦١٤٣ وأبو داود في اللباس باب في قدر الذيل ٤١١٧ من طريق مالك به)

#### باب في كراهية إظهار الرينة

٢٦٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي رَبِيعٌ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتٍ لِحَدِيثِهَا قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلَيْنَ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحْلِي الذَّهَبَ فَتُظْهِرَهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ .

- إسناده ضعيف لجهالة امرأة رباعي . حم ٣٩٨/٥ و ٣٥٧/٦ و ٣٥٨ د اللباس باب ما جاء في الذهب للنساء ٤٢٣٧ ن الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي وللذهب ٥١٣٧ و ٥١٣٨ وابن سعد في الطبقات ٣٢٦/٨ هق ١٤١/٤ وعلقه ابن عبد البر في الاستيعاب ١٣٢/١٣ وابن الأثير في اسد الغابة ٩٩/٧ و ٢٣٣ جميعهم من طرق عن منصور به . ضعيف النسائي ٥١٥٢

#### باب في النهي عن الطيب إذا خرجت

٢٦٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَيُّمًا امْرَأَةً اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ لِيُوجَدَ رِيحُهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ وَكُلُّ عَيْنٍ زَانٍ . وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ يَرْفَعُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا .

- إسناده صحيح . رفعه يحي القطان والنضر بن شميل وروح بن عبادة وهم ثقات والرفع زيادة مقبولة من أمثالهم . (حم ٤٠٠/٤ و ٤١٤ و ٤١٨ د الترجل باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ٤١٨٣ ت الأدب باب ما جاء في كراهية خروج المرأة المتعطرة وقال : حسن صحيح رقم ٢٧٨٦ ن الزينة باب ما يكره للنساء من الطيب ٥١٢٦ حب ٤٤٢٤ ومشكل الآثار ٢٩٩/٣ هق ٢٤٦/٣

#### باب في الواصلة والمستوصلة

٢٦٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ بَلَّغْنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ لَيْنَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتُ (وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) فَقَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ فَقَالَتْ فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ قَالَ فَادْخُلِي فَاَنْظُرِي فَدَخَلَتْ فَانظرت فلم تر من حاجتها شيئاً فقال لو كانت كذلك ما جامعته .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في التفسير باب (وما آتاكم الرسول فخذوه) ٤٨٨٦ و ٤٨٨٧ وفي اللباس باب المتفلجات للحسن ٥٩٣١ وفي باب المتنصبات ٥٩٣٩ وفي باب الموصولة ٥٩٤٣ وفي باب الواشمة عقب ٥٩٤٤ وفي

المسوشمة ٥٩٤٨ ومسلم في اللباس باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٢١٢٥ ن الطلاق ٣٤١٦ والزينة ٥٠٩٩ هـ  
الأدب ٢٧٨٢ د الترجل ٤١٦٩ ج هـ النكاح ١٩٨٩

### بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ

٢٦٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ أَخْبَرَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْجَمِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْخُصَيْنِ الْحَجْرِيِّ عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رِيحَانَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ عَشْرِ خِصَالٍ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ وَمُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ وَالتَّنْفِ وَالْوَشْمَ وَالنُّهْبَةَ وَرُكُوبَ الثُّمُورِ وَاتِّخَاذَ الدِّيَاكِ هَا هُنَا عَلَى الْعَاتِقَيْنِ وَفِي أَسْفَلِ الْقِيَابِ .  
- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عَامِرٍ شَيْخٌ لَهُمْ وَالْمُكَامَعَةُ الْمُضَاجَعَةُ .

- إسناده حسن لغيره . أبو عامر : لم يوثق ولم يخرج وقد توابع وله شواهد وفي المطبوعة (يزيد بن الحباب) والصواب (زيد) ويحيى بن أيوب لم أجد من نسبه إلى حضرموت ولعله (المصري) وانظر قول الغمري محقق فتح المنان ٤٥٣/٩ أبو عامر وقيل عامر عداده في التابعين صرح البخاري بسماعه من أبي ريحانة روى عنه اثنان ولم يضعف أو يوثق وقد توابع ولحديثه شواهد (حم ١٣٤/٤ ش ٣٩٧/٤ د اللباس ٤٠٤٩ ن الزينة باب التنف ٥٠٩١ ج هـ اللباس باب ركوب الثمور ٣٦٥٥ والمشكل ٢٦٧/٤ البخاري في الكنى ٥٧/٩ ولم يسق المتن جميعهم من طرق عن عياش به . وأخرجه أحمد ١٣٤/٤ واسقط أبو عامر وسماع أبي الحصين ثابت عنه والمشكل ٢٦٩/٤ والغريب لأبي عبيد القاسم بن سلام ١٠٦/١ وضعفه البعض لجهالة أبي عامر ولكن الحديث يتقوى . ضعيف النسائي ٥١٠٦ المشكاة ٤٣٥٥

### بَاب لَعْنِ الْمُخَنَّثِينَ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ

٢٦٨٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامُ هُوَ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَانًا وَأَخْرَجَ عَمْرُ فُلَانًا أَوْ فَلَانَةً .  
- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاشْلُكُ .

- إسناده صحيح . خ في اللباس باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ٥٨٨٦ وفي الحدود باب نفي أهل المعاصي والمخنثين ٦٨٣٤ حم ٢٢٥/١ و٢٣٧ د الأدب باب في حكم المخنثين ٤٩٣٠ عب ٢٠٤٣٣ و٢٠٤٣٤ ومن طريقه أحمد ٣٦٥/١ ت الأدب باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء ٢٧٨٦ هق ٢٢٤/٨ طيالسي ٢٦٧٩ حم ٣٣٩/١ د اللباس باب في لباس النساء ٤٠٩٧ ج هـ النكاح باب في المخنثين ١٩٠٤ ع ٣٢٣/٤ رقم ٢٤٣٤ وفي الباب عن وائلة مثل حديث ابن عباس عند الطبراني وتمام في فوائده

### بَاب فِي أَنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ

٢٦٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ قَالَ جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخِدِي مُنْكَشَفَةً فَقَالَ حَمْرٌ عَلَيْكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ .

- إسناده صحيح . وعلقه البخاري في الصلاة باب الصلاة بغير رداء وقال ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الفخذ عورة . ثم قال : حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج



من اختلافهم . (تخ ٢٤٩/٢ ترجمة رقم ٢٣٥٤ حم ٤٧٨/٣ طيالسي ١١٧٦ مشكل ٤٧٥/١ و ٢٨٥/٢ بنفس الإسناد وزاد فيه عن أبيه عن جرهد د الحمام باب النهي عن التعري ٤٠١٤ ط ٣٠٤/٢ رقم ٢١٤٣ والتعليق ٢٠٩/٢ هق ٢٢٨/٢ عب ١٩٨٠٨ حم ٤٧٨/٣ و ٤٧٩ ت في الدب باب ما جاء أن الفخذ عورة رقم ٢٧٩٨ وقال : حسن والحميدي ٨٥٨ قط ٢٢٤/١ وشرح المعاني ٤٧٥/١ والمشكل ٢٨٦/٢ ط ٣٠٤/٢ رقم ٢١٣٨ - ٢١٤٢ و صححه ابن حبان ١٧١٠ ش ١١٨/٩ ك ١٨٠/٤

### بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ دُخُولِ الْمَرْأَةِ الْحَمَامَ

٢٦٨٥ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمَصَ يَسْتَفْتِينَهَا فَقَالَتْ لَعَلَّكُمْ مِنَ النَّسْوَةِ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ قُلْنَ نَعَمْ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ .  
- إسناده منقطع والحديث صحيح بالإسناد التالي . حم ٤١/٦ وإسناده منقطع وأخرجه أبو داود في الحمامات رقم ٤٠١٠

٢٦٨٦ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثَ .

- إسناده صحيح . حم ١٧٣/٦ عب ٢٩٤/١ رقم ١١٣٢ ومن طريقه أحمد ١٧٣/٦ و ١٩٨ ك ٢٨٨/٤ د الطيالسي ١٥١٨ ومن طريقه الترمذي في الأدب باب ما جاء في دخول الحمام ٢٨٠٣ جه في الأدب باب دخول الحمام ٣٧٥٠ خط ٥٨/٣ وأخرجه أبو داود في الحمامات رقم ٤٠١٠ ك تابعه عن عائشة عطاء بن أبي رباح أخرجه (حم ٢٦٧/٦ حلية ٣٢٥/٣ ومن طريقه ابن الجوزي في العلل ٣٤٢/١ رقم ٥٦١ وأبو مسلم الخولاني أخرجه أبو يعلى ٣٥٢/٧ رقم ٤٣٩٠ وفي إسناده رجل لا يعرف .

### بَاب لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ

٢٦٨٧ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ يَعْني أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا .  
- إسناده صحيح . ش ٣٩٦/٨ رقم ٥٦٢٨ من طريق سالم عن ابن عمر خ الجمعة باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ٩١١ والاستئذان باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ٦٢٦٩ د الأدب ٤٨٢٨ ت الأدب ٢٧٤٩ و ٢٧٥٠ مسلم في السلام باب تحريم إقامة الرجل من موضعه ٢١٧٧ حم ١٧/٢ و ٢٢ و ١٢٦ و ١٤٩ و ٢١٥ و ١٨٢

### بَاب إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ أَوْ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .  
- إسناده صحيح . (حم ٢٦٣/٢ حب ٥٨٨ عب ٢٣/١١ رقم ١٩٧٩٢ ومن طريقه أحمد ٢٨٣/٢ و ٣٤٢ و ٣٨٩ ومسلم في كتاب السلام باب إذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به ٢١٧٩ د الأدب باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع فهو أحق به ٤٨٥٣ جه الأدب باب من قام من مجلس فرجع فهو أحق به ٢٧١٧ هق ٢٣٣/٣ جميعهم من طرق عن سهيل به .

### بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الطُّرُقَاتِ

٢٦٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِنَاسٍ جُلُوسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ لَا بَدَّ فَاعْلَمِينَ فَاهْدُوا السَّبِيلَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ . قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو إِسْحَقَ مِنَ الْبَرَاءِ .

- إسناده منقطع ولكن الحديث صحيح . وفي المطبوعة (إن كنتم فاعلمين) بدون [لا بد] وخالف الحجاج بن منهال أحد الحفاظ الثقات فقد رواه عن شعبة قال : حدثني أبو إسحاق قال : سمعت البراء (الحديث) وقال الطحاوي في المشكل ٥٩/١ وهذا اختلاف شديد على شعبة لأن حجاجا يذكر فيه سماع أبي إسحاق من البراء وأبو الوليد ينفي ذلك والله أعلم بالصواب فيه . ش ٨٠/٩ رقم ٦٦٠٠ حم ٢٨٢/٤ و ٢٩١ و ٢٩٣ و ٣٠١ طيبالسي ٧١١ ومن طريقه الترمذي في الاستئذان باب المجلس على الطريق ٢٧٢٦ وصححه ابن حبان ٥٩٧

#### بَاب فِي وَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى

٢٦٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى . - إسناده صحيح . أخرجه البخاري في الصلاة باب الاستلقاء في المسجد ٤٧٥ وفي الأدب باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى ٥٩٦٩ وفي الاستئذان باب الاستلقاء ٦٤٨٧ ومسلم في اللباس باب إباحة الاستلقاء رقم ٢١٠٠ د الأدب ٤٨٦٦ ت الأدب ٢٧٦٥ ن المساجد ٧٢١ حم ٣٩/٤ و ٤٠ والموطأ في قصر الصلاة ٤١٧

#### بَاب لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا

٢٦٩١ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرِئُهُ . - إسناده صحيح . أخرجه البخاري في الاستئذان باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة .. رقم ٦٢٩٠ ومسلم في السلام ٢١٨٤ د الأدب ٤٨٥١ ت الأدب ٢٨٢٥ حم ٣٧٥/١ و ٤٢٥ و ٤٣٠ و ٤٤٠ و ٤٦٠

#### بَاب فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ رُفَيْعِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لَمَّا كَانَ بِأَخْرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ الْآنَ كَلَامًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا خَلَا فَقَالَ هَذَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ .

- إسناده حسن . حجاج بن دينار : ليس بالقوي . (حم ٤٢٠/٤ و ٤٢٥ د الأدب باب في كفارة المجلس ٤٨٥٩ ك ٥٣٧/١ ش ٢٥٦/١٠ رقم ٩٣٧٤ ع ٤٢١/١٣ رقم ٧٤٢٦ طب في الدعاء ١٦٥٩/٣ رقم ١٩١٧ من طريق ابن أبي شيبة وخالف الربيع بن أنس أبا هاشم عن أبي العالية فقال عنه عن رافع بن خديج أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة طب ٣٤٢/٤ وفي الدعاء ١٦٦٠/٣ رقم ١٩١٨ وفي الصغير ٢٢٢/١ ورواه ابن أبي شيبة من طريق منصور بغسناده إلى أبي العالية مرسلًا ٢٥٦/١٠ رقم ٩٣٧٦ وقال أبو زرعة وأبو حاتم في العلل ١٦٩/٢ و ١٨٨ أن حديث منصور أشبه لأن الثوري أحفظهم .

#### بَاب إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ مَا يَقُولُ

٢٦٩٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَاطِسُ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيَقُولُ الَّذِي يُشَمِّتُهُ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَيَبْرُدُ عَلَيْهِ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ .

- إسناده ضعيف محمد بن أبي ليلى : سيء الحفظ . النسائي في عمل اليوم ٢١٣ وابن عدي ٢١٩٥/٦ ك ٢٦٦/٤  
ولم يصححه . أخرجه أحمد ٤١٩/٥ و ٤٢٢ و طيالسي ٥٩١ ومن طريقه ت في الأدب باب تشميت العطس رقم  
٢٧٤١ وابن السني ٢٥٥ طب ١٩٢/٤ رقم ٤٠٠٩ وفي الدعاء ١٦٨٥/٣ رقم ١٩٧٨ من طرق عن شعبة به . وقد  
رواه يحيى بن سعيد من طريق شعبة ولكن من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنها أخرجه الترمذي ٢٧٤١ في  
الأدب باب تشميت العطس رقم ٢٧٤١ وقال : كان يضطرب به ابن أبي ليلى وهو ليس بالقوي ، ولكنه أحد الفقهاء  
. وأخرجه طب في الدعاء ١٦٨٤/٣ رقم ١٩٧٧ ك ٢٦٦/٤ وتابع يحيى علي بن مسهر أخرجه (ش ٥٠١/٨) رقم  
٦٠٤٨ ومن طريقه ابن ماجه في الأدب باب تشميت العطس رقم ٣٧١٥ والطبراني في الدعاء ١٦٨٤/٣ رقم ١٩٧٧  
وأبو عوانة عند النسائي في عمل اليوم ٢١٢ وقد رواه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الحرث العور أخرجه ش  
٥٠٢/٢ رقم ٦٠٥٣ والطبراني في الدعاء ١٦٨٣/٣ رقم ١٩٧٦ من طريق الحجاج عن أبي غسحاق عن الحارث به  
وفيه الحجاج مدلس وأبو إسحاق اختلط والحارث ضعف فهل يكون شاهدا لحديث علي رضي الله عنه . والله أعلم .

#### بَاب إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهُ لَا يُشَمِّتُهُ

٢٦٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتْ أَوْ سَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الْآخَرَ  
فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهِ وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ .  
- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سُلَيْمَانُ هُوَ التَّيْمِيُّ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في الأدب باب الحمد للعاطس ٦٢٢١ وفي باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد  
الله ٦٢٢٥ ومسلم في الزهد باب تشميت العاطس رقم ٢٩٩١ د الأدب ٥٠٣٩ ت الأدب ٢٧٤٢ جه الأدب  
٣٧١٣ حم ١٠٠/٣ و ١١٧ و ١٧٦ حم ٤١٢/٤ خد ٩٤١ ش ٦٨٣/٨ ك ٢٦٥/٤ مشكل ٢٢٢/١ والطيالسي  
رقم ٢٠٦٥ من طريق شعبة عن التيمي به

#### بَاب كَمْ يُشَمِّتُ الْعَاطِسُ

٢٦٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ هُوَ ابْنُ عَمَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِبَاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ عَطَسَ  
رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ الرَّجُلُ مَرْكُومٌ .  
- إسناده صحيح . خد ٩٣٨ حب ٦٠٣ من طريق أبي الوليد . وأخرجه (حم ٤٦٤ و ٥٠) ومسلم في الزهد ٢٩٩٣  
ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٣٣٤٥ د الأدب رقم ٥٠٣٧ ت الأدب ٢٧٤٣ النسائي في عمل اليوم ٢٢٣ خد  
٩٣٥ من طرق عن عكرمة به .

#### بَاب فِي التَّهْنِي عَنِ التَّصَاوِيرِ

٢٦٩٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ لَنَا نَوْبٌ  
فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَجَعَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَهَنَانِي أَوْ قَالَتْ فَكْرَهُهُ قَالَتْ فَجَعَلْتُهُ  
وَسَائِدٌ .

- إسناده صحيح . البخاري في المظالم باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر ٢٤٧٩ وفي اللباس باب ما وطيء من التصاوير ٥٩٥٤ ومسلم في اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٢١٠٧ البخاري في الأدب باب قوله تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ..) ٦١٠٩ ت صفة القيامة ٢٤٦٨ ن القبلة ٧٦١ والزينة ٥٣٥٢-٥٣٥٧ جه اللباس ٢٦٥٣ حم ١٠٣/٦ و ١١٦ و ١٧٢ و ٢٤٧ و ٢٨١ والموطأ الجامع باب ما جاء في الصور والتماثيل ١٧٨٦ (الموطأ لأبي مصعب ٢٠٣٥ وأحمد ١٩٨/٤٣ رقم ٢٦٠٩٠ و البخاري في البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ٢١٠٥ وفي النكاح باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ٥١٨١ واللباس باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة ٥٩٦١ ومسلم في اللباس والزينة باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ٢١٠٧ من طريق مالك به)

### بَاب لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ

٢٦٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْجٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَكَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا جُنُبٌ .

- إسناده حسن لشواهده بدون (ولا جنب) . اختلف في سماع عبد الله بن نجح من علي انكره الدارقطني وقال بسماعه أحمد والبخاري وفي المطبوعة (إن الملائكة لا تدخل) د الطهارة باب في الجنب يؤخر الغسل ٢٢٧ د اللباس باب في الصور ٤١٥٢ م الطهارة ٢٦١ جه اللباس ٣٦٥٠ حم ٧٧/١ و ٨٣ و ١٠٤ و ١٠٨ و ١٣٩ و ١٤٦ و ١٤٨ و ١٥٠ ش ٤١٠/٥ ع ٢٦٦/١ رقم ٣١٣ و ٤٦١/١ رقم ٦٢٦ هـ ٢٠١/١ ح ١٢٠٥ ك ١٧١/١ معاني ٢٨٢/٤ ن في الغسل باب في الجنب إذا لم يتوضأ ٢٦١ الصلاة ١٢١١ وفي الصيد باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ٤٢٨١ جه في الأدب باب الاستئذان ٣٧٠٨ ابن خزيمة ٩٠٤ والبحر الزخار للبخاري ٩٩/٣ رقم ٨٨١ قط في العلل ٢٥٨/٣

(يتقوى) لانفراد نجح به ضعفه الألباني في المشكاة ١٤٤/١ وقال صاحب ذخيرة العقبى : زيادة (ولا جنب) زيادة ضعيفة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الاغتسال له شاهد عن أبي هريرة عند أحمد ٣٢٠/٢ (أن الملائكة لا تحضر ..) وإسناده ضعيف ، وعن عمار عند أبي داود رجاله ثقات إلا أنه منقطع فالحاصل أنه لا يعتضد بهما وأخرجه الدارمي في الاستئذان باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير رقم ٢٦٩٧ وقد ورد عند النسائي عن ميمونة وعن أبي طلحة ما يقويه .

### بَاب فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمُسْلِمُ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ .

- إسناده صحيح . رواه الطيالسي ٦١٥ وفيه (عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد) وليس فيه (أخبرني قال سمعت) ولعلها زائدة أو خطأ من النسخ . أخرجه البخاري في الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية رقم ٥٥ وفي المغازي رقم ٤٠٠٦ وفي النفقات باب فضل النفقة على الأهل ٥٣٥١ ومسلم في الزكاة باب فضل الصدقة والنفقة على القربين ١٠٠٢ ت في البر والصلة ١٩٦٥ ن الزكاة ٢٥٤٥ فتح الباري ١٠/٦٢٤

### بَاب فِي الدَّائِبَةِ يَرْكَبُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةٌ

٢٦٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُورِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ تُلَقِّي بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ قَالَ وَأَرَاهُ قَالَ الْحَسَنُ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْحَسَنُ وَرَأَاهُ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ عَلَى الدَّابَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
- إسناده صحيح . رواه مسلم في الفضائل باب فضائل عبد الله بن جعفر رقم ٢٤٢٨ وأحمد ٢٠٣/١ د الجهاد باب في ركوب ثلاثة على دابة ٢٥٦٦ ن الحج في الكبرى ٤٧٧/٢ باب التلقي رقم ٤٢٤٦ جه الأدب باب ركوب ثلاثة على دابة ٣٧٧٣

#### بَاب فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٢٧٠٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ قَالَ أَتَيْتَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ فِي بَيْتِهِ فَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنَ لِلصَّلَاةِ وَقُلْنَا لَقَيْسٍ فَمُ فَصَلَّ لَنَا فَقَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَصْلِي بِقَوْمٍ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِأَمِيرٍ فَقَالَ رَجُلٌ لَيْسَ بِدُونِهِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ الْعَسِيلِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ وَصَدْرِ فِرَاشِهِ وَأَنْ يَوْمَ فِي رَحْلِهِ قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عِنْدَ ذَلِكَ يَا فُلَانُ لِمَؤُولَى لَهُ فَمُ فَصَلَّ لَهُمْ .

- إسناده ضعيف إسحاق بن يحيى : ضعيف . أخرجه البزار في مسنده ٢٣١/١ رقم ٤٧٠ والدليمي في الفردوس ٢٨٥/٢ رقم ٣٣١٧ والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٣ قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٥/٢ رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وفيه إسحاق بن يحيى ضعفه أحمد وابن معين والبخاري ووثقه يعقوب بن شيبه وابن حبان . وله شاهد من حديث بريدة مرفوعا أخرجه أبو داود في الجهاد باب رب الدابة احق بصدرها رقم ٢٢٠٨ والترمذي في الأدب باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته رقم ٢٦٩٧ وأحمد ٢١٩١٤ جميعهم من طريق حسين بن واقد (صدوق له أوهام) وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه ابن أبي شيبه مرسلًا قال ابن بطال : كأن البخاري لم يرتض إسناده - أي حديث بريدة- وله شاهد من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني وفيه زيادة الاستثناء وأخرجه أحمد من حديث قيس بن سعد بدون هذه الزيادة وفي الباب احاديث مرفوعة وموقوفة بمعناه .

#### بَاب مَا جَاءَ أَنَّ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا

٢٧٠١ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ وَقَدْ صَحِبَ أَبُوهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللَّهَ وَلَا تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ .

- إسناده حسن . أخرجه الحاكم ٤٤٤/١ من طريق الدارمي وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . عب ١٥٨/٥ رقم ٩٢٣٩ مرسلًا عن محمد بن علي بن الحسين ١٦٨/٥ رقم ٩٢٦٥ عن سمع طاوسا به مرسلًا . أخرجه (حم ٤٩٤/٣ ش ٣٩١/١٠ رقم ٩٧٧٢ وابن خزيمة ٢٥٤٦ حب ١٧٠٣ و ٢٦٩٤ طب ٢٩٩٣ . حم ٢٢١/٤ وابن سعد في الطبقات ٢٩٧/٤ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٣٠٣/٤ رقم ٢٣٢٨ طب ٣٣٤/٢٢ رقم ٨٣٧ و ٨٣٨ هق ٢٥٢/٥ وابن عبد البر في التمهيد ٣٠٢/٥ جميعهم من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخزاعي به صححه ابن خزيمة ٧٣/٤ رقم ٢٣٧٧ و ١٤٢/٤ رقم ٢٥٤٣ وصححه الحاكم ٤٤٤/١ ووافقه الذهبي وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٩٠٠/٥ عن عمر وفي إسناده عنبة بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث . . ابن خزيمة في صحيحه ٢٥٤٧ والحاكم ٤٤٤/١ من حديث أبي هريرة وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وأخرجه الحاكم ٤٤٤/١ عن معاذ بن أنس عن أبيه وصححه ووافقه الذهبي .

### بَاب فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُتَّخَذَ الدَّوَابُّ كَرَّاسِيٍّ

٢٧٠٢ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَّاسِيٍّ .

- إسناده حسن . أخرجه الحاكم ٤٤٤/١ من طريق إبراهيم بن الحسين قال ثنا شبابة بن سوار به . ومن طريقه البيهقي ٢٥٥/٥ وأخرجه أحمد ٤٣٩/٣ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٤/٤ و ٢٣٤/٤ و ١٩٣/٢٠ رقم ٤٣١ و ٤٣٢ و ٥٦١٩ ك ٤٤٤/١ و ١٠٠/٢

٢٧٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ شَبَابَةَ فِي شَيْءٍ .

- إسناده حسن . أي عبد الله بن صالح خالف شبابة في شيء .

### بَاب السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

٢٧٠٤ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعْجَلْ الرَّجْعَةَ إِلَى أَهْلِهِ .

- إسناده صحيح . الموطأ للإمام مالك من طريق يحيى بن يعقوب رقم ١٨١٨ ( الموطأ لمحمد ٩٧٧ ولأبي مصعب ٢٦٠٣ والبخاري في العمرة باب السفر قطعة من العذاب ١٨٠٤ و باب السرعة في السير ٣٠٠١ والأطعمة باب ذكر الطعام رقم ٥٤٢٩ ومسلم في الإمارة باب السفر قطعة من العذاب ١٩٢٧ من طريق مالك به ) (جه المناسك باب الخروج إلى الحج ٢٨٨٢ حم ٦٩٢٧ مي الاستئذان باب السفر قطعة من العذاب ٢٦٧٧)

تنوير ٧٠٤/١ عن سمي قال بن عبد البر هذا حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه وانفرد به سمي أيضا فلا يحفظ عن غيره

(السفر قطعة من العذاب) لما فيه من المشاق والاعتاب وعدم المعتاد من النوم والطعام والشراب ومفارقة الاحباب (نهمته) قال في النهاية النهمة بلوغ الهمة في الشيء

### بَاب مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي كَعْبٍ أَبُو الْحَسَنِ الْعَبْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَيْسِرَةَ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ فَقَالَ لَهُ مَتَى قَالَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَأَتَاهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ لَهُ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي كَنْفِهِ رُؤُوسُ اللَّهِ التَّقْوَى وَغَفَرَ لَكَ ذُنُوبَكَ وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَخَّيْتَ أَوْ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ شَكَّ سَعِيدٌ فِي إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ .

- إسناده ضعيف سعيد بن أبي كعب : سكتنا عنه البخاري وابن أبي حاتم وموسى بن ميسرة : مستور . وفي المطبوعة

(سعيد بن أبي كعب ثنا أبو الحسن العبدى ) والصواب ما ذكر . وقال حسين أسد إسناده جيد ؟ وذكره الحافظ

الزيدي في شرح الإحياء ٤٠٢/٦ وساقه بإسناده إلى الدارمي بلفظ ( ووجهك للخير حيثما توجهت - أو أين

توجهت - شك سعيد في إحدى الكلمتين) وهي كذلك في فتح المنان ٤٨٨/٩ ت الدعوات في الدعوات ٣٤٤٤ ك

٩٧/٢ سني ٥٠٣ الطبراني في الدعاء ١١٧٩/٢ رقم ٨١٧ المحاملي في الدعاء ص ٩٥ رقم ١٠ ع ١٥٧/٥ هق

### بَاب فِي الدُّعَاءِ إِذَا سَافَرَ وَإِذَا قَدِمَ

٢٧٠٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ هُوَ الْأَحْوَلُ قَالَ وَتَبَتَّنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بِعَدِ الْكُورِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ .

- إسناده صحيح وفي المطبوعة (يزيد بن هارون حدثني شعبة) بدون ذكر تبتي . حم ٨٢/٥ عب ١٥٤/٥ رقم ٩٢٣١ ومن طريقه حم ٨٢/٥ طب في الدعاء ١١٧٧/٢ رقم ٨١٣ مسلم في الحج باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ١٣٤٣ ش ٣٥٩/١٠ ت الدعوات باب ما يقول إذا خرج مسافرا ٣٤٣٩ وقال : حسن صحيح . النسائي في عمل اليوم واللييلة رقم ٤٩٩ ومن طريقه ابن السني ٤٩٢ جه الدعاء باب ما يدعو به إذا سافر ٣٨٨٨

٢٧٠٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا وَيَقُولُ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ وَاطْوِ لَنَا بُعْدَ الْأَرْضِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُقْنَا فِي أَهْلِنَا بِخَيْرٍ .

- إسناده صحيح . وسيأتي مختصرا برقم ٢٦٨٩ (د الجهاد ٢٥٩٩ ت الدعوات باب ما يقول إذا ركب الناقة ٣٤٤٧ وقال : حسن غريب . مسلم في الحج باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره و الاستئذان ١٣٤٢ عب وصرح فيه أبو الزبير بالتحديث ١٥٥/٥ رقم ٩٢٣٢ ومن طريقه حم ١٤٤/٢ و ١٥٠ الطبراني في الدعاء ١١٧٦/٢ رقم ٨١٠ حب ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦ النسائي في عمل اليوم ٥٤٨ )

### بَاب مَا يَقُولُ عِنْدَ الصُّعُودِ وَالْهَبُوطِ

٢٧٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في الجهاد باب التسبيح إذا هبط واديا ٢٩٩٣ وفي باب التكبير إذا علا شرفا ٢٩٩٤ وأحمد ٣٣٣/٣ والنسائي في عمل اليوم ٥٤٢ والطبراني في الدعاء ٨٥١ وابن خزيمة ٢٥٦٢ والمحامي في الدعاء ٤٤٣ و ٤٤٤

### بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَرَسِ

٢٧٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَيْرُ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ .

- إسناده صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف لجهالة حال أبي الجراح مولى أم حبيبة . وفي المطبوعة (عن نافع عن أبي الجراح) والصواب ما ذكر . أخرجه أحمد ٣٢٧/٦ و ٤٢٦ د في الجهاد باب في تعليق الأجراس ٢٥٥٤ ع ٤٥/١٣ رقم ٧١٢٥ طب ٢٣ / الأرقام ٤٧٥ و ٤٧٦ و صححه ابن حبان ٤٧٠٥ . وله شاهد عن أبي هريرة أخرجه مسلم رقم

٢١١٣

٢٧١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ .

- إسناده صحيح . (حم ٢٦٣/٢ و ٣١١ و ٣٢٧ و ٣٤٣ و ٣٩٢ و ٤٤٤ و مسلم في اللباس والزينة باب كراهة الكلب والجرس في السفر ٢١١٣ د الجهاد باب في تعليق الأجراس ٢٥٥٥ ت الجهاد باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل ١٧٠٣ هـ ٢٥٤/٥ والبغوي في شرح السنة ٢٦٧٨ )

#### بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ لَعْنِ الدَّوَابِّ

٢٧١١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا قُلَانَهُ لَعْنَتْ رَاِحَلَتَهَا فَقَالَ ضَعُوعًا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ قَالَ فَوَضَعُوا عَنْهَا قَالَ عِمْرَانُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً .

- إسناده صحيح . (حم ٤٢٩/٤ و ٤٣١ مسلم في البر والصلة باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ٢٥٩٥ د الجهاد باب النهي عن لعن البهيمة ٢٥٦١ ن السير من الكبرى ٢٥٢/٥ رقم ٨٨١٦ باب لعن الإبل حب ٥٧٤٠ و ٥٧٤١ هـ ٢٥٤/٥ )

#### بَاب لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أُخُوها أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا .

- إسناده صحيح . (حم ٥٤/٣ ش ٤/٤ ومن طريقه مسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم ١٣٤٠ د الحج باب في المرأة تحج بغير محرم ١٧٢٦ ت الرضاع باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ١١٦٩ جه المناسك باب المرأة تحج بغير ولي ٢٧١٨ و ٢٧١٩ هـ ١٣٨/٣ شرح السنة ١٨٥٠ )

#### بَابُ إِنَّ الْوَاحِدَ فِي السَّفَرِ شَيْطَانٌ

٢٧١٣ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ لَمْ يَسِرْ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَدًا .

- إسناده صحيح . (حم ٣٣/٢ و ٢٤ و ٦٠ و ٨٦ و ١٢٠ ش ٣٨/٩ و ٥٢١/١٢ خ الجهاد باب السير وحده ٢٩٩٨ ت الجهاد باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ١٦٧٣ ن في السير من الكبرى باب النهي عن سير الراكب وحده ٢٦٦/٥ رقم ٨٨٥١ جه الأدب باب كراهية الوحدة ٣٧٦٨ وابن خزيمة ٢٥٦٩ حب ٢٧٠٤ ك ١٠١/٢ هـ ٢٥٧/٥ وتابع عاصم أخوه عمر بن محمد أخرجه أحمد ١١٢/٢ نسك ٢٦٦/٥ رقم ٨٨٥٠ )

#### بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

٢٧١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَقَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ .

- إسناده حسن من أجل ابن عجلان والحديث صحيح أخرجه مسلم في الذكر . (مسلم في الذكر والدعاء باب في التعوذ من سوء القضاء ٢٧٠٨ ت الدعوات باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلا ٣٤٣٧ ن عمل اليوم ٥٦٠ ومن طريقه السنن ٥٢٨ والطبراني في الدعاء ٨٣٢ حم ٣٧٧/٦ و ٤٠٩ ش ٢٨٧/١٠ جه الطب باب الفزع والأرق وما



يتعود منه ٣٥٤٧ عب ١٦٦/٥ رقم ٩٢٦١ والموطأ لمالك من طريق يحيى بن يحيى رقم ١٨١٣ باب ما يؤمر من الكلام في السفر .

#### باب في الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

٢٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ أَوْ يُودَّعَ الْمَنْزِلَ بِرُكْعَتَيْنِ .  
- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ضَعِيفٌ .

- إسناده ضعيف لضعف عثمان . وهو حديث ثلاثي . وله شاهد عند البيهقي في الشعب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : رواه البزار ولولا شك بكر بن عمرو لكان على شرط الصحيح ، وهو حديث حسن . وعثمان بن محمد صالح في الشواهد والاعتبار والفضائل . البزار ٣٥٧/١ رقم ٧٤٧ ومجمع البحرين ٣١٩/٢ رقم ١١٣١ ونسبه للأوسط ع ٢٨٨/٧ رقم ٤٣١٥ و٤٣١٦ والمطالب العالية ١٥٣/٢ رقم ١٩١٠ و١٩١١ ونسبه لابن أبي شيبة وقال البوصيري : رجاله ثقات .

#### باب مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنَ السَّفَرِ

٢٧١٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ قَالَ آيُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ .

- إسناده صحيح . وقد مرّ مطولا برقم ٢٦٨٠ .

#### باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٧١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْبَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ .

- إسناده صحيح . ( خ الوضوء ٢٤٧ والدعوات باب ما يقول إذا نام ٦٣١٣ و٦٣١٥ وفي التوحيد ٧٤٨٨ ومسلم في الذكر باب ما يقول عند النوم ٢٧١٠ د الأدب ٥٠٤٦ - ٥٠٤٨ ت الدعوات ٣٥٧٤ جه الدعاء ٣٨٧٦ حم ٢٨٥/٤ و٢٩٠ و٢٩٢ )

٢٧١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ فِيهِ وَلْيُثَلِّلْ اللَّهُمَّ بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَأَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ .

- إسناده صحيح . ( أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ٢٧١٤ والبخاري في التوحيد باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها ٧٣٩٣ ) د الأدب ٥٠٥٠ ت الدعوات جه الدعاء ٣٨٧٤ حم ٢٤٦/٢ و٢٨٣ و٢٩٥

### بَاب فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٧١٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَضَعَ قَدَمَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ فَاطِمَةَ فَعَلَّمَنَا مَا نَقُولُ إِذَا أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً قَالَ عَلِيُّ فَمَا تَرَكْتُمَهَا بَعْدَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ .

- إسناده صحيح . أخرجه (خ في فرض الخمس باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣١١٣ وفي فضائل الصحابة باب مناقب علي بن أبي طالب ٣٧٠٥ وفي النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها ٥٣٦١ وباب خدام المرأة ٥٣٦٢ وفي الدعوات باب التكبير والتسبيح عند النوم ٦٣١٨ ومسلم في الذكر والدعاء باب التسبيح اول النهار وعند النوم ٢٧٢٧ د الأدب ٥٠٦٢-٥٠٦٤ ت الدعوات ٣٤٠٨ و٣٤٠٩ حم ٩٥/١ و ١٢٣ و ١٣٦ و ١٤٦)

### بَاب مَا يَقُولُ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ

٢٧٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ خَدِيفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ التُّشُورُ .

- إسناده صحيح . خ الدعوات باب ما يقول إذا نام ٦٣١٢ وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد ٦٣١٤ وباب ما يقول إذا أصبح ٦٣٢٤ وفي التوحيد باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها ٧٣٩٤ خد ١٢٠٥ ش ٧١/١ و ٢٤٧/١٠ حم ٣٨٥/٥ و ٣٩٧ و ٣٩٩ د الأدب ٥٠٤٩ ت الدعوات باب ما يدعو به عند النوم ٣٤١٧ وفي الشمائل ٢٥٣ والنسائي في عمل اليوم ٧٤٧-٧٥٠ و ٨٥٦ و ٨٥٧ و ٨٦٠ من طرق ..

٢٧٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ الْعَنْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي أَوْ قَالَ ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبْ لَهُ فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ .

- إسناده صحيح . أخرجه (خ في التهجد باب فضل من تعار من الليل فصلى ١١٥٤ حم ٣١٣/٥ ت الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل ٣٤١٤ والنسائي في عمل اليوم ٨٦١ وابن السني ٧٤٩ وصححه ابن حبان ٢٥٩٦ والبعوي في شرح السنة ٩٥٣ والبيهقي ٥/٣)

### بَاب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٢٧٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا .

- إسناده صحيح . أخرجه (حم ٤٠٧/٣ والنسائي في عمل اليوم برقم ١ وابن السني برقم ٢٦ من طريق يحيى بن سعيد عن سفیان به ) . وخالفهما شعبة عن سلمة فقال عنه عن زر عن ابن عبد الرحم بن ابزي عن أبيه به أخرجه (حم

٤٠٦/٣ و ٤٠٧ والنسائي في عمل اليوم برقم ٣ والبيهقي في الدعوات الكبير له ٢٧ وهكذا رواه ابن بشار عن سفيان أخرجه النسائي في عمل اليوم برقم ٢ فإن كان محفوظا فلسمة فيه شيخان )

٢٧٢٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ قَالَ قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ .

- إسناده صحيح . (حم ٩/١ و ١٠ و ٢٩٧/٢ ش ٢٣٧/١٠ طيبالسي رقم ٩ خد ١٢٠٢ و ١٢٠٣ د في الأدب باب ما يقول إذا أصبح ٥٠٦٧ ت الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ٣٣٩٢ نسك ٤/١٠ رقم ٧٦٩١ وفي اليوم والليلة ١١ و ٧٩٥ وأحمد بن منيع في مسنده ومن طريقه الحافظ في نتائج الأفكار ٣٤٣/٢ ع ٧٨/١ رقم ٧٧ وصحح حب ٩٦٢ ك ٥١٣/١ وقال هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي .)

#### بَاب مَا يَقُولُ إِذَا لَيْسَ ثَوْبًا

٢٧٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَيْسَ ثَوْبًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

- إسناده حسن أبو مرحوم قال ابن عدي : ارجو أن لا بأس به وفي المطبوعة (عبد الله بن سعيد يعني ابن يزيد) (حم ٤٣٩/٣ د اللباس ٤٠٢٣ ت الدعوات باب ما يقول إذا فرغ من الطعام مختصرا ٣٤٥٨ تخ ٣٦٠/٧ طب ١٨١/٢٠ رقم ٣٨٩ وفي الدعاء ٣٩٦ وابن السني مفرقا ٢٧١ و ٤٦٧ والبيهقي في الآداب ٧٧٨ ك ٥٠٧/١ و ١٩٢/٤ وصححه وتعقبه الذهبي بأن ابا مرحوم ضعيف ؟ قال الحافظ في التقريب : صدوق .

#### بَاب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ

٢٧٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ .

- إسناده صحيح . وقد تقدم في الصلاة باب القول عند دخول المسجد برقم ١٣٩٠ ( د الصلاة ٤٦٥ ن المساجد ٧٢٩ جه المساجد ٧٧٢ حم ٤٩٧/٣ و ٤٢٥ و مسلم في صلاة المسافرين ٧١٣ )

#### بَاب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٢٧٢٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ قَالَ قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقَيْتُ بِهَا أَحِيَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ .

- قَالَ قَدِمْتُ خُرَاسَانَ فَلَقَيْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ إِنِّي أَتَيْتُكَ بِهَدِيَّةٍ فَحَدَّثْتُهُ فَكَانَ يَرْكَبُ فِي مَوْكِبِهِ فَيَأْتِي السُّوقَ فَيَقُومُ فَيَقُولُهَا ثُمَّ يَرْجِعُ .

- إسناده ضعيف . أزهر بن سنان : ضعيف . وقد توابع . ت الدعوات باب ما يقول إذا دخل السوق ٣٤٢٨ وقال : حديث غريب . حلية ٣٥٥/٢ ك ٥٣٨/١ الطبراني في الدعاء ١١٦٧/٢ رقم ٧٩٢ (ورواه أحمد ٤٧/١ والطيالسي رقم ١٢ ت ٣٤٢٩ جه التجارات باب الأسواق ودخولها ٢٢٣٥ وابن السني ١٨٢ والطبراني في الدعاء ١١٦٥/٢ رقم ٧٨٩ و٧٩١ من طريق عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ضعيف لكن يكتب حديثه في الاعتبار والشواهد ) ورواه الطبراني في الدعاء رقم ٧٩٣ عن المهاجر بن حبيب عن سالم قال أبو حاتم لا بأس به ورواه الحاكم ٥٣٨/١ عن رجل بصري عن سالم قال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٣٢٢/١ مهاجر بن حبيب لا بأس به والحاكم ٥٣٩/١ وصححه وتعقبه الذهبي بأن مسروق بن المرزبان ليس بحجة وتابعه عمران بن مسلم وقال الذهبي عمران قال البخاري عنه منكر الحديث )

### بَاب تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي

٢٧٢٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي .

- إسناده صحيح . ( خ في العلم باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ١١٠ وفي المناقب باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم ٣٥٣٩ وفي الدب قول النبي صلى الله عليه وسلم سمووا باسمي ولا تكنوا بكنتي ٦١٨٨ ومسلم في الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم ٢١٣٤ باب من سمى باسم الأنبياء ٦١٩٧ د الأدب ٤٩٦٥ جه الأدب ٣٧٢٥ حم ٢٤٨/٢ و ٢٦٠ و ٤٧٨ و ٤٩١ )

### بَاب فِي حُسْنِ الْأَسْمَاءِ

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكْرِيَّا الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ .

- إسناده منقطع . عبد الله بن أبي زكريا أرسل عن أبي الدرداء . وصححه صاحب فتح المنان ٥٢١/٩ (حم ١٩٤/٥ د الأدب باب في تغيير السماء ٤٩٤٨ وشرح السنة ٣٣٦٠ والحلية ١٥٢/٥ هق ٣٠٦/٩ وصححه ابن حبان ٥٨١٨

### بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٧٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ .

- إسناده صحيح وقال العمري في فتح المنان ٩ / (محمد بن كثير عن عبد الله بن عمر) وعبد الله ضعيف ولكن رواه الترمذي من طريق عبد الله بن عثمان عن نافع فتوابع (حم ٢٤/٢ و ١٢٨ مسلم في الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم ٢١٣٢ ت الأدب باب ما جاء ما يستحب من الأسماء ٢٨٣٤ جه في الأدب باب ما يستحب من الأسماء ٣٧٢٨ طب ٣٧٠/١٢ رقم ١٣٣٧٤ هق ٣٠٦/٩ د الأدب باب في تغيير الأسماء ٤٩٤٩ تابعهما عبد الله بن عثمان عن نافع عند الترمذي ٢٨٣٣ وقال : حسن غريب .

### بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٧٣٠ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ الرَّكِينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُسَمَّى أَرْقَاءَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ أْفْلَحُ وَنَافِعٌ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ .

- إسناده صحيح . مسلم في الآداب ٢١٣٩ د الأدب باب تغيير الاسم القبيح ٤٩٥٨ ت الأدب باب ما يكره من الأسماء ٢٨٣٦ جه الأدب باب ما يكره من الأسماء ٣٧٣٠ حم ١٠ و ٧ / ١٠ و ١١ و ١٢ ش ٦٦٦ / ٨ رقم ٢١٣٦ طيبالسي ٨٩٣ و ٩٠٠ ومشكل ٣ / ٣٠٣ طب ٧ / ٢٢٥ رقم ٦٧٩٤ حب ٥٨٣٨

#### باب فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أُمَّ عَاصِمٍ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيلَةً .

- إسناده صحيح . (مسلم في الآداب باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ٢١٣٩ د الأدب باب تغيير الاسم القبيح ٤٩٥٢ ت الأدب باب ما جاء في تغيير الأسماء ٢٨٤٠ جه في الأدب باب تغيير الأسماء ٣٧٣٣ حب ٥٨٢٦ و ٥٨٢٧ و ٦١١٤ حم ١٨ / ٢ ش ٦٦٣ / ٨ )

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةَ فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ .

- إسناده صحيح . البخاري في الدب باب تحويل الاسم إلى أحسن منه ٦١٩٢ ومسلم في الآداب باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ٢١٤١ جه في الأدب ٣٧٣٢ حم ٢ / ٤٣٠ و ٤٥٩

#### باب فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ

٢٧٣٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ الطُّفَيْلِ الْأَخِيِّ عَائِشَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ .

- إسناده صحيح . الخطيب في الموضح ١ / ٣٠٣ حم ٥ / ٧٢ و ٣٩٣ و ٣٨٤ و ٣٩٤ جه الكفارات ٢١١٨ ع ١١٨ / ٨ رقم ٤٦٥٥ انظر الفتح ١١ / ٥٤٩ ك ٣ / ٤٦١ و ٤٦٠ وخالفهم ابن عيينة فرواه عن حذيفة حم ٥ / ٣٩٣ النسائي في عمل اليوم ٩٨٤ كذلك أخرجه ش ٩ / ١١٧ و ١٠ / ٣٤٦ حم ٥ / ٣٨٤ و ٣٩٤ و ٣٩٨ د ٤٩٨٠ ن عمل اليوم ٩٨٥ والمشكل ١ / ٩٠ وروي أيضا عن عبد الله بن يسار عن قتيلة بنت صيفي الجهنية أخرجه (حم) ٦ / ٣٧١ ن الأيمان والنذور باب الحلف بالكعبة ٣٧٧٣ وفي اليوم والليلة ٩٨٦ و ٩٨٧ وابن سعد في الطبقات ٨ / ٣٠٩ طب ٢٥ / الأرقام ٦٥٥ والمشكل ١ / ٩١ ك ٤ / ٢٩٧ هق ٣ / ٢١٦ وصحح إسناده الحافظ في الإصابة . وأرسله معمر عند (عب) ١١ / ٢٨ رقم ١٩٨١٣ وقال هشام بن يوسف عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة مرفوعا أخرجه (حب) ٥٧٢٥ والمشكل للطحاوي ١ / ٩٠)

#### باب لَا يُقَالُ لِلْعَنْبِ الْكِرْمُ

٢٧٣٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا لِحَائِطِ الْعَنْبِ الْكِرْمُ إِنَّمَا الْكِرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ .

- إسناده حسن فيه عنعنة ابن إسحاق والحديث متفق عليه تقدم في الأشربة باب النهي أن يسمى العنب الكرم رقم ٢١١٤ من حديث أبي هريرة . رواه مسلم في الألفاظ باب كراهية تسمية العنب كرمًا رقم ٢٢٤٧ من طريق أبي الزناد

عن الأعرج به والبخاري في الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الكرم قلب المسلم ٦١٨٣ د في الأدب  
٤٩٧٤ الموطأ ١٨٤/٢ حم ٢٣٩/٢ و ٢٥٩ و ٢٧٢ و ٣١٦ و ٤٦٤

### باب في المزاح

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ غُلَامٌ يَسُوقُ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَنْجَشَةَ رُؤَيْدًا سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ .

- في إسناده نظر (الحديث كأنه ثلاثي) مات عبد الله بن عبيد سنة مئة وعشرة ومات أبو عاصم النبيل سنة مئتين  
واثني عشرة عبد الله بن عبيد لم يعرف هل هو ابن عمير الليثي أم غيره وفي المطبوعة (عبيد الله بن عبيد الله عن ابن  
عباس) ولكن الحديث (متفق عليه) أخرجه البخاري في الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ٦١٤٩ وفي  
باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا ٦٢٠٢ وباب ما جاء في قول الرجل ويلك ٦١٦١ وفي المعارض لمندوحة  
عن الكذب ٦٢٠٩ و ٦٢١٠ ومسلم في الفضائل باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء ٢٣٢٣ حم ١٠٧/٣  
و ١١٧ و ١٧٢ و ١٧٦ و ١٨٦

### باب في الذي يكذب ليضحك به القوم

٢٧٣٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ .

- إسناده حسن . حم ٥/٥ و ٦ و ٧ د الأدب باب التشديد في الأدب ٤٩٩٠ ت الزهد باب فيمن تكلم بكلمة  
ليضحك بها الناس ٢٣١٦ وقال : حسن . نسك في التفسير ١١١٢٦ و ١١٦٥٥ وابن المبارك في الزهد ٧٣٣ طب  
٤٠٣/١٩ رقم ٩٥٠ - ٩٥٥ والبغوي في شرح السنة ٣٤١٧ وابن عدي في الكامل ٥٠١/٢ وتاريخ بغداد ٤/٤ هـ  
١٩٦/١ ك ٤٦/١ .

### باب في الشعر

٣٧٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ  
عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّيَّةً بَنَ أَبِي الصَّلْتِ فِي بَيْتَيْنِ مِنَ الشَّعْرِ فَقَالَ :

رَجُلٌ وَتَوَّرَ تَحْتَ رَجُلٍ يَمِينِهِ  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ قَالَ :

وَالنَّسْرُ لِلْأُخْرَى وَلَيْتَ مُرْصَدُ  
حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ قَالَ :

تَأْتِي فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رَسْلِهَا  
إِلَّا مُعَدَّبَةً وَإِلَّا تُجَلَّدُ  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ .

- إسناده حسن . صرح بالتحديث عند الآجري في الشريعة ص ٤٩٥ من رواية يونس بن بكير وأخرى من رواية بكر  
بن سليمان السواري وضعفه المعلمي والألباني تبعه في حاشيته على السنة لابن أبي عاصم ولم ينفرد ابن إسحاق به فقد  
رواه عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة به أخرجه ابن خزيمة في التوحيد ص ٩١ وأبو بكر الهذلي أيضا أخرجه ابن عبد  
البر في التمهيد ٧/٤ . وقد صحح إسناده الحافظ اب كثير في تاريخه فقال : حديث صحيح الإسناد رجاله ثقات  
وجوده في تفسير سورة غافر وقال ابن مندة في الرد على الجهمية رقم ١٢ : هذا حديث مشهور عن ابن عباس (حم)

٢٥٦/١ وابن أبي عاصم في السنة ٢٥٥/١ رقم ٥٧٩ ع ٣٦٥/٤ رقم ٢٤٨٢ طب ٢٣٣/١١ رقم ١١٥٩١ التمهيد  
٨/٤ شرح معاني الآثار ٢٩٩/٤ ابن خزيمة في التوحيد ٩٠ و ٩١ )

#### بَاب فِي إِنْ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً

٢٧٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ .

- إسناده حسن صرح بالتحديث ابن جريج عند أحمد ٤٥٦/٣ و ١٢٥/٥ أخرجه (خ الأدب باب ما يجوز من الشعر  
والرجز والحداء ٦١٤٥ هق ٦٨/٥ ش ٥٠٣/٨ ومن طريق عبد الله بن أحمد حم ١٢٥/٥ د الأدب باب ما جاء في  
الشعر ٥٠١٠ جه في الأدب باب الشعر ٣٧٥٥ وشرح المعاني ٢٩٧/٤ طيالسي ٥٥٦ ورواه معمر عن الزهري  
فاختلف عليه . (عب ٢٦٣/٢٢ رقم ٢٠٤٩٩ ومن طريقه حم ١٢٥/٥ المزني ٣٢/١

#### بَاب لِأَنَّ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ

٢٧٣٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِأَنَّ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا أَوْ دَمًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا .

- إسناده صحيح وفي المطبوعة (عن سالم بن عمير) والصواب ما ذكر . (خ الأدب باب ما يكره أن يكون الغالب  
على الإنسان الشعر ٦١٥٤ حم ٣٩/٢ ع ٣٨٩/٩ رقم ٥٥١٦ حم ٩٦/٢ ع ٤٢٢/٩ رقم ٥٥٧٢ والطحاوي في  
شرح معاني الآثار ٢٩٥/٤ خد ٨٦٠ و ٨٧٠

#### وَمِنْ كِتَابِ الرَّقَاقِ

#### بَاب مَنْ يُرْدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ

٢٧٤٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرْدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ .

- إسناده صحيح وقد مرّ بنفس الإسناد والمتن برقم ٢٢٩ أخرجه ت في العلم ٢٦٤٥ حم ٣٠٦/١

#### بَاب فِي الصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ

٢٧٤١ - أَخْبَرَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّحَّةَ وَالْفِرَاعَ نِعْمَتَانِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ مَعْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ .  
- إسناده صحيح . (خ في الرقاق باب ما جاء في الرقاق ٦٤١٢ حم ٢٥٨/١ و ٣٤٤ ت الزهد باب الصحة والفرغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ٢٣٠٤ ج ه الزهد باب الحكمة ٤١٧٠ نسك ٤/٤٦٥ )

#### بَاب فِي حِفْظِ السَّمْعِ

٢٧٤٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْإِثْمُ .  
- إسناده صحيح . (خ التعبير باب من كذب في حلمه ٧٠٤٢ د الأدب باب ما جاء في الرؤيا ٥٠٢٤ ت اللباس باب ما جاء في المصورين ١٧٥١ حم ٢١٦/١ و ٢٤٦ و ٣٥٩ تغليق ٢٧٥/٥ الحميدي ٥٣١ هق ٢٦٩/٧ حب ٥٦٨٥ شرح السنة ٣٨١٨ طب ١١٨٥٥) وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٥٠٤/٢

٢٧٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَالْآخِرَةُ عَلَيْكَ .

- إسناده حسن ابن إسحاق قد توبع وفي المطبوعة (سلمة عن أبي الطفيل) والصواب ما ذكر وسلمة : سكتا عنه البخاري وابن أبي حاتم أخرجه (حم ١٥٩/١ ش ٦٤/١٢ رقم ١٢١٣٢ تخ ٧٧/٤ ترجمة ٢٠١٠ شرح المعاني ١٤/٣ والمشكل ٣٥٠/٢ من طرق عن حماد ورواه ك ١٢٣/٣ وصححه ووافقه الذهبي يتقوى بحديث أبي داود في النكاح باب ما يؤمر من غض البصر رقم ٢١٤٩ والترمذي في الأدب باب ما جاء في نظر الفحاة ٢٧٧٨ وقال : حسن غريب وأحمد ١٥٩/١ شرح المعاني ١٥/٣ والمشكل ٣٥٢/٢ ك ١٩٤/٢ هق ٩٠/٧ وعن بريدة عند أحمد ٣٥١/٥ و ٣٥٣ و ٣٥٧ ش ٣٢٤/٤

#### بَاب فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

٢٧٤٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ فِي الْإِسْلَامِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا قَالَ اتَّقِ اللَّهَ ثُمَّ اسْتَقِمَّ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ .

- إسناده صحيح . مسلم في الإيمان رقم ٦٢ حم ٤١٣/٤ و ٤١٣/٣ نسك في التفسير ٤٥٨/٦ سورة الأحقاف ١١٤٨٩ تخ ١٠٠/٥ ترجمة ٢٨٩ طب ٧٩/٧ رقم ٦٣٩٨ من طرق عن شعبة به وزاد الخطيب في تاريخه ٤٥٤/٩ قال المزني وهو غلط . حم ٣٨٤/٤ وابن أبي الدنيا في الصمت رقم ١ خط ٣٧٠/٢ هب ٢٣٨/٤ رقم ٤٩٢٤  
٢٧٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُزْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمَّ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَكْثَرُ مَا تَخَوَّفُ عَلَيَّ قَالَ فَأَخَذَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا .

- إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ولكن الحديث صحيح وفي المطبوعة وموسوعة صخر (عبد الرحمن بن معاذ) والصواب ابن معاذ روى عن أبيه وعن سفيان بن عبد الله أما بن معاذ فهو صحابي وهو كذلك (ابن معاذ) في نسخة فتح المنان ٥٥٣/٩-٥٥٤ ت الزهد ٢٤١٠ ج ه الفتى باب كف اللسان في الفتنة ٣٩٧٢ طيالسي



١٢٣١ ومن طريقه هب ٢٣٧/٤ رقم ٤٩٢١ ورسلا عند عب ١٢٨/١١ رقم ٢٠١١١ ك ٣١٣/٤ وصححه ووافقه  
الذهبي حب ٥٧٠٠ و٥٦٩٨

٢٧٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قِيلَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ .

- إسناده صحيح . أخرجه مسلم في الرقاق ٤١ حم ٣٧٢/٣

#### بَاب فِي الصَّمْتِ

٢٧٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَمَتَ نَجَا .

- إسناده حسن إسحاق بن عيسى توبع رواه عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة ورواية العبادلة عن ابن لهيعة مقبولة ،  
ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت رقم (١٠) موقوفا ورواية ابن المبارك زيادة بالرفع وهي مقبولة من الثقات وكذلك رفعه  
ايضا ابن الطباعفلا سضر وقف المقرئ له . ورواه الترمذي في صفة القيامة ٢٥٠١ وقال : غريب وذكره النووي في  
الذكار وضعفه وقال : إنما ذكرته لكونه مشهورا ولم يوافقه على ما قال المنذري وتبعه الحافظ ابن حجر في الفتح وقال :  
رواته ثقات . أخرجه ابن المبارك في الزهد برقم ٣٨٥ ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٣١٨/١٤ رقم ٤١٢٩ وابن أبي  
عاصم في الزهد برقم ١ وأحمد ١٥٩/٢ و١٧٧ والبيهقي في الشعب ٤٩٨٣ و٤٩٨٤ جميعهم من طريق ابن لهيعة .  
وفي المطبوعة (عبد الله بن عقبة عن يزيد بن عمرو) ولا يوجد من اسمه كذلك والصواب ما ذكر

#### بَاب فِي الْغَيْبَةِ

٢٧٤٨ - أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَا الْغَيْبَةُ قَالَ ذِكْرُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ وَإِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ  
فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ .

- إسناده حسن . رواه مسلم في الرقاق رقم ٢٥٨٩ وانظر البر والصلة ١٢/٨ نعيم بن حماد : تكلم فيه . والدروردي :  
حديثه من قبيل الحسن وقد توبع عن العلاء تابعه إسماعيل بن جعفر عن العلاء عند مسلم في البر والصلة باب تحريم  
الغيبه ٢٥٨٩ ( حم ٢/٢٣٠ و٣٨٤ و٣٨٦ و٤٥٨ د في الأدب باب في الغيبة ٤٨٧٤ ت في البر والصلة باب ما  
جاء في الغيبة رقم ١٩٣٤ ش ٣٨٧/٨ الطبري في التفسير ١٣٧/٢٦ حب ٥٧٥٨ و٥٧٥٩ ع ٣٧٨/١١ رقم  
٦٤٩٣ و٦٤٦/١١ و٤٠٦ رقم ٦٥٢٨ و٦٥٣٢ وابن أبي الدنيا في الصمت ٢٠٥ وفي ذم الغيبة ٧١ هق ٢٤٧/١٠ وفي  
الآداب ١٥٤ وفي الشعب ٣٠٠/٤ رقم ٦٧١٩ والبغوي في شرح السنة ٣١٨/١٣ رقم ٣٥٦١

#### بَاب فِي الْكُذِبِ

٢٧٤٩ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ أَنَّ عَبْدَ  
اللَّهِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ شَرَّ الرِّوَايَا رَوَايَا الْكُذِبِ وَلَا يَصْلُحُ مِنَ الْكُذِبِ جَدٌّ  
وَلَا هَزْلٌ وَلَا يَعْدُ الرَّجُلُ ابْنَهُ ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْكُذِبَ  
يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ صَدَقَ وَبَرَّ وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ كَذَبَ وَفَجَرَ وَإِنَّ  
الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا هَلْ أَنْبَأْتُمْ مَا  
الْعَضَةُ وَإِنَّ الْعَضَةَ هِيَ التَّمِيمَةُ الَّتِي تُفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ .

- إسناده صحيح . (ك ١٢٧/١) ومن طريقه البيهقي في الآداب ٣٩٥ الشعب ٢٠١/٤ رقم ٤٧٨٧ وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي . طب ٩/٩ رقم ٨٥٢٠ و ٨٥١٨ عب ١١٦/١١ رقم ٢٠٠٧٦ حم ١٠/١ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٣٠ و ٤٣٧ شرح السنة ١٣/١٥٣ رقم ٣٥٧٥ جه في المقدمة ٤٦ مسلم في البر والصلة باب تحريم النميمة ٢٦٠٦ و ٢٦٠٧ ت في البر ١٩٧١ د الأدب ٤٩٨٩ خ في الأدب ٦٠٩٤)

#### بَاب فِي حِفْظِ الْيَدِ

٢٧٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ .

- إسناده صحيح . (خ في الرقاق باب الانتهاء من المعاصي ٦٤٨٤ وفي الإيمان رقم ١٠ باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ومسلم في الإيمان رقم ٤٠ د الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت؟ رقم ٢٤٨١ ن في الإيمان باب صفة المسلم ٤٩٩٨ حم ١٦٣/٢ و ١٩٢ و ١٩٣ و ٢٠٥)

#### بَاب فِي أَكْلِ الطَّيِّبِ

٢٧٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَارِثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ (قَالَ يَا أَيُّهَا الرَّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) وَقَالَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَعُدَّتِي بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ .

- إسناده صحيح . أخرجه (مسلم في الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها ١٠١٤ ت في التفسير سورة البقرة ٢٩٨٩ وقال : حسن غريب حم ٣٢٨/٢ عب ١٩/٥ رقم ٨٨٣٩ وابن عدي في الكامل ١/٢٦٤ هـ ٣٤٦/٣)

#### بَاب مَا يَكْفِي مِنَ الدُّنْيَا

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ .

- إسناده حسن لغيره . عبد الله بن مولة : قال الحافظ في التقریب : مقبول تفرد عنه أبو نضرة ذكره الذهبي في ميزانه ملوحا بجهالته . (حم ٣٦٠/٥) ومن طريقه المزني في تحذیب الكمال ١٦/١٨٧ ش ٢٤٥/١٣ رقم ١٦٢٣٥ نسك ٥٠٧/٥ رقم ٩٨١٢ وابن أبي عاصم في الزهد رقم ١٧١ و ٢٣٢ حلية ٢٠٦/٦ وله شاهد من حديث أبي هاشم بن عتبة رواه أحمد ٢٢٤٩٦ وابن ماجه في الزهد باب الزهد في الدنيا ٤١٠٣ والنسائي في الزينة باب اتخاذ الخادم والمركب ٥٣٧٤ بلفظ (إنك لعلك تدرك أموالا تقسم بين أقوام ، وإنما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سبيل الله فأدرکت فجمعت)

#### بَاب فِي ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بِيَانٍ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ الْأَحْمَسِيُّ عَنْ قَيْسٍ عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ أَسْلَافًا وَيَبْقَى خُتَالَةٌ كَخُتَالَةِ الشَّعْبِيِّ .

- إسناده صحيح وفي المطبوعة سقط لفظ (مرداس) (خ في المغازي باب غزوة الحديبية ٤١٥٦ ورفعه في تاريخه ٤٣٤/٧ ترجمة ١٩٠٢ ورواه في الرقاق باب ذهاب الصالحين ٦٤٣٤ وفي الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ٣٣٣/٤ رقم ٢٣٦٨ ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة ١٤٢/٥ حم ١٩٣/٤ مرفوعا طب ٢٩٨/٢٠ رقم ٧٠٨

#### باب في المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّوْمِ

٢٧٥٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمْأُ وَكُم مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ .

- إسناده صحيح لغيره عبد الرحمن بن أبي الزناد تكلم فيه له شواهد صحيحة . جه في الصيام باب ما جاء في الغيبة ١٦٩٠ حم ٤٤١/٢ و ٣٧٣ ك ٤٣١/١ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن خزيمة ١٩٩٧ نسك ٣٢٤٩ هق ٢٧٠/٤ حب ٣٤٨١ والقضاعي في مسند الشهاب ١٤٢٦ و ١٤٢٥ ع ٤٢٩/١١ رقم ٦٥٥١ والبغوي في شرح السنة ١٧٤٧

#### باب في المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ

٢٧٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تُكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا نَجَاةً وَلَا بُرْهَانًا وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَيُّ بْنُ خَلْفٍ .

- إسناده صحيح . ( حم ١٦٩/٢ والمشكل ٢٢٩/٤ حب ١٤٦٧ جميعهم عن عبد الله بن يزيد به طس ٤٥٦/٢ رقم ١٧٨٨ )

#### باب في قيام الليل

٢٧٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْعُبُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ رَكْعَةً .

- إسناده ضعيف جدا لضعف حسين بن عبد الله . تابع يحيى بن عثمان عبد الله بن صالح عند الطبراني ٢١٢/١١ رقم ١١٥٢٨ ورواه حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عند طب ٢١٢/١١ رقم ١١٥٢٩ وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ٤٣٠/١ رقم ٢٥ وعزاه للطبراني في الكبير والوسط ولم يذكر الدارمي ؟

#### باب في الاستغفار

٢٧٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو أَبِي الْمُغِيرَةَ عَنْ خَدِيفَةَ قَالَ كَانَ فِي لِسَانِي ذَرْبٌ عَلَى أَهْلِي وَلَمْ يَكُنْ يَعُدُّهُمْ إِلَيَّ غَيْرِهِمْ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ .

- إسناده حسن لشواهد عبيد الله بن عمرو أبي المغيرة : مستور تفرد أبو إسحاق بالرواية عنه . (حم)

٣٩٤/٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٤٠٢ ش ٩٧/١٠ رقم ٩٤٩٠ و ٤٦٣/١٣ رقم ١٦٩٢٨ وابن أبي عاصم في الزهد ١١٠ طيالسي ٤٢٧ هب ٤٣٩/١ رقم ٦٤٤ النسائي في عمل اليوم والليلة ٤٤٩ وابن السني ٣٦٢ جه في الأدب باب

الاستغفار ٣٨١٧ وابن أبي الدنيا في التوبة ١٧٦ تخ ٣/٦ ترجمة ١٤٩٠ حلية ٢٧٦/١ والشجري في أماليه ٢٣٤/١ والرويان في مسنده ٤٦٠ هب ٤٣٩/١ رقم ٦٤٣ حب ٢٤٥٨ ك ٥١١/١ و ٤٥٧/٢ جميعهم من طرق عن إبي إسحاق به وانظر : النسائي في اليوم واللييلة ٤٤٨

٢٧٥٨ - قَالَ أَبُو إِسْحَقَ فَحَدَّثْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَيْ أَبِي مُوسَى قَالَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ .

إسناده مرسل . رواه موصولاً النسائي في عمل اليوم واللييلة ٤٤٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٩/٤ هب ٣١١/٥ رقم ٦٧٨٩ وتابع أبا إسحاق عن أبي بردة : سعيد بن أبي بردة أخرجه أحمد ٤١٠/٤

#### بَاب فِي تَقْوَى اللَّهِ

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَلَمِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ الْقُطَيْبِيِّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ قَالَ قَالَ رَبُّكُمْ أَنَا أَهْلٌ أَنْ أَتَقَى فَمَنْ اتَّقَانِي فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَعْفِرَ لَهُ .

- إسناده ضعيف لضعف سهيل القطعي انفرد به عن ثابت ولم يتابعه أحد وحسنه الأئمة بشواهدهم . أخرجه ابن مردويه من حديث عبد الله بن دينار قال سمعت أبا هريرة وابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم يقولون : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ( أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ) (المدثر: من الآية ٥٦) فقال : ( يقول الله : أنا أهل التقوى فلا يجعل معي شريك فغذا اتقيت ولم يجعل معي شريك فأنا أهل أن أغفر ما سوى ذلك ) حم ١٤٢/٣ و ٢٤٣ ت تفسير سورة المدثر ٣٣٢٥ وقال ك حسن غريب . نسك تفسير ٥٠١/٦ رقم ١١٦٣٠ جه الزهد باب ما يرجى من رحمة الله تعالى يوم القيامة ٤٢٩٩ ع ٦٦/٦ رقم ٣٣١٧ وابن أبي عاصم في السنة ٩٦٠ و ٩٦٩ وابن عدي ١٢٨٨/٣ ع ١٥٤/٢ وقال : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به . ك ٥٠٨/٢ و صححه ووافقه الذهبي وابن بلبان في الأحاديث القدسية ٣٥ والبيهقي في تفسيره ٤٢٠/٤ الطبري ١٧٢/٢٩ وعبد الرزاق ٣٣٢/٢

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ آيَةً لَوْ أَخَذَ بِهَا النَّاسُ لَكَفَّتْهُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا .

- إسناده ضعيف لانقطاعه أبو السليل لم يسمع أبادر . (حم ١٧٨/٥) والزهد لأحمد من طريق ابنه ص ١٨٢ نسك في التفسير ٤٩٤/٦ رقم ١١٦٠٣ جه الزهد باب الورع والتقوى ٤٢٢٠ وقال البوصيري في الزوائد رجاله ثقات غير أنه منقطع . حب ٦٦٦٩ والكنز ٥٢٤/٢ وعزاه لسعيد بن منصور حلية ١٦٦/١ ك ٤٩٢/٢ و صححه ووافقه الذهبي والبيهقي في الزهد ٨٧٦ خط ٤١٣/٥

#### بَاب فِي الْمُحَقَّرَاتِ

٢٧٦١ - أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ بْنِ بَانَكَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشُ إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الدُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا

- إسناده حسن . فتح المنان ٩/ أسقط مالك من الإسناد . وعوف روى عنه جماع من رجال البخاري وقال الحافظ في التريب : مقبول أخرجه (حم ٧٠/٦ و ١٥١) وفي الزهد ص ٣١ ش ٢٢٩/١٣ رقم ١٦١٨٤ ومن طريقه ابن ماجه في الزهد باب ذكر الذنوب رقم ٤٢٤٣ نسك في الرقاق كما في التحفة ٢٥٠/١٢ رقم ١٧٤٢٥ حلية ١٦٨/٣ والقضاعي في مسند الشهاب ٩٥٥ والخطيب في الموضح ٣٠٤/١ و صححه ابن حبان في الإحسان ٥٥٦٨ وفي الموارد

٢٤٩٧) له شاهد عن ابن مسعود (فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لمن مثلاً كرجل بارض فلاة فحضره صنيع القوم فجعل الرجل يجيء بالعود...) في إسناده ضعف منجز بحديث الباب وآخر من حديث سهل بن سعد .

#### باب في التَّوْبَةِ

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ .

- إسناده ضعيف علي بن مسعدة : ضعيف . أخرجه (ت في صفة القيامة باب المؤمن يرى ذنبه كالجليل فوقه ٢٥٠١ وقال : حديث غريب . جه في الزهد باب ذكر التوبة ٤٢٥١ حم ١٩٨/٣ ش ١٨٧/١٣ رقم ١٦٠٦٣ عبد بن حميد ص ٣٦٠ رقم ١١٩٧ ع ٣٠١/٥ رقم ٢٩٢٢ ك ٢٤٤/٤ وصححه وتعقبه الذهبي بأن علي بن .

#### باب لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ

٢٧٦٣ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ التُّعْمَانِ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ رَجُلٌ فِي أَرْضٍ تَنُوفَةٌ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ فَاسْتَيْقِظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ فَعَلَا شَرَفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ثُمَّ عَلَا شَرَفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا قَالَ فَالْتَمَعَتْ فَإِذَا هُوَ بِهَا تَجُرُّ خِطَامَهَا فَمَا هُوَ بِأَشَدَّ فَرَحًا بِهَا مِنَ اللَّهِ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ .

- إسناده صحيح . وتابع حماد شريك وخالفهما أبو يونس عند مسلم في التوبة باب الحض على التوبة ٢٧٤٥ ك ٢٤٢/٤ وصححه وأقره الذهبي (حم ٢٧٣/٤ عن حماد ٢٧٥/٤ عن شريك والكنز ٢٢٥/٤ وعزاه لابن زنجويه )

#### باب في الأَمَلِ وَالْأَجَلِ

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي يَعْلَى عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا مُرْبَعًا ثُمَّ خَطَّ وَسَطَهُ خَطًّا ثُمَّ خَطَّ حَوْلَهُ خُطُوطًا وَخَطَّ خَطًّا خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ فَقَالَ هَذَا الْإِنْسَانُ لِلْخَطِّ الْأَوْسَطِ وَهَذَا الْأَجَلُ مُحِيطٌ بِهِ وَهَذِهِ الْأَعْرَاضُ لِلْخُطُوطِ فَإِذَا أَخْطَاهُ وَاحِدٌ نَهَشَهُ الْآخَرَ وَهَذَا الْأَمَلُ لِلْخَطِّ الْخَارِجِ .

- إسناده صحيح . (خ الرقاق باب في المل وطوله ٦٤١٧ حم ٣٨٥/١ ت في صفة القيامة ٢٤٥٤ نسك ٢٠/٧ رقم ٩٢٠٠ جه الزهد باب الأمل والأجل ٤٢٣١ ع ١٥٨/٩ رقم ٥٢٤٣ )

#### باب مَا ذُئِبَانَ جَائِعَانِ

٢٧٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكْرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذُئِبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ .

- إسناده صحيح . زيادات نعيم بن حماد ١٨١ حم ٤٦٠/٣ ت الزهد باب حرص المرء على المال والشرف لدينه ٢٣٧٧ نسك كما في تحفة المزي ٣١٦/٨ رقم ١١١٣٦ والطبراني ٩٦/١٩ رقم ١٨٩ شرح السنة رقم ٤٠٥٤ ش

٢٤١/١٣ رقم ١٦٢٢٧ تخ ١٥٠/١

#### باب في حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ

٢٧٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ عَنْ حَيَّانِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ . - إسناده صحيح . ابن المبارك في الزهد ٩٠٩ طب ٨٧/٢٢ رقم ٢١٠ والدولابي في الكنى ١٣٧/٢ وصححه الحاكم ٢٤٠/٤ ووافقه الذهبي جميعهم من طريق ابن المبارك . حم ٤٩١/٣ و ١٠٦/٤ حب ٦٣٣ و ٦٣٤ من طريق هشام بن الغاز به . تابعه يزيد بن عبيدة عن حيان أخرجه (طب ٨٧/٢٢ رقم ٢٠٩ ومجمع البحرين ٣٦٩/٢ رقم ١٢٠٩ وعزاه للأوسط وصححه ابن حبان ٦٤١ والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة .)

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا .

- إسناده صحيح . ( خ في الوصايا باب هل يدخل النساء والولد في القارب ٢٧٥٣ وفي المناقب باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية ٣٥٢٧ وفي التفسير باب (وأندر عشيرتك الأقربين) رقم ٤٧٧١ ومسلم في الإيمان ٢٠٦ ت تفسير ٣١٨٥ ن الوصايا ٣٦٤٤-٣٦٤٧ حم ٣٣٣/٢ و ٣٥٠ و ٣٦٠ )

#### بَاب لَا يُنْجِي أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ

٢٧٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِبُوا وَسَدُّوا وَعَلِّمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يُنْجِيَهُ عَمَلُهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْتَ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ .

- إسناده صحيح . حم ٣٣٧/٣ و ٣٦٢ ومسلم في المنافقين باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ٢٨١٧ ع ٣٠٩/٣ رقم ١٧٧٥ ومن طريقه حب ٣٤٤ وانظر في الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٥٣٧/٢

#### بَاب مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ

٢٧٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالُوا وَإِيَّاكَ قَالَ نَعَمْ وَإِيَّايَ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَسْلَمَ اسْتَسْلَمَ يَقُولُ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح . (حم ٣٨٥/١ و ٣٩٧ و ٤٠١ و ٤٦٠ ومسلم في المنافقين ٢٨١٤ ع ٧٧/٩ رقم ٥١٤٣)

#### بَاب لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا .

- إسناده صحيح . (مسلم في الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم ٢٣٥٩ والبحاري في التفسير باب قوله تعالى ( لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ) (المائدة: من الآية ١٠١) رقم ٤٦٢١ ن السهو ١٣٦٣ جه الزهد ٤١٩١

حم ١٠٢/٣ و ١٥٤ و ٢٤٠ و ٢٤٥ و ٢٥١

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا .

- إسناده صحيح . حم ٢٥١/٣ و ١٩٣ و ٢١٠ و ٢٦٨ ع ٤١٨/٥ رقم ٣١٠٥ جه في الزهد باب الحزن والبكاء  
٤١٩١ من طرق عن همام به . تابعه شعبة عن قتادة أخرجه حب في الإحسان ٥٧٩٢ وأحمد ١٠٢/٣ و ١٢٦  
و ١٥٤ و ٢١٧ و ٢٤٠ و ٢٩٠ و ٢٤٥ ومسلم في الصلاة باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما رقم  
٤٢٦ وانظر البخاري في التفسير ١٩/٥

### بَاب فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ

٢٧٧٢ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ  
بِسَخْلَةٍ جَرِيَاءٍ قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلُهَا قَالَ تُرُونَ هَذِهِ هَيْئَةً عَلَى أَهْلِهَا قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ  
هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا .

- إسناده ضعيف أبو المهزم : متروك . له شواهد يتقوى بها (حم ٣٣٨/٢ وهناد في الزهد ٣٢١/١ رقم ٥٧٩ وابن  
أبي عاصم في الزهد ص ٦٤ رقم ١٣٤ وفي الباب عن ابن عباس (عند أحمد ٣٢٩/١ وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا رقم  
٣ ش ٢٤٥/١٣ رقم ١٦٢٣٦ وابن أبي عاصم في الزهد ١٣٢ حلية ١٨٩/٢ ) وعن المستورد (عند ابن ماجه في  
الزهد باب مثل الدنيا ٤١١١ ت في الزهد باب هوان الدنيا على الله عز وجل ٢٣٢١ وابن المبارك في الزهد ٥٠٨ وابن  
أبي الدنيا في ذم الدنيا رقم ٢ حم ٢٣٠/٤ ) وعن سهل بن سعد (عند ابن ماجه في الزهد ٤١١٠ وابن أبي الدنيا في  
ذم الدنيا رقم ١ وابن أبي عاصم في الزهد ١٣١ وابن أبي حاتم في العلل ١٣١/٢ رقم ١٨٨٤ طب ١٩٤/٦ رقم  
٥٨٤٠ ك ٣٠٦/٤ وصححه وقال الذهبي زكريا ضعفه هب ١٠٤٦٥ ) وعن جابر (عند ابن المبارك في الزهد ٩٨٣  
ش ٢٤٥/١٣ رقم ١٦٢٣٨ حم ٣٦٥/٣ خد ٩٦٢ مسلم في الزهد ٢٩٥٧ د الطهارة باب ترك الوضوء من مس الميتة  
١٨٦ هب ١٠٤٦٧ وابن أبي عاصم في الزهد ١٣٣ ) وعن ابن عمر (في مجمع البحرين ١٧٤/٨ رقم ٤٩١٠ وعزاه  
للطبراني في الأوسط ) وعن أنس (عند أحمد في الزهد ١٢٢ ) وعن عبد الله بن ربيعة (عند أحمد ٣٣٦/٤ والفسوي  
في المعرفة ٢٥٨/١ ش ٢٤٥/١٣ رقم ١٦٢٣٧ والخطيب في الموضح ٤٠٤/٢ ) وعن أبي موسى (مجمع البحرين  
١٧٥/٨ رقم ٤٩١١ وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط ومجمع ٢٨٧/١٠ وقال فيه وهب بن يحيى لم أعرفه وبقية رجاله  
ثقات ) وعن الحسن البصري (وكيع في الزهد برقم ٦٩ وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا برقم ٦١ )

### بَاب أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ

٢٧٧٣ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمُرَاوِحِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

- إسناده صحيح . وقد مرّ عن أبي هريرة في كتاب الجهاد باب أي الأعمال أفضل برقم ٢٣٩٨ (والحديث متفق عليه)  
أخرجه البخاري في الإيمان ٢٦ وفي الحج ١٥١٩ ومسلم في الإيمان ٨٣ جميعهما عن أبي هريرة ورواه البخاري في العتق  
باب أي الرقاب أفضل رقم ٢٥١٨ ومسلم في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم ٨٤ عن  
أبي ذر وأحمد ١٥٠/٥ و ١٦٣ و ١٧١

٢٧٧٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَبُو جَعْفَرٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ .

- إسناده صحيح لغيره أبو جعفر تفرد عنه يحيى ولكن توبع في الصحيحين . وفي المطبوعة (هشام عن أبي يحيى) والصواب ما ذكر . (حم ٢/٢٥٨ و ٣٤٨ و ٤٤٢ و ٥٢١ جميعهم عن هشام به .) وفي الباب عن عبد الله بن حبشي أخرجه النسائي وأحمد

#### باب لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

٢٧٧٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه رقم ١٣ ومسلم في الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه رقم ٤٥ ت صفة يوم القيامة ٢٥١٥ ن الإيمان باب علامة الإيمان ٥٠١٨ جه المقدمة ٦٦ حم ٢٠٦/٣ و ٢٥١ و ٢٧٢ و ٢٧٨ و ٢٨٩ و ١٧٦ (١٧٦ و ٢٧٧٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه رقم ١٥ ومسلم في الإيمان باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم ٤٤ ن في الإيمان ٥٠١٦ و ٥٠١٥ جه في المقدمة ٦٧ حم ١٧٧/٣ و ٢٠٧ و ٢٧٥ و ٢٧٨

#### باب أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ

٢٧٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ .

- إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد . له شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره وله شاهد بغسناد صحيح . ش ٢٥٦/١٣ حم ٤٨/٥ كلاهما عن أبي نعيم به . وأخرجه (حم ٥/٤٠ و ٤٣ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ والطيلاسي ٨٦٤ ت في الزهد باب ما جاء في طول العمر للمؤمن ٢٣٣٠ وقال : حسن صحيح . طص ٣٠١/٢ وفي الأوسط كما في مجمع الزوائد ٣٠٣/١٠ والبيهقي في الزهد ٦٢٧ والبغوي في شرح السنة ٤٠٩٥ من طريق الطيلاسي ) وتابعه الحسن البصري عن أبي بكره أخرجه (حم ٤/٤٤ و ٤٩ و ٤٧/٥ و ٤٧/٥ و ٢٠/٢ و صححه ك ٣٣٩/١ و وافقه الذهبي هق ٣٧١/٣ وفي الزهد ٦٢٨ و شرح السنة ٤٠٩٤ )

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

- إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد يتقوى . انظر ما قبله .

#### باب فِي فَضْلِ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٢٧٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا جَيِّدًا تَعَدِّينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ قَالَ نَعَمْ قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني .



- إسناده صحيح . (حم ١٠٦/٤ والمشكل ١٧٥/٣ طب ٢٧/٤ رقم ٣٥٣٨ والحلية ١٤٨/٥ وابن سعد ٥٠٨/٧ ورواه ابو المغيرة فذكر صالح بن جبير بدلا من ابن محيريز أخرجه (حم ١٠٦/٤ طب ٢٦/٤ رقم ٣٥٣٧ ك ٨٥/٤ وصححه ووافقه الذهبي ع ١٢٨/٣ رقم ١٥٥٩ وفيه عبد الله بن عطار وهو ضعيف . وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ١٨٠ فرواه عبد الوهاب بن نجدة وأبو زيد الأحوط ومحمد بن عوف ومعاوية بن صالح ومرزوق بن نافع والوليد بن مسلم جميعهم عن صالح بن جبير عن أبي جمعة به .

#### بَاب فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ

٢٧٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَسْمًا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّي فَاسْتَذَكُرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهَا .

- إسناده صحيح (متفق عليه) . سيأتي في فضائل القرآن باب في تعاهد القرآن برقم ٣٣٥٣ (خ فضائل القرآن باب استدكار القرآن وتعاهده ٥٠٣٢ وباب نسيان القرآن ٥٠٣٩ ومسلم في صلاة المسافرين باب فضائل القرآن وما يتعلق به وفي الرقاق ٧٩٠ ت القراءات ٢٩٤٢ ن الافتتاح ٩٤٣ حم ٢٨١/١ و ٣٨١ و ٤٢٩ و ٤٣٨ و ٤٤٩ و ٤٦٣ و ٤٩٤ حم ٤١٧/١ و ٤٢٣ )

#### بَاب لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى

٢٧٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى (وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ) (الصفات: ١٣٩) رقم ٣٤١٢ وفي التفسير باب قوله تعالى (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ) (النساء: من الآية ١٦٣) برقم ٤٦٠٣ وقواه تعالى (وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ) (الصفات: ١٣٩) برقم ٤٨٠٤ حم ٤٤٠/١ ع ١٨٤/٩ رقم ٥٢٧٨ حم ٣٩٠/١ و ٤٤٣

#### بَاب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ

٢٧٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ قَالُوا أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُنْسَلِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في الزكاة باب على كل مسلم صدقة ١٤٤٥ وفي الأدب باب كل معروف صدقة ٦٠٢٢ ومسلم في الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ١٠٠٧ ن الزكاة باب صدقة العبد ٢٥٣٨ حم ٣٩٥/٤ و ٤١١

#### بَاب مَنْ رَأَى رَأَى اللَّهَ بِهِ

٢٧٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو هِنْدٍ الدَّارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمِعَ رَأَى اللَّهَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمِعَ

- إسناده صحيح . (حم ٢٧٠/٥ والبخاري ٤٢٨/٢ كشف الأستار رقم ٢٠٢٦ طب ٣١٩/٢٢ رقم ٨٠٣ و ٨٠٤ من طريق ابن لهيعة عن أبي صخر ويعقوب بن سفيان في المعرفة ٤٤٠/٢ وانظر الطبراني بإسناد آخر رقم ٨٠٥)

### بَاب مَثَلِ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ تُعَدِّلُهَا مَرَّةً وَتُضْجِعُهَا أُخْرَى حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِيَةِ عَلَى أَصْلِهَا لَا يُصَيِّبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعًا فُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَامَةُ الضَّعِيفُ .

- إسناده صحيح . أخرجه (خ في المرضى باب ما جاء في كفارة المرض ٥٦٤٣ ومسم في صفات المنافقين ٢٨١٠ حم ٤٥٤/٣ و ٣٨٦/٦)

### بَاب الدُّنْيَا خَصِيْرَةٌ حُلُوَّةٌ

٢٧٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِيْرٌ حُلُوٌّ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى .

- إسناده صحيح . خ الزكاة رقم ١٤٢٧ والوصايا ٢٧٥٠ وفرض الخمس ٣١٤٣ والرقاق ٦٤٤٠ ومسلم في الزكاة ١٠٣٤ ت في الزهد باب ما جاء في أخذ المال رقم ٢٣٧٤ وصفة القيامة ٢٤٦٣ ن الزكاة باب اليد العليا رقم ٢٥٣١ و ٢٥٤٣ حم ٤٠٢/٣ و ٤٠٣ و ٤٣٤ ع ٥٩/٤ رقم ٦٩٦٢ حم ٣٦٤/٦ و ٣٧٨ و ٤١٠ والحميدي ١٧١/١ رقم ٣٥٣ طب ٢٤ / الأرقام ٥٧٧-٥٨٩ وصححه حب ٢٨٩٢

### بَابُ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغْبِرَةِ عَنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَادِ الْبَنَاتِ وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ وَعَنْ مَنَعَ وَهَاتِ وَعَنْ قَيْلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ .

- إسناده صحيح . (خ في الاستقراض ٢٤٠٨ وفي الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر ٥٩٧٥ وفي الرقاق ٦٤٧٣ والاعتصام ٧٢٩٢ ومسلم في الأفضية باب النهي عن كثرة المسائل ١٣٤١/٣ رقم ٥٩٣ حم ٢٤٦/٤ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٥)

### بَابُ فِي الْأَيْمَةِ الْمُضْلِيِّنَ

٢٧٨٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثُوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضْلِيِّنَ .

- إسناده صحيح . تقدم في كتاب العلم باب كراهية أخذ الرأي برقم ٢١٣ (د الفتن ٤٢٥٢ ت الفتن ٢٢٢٩ جه الفتن ٣٩٥٢ حم ٢٧٨/٥ و ٢٨٤)

### بَابُ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَنْصُرُ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرَةٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ .

- إسناده صحيح . وفي المطبوعة (فإنه نصره) بدون (له) أخرجه مسلم في البر والصلة باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ٢٥٨٤ حم ٣/٣٢٣ والبخاري في التفسير باب تفسير قوله تعالى (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ)(المنافقون: من الآية٦) رقم ٤٩٠٥ والبيهقي في السنن ١٣٧/١٠

#### بَابُ الدِّينِ النَّصِيحَةُ

٢٧٨٩ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالَ قُلْنَا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

- إسناده صحيح . أخرجه البزار ٥٠/١ في كشف الأستار ٦٢ وفي الباب عن تميم الداري رواه النسائي باب النصيحة للإمام رقم ٤١٩٨ (م الإيمان ٨٢ د الأدب ٤٩٤٤ حم ١٦٤٩٣ شرح مسلم ٣٧/٢) ورواه أيضا النسائي عن أبي هريرة رقم ٤٢٠١ و٤٢٠٢

#### بَابُ الْإِسْلَامِ بَدَأَ غَرِيبًا

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا أَطُنُّ حَفْصًا قَالَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ قِيلَ وَمَنْ الْغُرَبَاءُ قَالَ التُّرَاغُ مِنَ الْقَبَائِلِ .

- إسناده صحيح . ( خط ٣/٢٧٢ ت الإيمان باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا رقم ٢٦٢٩ وقال : حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود إنما نعرفه من حديث حفص بن غياث عن الأعمش جه الفتن باب بدأ الإسلام غريبا ٣٩٨٨ ش ١٣/٢٣٦ رقم ١٦٢١٣ ومن طريقه ع ٣٨٨/٨ رقم ٤٩٧٥ والخطيب في شرف أصحاب الحديث برقم ٣٩ )

#### بَابُ فِي حُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ

٢٧٩١ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في الرقاق باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٦٥٠٧ وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٢٦٨٣ ت الجنائز ١٠٦٦ والزهد ٢٣٠٩ ن الجنائز ١٨٣٦ و١٨٣٧ حم ٣١٦/٥ و٣٢١

#### بَابُ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ

٢٧٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمِ أَظْلُهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي .

- إسناده صحيح . رواه يحيى بن يحيى عن مالك في الموطأ ١٧٥٧ باب ما جاء في المتحابين في الله رقم ١٧٥٧ (الموطأ لأبي مصعب ٢٠٠٤ وأخرجه أحمد ١٦٨/١٢ و١٦٠/١٦ و٥٣٠/١٦٠ و٧٢٣١ و١٠٩١٠ وابن المبارك في الزهد ٧١١ والدارمي في الرقاق باب في المتحابين في الله ٢٧٦٤ ومسلم في البر والصلة باب في فضل الحب في الله ٢٥٦٦ والبيهقي في الشعب ٨٩٩٠ من طريق مالك به ) حم ٢٣٧/٢ و٥٣٥ هق ٢٣٢/١٠ وتابع مالكا فليح أخرجه أحمد ٣٣٨/٢ و٣٧٠ و٥٢٣ وابن أبي الدنيا في الإخوان برقم ٤

#### بَاب لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ إِحْسَانًا وَإِذَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ .

- إسناده صحيح . (خ في المرضى باب تمني المريض الموت ٥٦٧٣ والتمني ٧٢٣٥ ومسلم في الرقاق ٢٦٨٢ هق ٣٧٧/٣ ن الجنائز ١٨١٨ و١٨١٩ حم ٢٦٣/٢ و٣٠٩ و٣١٦ و٣٥٠ و٥١٤ نسك ٥٩٩/١)

#### بَاب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ وَهْبٌ بِالسَّبَّاحَةِ وَالْوُسْطَى .

- إسناده صحيح . أخرجه مسلم في الفتن باب قرب الساعة ٢٩٥١ والبخاري في الرقاق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كهاتين ٦٥٠٤ ت الفتن ٢٢١٤ حم ١٣٠/٣ و١٢٤/٣ و١٣١ و١٩٣ و٢١٨ و٢٢٢ و٢٨٣

#### بَاب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَّمِ

٢٧٩٥ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّكُمْ وَفِيئْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ .

- إسناده حسن . وفي المطبوعة (وافيتم) حم ٥/٣ و٥٠٣ عب في التفسير ١٣٠/١ ومن طريقه الترمذي في التفسير سورة آل عمران ٣٠٠١ وقال : حسن ومن طريقه الحاكم ٨٤/٤ وصحح إسناده وسكت عنه الذهبي وعبد بن حميد ص ١٥٥ رقم ٤٠٩ جه الزهد باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم ٤٢٨٧ وزيادات نعيم بن حماد على الزهد ٣٨٢ طب ٤١٩/١٩ رقم ١٠١٢ تابعه عمرو بن دينار عند أحمد ٤٤٦/٤ و٤٤٧ و٣/٥ طب رقم ١٠٣٠ و١٠٢٣ و١٠٣٦

#### بَاب فِي فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْنَ فُلَانٌ فَعَمَّرَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ إِنَّهُ وَإِنَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا قَالُوا بَلَى قَالَ فَلَعَلَّ اللَّهُ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ .

- إسناده حسن . أخرجه ش ١٥٥/١٢ و ٣٨٥/١٤ د في السنة باب في الخلفاء ٤٦٥٤ جه في المساجد باب  
المساجد في الدور ٧٥٥ حم ٢٩٥/٢ حب ٢٢٢٠ موارد ك ٧٨-٧٧/٤ من طرق عن حماد به .

### باب التَّهْيِ أَنْ يَقُولَ مُطْرِنًا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ حَسِنَ اللَّهُ الْقَطْرُ عَنْ أُمَّتِي عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ لِأَصْحَابَتِ  
طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ هُوَ بِنَوْءٍ مَجْدَحٍ .  
- قَالَ الْمَجْدَحُ كَوْكَبٌ .

- إسناده حسن لغيره . عتاب : مقبول لم يرو عنه غير عمرو بن دينار قال ابن عيينة : لا أدري من عتاب . له شاهد  
من حديث زيد بن خالد بلفظ (ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين ..) أخرجه (ع  
٤٨٢/٢ رقم ١٣١٢ حم ٧/٣ ومن طريقه المري ٢٩٠/١٩ والحميدي ٧٥١ ن الاستسقاء باب كراهية الاستمطار  
بالكوكب ١٥٢٦ وصححه ابن حبان ٦١٣٠

وفي الباب عن زيد بن خالد عند النسائي رقم ١٥٢٥ و البخاري ٨٤٦ ومسلم ٧١ وعن أبي هريرة عند أحمد رقم  
٨٧٣٩ وعن معاوية بن الليثي حم ٤٢٩/٣ وعن ابن عباس عند مسلم ٧٣ وانظر الأم ٢٢٣/١ بلغه أن عمر سمع  
شيخا يقوله. وفي الباب أيضا عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي الدرداء في كنز العمال وعن أبي مالك الأشعري عند مسلم  
٤٥/٣

### باب الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا

٢٧٩٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْزٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ  
عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عُطَيْفٍ قَالَ أَتَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَعُوذُهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا .

- إسناده حسن لغيره تقدم رقم ١٧٢٧ نحوه في الصوم باب الصوم جنة عن أبي هريرة بشار بن أبي سيف مستور وقد  
توبع أخرجه البخاري في تاريخه ٢١/٧ ترجمة ٩٣ من طريق مسدد عن واصل والنسائي ٢٢٣٣ عن حماد بن زيد والبرار  
٣٦٤/١ كشف رقم ٧٦٣ وعبد الوهاب الثقفي عند ش ٢٣٠/٣ وخالفهم أبو خراش زياد بن الربيع عن واصل فأسقط  
الوليد بن عبد الرحمن حم ١٩٥/١ ورواه هشام الدستوائي عن واصل حم ١٩٦/١ ورواه جرير بن حازم عن بشار فأقام  
إسناده ش ٢٣٠ و ٦/٣ حم ١٩٦/١ وأبو يعلى ١٨١/٢ رقم ٨٧٨ بزار ٣٦٤/١ (كشف ٧٦٤) طيالسي ٢٢٧ ك  
٢٦٥/٣ هق ٢٧٠/٤ انظر ن ٢٢٣٥ وقال حدثنا أصحابنا عن أبي عبيدة وفي الباب عن معاذ وأبي هريرة وعثمان بن  
أبي العاص والبراء وعائشة وغيرهم وله شاهد من حديث أبي هريرة ذكره الدارمي في الصوم باب في فضل الصوم برقم  
١٧٦٥

### باب مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٢٧٩٩ - أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الرَّكِينِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ شَرِيكٌ وَرَبَّمَا قَالَ التُّعْمَانِ  
بِنِ حَنْظَلَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ  
مِنْ نَارٍ .

- إسناده حسن . ش ٣٧٠/٨ ومن طريقه د في الأدب باب في ذي الوجهين ٤٨٥٢ وزوائد عبد الله في الزهد ٣١٢ رقم ١٢٠٩ وابن أبي عاصم في الزهد رقم ٢١٣ ع ١٩٣/٣ رقم ١٦٢٠ حب ١٩٧٩ موارد وابن الجعد ٢٤١٤ وشرح السنة ٣٥٦٨ حد ١٣١٠ ع ٢٠٤/٣ رقم ١٦٣٧ وابن أبي الدنيا في الصمت ٢٧٦ هق ٢٤٦/١٠ وفي الآداب ٤١١ هب ٤٨٨١ جميعهم من طريق شريك به وانظر رسالة عباد في كتاب العلم .

#### بَاب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ لَعْنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعْنْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَرَحْمَةً وَقَرِيبَةً تُقَرَّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في الدعوات باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة رقم ٦٣٦١ ومسلم في البر والصلة رقم ٢٦٠١ وأحمد ٢٤٣/٢ و٣١٦ و٣٩٠ و٤٤٩ و٤٨٨ و٤٩٦ و٣٣/٣ و٣٣٣ و٣٨٤ و٤٩١ و٤٠٠

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنْ فِيهِ زَكَاةٌ وَرَحْمَةٌ .

- إسناده صحيح . مسلم في البر والصلة رقم ٢٦٠٢ حم ٣٩١/٣ و٤٠٠ و٣٣٣ و٣٨٤ ع ١٨٤/٤ رقم ٢٢٧١

#### بَاب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا يَسْرُنِي أَنْ جَبَلَ أُحُدٍ لِي ذَهَبًا أَمْوْتُ يَوْمَ أَمْوْتُ عِنْدِي دِينَارًا أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ إِلَّا لِغَرِيمٍ .

- إسناده حسن لغيره . سويد بن الحارث : سكتا عنه (البخاري وابن أبي حاتم) وقال صاحب الإكمال : مجهول . حم ١٦٠ / ٥ والطيالسي ٤٦٥ عن شعبة به . خط ٣٧٥/٨ والحديث في الصحيحين عن أبي ذر مطولا (خ في الزكاة برقم ١٤٠٧ وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٣٢٢٢ مختصرا وفي الاستقراض باب أداء الديون ٢٣٨٨ وفي الاستئذان باب من أجاب بلبيك وسعديك ٦٢٦٨ وفي الرقاق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبا ٦٤٤٤ وفي باب المكثرون هم المقلون ٦٤٤٣ ومسلم في الزكاة باب الترغيب في الصدقة ٦٨٧/٢ برقم ٩٩٢

#### بَاب فِي الْمَوْبِقَاتِ

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ فُرْطٍ قَالَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أُمُورًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ فَذَكَرَ لِمُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ صَدَقَ فَأَرَى جَرَّ الْإِزَارِ مِنْ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح . وقيل عبادة بن قرص . حم ٤٧٠/٣ و٧٩/٥ تخ ٩٤/٦ الترجمة ١٨١١ وابن المبارك في الزهد ١٨١ ومن طريق أحمد أخرجه ابن التير في أسد الغابة ١٦٢/٣ طيالسي ١٣٥٣ وابن سعد ٨٢/٧ والحلية ١٦/٢ هب

### بَابُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ أَوْ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ .

- إسناده صحيح . (خ في بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة ٣٢٦٢ وفي الطب باب الحمى من فيح جهنم ٥٧٢٦ ومسلم في السلام باب لكل داء دواء ٢٢١٢ ت الطب ٢٠٧٣ جه الطب ٣٤٧٣ حم ٤٦٤/٣ و ٤١/٤) باب الْمَرَضِ كَفَّارَةٌ

٢٨٠٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُخَيَّمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ الْحَفِظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ فَقَالَ اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ مَا كَانَ مَحْبُوسًا فِي وَتَاقِي .

- إسناده صحيح . حم ١٥٩/٢ و ١٩٤ و ١٩٨ و ٢٣٠/٣ وهناد بن السري في الزهد ٤٣٨ ك ٣٤٨/١ حلية ٨٣/٦ من طرق عن سفیان به . حم ١٩٤/٢ و ٢٠٥ والحلية ٣٠٩/٨ عن أبي الحصين عن القاسم بن مخيمرة به . وأخرجه من طرق أخرى حم ٢٠٣/٢ وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ٢٦ طب ١٩٥/٨ رقم ٧٦٩٨ ك ٣١٤/٤ هق ٣٧٤/٣ من طريق خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو به

٢٨٠٦ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَبِيدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا فَقَالَ إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قَالَ قُلْتُ ذَلِكَ بَأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ أَجَلٌ وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حُطَّ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا .

- إسناده صحيح . أخرجه (خ في المرضى باب شدة المرض ٥٦٤٧ وفي باب أشد الناس بلاء النبلاء ٥٦٤٨ وفي باب وضع اليد على المريض ٥٦٦٠ وفي باب ما يقال للمريض وما يجيب ٥٦٦١ وفي باب ما رخص للمريض أن يقول ٥٦٦٧ ومسلم في البر والصلة باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ٢٥٧١ حم ٣٨١/١ و ٤٤١ و ٤٥٥)

### بَابُ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨٠٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا .

- إسناده صحيح . أخرجه مسلم في الصلاة باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ٤٠٨ حم ٣٧٢/٢ و ٣٧٥ د الصلاة باب في الاستغفار ١٥٣٠ ومن طريقه هب ١٥٥٣ ت الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٤٨٥ ن السهو باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ١٢٩٦ خد ٦٤٥ ع ٣٨٠/١١ رقم ٦٤٩٥ والبغوي في شرح السنة ٦٨٤ وصححه ابن حبان ٩٠٦ . وتابعه محمد بن جعفر أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٩ وعبد الرحمن بن إسحاق برقم ١١ (حم ٤٨٥/٢ و ٢٦٢) ع ٤٠٤/١١ رقم ٦٥٢٧ وصححه حب ٩٠٥ و ٩١٣ وابن عدي في الكامل ١٨٦١/٥ من طريق شعبة به وعن أبي عوانة ٢٣٤/٢ من طريق سليمان بن بلال .

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ يُرَى الْبَشْرُ فِي وَجْهِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَى فِي وَجْهِكَ بَشْرًا لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ قَالَ أَجَلٌ إِنَّ مَلَكًا أَتَانِي فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا قَالَ قُلْتُ بَلَى .

- إسناده حسن لشواهده . سليمان مولى الحسن بن علي : مستور وصحح حديثه ابن حبان والحاكم . تخ ٦/٤ وابن المبارك في الزهد ١٠٢٧ ش ٥١٦/٢ و ٥٠٥/١١ و ١١٨٣٧ رقم حم ٢٩/٤-٣٠ و ٣٠ ن السهو باب فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم ١٢٨٣ وفي فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ١٢٩٥ وفي عمل اليوم ٦٠ وشرح السنة ٦٨٥ وإسماعيل القاضي ٢ هب ١٥٥٩ وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٣٢ طب ١٠٦/٥ برقم ٤٤٧٢٤ والمزي في تهذيب الكمال ١١٣/١٢ وصححه ابن حبان ٢٣٩١ موارد والحاكم ٤٢٠/٢ وصححه ووافقه الذهبي طب ١٠٣/٥ برقم ٤٧١٧ طص ٢٠٩/١ ع ١٥/٣ رقم ١٤٢٥

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ .

- إسناده صحيح . ابن المبارك في الزهد ١٠٢٨ عب ٢١٥/٢ رقم ٣١١٦ ش ٥١٧/٢ حم ٣٨٧/١ و ٤٤١ و ٤٥٢ و ١٠٥٢٩ رقم ٢٧١/١٠ طب ٦٦ وفي اليوم واللييلة ٦٦ طب ٢٧١/١٠ رقم ١٠٥٢٩ و ١٠٥٣٠ ع ١٣٧/٩ رقم ٥٢١٣ والحافظ إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٢١ والبراز ٣٩٧/١ كشف الأستار ٨٤٥ وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٢٨ والبغوي في شرح السنة ١٩٧/٣ هب ١٥٨٢ وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٠٥/٢ والمزي في تهذيب الكمال ٥٥٩/١٤ وصححه ابن حبان ٢٣٩٣ موارد ٤٢١/٢ وتابعه العمش عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٢٨ طب ٢٧٠/١٠ رقم ١٠٥٢٨ ك ٤٢١/٢ وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٠٥/٢ خط ١٠٤/٩ من طريق حسين الخلقاني عن عبد الله بن السائب .

بَاب فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ لِي أَسْمَاءَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ .

- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في المناقب باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم ٣٥٣٣ والتفسير باب قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْمُوا بِأَسْمَاءِ اللَّهِ ) (الصف: من الآية٦) رقم ٤٨٩٦ ومسلم في المناقب باب لإي أسمائه صلى الله عليه وسلم رقم ٢٣٥٤ ت الأدب ٢٨٤٠ حم ٨٠/٤ و ٨١ و ٨٤ والموطأ في الجامع باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٧٤

قال ابن القيم : أسماءه صلى الله عليه وسلم كلها أسماء ونوعت ليست إعلاما محضا مجرد التعريف ، بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به توجب المدح والكمال . والمقصود : أن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى .  
والماحي : المراد إزالة الكفر بإزالة أهله من جزيرة العرب .



### باب فِي أَكْلِ السُّحْتِ

٢٨١١ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ .

- إسناده صحيح . أخرجه (حب في صحيحه ١٧٢٣ من طريق هديبة بن خالد عن حماد به و عب ٣٤٥/١١ رقم ٢٠٧١٩ ومن طريقه (حم ٣٢١/٣ و ٣٩٩ و حب ٤٥١٤ و ٥٥٦٧ و ٤٢٢/٤ هق ١٦٥/٨ بز ٢٤١/٢ كشف ١٦٠٩ حب ٢٧٩ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٤٧٩/٣ و ١/٧٨ و ٧٩ ع ٤٧٥/٣ رقم ١٩٩٩ هب ٥٧٦١ و ٥٧٦٢ و ٢٤٣/٤ مشكل ١٣٦/٢ طص ٢٢٤/١ ت في الفتن باب تحريم إعانة الحاكم الظالم ٢٢٥٩ ن في البيعة باب من لم يعن أميراً على ظلم ٤٢٠٨ نسك ٢٣٠/٥ رقم ٨٧٥٨ طب ١٩/ رقم ٢٩٤ - ٢٩٧

### باب الْمُؤْمِنِ يُوجِزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ

٢٨١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ هُوَ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ إِذْ ضَحَكَ فَقَالَ أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكَكُمْ فَقَالُوا مِمَّ تَضْحَكَ قَالَ عَجَبًا مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ إِنْ أَصَابَهُ مَا يُحِبُّ حَمِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَكَانَ لَهُ خَيْرٌ وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ فَصَبَرَ كَانَ لَهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَمْرُهُ لَهُ خَيْرٌ إِلَّا الْمُؤْمِنُ .

- إسناده حسن لغيره . لضعف أبي حاتم روح بن أسلم ولكن قد توبع أخرجه أحمد ١٦/٦ طب ٤٧/٨ تابعه عن ثابت سليمان بن المغيرة أخرجه أحمد ٣٣٢/٤ و ٣٣٣ و ١٥/٦ و ١٦ مسلم في الزهد والرقائق باب المؤمن أمره كله خير ٢٩٩٩ حب ٢٨٩٦ طب ٤٧/٨ رقم ٧٣١٦ هق ٣٧٥/٣ وفي الآداب ١٠٣١ هب ٤٤٨٧ طب ٧٣١٧ والحلية ١٥٤/١

### باب لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ

٢٨١٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَذْرِي أَشْيَاءَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ أَمْ شَيْءٌ يَقُولُهُ وَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا وَلَا يَمَالُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ .

- إسناده صحيح . (خ في الرقاق باب ما يتقى من فتنة المال ٦٤٣٩ ومسلم في الزكاة باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا ١٠٤٨ ت الزهد ٢٣٣٧ حم ١٢٢م٣ و ١٦٨ و ١٧٦ و ١٩٢ و ٢٣٦ و ٢٣٨ و ٢٤٣ و ٢٤٧ و ٢٧٢ و ١٩٨ )

### باب فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَصَصِ

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّا كُنَّا نَسْمَعُ مُتَكَلِّفًا فَقَالَ هَذَا مَا سَمِعْتُ .

- إسناده ضعيف عبد الله بن عامر السلمي : ضعيف (حم ١٨٣/٢ جه في الأدب باب القصص ٣٧٥٣ عد ١٤٧٣/٤ وابن ابي عاصم في المذكر والتذكير رقم ١٠ وقال أبو حاتم في العلل لابنه ٢٨٥/٢ إنما يرويه الوزاعي عن عبد الله بن عامر به وتابع عبد الرحمن بن حرملة عن شعيب به عند أحمد ١٧٨/٢ وابن ابي عاصم رقم ١٢ ومجمع

البحرين ٢٦٥/١ رقم ٣٠٨ وعزاه للأوسط وابن عدي ١٠٧٦/٣ والطبراني في الصغير ٢١٦/١ وفي الوسط ١٩٤/٥  
رقم ٤٣٨١ وانظر مجمع ١٩٠/١ ذكره عن عدد من الصحابة .

#### باب في الرخصة

٢٨١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ  
كُرْدُوسًا وَكَانَ قَاصًّا يَقُولُ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَنْ أَقْعَدَ  
فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ قَالَ قُلْتُ أَنَا أَيَّ مَجْلِسٍ يَعْني قَالَ كَانَ حِينِيذٍ يَقْصُ .  
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ هُوَ عَلِيٌّ .

- إسناده ضعيف كردوس قال الحافظ في التقریب : مقبول وقال ابن معين : مشهور وقال أبو حاتم فيه نظر وقال  
الذهبي في الميزان ٤١١/٣ لا يعرف . حم ٤٧٤/٣ و ٣٦٦/٥ والبزار ٩٥/١ كشف ١٦٤ هق ٨٩/١٠ هب ٧٥٢٩  
مجمع ١٩٠/١ وعزاه لأحمد والبزار وقال فيه كردوس وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح  
. وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه أحمد ٢٦١/٥ وفيه أبي الجعد لا يعرف وهو مولى لبني ضبيعة ولم تذكر له ترجمة . وقد  
صح أن أول من قص عبيد بن عمير الليثي على عهد عمر بن الخطاب فيما رواه ابن سعد ٤٦٣/٥ انظر البيهقي  
٧٥٢٩ و ٥٦٤ هب ٨٨/١٠

#### باب لا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ

٢٨١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ  
الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ .  
- إسناده حسن . البخاري في الأدب ٦١٣٣ ومسلم في الزهد رقم ٢٩٩٨ د الأدب ٤٨٦٢ جه الفتن ٣٩٨٢ حم  
٣٧٩/٢

#### باب الشيطان يجري مجرى الدم

٢٨١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ وَرُبَّمَا سَكَتَ عَنْ جَابِرٍ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُغِيْبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ كَمَجْرَى  
الْدَّمِ قَالُوا وَمَنْكَ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْتُ .

- إسناده حسن لغيره . لضعف مجالد يتقوى . حم ٣٠٩/٣ و ٣٩٧ ت في الرضاع ١١٧٢ ومشكل الآثار ٣٠/١  
تقدم في النكاح باب تزويج الأبكار برقم ٢٢١٨

#### باب في أشد الناس بلاءً

٢٨١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ سِئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأُمَّةُ فَالْأُمَّةُ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ  
صَلَابَةٌ زِيدَ صَلَابَتَهُ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا لَهُ خَطِيئَةٌ .  
- إسناده حسن . عاصم قد توبع . عبد بن حميد ص ٧٩ رقم ١٤٦ طيالسي ٢١٥ حم ١٧٢/١ و ١٧٤ و ١٨٠ و ١٨٥  
ش ٢٣٣/٣ ت الزهد باب ما جاء في الصبر على البلاء رقم ٢٤٠٠ جه الزهد باب الصبر على البلاء رقم ٤٠٢٣  
وابن سعد في الطبقات ٢٠٩/٢ ع ١٤٣/٢ رقم ٨٣٠ والمشكل ٦١/٣ و ٦٢ حلية ٣٦٨/١ هب ٩٧٧٥ هق

٣٧٢/٣ خط ٣٧٨/٣ وشرح السنة ٢٤٤/٥ رقم ١٤٣٤ حب ٢٩٠٠ و٢٩٠١ و٢٩٢١ ك ٤٠/١ وسكت عنه  
الذهبي وقال الحاكم تابع العلاء بن المسيب عاصم على روايته عن مصعب بن سعد وذكرها حب ٦٩٨ موارد وفي  
الإحسان ٢٩٢٠ إلا أنه قال عن المسيب عن ابيه عن سعد .

### بَاب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُطْرُونِي

٢٨١٩ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُطْرُونِي كَمَا تُطْرِي النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَلَكِنْ قُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ .  
- إسناده صحيح . أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى (وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرِيفًا) (مریم: ١٦) رقم ٣٤٤٥ وفي المظالم عن مالك بطوله في حديث السقيفة باب ما جاء في السقائف  
وليس فيه الشاهد رقم ٢٤٦٢ وفي مناقب الأنصار باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ٣٩٢٨  
وليس فيه الشاهد والحدود ٦٨٣٠ وكذلك مسلم وليس فيه الشاهد في الحدود باب رجم الثيب في الرنى ١٦٩١  
أخرجه أحمد بطوله وفيه الشاهد ٥٥/١ وابن حبان في الإحسان ٤١٤ وذمر ابن عبد البر في التجريد ص ٢٦٤ أنه  
عند القعني وحده . حم ٥٥٤٧ و٢٤٣/١ و٢٤٧ و٥٥

### بَابُ إِنْ لِلَّهِ مِائَةٌ رَحْمَةٍ

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عَنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشِيَةً أَنْ تُصِيبَهُ .  
- إسناده صحيح . (خ في الأدب باب جعل الله الرحمة في مئة جزء رقم ٦٠٠٠ وفي الرقاق باب الرجاء مع الخوف  
٦٤٦٩ ومسلم في التوبة باب سعة رحمة الله ٢٧٥٢ ت الدعوات ٣٥٤١ جه الزهد ٤٢٩٣ حم ٣٣٤/٢  
و٤٣٤ و٤٨٤ و٥١٤)

### بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوبِهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ وَاحِدَةً أَوْ يَمْحُوهَا وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ .

- إسناده صحيح. وفي المطبوعة بعض اختلاف في المتن لا يضر المعنى . (خ الرقاق باب من هم بحسنة أو سيئة  
٦٤٩١ ومسلم في الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة ١٣١ حم ٢٧٩/١ و٢٢٧ و٣١٠ و٣٦١)

### بَابُ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

٢٨٢٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِمْ قَالَ أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قُلْتُ قُلْتُ فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ .

- إسناده صحيح . (حم ١٥٦/٥ و ١٦٦ د الأدب باب المرء مع من أحب ٥١٢٦ خد ٣٥١ حب ٢٥٠٦ موارد جميعهم من طرق عن سليمان به ) . وفي الباب عن أبي موسى الأشعري وابن مسعود (أخرجه في الصحيحين) وعن أنس .

### بَاب إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ

٢٨٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ مَا كَانَ فِيكَ ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَلَقَانِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَقَيْتُكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَذُنِبَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرَ لَكَ وَلَا أُبَالِي .

- إسناده حسن . معدي كرب لم يجرح أو يوثق (حم ١٦٧ و ١٧٢ و ١٧٧ و ١٥٤ وابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله برقم ١ هب ١٠٤٢ تحفة الأشراف ١٧٩/٩ رقم ١١٩٦٤ وأخرجه الترمذي ٢٤٩٥ في صفة القيامة من طريق ليث بن أبي سليم وقال : حديث حسن وعلق طريق الدارمي بعد الحديث وابن ماجه في الزهد باب ذكر التوبة ٤٢٥٧ وأخرجه مسلم مطولا في البر والصلة باب تحريم الظلم برقم ٢٥٧٧ وأوله (إني حرمت الظلم على نفسي ..) وأحمد نحوه ١٦٠/٥ والطيلاسي ٤٦٣ مختصرا وانظر مسلم في الذكر ٢٦٨٧ وأحمد ١٤٧/٥ والطيلاسي ٤٦٤ )

### بَاب فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِ

٢٨٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الْقَاضِي عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه يتقوى بما بعده . يحيى بن جابر لم يلق النواس قاله ابن حاتم في العلل ١١٨/٢ والعلة مجبورة بالحديث التالي . ويحيى بن جابر يروي عن عبد الرحمن بن جبير حم ١٨٢/٤ هب ٧٢٧٣ وأخرجه الفسوي في المعرفة ٣٣٩/٢ ومن طريقه هب ٧٩٩٥

٢٨٢٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيْسَى عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ .

- إسناده صحيح . حم ١٨٢/٤ ش ٣٣٢/٨ رقم ٥٣٨٧ مسلم في البر والصلة باب تفسير البر والإثم ٢٥٥٣ ت في الزهد باب ما جاء في البر والإثم ٢٣٨٩ خد ٢٩٥ و ٣٠٢ وشرح السنة ٣٤٩٤ حب ٣٩٧ هق ١٠/١٩٢ والمشكل ٢٤/٣ ك ١٤/٢ والخرائطي في مكارم الأخلاق ٣٣ و ٣٤ وابن أبي الدنيا في التواضع ١٧٥ هب ٧٩٩٦

### بَاب فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّبِيَّةَ الْحَسَنَةَ وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ .

- إسناده صحيح روي موصولا ومرسلا . ميمون لم يدرك أبا ذر ت في البر والصلة باب ما جاء في معاشرته الناس ١٩٨٧ وقال : حسن . والخرائطي في مكارم الأخلاق رقم ٣ حلية ٣٧٨/٤ البيهقي في الزهد الكبير ٨٧٤ الترغيب للصبهاني ١١٨٤ ش ٣٢٨ حم ١٥٣/٥ و ١٥٨ و ١٦٩ و ١٧٧ والقضاعي في مسند الشهاب ٦٥٢ والطبراني في مكارم الخلاق ٣٩ ك ٥٤/١ وصححه وأقره الذهبي أما أبو نعيم فقال في الحلية : غريب من حديث ميمون عن أبي

ذر . هناد في الزهد ١٠٧٣ هب ٨٠٢٥ طص ١٩٢/١ وفي الأوسط ٤٦٧/٤ رقم ٣٧٩١ حم ٢٣٦/٥ من طريق  
ليث بن ابي سليم وكذا الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢٥/٢ والحلية ٣٧٦/٤ معلقا هب ٨٠٢٣ و٨٠٢٤ انظر علل  
الدارقطني ٧٢/٦ طب ٣٩/٢٠ رقم ٥٨ والدولابي في الكنى ٢٠٢/١ وصححه ابن حبان ٥٢٤ وهو في الموطأ من  
الأحاديث الأربعة التي تابعها ابن الصلاح .

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ  
حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ  
خُلُقًا .

- إسناده حسن . (حم ٥٢٧/٢ ش ٥١٦/٨ و ٢٧/١١ وفي الإيمان برقم ٢٠ هب ٢٦ هق ١٩٢/١٠ وصححه  
الحاكم ووافقه الذهبي ٣/١ عن أبي هريرة به وأحمد ٢/٢٥٠ و٤٧/٦ )

#### باب في الرفق

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مُعْقِلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ .  
- إسناده صحيح . د في الأدب باب في الرفق ٤٨٠٧ ش ٥١٢/٨ رقم ٥٣٦٣ حم ٨٧/٤ وعبد بن حميد ص ١٠٦  
برقم ٥٠٣ خد ٤٧٢ وهناد بن السري في الزهد ١٤٤٢ ورواه مراسلا عن الحسن هناد ١٢٨٤ و١٤٢٩ ش ٣٢٥/٨  
ووكيع في الزهد ٢٣٧ وعبد الرزاق في المصنف ٢٩١/١١ عن رجل عن الحسن مراسلا

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ .

- إسناده صحيح البخاري في الأدب باب الرفق في المركة ٦٠٢٤ وفي الاستئذان باب كيف الرد على أهل الذمة  
بالسلام ٦٢٥٦ وفي الدعوات باب الدعاء على المشركين ٦٣٩٥ واستنابة المرتدين ٦٩٢٧ ومسلم في السلام باب  
النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ٢١٦٥ ت الاستئذان ٢٧٠١ جه الأدب ٣٦٨٩ حم ٣٧/٦ و٨٥ و١٩٩

#### باب فيمن ذهب بصره فصبر

٢٨٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَذْهَبَتْ حَبِيبَتِيهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ بِثَوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ .

- إسناده صحيح . ت في الزهد باب ما جاء في ذهاب البصر ٢٤٠١ حم ٢٦٥/٢ هناد في الزهد ٣٨٠ نسك في  
التفسير ١١٤٤٦ وصححه حب ٢٩٣٢ في الإحسان .

#### باب في العدل بين الرعية

٢٨٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ  
الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ بِي  
حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً يَمُوتُ يَوْمَ  
يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ .

- إسناده صحيح . (خ في الأحكام باب من استرعى رعية فلم ينصح ٧١٥٠ و٧١٥١ ومسلم في الإيمان باب  
استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار رقم ٢٢٧ حم ٢٥/٥ و٢٧ )

### باب في الطاعة ولزوم الجماعة

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زُرَيْقُ بْنُ حَيَّانَ مَوْلَى بَنِي فِزَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرْظَةَ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ فَلَنَا أَفْلا نُنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِلَ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ قَالَ ابْنُ جَابِرٍ فَقُلْتُ اللَّهُ يَا أَبَا الْمِقْدَامِ أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ وَجَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ اللَّهُ لَسَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَمِّي عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ .

- إسناده صحيح وفي المطبوعة (زريق) والصواب ما ذكر . أخرجه مسلم في الإمامة باب خيار الأئمة وشرارها ١٨٥٥ حم ٢٤/٦ و ٢٨ تخ ٢٧١/٧ وابن أبي عاصم في السنة ١٠٧١ و ١٠٧٢ حب ٤٥٨٩ طب ١٨/رقم ١١٥-١١٧ خط ٣١٨/٧ هق ١٥٨/٨ والآجري في الشريعة ص ٤١

### باب في نَفْحِ الصُّورِ

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَسْلَمَ الْعَجَلِيِّ عَنْ بَشَرَ بْنِ شَعَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصُّورِ فَقَالَ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ .

- إسناده صحيح . ابن المبارك في الزهد ١٥٩٩ حم ١٦٢/٢ و ١٩٢ د في السنة باب في ذكر البعث والصور ٤٧٤٢ ت في صفة القيامة باب ما جاء في شأن الصور ٢٤٣٠ وفي التفسير باب ومن سورة الزمر ٣٢٤٤ وقال : حسن نسك في التفسير باب تفسير سورة الكهف ١١٣١٢ وفي تفسير سورة النمل ١١٣٨١ وفي تفسير سورة الزمر ١١٤٥٦ حلية ٢٤٣/٧ والمزي في تهذيب الكمال ١٣٠/٤ وصححه ابن حبان في الإحسان ٧٣١٢ ك ٤٣٦/٢ و ٥٠٦ و ٥٦٠/٤

### باب في شَأْنِ السَّاعَةِ وَتُرُودِ الرَّبِّ تَعَالَى

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ .

- إسناده صحيح . (خ في التوحيد باب قوله تعالى ( لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ) (ص: من الآية ٧٥) برقم ٧٣٨٢ وفيه قال أبو اليمان .. ولم يقل حدثنا أبو اليمان وهذا لا يؤثر فقد أسنده موصولا في التفسير باب قوله تعالى ( وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبِضَتْهُ ) (الزمر: من الآية ٦٧) برقم ٤٨١٢ وفي الرقاق باب يقبض الله الأرض يوم القيامة ٦٥١٩ ومسلم في صفات المنافقين ٢٧٨٧ والآجري في الشريعة ص ٣٢٠ من طريق الدارمي جه في المقدمة ١٩٢ حم ٣٧٤/٢ )

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قِيلَ لَهُ مَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ يَطُّ كَمَا يَطُّ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ مِنْ تَصَائِقِهِ بِهِ وَهُوَ كَسَعَةٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَيُجَاءُ بِكُمْ

حُفَاءَ غُرَاءَ غُرُلًا فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَكْسَى إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى اكْسُوا خَلِيلِي فَيُوتَى بِرِبْطَتَيْنِ بَيْضَاوَيْنِ مِنْ رِبَاطِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَكْسَى عَلَى إِثْرِهِ ثُمَّ أَثْوَمَ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ مَقَامًا يَغْطِي الْأُولُونَ وَالْآخِرُونَ .

- إسناده ضعيف . عثمان بن عمير : ضعيف . لكن لألفاظه شواهد أخرجه الذهبي في الريعين في صفات رب العالمين ص ١٣٩ رقم ١٣٣ وقال الذهبي عقبه : عثمان ضعفه وجماعة يروونه عن الصعق اهد يريد أنه صالح للرواية لم يبلغ درجة الوضع كما بين ذلك في كتابه العلو (فتح المنان ٧٠٣/٩) وأبو الشيخ في العظمة ص ٨٧ ك ٣٩٤/٢ وصححه وتعبه الذهبي بضعف عثمان وأحمد ١/٣٩٨- ٣٩٩ والبزار في كشف الستار ٤/١٧٥ رقم ٣٤٧٨ وقال : أحسب الصعق غلط في هذا الإسناد طب ١٠/٩٨ رقم ١٠٠١٧ والطبري في التفسير ١٥/١٤٦

### بَابُ النَّظَرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ .

- إسناده صحيح وفي المطبوعة (أبو اليمان بن نافع) سقط (الحكم بن نافع) والصواب ما ذكر . (خ في الرقاق باب الصراط جسر جهنم ٦٥٧٣ وفي التوحيد باب قوله تعالى (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ) (القيامة: ٢٢) رقم ٧٤٣٧ ومسلم في ايمان باب معرفة طريق الرؤية ١٨٢ د السنة ٤٧٣٠ جه المقدمة ١٧٨ ت صفة الجنة ٢٥٤٩ و٢٥٥٤ حم

٢/٢٧٥ و٣٨٩

### بَابُ فِي صِفَةِ الْحَشْرِ

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ التُّعْمَانِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُعَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حُفَاءَ غُرَاءَ غُرُلًا ثُمَّ قَرَأَ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ .

- إسناده صحيح . (خ أحاديث الأنبياء ٣٣٤٩ وفي التفسير باب قوله تعالى ( وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ)(المائدة: من الآية ١١٧) ٤٦٢٥ ومسلم في الجنة ونعيمها ٢٨٦٠ ت صفة القيامة ٢٤٢٣ والتفسير ٣١٦٧ ن الجنائز باب أول من يكسى ٢٠٨٧ حم ١/٢٢٠ و٢٢٩ و٢٣٥ )

### بَابُ فِي سُجُودِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٨٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَّازُ عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْعِبَادَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ نَادَى مُنَادٍ لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيَلْحَقُ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَيَبْقَى النَّاسُ عَلَى حَالِهِمْ فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُ مَا بَالُ النَّاسِ ذَهَبُوا وَأَنْتُمْ هَاهُنَا فَيَقُولُونَ نَنْتَظِرُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَهُ فَيَقُولُونَ إِذَا تَعَرَّفَ إِلَيْنَا عَرَفْنَاهُ فَيَكْشِفُ لَهُمْ عَنْ سَاقِهِ فَيَقْعُونَ سُجُودًا فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ) يَبْقَى كُلُّ مَنْ فَاقٍ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُودُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ .

- إسناده صحيح وفي المطبوعة : (مناد يلحق كل قوم) والصواب ما ذكر . (خ في الإيمان ٢٢ ومسلم في الإيمان ١٨٢ حم ٢/٢٧٥ ت صفة القيامة ٢٥٥٧ نسل في التفسير ١١٥٦٩ وابن مندة في الإيمان ٨١٦ )

### باب في الشفاعة

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا دُخَيْنُ الْحَجْرِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ فَقَضَى بَيْنَهُمْ وَفَرَعَ مِنَ الْقَضَاءِ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ قَدْ قَضَى بَيْنَنَا رَبُّنَا فَمَنْ يَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَيَقُولُونَ انْطَلِقُوا إِلَى آدَمَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ بِيَدِهِ وَكَلَّمَهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ قُمْ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَيَقُولُ آدَمُ عَلَيْكُمْ بُنُوحُ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَدُلُّهُمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَدُلُّهُمْ عَلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَدُلُّهُمْ عَلَى عِيسَى فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ أَذَلُّكُمْ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ قَالَ فَيَأْتُونِي فَيَأْذُنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي أَنْ أَقُومَ إِلَيْهِ فَيَثُورُ مَجْلِسِي أُطِيبَ رِيحَ شَمَمَهَا أَحَدٌ قَطُّ حَتَّى آتَى رَبِّي فَيُشَفِّعُنِي وَيَجْعَلُ لِي نُورًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِي إِلَى ظُفْرِ قَدَمِي فَيَقُولُ الْكَافِرُونَ عِنْدَ ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ قَدْ وَجَدَ الْمُؤْمِنُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ فَكَمْ أَنْتَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَضَلَلْتَنَا قَالَ فَيَقُومُ فَيَثُورُ مَجْلِسُهُ أَنْتَنَ رِيحَ شَمَمَهَا أَحَدٌ قَطُّ ثُمَّ يَعْظُمُ لِحْجَمَهُمْ فَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ (وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

- إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم . أخرجه نعيم بن حماد في زياداته على زهد ابن المبارك ٣٧٤ ومن طريق ابن المبارك أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٠١/١٣ طب ٣٢٠/١٧ رقم ٨٨٧

### باب إن لكل نبي دعوة

٢٨٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ وَأَرِيدُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

- إسناده صحيح . خ في الدعوات باب لكل نبي دعوة ٦٣٠٤ وابن خزيمة في التوحيد ٣٦٥ من طريق مالك به) والبخاري في التوحيد باب المشيئة والإرادة ٧٤٧٤ ومسلم في الإيمان باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأُمَّتِهِ ٣٣٤ من طريق ابن وهب عن مالك به حم ٤٢٦/٢ و ٤٢٧٥ و ٣١٣ و ٣٨١ و ٤٠٩ و ٤٢٦ و ٤٣٠ و ٤٨٦ و الموطأ في النداء للصلاة رقم ٤٩٣

(الموطأ لأبي مصعب ٦١٥ وأخرجه أحمد ٢١٠/١٦ رقم ١٠٣١١) و. (ت الدعوات ٣٦٠٢ جه الزهد باب ذكر الشفاعة ٤٣٠٧ من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به) حم ٢/٢٧٥ و ٣١٣ و ٣٨١ و ٤٠٩ مي الرقاق باب لكل نبي دعوة (٢٨١٢)

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده صحيح (أخرجه مسلم في الإيمان ٣٣٦ والبخاري في الدعوات باب لكل نبي دعوة مستحابة ٦٣٠٤)

### باب يدخل الجنة سبعون ألفاً من أمتي بغير حساب

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي بغير حسابٍ فَقَالَ عَكَاشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا فَقَالَ آخِرُ ادْعُ اللَّهَ لِي فَقَالَ سَقَّكَ بِهَا عَكَاشَةُ .



- إسناده صحيح . وسيأتي في باب في أول زمرة يدخلون الجنة . أخرجه البخاري في اللباس باب البرود والخبر والشملة  
٥٨١١ وفي الرقاب باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب ٦٥٤٢ ومسلم في الإيمان باب موالاة المؤمنين ومقاطعة  
غيرهم ٣٦٨ و ٣٦٩ ت صفة الجنة ٢٥٣٧ جه الزهد ٤٣٣٣ حم ٢/٢٣٠ و ٢٣١  
و ٢٥٣ و ٣٠٢ و ٣١٦ و ٤٠٠ و ٤٧٣ و ٥٠٤ و ٥٠٢ و ٥٠٧

باب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا  
٢٨٤٣ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ  
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ  
قَالُوا سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سِوَايَ .

- إسناده صحيح . حم ٤٦٩/٣ و ٤٧٠ و ٤٧٠/٥ و ٣٦٦/٥ ت صفة القيامة ٢٤٣٨ وقال : حسن صحيح غريب جه الزهد  
باب ذكر الشفاعة ٤٣١٦ تخ ٢٦/٥ ترجمة رقم ٤٤ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٤٢٩/٢ رقم ١٢٢٢ وابن  
خزيمة في التوحيد ص ٣١٣ وابن الأثير في أسد الغابة ١٩٦/٣ وابن عساكر في تاريخه ص ١١٣ وصححه ابن حبان  
٧٣٧٦ ك ١/٧٠ و ٣/٤٠٨ جميعهم من طرق من حديث خالد عن عبد الله بن شقيق به . وانظر حديث  
الحارث بن وقيش عند أحمد .

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ)  
٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ  
أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ) أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ  
قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَى الصِّرَاطِ .

- إسناده صحيح . (حم ٣٥/٦ ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار ٢٧٩١ ت في التفسير باب ومن سورة إبراهيم  
عليه السلام ٣١٢١ جه الزهد باب ذكر البعث ٤٢٧٩ الطبري في التفسير ٢٥٢/١٣ حب ٣٣١ و ٧٣٨٠ ك  
٢/٣٥٢ والبغوي في تفسيره ٣/١٤  
وأخرجه من الوجه الثاني أحمد ١٣٤/٦ و ٢١٨ وتفسير ابن جرير ٢٥٢/١٣ ومن طرق أخرى (حم ١٠١/٦ والتفسير  
لابن جرير ٢٥٢/١٣ عن الحسن عن عائشة وانظر أحمد بزيادة ٩٣/٦ )

#### بَاب فِي وُرُودِ النَّارِ

٢٨٤٥ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ مَرَّةً عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا  
وَارِدُهَا فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا  
بِأَعْمَالِهِمْ فَأَوْلُهُمْ كَلْبُ الْبَرِّقِ ثُمَّ كَالرَّيْحِ ثُمَّ كَالْفَرَسِ ثُمَّ كَالرَّكِبِ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ ثُمَّ كَمَشْيِهِ .

- إسناده حسن . أحمد ٤٢٨/١ و ٤٣٣ و ٤٥١ والطبري ١١٠/١٦ ك ٣٧٥/٢ طب ٢٣٠/٩ رقم ٨٩٩٢  
حم ٤٣٥/١ مرفوعات في التفسير سورة مريم ٣١٥٩ وقال : حسن . هب معلقا ٣٦٨ ك ٣٧٥/٢ وصححه ووافقه  
الذهبي .

#### بَاب فِي ذَبْحِ الْمَوْتِ

٢٨٤٦ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُؤْتَى بِالْمَوْتِ بِكَبْشٍ أَعْبَرَ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقَالُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرِيُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيُقَالُ يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرِيُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ جَاءَ الْفَرْجُ فَيَذْبَحُ وَيُقَالُ خُلُودٌ لَا مَوْتَ .

- إسناده حسن . (حم ٢/٢٦١ و ٤٢٣ و ٣٧٧ و ٥١٣ والآجري في الشريعة ص ٤٠١ والطبري في تفسيره ٨٨/١٦ هناد في الزهد ٢١٢ ج ه في الزهد باب صفة النار ٤٣٢٧ وصححه حب ٧٤٥٠ ك ٨٣/١ وتعقبه الذهبي أن يزيد بن هارون رفعه وخالفه الفضل بن موسى أوقفه . ويزيد أوثق من الفضل وأثبت والرفع زيادة علم وهي مقبولة من الثقات . أخرجه موقوفا المروزي في زياداته على زهد ابن المبارك ١٥٣٣ حم ٢/٣٦٨ ت صفة الجنة باب ما جاء في خلود أهل الجنة والنار ٢٥٥٧ وقال : حسن صحيح . والبخاري في الرقاق باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب ٦٥٤٥ حم ٢/٣٤٤ و ٣٧٨ حب في الإحسان ٧٤٤٩ )

#### باب في التحذير من النار

٢٨٤٧ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا لَسَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ حَتَّى سَقَطَتْ حَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ .

- إسناده حسن . (حم ٤/٢٦٨ و ٢٧٢ حب ٦٤٤ و ٦٦٧ ك ٢٨٧/١ وصححه ووافقه الذهبي ش ١٥٨/١٣ من طريق أبي الحوص عن سماك به ومن طريقه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على زهد أبيه ص ٤١ رقم ١١٦ هق ٢٠٧/٣ )

#### باب فيمن قال إذا متُّ فأحرقوني بالنار

٢٨٤٨ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَانَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَكَانَ لَا يَدِينُ لِلَّهِ دِينًا وَإِنَّهُ لَبِثَ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عُمْرٌ وَبَقِيَ عُمْرٌ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَرِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا فَدَعَا بِنَبِيِّهِ فَقَالَ أَيُّ أَبِي تَعْلَمُونِي قَالُوا خَيْرُهُ يَا أَبَانَا قَالَ فَإِنِّي لَا أَدْعُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَالًا هُوَ مِنِّي إِلَّا أَخَذْتُهُ مِنْكُمْ أَوْ لَتَفَعَلَنْ مَا أَمَرْتُكُمْ قَالَ فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا وَرَبِّي قَالَ أَمَا أَنَا إِذَا مِتُّ فَخُذُونِي فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ حُمَمًا فَدُقُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ قَالَ ففَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبُّ مُحَمَّدٍ حِينَ مَاتَ فَجِيءَ بِهِ أَحْسَنَ مَا كَانَ قَطُّ فَعَرِضَ عَلَى رَبِّهِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ قَالَ خَشِيتُكَ يَا رَبِّ قَالَ إِنِّي أَسْمَعُكَ لِرَاهِبًا قَالَ فَيَسِبُ عَلَيْهِ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَبْتَرُ يَدَّخِرُ .

- إسناده حسن . (حم ٤/٤٤٧ و ٣/٥ و ٤ و ٥ طس كما في مجمع البحرين ١٠/١٩٥ وفي الكبير ١٩/٤٢٣ رقم ١٠٧٦ - ١٠٧٩ )

#### باب دخلت امرأة النار في هرة

٢٨٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ فَقِيلَ لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَيْهَا وَسَقَيْتَيْهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتَيْهَا فَتَأْكُلِ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ .

- إسناده صحيح . ورواه النسائي في الخسوف مطولا عن عبد الله بن عمرو برقم ١٤٨٢ و ١٤٩٦ أخرجه البخاري في بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ٣٣١٨ ومسلم في الرقاق رقم ٢٢٤٢

### بَاب فِي شِدَّةِ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ مِقْلَاصٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَكُنْيَتُهُ أَبُو يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ دَرَجًا أَبَا السَّمْحِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تَيْنًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَعُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَلَوْ أَنَّ تَيْنًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا نَبَتَ خَضِرًا .

- إسناده ضعيف دراج عن أبي الهيثم : ضعيف . أخرجه مرفوعا (حم/٣/٣٨ ش ١٧٥/١٣) ومن طريقه الآجري في الشريعة ص ٣٥٩ وأوقفه ع ٤٩١/٢ رقم ١٣٢٩ حب في الإحسان ٣١٢١ والوجهان عن أبي سعيد محفوظان والرفع زيادة مقبولة . خالفه عمرو بن الحارث رواه وجعله من مسند أبي هريرة أخرجه الطبري ٢٢٨/١٦ حب في صحيحه ٣١٢٢ والآجري في الشريعة ص ٣٥٨ والبيهقي في إثبات عذاب القبر ص ٦٢ رقم ٦٨ وهكذا رواه سعيد بن ابي هلال عن ابن حجرية عن أبي هريرة أخرجه البزار ٥٨/٣ كشف ٢٢٣٣ ت صفة القيامة ٢٤٦٠

### بَاب فِي أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ

٢٨٥١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَاكَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ هَبْهَبٌ يَسْكُنُهُ كُلُّ جَبَّارٍ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ .

- إسناده ضعيف . أزهر بن سنان أحد الضعفاء . ش ١٦٥/١٣ ع ١٣٤/١ حلية ٣٥٦/٢ عدي ٤٢٠/١ ع ٢٢٥/١٣ رقم ٧٢٤٩ صفة النار لابن أبي الدنيا ٣٥ ك ٣٣٢/٤ البيهقي في البعث والنشور رقم ٤٧٩ مجمع ١٩٧/٥

### بَاب مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ

٢٨٥٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِي النَّارِ وَأَمَا نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّ النَّارَ تُصَيِّبُهُمْ عَلَى قَدَرِ ذُنُوبِهِمْ فَيُحْرَقُونَ فِيهَا حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحْمًا أُذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ صَبَائِرَ صَبَائِرَ فَيُنْثَرُونَ عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَفِيضُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَاءِ قَالَ فَيَفِيضُونَ عَلَيْهِمْ فَتَنْبِتُ لِحُومَهُمْ كَمَا تَنْبِتُ الْجَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ .

- إسناده صحيح . ( خ في الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ٢٢ مسلم في الإيمان باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار ٣٠٦ ن التطبيق ١١٤٠ حم ١١٠٥/٣ و ٢٠ و ٢٥ و ٧٩ و ٧٨ و ٢٦ )

### بَاب فِي أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ شَرِيكِ عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ .

- إسناده حسن . شريك تكلم فيه له شواهد تصحح ما جاء . ع ٤٢٩/٨ رقم ٥٠١٢ وأبو نعيم في صفة الجنة ١٦٩ طب ٢٥٤/١٠ رقم ١٠٤٧٩ وابن أبي الدنيا في صفة الجنة ٢٢١ ك ٢٦١/٤ وجود إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٨/١٠

### بَاب مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَا يَبُؤُسُ

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبُوسُ لَا تَبَلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ فِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ .

- إسناده صحيح وفي المطبوعة (حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب ) والصواب ما ذكر وهو كذلك عند نسلم في باب الجنة وصفة نعيمها رقم ٢٨٣٦ ( خ في بدء الخلق ٣٢٤٤ والتفسير ٤٧٧٩ والتوحيد ٧٤٩٨ مسلم الجنة وصفة نعيمها باب في دوام نعيم أهل الجنة ٢٨٣٦ ت صفة القيامة ٢٥٢٦ جه الزهد ٤٣٢٨ حم ٤٠٧/٢ و٣٦٩ و٤٠٧ و٤١٦ و٤٦٢ ع ٣١٣/١١ رقم ٦٤٢٨ البيهقي في البعث والنشور ٢٩٤ وابو نعيم في صفة الجنة ٩٧ وأبو الشيخ في العظمة رقم ٦٠٥ )

#### بَابُ لِمَوْضِعِ سَوَاطِئِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٢٨٥٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَوْضِعِ سَوَاطِئِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ فَمَنْ زُجِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ الْآيَةَ

- إسناده حسن والحديث صحيح . ش ١٠١/١٣ حم ٤٣٨/٢ ت في التفسير سورة آل عمران ٣٠١٣ وقال حسن صحيح . نسك في التفسير ١١٠٨٥ وأبو نعيم في صفة الجنة ٥٣ وهناد في الزهد ١١٣ والطبري في التفسير ١٠٥/٢٧ والبغوي في شرح السنة ٤٣٧٢ وصححه حب ٧٤١٧ ك ٢٩٩/٢ ووافقه الذهبي والبيهقي في البعث والنشور ٣٨٩

#### بَابُ فِي بِنَاءِ الْجَنَّةِ

٢٨٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَيْمِيِّ عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُدَلَّةٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا قَالَ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ مِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ وَحَصْبَاؤُهَا الْيَاقُوتُ وَاللُّؤْلُؤُ وَتُرَابُهَا الرُّعْفَرَانُ مَنْ يَدْخُلُهَا يَخْلُدُ فِيهَا يَنْعَمُ لَا يَبُوسُ لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ وَلَا تَبَلَى ثِيَابُهُمْ .

- إسناده حسن . أبو مدلة : لا يكاد يعرف قاله الذهبي وثقه ابن حبان وصحح حديثه وحسن له الترمذي . (حم ٣٠٤/٢ و٣٠٥ و٤٤٥ والطيالسي ٢٥٨٣ و٢٥٨٤ والحميدي ١١٥٠ ش ٦/٣ ت الدعوات باب في العفو والعافية ٣٥٩٨ جه الصوم باب في الصائم لا ترد دعوته ١٧٥٢ وابن خزيمة ١٩٠١ حب ٣٤٢٨ و٧٣٨٧ وأبو نعيم في صفة الجنة رقم ١٣٦ و١٠٠ هق ٣٤٥/٣ و١٦٢/٨ و٨٨/١٠ وفي البعث والنشور ٢٥٨ وابن أبي الدنيا في صفة الجنة ٤ و٥ وابن المبارك في الزهد عن رجل عن أبي هريرة ١٠٧٥

#### بَابُ فِي جَنَاتِ الْفِرْدَوْسِ

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَاتُ الْفِرْدَوْسِ أَرْبَعٌ ثِنْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ حَلِيَّتُهُمَا وَأَنْبِتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَثِنْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ حَلِيَّتُهُمَا وَأَنْبِتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَاتِ عَدْنٍ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَشْحُبُ مِنْ جَنَاتِ عَدْنٍ فِي جُوبَةٍ تَمُّ تَصْعَدُ بَعْدَ أَنْهَارًا .

- إسناده ضعيف لضعف أبي قدامة الحارث بن عبيد . وأخرجه ( البخاري في التفسير قوله تعالى (ومن دُونِهِمَا جَنَّاتٍ (الرحمن: ٦٢) رقم ٤٨٧٨ و٤٨٨٠ وفي التوحيد باب قوله تعالى (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ) (القيامة: ٢٢) رقم ٧٤٤٤

وأخرجه مسلم في الإيمان باب إثبات رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة ٢٩٦ ت صفة الجنة ٢٥٢٨ جه المقدمة ١٨٦ حم  
٤١١/٤ و٤١٦

### باب في أول زمرة يدخلون الجنة

٢٨٥٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً فِي السَّمَاءِ فَقَامَ عُكَّاشُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشُهُ .

- إسناده حسن . والحديث متفق عليه . ابن أبي الدنيا في صفة الجنة رقم ١٦ والحديث في الصحيحين أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته ٣٣٢٧ ومسلم في الجنة باب اول زمرة تدخل الجنة ٢٨٣٤ وفي بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ٣٢٤٥ و٣٢٤٦ حم ٢/٢٣٠ و٢٣١ ت صفة الجنة ٢٥٣٧ جه الزهد ٤٣٣٣

### باب ما يقال لأهل الجنة إذا دخلوها

٢٨٥٩ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ بْنُ يَعِيشَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَدُّوا أَنْ تَلِكُمْ الْجَنَّةُ قَالَ تَوَدُّوا صِحْحُوا فَلَا تَسْقُمُوا وَانْعَمُوا فَلَا تَبُؤْسُوا وَشَبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا وَاخْلُدُوا فَلَا تَمُوتُوا .

- إسناده صحيح لغيره . حمزة الزيات متكلم به وهو متأخر السماع من أبي إسحاق سمع بعد الاختلاط . أخرجه عبد بن حميد في المنتخب ص ٢٩٣ رقم ٩٤٢ ومن طريقه مسلم في الجنة وصفة نعيمها ٢٨٣٧ وأخرجه مسلم وأحمد ٣١٩/٢ و٣٨/٣ و٩٥ ت في تفسير سورة الزمر ٣٣٤٦ نسك تفسير سورة العراف ١١٨٤ وأبو نعيم في صفة الجنة ١٤٧/٢ والبيهقي في البعث والنشور ٢٤٠ و٤٤٣ وأخرجه نعيم بن حماد في زياداته على الزهد لابن المبارك برقم ٤٢٨ موقوفا والبغوي في تفسيره ٢٣١/٢ وتابعه قبيصة عن سفيان موقوفا أخرجه الطبري في تفسيره ١٨٥/٨ وهكذا قال شعيب عن أبي إسحاق أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة برقم ٩ والرفع زيادة من الثقة مقبولة .

### باب في أهل الجنة ونعيمها

٢٨٦٠ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْمُحَلَّمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَالشَّهْوَةِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ مِنْهُ الْحَاجَةُ قَالَ يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ عَرَقٌ فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمَرَ .

- إسناده صحيح وفي المطبوعة (ثمامة بن عقبة المحاربي) والصواب ما ذكر . حم ٤/٣٦٧ و٣٨١ وهناد في الزهد ٦٣ و٩٠ ش ١٠٨/١٣ وعبد بن حميد ص ١١٣ قم ٢٦٣ نسك في التفسير ١١٤٧٨ والمروزي في زوائد الزهد ١٤٥٩ والبخاري ١٩٧/٤ كشف الأستار ٣٥٢٢ و٣٥٢٣ طب ٥٠٠٤ - ٥٠٠٩ وأبو نعيم في صفة الجنة ٣٢٩ وفي الحية ١١٦/٨ والبيهقي في البعث والنشور ٣١٧ وأبو الشيخ في العظمة ٦١٠ وعبد الملك بن حبيب في وصف الفردوس ٨٣ و٨٤

٢٨٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ شَبَابٌ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ لَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ .

- إسناده حسن . ت صفة الجنة باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة ٢٥٣٩ وقال : حسن غريب . وأبو نعيم في صفة الجنة (٢٥٦) حم ٢٩٥/٢ و ٣٤٣ وفيه علي بن زيد ضعيف ش ١١٤/١٣ وابن سعد في الطبقات ٣٢/١ عدي ١٨٤٢/٥ وأبو الشيخ في العظمة ٥٩٦ والبيهقي في البعث والنشور ٤٢٠ وأبو نعيم في صفة الجنة برقم ٢٥٥ طص ١٧/٢ وابن أبي الدنيا في صفة الجنة ١٥ واختلف عن قتادة فرواه بغسناده إلى معاذ حم ٢٣٢/٥ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤٣ ت في صفة الجنة باب ما جاء في سن أهل الجنة ٢٥٤٥ وقال حسن غريب وابن أبي الدنيا في صفة الجنة ٢١ وأبو نعيم ٢٥٧ طب ٦٤/٢٠ رقم ١١٨ ورواه قتادة مرة فأرسله علقه الترمذي عقب الأول وأخرجه نعيم بن حماد في زياداته على الزهد برقم ٤٢٣ وله وجه آخر عن شهر عن معاذ وهو لم يسمع منه أخرجه البيهقي في البعث والنشور ٤٢٣

٢٨٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قِيلَ لِأَبِي عَاصِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَبُولُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُمْ جُشَاءً يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ .

- إسناده صحيح مسلم في الجنة وصفة نعيمها ٢٨٣٥ حم ٣٤٩/٣ و ٣٨٤ وأبو نعيم في صفة الجنة ٢٧٤ و ٣٣٤ من طرق عن أبي الزبير به . وأخرجه (حم) ٣١٦/٣ و ٣٦٤ د في السنة باب في الشفاعة ٤٧٤١ ع ١٩٠٦ و ٢٠٥٢ و ٢٢٧٠ الطيالسي ١٧٧٦ وهناد في الزهد ٦٢ حب في الإحسان ٧٤٣٥ وأبو نعيم في صفة الجنة ٢٧٤ و ٣٣٣ والبيهقي في البعث والنشور ٣١٦ والبغوي في شرح السنة ٤٣٧٥ من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به . وأحمد ٣/٣٥٤ عن معاذ التميمي عن جابر وأخرجه أبو نعيم في صفة الجنة ٢٧٤ من طريق وهب بن منبه ويرقم ٣٣٤ من طريق الربيع بن أنس كلاهما عن جابر به .

#### بَابُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ

٢٨٦٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعَدَّدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْنَكُمْ (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

- إسناده حسن . خ في التفسير باب قوله تعالى (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ) (السجدة: من الآية ١٧) رقم ٤٧٨٠ و ٤٧٧٩ ومسلم في الجنة وصفة نعيمها ٢٨٢٤

#### بَابُ فِي أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا

٢٨٦٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا مَنْ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ فَيُقَالُ لَهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ إِلَّا أَنَّهُ يُلْقَى سِوَى كَذَا وَكَذَا فَيُقَالُ لَهُ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

- قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ لَهُ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ .

- إسناده حسن. مسلم في الإيمان ١٨٣ حم ٣١٥/٢ و ٤٥٠ ش ١١٠/١٣ رقم ١٥٨٤٦ ع ٣٤٤/١٠ رقم ٥٩٣٩ وأبو نعيم في صفة الجنة ٤٤٧ ورواه البخاري من طريق عطاء عن أبي هريرة وقال : وأبو سعيد مع أبو هريرة لا يرد من حديثه شيئاً حتى إذا حدث أن الله قال لذلك الرجل : ومثله معه قال أبو سعيد : وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة .. البخاري في التوحيد ٧٤٣٧ و ٧٤٣٨ ومسلم في الإيمان ٢٩٩ و ٣٠٠ وعن أبي سعيد لوحده عند ش ١١٧/١٣ وعنه مسلم في الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها رقم ١٨٨ وأبو نعيم في صفة الجنة ٤٤٦ والبيهقي في البعث والنشور ٤٢٥

#### بَاب فِي غُرْفِ الْجَنَّةِ

٢٨٦٥ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرْفِ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَوْنَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ فِي السَّمَاءِ .  
- قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ الْكُوكَبُ الدَّرِّيُّ فِي السَّمَاءِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ .

- إسناده صحيح . ( خ في الرقاق ٦٥٥٥ حم ٣٤٠/٥ مسلم في الجنة وصفة نعيمها باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف ٢٨٣٠ وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري ٦٥٥٦ ومسلم ٢٨٣١ )

#### بَاب فِي صِفَةِ الْخُورِ الْعَيْنِ

٢٨٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ زَوْجَتَانِ إِنَّهُ لَيَرَى مَخَّ سَاقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً مَا فِيهَا مِنْ عَرْبٍ .

- إسناده صحيح . خ في بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة وأما مخلوقة ٣٢٤٥ ومسلم في الجنة وصفة نعيمها باب أول زمرة تدخل الجنة ٢٨٣٤ وأخرجه البخاري ٣٢٤٦ عن الأعرج عن أبي هريرة و ٣٢٥٤ عن ابن أبي عمرة عن أبي هريرة . حم ٢٣٠/٢ و ٣١٦ و ٣٤٥ و ٥٠٧

#### بَاب فِي خِيَامِ الْجَنَّةِ

٢٨٦٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْمَةُ ذُرَّةٌ مَجُوفَةٌ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِثْلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ لَا يَرَاهُمْ الْآخَرُونَ .

- إسناده صحيح . خ في بدء الخلق ٣٢٤٣ وفي التفسير سورة الرحمن ٤٨٧٩ مسلم في الجنة وصفة نعيمها ٢٨٣٨ ش ١٠٥/١٣ ت صفة الجنة ٢٥٢٨ حم ٤١١/٤ و ٤١٩

#### بَاب فِي وُلْدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٨٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَالْقَوَارِيرِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّجَّيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسَنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا اشْتَهَى .

- إسناده صحيح وفي المطبوعة (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَوَارِيرِيُّ) بدون واو العطف والصواب ما ذكر . حديث محمد بن يزيد أخرجه أبو الشيخ في العظمة ٥٨٥ أما القواريري أخرجه ابو يعلى ٣١٧/٢ رقم ١٠٥١ ومن طريق ابي يعلى

ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٧٤٠٤ ومن طرق عن معاذ بن هشام أخرجه (حم) ٩/٣ و ٨٠ ت صفة الجنة باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة ٢٥٦٣ جه الزهد باب صفة الجنة ٤٣٣٨ والبيهقي في البعث والنشور عقب ٣٩٧ وأبو نعيم في صفة الجنة ١٢٤/٢ وأبو الشيخ في العظمة ٥٨٦ عبد بن حميد ص ٢٩٢ رقم ٩٣٩ وهناد في الزهد ٩٣ وأبو نعيم في صفة الجنة ٢٧٥ وأخبار أصبهان ٢/٢٩٦ وفي صفة الجنة له ١٢٤/٢ والبيهقي في البعث والنشور ٣٩٧

### باب في صُفُوفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٨٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ ثَمَانُونَ مِنْهَا أُمَّتِي وَأَرْبَعُونَ سَائِرُ النَّاسِ .

- إسناده صحيح . ت في صفة الجنة باب ما جاء في وصف أهل الجنة ٢٥٤٦ وقال : حديث حسن . جه الزهد باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم ٤٢٨٩ حم ٥/٣٤٧ و ٣٥٥ و ٣٦١ ك ١/٨٢ وأخبار اصبهان ١/٢٧٥ ش ١١/٤٧٠ والمشكل ١/١٥٦ عدي ٤/١٤٢٠ تفسير البغي ١/٣٢٤ حب ٧٤٥٩ و ٧٤٦٠ موصولا

### باب في أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

٢٨٧٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ اللَّبَنِ وَبَحْرَ الْعَسَلِ وَبَحْرَ الْخَمْرِ ثُمَّ تَشَقَّقُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ .

- إسناده صحيح وفي المطبوعة (بَحْرُ اللَّبَنِ وَبَحْرُ الْعَسَلِ وَبَحْرُ الْخَمْرِ) أخرجه أحمد ٥/٥ ت في صفة الجنة باب ما جاء في صفة أنهار الجنة ٢٥٧١ وقال : حسن صحيح حب ٧٤٠٩ وعبد بن حميد ٤١٠ حلية ٦/٢٠٤ عدي ٢/٥٠٠ والبيهقي في البعث والنشور ٢٣٩ وأبو نعيم في صفة الجنة ٣٠٧

### باب في الْكُوْثِرِ

٢٨٧١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثِرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ يَجْرِي عَلَى الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَطَعْمُهُ أَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الْقَلْبِ .

- إسناده صحيح لغيره . وهذا إسناده ضعيف أبو عوانة سمع بعد الاختلاط وقبله من عطاء . تابعه حماد بن زيد عن عطاء . (حم) ٦٧/٢ و ١٥٨ و ١١٢ ت في التفسير ٣٣٦١ وقال : حسن صحيح جه الزهد باب صفة الجنة ٤٣٣٤ طيالسي ١٩٣٣ وابن أبي الدنيا في صفة الجنة ٦٦ ش ١١/٤٤٠ و ١٤٤/١٤ ومن طريقه أبو نعيم في صفة الجنة ٣٢٦ وابن جرير في تفسيره ٣٠/٢١٠ والبغوي في شرح السنة ١٥/١٦٨ وفي تفسير سورة الكوثر من تفسيره وهناد بن السري في الزهد ١٣٢ والبيهقي في البعث والنشور ١٢٨ و ١٢٩ وصححه ك ٣/٥٤٣ وفي الباب : عن أنس عند البخاري في الرقاق ٦٠٩٥ ومسلم في الصلاة ٦٠٧ وعن عائشة عند البخاري في التفسير ٤٥٨٣

### باب في أَشْجَارِ الْجَنَّةِ



٢٨٧٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ (وِظَلٌّ مَمْدُودٌ)

- إسناده حسن . خ في بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ٣٢٥٢ في التفسير في تفسير سورة الواقعة ٤٨٨١ ومسلم في الجنة وصفة نعيمها ٢٨٢٦ ت صفة الجنة ٢٥٢٣ جه في الزهد ٤٣٣٥ حم ٢/٢٥٧ و ٤٠٤ و ٤١٨ و ٤٣٨ و ٤٥٢ و ٤٨٢ هناد في الزهد ١١٣

٢٨٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الصَّحَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا هِيَ شَجَرَةُ الْخُلْدِ .  
- إسناده حسن . أبو الصحاح : مقبول تفرد عنه شعبة . تهذيب الكمال ٤٣٣/٣٣ تفرد شعبة عن الصحاح وأخرجه (حم ٢/٤٥٥ و ٤٦٢ طيالسي ٢٥٤٧ طبري ١٨٣/٢٧ وأبو نعيم في صفة الجنة ٢/٢٤٤ وابن أبي الدنيا في صفة الجنة ٤٣

#### باب في العجوة

٢٨٧٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ .  
- إسناده حسن لغيره . وهذا إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور يرتقي . ولكن الحديث حسن لغيره لشواهده فقد توبع عن أبي هريرة بإسناد حسن . أخرجه الترمذي في الطب باب ما جاء في الكمأة والعجوة ٢٠٦٦ حم ٣٠١/٢ و ٣٠٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٤٢١ و ٤٨٨ و ٤٩٠ و ٥١١ و ٥١٢ نسك في الطعمة ٦٦٧١ - ٦٦٧٣ والطبلسيين حماد بن سلمة عن أبي بشر عن أبي هريرة ٢٣٩٧ جه الطب باب الكمأة والعجوة ٣٤٥٥ وزاد النسائي في الكبرى من طريق قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي هريرة نسك ٦٦٧٠ ومن طريق شعبة قال سمعت عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد ت في الطب باب ما جاء في الكمأة والعجوة برقم ٢٠٦٨ نسك ٦٦٦٨ وعن ابن عباس نسك ٦٦٦٩ طب ٢٤٥/١٢ رقم ١٣٠١٠ وعن أبي سعيد حم ٤٨/٣ نسك ٦٦٧٦ و ٦٦٧٨ و ٦٧١٥ جه برقم ٣٤٥٣ وما بعده وعن جابر نسك ٦٦٧٥ و ٦٦٧٧ ورواه اشعث بن عبد الله عن شهر مراسلا عب ١٥٢/١١ رقم ٢٠١٧١ وتابعه ثمر بن عطية عند الحميدي برقم ٨٢

#### باب في سوق الجنة

٢٨٧٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا قَالُوا وَمَا هِيَ قَالَ كُثْبَانٌ مِنْ مِسْكِ يَخْرُجُونَ إِلَيْهَا فَيَجْتَمِعُونَ فِيهَا فَيَبْعُثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا فَتُدْخِلُهُمْ بُيُوتَهُمْ فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ لَقَدْ أَرَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَيَقُولُونَ لِأَهْلِيهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح . وهو من ثلاثيات المؤلف . أخرجه من طريق حميد موقوفا : ابن أبي الدنيا في صفة الجنة ٢٥٢ والمرزوقي في زيادات الزهد ٤١٩١ ش ١٠٢/١٣ ونعيم بن حماد في زياداته على الزهد لابن المبارك ٢٤١ والبيهقي في البعث والنشور ٣٧٥ عب ٢٠٨٨١ ومثله لا يقال بالرأي .

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ .

- إسناده صحيح . رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها باب سوق الجنة ٢٨٣٣ وابو نعيم في الحلية ٢٥٣/٦ حب في صحيحه الإحسان ٧٤٢٥ والبيهقي في البعث والنشور ٣٧٤ والبغوي في شرح السنة ٤٣٨٩ ومن طرق عن حماد اخرجته حم ٢٨٤/٣ - ٢٨٥ ش ١٥٠/١٣

### بَابُ حُقَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ

٢٨٧٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُقَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُقَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ .

- إسناده صحيح . (حم ١٥٣/٣ و ٢٥٤ و ٢٨٤ مسلم في الجنة وصفة نعيمها ٢٨٢٢ ت في صفة الجنة باب ما جاء حقت الجنة بالمكاره ٢٥٥٩ حب في الإحسان ٧١٦ و ٧١٨ والبغوي في شرح السنة ٤١١٤ )

### بَابُ فِي دُخُولِ الْفُقَرَاءِ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ وَخَلْقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ فُعُوذُ إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَدَ إِلَيْهِمْ فَفُتِمْتُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ لِيُبَشِّرْ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ بِمَا يَسُرُّ وَجُوهَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَلْوَانَهُمْ أَسْفَرَتْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ .

- إسناده حسن تابع عبد الله بن صالح عبد الله بن وهب والليث بن سعد عند النسائي في الكبرى باب إجلال السائل المسؤول ٥٨٧٦ وانظر التحفة ٢٨٤/٦ رقم ٨٦١٤ وعزاه صاحب الكنز ٤٧٨/٦ رقم ١٦٦٢٩ للطبراني فقط . اخرجته البيهقي في البعث والنشور ٤١١ ومن طريق آخر ٤١٢ والحلية ١٣٧/٥ ومسلم في الزهد ٢٩٧٩ حم ١٦٩ و ١٦٨/٢

### بَابُ فِي نَفْسٍ جَهَنَّمَ

٢٨٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهَوُ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِ .

- إسناده صحيح . أخرجته البخاري في بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة ٣٢٦٠ وفي الصلاة باب الإبراد بالظهر من شدة الحر ٥٣٦ و ٥٣٧ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٦١٧ جه في الزهد ٤٣١٩ حم ٢٧٧/٢

٢٨٨٠ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

- إسناده صحيح لغيره . عاصم تكلم في حفظه . ش ١٥٨/١٣ ت صفة جهنم باب ما جاء أن للنار نفسين ٢٥٩٢ جه الزهد باب صفة النار ٤٣١٩ وأخرجه مالك في الموطأ في وقوت الصلاة باب النهي عن الصلاة في الهاجرة برقم ٢٧ من طريق أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كلاهما عن أبي هريرة به . - (الموطأ محمد بن الحسن ١٨٣ ولأبي مصعب ٣٩ وأخرجه أحمد ٣٧/١٦ رقم ٩٩٥٥ ومسلم في المساجد باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٦١٧ من طريق مالك به) (خ في مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم ٥٣٧ و ٣٢٦٠ ت في الصلاة ١٥٧ د في الصلاة ٤٠٢ باب في وقت صلاة الظهر جه ٦٧٧ حم ٢٢٩/٢ و ٢٣٨ مي ١٢٠٧) (عب ٥٤٢/١ رقم

٢٠٤٨) الدارمي في الرقاق باب في نفس جهنم من طريق الزهري عن أبي سلمة به رقم ٢٨٥١ ومن طريق عاصم عن أبي صالح به رقم ٢٨٥٢

- المنفرد التعجيل أفضل وهو قول أكثر المالكية والشافعية وتأخير صلاة الظهر في شدة الحر هو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق وهو قول أبو حنيفة قاله محمد في موطنه وقال الشافعي : إنما الإبراد إذا كان مسجدا ينتابه أهله من بعد أما مذهب مالك على ما نقله الزرقاني : فندب الإبراد في جميع السنة ويزاد لشدة الحر . (أوجز ١/١٨٥)

### باب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ كَذَا جُزْءًا

٢٨٨١ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ .

- إسناده ضعيف لضعف الهجري . والحديث في الصحيحين من غير هذه الطريق خ في بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة ٣٢٦٥ ومسلم في الجنة وصفة نعيمها باب في شدة حر نار جهنم ٢٨٤٣ عب ٤٢٣/١١ رقم ٢٠٨٩٧ حم ٣١٣/٢ والبيهقي في البعث والنشور ٤٩٨ ونعيم بن حماد في الزهد لابن المبارك ٣٠٨ ومن طريقه الترمذي في صفة جهنم باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ٢٥٨٩ حب ٧٤٦٢ جميعهم من طريق همام بن منبه وهو في صحيفته برقم ١٣ عن أبي هريرة حم ٤٦٧/٢ وهما في زهد ٢٣٦ ورواه ابو سهيل فرغعه عنه الدروردي أخرجه البيهقي في البعث والنشور ٥٠١ وأوقفه مالك في الموطأ رقم ١٨٥٦ باب ما جاء في صفة جهنم ورواه برقم ١٨٥٥ مرفوعا قال الباجي : مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة إلا بتوقيف يعني : فله حكم الرفع . قال أبو عمر في الاستدكار : موقوف على أبي هريرة ، ومعناه مرفوع لأنه لا يدرك مثله بالرأي ، ولا يكون إلا توقيفا (موسوعة شروح الموطأ ٢٣/٦٠٢)

### بَاب فِي أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا

٢٨٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَهْوَنُ النَّاسِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ .

- إسناده حسن . (حم ٤٣٢/٢ و ٤٣٨ حب ٢٦١٧ موارد ك ٤/٥٨٠ وصححه ووافقه الذهبي وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١٦/٢ من طرق عن ابن عجلان به .) وأخرجه مسلم برقم ٢١٢ بزيادة (أهون الناس عذابا أبو طالب ) والبيهقي في البعث والنشور ٤٩٦ والحاكم ٥٨١/٤ وفي الباب عن النعمان بن بشير أخرجه الشيخان البخاري في الرقاق باب صفة الجنة والنار ٦٥٦١ و ٦٥٦٢ ومسلم برقم ٢١٣ وعن أبي سعيد عند مسلم برقم ٢١١ ش ١٥٧/١٣ رقم ١٥٩٨١ حم ٢٧/٣ وأبو عوانة ٩٨/١ وابن مندة في الإيمان برقم ٩٦٣ والبيهقي في البعث والنشور ٤٩٥ ك ٥٨١/٤ ومن وجه آخر عن أبي سعيد عند أحمد ١٣/٣ و ٧٨ وعبد بن حميد ص ٢٧٧ رقم ٨٧٥ والبخاري ١٨٦/٤ كشف ٣٥٠٢ ش ١٥٧/١٣ برقم ١٥٩٨٢ وعن ابن عباس حم ١/٢٩٠ و ٢٩٥ وعبد بن حميد ٧١١ ك ٥٨١/٤ والبيهقي في الدلائل ٤/٣٤٨ والبعث والنشور ٤٩٦

### بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى (هَلْ مِنْ مَزِيدٍ)

٢٨٨٣ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُلْقَى فِي النَّارِ أَهْلُهَا وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ثَلَاثًا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَرْوَى وَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ قَطُّ .

- إسناده صحيح . خ في التفسير ٤٨٥٠ و ٤٨٤٩ وفي التوحيد ٧٤٤٩ ومسلم في الجنة وصفة نعيمها باب النار يدخلها الجبارون ٢٨٤٦ ت صفة الجنة ٢٥٥٧ حم ٢٧٦/٢ و ٣٦٨ و ٥٠٧

### وَمِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ

#### بَابُ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢٨٨٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُوَرِّقِ الْعِجَلِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ وَالسُّنْنَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ .

- إسناده منقطع مورق لم يدرك عمر قاله العلائي انظر تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ٣١٩/١ . موقوف على عمر . أخرجه (ش ٤٥٩/١٠ و ٢٣٦/١١ و ٩٩٧٥ و ١١٠٩١ و سعيد بن منصور ٢٥/١ رقم ١ هق ١٠٩/٦ والمدخل ٣٧٦ هب ١٦٧٤ وابن عبد البر في الجامع ٣٤/٢ وعزاه الحافظ في الفتح ٧/١٢ للمصنف

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عُمَرُ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ .

- إسناده منقطع بين إبراهيم وعمر . رواه سفيان في الفرائض برقم ٣ ش ٢٣٤/١١ رقم ١١٠٨١ وسعيد بن منصور ٢ هق ٢٠٩/٦ منطرق عن أبي معاوية عن الأعمش وأخرج البيهقي عن قتادة قال كتب عمر : إذا لهوتم فاهو بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ لَقَدْ أَتَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا .

- أثر صحيح إلى الزهري . وعزاه في السير ٤٣٦/٢ للمصنف هق ٢١١/٦ وابن عساكر من طريق البيهقي في تاريخه  
ترجمة عثمان بن عفان ١٧٢ وأخرجه يعقوب بن سفيان من طريق جعفر بن برقان عن الزهري نحوه ٤٨٦/١ ومن طريق  
يعقوب بن سفيان أخرجه البيهقي ٢١٠/٦

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ  
أَنْ يَفْتَقَرَ الرَّجُلُ إِلَى عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ أَوْ يَبْقَى فِي قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ .

- إسناده منقطع القاسم لم يدرك ابن مسعود . ش ٢٣٥/١١ رقم ١١٠٨٧ من طريق وكيع عن المسعودي

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى مِنْ عِلْمِ الْقُرْآنِ وَلَمْ  
يَعْلَمْ الْفَرَائِضَ فَإِنَّ مَثَلَهُ مَثَلُ الْبُرْنَسِ لَا وَجْهَ لَهُ أَوْ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ .

- إسناده ضعيف لضعف زياد بن أبي مسلم . ش ٢٣٤/١١ رقم ١١٠٨٢ والبيهقي ٢٠٩/٦

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ مَا أَذْرِي مَا  
أَسْأَلُكَ عَنْهُ قَالَ أَمِثْ جِيرَانَكَ .

- أثر صحيح (أي : لتتعلم علم الفرائض افترض موت جيرانك ..) ش ٢٣٦/١١ رقم ١١٠٩٠ والثوري في الفرائض  
له برقم ١ والبيهقي ٢٠٩/٦

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ  
تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ وَالطَّلَاقَ وَالْحَجَّ فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه . القاسم لم يسمع من ابن مسعود . هق ٢٠٩/٦ أخرجه البيهقي ٢٠٩/٦

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ كَانُوا يُرْعَبُونَ فِي تَعْلِيمِ  
الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ وَالْمَنَاسِكِ .

- أثر صحيح إلى الحسن

٢٨٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ  
فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ فَإِنَّ لِقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ قَالَ يَا مُهَاجِرُ أَنْتَ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَفَرِّضُ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَهُوَ زِيَادَةٌ  
وَخَيْرٌ وَإِنْ قَالَ لَا قَالَ فَمَا فَضَّلَكَ عَلَيَّ يَا مُهَاجِرُ .

- إسناده منقطع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه . ش ٢٣٣/١١ رقم ١١٠٧٩ و ١١٠٨٠ وسعيد بن منصور برقم ٣ ك  
٣٣٣/٤ و صححه هق ٢٠٩/٦

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْنَا مَسْرُوقًا كَانَتْ  
عَائِشَةُ تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ قَالَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ رَأَيْتُ الْأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ .

- إسناده صحيح . ش ٢٣٤/١١ رقم ١١٠٨٤ وابن سعد في الطبقات ٦٦/٨ ويعقوب بن سفيان في المعرفة  
٤٨٩/١ كلهم من حديث الأعمش به

بَاب مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢٨٩٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ  
قَالَ شُعْبَةُ هَذَا أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهَذَا تَدَلَّى مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

- إسناده صحيح وقد مرّ بالسيرة باب في الذي ينتمي إلى غير مواليه من حديث عمرو بن خارجه رقم ٢٥٣٥ أخرجه أحمد ١٨٦/٤ ت الوصايا ٢١٢١ ن الوصايا باب إبطال الوصية للوارث ٣٦٤١ جامع المسانيد ٥٧٤/٩ رقم ٧٢٩٥ ع ٧٨/٣ رقم ١٥٠٨ طب ٣٣/١٧ و٣٣ رقم ٦١ و٦٠ جه الوصايا باب لا وصية لوارث ٢٧١٢ قط ١٥٢/٤ هق ٢٦٤/٦ طب ٣٤/١٧ رقم ٦٥ ش ١٨٩/٢ ٤١٦/٤ ٥٣٨/٨ رقم ٦١٦٠ ١١٤٩/١١ عب ٤٨/٩ رقم ١٦٣٠٧ عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم عب ٥١/٩ رقم ١٦٣١٥ و١٦٣١٦ حم ١٨٦/٤ وهناد بن السري في الزهد رقم ٨١٤ والخرائطي في مساويء الأخلاق رقم ٨٥ خط ١٤٤/٣ من طرق عن العمش

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ كُفِّرَ بِاللَّهِ ادِّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ وَكُفِّرَ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ .

- إسناده منقطع أبو معمر هو عبد الله بن سخرية : قيل أرسل عن أبي بكر والحديث صحيح انظر ما قبله . أخرجه (عب ٥١/٩ رقم ١٦٣١٥ و١٦٣١٦ ش ٥٣٨/٨ رقم ٦١٦٠ وهناد في الزهد رقم ٨١٤ والخرائطي في مساويء الأخلاق رقم ٨٥ خط ١٤٤/٣ جميعهم من طرق عن الأعمش به وأخرجه الدارقطني في العلل ٢٦٣/١ من طريق منصور عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي بكر وأسقط أبا معمر . ورفعه الحجاج بن أرطاة مخالفا عامة أصحاب الأعمش (عد ١٧١٠/٥ خط ١٤٤/٣ وقال غريب جدا وانظر الكنز ٢٠٧/٦ رقم ١٥٣٦٨ ش ١٥١/١٠ المحلى ٣٠٤/١١

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكْرِيَّا أَبِي يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوًا مِنْهُ .

- إسناده ضعيف زكريا أبو يحيى ليس بشيء وفي المطبوعة : (زكريا ابن يحيى ) والصواب ما ذكر . رواه الطبراني ٢٦١/١٧ رقم ٧١٩ عن أبي مسعود وقال في مجمع الزوائد فيه من لا يعرف .

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السُّلُولِيِّ عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبَايَعُهُ فَجِئْتُ وَقَدْ قُبِضَ وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ فِي مَقَامِهِ فَأَطَابَ النَّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُفِّرَ بِاللَّهِ انْتِفَاءً مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ وَادِّعَاءً نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ .

- إسناده ضعيف لضعف السري بن إسماعيل . وذكره في العلل رقم (٤٨) وقال : الموقف أشبه بالصواب أي على أبي بكر . أخرجه المروزي في مسند أبي بكر برقم ٩٠ والبخاري ١٣٩/١ رقم ٧٠ وفي البغية ١٧٧/١ رقم ٣٠ عن عبد العزيز بن أبان عن السري به ويونس بن أرقم عن السري في مجمع البحرين ١٤٩/١ رقم ١٣٣ وقال الدارقطني في العلل ٢٥٤/١ وذكر الاختلاف على يونس بن أرقم وقال : الموقف أشبه .

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ وَالِدِهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

- إسناده حسن والحديث صحيح . (حم ٣١٨/١ طب ٢٤٦/١٢ رقم ١٣٠١١)

## بَاب فِي زَوْجِ وَأَبْوَيْنِ وَامْرَأَةٍ

٢٨٩٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا وَجَدْنَاهُ سَهْلًا وَإِنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ .

- إسناده منقطع بين إبراهيم وعمر وعبد الله وسيأتي برقم ٢٩٠٦ . وقال ابن حزم في المحلى : وهذا قول رويناه صحيحا عن عمر وعثمان وابن مسعود وصح عن زيد . أخرجه سفیان في الفرائض له رقم ١٣ ومن طريقه عب ٢٥٢/١٠ رقم ١٩٠١٥ وسعيد بن منصور ٣٧/١ رقم ٧ ش ٢٣٩/١١ رقم ١١١٠٠ هق ٢٢٨/٦ جميعهم عن إبراهيم عن عبد الله به ورواه وكيع وعيسى بن يونس وشعبة وغيرهم فقالوا عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله به أخرجه ش ٢٣٩/١١ رقم ١١١٠١ هق ٢٢٨/٦ وصحح إسنادهما الحاكم الموصول والمنقطع الحاكم ٣٣٥/٤

٢٩٠٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّشْكِيُّ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبْوَيْهِ فَقَالَ قَسَمَهَا زَيْدٌ بِنِ ثَابِتٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ .

- إسناده صحيح هق ٢٢٨/٦

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ .

- إسناده صحيح هق ٢٢٨/٦ وانظر ما بعده وسعيد بن منصور ٣٨/١ رقم ٩-١١ سفیان الثوري في الفرائض له رقم ١٢ عب ٢٥٣/١٠ رقم ١٩٠١٦ و١٩٠١٤ ش ٢٣٨/١١ رقم ١١٩٣٠

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ سَهْمٌ وَلِلْأَبِ سَهْمَانٍ .

- إسناده صحيح . سعيد بن منصور ٣٩/١ رقم ١٣

٢٩٠٣ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ عَنْ امْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُثْمَانَ .

- إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة (يتقوى بما قبله) . أخرجه البيهقي وجعله عن علي بن أبي طالب ٢٢٨/٦ ش ٢٤١/١١ رقم ١١١٠٩ وسعيد بن منصور ٣٩/١ رقم ١٤ وسيأتي خلاف ذلك رقم ٢٩١٠ من طريق حجاج مما يدل على اضطرابه

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبْوَيْهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ .

- إسناده صحيح ش ٢٣٨/١١ رقم ١١٠٩٨ عب ٢٥٤/١٠ رقم ١٩٠٢١

٢٩٠٥ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ فِي امْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنِ قَالَ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ .

- إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى . سعيد بن منصور ٣٩/١ رقم ١٥ ش ٢٣٩/١١ رقم ١١١٠٢ ش

٢٣٨/١١ رقم ١١٠٩٩

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا اتَّبَعْنَاهُ فِيهِ وَجَدْنَاهُ سَهْلًا وَإِنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الرَّبْعَ وَالْأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ وَالْأَبَ سَهْمَيْنِ .

- إسناده منقطع بين إبراهيم وعبد الله . انظر رقم ٢٨٩٩

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَيْسَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح عب ٢٥٣/١٠ رقم ١٩٠١٧ وسعيد بن منصور ٣٨/١ رقم ١٢

٢٩٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ زَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ يَقُولُ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَانِي أَنْ أَفْضَلَ أُمَّا عَلَى أَبِي .

- إسناده منقطع المسيب لم يسمع من عبد الله . وفي فتح المنان (عن عبد الله قال ما كان الله ) الفرائض لسفیان رقم ١٥ عب ٢٥٣/١٠ رقم ١٩٠١٩ ش ٢٤١/١١ رقم ١١١٠٧ وابن حزم في المحلى ٢٦٠/٩ وعلقه البغوي في شرح السنة ٣٤٢/٨ وصححه الحاكم ٣٣٦/٤ ووافقه الذهبي

٢٩٠٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنْتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلْأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ فَقَالَ زَيْدٌ إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ تَقُولُ بِرَأْيِكَ وَأَنَا رَجُلٌ أَقُولُ بِرَأْيِي .

- إسناده صحيح (عب ٢٥٤/١٠ رقم ١٩٠٢٠ ومن طريقه ابن حزم ٢٦٠/٩ ش ٢٤١/١١ رقم ١١١١٠ هق ٢٢٨/٦ من طريق عبد الرحمن الأصبهاني عن عكرمة به ش ٢٤٢/١١ رقم ١١١١٤ من حديث الأعمش أن ابن عباس (أي منقطع)

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَحَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَالْأُمَّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ .

- إسناده ضعيف لضعف حججاج بن أرطاة وقد مرّ خلافه عن الحججاج برقم ٢٩٠٣ وقد صح عن ابن عباس قوله .

٢٩١١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لِلْأُمَّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ .

- إسناده منقطع بين إبراهيم وعلي . هق ٢٢٨/٦ وابن حزم ٢٦٠/٩ ش ٢٤٢/١١ رقم ١١١١٣ وفيه منديل وعلي بن زيد ضعيفان

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الْقَبِيلَةِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ جَعَلَ لِلْأُمَّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

- أثر حسن إلى إبراهيم وفي المطبوعة (ثنا إدريس عن أبيه عن الفضل بن عمرو ) والصواب ما ذكر . انظر رقم ٢٩١٠ ش ٢٤٠/١١ رقم ١١١٠٥ والثوري فيمواريثه ١٤ ومن طريقه عب ٢٥٣/١٠ رقم ١٩٠١٨ هق ٢٢٨/٦ وابن حزم تعليقا ٢٦٠/٩

#### بَابُ فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ

٢٩١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْتَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ قَضَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ فَأَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ .



- إسناده صحيح فرائض الثوري برقم ١٩ ومن طريقه عب ٢٥٥/١٠ رقم ١٩٠٢٥ ش ٢٤٣/١١ رقم ١١١١٥ هق  
٢٣٣/٦ طحاوي شرح ٣٩٣/٤ خ الفرائض باب ميراث البنات ٦٧٣٤ سعيد بن منصور ٤٣/١ رقم ٣١ و ٣٢  
٢٩١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ  
كَانَ لَا يُورِثُ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ مَعَ الْبِنْتِ حَتَّى حَدَّثَهُ الْأَسْوَدُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ جَعَلَ لِلْبِنْتِ النَّصْفَ  
وَلِلْأُخْتِ النَّصْفَ فَقَالَ أَنْتَ رَسُولِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فَأَخْبِرَهُ بِذَاكَ وَكَانَ قَاضِيَهُ بِالْكُوفَةِ .

- إسناده صحيح . وهو في نسخة الثوري برقم ٢٠ ( خ الفرائض باب ميراث الأخوات مع البنات عصابة رقم ٦٧٤١  
ش ٢٤٤/١١ رقم ١١١١٦ و ١١١١٨ ك ٣٣٧/٤ وصححه ووافقه الذهبي هق ٢٣٣/٦ والطحاوي في شرح المعاني  
٣٩٣/٤ د في الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب ٢٨٩٣ قط ٨٤/٤ رقم ٢٨٩٣ من طريق أبي حسان الأعرج  
عن الأسود به ومن طريق وبرة بن عبد الرحمن عن الأسود د عند ابن أبي شيبة ١١١١٧ قط ٨٢/٤ من طريق المسيب  
بن رافع عن الأسود بهعب ٢٦١/١٠ رقم ١٩٠٤٠ ش ٢٤٤/١١ رقم ١١١٢١ عن ابن سيرين عن الأسود عب  
٢٥٦/١٠ رقم ١٩٠٢٦ وسعيد بن منصور ٤٢/١ رقم ٣٠ عن ابن سيرين أن معاذا وفيه انقطاع

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ بِنْتًا وَأُخْتًا فَقَالَ لِابْنَتِهِ النَّصْفُ وَلِأُخْتِهِ مَا  
بَقِيَ وَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَجْعَلُ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً لَا يَجْعَلُ لَهُنَّ  
إِلَّا مَا بَقِيَ .

- إسناده صحيح علقه البخاري في الفرائض

#### بَاب فِي الْمُشْرَكَةِ

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ  
وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ قَالَ كَانَ عَمْرُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ يُشْرِكُونَ وَقَالَ عَمْرُ لَمْ يَرِدْهُمْ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا .

- إسناده منقطع . وقد مر نحوه برقم ٦٥٢ و إسناده منقطع الحكم لم يسمع من عمر ورجاله ثقات وقال البخاري لم  
يتبين سماع وهب من الحكم . أخرجه ( ش ٢٥٥/١١ رقم ١١١٤٤ يعقوب بن سفيان في المعرفة ٢٢٣/٢ خط في  
الفقيه ٢٠٢/٢ سعيد بن منصور ٥٠/١ رقم ٦٢ البخاري في تاريخه ٣٣٢/٢ هق ٢٥٥/٦ .

وهنا إبراهيم لم يدرك عمر . أخرجه سفيان الثوري في الفرائض رقم ٢٢ ومن طريقه عب ٢٥١/١٠ رقم ١٩٠٠٩ و  
ش ٢٥٥/١١ رقم ١١١٤٥ هق ٢٥٦/٦ وتابعه أبو معاوية عن الأعمش ش ٢٥٨/١١ رقم ١١١٥٢ وسعيد بن  
منصور ٤٠/١ رقم ٢١ وسيأتي نحوه في الفرائض باب في المشركة رقم ٢٩١٦

ذهب مالك والشافعي إلى تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم وذهب أبو حنيفة وأحمد لعدم التشريك .

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُشْرِكُ .

- إسناده ضعيف . الحارث متكلم فيه . عب ٢٥١/١٠ رقم ١٩٠١٠ ش ٢٥٨/١١ رقم ١١١٥٤ وسعيد بن  
منصور ٤١/١ رقم ٢٦

٢٩١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنِ أَبِي مَجْلَزٍ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُشْرِكُ وَعَلِيٌّ كَانَ لَا  
يُشْرِكُ .

- إسناده منقطع لاحق أبو مجلز لم يسمع من عثمان . عب ٢٥١/١٠ رقم ١٩٠١١ ش ٢٥٩/١١ رقم

١١١٥٧ و ١١١٥٢ - ١١١٥٥ وسعيد بن منصور ٤٠/١ رقم ٢٢ هق ٢٥٥/٦

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ دُكْوَانَ أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُشْرِكُ .

- إسناده صحيح عبد الله بن ذكوان هو المعروف بأبي الزناد . سعيد بن منصور ٤٢/١ رقم ٢٧

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُشْرِكُ .

- إسناده صحيح إلى شريح . ش ١١ / ٢٥٧ رقم ١١١٤٨ وسعيد بن منصور ٤١/١ رقم ٢٥

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُعِيرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الْمَشْرِكَةِ لَمْ يَرِدْهُمْ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا .

- إسناده ضعيف . حجاج بن أرطاة ضعيف . وفي المطبوعة (عن ابن شهاب ) والصواب ما ذكر أبو شهاب : هو عبد ربه بن نافع . عبد الملك بن المغيرة روى عنه جماعة ولم يضعف وهو إلى الصدق أقرب إن شاء الله قال الحافظ في

التقريب : مقبول . سعيد بن منصور ٤١/١ رقم ٢٣ و ٢٤ هـ ٢٥٦/٦

بَاب فِي ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ وَالْآخَرُ أَخٌ لِأُمِّ

٢٩٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فِي فَرِيضَةِ بَنِي عَمِّ

أَحَدُهُمْ أَخٌ لِأُمِّ فَقَالَ الْمَالُ أَجْمَعُ لِأَخِيهِ لِأُمِّهِ فَأَنْزَلَهُ بِحِسَابِ أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ سَأَلْتُهُ عَنْهَا وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ يَرَحِمُهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَفَقِيهَا أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَزِيدَهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سَهْمُ السُّدُسِ ثُمَّ يُقَاسِمُهُمْ كَرَجُلٍ مِنْهُمْ .

- إسناده ضعيف لضعف الحارث .

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَتَى فِي ابْنِي عَمِّ

أَحَدَهُمَا أَخٌ لِأُمِّ فَقِيلَ لِعَلِيِّ إِنْ ابْنُ مَسْعُودٍ كَانَ يُعْطِيهِ الْمَالُ كُلَّهُ فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ كَانَ لَفَقِيهَا وَلَوْ كُنْتُ أَنَا أُعْطِيْتُهُ السُّدُسَ وَمَا بَقِيَ كَانَ بَيْنَهُمْ .

- إسناده ضعيف .

بَاب فِي بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمَّ

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ التَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُرَيْزِلِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ قَالَ جَاءَ

رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَإِلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةٍ وَأُخْتٍ لِأُمِّ وَأَبٍ فَقَالَ لِلابْنَةِ النَّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ وَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيِّبَاعُنَا فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَإِنِّي أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلابْنَةِ النَّصْفُ وَلِلابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ .

- إسناده صحيح . فرائض سفیان برقم ١٦ (خ في الفرائض باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن رقم ٦٧٣٦ وفي

باب ميراث الإخوة من البنات عصابة رقم ٦٧٤٢ حم ٣٨٩/١ و ٤٢٨ و ٤٤٠ و ٤٦٣ د الفرائض باب ما جاء في

ميراث الصلب رقم ٢٨٩٠ ت باب ما جاء في ميراث ابن الابن مع ابنة الصلب رقم ٢٠٩٣ ن الفرائض في الكبرى

باب ذكر الأحوات مع البنات ومنازلهم من التركات ٦٣٢٨ و ٦٣٢٩ و ٦٣٣٠ طيبالسي رقم ٣٧٥ عب

١٩٠٣١ و ١٩٠٣٢ وسعيد بن منصور ٤٢/١ رقم ٢٩ و ٢٨ ش ٢٤٥/١١ رقم ١١١٢٤ و ١١١٢٥ والمنتقى ٩٦٢

حب ١١٣٤ وشرح المعاني ٣٩٢/٤ ك ٣٣٤ / ٤ هـ ٢٢٩/٦ شرح السنة ٢٢١٨

بَاب فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ

٢٩٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَخْوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخْوَاتِ لِأَبٍ قَالَ لِلأَخْوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ الثَّلَاثَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ فَقَدِمَ مَسْرُوقٌ الْمَدِينَةَ فَسَمِعَ قَوْلَ زَيْدٍ فِيهَا فَأَعْجَبَهُ .  
- فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَتَتْرُكُ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ .

- قَالَ أَحْمَدُ فَقُلْتُ لِأَبِي شَهَابٍ وَكَيْفَ قَالَ زَيْدٌ فِيهَا قَالَ شَرَكْتُ بَيْنَهُمْ .

- إسناده صحيح . سعيد بن منصور ٣٩/١ رقم ١٩ و ١٨ والحلى ٢٦٩/٩ عب ٢٥٢/١٠ رقم ١٩٠١٣ ش ٢٤٨/١١ رقم ١١١٢٩ هق ٢٣٠/٦ ويعقوب بن سفيان ٤٨٤/١

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي أَخْوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخْوَاتِ لِأَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي لِلأَخْوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ فَقَالَ حَكِيمٌ قَالَ زَيْدٌ بِنِ ثَابِتٍ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَرِثَ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ إِنَّ إِخْوَتَهُنَّ قَدْ رُذُوا عَلَيْهِنَّ .

- إسناده صحيح . ش ٢٤٧/١١ رقم ١١١٢٧ وابن حزم في المحلى ٢٧٠/٩

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُشْرِكُ بَيْنَ ابْنَتَيْنِ وَابْنَةٍ ابْنِ وَابْنِ ابْنِ تُعْطِي الإِبْنَتَيْنِ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَشَرِيكُهُمْ .  
- وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُشْرِكُ يُعْطِي الذُّكُورَ دُونَ الإِنَاثِ وَقَالَ الأَخْوَاتُ بِمَنْزِلَةِ البَنَاتِ .

- إسناده صحيح . عب ٢٥١/١٠ رقم ١٩٠١٢ ش ٢٤٦/١١ رقم ١١١٢٦ وشرح معاني الآثار ٣٩٢/٤ والحلى ٢٧٠/٩ هق ٢٣٠/٦ وقال صاحب فتح المنان ٤٨/١٠ وتصحفت كلمة (تشرِكهم) في الصول إلى (فشرِكهم)

٢٩٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِي بَنَاتِ وَبَنَاتِ ابْنِ وَابْنِ ابْنِ إِنْ كَانَتْ المُقَاسِمَةُ بَيْنَهُمْ أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ أَعْطَاهُمْ السُّدُسَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ أَعْطَاهُمْ السُّدُسَ .

- إسناده ضعيف لضعف أبي سهل محمد بن سالم . ش ٢٤٩/١١

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يُشْرِكُ فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْبَتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشْرِكُونَ فِي ابْنَتَيْنِ وَبِنْتِ ابْنِ وَابْنِ ابْنٍ وَأُخْتَيْنِ .

- إسناده صحيح .

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ ثُمَّ رَفَعَهَا فَبَلَغَتْ عَشْرَةَ لِلزَّوْجِ النَّصْفِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النَّصْفِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلأُمِّ السُّدُسَ سَهْمٌ وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ .

- إسناده صحيح إلى شريح عب ٢٥٨/١٠ رقم ١٩٠٣٤ ش ٢٨٣/١١ رقم ١١٢٣٨

باب فِي الْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا كَانَا لَا يَحْجُبَانِ بِالْكَفَّارِ وَلَا بِالْمَمْلُوكِينَ وَلَا يُورَثَانِهِمْ شَيْئًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَحْجُبُ بِالْكَفَّارِ وَبِالْمَمْلُوكِينَ وَلَا يُورَثُهُمْ .

- إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار .

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا قَالَا الْمَمْلُوكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه .

#### بَابُ الْجَدِّ

٢٩٣٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ كَتَبَ مِيرَاثَ الْجَدِّ حَتَّى إِذَا طُعِنَ دَعَا بِهِ فَمَحَاهُ ثُمَّ قَالَ سَتَرُونَ رَأْيَكُمْ فِيهِ .

- إسناده صحيح ابن المسيب لم يسمع عمر ولكن تابع أحاديثه . وفي المطبوعة (يحيى بن سعيد)

٢٩٣٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لِعَبِيدَةَ حَدَّثْتَنِي عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ إِنِّي لَأَحْفَظُ فِي الْجَدِّ ثَمَانِينَ قَضِيَّةً مُخْتَلِفَةً .

- إسناده ضعيف لضعف أشعث .

٢٩٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الْخَارِفِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَنَا رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ فَهَاتِيهَا .

- إسناده حسن . في المطبوعة (عبد الله بن عمرو) والصواب ما ذكر ولم يجرحه (البخاري وابن أبي حاتم)

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَسَأَلَهُ عَنِ فَرِيضَةِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ فَهَاتِيهَا

- إسناده حسن رواه ابن أبي شيبة ٣١٩/١١ رقم ١١٣١٣ وفيه عبيد بن عمرو سكتنا عنه (البخاري وابن أبي حاتم) وفي المطبوعة (عبيد الله بن عمرو الخريفي)

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَّقَحَّمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ .

- إسناده ضعيف لجهالة التابعي .

#### بَابُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٣٨ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ح وَعَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا .

- إسناده أبي سعيد : صحيح وإسناده أبي بكر منقطع بين عكرمة وأبي بكر

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا .

- إسناده حسن وفي المطبوعة (عن كردوس عن أبي بردة عن أبي موسى) رواه ابن أبي شيبة ٢٨٨/١١

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا .

- إسناده حسن

٢٩٤١ - أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا .

- إسناده حسن

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ لَقِيتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَبِي مُوسَى أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّ الْجَدَّ لَا يَنْزِلُ فِيكُمْ مِنْزِلَةَ الْأَبِ وَأَنْتَ لَا تُنْكِرُ قَالَ قُلْتُ وَلَوْ كُنْتُ أَنْتَ لَمْ تُنْكِرْ قَالَ مَرْوَانَ فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ .

- إسناده حسن وفي المطبوعة خلط كثير

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا .

- إسناده صحيح .

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَعَلَهُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مَتَّحِدًا أَحَدًا خَلِيلًا لَا تَتَّخِذُهُ خَلِيلًا وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ جَعَلَهُ أَبًا يَعْنِي الْجَدَّ .

- إسناده صحيح .

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا .

- إسناده صحيح .

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ إِنَّ الْجَدَّ قَدْ مَضَتْ سُنَّتُهُ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا وَلَكِنَّ النَّاسَ تَحَيَّرُوا .

- إسناده ضعيف لضعف أشعث .

#### باب في قول عمر في الجد

٢٩٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جَدِّ وَرَثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ .

- إسناده حسن إلى الشعبي .

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَوَّلَ جَدِّ وَرَثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ فَأَخَذَ مَالَهُ فَأَتَاهُ عَلِيٌّ وَرَيْدٌ فَقَالَا لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ إِنَّمَا أَنْتَ كَأَحَدِ الْأَخْوَانِ .

- إسناده حسن إلى الشعبي .

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيسَى الْحَنَاطِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ عُمَرُ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْأَخِ وَالْأَخْوَانِ فَإِذَا زَادُوا أَعْطَاهُ التُّلْثَ وَكَانَ يُعْطِيهِ مَعَ الْوَلَدِ السُّدُسَ .

- إسناده ضعيف لضعف عيسى .

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طَعِنَ اسْتَشَارَهُمْ فِي الْجَدِّ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْيًا فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ إِنَّ نَتَبِعَ رَأْيِكَ فَإِنَّهُ رَشِدٌ وَإِنْ نَتَّبِعَ رَأْيَ الشَّيْخِ فَلَنَعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ .  
- إسناده صحيح .

#### بَابُ قَوْلِ عَلِيِّ فِي الْجَدِّ

٢٩٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ إِنِّي أَتَيْتُ بِجَدِّ وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ أَنْ أَعْطِيَ الْجَدَّ سُبْعًا وَلَا تُعْطِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ .  
- إسناده صحيح .

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدَّ قَالَ أَعْطِيَ الْجَدَّ السُّدُسَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ كَأَنَّهُ يَعْنِي عَلِيًّا الشَّعْبِيُّ يَرَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ .  
- إسناده صحيح إلى الشعبي

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَحَا حَتَّى يَكُونَ سَادِسًا .  
- إسناده حسن . (ش ٢٩٣/١١ رقم ١١٢٦٧ هـ ٢٤٩/٦ تعليق ٢٢٠/٥ . وفي المطبوعة (حتى يكون سدسا) والصواب ما ذكر .

٢٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى السُّدُسِ .  
- إسناده صحيح إلى الحسن .

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ يُشْرِكُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ حَتَّى يَكُونَ سَادِسًا .  
- إسناده حسن .

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ يُشْرِكُ الْجَدَّ إِلَى سِتَّةِ مَعَ الْإِخْوَةِ يُعْطِي كُلَّ صَاحِبٍ فَرِيضَةً فَرِيضَتُهُ وَلَا يُورَثُ أَحَا لِأُمِّ مَعَ جَدِّ وَلَا أُخْتًا لِأُمِّ وَلَا يَرِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَالِدِ عَلَى السُّدُسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ وَلَا يُقَاسِمُ بِأَخٍ لِأَبٍ مَعَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَأَخٌ لِأَبٍ أُعْطِيَ الْأُخْتُ النِّصْفَ وَالنِّصْفُ الْآخَرَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ نِصْفَيْنِ وَإِذَا كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَرَكَهُمْ مَعَ الْجَدِّ إِلَى السُّدُسِ .  
- إسناده صحيح إلى إبراهيم .

#### بَابُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْعَبْسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ أَيُّ أَبِي لَكَ أَكْبَرُ فَقُلْتُ أَنَا آدَمُ قَالَ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَا بَنِي آدَمَ) .  
- إسناده منقطع ورجاله ثقات .

٢٩٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَوَدِدْتُ أَنِّي وَالَّذِينَ يُخَالِفُونِي فِي الْجَدِّ تَلَاعَنَّا أَيُّنَا أَسْوَأُ قَوْلًا .

- إسناده ضعيف لجهالة الرجل .

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا .

- إسناده صحيح .

#### بَابُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى شُرَيْحٍ وَعِنْدَهُ عَامِرٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعِنْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي فَرِيضَةِ امْرَأَةٍ مِّنَ الْعَالِيَةِ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَمَّهَا وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا وَجَدَّهَا فَقَالَ لِي هَلْ مِنْ أُخْتٍ قُلْتُ لَا قَالَ هَلْ مِنْ أُخْتٍ قُلْتُ لَا قَالَ لِلْبَعْلِ الشَّطْرُ وَاللَّامُ الثُّلُثُ قَالَ فَجَهَدْتُ عَلَى أَنْ يُجِيبَنِي فَلَمْ يُجِيبَنِي إِلَّا بِذَلِكَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَعَامِرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا جَاءَ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ أَعْضَلَ مِنْ فَرِيضَةٍ جِئْتُ بِهَا قَالَ فَاتَيْتُ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيَّ وَكَانَ يُقَالُ لَيْسَ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ عَيْدَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ وَكَانَ عَيْدَةُ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا وَرَدَتْ عَلَى شُرَيْحٍ فَرِيضَةٌ فِيهَا جَدٌّ رَفَعَهُمْ إِلَى عَيْدَةَ فَفَرَضَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنْ شِئْتُمْ نَبِّأْتُكُمْ بِفَرِيضَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا جَعَلَ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ النَّصْفَ وَاللَّامُ ثُلُثًا مَا بَقِيَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَاللَّامُ سَهْمٌ وَاللَّامُ سَهْمٌ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ .

- إسناده صحيح إلى شريح والإسناد الثاني صحيح إلى ابن مسعود.. وفي المطبوعة (فريضة امرأة منا العالية) وفي فتح المنان للغمري ٩/ زيادة (امرأة منا [تسمى] العالية) وأيضا (إلى عبيدة ففرض فسألته) وفي فتح المنان ٩/ (عبيدة [فعرض مسألته])

#### بَابُ قَوْلِ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ .

- إسناده صحيح إلى الحسن .

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ ثُمَّ لَا يُنْقِصُهُ .

- إسناده صحيح إلى إبراهيم .

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قَالَ عَامِرٌ : خُذْ مِنْ أَمْرِ الْجَدِّ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْنِي قَوْلَ زَيْدٍ .

- إسناده صحيح إلى عامر الشعبي وفي المطبوعة (قال قال عمر) وفي تعليق التعليق ٥/٢١٥ سماه (عمر). رواه ابن أبي شيبه من طريق وكيع عن إسماعيل عن الشعبي وهو الصواب انظر الموطأ كتاب الفرائض رقم ١٠٩٦ وعبد الرزاق

١٠/٢٦١ رقم ١٩٠٤٢

#### بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَأُمَّ

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتٍ وَأُمِّ وَزَوْجٍ وَجَدَّ قَالَ جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لِلْأُمِّ سِتَّةً وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةً وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةً وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةً .

- إسناده صحيح إلى قتادة . انظر تعليق التعليق ٢٢٥/٥ عب ٢٧١/١٠ رقم ١٩٠٧٤ ش ٣٠٠/١١ رقم ١١٢٨٧ وسعيد بن منصور ٥٠/١ رقم ٦٥ هق ٢٥١/٦ الفرائض لسفيان رقم ١١

#### بَاب فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٦٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَهْمًا أُمَّ أَبِي وَإِنُّهَا حَيٌّ .

- إسناده ضعيف لضعف أشعث .

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ كَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ جَدَّةً سُدْسًا .

- إسناده ضعيف لضعف كيث

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ وَرَثَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا .

- إسناده ضعيف لعنة ابن جريج وابن المسيب لم يسمع من عمر .

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ سُدْسًا قَالَ قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ مَنْ هُنَّ قَالَ جَدَّتَاكَ مِنْ قَبْلِ أَبِيكَ وَجَدَّتُكَ مِنْ قَبْلِ أُمَّكَ .

- إسناده صحيح إلى إبراهيم .

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنِي الْحَسَنُ قَالَ تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ .

- إسناده صحيح إلى الحسن .

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَا تَرِثُ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ ابْنُهَا الَّذِي تُدْلِي بِهِ لَا يَرِثُ فَكَيْفَ تَرِثُ هِيَ .

- إسناده صحيح إلى الشعبي .

٢٩٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ .

- إسناده صحيح إلى عمرن .

#### بَاب قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٧٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ جَدَّةٌ أُمَّ أَبِي أَوْ أُمَّ أُمَّ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ ابْنَ ابْنَتِي تُؤْفَى وَتَبْلَغُنِي أَنْ لِي نَصِيبًا فَمَا لِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْجَدَّةِ شَيْئًا وَسَأَلْتُ النَّاسَ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرُ قَالَ أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْجَدَّةِ شَيْئًا فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَا قَالَ مَاذَا قَالَ فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدْسًا قَالَ أَيْعَلِمُ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَكَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ صَدَقَ فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدْسَ فَجَاءَتْ إِلَى عُمَرَ مِثْلَهَا فَقَالَ مَا



أَدْرِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا شَيْئًا وَسَأَلْتُ النَّاسَ فَحَدَّثُوهُ بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ  
وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ عُمَرُ أَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَلَهَا السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا .  
- إسناده منقطع .

#### بَاب فِي قَوْلِ عَلِيِّ وَزَيْدٍ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٧٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَلِيِّ وَزَيْدٍ قَالَا إِذَا كَانَتْ الْجَدَّاتُ سَوَاءً وَرَثَتْ  
ثَلَاثَ جَدَّاتٍ جَدَّتَا أَبِيهِ أُمَّهُ وَأُمُّ أَبِيهِ وَجَدَّةُ أُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ فَالْسَّهْمُ لِلدَّوِيِّ الْقُرْبَى .  
- إسناده ضعيف لضعف أشعث .

٢٩٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَلِيِّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُورَثَانِ الْجَدَّةَ أُمَّ  
الْأَبِ مَعَ الْأَبِ .  
- إسناده ضعيف لضعف أشعث .

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لَا يُورَثُ الْجَدَّةَ وَابْنَهَا  
حَيًّا .  
- إسناده صحيح إلى الزهري .

#### بَاب قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٧٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِنَّ الْجَدَّاتِ لَيْسَ لَهُنَّ  
مِيرَاثٌ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أُطْعِمَتْهَا وَالْجَدَّاتُ أَقْرَبُهُنَّ وَأَبْعَدُهُنَّ سَوَاءً .  
- إسناده ضعيف لانقطاعه وأشعث أيضا ضعيف .

٢٩٧٧ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ تَرِثُ الْجَدَّةُ  
وَابْنُهَا حَيًّا .  
- إسناده منقطع إبراهيم لم يدرك ابن مسعود وإن كان متابعا لعلمه .

#### بَاب قَوْلِ مَسْرُوقٍ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٧٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ جِئْتُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَيَّ مَسْرُوقٍ فَأَلْفَيْ  
أُمَّ أَبِ الْأَبِ وَوَرِثَتْ ثَلَاثًا جَدَّتِي أَبِيهِ أُمَّهُ وَأُمُّ أَبِيهِ وَجَدَّةُ أُمِّهِ .  
- إسناده ضعيف لضعف أشعث وفي فتح المنان ٩/ (إلى مسروق فالغى أم أب الأب) بدل (فألقي)

#### بَاب قَوْلِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ فِي الرَّدِّ

٢٩٧٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ قَالَ  
النِّصْفُ وَالسُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَرَدُّ عَلَى الْبِنْتِ .  
- إسناده صحيح موقوف . وفي المطبوعة (أبنة بنت) والصواب ما ذكر .

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَنِّي فِي  
إِخْوَةِ لِأُمِّ وَأُمِّ فَأَعْطَى الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ وَالْأُمُّ سَائِرَ الْمَالِ وَقَالَ الْأُمُّ عَصَبَةٌ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ .  
- إسناده صحيح موقوف .

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ لَا يُعْلَمُ لَهُ وَاِرْثٌ غَيْرُهَا قَالَ لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ .

- إسناده صحيح إلى الشعبي

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى أَخٍ لِأُمِّ مَعَ أُمَّ وَلَا عَلَى جَدَّةٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا مَنْ لَهُ فَرِيضَةٌ وَلَا عَلَى ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ وَزَوْجٍ وَكَانَ عَلِيٌّ يَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالزَّوْجَ .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن سالم .

٢٩٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أُتِيَ فِي ابْنَةٍ أَوْ أُخْتٍ فَأَعْطَاهَا التَّصْفَ وَجَعَلَ مَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن سالم .

٢٩٨٤ - وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ خَارِجَةَ

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن سالم .

#### باب في ميراث ابن الملائنة

٢٩٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ قَالَ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ .

- إسناده منقطع .

٢٩٨٦ - أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ وَدِّهِ الْمُتَلَاعِنِينَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ لِأُمِّهِ وَأَهْلِهَا .

- إسناده ضعيف وكان الرجل هو ابن جريح رواه عبد الرزاق ١٢٥/٧ رقم ١٢٤٨٣ عن ابن جريح قال قلت لعطاء .

٢٩٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَأُمِّهِ لِأَخِيهِ السُّدُسُ وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ فَيَصِيرُ لِلْأَخِ الثُّلُثُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَانِ وَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِأَخِيهِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن سالم أبي سهل .

٢٩٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ تَرَكَ ابْنٌ أَخًا وَجَدًّا قَالَ الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن سالم أبي سهل . وفي المطبوعة (أخبرنا ابو نعيم ثنا حسين) والصواب ما ذكر

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنْ عُومَرَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ لِبَيْتِ الْمَالِ .

- إسناده منقطع .

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنْ عُومَرَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ تَعْقِلُ عَنْهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ .

- وَ قَالَ قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَبَقِيَّةُ الْمَالِ لِعَصَبَةِ أُمِّهِ .

- إسناده منقطع إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود . ورواية قتادة سيأتي ما يخالفها بعد ثلاثة أحاديث . .
- ٢٩٩١ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي وُلْدِ الْمُلَاعِنَةِ تَرَكَ جَدَّتَهُ وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ قَالَ لِلْجَدَّةِ الثَّلْثُ وَلِلْإِخْوَةِ الثَّلَاثَانُ .
- وَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثَّلْثُ وَمَا بَقِيَ فَلَيْسَتْ الْمَالِ .
- إسناده منقطعان قتاده لم يسمع عليا أو زيدا أو ابن مسعود
- ٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ يَعْنِي ابْنَ الْمُلَاعِنَةِ .
- إسناده صحيح إلى الحسن . وهو يخالف رقم (٢٨٢٨)
- ٢٩٩٣ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ أَنَّ النَّحَعِيَّ وَالشَّعْبِيَّ قَالَا تَرِثُهُ أُمُّهُ .
- إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة .
- ٢٩٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَخِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ أَسْأَلُهُ لِمَنْ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ .
- وَ قَالَ سُفْيَانُ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُمِّ هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .
- إسناده صحيح إلى عبد الله بن عبيد .
- ٢٩٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ تَرَكَ أُمُّهُ وَعَصَبَتُهُ أُمُّهُ قَالَ الثَّلْثُ لِأُمِّهِ وَمَا بَقِيَ فَلِعَصَبَتِهِ أُمُّهُ .
- إسناده صحيح إلى الحسن .
- ٢٩٩٦ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ قَالَا عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ .
- إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى
- ٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْحَلَبِيُّ مُوسَى بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِيرَاثُ وُلْدِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ فَلْتُ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ قَالَ لَهُ السُّدُسُ .
- إسناده صحيح إلى الحسن وفي المطبوعة (ابن المعتمر والصواب ما ذكر .)
- ٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعْبِرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ وَوُلْدُ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ تَرِثُ فَرِيشَتَهَا مِنْهُ وَسَائِرُ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ .
- إسناده صحيح إلى الزهري .
- ٢٩٩٩ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُبيدَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِذَا تَلَاعَنَّا فُرُقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَجْتَمِعَا وَدُعِيَ الْوَلَدُ لِأُمِّهِ يُقَالُ ابْنُ فَلَانَةٍ هِيَ عَصَبَتُهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ وَمَنْ دَعَاهُ لِزَيْنَةٍ جَلِدْ .
- إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة .
- ٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي وَوُلْدِ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنَّهُ تَرِثُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ وَهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ .
- إسناده صحيح إلى الشعبي .

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَدِّ الْمَلَاعِنَةِ هُوَ الَّذِي لَا أَبَ لَه تَرْتُهُ أُمُّهُ وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ وَعَصْبَتُهُ أُمُّهُ فَإِنْ قَذَفَهُ قَاذِفٌ جَلَدَ قَاذِفُهُ .

- إسناده صحيح موقوف .

٣٠٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ النُّعْمَانِ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ وَدِّ الْمَلَاعِنَةِ لِمَنْ هُوَ قَالَ جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّهِ فِي سَبَبِهِ لِمَا لَقِيَتْ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَقَالَ مَكْحُولٌ فَإِنْ مَاتَتْ الْأُمُّ وَتَرَكَتْ ابْنَهَا ثُمَّ تُوفِّيَ ابْنُهَا الَّذِي جُعِلَ لَهَا كَانَ مِيرَاثُهُ لِإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ كُلُّهُ لِأَنَّهُ كَانَ لِأُمِّهِمْ وَجَدَّهُمْ وَكَانَ لِأَبِيهَا السُّدُسُ مِنَ ابْنِ ابْنَتِهِ وَلَيْسَ يَرِثُ الْجَدُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْأُمِّ وَإِنَّمَا وَرِثَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ أُمَّهُمْ وَوَرِثَ الْجَدُّ ابْنَتَهُ لِأَنَّهُ جُعِلَ لَهَا فَالْمَالُ الَّذِي لِلْوَالِدِ لَوْرَثَةِ الْأُمِّ وَهُوَ يُحْرَزُهُ الْجَدُّ وَحَدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ .

- إسناده صحيح إلى مكحول .

٣٠٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَدِّ الْمُتَلَاعِنِينَ فَجَاءَ عَصْبَةُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ فَقَالَ إِنَّ أَبَاهُ كَانَ تَبْرًا مِنْهُ فَلَيْسَ لَكُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِأُمِّهِ وَجَعَلَهَا عَصْبَتَهُ .

- إسناده ضعيف لاضطراب رواية سماك عن عكرمة . وفي المطبوعة (يحيى بن أبي كثير) والصواب ما ذكر .

#### بَاب فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَى

٣٠٠٤ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَمَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ أَبِيهِمَا يُورَثُ فَقَالَ مِنْ أَبِيهِمَا بَالٌ .

- إسناده ضعيف . ضعف الثوري أحاديث عبد الأعلى عن ابن الحنفية . يتقوى بما بعده .

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُعِينَةَ عَنْ شِبَاكِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْخُنْثَى قَالَ يُورَثُ مِنْ قِبَلِ مَبَالِهِ .

- إسناده صحيح .

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ قَالَ سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَلَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أَنْثَى لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ وَلَيْسَ لَهُ مَا لِلْأُنْثَى يُخْرِجُ مِنْ سُرَّتِهِ كَهَيْئَةِ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِهِ فَقَالَ نِصْفُ الذَّكَرِ وَنِصْفُ حِطِّ الْأُنْثَى .

- إسناده ضعيف أبو هانئ هو عمر بن بشير فيه ضعف .

#### بَاب الْكَلَالَةِ

٣٠٠٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ الْكَلَالَةِ فَقَالَ إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ أَرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ قَالَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ .

- إسناده منقطع .

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ مَا أَعْضَلَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ مَا أَعْضَلَتْ بِهِمُ الْكَلَالَةُ .

- إسناده صحيح وفي المطبوعة (بريدة بن عبد الله) والصواب ما ذكر

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْكَلَالَةُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ .

- إسناده صحيح .

٣٠١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌّ أَوْ أُخْتُ لِأُمِّ .

- إسناده صحيح .

### باب في ميراث ذوي الأرحام

٣٠١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ التَّمَسِّيَّ مَن يَرِثُ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ فَلَمْ يَجِدْ وَارِثًا فَدَفَعَ مَالَ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ إِلَى أَحْوَالِ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ .

- إسناده منقطع .

٣٠١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ .

- إسناده ضعيف لعنعة ابن جريج ورجاله ثقات .

٣٠١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زِيَادٍ قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ فِي عَمِّ لِأُمِّ وَخَالَه فَأَعْطَى الْعَمَّ لِلْأُمَّمِ الثَّلَاثِينَ وَأَعْطَى الْخَالَهَ الثَّلَاثَ .

- إسناده صحيح .

٣٠١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى الْخَالَهَ الثَّلَاثَ وَالْعَمَّةَ الثَّلَاثِينَ .

- إسناده منقطع .

٣٠١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو عَنِ غَالِبِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرِ النَّهْشَلِيِّ قَالَ أَتَيْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فِي خَالَهَ وَعَمَّةٍ فَقَامَ شَيْخٌ فَقَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى الْخَالَهَ الثَّلَاثَ وَالْعَمَّةَ الثَّلَاثِينَ قَالَ فَهَمَّ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ زَيْدٌ عَنْ هَذَا .

- إسناده ضعيف غالب لم يذكر بتوثيق أو جرح ، موحود في ترجمة قيس بن حبتار النهشلي من رجال أبي داود

٣٠١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْخَالَهَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ وَكُلُّ رَجُلٍ بِمَنْزِلَةِ رَجُلِهِ الَّذِي يُدْلِي بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن سالم .

## بَابُ الْعَصْبَةِ

٣٠١٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الصَّحَّاحُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي أَهْلِ طَاعُونَ عَمَّوَسَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا مِنْ قَبْلِ الْأَبِ سَوَاءً فَبَنُو الْأُمِّ أَحَقُّ وَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ بِأَبٍ فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمَالِ .

- إسناده صحيح .

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ أُصِيبَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدْبِنَةَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ فَبَلَغَ مِيرَاثُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَقَالَ عُمَرُ اخْسِئْهَا عَلَى أُمَّهِ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى آخِرِهَا .

- إسناده صحيح .

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ .

- إسناده حسن .

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَرَكَ ابْنَ ابْنَتِهِ أَيْرُثُهُ قَالَ لَا .

- إسناده صحيح . موقوف .

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأُمِّ عَصَبَةٌ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ وَالْأَخْتُ عَصَبَةٌ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ .

- إسناده منقطع . إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ .

- إسناده صحيح .

## بَابُ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٣٠٢٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ أَنَّ عَمَّةً لَهُ تُوَفِّيَتْ يَهُودِيَّةً بِالْيَمَنِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا .

- إسناده صحيح .

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ مَاتَتْ عَمَّةٌ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَهْلُ دِينِهَا يَرِثُونَهَا .

- إسناده صحيح .

٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَهْلُ الشَّرْكِ لَا تَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا .

- إسناده منقطع إبراهيم لم يدرك عمر

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ عِيْسَى الْحَنَاطِ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالُوا لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ دِينَيْنِ .

- إسناده منقطع الشعبي لم يدرك أبا بكر ولا عمر

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ .

- إسناده منقطع .

٣٠٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ لِلرَّجُلِ عَبْدُهُ أَوْ أُمَّتُهُ .

- إسناده ضعيف . موقوف .

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا إِلَّا الرَّجُلُ يَرِثُ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ .

- إسناده ضعيف .

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كَانَ مُعَاوِيَةُ يُورِثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ وَلَا يُورِثُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ .

- قَالَ قَالَ مَسْرُوقٌ وَمَا حَدَّثَ فِي الْإِسْلَامِ قَضَاءً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ .

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ تَقُولُ بِهَذَا قَالَ لَا .

- إسناده صحيح لغيره لم يعرف لمسروق رواية عن معاوية ورواه سعيد بن منصور ٦٧/١ عن الشعبي عن عبد الله بن مغفل .

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا يَرْبُودُ بْنُ هَارُونَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ أَنَّ الْمُعْزَلَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ تُوَفِّتُ بِالْيَمَنِ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ فَرَكِبَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَكَانَتْ عَمَّتَهُ إِلَى عُمَرَ فِي مِيرَاثِهَا فَقَالَ عُمَرُ لَيْسَ ذَاكَ لَكَ يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ .

- إسناده صحيح .

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ شَتَى وَلَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ .

- إسناده منقطع أنس بن سيرين لم يدرك عمر .

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ .

- إسناده صحيح .

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَجَبَتْ الْحُقُوقُ لِأَهْلِهَا وَلَمْ يَجْعَلْ لِمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ شَيْئًا .

- إسناده ضعيف جعفر لم يذكر ممن سمع قبل الاختلاط من سعيد .

٣٠٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ .

- إسناده صحيح . (والحديث متفق عليه)

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ .  
- إسناده صحيح .

#### بَابُ الْمَكَاتِبِ

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ مِيرَاثٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَّكَاتِبَتِهِ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم .

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ لَهُ بَنُونَ قَدْ أَعْتَقَ مِنْ بَعْضِهِمُ النِّصْفَ وَمِنْ بَعْضِهِمُ الثُّلُثَ وَمِنْ بَعْضِ الرُّبْعِ قَالَ لَا يَرِثُونَ حَتَّى يُعْتَقُوا .  
- أثر صحيح إلى عطاء .

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ابْنَهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَرَثَتُهُ وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ السَّعَابَةُ لَمْ يَرِثْ .  
- أثر صحيح إلى إبراهيم .

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدُّ الْمَكَاتِبِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ حَتَّى يُعْتَقَ .  
- أثر صحيح إلى الشعبي .

#### بَابُ الْوَلَاءِ

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوْلَى أَحَقُّ فِي الدِّينِ وَنِعْمَةً أَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتَقِ .  
- إسناده منقطع .

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَالْمَمْلُوكُ وَتَرَكَ الْمُعْتَقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ قَالَا الْمَالُ لِلابْنِ .  
- أثر ضعيف إلى الشعبي ، محمد بن سالم : ضعيف .

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَاهُ وَابْنَ ابْنِهِ فَقَالَ الْوَلَاءُ لِابْنِ الْإِبْنِ .  
- إسناده حسن . عباد بن العوام صدوق .

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا ثُمَّ تُوَفِّيَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَهَا وَأَخَاهَا ثُمَّ تُوَفِّيَتْ مَوْلَاهَا فَآتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ الْمَرْأَةِ وَأَخُوهَا فِي مِيرَاثِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَخُوهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّهُ جَرَّ جَرِيرَةً عَلَيَّ مَنْ كَانَتْ قَالَ عَلَيْنِكَ .

- إسناده حسن .



٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُعِيرَةُ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فَمَاتَ وَمَاتَ الْمَوْلَى فَتَرَكَ الْمُعْتِقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ فَقَالَ لِأَبِيهِ كَذَا وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم .

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا يَقُولَانِ هُوَ لِلابْنِ .

- أثر ضعيف إلى الحكم وحماد . فيه عنعنة هشيم .

٣٠٤٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْبَيْعِ فَرَأَى رَجُلًا يُبَاغِ فَأَتَاهُ فَسَاوَمَ بِهِ ثُمَّ تَرَكَه فَرَأَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتُهُ فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ هُوَ أَحْوَكُ وَمَوْلَاكَ قَالَ مَا تَرَى فِي صُحْبَتِهِ فَقَالَ إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرُّكَ وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرُّهُ لَكَ قَالَ مَا تَرَى فِي مَالِهِ قَالَ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ عَصَبَةً فَأَنْتَ وَارِثُهُ .

- إسناده ضعيف . لضعف الأشعث .

٣٠٤٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّ ابْنَةَ حَمْرَةَ أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلَاتَهُ بِنْتُ حَمْرَةَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيراثَهُ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاتِهِ بِنْتُ حَمْرَةَ نَصْفَيْنِ .

- إسناده ضعيف . لضعف الأشعث . وهو مرسل أيضا .

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ شَمُوسِ الْكَنْدِيَّةِ قَالَتْ قَاصِيَتْ إِلَى عَلِيٍّ فِي أَبِي مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ أَحَدًا غَيْرِي وَمَوْلَاهُ فَأَعْطَانِي النِّصْفَ وَأَعْطَى مَوْلَاهُ النِّصْفَ .

- إسناده ضعيف . للجهالة شموس الكندية لم أجد من أفرد لها ترجمة .

٣٠٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْكَنْدُودِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَبِي بِابْنَةِ وَمَوْلَى فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْمَوْلَى النِّصْفَ قَالَ الْحَكَمُ فَمَنْزِلِي هَذَا نَصِيبُ الْمَوْلَى الَّذِي وَرِثَهُ عَنْ مَوْلَاهُ .

- إسناده ضعيف . لضعف ابن أبي ليلى .

٣٠٥١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُدْلِجٍ أَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلِيَهُ فَأَعْطَى عَلِيُّ ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَمَوْلِيَهُ النِّصْفَ .

- إسناده ضعيف . لضعف الأشعث .

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّمُوسِ أَنَّ أَبَاهَا مَاتَ فَجَعَلَ عَلِيُّ لَهَا النِّصْفَ وَلِمَوْلَائِهِ النِّصْفَ .

- إسناده ضعيف . لجهالة الشموس .

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ جَهْمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُخْتَيْنِ اشْتَرَتْ إِحْدَاهُمَا أَبَاهَا فَأَعْتَقْتَهُ ثُمَّ مَاتَ قَالَ لَهُمَا الثُّلَثَانِ فَرِيضَتُهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْمُعْتِقَةِ دُونَ الْأُخْرَى .

- إسناده ضعيف . لضعف الأشعث .

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ أَبَاهَا فَمَاتَ  
الْأَبُ وَتَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ هِيَ إِحْدَاهُنَّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ لَهْنٌ الثَّلَاثَانِ وَهِيَ مَعَهُنَّ .  
- إسناده ضعيف . لضعف الأشعث .

#### بَابُ فِيمَنْ أَعْطَى ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حَبَّانِ بْنِ سَلْمَانَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ  
فَرِيضَةٍ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَامْرَأَتَهُ قَالَ أَنَا أَنْبُكَ فَصَاءَ عَلِيٌّ قَالَ حَسْبِي قِصَاءُ عَلِيٍّ قَالَ قَضَى عَلِيٌّ لِامْرَأَتِهِ الثُّمْنَ  
وَلَابْنَتِهِ النَّصْفَ ثُمَّ رَدَّ الْبَقِيَّةَ عَلَى ابْنَتِهِ .  
- إسناده صحيح . (موقوف)

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ مَوْلَاةً لِإِبْرَاهِيمَ تُوَفِّيتُ وَتَرَكَتُ مَالًا  
فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ إِنَّ لَهَا ذَا قِرَابَةٍ .  
- أثر صحيح إلى إبراهيم .

#### بَابُ الْوَلَاءِ لِلْكَبِيرِ

٣٠٥٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ  
أَيْضًا أَنَّهُمْ قَالُوا الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ يَغْنُونُ بِالْكَبِيرِ مَا كَانَ أَقْرَبَ بِأَبٍ أَوْ أُمَّ .  
- إسناده ضعيف . لضعف الأشعث .

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ كُنْتُ إِلَى عُمَرَ فِي شَأْنٍ فُكِّيهِةً  
بِنْتِ سَمْعَانَ أَنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَ أَحِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا وَابْنَ أَحِيهَا لِأَبِيهَا فَكَتَبَ عُمَرُ إِنَّ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ .  
- إسناده ضعيف . لضعف الأشعث .

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا قَالَا الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ  
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَشَرِيحٌ لِلْوَرْتَةِ .  
- إسناده صحيح . (موقوف)

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَضَى عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَلِيٌّ  
وَزَيْدٌ لِلْكَبِيرِ بِالْوَلَاءِ .  
- إسناده ضعيف . لضعف الأشعث .

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ تُوَفِّيتُ فُكِّيهِةً بِنْتِ سَمْعَانَ وَتَرَكَتْ ابْنَ  
أَحِيهَا لِأَبِيهَا وَبَنِي بَنِي أَحِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا فَوَرَّثَ عُمَرُ بَنِي أَحِيهَا لِأَبِيهَا .  
- إسناده ضعيف . لضعف الأشعث .

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ  
أَنَّهُمْ قَالُوا الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ .  
- إسناده ضعيف . لانقطاعه .

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغْبِرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أَخَوَيْنِ وَرِثَا مَوْلَى كَانَ أَعْتَقَهُ  
أَبُوهُمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ وَلَدًا قَالَ كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولُونَ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ .

- إسناده ضعيف . لانقطاعه .

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مَطَرًا الْوَرَّاقَ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه .

٣٠٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنْ رُوْحٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ .

- إسناده صحيح إلى طاوس .

٣٠٦٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم .

#### بَاب فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَسُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ قَالَا هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ سُفْيَانُ وَكَذَلِكَ نَقُولُ .

- أثر صحيح إلى الشعبي والحسن .

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يُسَلِّمُ عَلَيَّ يَدِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ .

- إسناده صحيح وقيل أن عبد الله بن موهب لم يسمع تيمما وقيل بينهما قبضة ويحمل على أن له شيخان فيه .

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ أَسْلَمَ عَلَى يَدِي رَجُلٍ قَالَ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرْتُهُ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم .

#### بَاب مَنْ قَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا .

- أثر صحيح إلى إبراهيم .

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الدِّيَةُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم .

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ الدِّيَةُ سَيِّئُهَا سَيِّئُ الْمِيرَاثِ .

- أثر صحيح إلى أبي قلابة .

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ يُورَثَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّمِ مِنَ الدِّيَةِ .

- أثر صحيح إلى عمر بن عبد العزيز .

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْقَتِيلِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَفَرَائِضِهِ .

- أثر حسن إلى ابن شهاب

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوْرَثْ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّمِ مِنَ الدِّيَةِ .

- إسناده ضعيف لجهالة بعض ولد ابن الحنفية .

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَالِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ قَالُوا الدِّيَةُ تُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَالُ خَطْوُهُ وَعَمْدُهُ .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن سالم .

#### باب مَنْ قَالَ لَا يُورَثُ

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ لَا يُورَثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّمِ وَلَا الزَّوْجَ وَلَا الْمَرْأَةَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْضُهُمْ يُدْخِلُ بَيْنَ إِسْمَاعِيلِ وَعَامِرٍ رَجُلًا .

- إسناده صحيح موقوف .

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ الْأَعْلَمِ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ لَا يُورَثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّمِ مِنَ الدِّيَةِ .

- أثر صحيح إلى الحسن .

#### باب مِيرَاثِ الْعَرْقَى

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ عَمِيٍّ مَوْتُهُمْ فِي هَدْمٍ أَوْ عَرَقٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ يَرْتُهُمُ الْأَحْيَاءُ .

- إسناده حسن موقوف .

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْقَوْمِ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ قَالَ لَا يُورَثُ الْأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيُورَثُ الْأَحْيَاءُ مِنَ الْأَمْوَاتِ .

- إسناده صحيح إلى عمر بن عبد العزيز .

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ كَلْبُومٍ وَابْنَهَا زَيْدًا مَاتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَالْتَمَّتِ الصَّائِحَتَانِ فِي الطَّرِيقِ فَلَمْ يَرِثْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ وَأَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا وَأَنَّ أَهْلَ صِفِّينَ لَمْ يَتَوَارَثُوا .

- إسناده حسن .

٣٠٨٢ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ بَيْنَنَا بِالشَّامِ وَقَعَ عَلَيَّ قَوْمٌ فَوْرَثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

- إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلي .

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُرَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ وَرَثَ أَخَوَيْنِ فُتِيلًا بِصَفَيْنِ أَحَدَهُمَا مِنْ  
الْآخِرِ .

- إسناده ضعيف حريس ذكره البخاري في تاريخه ١٣٢/٣ وذكر الحديث وسكت عنه وكذلك ابن أبي حاتم لم يجرحه  
ولم يوثقه في المرح والتعديل ٢٩٣/٣ أما أبوه لم أجد له ترجمة وفي المطبوعة (حريش) والصواب ما ذكر .

#### بَاب مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٣٠٨٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ  
فَأَعْطَى عَمْرُ الْعَمَّةُ نَصِيبَ الْأَخِ وَأَعْطَى الْخَالََةَ نَصِيبَ الْأَخْتِ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه بكر لم يسمع من عمر .

٣٠٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ مَنْ أَدْلَى بِرَحِمٍ أُعْطِيَ  
بِرَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا .

- أثر صحيح إلى إبراهيم

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ  
تَرَكَ عَمَّتَهُ وَابْنَةَ أَخِيهِ قَالَ الْمَالُ لِابْنَةِ أَخِيهِ .

- أثر صحيح إلى الشعبي .

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَالُ وَارِثٌ .

- إسناده ضعيف ليث : اختلط ولم يبين .

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ رَأَيَا أَنْ يُورَثَا خَالًا .

- إسناده منقطع لم يدرك إبراهيم عمر ولا ابن مسعود .

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي عَمَّةٍ وَبِنْتِ أَخٍ قَالَ الْمَالُ لِابْنَةِ  
الْأَخِ .

- أثر صحيح إلى الشعبي .

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ أَخْبَرَنَا حَسَنٌ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لِلْعَمَّةِ .

- أثر ضعيف لجهالة بعضهم .

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي بِنْتِ أَخٍ وَعَمَّةٍ قَالَ أَعْطَى الْمَالُ لِابْنَةِ  
الْأَخِ .

- أثر صحيح إلى الشعبي .

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ فِي رَجُلٍ تُؤْفَى وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا ابْنَةُ أَخِيهِ وَخَالَتُهُ  
قَالَ لِلْخَالِ نَصِيبٌ أُخْتِهِ وَلِابْنَةِ الْأَخِ نَصِيبٌ أَبِيهَا .

- أثر صحيح إلى مسروق .

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ كَانَ مَسْرُوقٌ يُنَزِّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ  
وَالْخَالََةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ .

- أثر صحيح إلى مسروق .

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ تُوْفِّي ابْنُ الدُّخْدَاحَةِ وَكَانَ أْتِيًا وَهُوَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ فَكَانَ فِي بَنِي الْعَجْلَانِ وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَبًا قَالَ مَا نَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَدَعَا ابْنَ أُخْتِهِ فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ.

- أثر ضعيف إلى واسع بن حبان فيه عنعنة ابن إسحاق .

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أُعْطِيَ خَالًا الْمَالَ

- إسناده ضعيف لانقطاعه .

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيئٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ تُوْفِّي وَتَرَكَ خَالََةً وَعَمَّةً لَيْسَ لَهُ وَاثٌ وَلَا رَحِمٌ غَيْرُهُمَا فَقَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُنَزِّلُ الْخَالََةَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَيُنَزِّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ أُخِيهَا .

- أثر ضعيف أبو هانيء عمر بن بشير ضعيف .

#### بَاب فِي الْإِدْعَاءِ وَالْإِنْكَارِ

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ لِرَجُلٍ وَأَقَامَ آخِرَ بَيْتَةٍ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ الْمَيْتَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ الْمَالَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفْلِسًا فَلَا يَجُوزُ إِفْرَاؤُهُ .

- أثر ضعيف عمرو بن عبيد ضعفوه وقد اتهمه بعضهم .

٣٠٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ قُلْتُ لِشَرِيكٍ كَيْفَ ذَكَرْتَ فِي الْأَخْوَيْنِ يَدْعِي أَحَدُهُمَا أَحَا قَالَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي نَصِيْبِهِ قُلْتُ مَنْ ذَكَرَهُ قَالَ جَابِرٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلِيٍّ .

- إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي .

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخَارِبِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْأَخْوَةِ يَدْعِي بَعْضُهُمُ الْآخَ وَيُنْكِرُ الْآخَرُونَ قَالَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ يَكُونُ بَيْنَ الْأَخْوَةِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ قَالَ وَكَانَ عَامِرٌ وَالْحَكَمُ وَأَصْحَابُهُمَا يَقُولُونَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا فِي نَصِيْبِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ .

- أثر ضعيف لتدليس المخاربي .

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ إِذَا كَانَ أَحْوَيْنَ فَادْعَى أَحَدُهُمَا أَحَا وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ قَالَ كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ لِلَّذِي لَمْ يَدْعِ ثَلَاثَةً وَلِلْمُدْعَى سَهْمَانٍ وَلِلْمُدْعَى سَهْمٌ .

- أثر ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلي .

٣١٠١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُعْبِرَةَ عَنْ حَمَادٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةٌ بَيْنَيْنِ فَقَالَ ثُلَيْبِي لِأَصْغَرِ بْنِ فَقَالَ الْأَوْسَطُ أَنَا أَجِيزٌ وَقَالَ الْأَكْبَرُ لَا أَجِيزُ قَالَ هِيَ مِنْ تِسْعَةٍ يُخْرِجُ ثُلُثَهُ فَلَهُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ الَّذِي أَجَارَ .

- وَقَالَ حَمَادٌ يَرُدُّ السَّهْمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَقَالَ عَامِرٌ الَّذِي رَدَّ إِنَّمَا رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ .

- أثر صحيح إلى حماد .

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ أَقْرَبَ بِأَخٍ قَالَ بَيَّنَّهُ أَنَّهُ أَخُوهُ .

- أثر حسن إلى شريح .

٣١٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُعِيرَةَ عَنْ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ فِي رَجُلٍ أَقْرَبَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً وَأَلْفٍ دِينَارًا وَلَمْ يَدَعْ إِلَّا أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ يُبَدَأُ بِالذَّيْنِ فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ كَانَ لِصَاحِبِ الْمُضَارَبَةِ .

- أثر صحيح إلى الحارث .

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةَ بَيْنِينَ فَجَاءَ رَجُلٌ يَدْعِي مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَقْرَبَ لَهُ أَحَدُهُمْ قَالَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ بِالْحِصَّةِ ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ مَا أَرَى أَنْ يَكُونَ مِيرَاثًا حَتَّى يُفْضَى الدَّيْنُ .

- أثر صحيح إلى الشعبي .

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ مُصْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَتَرَكَ أَلْفِي دِرْهَمٍ فَأَقْتَسَمَا الْأَلْفِي دِرْهَمِ وَغَابَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ يَأْخُذُ جَمِيعَ مَا فِي يَدِ هَذَا الشَّاهِدِ وَيُقَالُ لَهُ اتَّبِعْ أَخَاكَ الْغَائِبَ وَخُذْ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ .

- أثر حسن إلى الحسن .

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا أَقْرَبَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ فَهُوَ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ .

- أثر حسن إلى الحسن .

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِذَا كَانُوا عُذُولًا وَقَالَ الشَّعْبِيُّ عَلَيْهِمَا فِي نَصِيحتهما .

- أثر صحيح إلى إبراهيم .

#### باب فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُورَثُ أَهْلَ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه .

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

- إسناده صحيح .

٣١١٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ لِأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

- إسناده ضعيف ومنقطع . الحكم لم يدرك عليا . والحجاج بن ارطاة يضعف لتدليسه .

#### باب مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٣١١١ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ عَمْدًا لَمْ يُورَثْ مِنْ مِيرَاثِهِ وَلَا مِنْ دِيْنِهِ فَإِذَا قَتَلَهُ خَطَأً وُرِّثَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَلَمْ يُورَثْ مِنْ دِيْنِهِ قَالَ وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ ذَلِكَ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه .

٣١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَلَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَمَى رَجُلٌ أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَتَمَلَّهَا فَطَلَبَ مِيرَاثَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ لَا مِيرَاثَ لَكَ فَارْتَمَعُوا إِلَيَّ عَلِيٌّ فَجَعَلَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه .

٣١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ عَنْ الْحَكَمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَ امْرَأَتَهُ خَطَأً أَنَّهُ يُمْنَعُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْعَقْلِ وَغَيْرِهِ .

- أثر صحيح إلى الحكم

٣١١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا .

- إسناده ضعيف لضعف ليث بن ابي سليم . (ش ٣٥٩/١١ رقم ١١٤٤٣ عب ٤٠٤/٩ رقم ١٧٧٨٦ وأخرجه البيهقي ٢٢٠/٦)

٣١١٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَجَاءَ بِشُهُودٍ فَرَجِمَتْ قَالَ يَرِثُهَا .

- أثر صحيح إلى قتادة .

٣١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ أَرَاهُ مَاتَ شَكََّ أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ يَتَوَارَثَانِ .

- أثر صحيح إلى حماد .

٣١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ وَلَا يَحْجُبُ .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن سالم .

٣١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا يُورَثُ الْقَاتِلُ .

- إسناده ضعيف لاختلاط ليث بن أبي سليم وأبو عمرو هو بن الأجدع من أصحاب علي رضي الله عنه سكت البخاري وابن أبي حاتم عنه أخرجه (ش ٣٦٠/١١ رقم ١١٤٤٥)

٣١١٩ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ خَطَأً وَلَا عَمْدًا .

- إسناده منقطع الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه . (عب ٤٠٤/٩ رقم ١٧٧٨٩ ش ٣٥٩/١١ رقم ١١٤٤٢ والبيهقي ٢٢٠/٦ وفي المطبوعة سقط اسم عمر (عن الشعبي قال قال لا يرث .)

٣١٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ .



- إسناده ضعيف لاختلاط ليث بن أبي سليم .

#### بَاب فَرَائِضِ الْمَجُوسِ

٣١٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ نَسَبَانِ وُورِثَ بَأْكَبْرَهُمَا يَعْنِي الْمَجُوسَ .

- أثر صحيح إلى الزهري . أخرجه البيهقي ٢٦٠/٦ وابن أبي شيبة ٣٦٥/١١ رقم ١١٤٦٧ عب ٣١/٦ رقم ٩٩٠٨ و ١٩٣٣٧ رقم ٣٥٢/١٠

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَصْلُحُ وَلَا يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ .

- أثر صحيح إلى حماد بن أبي سليمان (ش ٣٦٦/١١ رقم ١١٤٧١ البيهقي ٢٦٠/٦)

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي الْمَجُوسِ إِذَا أَسْلَمُوا يَرِثُونَ مِنَ الْقَرَابَتَيْنِ جَمِيعًا .

- إسناده ضعيف فيه جهالة والرجل : يشبه ان يكون محمد بن سالم ، وهو ضعيف رواه البيهقي ٢٦٠/٦ وقال : الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية . (ش ٣٦٦/١١ رقم ١١٤٧٠ عب ٣١/٦ رقم ٩٩٠٦ وفيه أخرجنا الثوري عن محمد بن سالم (به) و ٣٥١/١٠ رقم ١٩٣٣٦

#### بَاب مِيرَاثِ الْأَسِيرِ

٣١٢٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّزْدَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةِ الْأَسِيرِ أَنَّهَا تَرِثُهُ وَوَرِثَتُهَا .

- أثر حسن إلى عمر بن عبد العزيز له شاهد عند البخاري في باب من ترك مالا فلورثته عن أبي هريرة .

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْأَسِيرِ يُوصِي قَالَ أَجْرُ لَهُ وَصِيَّتُهُ مَا دَامَ عَلَى دِينِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ .

- أثر حسن إلى عمر بن عبد العزيز علقه البخاري ووصله الحافظ في تعليق التعليق ٣٢٨/٥ (عب ١٠٧/٦ رقم ١٠١٥٠ وسعيد بن منصور ٢٩٦/٢ رقم ٢٨٣٢ وفي المطبوعة (أجر له وصيته) والصواب ما ذكر .

٣١٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ يُورِثُ الْأَسِيرُ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ .

- أثر صحيح إلى شريح . (ش ٣٨٠/١١ رقم ١١٥١٨ و ٢٩٣/١٢ رقم ١٢٨٧٧ وسعيد بن منصور ٢٩٦/٢ عب ٣٠٨/١٠ رقم ١٩٢٠٢)

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ يُورِثُ الْأَسِيرُ .

- إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن إبراهيم . (عب ٣٠٨/١٠ رقم ١٩٢٠٢ ش/٣٨١/١١ و ٢٩٤/١٢ . يشبه أن

يكون من سمع إبراهيم هو حماد بن أبي سليمان . ونقل الحافظ في الفتح قولان لإبراهيم في المسألة (يرث) و(لا يرث)

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُورِثُ الْأَسِيرَ .

- أثر صحيح إلى سعيد بن المسيب . نقل الحافظ في الفتح ٥٠/١٢ - ٥١ قول ابن بطلال : وقول الجماعة أولى .. (ش)  
٣٨١/١١ رقم ١١٥٢٤ و ٢٩٤/١٢ رقم ١٢٨٨٣ )

### بَاب فِي مِيرَاثِ الْحَمِيلِ

٣١٢٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شُرَيْحٍ أَنْ لَا يُورَثَ الْحَمِيلَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ فِي حَرْقِهَا .

- إسناده ضعيف لضعف أشعث أخرجه سعيد بن منصور وفيه قصة ٨٩/١ رقم ٢٥٢ ش ٣٥٢/١١ رقم ١١٤١٩

٣١٣٠ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ وَرَثَ الْحَمِيلِ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم . (ش ٣٥٣/١١ عب ٣٠١/١٠ سعيد بن منصور ٩٠/١

٣١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ صَمْرَةَ وَالْفَضِيلِ بْنِ فَصَّالَةَ وَابْنِ أَبِي عَوْفٍ وَرَاشِدٍ وَعَطِيَّةَ قَالُوا لَا يُورَثُ الْحَمَلَاءُ .

- إسناده ضعيف لضعف أبو سعيد من بني أمية وشيخه أبي بكر بن عبد الله بن أبي مریم .

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَهُ قَوْلُ مَنْ

يَقُولُ فِي الْحَمِيلِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ قَدْ تَوَارَثَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بِنَسَبِهِمُ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

- أثر صحيح إلى ابن سيرين . (ش ٣٥٢/١١)

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا لَا يُورَثُ الْحَمِيلَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

- أثر صحيح إلى الحسن ومحمد بن سيرين . (ش ٣٥١/١١ رقم ١١٤١٧ عب ٣٠٠/١٠ وسعيد بن منصور ٩٠/١

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُورَثُونَ الْحَمِيلَ .

- إسناده ضعيف لاختلاط ليث بن أبي سليم . (ش ٣٥١/١١ رقم ١١٤١٥ عب ٣٠٠/١٠)

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ أَفْرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مُحَارِبٍ جَلِيَّةٍ بِنَسَبٍ لَهَا جَلِيْبٍ فَوَرَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ مِنْ أُخْتِهِ .

- أثر صحيح إلى أشعث بن أبي الشعثاء . (ش ٣٥٤/١١ رقم ١١٤٢٨)

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا أَنَا مَوْلَى فُلَانٍ قَالَ يَرِثُ مِيرَاثَهُ لِمَنْ سَمَى أَنَّهُ مَوْلَاهُ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ يَأْتُوا عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ بَعِيرٍ ذَلِكَ يَرُدُّونَ بِهِ قَوْلَهُ فَيَرُدُّ مِيرَاثَهُ إِلَى مَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ .

- أثر حسن إلى ابن شهاب . (عب ١١/٩)

### بَاب فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الرَّثَا

٣١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا وَلَدُ الرَّثَا بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن سالم . (ش ٣٤٨/١١ رقم ١١٤٠٤ والبيهقي ٢٥٨/٦)

٣١٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ أَنَّ وَلَدَ الرَّثَا لَا يَرِثُهُ الَّذِي يَدْعِيهِ وَلَا يَرِثُهُ الْمَوْلُودُ .

- أثر صحيح إلى الحكم بن عتيبة . ( ش ٣٦٥/١١ رقم ١١٤٦٦ )

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُورِثُ وَلَدَ الرَّثَا وَإِنْ ادَّعَاهُ الرَّجُلُ .

- أثر صحيح إلى علي بن الحسين . ( ش ٣٦٣/١١ رقم ١١٤٦٠ )

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو يَعْنِي ابْنَ الْخَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى إِلَى غُلَامٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُ لَهُ وَأَنَّهُ زَنَى بِأُمِّهِ وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ الْغُلَامُ أَحَدًا فَهُوَ يَرِثُهُ قَالَ بُكَيْرٌ وَسَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ .

- أثر حسن . ( كان عمر يليط أولاد البغاء في الجاهلية بآبائهم في الإسلام . يليط : يلحق . ) ( انظر فتح المنان

٢٤٤/١٠ لمحققه الشيخ أبي هاشم نبيل الغمري . )

٣١٤١ - وَقَالَ عُرْوَةُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْفَاحِشِ الْحَجَرُ .

- إسناده مرسل . وقد مرّ برقم ٢٢٣٧ في النكاح باب الولد للفراش من حديث أبي هريرة فليظنر .

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ قَالَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ مِثْلُ وَلَدِ الرَّثَا تَرِثُهُ أُمُّهُ وَوَرِثَتُهُ وَرِثَتُهُ أُمَّهُ .

- إسناده ضعيف جدا لاتفاقهم على تضعيف عمرو بن عبيد . ( ش ٣٤٩/١١ رقم ١١٤٠٧ )

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا يُورِثُ وَلَدَ الرَّثَا .

- أثر صحيح إلى إبراهيم . انظر رقم ٣١١٧

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ أَوْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي أَوْلَادِ الرَّثَا قَالَ يَتَوَارَثُونَ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّهَاتِ وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمًا فَمَاتَ وَرِثَ السُّدَسَ .

- أثر صحيح إلى ابن شهاب . ( عب ١٢٦/٧ رقم ١٢٤٩٣ عن معمر عن الزهري بدون شك . وفي المطبوعة ( وإن

ولدت يوما فمات ) والصواب ما ذكر .

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ شَبَاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا يَرِثُ وَلَدَ الرَّثَا لَا يَرِثُ مَنْ لَمْ يَقُمْ عَلَى أَبِيهِ الْحَدُّ أَوْ تَمَلَّكَ أُمُّهُ بِنِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ .

- إسناده ضعيف لعننة هشيم وهو مدلس وفي المطبوعة ( عن سماك عن إبراهيم ) والصواب ما ذكر . ( ش ٣٦٥/١١

رقم ١١٤٦٥ )

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَى فَإِنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُهُ .

- إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكي .

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ لِكُلِّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي ادَّعَاهُ وَرِثَتُهُ بَعْدَهُ

فَقَضَى إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ يَطُوهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ

وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُفْسَمَ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَوْ حُرَّةً عَاهَرَهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ وَهُوَ وَلَدٌ زِنَا لِأَهْلِ أُمَّةٍ مِنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أُمَّةً

- إسناده حسن . (أخرجه ابو داود في الطلاق ٢٢٦٥ وابن ماجه في الفرائض ٢٧٤٦ والحاكم ٣٤٢/٤ عب

٤٥٢/٧ رقم ١٣٨٥١ و٧/٤٥٣ رقم ١٣٨٥٢ ش ١١/٣٦٤ رقم ١١٤٦٣ )

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ مَمْلُوكٍ لِي وَلَدٌ زِنَا قَالَ لَا تَبِعُهُ وَلَا تَأْكُلْ ثَمَنَهُ وَاسْتَخْدِمْهُ .

- أثر صحيح إلى الشعبي . (عب ٤٥٧/٧ )

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ سُئِلَ عَنْ وَلَدٍ زِنَا يَمُوتُ قَالَ إِنْ كَانَ ابْنُ عَرَبِيَّةٍ وَرِثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَجُعِلَ بَقِيَّةُ مَالِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ ابْنُ مَوْلَاةٍ وَرِثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَوَرِثَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ أَعْتَقُوهَا مَا بَقِيَ .

- قَالَ مَرْوَانُ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ذَلِكَ .

- اثر صحيح إلى الزهري . (عب ١٢٦/٧ وهو في الموطأ بلاغ رقم ١٠٩٧ باب ميراث ولد المملاعة وولد الزنا ) .

( الموطأ برواية أبي مصعب ٣٠٥٦ ش ١١/٣٣٨ والبيهقي ٢٥٩/٦ من طريق مالك به ) انظر عبد الرزاق ١٢٤٧٦ ش ١١/٣٣٩ (عب ١٢٦/٧ والبيهقي ٢٥٩/٦ و برقم ١١٦٧ في الموطأ أيضا )

قال أبو عمر هذا مذهب زيد بن ثابت كان يورث من ابن المملاعة كما يورث من غيره ولا يجعل عصبه أمه عصبه له ويجعل ما فضل عن أمه لبيت مال المسلمين . وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول أبو حنيفة وأصحابه إلا أنهم يجعلون ذوي الأرحام أول من بيت المال . (موسوعة شروح الموطأ ١٣/٥٠٠-٥٠١)

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِمِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ كُلِّهِ لِمَا لَقِيَتْ فِيهِ مِنَ الْعَنَاءِ .

- إسناده منقطع . وهكذا الحديث في جمع الأصول وفي نسخة الشيخ صديق وفي المطبوعة (عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده ) أخرجه ابو داود في الفرائض باب ميراث ابن المملاعة موصولا رقم ٢٩٠٨ وأخرجه أحمد ٢١٦/٢

٣١٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي وَلَدِ الرَّنَا لِأَوْلِيَاءِ أُمِّهِ خُذُوا ابْنَكُمْ تَرِثُونَهُ وَتَعْقِلُونَهُ وَلَا يَرِثُكُمْ .

- إسناده ضعيف . الحارث : ضعيف . (ش ١١/٣٤٧ رقم ١١٤٠٣ عن الحارث عن علي ) وفي المطبوعة (خذه إنكم ترثونه) والصواب ما ذكر .

#### بَاب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٣١٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ السَّائِبَةُ يَصُغُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ سَلَمَةَ أَحَدٍ غَيْرِي .

- إسناده صحيح (موقوف) . (ش ١١/٣٦٩ رقم ١١٤٨٠ والبيهقي ٣٠٢/١٠ )

٣١٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنِ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ فَقَالَ كُلُّ عَتِيقٍ سَائِبَةٌ .

- أثر صحيح إلى الحسن . (ش ٣٦٨/١١ رقم ١١٤٧٨)

٣١٥٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ قَالَ عُمَرُ الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهِمَا .

- إسناده صحيح (موقوف) . ليومهما : أي يوم القيامة ، فليس ينبغي له أن يرزأ من ميراثه شيئا ، إنما هذا على وجه

الفضل والثواب ليس على أنه محرم . (ش ٣٦٨/١١ رقم ١١٤٦٥ عب ٣٠١/١٠)

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَأَلَ عَامِرٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً لِمَنْ وَلَاؤُهُ قَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ .

- أثر صحيح إلى عامر الشعبي . (ش ٣٦٨/١١ رقم ١١٤٦٧ عب ٢٦/٩ وفيه جعفر الجعفي وهو ضعيف عب

(٢٩/٩)

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ هُوَ رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَاتَ مَوْلَى عَلَى عَهْدِ عُمَانَ وَلَيْسَ لَهُ وَالٍ فَأَمَرَ بِمَالِهِ فَأُدْخِلَ بَيْتَ الْمَالِ .

- إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق . (١١٦٣٧ رقم ٤١٣/١١)

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى عَتَاقَةً قَالَ مَالُهُ

حَيْثُ أَوْصَى بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى فَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

- أثر صحيح إلى مسروق . (ش ٤١٣/١١ رقم ١١٦٣٨)

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا فِيمَنْ

أُعْتِقَ سَائِبَةً إِنْ وَلَاءَهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ إِنَّمَا سَيِّبُهُ مِنَ الرَّقِّ وَلَمْ يُسَيِّبَهُ مِنَ الْوَلَاءِ .

- إسناده ضعيف أبو سعيد هو خالد بن عمرو : مجمع على ضعفه وشيخه أبي بكر بن أبي مریم : ضعيف أيضا .

(سعيد بن منصور ٨٤/١ رقم ٢٢٨)

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا

لَا بَأْسَ بِبَيْعِ وَلَاءِ السَّائِبَةِ وَهَبَتِهِ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم والشعبي . (أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٣/٦ و ٤٢٠/١١ وروى قول الشعبي ابن أبي شيبة

١٢٤/٦ و ٤٢١/١١ ويبدو أن للشعبي في المسألة قولان انظر رقم ٣١٢٧)

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا سَائِبَةً فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ وَقَالَ إِنِّي

أَعْتَقْتُ غُلَامًا لِي سَائِبَةً وَهَذِهِ تَرَكْتُهُ قَالَ هِيَ لَكَ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا قَالَ فَضَعَهَا فَإِنَّ هَا هُنَا وَارِثًا كَثِيرًا .

- إسناده ضعيف لاختلاط المسعودي وانقطاعه القاسم لم يدرك جده .

#### بَاب مِيرَاثِ الصَّبِيِّ

٣١٦١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ

وَرِثَ وَصَلَّى عَلَيْهِ .

- إسناده ضعيف لضعف اشعث ولكن للحديث شواهد يقوي الحديث وروي مرفوعا عن جابر انظر الترمذي في

الجنائز ١٠٣٢ وقال عبد الحق في الحكام الوسطى ٣٣٥/٣ - ٣٣٦ ورواه النسائي في الكبرى رقم ٦٣٥٨ عن أبي

الزبير عن جابر مرفوعا ، هذا الحديث قد روي موقوفا على جابر . وانظر ابن ماجه في الجنائز رقم ١٥٠٨ وفي الباب

عن أبي هريرة رواه ابو داود في الفرائض باب المولود يستهل ثم يموت رقم ٢٩٢٠ وابن ماجه في الفرائض رقم ٢٧٥٠

وعن ابن عمر عند البزار انظر زوائد البزار رقم ٩٧٦ وفيه البيلماني فيه ضعف . ( مجمع الزوائد ٤/٢٢٥ ش ٣/٣١٩ و ٣٨٢/١١ حب ٦٠٣٢ ك ٤/٣٤٨-٣٤٩ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي هق ٤/٨ و ٦/٢٥٧ طب ٢٠/٢٠ رقم ٢٣ طس ٣٠٣/٥ رقم ٤٥٩٦ )

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ وَوَرِثَ وَوُورِثَ وَصَلَّى عَلَيْهِ .

- إسناده ضعيف لضعف شريك وتأخر سماعه من أبي إسحاق . ( ش ٣٨٤/١١ رقم ١١٥٣٥ عد ٤/١٣٢٩ )

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يَسْتَهَلُّ وَاسْتَهْلَاهُ يَعْصِرُ الشَّيْطَانُ بَطْنَهُ فَيَصِيحُ إِلَّا عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ .

- إسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة مضطربة . ( ش ٣٨٤/١١ رقم ١١٥٣٩ )

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ حَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرِثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهَلَ صَارِحًا وَإِنْ وَقَعَ حَيًّا .

- إسناده مرسل

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ صَلَّى عَلَيْهِ وَوُورِثَ .

- إسناده ضعيف لعنة ابن إسحاق .

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَرَى الْعُطَّاسَ اسْتَهْلَالَ .

- أثر صحيح إلى الزهري . ( ش ٣١٨/٣ و ٣٨٥/١١ رقم ١١٥٤١ عب ٣/٥٢٩ رقم ٦٥٩٧ )

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُعْبِرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا يُورِثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهَلَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهَلَ فَإِذَا اسْتَهَلَ صَلَّى عَلَيْهِ وَوُورِثَ وَكَمَلَتْ الدِّيَةُ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم . ( عب ٣/٥٣٠ رقم ٦٥٩٥ ش ٣٨٣/١١ رقم ١١٥٣١ و ش ٣/٣١٨ )

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَسَأَلْنَاهُ عَنِ السَّقَطِ فَقَالَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَوْلُودٍ حَتَّى يَسْتَهَلَ صَارِحًا .

- إسناده حسن (أخرجه البخاري في الجنائز رقم ١٣٥٨ رواه من طريق أبي اليمان أخبرنا شعيب قال ابن شهاب مطولا .

### بَاب فِي وَلَائِ الْمَكَاتِبِ

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ إِذَا ابْتَاعَ الْمَكَاتِبَانِ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ هَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ وَهَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ وَيَقُولُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْوَلَاءُ لِسَيِّدِ الْبَائِعِ وَيَقُولُونَ إِنَّمَا ابْتَاعَ هَذَا مَا عَلَى الْمَكَاتِبِ فَالْوَلَاءُ لِلسَيِّدِ .

- أثر صحيح إلى قتادة وفي المطبوعة (عن معمر عن ابي قتادة) والصواب ما ذكر . وخطأ آخر قال عن شيخ الدارمي سماه (مروان بن معاوية) والصواب ما ذكر (أخرجه عبد الرزاق ٨/٤٣١ رقم ١٥٨١٠)

### بَاب فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا يَرْبُودُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ أَيُّمَا حُرٍّ تَزَوَّجَ أُمَّةً فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْوَلَدَ .

- إسناده منقطع رواية سعيد بن المسيب عن عمر منقطع ولكن ابن المسيب كان يتابع أقوال وافعال عمر رضي الله عنه فهو أعلم الناس به . (عب ٢٦٨/٧ رقم ١٣١٠٣ ش ١٤٧/٤ سعيد بن منصور ١٩٧/١ رقم ٧٣٩ و ٧٤٠)

#### باب ميراث الولاء

٣١٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ قَالَ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَالْتَّفَقَةُ عَلَى أُمِّهِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا يَعْنِي الصَّبِيَّ فَعَلَى مُوَالِيهِ .

- أثر صحيح إلى الشعبي . (ش ١٥٣/٥)

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا عَنْ عَامِرٍ ح وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهَا قَالَتْ وَلَاؤُهُ لِمَنْ بَدَأَ بِالْعِتْقِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

- اثر صحيح إلى عامر الشعبي وإبراهيم وانظره رقم ٣١٤٨ وفي المطبوعة (محمد بن عيسى ثنا هشيم) والصواب (هشيم) (ش ٥٢٢/٦ رقم ١٩٠٣)

#### باب في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ ح وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ ضَمِنَ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ وَإِنْ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا .

- اثر صحيح إلى الحسن وإبراهيم وفي المطبوعة (محمد بن عيسى ثنا هشيم) والصواب (هشيم) وخطأ آخر (عن أبان بن تغلب عن الحكم وأبو نعيم) والصواب (عن الحكم عن إبراهيم) . (ش ٥٢١/٦ رقم ١٩٠٠ عب ١٥٢/٩ رقم ١٦٧٢٠ و ١٦٧٣٩)

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا يَعْلى وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا عَنْ عَامِرٍ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ قَالَ يُتَمَّمُ عِتْقُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي النَّصْفِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

- أثر صحيح إلى الشعبي . (عب ١٥٣/٩ رقم ١٦٧٢٣ ش ٥٢١/٦ رقم ١٩٠١ وفي المطبوعة (يعلى وإبراهيم قالا ثنا زكريا) والصواب ما ذكر .

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيِّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ وَأَمْسَكَهُ الْآخَرُ قَالَ مِيرَاثُهُ بَيْنَهُمَا .

- إسناده صحيح إلى طاوس . وفي المطبوعة (مروان بن معاوية) والصواب ما ذكر . (عب ٣٩٦/٨ و ٤٢١)

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَمْسَكَهُ وَ قَالَ فَتَادُهُ هُوَ لِلْمُعْتَقِ كُلُّهُ وَتَمَنُّهُ عَلَيْهِ وَيَقُولُهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ .

- إسناده صحيح إلى الزهري . وفي المطبوعة (مروان بن معاوية) والصواب ما ذكر . (عب ٣٩٥/٨ رقم ١٥٦٧٢)

#### باب ما للنساء من الولاء

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَكَاتِبًا وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ أَيْكُونُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ قَالَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِمَّا عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ مَكَاتِبِهِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَاتَبْنَ أَوْ أَعْتَقْنَ .

- أثر صحيح إلى عطاء . (عب ٤٢٢/٨ هق ٣٧/٩ و ٣٤١/١٠)

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ  
أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ .

- أثر ضعيف عن طاوس لضعف ليث بن أبي سليم ، والمشهور عن طاوس خلافه . (هق ٣٤١/١٠)

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ تُوَفِّي رَجُلٌ وَتَرَكَ  
مُكَاتَبًا ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا فَجَعَلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ بَيْنَ بَنِي  
مَوْلَاهُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى مِيرَاثِهِمْ وَمَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ فَلِلرِّجَالِ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي مَوْلَاهُ دُونَ النِّسَاءِ .

- أثر صحيح إلى ابن المسيب وأبي سلمة . (عب ٤٢٠/٨ رقم ١٥٧٦٩ ش ٣٨٩/١١ رقم ١١٥٥٨  
سعيد بن منصور ١٣٤/١ رقم ٤٧٨ هق ٣٤١/١٠)

٣١٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَزَيْدٍ  
أَنْهُمْ قَالُوا الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ وَلَا يَرِثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ .

- إسناده منقطع إبراهيم لم يدرك عمر ولا علي ولا زيد . (عب ٣٧/٩ رقم ١٦٢٦٣ و ١٦٢٦٤ هق ٣٠٦/١٠)

٣١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ قَالُوا  
لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ .

- أثر صحيح إلى أبي قلابة وابن المسيب وإسناده حسن إلى سليمان بن يسار . (ش ٣٨٨/١١ رقم ١١٥٥٤ وسعيد  
بن منصور ١٣٥/١ رقم ٤٨٠ هق ٣٠٦/١٠)

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا  
أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ إِلَّا الْمُلَاعَنَةَ فَإِنَّهَا تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ ابْنُهَا وَالَّذِي انْتَفَى مِنْهُ أَبُوهُ .

- إسناده حسن (ش ٣٨٨/١١ رقم ١١٥٥٢) وفي المطبوعة (من أعتق ابنها الذي انتفى) والصواب ذكر الواو  
بينهما .

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَرِثُ  
مَوَالِي عُمَرَ دُونَ بَنَاتِ عُمَرَ .

- إسناده صحيح . (موقوف) وسيأتي برقم ٣١٦٠

٣١٨٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ  
بَيْنَهَا فَوَرِثُوهَا مَالًا وَمَوَالِي ثُمَّ مَاتَ بَنُوهَا قَالَ يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ .

- أثر صحيح إلى أبي قلابة .

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ  
وَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً قَالَ لِلدُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم (ش ٣٨٩/١١ رقم ١١٥٥٦ عب ٤٢١/٨ رقم ١٥٧٧١ هق ٣٤١/١٠)

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مَوْلًى  
قَالَ الْوَلَاءُ لِبَنِيهَا فَإِذَا مَاتُوا رَجَعِ إِلَى عَصَبَتِهَا .

- أثر صحيح على الحسن .



٣١٨٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَعْتَقَتْ هِيَ بِنَفْسِهَا .

- أثر صحيح على إبراهيم . ش ١١/٣٨٩ رقم ١١٥٥٦ عب ٩/٣٦ رقم ١٦٢٦١ سعيد بن منصور ١/١٣٥ رقم ٤٨١

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ مَاتَ مَوْلَى لِعَمْرٍو فَسَأَلَ ابْنُ عَمْرٍو زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ هَلْ لِبَنَاتِ عَمْرٍو مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ قَالَ مَا أَرَى لَهُنَّ شَيْئًا وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْطِيَهُنَّ أُعْطِيَهُنَّ .

- إسناده صحيح (موقوف) وانظر رقم ٣١٥٥ (عب ٨/٤٢٢ رقم ١٥٧٧٦)

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ يُحْرَزُ الْوَلَاءُ مَنْ يُحْرَزُ الْمِيرَاثُ . - أثر صحيح إلى عروة .

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِبٍ وَهَبَتْ وَوَلَاءَ عَبْدِهَا لِنَفْسِهِ فَأَعْتَقْتُهُ فَوَهَبَ وَوَلَاءَ نَفْسِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَمَاتَتْ فَخَاصَمَتِ الْمَوَالِي إِلَى عُثْمَانَ فَدَعَا عُثْمَانُ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا قَالَ قَالَ فَآتَى الْبَيْتَةَ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ اذْهَبْ فَوَالِ مَنْ شِئْتَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ .

- إسناده صحيح إلى عثمان (ش ٦/١٢٤ في البيوع وسعيد بن منصور ١/٨٣ رقم ٢٢٦) (فخاصمت الموالي) أي فخاصمت ورثة المعتقة الموالي إلى عثمان .

#### بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ

٣١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ .

- إسناده صحيح (رواه مالك في الموطأ رقم ١٤٩١ عن عبد الله بن دينار (به) باب مصير الولاء لمن أعتق ورقم ١٤٨٩ من طريق نافع مطولا . . (الموطأ لمحمد ٧٩٧ ولأبي مصعب ٢٧٤٦ والشافعي ٤/١٢٥ والدارمي في البيوع باب في النهي عن بيع الولاء ٢٥٧٨ والنسائي ٤٦٧٢ والمشكل ٤٩٩٥ والبيهقي ١٠/٢٩٢ والخطيب ٤/٩٣ من طريق مالك (به) والترمذي في البيوع ١٢٣٦ والولاء ٢٦٢٦ ن البيوع ٢٦٥٨ جه الفرائض ٢٧٤٧ و٢٧٤٨ حم ٢/٧٩ و١٠٧ وأبو داود في الفرائض ٢٩١٩)

رواه البخاري في العتق رقم ٢٥٣٥ باب بيع الولاء وهبته ومسلم في العتق رقم ١٥٠٦ باب النهي عن بيع الولاء وهبته . وتؤيد ١/٥٧٩ قال بن عبد البر هذا الحديث مما انفرد به عبد الله بن دينار واحتاج الناس فيه إليه وقد رواه الماجشون عن مالك عن نافع عن بن عمر وهو خطأ لم يتابع عليه والصواب عن عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن عمر مرفوعا ولم يتابعه أحد وجميع الأئمة رووه عن عبد الله بن دينار عن بن عمر لم يذكره عمر . (موسوعة شروح الموطأ ١٩/٣٣٠)

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ .

- إسناده صحيح . سعيد بن منصور ١/٩٥ رقم ٢٧٦ من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار به

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ وَلَا يُوهَبُ  
وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

- إسناده صحيح . (حم ٢٨١/١ و ٣٦١ و ٤/٩ عب ١٦١٤٥ ش ١٢١/٦ رقم ٥٠٦) وسيأتي برقم  
٣١٩٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ  
النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه إبراهيم لم يدرك ابن مسعود وجعفر بن عون لم يذكر ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل  
الاختلاط . (عب ٤/٩ رقم ١٦١٤٢ ش ١٢٢/٦ رقم ٥٠٧ وسعيد بن منصور ٩٥/١ رقم ٢٧٨ هق ٢٩٤/١٠)  
٣١٩٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ  
الْوَلَاءِ .

- أثر صحيح على الحسن وابن المسيب وفي المطبوعة (مسلم ثنا حماد) والصواب (همام) انظر (عب ٥/٩ رقم  
١٦١٤٧ و ١٦١٤٩ ش ١٢٣/٦ رقم ٥١٣ وسعيد بن منصور ٩٦/١ رقم ٢٨٤ عن ابن المسيب .  
٣١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يُبَاعُ  
الْوَلَاءُ أَيُّوْكَلُ بِرَقَبَةٍ رَجُلٍ مَرَّتَيْنِ .

- إسناده صحيح وقد مرَّ برقم ٣١٦٥ وصرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق ٤/٩ رقم ١٦١٤٤

#### بَاب فِي عَوْلِ الْفَرَايِضِ

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْفَرَايِضُ مِنْ سِتَّةٍ  
لَا نُعِيْلُهَا .

- إسناده ضعيف فيه تدليس ابن جريج وعننته (سعيد بن منصور ٤٣/١ رقم ٣٦٠٣٥ هق ٢٥٣/٦ عب ٢٥٨/١٠  
ش ٢٨٢/١١

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اخْتَصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ  
فِي بَنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَرَوْحٍ فَقَضَى فِيهَا فَأَقْبَلَ الرَّوْحُ يَشْكُوهُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ فَأَخَذَهُ وَبَعَثَ  
إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ مَا يَقُولُ هَذَا قَالَ هَذَا يَخَالِنِي أَمْرًا جَائِرًا وَأَنَا إِخَالُهُ أَمْرًا فَاجِرًا يُظْهِرُ الشُّكْوَى وَيَكْتُمُ قِضَاءَ سَائِرًا  
فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مَا تَقُولُ فِي بَنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَرَوْحٍ فَقَالَ لِلرَّوْحِ مِنَ جَمِيعِ الْمَالِ وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَمَا بَقِيَ  
فَلِلْبَنَتَيْنِ قَالَ فَلِأَيِّ شَيْءٍ نَقَصْتَنِي قَالَ لَيْسَ أَنَا نَقَصْتُكَ اللَّهُ نَقَصَكَ لِلْبَنَتَيْنِ الثُّلثَانِ وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ  
وَلِلرَّوْحِ الرُّبْعَ فَهِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَنُصْفِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتِكَ عَائِلَةٌ .

- إسناده ضعيف لجهالة ابن شريح الراوي عن القاضي شريح . وقد روى معاوية بن ميسرة عن أبيه قضايا شريح كما  
يعلم ذلك من أخبار القضاة لوكيع . وتسمى هذه المسألة بالشريحية وهي تعول من (١٢) سهما إلى (١٥) سهما

#### بَاب جَرِّ الْوَلَاءِ

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَمَرَ وَزَيْدٍ قَالُوا الْوَالِدُ  
يَجْرُ وِلَاءَهُ وَوَلَدُهُ .

- إسناده ضعيف لضعف أشعث .. ش ٣٩٧/١١ رقم ١١٥٨٣ عب ٤١/٩ رقم ١٦٢٨٠ هق ٣٠٧/١٠

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ الْجَدُّ يَجْرُ الْوَلَاءَ .

- إسناده ضعيف لضعف أشعث ولكن له متابعة عند عبد الرزاق (عب ٤٢/٩ رقم ١٦٢٨٦ ش ٤٠٠/١١ رقم ١١٥٩٤ هـ ٣٠٧/١٠)

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ الْوَالِدُ يَجُرُّ وِلَاءَ وَوَلَدِهِ.

- إسناده ضعيف لضعف أشعث .

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ فِي مَمْلُوكٍ تُؤْفَى وَلَهُ أَبٌ حُرٌّ وَلَهُ بَنُونَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ لِمَنْ وِلَاءَ وَوَلَدِهِ قَالَ لِمَوَالِي الْجَدِّ .

- أثر صحيح إلى الشعبي .

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي مَكَاتِبٍ مَاتَ وَقَدْ أَدَّى نِصْفَ مَكَاتِبِهِ وَلَهُ وَوَلَدٌ مِنْ امْرَأَةٍ أَحْرَارٌ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ جَرَّ وِلَاءَ وَوَلَدِهِ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم . عب ٤٣/٩ رقم ١٦٢٨٧

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ شُرَيْحٌ لَا يَزْجَعُ عَنْ قِصَاءٍ يَفْضِي بِهِ فَحَدَّثَهُ الْأَسْوَدُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا أَحْرَارًا ثُمَّ عَتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ الْوِلَاءَ لِمَوَالِي آبِيهِمْ فَأَخَذَ بِهِ شُرَيْحٌ .

- إسناده صحيح (موقوف) . هـ ٣٠٧/١٠ عب ٤٠/٩ رقم ١٦٢٧٨ ش ٣٩٩/١١ رقم ١١٥٨٩

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عُمَرُ فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ يُعْتَقُ الْوَلَدُ بِعَتَقِ أُمِّهِ فَإِذَا عَتِقَ الْأَبُ جَرَّ الْوِلَاءَ .

- إسناده منقطع إبراهيم لم يدرك عمر .

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ قَالَ أَمَا مَا وُلِدَتْ مِنْهُ وَهُوَ عَبْدٌ فَوَلَاؤُهُمْ لِأَهْلِ نِعْمَتِهَا وَمَا وُلِدَتْ مِنْهُ وَهُوَ حُرٌّ فَوَلَاؤُهُمْ لِأَهْلِ نِعْمَتِهِ .

- أثر صحيح إلى عطاء . عب ٤٣/٩ رقم ١٦٢٩٠ ش ٤٠١/١١ رقم ١١٥٩٧

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عُمَرُ إِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ لَهُ غَلَامًا فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِعَتَقِ أُمِّهِ وَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ فَإِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ جَرَّ الْوِلَاءَ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ .

- إسناده منقطع إبراهيم لم يدرك عمر .

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ أُمِّي مَوْلَاةً لِلْحَرْقَةِ وَكَانَ أَبِي يَعْقُوبُ مَكَاتِبًا لِمَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ثُمَّ إِنَّ أَبِي أَدَّى كِتَابَتَهُ فَدَخَلَ الْحَرْقِيُّ عَلَى عُثْمَانَ يَسْأَلُ الْحَقَّ يَعْنِي الْعَطَاءَ وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ فَقَالَ ذَاكَ مَوْلَايَ فَأَخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ فَقَضَى بِهِ لِلْحَرْقِيِّ .

- إسناده ضعيف لعنة ابن إسحاق وهو مدلس . هـ ٣١٥/١٠

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا يَدْعُ عَصَبَةً

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ أَخْبَرَنِي سَهْمُ بْنُ يَزِيدَ الْحَمْرَاوِيُّ أَنَّ رَجُلًا تُوْفِّي وَلَيْسَ لَهُ وَاْرثُ فَكُتِبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةُ فَكُتِبَ أَنْ اِقْتَسَمُوا مِيرَاثَهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءَ فَتَقَسَمَ مِيرَاثُهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءَ فِي عِرَافَتِهِ .

- أثر صحيح إلى عمر بن عبد العزيز . عب ١٢/٩ و ١٣

#### وَمِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا

##### بَاب مَنْ اسْتَحَبَّ الْوَصِيَّةَ

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ .

- إسناده صحيح .

٣٢١١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ الْمُؤْمِنُ لَا يَأْكُلُ فِي كُلِّ بَطْنِهِ وَلَا تَزَالُ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ جَنْبِهِ .

- إسناده صحيح . إلى الحسن

##### بَاب فَضْلِ الْوَصِيَّةِ

٣٢١٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ لِي ثَمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ مَا فَعَلَ أَبُوكَ قُلْتُ مَاتَ قَالَ فَهَلْ أَوْصَى فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ كَانَ وَصِيَّتُهُ تَمَامًا لِمَا ضَيَّعَ مِنْ رِزْقَاتِهِ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَ قَالَ غَيْرُهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَمْرِو .

- إسناده حسن . القاسم بن عمرو : سكتنا عنه . البخاري وابن أبي حاتم . وفي المطبوعة (أخبرنا عبد الله ثنا سليمان) والصحيح ما ذكر .

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ يُقَالُ مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَجْرُ وَلَمْ يَحْفَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا أَنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ .

- إسناده صحيح . إلى الشعبي .

٣٢١٤ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ قِرْعَةَ قَالَ قِيلَ لِهَرِمِ بْنِ حَيَّانَ أَوْصِيَهُ قَالَ  
أَوْصِيَكُمْ بِالآيَاتِ الْوَاحِرِ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ وَقَرَأَ ابْنُ حَيَّانَ (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَالَّذِينَ هُمْ  
مُحْسِنُونَ) .

- إسناده صحيح . إلى هرم . وفي فتح المنان ٩ / قال هو أبو قرعة سويد بن حجر .

#### بَاب مَنْ لَمْ يُوصِ

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ الْيَمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قُلْتُ فَكَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَمُرُوا بِالْوَصِيَّةِ  
فَقَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ هُرَيْبُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا فَخَرَمَ أَنْفَعَهُ بِخِزَامَةٍ .

- إسناده صحيح .

٣٢١٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ) قَالَ الْخَيْرُ الْمَالُ كَانَ يُقَالُ أَلْفًا فَمَا فَوْقَ  
ذَلِكَ .

- إسناده صحيح . إلى قتادة .

#### بَاب مَا يُسْتَحَبُّ بِالْوَصِيَّةِ مِنَ التَّشْهِيدِ وَالْكَالِمِ

٣٢١٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ أَوْصَى ذِكْرُ مَا أَوْصَى بِهِ أَوْ هَذَا ذِكْرُ  
مَا أَوْصَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ بَنِيهِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ (أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ  
مُؤْمِنِينَ) وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ (يَا بَنِيَّ إِنْ اللَّهُ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ  
مُسْلِمُونَ) وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لَا يَرْغَبُوا أَنْ يَكُونُوا مَوَالِيَ الْأَنْصَارِ وَإِخْوَانَهُمْ فِي الدِّينِ وَأَنَّ الْعِفَّةَ وَالصَّدَقَ خَيْرٌ وَأَتَقَى  
مِنَ الزَّانَا وَالْكَذِبِ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ فِي مَرْضِي هَذَا قَبْلَ أَنْ أُغَيَّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ ثُمَّ ذَكَرَ حَاجَتَهُ .

- إسناده صحيح . إلى ابن سيرين .

٣٢١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ هَكَذَا  
كَانُوا يُوصُونَ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ (وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ) وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا  
اللَّهَ وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ  
يَا بَنِيَّ (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) وَأَوْصَى إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا أَنْ  
حَاجَتَهُ كَذَا وَكَذَا .

- إسناده حسن .

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيْلَانَ عَنْ مَكْحُولِ حِينَ أَوْصَى قَالَ يَشْهَدُ  
هَذَا مَا شَهِدَ بِهِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَكْفُرُ  
بِالطَّاغُوتِ عَلَى ذَلِكَ يَحْيَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَيَمُوتُ وَيُبْعَثُ وَأَوْصَى فِيمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فِيمَا تَرَكَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ وَهُوَ  
كَذَا وَكَذَا إِنْ لَمْ يُغَيَّرْ شَيْئًا مِمَّا فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ .

- رجاله ثقات إلا أن الوليد : مدلس وقد عنعنه .

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ هَذِهِ وَصِيَّةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ .  
- إسناده حسن .

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَتَبَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَصِيَّتَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا وَجَازِيًا لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَثُمَّ بَأَنِّي رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَإِنِّي آمُرُ نَفْسِي وَمَنْ أَطَاعَنِي أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ فِي الْعَابِدِينَ وَنَحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ وَأَنْ نَنْصَحَ لِحِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ .  
- إسناده صحيح .

#### بَاب مَنْ لَمْ يَرِ الوَصِيَّةَ فِي الْمَالِ الْقَلِيلِ

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ فَذَكَرُوا لَهُ الوَصِيَّةَ فَقَالَ عَلِيُّ قَالَ اللَّهُ (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) وَلَا أَرَاهُ تَرَكَ خَيْرًا قَالَ حَمَّادٌ فَحَفِظْتُ أَنَّهُ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مِائَةٍ .  
- إسناده صحيح (موقوف) تفسير الثوري ص ٥٥ رقم ٥٧ عب ٦٣/٩ رقم ١٦٣٥٢ وفي تفسيره أيضا ٦٨/١ والطبري ١٢١/٢ وسعيد بن منصور ٦٥٩/٢ الجزء المتمم رقم ٢٥١ ش ٢٠٨/١١ رقم ١٠٩٩٢ ك ٢٧٣/٢ هق ٢٧٠/٩

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يَعُودُهُ فَقَالَ أَوْصِي قَالَ لَا لَمْ تَدَعْ مَالًا فَدَعْ مَالَكَ لَوْلَدِكَ .  
- إسناده صحيح .

#### بَاب فِي الَّذِي يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى وَالْوَرَثَةَ شُهُودٌ مُقْرُونَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْنِي إِذَا أَنْكَرُوا بَعْدُ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم . (ش ١٥٣/١١ رقم ١٠٧٨٠ سعيد بن منصور ١١٨/١ رقم ٣٨٩)

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ الْأَوْلِيَاءِ يُجِيزُونَ الوَصِيَّةَ فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُجِيزُوا قَالَا لَا يَجُوزُ .

- أثر صحيح إلى الحكم بن عتيبة وحماد . ش ١٥٢/١١ رقم ١٠٧٧٧

٣٢٢٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شَرِيحٍ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ قَالَ إِنْ أَجَازَتْهُ الوَرَثَةُ أَجْزَأَهُ وَإِنْ قَالَتْ الوَرَثَةُ أَجْزَأَهُ فَهُمْ بِالْخِيَارِ إِذَا نَفَضُوا أَيْدِيَهُمْ مِنَ الْقَبْرِ .

- أثر صحيح إلى شريح . عب ٨٦/٩ رقم ١٦٤٤٩ وسعيد بن منصور ١١٨/١ رقم ٣٨٨ ش ١٥٣/١١ رقم ١٠٧٨٠

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ وَرَثَتُهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَأَذْنُوا لَهُ ثُمَّ رَجَعُوا فِيهِ بَعْدَ مَا مَاتَ فُسئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا التَّكْرَهُ لَا يَجُوزُ .

- إسناده منقطع القاسم لم يسمع عبد الله بن مسعود . والمسعودي اختلط . ش ١٥٢/١١ رقم ١٠٧٧٩ سعيد بن منصور ١١٨/١ رقم ٣٩٠ طب ٢٧١/٩ رقم ٩١٦١

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ  
فَرَضِي الْوَرْتَةَ قَالَ هُوَ جَائِزٌ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَجْزَأُهُ يَعْنِي فِي الْحَيَاةِ .

- أثر صحيح إلى الحسن (عب ٨٧/٩ رقم ١٦٤٥٢ ش ١٥١/١١ رقم ١٠٧٧٥ سعيد بن منصور ١١٩/١ رقم  
٣٩٢)

#### بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ  
فَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قُلْتُ فَأَوْصِي بِالتَّصْفِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَا قَالَ فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ .

- إسناده صحيح. هو في موطأ يحيى بن يحيى رقم ١٤٦٧ من طريق عامر بن سعد عن أبيه الموطأ لمحمد ٧٣٦ ولأبي  
مصعب ٢٩٩٥ وأخرجه البخاري في الجنائز باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ١٢٩٥ والنسائي في  
الكبرى ١٠٩٢٩ وأبو يعلى ٨٣٤ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٦٢٨ و٥٢٢٢ وابن حبان ٦٠٢٦ من طريق مالك  
به (خ الوصايا ٢٧٤٢ و٢٧٤٤ والمناقب ٣٩٣٦ والمغازي ٤٤٠٩ والنفقات ٥٣٥٤ والمرضى ٥٦٥٩ و٥٦٦٨  
والفرائض ٦٧٣٣ د الوصايا ٢٨٦٤ ت الجنائز ٩٧٥ ن الوصايا ٣٦٢٧ ج الوصايا ٢٧٠٨ حم ١٦٨/١ و١٧١)  
قال أبو عمر في التمهيد: هذا حديث قد اتفق أهل العلم على صحته إسناده، وجعله جمهور الفقهاء أصلاً في  
مقدار الوصية، وأنه لا يتجاوز بها الثلث. (وأخرجه عبد الرزاق ١٦٣٥٧ وأحمد ١٠٩/٣ رقم ١٥٢٤ ومسلم في  
الوصية باب الوصية بالثلث ١٦٢٨ من طريق معمر به) (وأخرجه مسلم ١٦٢٨ وأبو عوانة ٥٧٦٨ والبيهقي  
٢٦٨/٦ من طريق يونس به) (والطيالسي ١٩٢-١٩٤ والبخاري ٥٦٦٨ وأبو عوانة ٥٧٦٤ من طريق عبد العزيز  
به)

٣٢٣٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اشْتَكَيْتُ  
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حَتَّى أُذِنَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا لِمَا بِي وَأَنَا ذُو مَالٍ كَثِيرٍ وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا  
قُلْتُ فَبِصْفِهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثِ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَشْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَشْرَكَهُمْ  
فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ لَا تُنْفِقُ نَفَقَةً إِلَّا آجَرَكَ اللَّهُ فِيهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ .

- إسناده حسن لغيره فيه عن عنة ابن إسحاق ولكن رواه مالك عن ابن شهاب به وانظر ما قبله

#### بَابُ الْوَصِيَّةِ بِأَقَلِّ مِنَ الثُّلُثِ

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ  
مَطَرٍ أَوْصَى فَقَالَ وَصِيَّتِي مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ فَقَهَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَأَلْتُ فَاتَّفَقُوا عَلَى الْخُمْسِ .

- أثر صحيح إلى زياد بن مطر . (ابن سعد في الطبقات ١٥٤/٧ وسعيد بن منصور ١٠٧/١ رقم ٣٣٦)

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ  
عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنَّ وَاثِرِي كَلَالَةٌ فَأَوْصِي بِالنَّصْفِ قَالَ لَا قَالَ فَالثُّلُثِ قَالَ لَا قَالَ فَالرُّبْعِ قَالَ لَا قَالَ  
فَالْخُمْسِ قَالَ لَا حَتَّى صَارَ إِلَى الْعَشْرِ فَقَالَ أَوْصِ بِالْعَشْرِ .

- إسناده منقطع العلاء بن زياد روى عن أبيه عن عمر . سعيد بن منصور ١٠٧/١ رقم ٣٣٥

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ إِنَّمَا كَانُوا يُوصُونَ بِالْخُمْسِ وَالرُّبْعِ وَكَانَ الثُّلُثُ مُنْتَهَى  
الْجَمَاحِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْنِي بِالْجَمَاحِ الْفَرَسَ الْجُمُوحَ .

- أثر صحيح إلى عامر الشعبي . ش ٢٠٢/١١ رقم ١٠٩٧١ وسعيد بن منصور ١٠٩/١ رقم ٣٤٠

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ قَالَ أَوْصِيْتُ إِلَى حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَقْبَلَ وَصِيَّةَ رَجُلٍ لَهُ وَلَدٌ يُوصِي بِالْثُلُثِ .

- أثر صحيح إلى بكر بن عبد الله المزني . ش ٢٠١/١١ رقم ١٠٩٦٧

٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ الثُّلُثُ جُهْدٌ وَهُوَ جَائِزٌ .

- أثر صحيح إلى شريح . ش ٢٠١/١١ رقم ١٠٩٦٨ عب ٦٨/٩ رقم ١٦٣٦٩ سعيد بن منصور ٦٩/١ رقم ٣٤١

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ السُّدُسُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم . ش ٢٠٣/١١ رقم ١٠٩٧٥ عب ٦٧/٩ رقم ١٦٣٦٥ سعيد بن منصور ٦٧/١ رقم ٣٣٧

هق ٢٧٠/٦

#### بَاب مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ وَمَا لَا يَجُوزُ

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِيمَا أَوْصَى إِلَيْهِ بِهِ .

- أثر حسن إلى إبراهيم . ش ٢١٤/١١ رقم ١١٠١٤

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ أَمْرُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ فِي  
كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْإِبْتِياعِ وَإِذَا بَاعَ بَيْعًا لَمْ يَقُلْ وَهُوَ رَأْيُ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ .

- أثر صحيح إلى مكحول . ش ٢١٤/١١ رقم ١١٠١٥ وفي فتح المنان بدل (إلا في الإبتياح) قال (إلا في الرباع)

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِي كُلِّ  
شَيْءٍ إِلَّا فِي الْعِتْقِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيمَ الْوَلَاءَ .

- أثر ضعيف إلى يحيى بن أبي كثير . الوليد بن مسلم : مدلس وقد عنعنه

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ يَعْمَلُ بِهِ الْوَصِيُّ إِذَا أَوْصَى إِلَى  
الرَّجُلِ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم . ش ٢١٣/١١ رقم ١١٠١٣ وأبو يوسف في الآثار ص ١٧٣ رقم ٧٩٠

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ وَصِيُّ الْيَتِيمِ يَأْخُذُ لَهُ  
بِالشُّفْعَةِ وَالْغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ .

- أثر ضعيف . إسماعيل هو ابن مسلم المكي : ضعيف .



٣٢٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعِنْدَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو قِلَابَةَ إِذْ دَخَلَ غُلَامٌ فَقَالَ أَرْضُنَا بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا بِأَعْيُنِكُمْ الْوَصِيَّ وَنَحْنُ أَطْفَالٌ فَالْتَفَتَ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ مَا تَقُولُ فَأَضْجَعُ فِي الْقَوْلِ فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ فَقَالَ مَا تَقُولُ قَالَ رُدَّ عَلَيَّ الْغُلَامُ أَرْضَهُ قَالَ إِذَا يَهْلِكُ مَا لَنَا قَالَ أَنْتَ أَهْلَكْتَهُ .

- إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن عمر بن عبد العزيز . (عب ٩٤/٩ رقم ١٦٤٧٩)

بَاب إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِالنِّصْفِ وَلَاخَرَ بِالثُّلُثِ

٣٢٤٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِنِصْفِ مَالِهِ وَلَاخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ قَالَ يَضْرِبَانِ بِذَلِكَ فِي الثُّلُثِ هَذَا بِالنِّصْفِ وَهَذَا بِالثُّلُثِ .

- إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار .

بَاب الرُّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ يُعَيِّرُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ مِنْهَا مَا شَاءَ غَيْرَ الْعَتَاقَةِ .

- أثر صحيح إلى الشعبي . (ش ١٧٣/١١ رقم ١٠٨٥٦ عب ٧٢/٩ رقم ١٦٣٨٦ سعيد بن منصور ١١٦/١ رقم ٣٧٦)

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يُحَدِّثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ وَمِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا .

- إسناده صحيح (موقوف) . عب ٧١/٩ رقم ١٦٣٧٩ ش ١٧٢/١١ رقم ١٠٨٥٣ وسيأتي برقم ٣٢١٩

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ رَقِيْقًا لَهُ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَيُعْتِقَ غَيْرَهُمْ قَالَ فَخَاصَمُونِي إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَأَجَازَ عَتَقَ الْآخِرِينَ وَأَبْطَلَ عَتَقَ الْأَوَّلِينَ .

- إثر ضعيف لجهالة دينار . (عب ٧٢/٩ رقم ١٦٣٨٤)

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ يُحَدِّثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ وَمِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَمَّامٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو وَبَيْنَهُمَا قَتَادَةُ .

- إسناده منقطع أسقط سهل اسم قتادة بين همام وعمرو بن شعيب . انظر رقم (٣٢١٧)

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَى قَالَ هُمَا جَائِزَتَانِ فِي مَالِهِ .

- أثر صحيح إلى الزهري .

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ قَتَادَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا .

- أثر ضعيف لانقطاعه بين قتادة وعمر رضي الله عنه .

بَاب فِي الْوَصِيَّةِ الْمُتَّهَمِ

٣٢٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى قَالَ إِذَا اتَّهَمَ الْقَاضِي الْوَصِيَّ لَمْ يَغْزِلْهُ وَلَكِنْ يُؤْكَلُ مَعَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ رَأْيُ الْأَوْزَاعِيِّ .

- أثر صحيح إلى يحيى بن أبي كثير .

#### بَابُ وَصِيَّةِ الْمَرِيضِ

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ غَامِرٍ قَالَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرِيضِ وَشِرَاؤُهُ وَنِكَاحُهُ وَلَا يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ .

- أثر حسن إلى الشعبي .

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ قَالَ مَا حَابَى بِهِ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ .

- أثر صحيح إلى حارث .

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَعْطَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا وَهِيَ حَامِلٌ فَسُئِلَ الْقَاسِمُ فَقَالَ هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ قَالَ يَحْيَى وَنَحْنُ نَقُولُ إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَمَا أَعْطَتْ فَمِنْ الثُّلُثِ .

- أثر صحيح إلى القاسم . (ش ٢١١/١١ رقم ١١٠٠٥ سعيد بن منصور ١١٨/١١ رقم ٣٨٧)

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ إِنْ دَخَلْتَ دَارَ فُلَانٍ فَعُلَامِي حُرٌّ ثُمَّ دَخَلَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ يُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ وَإِنْ دَخَلَ فِي صِحَّتِهِ عُتِقَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

- إسناده ضعيف لضعف عمرو بن عبيد . (ش ٤٩٦/٦ رقم ١٨١٣ سعيد بن منصور ١٢٣/١ هـ ١٣٤/١٠ المحلى ٤٢٥/٩)

#### بَابُ فِيمَنْ رَدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ مِنَ الثُّلُثِ

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا التُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ مَحَاوِيجَ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ .

- قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْأَوْزَاعِيِّ فَأَعْجَبَهُ .

- أثر صحيح إلى مكحول .

#### بَابُ إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ فِي الْوَرَثَةِ

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ ح وَ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ جَازَ عَلَى جَمِيعِهِمْ وَإِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ فَفِي نَصِيْبِهِ بِحِصَّتِهِ .

- أثران صحيحان إلى الحسن وإبراهيم . وفي المطبوعة (أبو النعمان ثنا هيثم) والصواب ما ذكر . (عب ٢٩٢/١٠ رقم

١٤١٤٤ ش ٢٢٥/١١ رقم ١١٠٥٨)

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ مِنَ الْوَرَثَةِ فَفِي نَصِيْبِهِ بِحِصَّتِهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ حِصَّتِهِ .

- أثر صحيح إلى الشعبي . وفي المطبوعة (أبو النعمان ثنا هيثم) والصواب ما ذكر

#### بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الْوَصِيَّةِ فِي الْعَيْنِ وَالذَّنِينِ

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ فَفِي الْعَيْنِ وَالذِّينِ وَإِذَا أَوْصَى بِخَمْسِينَ أَوْ سِتِينَ إِلَى الْمِائَةِ فَفِي الْعَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم . ش ١٥٨/١١ رقم ١٠٧٩٩ وسعيد بن منصور ١١١/١ رقم ٣٥٢ و٣٥٣

بَاب مَنْ أَحَبَّ الْوَصِيَّةَ وَمَنْ كَرِهَ

٣٢٥٩ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْءُ أَحَقُّ بِثُلُثِ مَالِهِ يَضَعُهُ فِي أَيِّ مَالِهِ شَاءَ .

- إسناده مرسل صحيح . رجاله ثقات . رواه ابن ماجه في الوصايا رقم ٢٧٠٩ من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف بلفظ (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم) وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٠٠ له شواهد كلها ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا وجزم بذلك الألباني في الإرواء ٧٩/٦ (طب ٢٣٥/٤) ومجمع ٢١٢/٤ وإسناده حسن . طب ٥٤/٢٠ عن معاذ قط ١١٥٠/٤ وفيه عتبة بن حميد تكلم فيه .

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَرَاهِمَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ يُعْتِقُ كَالَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا شَبِعَ .

- إسناده صحيح . رواه أبو داود في العتق ٣٩٦٨ ت الوصايا ٢١٢٣ ن الوصايا ٣٦١٤ حم ١٩٦/٥ و١٩٧ و٤٤٨ عب ١٥٧/٩ رقم ١٦٧٤٠ حم ٤٤٨/٦ وحسنه الحافظ في الفتح ٢٧٣/١٠ الطيالسي ٩٨٠ سعيد بن منصور ١٢٩/٢ رقم ٢٣٣٠ الحاكم ٢١٣/٢ وصححه ووافقه الذهبي ورواه البيهقي ٢٧٣/١٠

بَاب مَا يُبَدَأُ بِهِ مِنَ الْوَصَايَا

٣٢٦١ - حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَشْيَاءَ وَفِيهَا الْعِتْقُ فَيَجَاوِزُ الثُّلُثَ قَالَ يُبَدَأُ بِالْعِتْقِ .

- أثر صحيح إلى الحسن . (ش ١٩١/١١ رقم ١٠٩٢٧ هق ٢٧٧/٦ سعيد بن منصور ١٢١/١ رقم ٤٠٥ و٤٠٤

٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ بِالْحِصَصِ .

- أثر صحيح إلى محمد بن سيرين . عب ١٥٨/٩ رقم ١٦٧٤٧ ش ١٩١/١١ رقم ١٠٩٢٨ سعيد بن منصور ١٢١/١ رقم ٤٠٣ هق ٢٧٧/٦ )

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِي عَنِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ مَنْ أَوْصَى أَوْ اعْتَقَ فَكَانَ فِي وَصِيَّتِهِ عَوْلٌ دَخَلَ الْعَوْلُ عَلَى أَهْلِ الْعَتَاقَةِ وَأَهْلِ الْوَصِيَّةِ قَالَ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَبُونَا يَبْدِءُونَ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلَ .

- أثر صحيح إلى عطاء . وفي المطبوعة (الحسين بن بشر) والصواب ما ذكر . عب ١٥٩/٩ رقم ش ١٩٢/١١ رقم ١٠٩٣٥ هق ٢٧٧/٦

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الَّذِي يُوصِي بِعِتْقٍ وَغَيْرِهِ فَيَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ قَالَ بِالْحِصَصِ .

- أثر صحيح إلى عمرو بن دينار .

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ وَفِيهِ عِتْقٌ قَالَ يُبَدَأُ بِالْعِتْقِ .

- أثر صحيح إلى الحسن .

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يُبَدَأُ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم . عب ١٥٧/٩ رقم ١٦٧٤١ ش ١٩٢/١١ رقم ١٠٩٣١ هق ٢٧٧/٦ أبو يوسف في الآثار ص ١٧٣ رقم ٧٨٧ ومحمد بن الحسن في الآثار ص ١٤٤ رقم ٦٥٤ سعيد بن منصور ١٢٠/١ رقم ٣٩٨ و ٤٠٠

بَاب فِي الَّذِي يُوصِي لِبَنِي فَلَانٍ وَيُسْهِمُ مِنْ مَالِهِ

٣٢٦٧ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِبَنِي فَلَانٍ قَالَ غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرَتُهُمْ وَذَكَرُهُمْ وَأَنْتَاهُمْ سَوَاءٌ .

- أثر صحيح إلى الحسن . ش ١٥٩/١١ رقم ١٠٨٠٣ سعيد بن منصور ١١٤/١ رقم ٣٦٦

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا أَوْصَى لِبَنِي فَلَانٍ فَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ .

- أثر ضعيف إلى الحسن . عمرو بن عبيد : ضعيف . وسيأتي بنفس الإسناد برقم ٣٢٧٤ أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى الحسن ١١٤/١ رقم ٣٦٦ ش ١٥٨/١١ رقم ١٠٨٠١

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ مُوسَى الْأَهْمَدَانِيُّ حَدَّثَنِي سَيَّارُ بْنُ أَبِي كَرِبٍ أَنَّ آتِيَا أَتَى شَرِيحًا فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ تُحْسَبُ الْفَرِيضَةُ فَمَا بَلَغَ سَهْمَاهَا أُعْطِيَ الْمَوْصَى لَهُ سَهْمًا كَأَحَدِهَا .

- أثر صحيح إلى شريح . وفي المطبوعة (أن ثابتاً أتى شريحاً) والصواب ما ذكر . ش ١٧٠/١١ رقم ١٠٨٤٦ وسعيد بن منصور ١١٣/١ رقم ٣٦٤

بَاب إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ

٣٢٧٠ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ وَهُوَ صَاحِبٌ بِأَكْثَرِ مِنَ النِّصْفِ زِدْ إِلَى الثَّلَاثِ وَإِذَا أُعْطِيَ النِّصْفَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ سَعِيدٌ وَكَانَ قُضَاءً أَهْلَ دِمَشْقٍ يَقْضُونَ بِذَلِكَ .

- أثر صحيح إلى مكحول . عب ٧٠/٩ رقم ١٦٣٩٨

بَاب مَنْ قَالَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم . عب ٥٢٦/٦ رقم ١٩٢٠ تغليق ٤٦٤/٢ انظر ابن المنذر في الوسط ٢٦٢/٥ وابن الحسن في الآثار ص ١٤٥ رقم ٦٥٨

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُعَاذٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ قِيَمَةَ أَلْفِي دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا أَوْ أَكْثَرُ قَالَ يُكْفَنُ مِنْهَا وَلَا يُعْطَى دَيْنُهُ .

- أثر ضعيف لضعف أشعث . عب ٤٣٥/٣ ش ٥٢٦/٦ رقم ١٩٢٢

٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ الدِّينِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ .

- أثر ضعيف لجهالة الراوي عن إبراهيم . عب ٤٣٥/٣ تعليق ٤٦٥/٢

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَالَ تُكْفَنُ مِنْ مَالِهَا لَيْسَ عَلَى الرَّوْحِ شَيْءٌ .

- أثر صحيح إلى الشعبي . ش ٥٢٧/٦ رقم ١٩٣٠ . علقه ابن المنذر في الأوسط ٣٦٣/٥ وبه قال أحمد وقال مالك : على زوجها إذا لم يكن لها مال . وقال ابن الماجشون : على زوجها وإن كان لها مال .

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ الْخَنُوطُ وَالْكَفْنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

- أثر ضعيف لعننة ابن جريج ورجاله ثقات . عب ٤٣٥/٣ تعليق ٤٦٤/٢

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ الْكَفْنُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ يُكْفَنُ عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ يَلْبَسُ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ يُخْرَجُ الدِّينُ ثُمَّ التُّلْثُ .

- أثر ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكي .

#### بَابُ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ فَلْيَقْبَلْ وَصِيَّتَهُ وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبِلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

- أثر صحيح إلى الحسن . وفي المطبوعة (حدثنا هشيم) والصواب (هشيم) ش ٢٠٩/١١ رقم ١٠٩٩٨

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَمُحَمَّدًا عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى الرَّجُلِ قَالَا نَحْتَارُ أَنْ يَقْبَلَ .

- أثر صحيح إلى الحسن ومحمد بن سيرين . رواه ابن أبي شيبة عن محمد ١٩٩/١١

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ فَإِذَا قَدِمَ فَإِنْ شَاءَ قَبِلَ فَإِذَا قَبِلَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ .

- إسناده ضعيف من أجل محمد بن أسعد وقيل محمد بن سعيد لئنه الحافظ في تقريبه .

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْوَضَّاحُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَعُرِضَتْ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ وَكَانَ غَائِبًا فَقَبِلَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ .

- أثر ضعيف الوضاح بن يحيى : سيء الحفظ ولكن توبع .

#### بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَيِّتِ

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِإِنْسَانٍ وَهُوَ غَائِبٌ وَكَانَ مَيِّتًا وَهُوَ لَا يَدْرِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم .

#### بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا أَوْصَى لِعَبْدِهِ ثُلْثَ مَالِهِ رُبْعَ مَالِهِ خُمْسَ مَالِهِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ دَخَلَتْهُ عَتَاقَةٌ .

- أثر صحيح إلى الحسن .

### باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُفْرَقَ مَالُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ بَرَكَةَ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ تَزَوَّدَ بِفَجْرَةٍ .

- أثر صحيح إلى قيس .

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْمُرَانِ الْإِمْسَاكُ فِي الْحَيَاةِ وَالتَّبَذِيرُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُقَالُ مَرٌّ فِي الْحَيَاةِ وَمُرٌّ عِنْدَ الْمَوْتِ .

- إسناده صحيح (موقوف) . عب ٦٨/٩ و ٥٥ رقم ١٦٣٢٢ طب ٤٠٥/٩ رقم ٩٧٢٢ مجمع ٢١٢/٤ سعيد بن منصور ١٠٨/١ رقم ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ قال ابن الأثير : المران : فعلى من المرارة ، أي الخصلتان المفضلتان في المرارة ٩٤/٤

### باب الرَّجُلِ يُوصِي بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ فَلَا يَتِمُّ لَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ حَتَّى يَنْقُصَ مِنْهُ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم .

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ فَأَوْصَى لِرَجُلٍ مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً .

- قَالَ الشَّعْبِيُّ يُعْطَى الْخُمْسَ .

- اثر صحيح إلى الشعبي . ش ١٦٨/١١ رقم ١٠٨٣٨ وسعيد بن منصور ١١٠/١ رقم ٣٤٩

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ سَأَلْنَا عَامِرًا عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً قَالَ أَوْصَى بِالرُّبْعِ .

- اثر صحيح إلى الشعبي .

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ قَالَ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثَّلَاثِ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ حَسَنٌ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم . سعيد بن منصور ١١٠/١ رقم ٣٤٨ ش ١٧٠/١١

### باب فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِغَلَّةِ عَبْدِهِ

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَوْصَى فِي غَلَّةِ عَبْدِهِ بِدِرْهَمٍ وَغَلَّتْهُ سِتَّةٌ قَالَ لَهُ سُدُسُهُ .

- اثر صحيح إلى الشعبي .

### باب الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ إِذَا أَقَرَّ لَوَارِثٍ وَلِغَيْرِ وَارِثٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَرَى أَنْ أُبْطِلَهُمَا جَمِيعًا .

- أثر صحيح إلى سفيان .

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ لُؤَارِثٍ .

- قَالَ وَ قَالَ الْحَسَنُ أَحَقُّ مَا جَارَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْلَى يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ وَآخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا .

- أثر صحيح إلى شريح وإلى الحسن . سعيد بن منصور ١٠٢/١ رقم ٣١٩ ووكيع في أخبار القضاة ٣٧٨/٢ هق  
٨٥/٦ ش ١٩٥/٦ رقم ٧٨٧ وعلق البخاري قول الحسن في صحيحه في الوصايا انظر تعليق التعليق ٤١٧/٢ - ٤١٨

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ لَا يَجُوزُ لُؤَارِثٍ وَصِيَّةٌ .

- أثر صحيح إلى أبي قلابة .

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا يُكْنَى أَبَا ثَابِتٍ أَقْرَأَ لَامْرَأَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعٌ مِائَةٌ دِرْهَمٍ مِنْ صَدَاقِهَا فَأَجَازَهُ الْحَسَنُ .

- أثر صحيح إلى حميد . سعيد بن منصور ١٠٣/١ رقم ٣٢٣

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ حَارِجَةَ قَالَ كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَفْصَعُ بِحَرَّتِهَا وَلُعَابُهَا يَنْوُصُ بَيْنَ كَفَيْي سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا يَجُوزُ وَصِيَّةٌ لُؤَارِثٍ .

- إسناده صحيح . ت الوصايا ٢١٢١ ن الوصايا ٢٦٤١ - ٢٦٤٣ جه الوصايا ٢٧١٢ حم ١٨٦/٤ و ١٨٧

٢٣٨ و ٢٣٩

٣٢٩٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ (إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) فَأَمَرَ أَنْ يُوصَى لِوَالِدَيْهِ وَأَقْرَبِيهِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ فَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ نَصِيبًا مَعْلُومًا وَالْحَقَّ لِكُلِّ ذِي مِيرَاثٍ نَصِيبَهُ مِنْهُ وَلَيْسَتْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ فَصَارَتْ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ قَرِيبٍ وَغَيْرِهِ .

- أثر صحيح إلى قتادة .

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ فَتَسَخَّرَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبْوَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنَ وَالرُّبْعَ وَاللِّزْجَ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ .

- إسناده صحيح . (موقوف) خ الوصايا ٢٧٤٧ وتفسير القرآن ٤٥٧٨ والفرائض ٦٧٣٩ هق ٢٦٣/٦ - ٢٦٥

طبري ١١٩/٢ سعيد بن منصور ٦٦٣/٢ رقم ٢٥٢ في الجزء المتمم ك ٢٧٣/٢ وابن الجوزي في النواسخ ص ٦٠ د في  
الوصايا ٢٨٦٩ نسل ٥٧٣٧ ج ٣٩٦/٣

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخْتَهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ .

- اثر صحيح إلى عكرمة والحسن . طبري ١١٩/٢ سعيد بن منصور ٦٥٥/٢ في الجزء المتمم رقم ٢٤٧ هق ٢٦٥/٦  
ابن الجوزي في النواسخ ص ٦١

#### بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْغَنِيِّ

٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى وَلَهُ أَخٌ مُوسِرٌ أَيْ وَصَى لَهُ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ رَبٌّ عِشْرِينَ أَلْفًا ثُمَّ قَالَ وَإِنْ كَانَ رَبٌّ مِائَةَ أَلْفٍ فَإِنَّ غِنَاهُ لَا يَمْنَعُهُ الْحَقُّ .

- أثر صحيح إلى الحسن . سعيد بن منصور ١١٦/١ رقم ٣٧٨

### باب الرَّجُلِ يُوصِي لِفُلَانٍ فَإِنْ مَاتَ فَلِفُلَانٍ

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ قَالَ سَيِّفِي لِفُلَانٍ فَإِنْ مَاتَ فَلِفُلَانٍ فَإِنْ مَاتَ فَلَانٌ فَمَرَجَعُهُ إِلَيَّ قَالَا هُوَ لِلأَوَّلِ .

- قَالَ وَقَالَ حَمِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُمَضَى كَمَا قَالَ .

- اثر صحيح إلى الحسن وابن المسيب وحميد . ش ١٦٠/١١ رقم ١٠٨٠٧ - ١٠٨٠٩

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ هُوَ لَكَ فَإِذَا مِتَّ فَلِفُلَانٍ فَإِذَا مَاتَ فَلَانٌ فَلِفُلَانٍ وَإِذَا مَاتَ فَلَانٌ فَمَرَجَعُهُ إِلَيَّ قَالَ يُمَضَى كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانُوا مِائَةً .

- أثر صحيح إلى عروة . ش ١٦١/١١ رقم ١٠٨١٠

### باب فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ هِشَامٍ الرَّاسِبِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ مَعْدَانَ قَالَا سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ فَقَالَ سَالِمٌ هِيَ حَيْثُ جَعَلَهَا قَالَ فَقُلْنَا إِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ يُرَدُّ عَلَى الْأَقْرَبِينَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ قَوْلًا شَدِيدًا .

- أثر صحيح إلى سالم بن عبد الله بن عمر . ش ١٦٤/١١ رقم ١٠٨٢٧ وقول الحسن : ذكره ( عب ٨٣/٩ رقم

١٦٤٣٣ ش ١٦٧/١١ رقم ١٠٨٣٤ والطبري ١١٧/٢ وسعيد بن منصور ١١١/١ رقم ٣٥٥

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فِي قَرَابَتِهِ فَهُوَ لِأَقْرَبِهِمْ بَطْنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ .

- أثر ضعيف لضعف عمرو بن عبيد . وقد مرّ بنفس الإسناد رقم ٣٢٤٠ أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى

الحسن ١١٤/١ رقم ٣٦٦ ش ١٥٨/١١ رقم ١٠٨٠١

### باب إِذَا قَالَ أَحَدُ غُلَامِي خُرٌّ وَلَمْ يُبَيِّنْ

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ أَحَدُ غُلَامِي خُرٌّ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ قَالَ الْوَرِثَةُ بِمَنْزِلَتِهِ يُعْتَمَدُونَ أَيُّهُمَا أَحَبُّوا .

- أثر حسن إلى الشعبي . عب ١٦٤/٩

### باب إِذَا أَوْصَى بِالْعَتَقِ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ بَرَأَ

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ فِي مَرَضِهِ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَعَبْدِي فَلَانٌ خُرٌّ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَبَرَأَ قَالَ هُوَ مَمْلُوكٌ .

- أثر صحيح إلى الحسن . سعيد بن منصور ١١٥/١ رقم ٣٧٥ من طريق هشيم عن يونس به .

### باب إِذَا أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ يَسْعَى لِلْغُرْمَاءِ فِي تَمَنِيهِ .

- أثر حسن إلى الشعبي . عب ١٦٤/٩ رقم ١٦٧٦٤ ش ٤٩٤/٦ سعيد بن منصور ١٢٣/١ رقم ٤١٤



٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا بِتِسْعِ مِائَةٍ دَرَاهِمٍ فَأَعْتَقَهُ  
وَلَمْ يَقْضِ ثَمَنَ الْعَبْدِ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا فَقَالَ عَلِيٌّ يَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِهِ .

- إسناده منقطع الحسن لم يسمع من علي . عب ٦٤/٩ رقم ١٦٧٦٦

بَاب مَنْ قَالَ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلْثِ

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ شَرِيكِ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلْثِ .

- إسناده ضعيف لضعف الأشعث والحديث يرتقي إلى الحسن تابع عبيد الله سوار عن نافع انظر الأم ١٨/٨ والبيهقي

٣١٤/١٠ . رواه ابن ماجه في العتق رقم ٢٥١٤ وابن أبي حاتم في العلل ٤٣٢/٢ عب ١٣٨/٩ رقم ١٦٦٥٧

ش ٥٢٤/٦ رقم ١٩١٢ طب ٣٦٧/١٢ رقم ١٣٣٦٥ خط ٤٤٤/١١ ابن عدي ١٨٣٣/٥

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ شَرِيكِ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلْثِ .

- أثر حسن لغيره تابع شريك جرير عند ابن أبي شيبة ٥٢٤/٦ رقم ١٩١١ وسعيد بن منصور ١٣٣/١ رقم ٤٦٩ من

طريق جرير عن منصور به

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ الْمُعْتَقُ عَنْ ذُبْرِ مِنَ الثُّلْثِ .

- أثر صحيح إلى الحسن . سعيد بن منصور ١٣٣/١ رقم ٤٧٣ من طريق يونس عن الحسن به . ش ٥٢٣/٦ رقم

١٩٠٨

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ الْمُعْتَقَةُ عَنْ ذُبْرِ وَوَلَدِهَا  
مِنَ الثُّلْثِ .

- أثر صحيح إلى الحسن .

٣٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ مَنْصُورٌ أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْمُعْتَقُ عَنْ ذُبْرِ مِنَ الثُّلْثِ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم .

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّوَعَمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيِّ وَأَبِي هَاشِمٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

الْمُدَبَّرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم . سعيد بن منصور ١٣٣/١ رقم ٤٧٠

٣٣١٣ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ الْمُعْتَقُ عَنْ ذُبْرِ مِنْ

جَمِيعِ الْمَالِ سَأَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ بَايَهُمَا تَقُولُ قَالَ مِنَ الثُّلْثِ .

- أثر صحيح إلى سعيد بن جبیر . سعيد بن منصور ١٣٣/١ رقم ٤٧٤ وتابع أبي عوانة عن أبي بشر الربيع بن صبيح

عند ش ٥٢٥/٦ رقم ١٩١٥

بَاب مَنْ قَالَ لَا تَشْهَدُ عَلَيَّ وَصِيَّةً حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ

٣٣١٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَا تَشْهَدُ عَلَيَّ وَصِيَّةً حَتَّى تُقْرَأَ

عَلَيْكَ وَلَا تَشْهَدُ عَلَيَّ مَنْ لَا تَعْرِفُ .

- أثر صحيح إلى الحسن . ش ١٨٢/١١ رقم ١٠٨٩١

بَاب مَنْ أَوْصَى لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ

٤٣١٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْصَى لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ .

- إسناده منقطع الحسن لم يسمع من عمر سعيد بن منصور ١٢٨/١ رقم ٤٣٨ ش ٢١٥/١١ رقم ١١٠٢١ عب ١٦٤٥٨ رقم ٨٩/٩

### بَابُ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ ابْنِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً .

- أثر حسن إلى عمر بن عبد العزيز . عب ٨٠/٩ ش ١٨٣/١١

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ أَوْصَى غُلَامٌ مِنَ الْحَيِّ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَالَ شُرَيْحٌ إِذَا أَصَابَ الْغُلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ جَارَتْ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُعْجِبُنِي وَالْقَضَاءُ لَا يُجِزُونَ .

- أثر صحيح إلى شريح . ش ١٨٥/١١ رقم ١٠٩٠٥ عب ٧٨/٩ رقم ١٦٤١٢ وكيع في أخبار القضاة ٢٧٠/٢ وسعيد بن منصور ١٢٧/١ رقم ٤٣٤

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ أَنَّهُ شَهِدَ شُرَيْحًا أَجَازَ وَصِيَّةَ عَبَّاسِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْثَدٍ لِظَنِّهِ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ وَعَبَّاسِ صَبِيٍّ .

- أثر صحيح إلى شريح . وقيل (عياش) بدل عباس والله أعلم .

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ قَالَ شُرَيْحٌ إِذَا اتَّقَى الصَّبِيَّ الرِّكْبَةَ جَارَتْ وَصِيَّتُهُ .

- أثر صحيح إلى شريح .

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّ غُلَامًا مِنْهُمْ حِينَ تُعْرَى يُقَالُ لَهُ مَرْثَدٌ أَوْصَى لِظَنِّهِ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَقَالَ مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجْرَنَاهُ .

- أثر صحيح إلى شريح . تابع قبيصة وكيع في أخبار القضاة

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ غُلَامًا بِالْمَدِينَةِ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَوَرِثَتُهُ بِالشَّامِ وَأَنْتَهُمْ ذَكَرُوا لِعُمَرَ أَنَّهُ يَمُوتُ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُوصِيَ فَأَوْصَى بِبَنِي يَنْبَغِي يُقَالُ لَهَا بَنِي جُشَمٍ وَإِنَّ أَهْلَهَا بَاعُوهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفًا ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّ الْغُلَامَ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ .

- إسناده منقطع . سعيد بن منصور ١٢٦/١ رقم ٤٣٠ هق ٢٨٢/٦ عب ٧٧/٩ رقم ١٦٤٠٩ ش ١٨٣/١١ رقم ١٠٨٩٦ والموطأ ٢٢٩/٢ وروايته أوضح رواه مالك في الموطأ من طريق عبد الله بن أبي بكر رقم ١٤٦٥ ليحيى بن يحيى الليثي . . (الموطأ لمحمد ٧٣٥ ولأبي مصعب ٢٩٩٢ ورواه البيهقي ٢٨٢/٦ من طريق مالك به) وقال البيهقي : (والشافعي رحمه الله) علق جواز وصيته وتدييره بثبوت الخبر فيها عن عمر رضى الله عنه والخبر منقطع فعمرو بن سليم الزرقى لم يدرك عمر رضى الله عنه الا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة والله أعلم . وأخرجه سعيد بن منصور ١٢٦/١ رقم ٤٣٠ عن سفیان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى )

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ فِي الثَّلَاثِ فَمَا دُونَهُ وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ وَلِيُّهُ ذَلِكَ فِي الصَّحَّةِ رَهْبَةً الْفَاقَةِ عَلَيْهِ فَأَمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم . عب ٨١/٩ رقم ١٦٤٢٤ سعيد بن منصور ١٢٨/١ رقم ٤٣٦

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ وَأَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ أَنَّهُ أُتِيَ فِي جَارِيَةٍ أَوْصَتْ فَجَعَلُوا يُصَعَّرُونَهَا فَقَالَ مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجْرَنَاهُ .

- أثر صحيح إلى عبد الله بن عتبة . عب ٧٩/٩ رقم ١٦٤٢٥ ش ١٨٤/١١ سعيد بن منصور ١٢٧/١ رقم ٤٣٢ وأخبار القضاة ٤٠٥/٢ لوكيع .

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ الْعَسَائِيَّ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةٍ سَنَةً فَأَوْصَى بِبِئْرٍ لَهُ قِيمَتُهَا ثَلَاثُونَ أَلْفًا فَأَجَارَهَا عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ النَّاسُ يَقُولُونَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ .

- إسناده منقطع انظر رقم ٣٢٩٣

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنَيْهِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنْ أَحَدَهُمَا قَالَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَقَالَ الْآخَرُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنَيْهِ يَعْنِي ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ .

- أثر صحيح إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو ..

بَاب مَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ وَصِيَّتُهُ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ إِلَّا مَا لَيْسَ بِذِي بَالٍ يَعْنِي الْغُلَامَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ .

- أثر صحيح إلى الزهري . ش ١٨٦/١١ رقم ١٠٩١٠ عب ٧٩/٩ رقم ١٦٤١٧

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ وَلَا وَصِيَّتُهُ وَلَا هِبَتُهُ وَلَا صَدَقَتُهُ وَلَا عَتَاقَتُهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ .

- أثر صحيح إلى الحسن . ش ١٨٦/١١ عب ٨١/٩ عن معمر عن رجل عن الحسن رقم ١٦٤٢٣ سعيد بن منصور ١٢٨/١ رقم ٤٣٥

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَلَا عِتْفُهُ وَلَا وَصِيَّتُهُ وَلَا شَرَاؤُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شَيْءٌ .

- إسناده ضعيف لضعف حجج بن أرتأة . ش ١٨٦/١١ رقم ١٠٩٠٨ عب ٨٠/٩ رقم ١٦٤٢١

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ وَلَا وَصِيَّةٌ إِلَّا فِي عَقْلِ إِلَّا الشُّوَانُ يَعْنِي السُّكْرَانَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَيُضْرَبُ ظَهْرُهُ .

- أثر صحيح إلى حميد . ش ٣٨/٥

بَاب إِذَا أَوْصَى بِعَتَقِ عَبْدٍ لَهُ آبِقٍ

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ وَلَهُ مَمْلُوكٌ أَبِي فَقَالَا هُوَ حُرٌّ وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِيَّاسٌ وَبَكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِحُرٍّ .  
- أثر صحيح إلى القاسم ومعاوية بن قرة .

#### بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلنِّسَاءِ

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ .

- إسناده حسن لغيره . عبد الله العمري ضعيف وفي المطبوعة عبید الله العمري . ش ١٦٢/١١ رقم ١٠٨١٩ .  
ومحدث الباب أخذ الجمهور : قالوا تصح الوصية إلى المرأة ، لأنها من أهل الشهادة فأشبهت الرجل .

#### بَابُ الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الدِّمَةِ

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِتَسْبِيحٍ لَهَا يَهُودِيٍّ .

- إسناده حسن . ليث اختلط وخالفه ابن إدريس فرواه عن ليث عن عطاء أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .. ش ١٦٢/١١ رقم ١٠٨١٥ و ١٦١/١١ رقم ١٠٨١٢ عب ٣٥٣/١٠ رقم ١٩٣٤١

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ أَوْصَى غُلَامٌ مِنَ الْحَيِّ يُقَالُ لَهُ عَبَّاسُ بْنُ مَرْتَدٍ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ لِيُطْرَقَ لَهُ يَهُودِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَبِيرَةِ بَارَبَعِينَ دِرْهَمًا فَقَالَ شَرِيحٌ إِذَا أَصَابَ الْغُلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ جَارَتْ وَإِنَّمَا أَوْصَى لِذِي حَقٍّ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَا أَقُولُ بِهِ .

- أثر صحيح إلى أبي إسحاق .

#### بَابُ فِي الْوَقْفِ

٣٣٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الرَّبِيعَ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ لَا تَبَاعُ وَلَا تُورَثُ وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَارًّا بِهَا فَإِنْ هِيَ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَا حَقَّ لَهَا .

- إسناده صحيح . تغليق التعليق ٤٢٨/٣ من طريق المصنف ش ٢٥١/٦ رقم ٩٧٤ هق ١٦٦/٦

#### بَابُ إِذَا مَاتَ الْمُوصَى قَبْلَ الْمُوصِي

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَفْصِ بْنِ مَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِدَنَانِيرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ أَهْلِهِ قَالَ هِيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُتَوَفَّى الْمُوصَى يُنْفَذُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

- أثر ضعيف لعننة الوليد بن مسلم .

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِالْوَصِيَّةِ فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي قَالَ هِيَ جَائِزَةٌ لَوْرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ .

- أثر ضعيف لضعف أشعث (يتقوى) . ش ١٥٥/١١ رقم ١٠٧٨٨ سعيد بن منصور ١١٤/١ رقم ٣٦٧ بإسناد

صحيح إلى الحسن من طريق هشيم عن منصور ويونس عن الحسن به .

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ السَّبْعِيِّ قَالَ حَدَّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُجَيِّزُهَا مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ .

- إسناده ضعيف ومنقطع . ش ١١/١٥٥ رقم ١٠٧٨٧

بَاب إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ وَجَعَلَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيْسَ هَذَا زَمَانًا يُخْرَجُ إِلَى الْعَزْوِ فَأَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ .

- إسناده صحيح . (موقوف) حم ٢/٤٩ ش ١١/١٨٠ رقم ١٠٨٨٥ هق ٦/٢٧٤

٣٣٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبِيدَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَأَلَ الْوَصِيَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَعْطِهِ عَمَّالُ اللَّهِ قَالَ وَمَنْ عَمَّالُ اللَّهِ قَالَ حَاجُّ بَيْتِ اللَّهِ .

- إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة . ش ١١/١٨٠

وَمِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ  
بَابُ فَضْلِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ كَأَلْبَيْتِ الْخَرْبِ .

- إسناده حسن . أخرجه الترمذي في فضائل القرآن ٢٩١٣ وقال : حسن صحيح . أخرجه أحمد ٢٢٣/١ شرح السنة ٤٤٣/٤ ابن عدي ٢٠٨٢/٦ والشجري في أماليه ١١٧/١ طب ١٠٩/١٢ رقم ١٢٦١٩ ك ٥٥٤/١ هب ١٩٤٣ رقم ٣٢٨/٢

٣٣٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدِبَةُ اللَّهِ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا أَصْفَرَ مِنْ خَيْرٍ مِنْ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَإِنَّ الْقَلْبَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ خَرِبَ كَخَرَابِ الْبَيْتِ الَّذِي لَا سَاكِنَ لَهُ .

- إسناده حسن لغيره أبو سنان متأخر السماع من أبي إسحاق ، وهو موقوف وسيأتي برقم ٣٣٢١ أخرجه الترمذي في فضائل القرآن ٢٩١٠ ومجمع الزوائد ١٦٤/٧ وقال : رجاله رجال الصحيح . وابن المبارك في الزهد ص ٢٧٩ رقم ٧٨٧ و٧٩١ و٨٠٨ وأخبار أصبهان ٢٧٢/٢ وسعيد بن منصور في الجزء المتمم ١٧/١ رقم ٤ والغريابي في فضائل القرآن برقم ٥٩ والبحري في تاريخه ٢١٦/١ ترجمة رقم ٦٧٩ عب ٣٦٨/٣ رقم ٥٩٩٨ هب ١٩٨٣ و ٢٣٨٠ و ٢٣٧٧ طب ١٣٨/٩ رقم ٨٦٤٢ و ٨٦٤٥ حلية ١٣٠/١ ك ٥٦١/١ و ٥٦٦

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَإِنَّكُمْ تُؤْجِرُونَ بِيَأْوِيهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ بِالْمِ وَلَكِنْ بِالْفِ وَوَلَامٍ وَمِيمٍ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ .

- إسناده صحيح . موقوف . حط ٢٨٥/١ وفي الجامع لأخلاق الراوي ١٠٧/١ رقم ٧٨ ش ٤٦٢/١٠ رقم ٩٩٨٣ سعيد بن منصور ٣٥/١ رقم ٦ في الجزء المتمم طب ١٤٠/٩ رقم ٨٦٤٩

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْبَيْتَ لَيَتَسَعُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَيَكْثُرُ خَيْرُهُ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَيَقَلُّ خَيْرُهُ أَنْ لَا يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ .

- إسناده صحيح . (موقوف) ش ٤٨٧/١٠ رقم ١٠٠٧٦ ابن المبارك في الزهد ٧٩٠ وعن أنس أخرجه البزار ٩٣/٣ كشف الستار رقم ٢٣٢١ ومجمع الزوائد ١٧١/٧ وفيه عمر بن نبهان وهو ضعيف . عب ٣٦٩/٣ رقم ٥٩٩٩ عن عبد الرحمن بن سابط مرسلا ش ٤٨٧/١٠ رقم ١٠٠٧٤ وعن ابن سيرين مرسلا عند ش ٤٨٦/١٠

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ .

- إسناده حسن . رواية عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة حسنة ، وقال في سير أعلام النبلاء ٢٠/٨ ترجمة ابن لهيعة قال ابن وهب : ما رفعه لنا ابن لهيعة في أول عمره قط . حم ١٥١/٤ و ١٥٥ والعقبلي ٢٢٠/١ ومجمع ١٥٨/٧ وأبو عبيد

في فضائل القرآن ص ٥٤ وأبو يعلى ٢٨٤/٣ رقم ١٧٤٥ ومشكل الآثار ١/٣٩٠ وأبو نعيم في أخبار اصبهان ٣٢٣/٢ هب ٢٦٩٩ الأسماء والصفات للبيهقي ص ٣٣٧ وشرح السنة ٤/٤٣٦ رقم ١١٨٠ وتمام في فوائده ١/٣٧٦ رقم ٩٦٤ طب ٣٠٨/١٧ رقم ٨٥٠ وفي الباب عن عصمة بن مالك عند الطبراني وفيه الفضل بن المختار : وهو ضعيف . وعن سهل بن سعد عند الطبراني وفيه عبد الوهاب بن الضحاك : وهو متروك .

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ نِعْمَ الشَّفِيعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّهُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا رَبِّ حَلِّهِ حَلِيَةَ الْكِرَامَةِ فَيُحَلِّي حَلِيَةَ الْكِرَامَةِ يَا رَبِّ أَكْسُهُ كِسْوَةَ الْكِرَامَةِ فَيُكْسِي كِسْوَةَ الْكِرَامَةِ يَا رَبِّ أَلْبِسُهُ تَاجَ الْكِرَامَةِ يَا رَبِّ أَرْضَ عَنْهُ فَلَيْسَ بَعْدَ رِضَاكَ شَيْءٌ .

- إسناده حسن . أخرجه الترمذي في فضائل القرآن ٢٩١٥ حم ٤٧١/٢ و ٤٠/٣ جه في الأدب ٣٧٨٠ وأبو يعلى ٣٤٦/٢ رقم ١٠٩٤ و ٤٩٥/٢ رقم ١٣٣٨ وسعيد بن منصور ١٣/١ في الجزء المتمم رقم ٢٢ ش ٤٩٥/١٠ رقم ١٠٠٩٦ وابن الضريس في فضائل القرآن رقم ١٠١ وابن الجوزي في الباطل ٢/٢٨٥ رقم ٦٨٩ والشجري في أماليه ٧٦/١ هب ١٩٩٧ وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٨٣ علقه في الحلية ٢٠٦/٧

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ يَجِيءُ الْقُرْآنُ لِصَاحِبِهِ يَقُولُ يَا رَبِّ لِكُلِّ عَامِلٍ عَمَلَةٌ مِنْ عَمَلِهِ وَإِنِّي كُنْتُ أَمْنَعُهُ اللَّذَّةَ وَالنَّوْمَ فَأَكْرِمُهُ فَيُقَالُ ابْسُطْ يَمِينَكَ فَتَمَلُّ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ ثُمَّ يُقَالُ ابْسُطْ شِمَالَكَ فَتَمَلُّ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ وَيُكْسَى كِسْوَةَ الْكِرَامَةِ وَيُحَلَّى بِحَلِيَةِ الْكِرَامَةِ وَيُلْبَسُ تَاجَ الْكِرَامَةِ .

- إسناده حسن .

٣٣٤٧ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ فَيُكْسَى حُلَّةَ الْكِرَامَةِ ثُمَّ يَقُولُ رَبِّ زِدْهُ فَيُكْسَى تَاجَ الْكِرَامَةِ قَالَ فَيَقُولُ رَبِّ زِدْهُ فَإِنَّهُ فَإِنَّهُ فَيَقُولُ رِضَائِي .

- أثر صحيح إلى أبي صالح . (حلية ١٥١/٨)

٣٣٤٨ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ وَهَيْبُ بْنُ الْوُرْدِ اجْعَلْ قِرَاءَتَكَ الْقُرْآنَ عِلْمًا وَلَا تَجْعَلْهُ عَمَلًا .

وفي نسخة (فتح المنان) للأستاذ الفاضل نبيل الغمري (اجْعَلْ قِرَاءَتَكَ الْقُرْآنَ عَمَلًا وَلَا تَجْعَلْهُ عِلْمًا) . أقول والمعنى على القولين صحيح إن قصد بالأول أن تعلم القرآن للعلم لا للعمل لتأكل به وإن قصد بالثاني أن تعلم القرآن من أجل العمل به وتطبيقه لا من أجل أن يقال أنك عالم ولا تطبقه .

(لذا كان يرفض شيعي أخذ أي شيء مني خوفا من أن يكون مقابلا لتعليمه وهذا زهد جميل ، وينظر لوضع كل ..)

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْفَزَارِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُيْحِبُّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَنْ يَجِدَ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَثَلَاثَ آيَاتٍ يَقْرَأُهَا أَحَدُكُمْ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُنَّ .

- إسناده صحيح .. جه في الدب ٣٧٨٢ ومسلم في فضائل القرآن ٨٠٢ حم ٣٩٧/٢ و ٣٥٠ و ٣٩٦ و ٤٦٦

و ٤٩٧ هب ٢٢٤٢ وشرح السنة ٤/٤٣٤ رقم ١١٧٧ ش ٥٠٣/١٠

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْذِبُهُ اللَّهُ فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْذِبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ وَالنُّورُ الْمُبِينُ وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَنَجَاةٌ لِمَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَزِيغُ فَيَسْتَعْتِبُ وَلَا يَعْوجُّ فَيَقْوَمُ وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِزُهُ وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ فَاتْلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرْكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ الْمَ وَلَكِنْ بِالْفِ وَآلِمٍ وَمِيمٍ .

- إسناده حسن لغيره وقد مر برقم ٣٣١٣ إبراهيم المحجري : ضعيف . عب ٣٧٥/٣ رقم ٦٠١٧ وشرح السنة

٤٥٨/٤ رقم ١١٩٤ العلل المتناهية ١٠١/١ رقم ١٤٥ حب في المجروحين ١٠٠/١ والشجري في أماليه ٨٨/١ ش

٤٨٢/١٠ رقم ١٠٠٥٧ خط في أخلاق الراوي ١٠٧/١ رقم ٧٩ ك ٥٥٥/١ والنسائي في عمل اليوم والليلة ٩٦٣

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا خَطِيْبًا فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبُهُ وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَتَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَخُذُوا بِهِ فَحَثَّ عَلَيْهِ وَرَغَبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ وَأَهْلَ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

- إسناده صحيح . رواه مسلم في فضائل القرآن ٢٤٠٨ والترمذي في المناقب ٣٧٨٨ حم ٣٦٦/٤ و٣٧١ ش

٥٠٥/١٠ رقم ١٠١٢٧ نسك ٥١/٥ رقم ٨١٧٥ ونسك ٥١/٥ رقم ٨٤٦٤ هق ١١٤/١٠ والبغوي في تفسيره

٣٣٢/١ ك ١٤٨/٣ طب ٢٠٥/١ رقم ٥٠٢٤ حب في افحسان ١٢٣ وابن أبي عاصم في السنة ١٥٥١ ومشكل

الآثار ٣٦٨/٤

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَإِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الصِّرَاطَ مُحْتَضَرٌ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ يُنَادُونَ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا الطَّرِيقُ فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ فَإِنَّ حَبْلَ اللَّهِ الْقُرْآنُ .

- إسناده صحيح . (موقوف) هب ٢٠٢٥ الطبري ٣١/٤ وابن الضريس في فضائل القرآن رقم ٧٤ طب ٢٤٠/٩

رقم ٩٠٣١ وعنه الشجري في أماليه ٧٤/١ وأبو عبيد القاسم ص ٧٥ وفي الغريب ٢١٩/٢ وسعيد بن منصور

١٠٨٣/٣ في الجزء المتمم ٥١٩ وعنه طب ٢٤٠/٩ رقم ٩٠٣٢ والشجري ٧٤/١ والدر المنثور ٦٠/٢ للسيوطي .

٣٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ إِنَّ قَارِيَّ الْقُرْآنِ وَالْمُتَعَلِّمَ تُصَلِّيَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَخْتَمُوا السُّورَةَ فَإِذَا أَقْرَأَ أَحَدُكُمْ السُّورَةَ فَلْيُوَخَّرْ مِنْهَا آيَتَيْنِ حَتَّى يَخْتِمَهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ كَمَا تَصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى الْقَارِيِّ وَالْمُقْرَأِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ .

- أثر ضعيف عبدة بنت خالد بن معدان لم أر من ترجم لها .

٣٣٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا حَرِيْزٌ عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا يَغْرَنَكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يُعَذِّبَ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ .

- إسناده صحيح . موقوف . ش ٥٠٥/١٠ رقم ١٠١٢٨

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا يَغْرَنَكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ .

- إسناده صحيح لغيره . عبد الله بن صالح فيه كلام يتقوى الحديث بما قبله . رواه البخاري في خلق افعال العباد ص

١٧٩ وتام في فوائده ٣٦١/٢ رقم ١٦٩٠



٣٣٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَيْسَ مِنْ مُؤَدَّبٍ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى أَدَبُهُ وَإِنَّ أَدَبَ اللَّهِ الْقُرْآنَ .

- إسناده صحيح (موقوف) أخرجه أحمد في الزهد ص ٢٣٨ رقم ٩٠٠

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْذِبَةٌ لِلَّهِ فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ فَهُوَ آمِنٌ .

- إسناده حسن لغيره وقد مرّ برقم ٣٣١٣ و ٣٣٢١

٣٣٥٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُبَشِّرْ .

- إسناده صحيح . (موقوف) وخالف أبو معاوية عند سعيد بن منصور ١٢/١ رقم ٣ في الجزء المتمم فاسقط عبد

الرحمن بن يزيد وجعله منقطع وقول أبي عوانة هنا ويعلى في الذي بعده أولى بالصواب من الانقطاع .

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُبَشِّرْ .

- إسناده صحيح . (موقوف) ش ١٠/١٠٦ رقم ٥٠٦

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ فَيَكُونُ لَهُ قَائِدًا إِلَى الْجَنَّةِ وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ لَهُ سَائِقًا إِلَى النَّارِ .

- إسناده منقطع مع أن الشعبي وإبراهيم النخعي أعلم الناس بمذهب ابن مسعود وإن لم يرياه . وله شواهد وأصله عند

مسلم من حديث أبي أمامة (افرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه) ش ١٠/٤٩٧ رقم ١٠١٠٢ وابن

الضريس رقم ١٠٧ في فضائل القرآن وأبو عبيد القاسم ص ٨٣ عب ٣/٣٧٢ رقم ٦٠١٠ وعنه طب ٩/١٤١ رقم

٨٦٥٥ ورواه البيهقي في الشعب عن معقل بن يسار رقم ٢٤٨٦ و عب ٣/٣٧٣ رقم ٦٠١١ عن رجل عن الحسن

مرفوعا . حب (في موارد الظمان) رقم ١٧٩٣ من حديث جابر هب ٢٠١٠ وعن عبد الله مرفوعا عند الطبراني

١٠/٢٤٤ رقم ١٠٤٥٠ وعنه في الحلية ٤/١٠٨ وقال : غريب انظر ابن عدي ٣/٩٩٢

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا بَدِيلٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ قَالَ أَهْلُ الْقُرْآنِ .

- إسناده حسن لغيره (هذا الإسناد ضعيف لضعف الحسن بن ابي جعفر ولكنه لم ينفرد به تابعه عبد الرحمن بن بديل

عن أبيه عند الطيالسي ٢١٢٤) جه في المقدمة ٢١٥ حم ٣/١٢٧ و ٢٤٢ وأبو عبيد القاسم بن سلام ص ٨٨ حلية

٦٣/٣ و ٤٠/٩ و خط ٥/٣٥٧ و ٢/٣١١ نسك ٥/١٧ رقم ٨٠٣١

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مُعَيْثِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّكُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ فَهْمُ الْعَقْلِ وَنُورُ الْحِكْمَةِ وَبَيِّنَاتُ الْعِلْمِ وَأَخَذْتُ الْكِتَابَ بِالرَّحْمَنِ عَهْدًا وَقَالَ فِي التَّوْرَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي مُنَزَّلٌ عَلَيْكَ تَوْرَةً حَدِيثَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا .

- إسناده حسن .

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ مَخْرَاقٍ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي كِنَانَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

أَنَّهُ قَالَ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَأَنَّ لَكُمْ أَجْرًا وَكَأَنَّ لَكُمْ ذِكْرًا وَكَأَنَّ بِكُمْ نُورًا وَكَأَنَّ عَلَيْكُمْ وَرْثًا اتَّبِعُوا الْقُرْآنَ وَلَا

يَتَّبِعُكُمْ الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِ الْقُرْآنَ يَهْتِطْ بِهِ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُ الْقُرْآنُ يُرْخُ فِي قَفَاهُ فَيَقْدِفُهُ فِي جَهَنَّمَ

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُرْخُ يَدْفَعُ .

- إسناده حسن لغيره (هذا إسناده ضعيف قال ابن القطان عن أبي كنانة : مجهول الحال ، ووثقه ابن حبان ) وله شاهد قد مرّ برقم ٣٣٣١ وفي فتح المنان (وكائن لكم نورا) بدل (بكم) أخرجه سعيد بن منصور ٥٠/١ في الجزء المتمم رقم ٨ وعنه البيهقي في الشعب ٢٠٢٣ وأخرجه أبو عبيد في الغريب ٢٦٧/٢ ش ٤٨٤/١٠ رقم ١٠٠٦٣ ش ٣٨٦/١٣ رقم ١٦٦٧١ حلية ٢٥٧/١ والمطالب العالية ٢٩٧/٣ رقم ٣٥١٧ وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٨٢

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ عَمِّيَ إِيَّاسَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ أَخَذَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَدِي ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ إِنْ بَقِيتَ سَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ فَصِنْفٌ لِلَّهِ وَصِنْفٌ لِلْجِدَالِ وَصِنْفٌ لِلدُّنْيَا وَمَنْ طَلَبَ بِهِ أَدْرَكَ .

- إسناده صحيح . الشجري في أماليه ٧٧/١ والآجري في أحلاق حملة القرآن رقم ٢١

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ يُقْرِئُونَكَ السَّلَامَ فَقَالَ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمُرْهُمْ فَلْيُعْطُوا الْقُرْآنَ بِخَزَائِمِهِمْ فَإِنَّهُ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْقَصْدِ وَالسُّهُولَةِ وَيَجْتَنِبُهُمُ الْجَوْرَ وَالْخِزْوَةَ .

- إسناده منقطع أبو قلابة لم يسمع من أبي الدرداء . أبو عبيد القاسم في فضائل القرآن ص ٧٢

٣٣٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ حَمْزَةَ الرَّيَّاتِ عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ عَنْ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ عَنْ الْحَارِثِ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَاسٌ يَخُوضُونَ فِي أَحَادِيثَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَقُلْتُ أَلَا تَرَى أَنَّ أَنَاسًا يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ قَدْ فَعَلُوهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَتَكُونُ فِتْنٌ قُلْتُ وَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا قَالَ كِتَابُ اللَّهِ كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ هُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ هُوَ الَّذِي مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ فَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَهُوَ الَّذِي لَا تَرِيعُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ وَلَا تَنْقُضِي عَجَابِيهِ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعْتَهُ أَنْ قَالُوا (إِنَّا سَمِعْنَا فِرْآنًا عَجَبًا) هُوَ الَّذِي مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجَرَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوُرُ .

- إسناده ضعيف فيه مجهولان . يتقوى بما بعده . أبو المختار وابن أخي الحارث . أخرجه الترمذي في فضائل القرآن ٢٩٠٦ حم ٩١/١ ش ٤٨٢/١٠ وعنه الفريابي في فضائل القرآن رقم ٨١ هب ١٩٣٥ و١٩٣٦ شرح

السنة ٤٣٧/٤ رقم ١١٨١ الدر المنثور ١٥/١

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْتِكَ سُنْتُسْتُ مِنْ بَعْدِكَ قَالَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سِئِلَ مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا قَالَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ الَّذِي (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) مَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَمَنْ وَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ جَبَّارٍ فَحَكَمَ بِغَيْرِهِ قَصَمَهُ اللَّهُ هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَالتُّورُ الْمُبِينُ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ فِيهِ خَبْرٌ مَنْ قَبْلَكُمْ وَنَبَأٌ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمٌ مَا

بَيْنَكُمْ وَهُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلُ وَهُوَ الَّذِي سَمِعْتَهُ الْجِنُّ فَلَمْ تَتَنَاهَى أَنْ قَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ وَلَا تَنْقُضِي عِزَّهُ وَلَا تَفْنِي عَجَابُهُ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لِلْحَارِثِ خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوُرُ .

- إسناده حسن . الترمذي في فضائل القرآن ٢٩٠٦ حم ٩١/١

٣٣٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا قَالَ الْفَهْمَ بِالْقُرْآنِ .

- أثر ضعيف أبو حمزة هو ميمون الأعور : ضعيف . وفي المطبوعة (أبو حرّة) والصواب ما ذكر قال في الميزان الذهبي (أبو حمزة الكوفي روى عن إبراهيم النخعي هو ميمون القصاب الأعور) ترجمة رقم ١٠١٢٦ أما أبو حرّة اسمه واصل يدللس عن الحسن . طبري ٩٠/٣

٣٣٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ) قَالَ الْكِتَابَ يُؤْتِي إِصَابَتَهُ مَنْ يَشَاءُ .

- أثر صحيح إلى مجاهد . تفسير مجاهد ١١٦/١ والطبري ٩٠/٣ والدر المنثور ٣٤٨/١

٣٣٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِيَّاكَ أَنْ تُدْخِلِي بَيْتِي مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ كُلُّ ثَلَاثٍ .

- أثر حسن إلى خيثمة . حلية ١١٥/٤ يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١٤٣/٣

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ مِنْ سُوقِهِ أَوْ مِنْ حَاجَتِهِ فَاتَّكَأَ عَلَى فِرَاشِهِ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ .

- إسناده صحيح . موقوف . ابن المبارك في الزهد ٨٠٧ وخالفهما أبو إسماعيل المؤدب عن فطر طب ١١:٣٩٨ رقم ١٢١١٩ ابن عدي ٢٤٩/١ هب ٢٠٤/١ وقال الصحيح أنه موقوف . مجمع ١٢٩/١٠ ورجاله رجال الصحيح غير الربيع بن ثعلب يعني شيخ الطبراني وأبي إسماعيل المؤدب وكلاهما ثقة .

#### بَابُ خِيَارِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٣٣٧٢ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ .

- إسناده ضعيف (عبد الرحمن بن إسحاق قال الحافظ في التقريب ٤٧٢/١ الواسطي أبو شيبة : ضعيف روى عن خاله النعمان بن سعد : قال في التقريب ٣٠٤/٢ مقبول وقال الذهبي : ما روى عنه سوى عبد الرحمن بن إسحاق أحد الضعفاء وهو ابن أخته ميزان ترجمة رقم ٩٠٩٤ ) يتقوى بما بعده

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ خَيْرَكُمْ مَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ تَعَلَّمَهُ .

- قَالَ أَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي امْرَأَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ قَالَ ذَلِكَ أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا .

- إسناده صحيح . (خ فضائل القرآن ٥٠٢٧ و ٥٠٢٨ د الصلاة ١٤٥٢ ت ثواب القرآن ٢٩٠٧ و ٢٩٠٨ جه في المقدمة ٢١١ و ٢١٢ حم ٥٧/١ و ٥٨ و ٦١ و ٨٠٣٦ نسك ٨٠٣٦ وفي علل الدارقطني ٥٣/٣ والإلزامات ص ٣٥٥)

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي هَذَا الْمَقْعَدَ أُفْرَى .

- إسناده ضعيف يتقوى بما قبله (الحارث بن نبهان قال في التقريب ١٤٤/١ متروك وقال في تلخيص الحبير حاشية المجموع ٥٦٠/٥ ضعيف والكاشف للذهبي : ضعفه وتلخيص الحبير ٣١/٤ منكر الحديث .) أخرجه ابن ماجه ٢١٣ وسعيد بن منصور ١٠٢/١ الجزء المتم رقم ٢٠ تمام في فوائده ٢١٣ وأبو يعلى ١٣٦/٢ رقم ٨١٤ ابن عدي ٦١٠/٢ والبخاري ٣٥٦/٣ كشف الأستار رقم ١١٥٧ وابن الضريس في فضائل القرآن ١٣٤ والعقيلي ٢١٨/١ وعلل ابن أبي حاتم ٦٥/٢ رقم ١٦٨٤ ورواه شريك إلى ابن مسعود انظر ابن الضريس رقم ١٣٧ عن ابن مسعود

#### بَاب مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمٌ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عِيسَى هُوَ ابْنُ فَائِدٍ .

- إسناده ضعيف لجهالة عيسى بن فائد ووجهالته الرجل الذي روى عنه عيسى ولضعف يزيد بن أبي زياد . أخرجه أبو داود في الصلاة رقم ١٤٧٤ حم ٢٨٤/٥ و٢٨٥ و٣٢٧ و٣٢٣ عبد بن حميد ص ١٢٧ رقم ٣٠٦ أبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب ٣٩٩/١ طب ٢٦/٦ رقم ٥٣٨٧ و٥٣٩٠ خط الجامع لأخلاق الراوي رقم ٨٦ هب ١٩٦٩ أبو عبيد القاسم في فضائل القرآن ص ٢٠٢ سعيد بن منصور ٨٧/١ رقم ١٨ في الجزء المتم وعنه البيهقي في الشعب ١٩٧٠ ش ٤٧٨/١٠ و٢١٩/١٢ رقم ١٠٠٤٤ و١٢٥٩٩ عب ٣٦٥/٣ رقم ٥٩٨٩ وتحفة الأشراف ٢٧٤/٣

#### بَاب فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبِيدَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَكْثَرُوا تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ قَالُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفُ تُرْفَعُ فَكَيْفَ بِمَا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ قَالَ يُسْرَى عَلَيْهِ لَيْلًا فَيُصْبِحُونَ مِنْهُ فَقَرَاءَ وَيَنْسُونَ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَقْعُونَ فِي قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَشْعَارِهِمْ وَذَلِكَ حِينَ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ .

- إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة . والحديث يتقوى روي من غير وجه صحيح عن ابن مسعود . هب ٢٠٢٦ ش ١٠٢/٤ طب ٤١٢/٩ رقم ٩٧٥٤ ش ٥٣٤/١٠ رقم ١٠٢٤١ عب ٣٦٢/٣ رقم ٥٩٨٠ ك ٥٠٤/٤ هق ٢٨٩/٦ ابن المبارك في الزهد ٨٠٣ نعيم بن حماد في الفتن ١٨٣٦ مكارم الأخلاق ١٧٨/١ رقم ١٦٠ الطبري في التفسير ١٥٨/١٥

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا سَلَامٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ اغْمُرُوا بِهِ قُلُوبَكُمْ وَاعْمُرُوا بِهِ بُيُوتَكُمْ قَالَ أَرَاهُ يَعْنِي الْقُرْآنَ .

- أثر ضعيف رواية سلام بن أبي مطيع عن قتادة فيها ضعف .

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَيْسَرِيٌّ عَلَى الْقُرْآنِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَا يُتْرَكُ آيَةٌ فِي مُصْحَفٍ وَلَا فِي قَلْبٍ أَحَدٍ إِلَّا رُفِعَتْ .

- إسناده حسن . (موقوف) ومثله لا يقال بالرأي .

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ فَتَادَةَ قَالَ مَا جَالَسَ الْقُرْآنَ أَحَدًا فَقَامَ عَنْهُ إِلَّا بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ ثُمَّ قَرَأَ وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَرِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا .

- إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير بن عطاء . رواه الطبري في تفسيره ١٥٣/١٥ والدر المنثور ١٩٩/٤ وأبو عبيد القاسم ص ٥٦-٥٧ وابن المبارك في الزهد ٧٨٨ وعنه الآجري في أخلاق حملة القرآن رقم ٧٨ والشجري في أماليه ١٠٣/١

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رِفْدَةُ الْعَسَانِي حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجَلَانَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ لَيُرِيدُ الْعَذَابَ بِأَهْلِ الْأَرْضِ فَإِذَا سَمِعَ تَغْلِيمَ الصَّبِيَّانِ الْحِكْمَةَ صَرَفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ قَالَ مَرْوَانُ يَعْنِي بِالْحِكْمَةِ الْقُرْآنَ .

- أثر ضعيف إلى ثابت العجلاني لضعف رفة بن قضاة . ذكره الزيلعي في تخريجه الكشاف ٣٠/١ ورواه الثعلبي في تفسيره عن حذيفة .

٣٣٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا شَيْخٌ يُكْنَى أَبَا عَمْرٍو عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ سَبَّلَى الْقُرْآنَ فِي صُدُورِ أَقْوَامٍ كَمَا يَبْلَى الثَّوْبَ فَيَتَهَافَتُ يَقْرَأُونَهُ لَا يَجِدُونَ لَهُ شَهْوَةً وَلَا لَذَّةً يَلْبَسُونَ جُلُودَ الصَّانِ عَلَى قُلُوبِ الذَّنَابِ أَعْمَالُهُمْ طَمَعٌ لَا يَخَالِطُهُ خَوْفٌ إِنْ قَصَرُوا قَالُوا سَنَبْلُغُ وَإِنْ أَسَاءُوا قَالُوا سَيُعْفَرُ لَنَا إِنَّا لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا .

- إسناده ضعيف لجهالة أبي عمرو الراوي عن معاذ وهو موقوف على معاذ ومثله لا يقال بالرأي . روى نحوه ابن ماجه في الفتن ٤٠٤٩ ك ٤٧٣/٤ و ٥٠٥ هب ٢٠٢٨ الألكائي في شرح اصول الاعتقاد ٣٤٦/٢ رقم ٥٧٧ عن حذيفة .

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَاثِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِنَسَمًا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ وَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقْلَيْهَا .

- إسناده صحيح . وقد مرَّ برقم ٢٧٥٢ في باب تعاهد القرآن (خ فضائل القرآن ٥٠٣٢ و ٥٠٣٩ ت القراءات ٢٩٤٢ ن الافتتاح ٩٤٣ حم ٢٨١/١ و ٣٨١ و ٤٢٩ و ٤٣٨ و ٤٤٩ و ٤٦٣ و ٤٩٤ و مسلم في الرقائق ٧٩٠ حم ٤١٧/١ و ٤٢٣ )

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ وَتَعَاهِدُوهُ وَتَعَنُّوْا بِهِ وَاقْتَنُوْهُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعُقْلِ .

- إسناده صحيح . حم ١٤٦/٤ و ١٥٠ و ١٥٣ ش ٥٠٠/٢ و ٤٧٧/١٠ و ١١٩ حب ١٨/٥ نسك ٨٠٣٥ طب ٢٩١/١٧ رقم ٨٠١ وأبو يعلى ٢٨٠/٣ رقم ١٧٤٠ والشجري في أماليه ٧٣/١

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَاهِدُوهُ وَاقْتَنُوْهُ وَتَعَنُّوْا بِهِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعُقْلِ .

- إسناده حسن عبد الله بن صالح تكلم فيه وانظر ما قبله . وفي المطبوعة (عن عقبة بن عامر عن أبيه) والصواب ما ذكر .

٣٣٨٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ كِتَابُ رَبِّي كِتَابُ رَبِّي .

- إسناده منقطع وهو موقوف على عكرمة . ابن أبي مليكة لم يدرك عكرمة بن أبي جهل . حم ١٤١/١ رقم ١١٠ مجمع ٣٨٥/٩ وعزاه للطبري وقال : رجاله رجال الصحيح . هب ٢٢٢٩ تهذيب ابن عساكر لابن منظور ١٣٣/١٧

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَرَأَ الْمُصْحَفَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ وَكَانَ ثَابِتٌ يَفْعَلُهُ .

- أثر صحيح إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى . أخرجه ابن سعد في الطبقات ١١١/٦ و٢٣٢/٧ وحلية الأولياء لأبي نعيم ٣١٨/٢

### بَابُ الْقُرْآنِ كَلَامُ اللَّهِ

٣٣٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ (فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) قَالَ أَيُّ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَلَامُ الرَّحْمَنِ .

- أثر صحيح إلى قتادة . أخرجه الطبري في تفسيره ١٨٠/١ والدر المنثور للسيوطي ٤٢/١

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ كَلَامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ وَمَا رَدَّ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ كَلَامًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ .

- إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مریم وعطية العوفي وعبد الله بن صالح لم يخلو من الكلام فيه . أخرجه الترمذي في فضائل القرآن ١٩١٢ ومراسيل أبي داود ٤٨٩ وعبد الله بن أحمد في السنة معلقا ١٣٦/١ رقم ٩١ وفي الباب عن علي بن أبي طالب (عند الشجري ٧٢/١ وبإسناده نظر .) وعن جبير بن نفير مرسلا (عند أحمد في الزهد ص ٦٢ رقم ١٩٠ طب ١٥٢/٢ رقم ١٦١٤) وعن أبي أمامة (عند أحمد ٢٦٨/٥ خط ٨٨/٧ و٢٢٠/١٢) وعن أبي ذر (عند الحاكم ٥٥٥/١ وضححه ومن طريقه البيهقي في السماء والصفات ص ٣٠٥) وعن عقبة بن عامر (عند الحاكم ٤٤١/٢)

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ الثَّقَفِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزُضُ نَفْسَهُ فِي الْمَوْسِمِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ فَيَقُولُ هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنْ قُرِئْنَا مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي .

- إسناده صحيح . د السنة ٤٧٣٤ ت فضائل القرآن ٢٩٢٥ جه المقدمة ٢٠١ حم ٣٢٢/٣ و٣٢٣ و٣٣٩ و٣٩٠ والبخاري في خلق افعال العباد ص ١٣١ والأسماء والصفات ص ٢٤٣ للبيهقي .

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي الرَّعْرَاءِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ فَلَا أَعْرِفُكُمْ فِيمَا عَطَفْتُمُوهُ عَلَى أَهْوَائِكُمْ .

- إسناده ضعيف لاختلاط ليث بن أبي سليم . حم في السنة ١٤٥/١ رقم ١١٧ و١١٨ والإبانة لابن بطه ٣/١ ولعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية ص ٢٤٧ رقم ٢١ حم في الزهد ص ٦٢

### بَابُ فَضْلِ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

٣٣٩١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَغَلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْ مَسْأَلَتِي وَذِكْرِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ ثَوَابِ السَّائِلِينَ وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ .

- إسناده ضعيف محمد بن الحسن الهمداني وقد توبع ولضعف عطية العوفي . قال ابن أبي حاتم في العلل ٨٢/٢ هذا حديث منكر . أخرجه الترمذي في فضائل القرآن ٢٩٢٦ حم في السنة ١٤٩/١ رقم ١٢٨ الطبراني في الدعاء ١٨٥١ هق في السماء ص ٣٠٧ هب ٢٠١٥ والاعتقاد ص ٤٩ والشجري في أماليه ٧٨/١ حلية ١٠٦/٥ رواه البخاري في تاريخه عن عمر ١١٥/٢ رقم ١٨٧٩ وفي خلق أفعال العباد ص ٢٠٥ هب ٥٧٢

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا سَالِمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثِ الْخُدَّانِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى كَلَامِ خَلْقِهِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ .

- إسناده مرسل شهر بن حوشب تابعي . أخرجه ابو داود في المراسيل ٤٨٨ هق في السماء ص ٣٠٧ ابن عدي في الكامل ١٧٠٥/٥ حم في السنة ١٥٠/١ رقم ١٢٩ علل الدارقطني ٢٩/١١ و٥٣/٣ و٥٩- وأنما من أقوال أبي عبد الرحمن السلمي .

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ شَيْوخِ مِصْرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْقُرْآنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ .

- إسناده ضعيف لجهالة الرجل من شيوخ مصر . ولعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية ص ٣٤١ وكنز العمال ٥٢٨/١ رقم ٢٣٦٣

### بَابُ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ بِالْقُرْآنِ فَاقْرَأُوا

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَعْمُورُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اقْرءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَاقْرَأُوا .

- إسناده صحيح (خ فضائل القرآن ٥٠٦٠ و٥٠٦١ والاعتصام ٧٣٦٤ و٧٣٦٥ حم ٣١٣/٤ ومسلم في فضائل القرآن ٢٦٦٧ نسك ٣٣/٥ رقم ٨٠٩٨ طب ١٧٦/٢ رقم ١٦٧٤ ابن أبي حاتم في العلل ٦٣/٢ وقال هو عن عمر وقال الدارقطني هو عن جندب موقوفا خط ٢٢٨/٤

٣٣٩٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اقْرءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ فَلَوْبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَاقْرَأُوا .

- إسناده صحيح موقوف على جندب .

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اقْرءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ فَلَوْبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَاقْرَأُوا .

- إسناده صحيح مرفوع عن جندب . تغليق التعليق ٣٩٠/٤

### بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا فَطْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مِنْ النَّاسِ مَنْ يُؤْتَى الْإِيمَانَ وَلَا يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَلَا يُؤْتَى الْإِيمَانَ وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَلَا يُؤْتَى الْإِيمَانَ ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا قَالَ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ الْإِيمَانَ وَلَمْ يُؤْتِ الْقُرْآنَ فَمَثَلُهُ مَثَلُ التَّمْرَةِ حُلْوَةٌ الطَّعْمُ لَا رِيحَ لَهَا وَأَمَّا مَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتِ الْإِيمَانَ فَمَثَلُ الْأَسَةِ طَيِّبَةُ الرَّيْحِ مَرَّةً الطَّعْمُ وَأَمَّا الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ فَمَثَلُ الْأَنْثَرَجَةِ طَيِّبَةُ الرَّيْحِ حُلْوَةٌ الطَّعْمُ وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُؤْتِ الْقُرْآنَ وَلَا الْإِيمَانَ فَمَثَلُهُ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ مَرَّةً الطَّعْمُ لَا رِيحَ لَهَا .

- إسناده ضعيف لضعف الحارث وفطر روى عن أبي إسحاق بعد الاختلاط . وقد صح مرفوعا كما سوف يأتي .

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَنْثَرَجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا حُلْوٌ وَلَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ .

- إسناده صحيح .

٣٣٩٩ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ قَالَ مَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْإِيمَانَ وَلَمْ يُؤْتِ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتِ الْإِيمَانَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ الْأَسَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ مَثَلُ الْأَنْثَرَجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الَّذِي لَمْ يُؤْتِ الْإِيمَانَ وَلَا الْقُرْآنَ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ رِيحُهَا خَبِيثٌ وَطَعْمُهَا خَبِيثٌ .

- إسناده صحيح .

بَابُ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْقُرْآنِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ آخَرِينَ

٣٤٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْضَ النَّاسِ وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي فَقَالَ نَافِعٌ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فَقَالَ عُمَرُ وَمَنْ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فَقَالَ مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا فَقَالَ عُمَرُ فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ .

- إسناده صحيح .

بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى الْقُرْآنِ

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعَيْرَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَهُ أَجْرٌ وَإِنَّ الَّذِي يَسْتَمِعُ لَهُ أَجْرَانِ .

- أثر ضعيف . عبدة بنت خالد بن معدان : لم اجد من ترجم لها . وانظر رقم ٣٣٢١

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا رَزِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا .

- إسناده ضعيف لجهالة رزين وقيل هو عبد بن حميد والله اعلم .

بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَسْتَمِعُ عَلَيْهِ



٣٤٠٣ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ فَهُوَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ .

- إسناده صحيح .

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ الدَّمَارِيِّ قَالَ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ وَمَاتَ عَلَى الطَّاعَةِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ السَّفَرَةِ وَالْأَحْكَامِ قَالَ سَعِيدٌ السَّفَرَةُ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَحْكَامُ الْأَنْبِيَاءُ قَالَ وَمَنْ كَانَ حَرِيصًا وَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَدْعُهُ أُوتِيَ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَرِيصًا وَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ وَمَاتَ عَلَى الطَّاعَةِ فَهُوَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَفُضِّلُوا عَلَى النَّاسِ كَمَا فَضَّلْتَ التُّسُورُ عَلَى سَائِرِ الطَّيْرِ وَكَمَا فَضَّلْتَ مَرْجَةَ خَضْرَاءَ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْبِقَاعِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَتْلُونَ كِتَابِي لَمْ يُلْهِمِهِمْ اتِّبَاعَ الْأَنْعَامِ فَيُعْطَى الْخُلْدَ وَالنَّعِيمَ فَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مَاتَا عَلَى الطَّاعَةِ جُعِلَ عَلَى رُءُوسِهِمَا تَاجُ الْمَلِكِ فَيَقُولَانِ رَبَّنَا مَا بَلَغْتَ هَذَا أَعْمَالَنَا فَيَقُولُ بَلَى إِنَّ ابْنَكُمَا كَانَ يَتْلُو كِتَابِي .

- أثر ضعيف إلى وهب الدارمي قال ابن أبي حاتم ما رايت فيه جرحا ولا تعديلا . طب ٧٢/٢٠ رقم ١٣٦ عن معاذ هب ١٩٩٢ مجمع ١٦٠/٧ وقال : سويد بن عبد العزيز : متروك .

#### باب فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٤٠٥ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ .

- إسناده مرسل

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ) قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُمْ .

- إسناده صحيح .

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي .

- إسناده صحيح .

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَالرَّبُّورِ وَالْقُرْآنِ مِثْلَهَا يَعْنِي أُمَّ الْقُرْآنِ وَإِنَّهَا لَسَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ .

- إسناده حسن .

٣٤٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أُمَّ الْقُرْآنِ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي .

- إسناده صحيح .

#### بَاب فِي فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٣٤١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا فَطْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا مِنْ بَيْتٍ يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضَرْبٌ .

- إسناده ضعيف رواية فطر متأخرة عن أبي إسحاق وقد اختلط . وله شاهد صحيح يقويه انظر رقم ٣٣٨٥

٣٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعِيرَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ تَعْلِمُهَا بَرَكََةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ وَهِيَ فَسْطَاطُ الْقُرْآنِ .

- أثر ضعيف عبدة : لا تعرف . وأصله عند مسلم عن أبي أمامة وانظر أحمد ٢٥١/٥ وفي الباب عن بريدة رقم

٣٣٩٧ موصولا .

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابًا وَإِنَّ لُبَابَ الْقُرْآنِ الْمُفْصَلُ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ اللَّيْلِيُّ الْخَالِصُ .

- إسناده حسن .

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تَوَجَّحَ بِهَا تَاجًا فِي الْجَنَّةِ .

- إسناده حسن .

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تَقَرَّأَ فِي بَيْتِ خَرَجَ مِنْهُ .

- إسناده صحيح . (موقوف) انظر رقم ٣٣٨١

#### بَاب فَضْلِ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعِيرَةِ حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ حَدَّثَنِي أَيْفَعُ بْنُ عَبْدِ الْكَلَاعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَيُّ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ فَأَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ قَالَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) قَالَ فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ اللَّهُ تُحِبُّ أَنْ تُصَيِّبَكَ وَأَمْتِكَ قَالَ خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللَّهِ مِنْ

تَحْتِ عَرْشِهِ أَعْطَاهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ لَمْ تَتْرُكْ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه وأيفع ليس بصحابي : ولا يصح حديثه ، وجعل السبكي وابن النور حديث الباب من

الثلاثيات فوهما جميعا انظر فتح المنان ٤٩١/١٠

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ مَسْعُودٍ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَجُلًا مِنْ الْجِنَّ فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ الْإِنْسِيُّ فَقَالَ لَهُ الْإِنْسِيُّ إِنِّي لِأَرَاكَ ضَمِيلًا شَحِيحًا كَأَنَّ ذُرَيْعَتَيْكَ

ذُرَيْعَتَا كَلْبٍ فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ مَعْشَرَ الْجِنَّ أَمْ أَنْتَ مِنْ بَيْنِهِمْ كَذَلِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ إِنِّي مِنْهُمْ لَصَلِيعٌ وَلَكِنْ عَاوِذُنِي

الثَّانِيَةَ فَإِنْ صَرَعْتَنِي عَلِمْتِكَ شَيْئًا يَنْفَعُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَقْرَأُ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّكَ

لَا تَقْرُؤُهَا فِي بَيْتٍ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ لَهُ خَبَجٌ كَخَبَجِ الْحِمَارِ ثُمَّ لَا يَدْخُلُهُ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ  
الضَّبَّيْلُ الدَّقِيقُ وَالشَّخِيطُ الْمَهْزُولُ وَالصَّلْبِيُّ جَيْدُ الْأَضْلَاعِ وَالْخَبَجُ الرِّيحُ .

- إسناده منقطع بين الشعبي وابن مسعود قاله الحاكم والدارقطني وأبو حاتم .

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ  
الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ الْبَيْتَ شَيْطَانٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى يُصْبِحَ أَرْبَعًا مِنْ أَوْلِيهَا وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ وَآيَاتِنِ بَعْدَهَا  
وَتَلَاثٌ خَوَاتِيمُهَا أَوْلَاهَا (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ) .

- إسناده منقطع بين الشعبي وابن مسعود .

٣٤١٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ آيَاتٍ  
مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآيَاتِنِ بَعْدَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَتَلَاثًا مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمْ يَقْرَأْهُ وَلَا أَهْلُهُ يَوْمَئِذٍ  
شَيْطَانٌ وَلَا شَيْءٌ يَكْرَهُهُ وَلَا يُقْرَأُ عَلَى مَجْنُونٍ إِلَّا أَفَاقَ .

- إسناده منقطع بين الشعبي وابن مسعود .

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَعْقِلُ  
يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَإِنَّهُنَّ لِمَنْ كُنَزَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ .

- إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن علي

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ  
اللَّهِ قَالَ مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْبَقَرَةِ عِنْدَ مَنَامِهِ لَمْ يَنْسَ الْقُرْآنَ أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوْلِيهَا وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ وَآيَاتِنِ  
بَعْدَهَا وَتَلَاثٌ مِنْ آخِرِهَا .

- قَالَ إِسْحَقُ لَمْ يَنْسَ مَا قَدْ حَفِظَ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَمِيعٍ .

- أثار صحيح عن المغيرة بن سبيع .

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمَلِيكِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَفَاتِحَةَ حَمِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى قَوْلِهِ (إِلَيْهِ الْمَصِيرُ)  
لَمْ يَرِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ يَرِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ حَتَّى يُصْبِحَ .

- إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي .

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي  
الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ  
يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَلْقِ عَامٍ فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَاتِنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَلَا تُقْرَأُ فِي دَارٍ تَلَاثَ لَيَالٍ  
فَيَقْرُبُهَا شَيْطَانٌ .

- إسناده صحيح .

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ .

- إسناده صحيح .

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) (وَاللَّهُمَّ إِلَهًا وَاحِدًا) .

- إسناده حسن .

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ هُوَ ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ أُعْطِيَهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ فَإِنَّهُمَا صَلَاةٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ .

- إسناده مرسل ورجاله ثقات . له شاهد مرسل أخرجه أبو القاسم في فضائل القرآن ص ٢٣٣ وفي الدر ٣٧٨/١ وابن الضريس في فضائل القرآن رقم ١٨٥ بأسانيد صحيحة عن ابن المنكدر مرفوعة . أخرجه الحاكم ٥٦٢/١ وعنه هب ٢٤٠٣ . وأبو عبيد القاسم في فضائل القرآن ص ٢٣٣

### باب في فضل سورة البقرة وآل عمران

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ هُوَ ابْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا الرَّهْرَاوَانِ وَإِنَّهُمَا تُظْلَانِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَاتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ فَيَقُولُ لَهُ هَلْ تَعْرِفُنِي فَيَقُولُ مَا أَعْرِفُكَ فَيَقُولُ أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنَ الَّذِي أَظْمَأْتِكَ فِي الْهَوَاجِرِ وَأَسْهَرْتَ لَيْلَكَ وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِمِيزَانِهِ وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ وَبُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يُقَوْمُ لَهُمَا الدُّنْيَا فَيَقُولَانِ بِمِ كَسِينَا هَذَا وَيُقَالُ لَهُمَا بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَعَرَفَهَا فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذَا كَانَ أَوْ تَرْتِيلاً .

- إسناده حسن .

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ أَبِي يَحْيَى سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ إِنَّ أَحَا لَكُمْ أَرِي فِي الْمَنَامِ أَنَّ النَّاسَ يَسْأَلُونَ فِي صَدْعِ جَبَلٍ وَعَرٍ طَوِيلٍ وَعَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ شَجَرَتَانِ خَضْرَاوَانِ تَهْتِفَانِ هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ دَنَّتَا بِأَعْدَائِهِمَا حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِهِمَا فَتَخْطِرَانِ بِهِ الْجَبَلُ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَعْدَاءُ الْأَعْصَانُ .

- إسناده حسن . عبد الله بن صالح في كلام . وتابع المصنف أبو عبيد القاسم بن سلام عن عبد الله بن صالح في

فضائل القرآن ص ٢٣٦ والدر ١٨/١

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَقَالَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ فِيهِمَا اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ .

- إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي . له شاهد عند (ش) ٢٧٣/١٠ رقم ٩٤١٣ عن عبد الملك بن عمير الدر ١٩/١

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي عَطَّافٍ عَنِ كَعْبٍ قَالَ مَنْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقُولَانِ رَبَّنَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ .

- إسناده ضعيف عبد السلام سمع متأخرا من الجريري . الدر ١٩/١

#### باب فِي فَضْلِ آلِ عِمْرَانَ

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْبَكْرِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ فَهُوَ غَنِيٌّ وَالنِّسَاءُ مُحَبَّرَةٌ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مُحَبَّرَةٌ مُزَيَّنَةٌ .

- إسناده صحيح .

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ مَنْ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ .

- إسناده ضعيف . ابن لهيعة اختلط .

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ .

- أثر صحيح إل مكحول .

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَبْلَ أَنْ يَتَعَ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ نِعْمَ كُنْزُ الصُّعْلُوكِ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ يَقُومُ بِهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ .

- إسناده حسن . (موقوف) (جابر قبل أن يقع فيما وقع فيه) أي من الرفض وتغير مذهبه . وفي المطبوعة سقط اسم (مسعر) والصواب ما ذكر .

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ أَصَابَ رَجُلٌ دَمَا قَالَ فَأَوَى إِلَى وَادِي مَجَنَّةٍ وَاِدٍ لَا يُمَسِّي فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا أَصَابَتْهُ حَيَّةٌ وَعَلَى شَفِيرِ الْوَادِي رَاهِبَانِ فَلَمَّا أَمْسَى قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ هَلْكَ وَاللَّهِ الرَّجُلُ قَالَ فَافْتَتَحَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَآلَا فَقَرَأَ سُورَةَ طَيِّبَةً لَعَلَّهُ سَيَنْجُو قَالَ فَاصْبَحَ سَلِيمًا .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَبُو السَّلِيلِ ضُرَيْبُ بْنُ نُقَيْرٍ .

- إسناده ضعيف عبد السلام سمع متأخرا من الجريري .

#### باب فَضَائِلِ الْأَنْعَامِ وَالسُّورِ

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ السَّبْعُ الطُّوْلُ مِثْلُ التَّوْرَةِ وَالْمِثْنَيْنِ مِثْلُ الْإِنْجِيلِ وَالْمَثَانِي مِثْلُ الزُّبُورِ وَسَائِرُ الْقُرْآنِ بَعْدُ فَضْلٌ .

- إسناده منقطع المسيب لم يسمع من ابن مسعود .

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ عُمَرَ قَالَ الْأَنْعَامُ مِنْ نَوَاجِبِ الْقُرْآنِ .

- إسناده صحيح . موقوف على عمر .

٣٧ ٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ فَاتِحَةُ التَّوْرَةِ الْأَنْعَامُ وَخَاتِمَتُهَا هُودٌ .

- أثر صحيح إلى كعب

٣٨ ٣٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اقْرَأُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

- إسناده ضعيف لإرساله . تحفة الأشراف ٣٤٣/١٣ رقم ١٩٢٣٩ هب ٢٤٣٨ الدر المنثور ٣/٣١٩

٣٩ ٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

- إسناده مرسل كعب لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

#### باب في فضل سورة الكهف

٤٠ ٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْكَهْفِ لَمْ يَخَفِ الدَّجَالَ .

- أثر ضعيف لجهالة عبدة بنت خالد . وفي الباب عن علي وثوبان وأبي سعيد وعائشة .

٤١ ٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الْكَهْفِ لِسَاعَةِ يُرِيدُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ قَامَهَا قَالَ عَبْدَةُ فَجَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ .

- إسناده ضعيف محمد بن كثير المصيصي : وهو ضعيف .

٤٢ ٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

- إسناده صحيح . موقوف .

#### باب في فضل سورة تنزيل السجدة وتبارك

٤٣ ٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ اقْرَأُوا الْمُنَجِّيةَ وَهِيَ الْم تَنْزِيلُ فَإِنَّهُ بَلَّغِي أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقْرؤها مَا يَقْرؤها شَيْئًا غَيْرَهَا وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَايَا فَنَشَرَتْ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ وَقَالَتْ رَبِّ اغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَتِي فَشَفَعَهَا الرَّبُّ فِيهِ وَقَالَ أَكْتُبُوا لَهُ بِكُلِّ خَطِيئَةٍ حَسَنَةً وَارْفَعُوا لَهُ دَرَجَةً .

- أثر ضعيف لجهالة عبدة بنت خالد . الدر ١٧٠/٥ - ١٧١

٤٤ ٣٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ كَعْبٍ قَالَ مَنْ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا سَبْعُونَ سَيِّئَةً وَرُفِعَ لَهُ بِهَا سَبْعُونَ دَرَجَةً .

- أثر صحيح إلى كعب .

٤٥ ٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا خَالِدٍ عَامِرَ بْنَ جَشِيبٍ وَبَحِيرَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثَانِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ قَالَ إِنَّ الْم تَنْزِيلُ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا فِي الْقَبْرِ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ مِنْ كِتَابِكَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ كِتَابِكَ فَامْحُبْنِي عَنْهُ وَإِنَّهَا تَكُونُ كَالطَّيْرِ تَجْعَلُ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ فَيُشَفِّعُ لَهُ فَتَمْنَعُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِي تَبَارَكَ مِثْلُهُ فَكَانَ خَالِدٌ لَا يَبِيتُ حَتَّى يَقْرَأَ بِهِمَا .

- أثر حسن إلى خالد بن معدان .

٣٤٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَتَبَارَكَ .

- إسناده ضعيف لاختلاط ليث بن أبي سليم .

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ فَضَّلْنَا عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسْتَيْنَ حَسَنَةً .

- إسناده ضعيف لاختلاط ليث بن أبي سليم . وهو موقوف على طاوس .

٣٤٤٨ - أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْةً يَقُولُ أَتَيْتُ رَجُلًا فِي قَبْرِهِ فَأَتَيْتُ جَانِبَ قَبْرِهِ فَجَعَلَتْ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تُجَادِلُ عَنْهُ حَتَّى قَالَ فَتَنَظَرْنَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَلَمْ نَجِدْ فِي الْقُرْآنِ سُورَةً ثَلَاثِينَ آيَةً إِلَّا تَبَارَكَ .

- أثر صحيح إلى مرة .

#### باب في فضل سورة طه و يس

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ الْمِسْمَارِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ مَوْلَى الْخُرَاقَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَرَأَ طه وَ يس قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفِ عَامٍ فَلَمَّا سَمِعَتْ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ قَالَتْ طُوبَى لَأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا وَطُوبَى لَأَجْوَابِ تَحْمِيلِ هَذَا وَطُوبَى لَأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا .

- إسناده ضعيف جداً . عمر بن حفص بن ذكوان تركه أحمد .

#### باب في فضل يس

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ مُوسَى بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ الْحَسَنِ قَالَ مَنْ قَرَأَ يس فِي لَيْلَةِ ابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ أَوْ مَرْضَاةِ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ وَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّهَا تَعْدِلُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه وهو موقوف على الحسن .

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَإِنَّ قَلْبَ الْقُرْآنِ يس مَنْ قَرَأَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ عَشْرَ مَرَّاتٍ .

- إسناده ضعيف . هارون أبو محمد : لا يعرف ومدار الحديث عليه . قال في العلل لابن أبي حاتم ٥٥/٢-٥٦ قال مقاتل هو ابن سليمان وهو حديث باطل لا أصل له .

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ يس فِي لَيْلَةِ ابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه .

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ يس فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَصِيَتْ حَوَائِجُهُ .

- إسناده ضعيف لانقطاعه .

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا رَاشِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ قَرَأَ يَسَ حِينَ يُصْبِحُ أُعْطِيَ يُسْرَ يَوْمِهِ حَتَّى يُمْسِيَ وَمَنْ قَرَأَهَا فِي صَدْرِ لَيْلَةٍ أُعْطِيَ يُسْرَ لَيْلَتِهِ حَتَّى يُصْبِحَ .

- إسناده حسن .

#### بَاب فِي فَضْلِ حَمِ الدُّخَانِ وَالْحَوَامِيمِ وَالْمُسَبِّحَاتِ

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى قَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ حَمِ الدُّخَانِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِيْمَانًا وَتَصَدِيقًا بِهَا أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ .

- أثر صحيح إلى عبد الله بن عيسى .

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ مَنْ قَرَأَ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ وَزُوجٌ مِنَ الْخَوْرِ الْعَيْنِ .

- أثر صحيح إلى أبي رافع .

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَزْوَانَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كُنَّ الْحَوَامِيمُ يُسَمَّيْنَ الْعَرَائِسَ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم .

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ إِذَا أَصْبَحَ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ قَرَأَ إِذَا أَمْسَى فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ .

- أثر صحيح إلى الحسن .

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مَعْنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ عِنْدَ التَّوْمِ وَيَقُولُ إِنَّ فِيهَا آيَةً تَعْدُلُ أَلْفَ آيَةٍ .

- إسناده مرسل . رواه (د في الأدب ٥٠٥٧ ت الدعوات ٣٤٠٦ نسك ١٦/٥ رقم ٨٠٢٦ وابن السني ٦٨٢ والنسائي في عمل اليوم والليلة ٧١٥ وأبو عبيد القاسم في فضائل القرآن ص ٢٥٨ وأخرجه أحمد موصولا ١٢٨/٤ من طريق بقرية بن الوليد به . طب ٢٤٩/١٨ - ٢٥٠ رقم ٦٢٥

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ الْخِطَّافُ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ قَالَهَا مَسَاءً فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ .

- إسناده فيه كلام خالد بن طهمان اختلط قبل موته بعشر سنين . وذكره الذهبي في ترجمته ٢٤٣٣ وقال : حديث غريب جدا أخرجه الترمذي ٢٩٢٢ في أبواب فضائل القرآن حم ٢٦/٥ وابن السني ٨٠ طب ٢٢٩/٢٠ رقم ٥٣٧ هب ٢٥٠٢ والبغوي في تفسيره ٣٢٧/٤

#### بَاب فِي فَضْلِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُهَاجِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ زَمَنَ زِيَادٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ قَالَ وَرَكِبْتِي نُصِيبُ أَوْ تَمَسُّ رُكْبَتَهُ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ قَالَ بَرِيءٌ مِنَ الشَّرِكِ وَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ غُفِرَ لَهُ .



- إسناده صحيح . حم ٦٥/٤ نسك ١٦/٥ رقم ٨٠٢٨ وابن الضريس في فضائل القرآن رقم ٣٠٦ والدر المنثور ٤٠٥/٦

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ قَالَ جِئْتُ لِتَعْلَمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَاقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ .

- إسناده صحيح . د الأدب ٥٠٥٥ ت الدعوات ٣٤٠٣ حم ٤٥٦/٥ ك ٥٣٨/٢ وصححه ووافقه الذهبي و ٥٦٥/١ عن إسرائيل عن جده به هب ٢٥٢١ حب ٧٨٩ والإصابة ٣٦٧/٥

### باب في فضلِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ حَدَّثَنَا إِبَاسُ الْبِكَالِيِّ عَنْ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثَ الْقُرْآنِ .

- إسناده ضعيف موقوف . إياس البكالي : مجهول ونوف البكالي : مستور ووثقه ابن حبان فقط

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ قَرَأَ عَشْرِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا ثَلَاثَةُ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْ لَتَكُفِّرُنَّ قُصُورُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ وَرَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَبْدَالِ .

- إسناده منقطع ابن المسيب لم يسمع من عمر ورجاله ثقات .

٣٤٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ صَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ فَخْتَمَهَا أَتْبَعَهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

- أثر عن ضمرة صحيح .

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعِزُّكُمْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ قَالُوا نَحْنُ أَعْجَزُ وَأَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثَ الْقُرْآنِ .

- إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ .

- إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع (والحديث صحيح رواه أبو داود رقم ١٤٦١ عن أبي سعيد الخدري مرفوعا)

٣٤٦٨ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ .

- إسناده صحيح موقوف .

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ .  
- إسناده صحيح . موقوف .

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ .  
- إسناده حسن . مبارك مدلس ويسوي . له شواهد .

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ أَوْ تَعَدْلُهُ .  
- إسناده صحيح . أم كلثوم بنت أبي معيط صحابية . قال في التمهيد ٢٥٢/٧ وقد روى هذا الحديث ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن حميد بن عبدالرحمن عن أمه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسنده ووصله ورواه الدارمي رقم ٣٣٧٠ باب في فضل قل هو الله أحد . قال أبو عمر أم حميد هذه هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المبايعات ومن جلة الصحابيات .. رواه النسائي في الكبرى ١٧٥/٦ عن أم كلثوم بنت عقبة به ورواه أيضا في الكبرى من طريق ابن شهاب عن حميد أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثوه به . ورواه الدارمي رقم ٣٣٦٩ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة به ومن أصح المسندات في هذا الباب حديث مالك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . وهذا لا يعرف بالرأي بل بالتوقيف وقد روي موصولا بوجه كثيرة تقدم بعضها (أوجز ٤/١٥٣)

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَتَاهَا فَقَالَ أَلَا تَرِينَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ رَبُّ خَيْرٍ قَدْ أَتَانَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا هُوَ قَالَ قَالَ لَنَا أَيْعِجُزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ قَالَ فَاشْفَقْنَا أَنْ يُرِيدَنَا عَلَى أَمْرٍ نَعِجُزُ عَنْهُ فَلَمْ نَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ اللَّهَ الْوَاحِدَ الصَّمَدُ .  
- إسناده ضعيف لجهالة امرأة من الأنصار

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنْ أُمِّ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً .  
- إسناده ضعيف . أم كثير لم تجرح .

#### بَاب فِي فَضْلِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ وَابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَا سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرِنِي سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عُقْبَةُ إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةً أَحَبَّ إِلَيَّ وَاللَّهِ وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ قَالَ يَزِيدُ فَلَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ يَدْعُهَا كَانَ لَا يَزَالُ يَقْرُؤُهَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ .

- إسناده صحيح . ن الافتتاح ٩٥٣ والاستعادة ٥٤٣٩ حم ٤/١٤٩ و ١٥٥ و ١٥٩ طب ٣١٢/١٧ رقم ٨٦٢

٨٦٠ وابن السني ٦٩٤ هب ٢٥٦٦ شرح السنة ٤/٤٧٩ رقم ١٢١٣ ك ٢/٥٤٠ ومن طريقه هب ٢٥٦٦  
٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ  
عَامِرٍ قَالَ مَشَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي قُلْ يَا عُقْبَةُ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ قَالَ فَسَكَتَ عَنِّي  
ثُمَّ قَالَ يَا عُقْبَةُ قُلْ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى جِئْتُ عَلَى آخِرِهَا فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ مَا سَأَلَ سَائِلٌ وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيدٌ بِمِثْلِهَا .

- إسناده حسن .

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ أَرْ أَوْ لَمْ يُرْ مِثْلَهُنَّ يَعْنِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ .

- إسناده صحيح .

### بَابُ فَضْلِ مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سِنطَامَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ح وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ  
فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ .

- إسناده ضعيف . القاسم لم يدرك تميما . والعباس بن ميمون لم أقف له على ترجمة . رجح أبو حاتم في العلل ١٥١/١  
أنه موقوف . وقد تابع يحيى بن حمزة الهيثم بن حميد عن يحيى أخرجه هب ٢١٩٦ وخالفه إسماعيل بن عياش عن يحيى  
فرفعه (سعيد بن منصور ١١٦/١-١١٧ الجزء المتمم رقم ٢٣) ومن طريقه هب ٢١٩٥ وذكر فيه فضالة دون تميم .  
طب ٣٨/٢ رقم ١٢٥٣ ومن طريقه الشجري ٧٧/١ ورواه مرفوعا كثير بن مرة عن تميم وسوف يأتي برقم ٣٤٥٦  
وأحمد ٤/١٠٣ ن عمل اليوم ٧١٧ وسني ٦٧٣ وابن أبي الدنيا في التهجد ٣٩٢

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سِنطَامَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَا مَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُصَلِّينَ .

- إسناده ضعيف . القاسم لم يدرك تميما .

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ .

- إسناده حسن . (موقوف) وسيأتي برقم ٣٤٥٥ وفيه (من قرأ بمائة آية)

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ .

- إسناده حسن لغيره . المغيرة له راو واحد وعلى قاعدة ابن حجر : مقبول إذا جاء ما يؤيده يتقوى بما قبله . ش

٥٠٨/١٠ رقم ١٠١٣٧ وإسناده منقطع سعيد بن منصور ١٢٩/١ رقم ٢٤ في الجزء المتمم عن رجل عن ابن عمر وابن

الضريس رقم ٦٣

### بَابُ مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِخَمْسِينَ آيَةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ .

- إسناده ضعيف فطر سمع من ابي إسحاق بعد الاختلاط وهو فيه كلام . (أخرجه ش ٥٠٨/١٠ رقم ١٠١٣٥ طب ١٥٨/٩ رقم ٨٧٢٧ مجمع ٢٦٨/٢ ورجاله ثقات وابن أبي الدنيا في التهجد ٣٩٤ . ولكن له شواهد صحيحة . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بإسناد قوي عند (د ١٣٩٨ هب ٢١٩٤ وابن خزيمة ١٨١/٢ رقم ١١٤٤ ومن طريقه ابن حبان (٦٦٢ موارد) وابن السني ٧٠١

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سِنطَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَفَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَا مَنْ قَرَأَ بِخَمْسِينَ آيَةً فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْحَافِظِينَ .  
- إسناده منقطع القاسم لم يسمع من تميم .

باب مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُحَسَّسَ مَوْلَى الرَّبِيعِ عَنْ سَالِمِ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ .  
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَكَانَ سَالِمٍ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ .

- إسناده ضعيف جداً محمد بن القاسم كذبوه وموسى بن عبيدة متفق على ضعفه

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ القُرْظِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِنِينَ .

- إسناده حسن . وقد مرّ بذكر (عشر آيات) برقم ٣٤٥٠

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سِنطَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ فُتُوتٌ لَيْلَةٍ .  
- إسناده ضعيف لانقطاعه وأحمد ١٠٣/٤ ن عمل اليوم ٧١٧ وسني ٦٧٣ وابن أبي الدنيا في التهجد ٣٩٢ ورجح أبو حاتم في العلل وقفه ١٥١/١

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قَالَ كَعْبُ مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِنِينَ .  
- إسناده منقطع لا يعرف لأبي صالح رواية عن كعب .

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سِنطَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَفَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَا مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِنِينَ .  
- إسناده منقطع القاسم لم يسمع من تميم .

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِنِينَ .

- إسناده ضعيف فطر سمع بعد الاختلاط .

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ .

- إسناده صحيح . موقوف .

#### بَاب مَنْ قَرَأَ بِمَائَتِي آيَةٍ

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ مَائَتِي آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ .

- إسناده صحيح . (موقوف)

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُحَنَسَ مَوْلَى الرَّبْرِ عَنْ سَالِمِ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ مَائَتِي آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ .

- إسناده ضعيف جدا محمد بن القاسم : كذبوه وموسى بن عبيدة : ضعيف .

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ وَمَنْ قَرَأَ بِمَائَتِي آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ .

- إسناده حسن لغيره . المغيرة له راو واحد فهو مقبول مع وروده من طريق أخرى .

#### بَاب مَنْ قَرَأَ مِنْ مِائَةِ آيَةٍ إِلَى الْأَلْفِ

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ وَمَنْ قَرَأَ بِخَمْسِ مِائَةِ آيَةٍ إِلَى الْأَلْفِ أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ قِيلَ وَمَا الْقِنْطَارُ قَالَ مِائَةُ مَسَلِكِ النَّوْرِ ذَهَبًا .

- إسناده صحيح .

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يَحَاجَّهُ الْقُرْآنُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مَائَتِي آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتٌ لَيْلَةٍ وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسَ مِائَةِ آيَةٍ إِلَى الْأَلْفِ أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ فِي الْأَجْرِ قَالُوا وَمَا الْقِنْطَارُ قَالَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا .

- إسناده مرسل .

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ وَمَنْ قَرَأَ سَبْعَ مِائَةِ آيَةٍ لَا أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ قَالَ فِيهَا أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُهُ .

- إسناده ضعيف فطر سمع بعد الاختلاط .

#### بَاب مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ

٣٤٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ وَالْقِيْرَاطُ مِنْ ذَلِكَ الْقِنْطَارِ لَا يَبْقَى بِهِ دُنْيَاكُمْ يَقُولُ لَا يَعْدِلُهُ دُنْيَاكُمْ .

- إسناده صحيح . (موقوف)

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَا مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ وَالْقِيْرَاطُ مِنَ الْقِنْطَارِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَكَتَنَزَ مِنَ الْأَجْرِ مَا شَاءَ اللَّهُ .

- إسناده منقطع أبو القاسم لم يسمع من تميم .

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُحَنَسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ آيَةَ إِلَيَّ إِلَى خَمْسِ مِائَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ الْقَبِيرِ مِنْهُ مِثْلُ التَّلِّ الْعَظِيمِ .

- إسناده ضعيف جداً محمد بن القاسم : كذبوه وموسى بن عبيدة : ضعيف .

#### بَابُ كَيْفَ يَكُونُ الْقِنْطَارُ

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا .

- إسناده صحيح . موقوف .

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعُبَيْدِيِّ قَالَ الْقِنْطَارُ مِائَةٌ مَسْكٌ ثَوْرٌ ذَهَبًا .  
- اثر صحيح إلى أبي نضرة المنذر بن مالك العبيدي . قصر أبو الأشهب بالإسناد وأصحاب أبي نضرة يجعلونه من قول أبي سعيد .

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ هُشَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ الْقِنْطَارُ أَرْبَعُونَ أَلْفًا .

- إسناده ضعيف فيه عن عنة هشيم وتدليسه وعلي بن زيد ك ضعيف . وهو موقوف على ابن المسيب .

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَبَارَكٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْقِنْطَارِ دِيَةَ أَحَدِكُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا .

- أثر صحيح إلى الحسن .

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَبَارَكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هُوَ الرَّزَّازِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ الْقِنْطَارُ سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ .  
- أثر صحيح إلى مجاهد .

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَبَارَكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ الْقِنْطَارُ أَلْفٌ أَوْ قِيَّةٌ وَمِائَتَا أَوْ قِيَّةٍ .

- إسناده منقطع بين سالم ومعاذ بن جبل .

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ عَدِيبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ الْقِنْطَارُ سَبْعُونَ أَلْفَ مِثْقَالٍ .

- أثر ضعيف لاختلاف ليث بن أبي سليم وشريك أيضا اختلط .

#### بَابُ فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ رَفَعَهُ قَالَ مَنْ شَهِدَ الْقُرْآنَ حِينَ يُفْتَحُ فَكَانَ شَهِدًا فَتَحَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ شَهِدَ خَتْمَهُ حِينَ يُخْتَمُ فَكَانَ شَهِدًا الْغَنَائِمِ تُقَسَّمُ .

- أثر ضعيف صالح المري : ضعيف وأبو قلابة أرسله .

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ وَضَعَ عَلَيْهِ الرِّصْدَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ خَتْمِهِ قَامَ فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ .

- أثر ضعيف صالح المري : ضعيف .

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي حَنِيْفَةَ قَالَ قَالَ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا أَشْفَى عَلَى خَتْمِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ بَقِيَ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يُصْبِحَ فَيَجْمَعُ أَهْلَهُ فَيَخْتِمُهُ مَعَهُمْ .

- إسناده ضعيف . ابن الضريس رقم ٧٨

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ كَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ وَدَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ .

- إسناده صحيح . سعيد بن منصور في الجزء المتتم ١٤٠/١ رقم ٢٧ ومن طريق البيهقي في الشعب ٢٠٧٠ والفريايبي في فضائل القرآن ٨٣ و ٨٤ أبو عبيد القاسم في الفضائل ص ١٠٩ وابن المبارك في الزهد رقم ٨٠٩ ش ١٠/١٤٩٠ رقم ١٠٠٨٧ ومن طريقه ابن الضريس في فضائل القرآن ٨٤ والحلية ٢٦٠/٧ طب ٢١٣/١ رقم ٦٧٤ مجمع ١٧٢/٧ وقال : رجاله ثقات .

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعْبِرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا خَتَمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ نَهَارًا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ فَرَغَ مِنْهُ لَيْلًا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ .

- أثر صحيح إلى عبدة بن أبي لبابة . حلية ١١٣/٦

٣٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الْحَالُ الْمُرْتَجِلُ قَبْلَ وَمَا الْحَالُ الْمُرْتَجِلُ قَالَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ وَمَنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ .

- إسناده مرسل وضعيف لضعف صالح المري . ولكن حسنه السوطي في "الإتقان" أقول : لعله لشواهدده . (ت) القراءات ٢٩٤٨ وابن الجزري في القراءات ٤٤٤/٢ والرازي في الفضائل رقم ٧٩ ك ٥٦٨/١ ومن طريقه هب ٢٠٦٩ وقيل مدار الحديث على صالح المري (وهو ضعيف) وفيه نظر له متابع وشاهد يتقوى به له شاهد عن أبي هريرة لأخرجه الحاكم ٥٦٩/١ وقال الذهبي : لم يتكلم عليه الحاكم وهو موضوع على سند الصحيحين ومقدم متكلم فيه والآفة منه . وأخرجه ابن المبارك في الزهد رقم ٨٠٠ عن إسماعيل بن رافع عن رجل من الاسكندرية رفعه (إسماعيل قال الحافظ في التقريب : ضعيف وقال النسائي : متروك) وذكر ابن الجزري ٤٤٧/٢ في طيبة النشر مراسيل شواهد . وقال النووي في التبيان : يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقب الختمة .

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ جَرِيرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ نَهَارًا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ قَرَأَهُ لَيْلًا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ سُلَيْمَانُ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَخْتِمُوهُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَوَّلَ اللَّيْلِ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم . ابن الضريس رقم ٨٠ وأبو عبيد القاسم فضائل ص ١٠٩ هب ٢٠٧٦

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِّيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قَوْلُ سُلَيْمَانَ .

- أثر صحيح إلى إبراهيم .

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا فَرَوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ .

- أثر ضعيف إلى محارب بن دثار لضعف عبد الرحمن بن إسحاق . مجمع البحرين ١١٢/٦-١١٣ رقم ٦٤٦٣ وعزاه للطبراني في الأوسط

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ طَلْحَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَا مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ وَقَالَ الْآخَرُ غُفِرَ لَهُ .

- أثنان ضعيفان يزيد بن عبد الرحمن لم يرو عن طلحة بن مصرف ولا عبد الرحمن بن الأسود وسيأتي برقم ٣٤٨٩ من طريق طلحة مرفوعا وفيه ضعيف (ليث بن أبي سليم اختلط) وقال الغمري في فتح المنان بدل يزيد بن عبد الرحمن وبرة بن عبد الرحمن كذلك لم يسمع منهما . ش ٤٩٠/١٠ رقم ١٠٠٨٨ الفريابي في فضائل القرآن رقم ٩٤ و ٩٣ هب ٢٠٧٥

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا فَرْعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ قَالَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ دَعَا آمَنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلَكٍ .

- أثر ضعيف إلى حميد الأعرج لضعف فرعة بن سويد .

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ (قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ) قَالَ إِنَّمَا دَعَوْنَاكَ أَنَا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ وَإِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خْتَمِ الْقُرْآنِ قَالَ فَدَعَوْا بِدَعَوَاتٍ .

- أثر صحيح إلى مجاهد والحكم هو القائل (بعث إلي مجاهد وقال : إنما دعوناك ..) ش ٤٩١/١٠ رقم ١٠٠٨٩ وابن الضريس فضائل رقم ٨١ والإتقان للسيوطي ٣٤٤/١

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ عَنْ عَبْسَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ إِذَا وَافَقَ خْتَمَ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ وَإِنْ وَافَقَ خْتَمَهُ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمَسِّيَ فَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَى أَحَدِنَا الشَّيْءُ فَيُؤَخَّرُهُ حَتَّى يُمَسِّيَ أَوْ يُصْبِحَ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا حَسَنٌ عَنْ سَعْدٍ .

- أثر ضعيف موقوف على سعد بن أبي وقاص . ليث بن أبي سليم اختلط ولم يبين حديثه الصحيح من السقيم . ومع ذلك حسنه الدارمي ولعل لديه شاهد . وتبع السيوطي المصنف فحسنه في الإتقان ٣٤٤/١ وقال محمد بن جابر عنه مثله إلا أنه رفعه عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انظر الحلية ٢٦/٥ وقال الحافظ في التقریب ١٤٩/٢ صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا ..)

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ بْنِ مِسْمَارِ بْنِ أَخِي بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ حَمَلَهُ الْقُرْآنَ عِرْفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

- أثر ضعيف إلى عطاء لضعف إبراهيم بن مهاجر . وأخرج الضياء المقدسي في المختارة ٩٩/٦ - ١٠٠ - رقم ٢٠٨٤ نحوه عن أنس بإسناد ضعيف (القراء عرفاء أهل الجنة) وقال الذهبي في الميزان ٤٨/٤ ترجمة محمد بن منصور بعد ذكر الحديث (هو المتهم به) طب ١٤٣/٣ رقم ٢٨٩٩ عن الحسن بن علي قال ابن الجوزي فائد : متروك فتعقبه السيوطي في اللآليء بإحراج أبي داود له وأن الذهبي ذكر توثيق ابن معين له أقول فائد أبو الوراق قال الحافظ : متروك وروى عنه الترمذي وابن ماجه أما فائد مولى عبادل هو الصدوق روى عنه أبو داود والترمذي وابن ماجه . ومع ذلك ضعفه الهيثمي في الزوائد ١٦١/٧ وقال فيه إسحاق بن إبراهيم وهو ضعيف وأخرج عن أبي هريرة الدارقطني والشجري وأبو نعيم في تاريخ أصبهان بإسناد فيه مجاشع بن عمرو وهو متهم .

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَتَيْنِ .

- أثر صحيح إلى سعيد بن جبیر . حم في الزهد ص ٥١٣ رقم ٢١٧٠ ومن طريقه الحلية ٤/٢٧٢ . وابن سعد في الطبقات ٦/٢٥٩ وفيه (في ركعة في الكعبة) ش ٥٠٣/٢ وعلقه الترمذي في القراءات رقم ٢٩٤٦



٣٥٢١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطْرِفٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَحْتِمُ الْقُرْآنَ قَالَ أَحْتِمُهُ فِي شَهْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ قَالَ أَحْتِمُهُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ قَالَ أَحْتِمُهُ فِي عَشْرِينَ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ قَالَ أَحْتِمُهُ فِي خَمْسٍ عَشْرَةَ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ قَالَ أَحْتِمُهُ فِي عَشْرِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ قَالَ أَحْتِمُهُ فِي خَمْسٍ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ قَالَ لَا .

- إسناده ضعيف يتقوى (مطرف بن طريف سماعه من أبي إسحاق متأخر رواه البخاري في الصوم ١٩٧٨ وفضائل القرآن ٥٠٥٢ ومسلم في الصيام ١١٥٩ د الصلاة ١٣٨٨-١٣٩١ ت القراءات ٢٩٤٦ ن الصيام ٢٣٩٠ و٢٤٠٠ جه إقامة الصلاة ١٣٤٦ حم ١٥٨/٢ و١٦٢ و١٦٣ و١٨٨ و١٩٥ و٢٠٠ و٢١٦ والغوي في شرح السنة ٤/٤٩٧ رقم ١٢٢٣ وقال :صحيح غريب من حديث أبي بردة عن عبد الله بن عمرو . نسك ٢٥/٥ رقم ٨٠٦٤ هب ٢١٦٦ وللحديث طرق كثيرة عن عبد الله بن عمرو زعب ٥٩٥٦ وعنه أحمد ١٩٩/٢ وصححه ابن حبان في الإحسان ٧٥٦ و٧٥٧

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ .

- إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن رافع وضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي . وللحديث شواهد عديدة . خ في الصوم ١٩٧٨ د الصلاة ١٣٩٠ ت القراءات ٢٩٤٩ جه إقامة ١٣٤٧ حم ١٦٤/٢ و١٦٥ و١٨٩ و١٩٣

#### بَابُ التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَهْيِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ النَّاسُ يَقُولُونَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَهْيِكٍ .

- إسناده صحيح . د الصلاة ١٤٦٩ حم ١٧٢/١ و١٧٥ و١٧٩ وصححه ابن حبان في الإحسان رقم ١٢٠ ك ٥٦٩/١ - ٥٧٠ هـ ٢٣٠/١٠ مشكل الآثار ١٢٧/٢ وأبو عبيد القاسم فضائل القرآن ص ٢١٠ طيليسي ٢٠١ عبد بن حميد ص ٨٠ رقم ١٥١ ش ٥٢٢/٢ الحميدي ٧٧ وفي الباب عن عائشة عند البزار ٩٧/٣ رقم ٢٣٣٣ وفيه غسل بن سفيان (ضعيف) وعن أبي لبابة عند أبي داود في الصلاة ١٤٧١ هـ ٢٣٠/١٠

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا لِلْقُرْآنِ وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً قَالَ مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ أَرَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ قَالَ طَاوُسٌ وَكَانَ طَلَقًا كَذَلِكَ .

- إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق . رواه عن طلق قوله أبو نعيم في الحلية ٦٤/٣ ولم ينفرد به عبد الكريم مع ضعفه تابعه عبد الله بن طاوس أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن ص ١٦٥ والحسن بن مسلم بن يناق رواه أبو عبيد أيضا ص ١٦٥ بإسناد على شرط الصحيح ورواه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ص ١٣٨ بإسناد رجاله ثقات عن آخرهم انظر مختصر المقرئ . ش ٤٦٤/١٠ رقم ٩٦٩٤

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ وَ قَالَ صَاحِبٌ لَهُ زَادَ يَجْهَرُ بِهِ .

- إسناده حسن عبد الله بن صالح تكلم فيه والحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن ٥٠٢٣ وفي التوحيد ٧٤٨٢ ومسلم فضائل القرآن ٧٩٢ د الصلاة ١٤٧٣ ن افتتاح ١٠١٧ و ١٠١٨ حم ٢٧١/٢ و ٢٨٥ و ٤٥٠ وقد مرّ في الصلاة باب التغني بالقرآن رقم ١٤٨٤ و ١٤٨٧

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَمَا أَذِنَ لِنَبِيِّيَ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ .

- إسناده حسن عبد الله بن صالح تكلم فيه والحديث أخرجه مسلم في صلاة المسافرين .

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ .

- إسناده مرسل ولكن الحديث صحيح . رواه جماعة عن ابن شهاب فأسنده إلى أبي هريرة ورواه ابن عيينة عن الزهري باختلاف فيه فرواه عن عائشة وقد ورد عند المصنف في الصلاة باب التغن بالقرآن رقم ١٤٨٥ ت المناقب ٣٨٥٥ ن الافتتاح ١٠١٩ جه إقامة ١٣٤١ حم ٣٦٩/٢ و ٤٥٠ أبو عبيد القاسم في الفضائل ص ١٦٣ وفتح الباري

٧١٠/٨ وعزاه للمصنف ش ٤٦٣/١٠ رقم ٩٩٨٨ وابن سعد ١٠٧/٤ وسيأتي برقم ٣٥٠٤ عن بريدة

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا رَأَى أَبَا مُوسَى قَالَ ذَكَّرْنَا رَبَّنَا يَا أَبَا مُوسَى فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ .

- إسناده منقطع أبو سلمة لم يسمع من عمر . أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٦٣ ابن سعد ١٩٠/٤ عب

٤٨٦/٢ رقم ٤١٧٩ هق ٢٣١/١٠ حب ٧١٩٦

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَتَغَنَّى وَيَدْعُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَإِنَّ أَصْفَرَ الْبُيُوتِ الْجَوْفِ يَصْفَرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ .

- إسناده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري .

٣٥٣٠ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ قَدِمَ سَلَمَةُ الْبَيْدَقُ الْمَدِينَةَ فَقَامَ يُصَلِّيَ بِهِمْ فَقِيلَ لِسَالِمٍ لَوْ جِئْتَ فَسَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ فَلَمَّا كَانَ بِبَابِ الْمَسْجِدِ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ رَجَعَ فَقَالَ غِنَاءٌ غِنَاءٌ .

- إسناده ضعيف لجهالة بعض آل سالم . أخرجه المقرئ في مختصره لمحمد بن نصر في قيام الليل ص ٢٣٧

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَأْتِي عُمَرَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ ذَكَّرْنَا رَبَّنَا فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ .

- إسناده منقطع أبو سلمة لم يسمع من عمر . وانظر رقم ٣٤٩٩

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّيَ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ .

- إسناده حسن وقد مرّ انظر رقم ٣٤٩٦ و ٣٤٩٧

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْمُورٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ .

- إسناده صحيح . وانظر رقم ٣٤٩٨ عن أبي هريرة . مسلم فضائل القرآن ٧٣٨ و ٧٩٣ حم ٤٤٩/٥ و ٣٥٠ و ٣٦٠ ش ٤٦٣/١٠ و ١٢٢/١٢ رقم ٩٩٨٧ د الصلاة ١٤٩٣ و ١٤٩٤ ورقم ٩٨٥ هق ٢٣٠/١٠ ت الدعوات ٣٤٧٥ نسك ٢٣/٥ رقم ٨٠٥٨ جه الدعاء ٣٨٥٧ ابن سعد ٣٤٤/٢ و ١٠٧/٤

٣٥٣٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ مَنْ هَذَا قِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ .

- إسناده حسن وقد مرّ برقم ٣٤٩٨ ت المناقب ٣٨٥٥ ن الافتتاح ١٠١٩ جه إقامة ١٣٤١ حم ٣٦٩/٢ و ٤٥٠ شرح السنة ٤٨٨/٤ رقم ١٢١٩ وابن سعد ١٠٧/٤

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ .

- إسناده صحيح . قال الحافظ في فتح الباري : أخرجه : خ في خلق أفعال العباد و(حم د ن جه مي حب وابن خزيمه ) د الصلاة ١٤٦٨ جه ١٣٤٢ في إقامة الصلاة حم ٢٨٣/٤ ك ٥٧٢/١-٥٧٥ هق ٥٣/٢ حلية ٢٧/٥ ع ٢٤٥/٣ رقم ١٦٨٦ حب ٧٤٩ ابن خزيمه ١٥٥١ و ١٥٥٢ قط ٢٦١/٤ أبو عبيد ص ١٦٠ الشجري في أماليه ٨٦/١

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا .

- إسناده صحيح . د الصلاة ١٤٦٨ ن الافتتاح ١٠١٥ و ١٠١٦ وانظر ما قبله ك ٥٧٥/١ والشجري ١١١/١

#### باب كراهية الألحان في القرآن

٣٥٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ أَنَسٍ بِلَحْنٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْحَانِ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَنَسٌ .

- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَقَالَ غَيْرُهُ قَرَأَ غُورُكُ بْنُ أَبِي الْخَضِرِ .

- إسناده منقطع بين الأعمش وبين أنس ش ٤٦٦/١٠ رقم ٩٩٩٨ وأبو عبيد القاسم ص ١٦٧ وقيل القارئ هو غورك وضعف الدارقطني : غورك بحديث ١٢٦/٢ في الخيل المسومة , وفي المجموع ٣١١/٥ للنووي قال : اتفقوا على ضعف غورك .

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ هَذِهِ الْأَلْحَانَ فِي الْقُرْآنِ مُحَدَّثَةً .

- أثر صحيح إلى محمد بن سيرين .



